المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الأول

أئمة - بنوة الطلاق

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادي حكيم، سليمان عبدالله آبادي... [و ديگران]. قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامي، ١٤٢٤ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٢.
٦ ج.
ISBN 964-8360-00-6 (دوره).
ISBN 964-8360-01-4 (ج. ١).
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
١. طوسي، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ق. ـ ـ كتابشناسي. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامي. ب. حكيم، محمد هادي، گردآورنده. ج. عنوان.
Z٨٥٠٣/م٦ ٠١٦/٢٩٧٢١٢
كتابخانه ملي ايران ١٨٩٩٤ ـ ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة : ..... الأُولى

تاريخ النشر : ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م

المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم

الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 01 - 4 (Vol.1)

ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol.SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة



المعجم الفقهي

بحث في كتب الشيخ الطوسي قدس سره

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الأول

أئمة - بنونة الطلاق



الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمّد خاتم النبيّين المبعوث هدىً ورحمةً للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين أكمل الله بهم الدين وأتمّ النعمة وأقام الحجّة على العباد إلى يوم المعاد .

وبعد :

فهذا هو المعجم الفقهي الموسوعي الثاني الذي تصدره مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ـ بعد أن أصدرت معجم فقه الجواهر ـ وهو يتكفّل تعجيم الكتب الفقهية لشيخ الطائفة وفقيهها الأوحد الشيخ الطوسي ؛ الذي يمثّل عصره الفقهي مرحلة متميّزة وفريدة من مراحل تطوّر الفقه الاسلامي على يد هذا الفقيه العظيم . تلك المرحلة الفقهية التي يمكن اعتبارها ـ حسب تعبير الشهيد الصدر قدس سره ـ حدّاً فاصلاً بين عصرين من عصور العلم بين العصر العلمي التمهيدي والعصر العلمي المتطوّر ، فقد وضع هذا الشيخ الرائد حدّاً للعصر التمهيدي وبدأ به عصر العلم الذي أصبح الفقه والأُصول فيه علماً له دقته وصناعته ومنهجيته العلمية الخاصّة .

هذا علاوة على ما تتمتع به هذه المرحلة الفقهية من القرب والاشراف على عصر النصوص والروايات (الفقه المأثور) وما يتميّز به ذلك العصر من الارتكازات الشرعية المعاشة والأحكام الفقهية المتسالم عليها أو السيرة العملية المتشرعية المعمول بها مما لها القيمة العلمية الفائقة في مجال الاجتهاد

والاستنباط الفقهي الصحيح .

وهذه الخصائص زائداً على ما تتميّز به كتب الشيخ ﷺ من القوّة والأصالة في الأُسلوب والدقة والشمول في المنهج والمضمون قد جعلت هذه الكتب مصادر فقهية خالدة في تاريخ الفقه الإمامي لا يستغني عنها الفقيه في أي عصر من العصور . وهي بمجموعها تغطي كافّة الجوانب التي يحتاجها الفقهاء في ممارساتهم الفقهية سواء في مجال الافتاء أو الاستدلال والاستنباط أو المقارنة مع المذاهب الفقهية الأُخرى أو التفريع والتطبيق على الفروع والمسائل المستجدّة أو غير ذلك .

فهذه الأُمور وغيرها من الامتيازات لفقه الشيخ الطوسي ﷺ هي التي دعت المؤسسة إلى القيام بمشروع تعجيم كتبه الفقهية وتقديمها لكلّ من يريد التطلّع إلى هذا التراث الفقهي العظيم .

وقد تمّ ـ بحمد الله ـ انجاز هذا المشروع في ستّة أجزاء وبصورة فنّية أنيقة وبمنهجية علمية رصينة . فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق ومنه نستمدّ العون والتسديد .

وهو حسبنا ونعم الوكيل

قم المقدّسة

٢٢ صفر ١٤٢٤

السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد، أصدرت مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت عليهم السلام قبل بضع سنوات ـ في سبيل التمهيد لمشروع الموسوعة الفقهية وتيسير عمل الباحثين فيها، وهدايتهم إلى مضانّ المعلومات والمسائل الفقهية، ولأجل تخطيط بحوث الموسوعة وترتيب مسائلها ـ كتاب (معجم فقه الجواهر) في ستة مجلدات، وهو أول معجم فقهي موضوعي مرتب ترتيباً ألفبائياً وملخص منهجي مفهرس لأهم الشروح الفقهية الغنية بالفروع والآراء وهو كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٣٦٦ هـ).

وتبعاً لذلك قام قسم تعجيم الكتب الفقهية في هذه المؤسسة المباركة بوضع خطته في العمل لتدوين معاجم لأهم الكتب الفقهية الأُخرى عبر المراحل المختلفة لتطور الفقه الإمامي.

وقد وقع الاختيار على كتب الشيخ الطوسي قدس سره الفقهية لما امتاز به عصر الشيخ من تطوير لفقه الإمامية بعد المرحلة الأُولى ـ التي اتصفت بالاقتصار على أُصول المسائل والجمود على صيغ الروايات ـ فنقل الفكر الفقهي إلى دور التفريع وتطبيق القواعد. ولما امتاز به الشيخ قدس سره من عرض الفقه الاسلامي في كتابيه الخلاف والمبسوط بصورته المقارنة بين المذاهب.

وسنشير إلى الكتب التي تم اختيارها وخصائص كل كتاب منها عند الكلام حول المتون الفقهية التي ألّفها الشيخ قدس سره.

ويقع الكلام في مقدمة هذا المعجم في ثلاثة فصول:

أوّلاً ـ موجز حول حياة الشيخ الطوسي قدس سره.

ثانياً ـ مكانة الشيخ قدس سره العلمية وخصائص مدرسته ومؤلفاته.

ثالثاً ـ منهج العمل في المعجم الفقهي.

أوّلاً ـ موجز حول حياة الشيخ الطوسي قدس سره:

١ ـ نسبه:

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ، نسبته إلى طوس من مدن اقليم خراسان .

٢ ـ ولادته ونشأته:

ولد الشيخ قدس سره في طوس عام (٣٨٤ أو ٣٨٥ هـ) أي بعد أربع سنين من وفاة الشيخ الصدوق رحمه الله . ثم هاجر إلى العراق ونزل في مدينة بغداد عام (٤٠٨ هـ) وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً حيث كانت زعامة الطائفة يومذاك للشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله) فلازمه وتتلمّذ على يده وشارك في مجلس درسه حتى توفي سنة (٤١٣ هـ) فلازم تلميذه علم الهدى السيد المرتضى رحمه الله الذي قام مقامه وانتقلت مسؤولية المرجعية والزعامة الدينية والعلمية إليه ، وقد عنى السيد المرتضى بالشيخ الطوسي وبالغ في توجيهه وتلقينه واهتم له أكثر من سائر تلامذته لما تفحّص فيه من المواهب والنبوغ ، وبقي الشيخ ملازماً لأستاذه طيلة ثلاث وعشرين سنة ، حتى توفي السيد المرتضى رحمه الله لخمس بقين من شهر ربيع الأوّل سنة (٤٣٦ هـ) ، فاستقلّ الشيخ الطوسي قدس سره بمهمة زعامة الطائفة وبأعباء المرجعية العليا ، وتقاطر اليه الفضلاء والعلماء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره . وقد ذكر الشيخ الطهراني في مقدمة كتاب النهاية بأنّه «بلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة ، ومن العامة مالا يحضى كثرة ، وقد اعترف كل فرد من هؤلاء بعظمته ونبوغه وكبر شخصيته وتقدّمه على من سواه ، وبلغ الأمر من الاعتناء به والإكبار له أن جعل له خليفة الوقت

(القائم بأمر الله) كرسي الكلام والإفادة ، وقد كان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدر فوق الوصف . . .» .

وبقي الشيخ قدس سره في بغداد حتى هجوم السلاجقة عليها بقيادة (طغرل بك) عام (٤٤٧ هـ) حيث قاموا بحرق ونهب المنازل والمؤسسات في جانب الكرخ ـ حيث كانت منزل الشيعة وملتقى علمائهم ـ ومنها المكتبة الكبرى التي أنشأها أبو نصر (سابور بن أردشير) وزير بهاء الدولة البويهي وكانت من مهمات دور العلم يومذاك . كما حرقت مكتبة الشيخ وكرسي تدريسه ونهبت داره وضيّق الخناق عليه . وهذا مما دفع الشيخ إلى أن يهاجر بأفكاره وعلومه إلى النجف الأشرف عام (٤٤٩ هـ) .

وربما كان اختياره النجف مهجراً لضمان حريته الفكرية ، ولوجود نواة للحركة العلمية فيها؛ لأنّها من العتبات المقدسة باحتوائها مرقد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، ولأنّه يستطيع أن يجعل منها مركزاً للحركة العلمية ، ومنطلقاً لأفكاره وآرائه ، فيستعيد بذلك مكانة الشيعة الثقافية والاجتماعية التي فقدوها في بغداد على أيدي السلاجقة ، فكان أن تأسست جامعة النجف بفضل جهوده .

«فكان رحمه الله بحق انطلاقة الحياة العلمية والفقهية الشيعيّة في حركتها وروحانيتها ، وفي أصالتها وعمقها ، وفي بعدها وشمولها ، وكان الكلمة الأُولى في اندفاعتها الرسالية والحجر الأساس في مختلف الأصعدة الثقافية والاجتماعية ، وكان بحقّ إمامها المفكّر وزعيمها الأوحد في ذلك العصر ، وقد كانت هذه من نتائج خبرته التي استفادها من معاصرته لزعامة شيخه المفيد

والسيد المرتضى قدس سره».[1]

٣ ـ وفاته ومدفنه:

توفي الشيخ الطوسي قدس سره في ليلة الأثنين الثاني والعشرين من محرم الحرام سنة ٤٦٠ هـ عن خمسة وسبعين عاماً.

ودفن ـ بوصية منه ـ في داره التي كان يسكنها، وهي الآن من أشهر مساجد النجف الأشرف، وقد أصبحت في ما بعد محطًا للبحث والتدريس والإفادة من قبل كبار العلماء العظام منهم الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني والشيخ شيخ الشريعة الاصفهاني والشيخ آقا ضياء الدين العراقي والسيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس الله أسرارهم).

ثانياً ـ مكانة الشيخ الطوسي قدس سره ومميزات مدرسته ومؤلفاته:

١ ـ مكانته العلمية:

من المسلّم أن مكانة الشيخ ومقامه العلمي في غنى عن البيان والإطراء، وليس في وسعنا ـ مهما تكلفنا ـ بيان درجته في العلم والعمل، فهو القدوة لجميع المؤسسين وفي الطليعة من فقهاء الإمامية، فقد وصفه العلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) وهو القمة الشامخة في مختلف العلوم في كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال»: «شيخ الإمامية ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم

---

١ ـ تاريخ التشريع الإسلامي:٢٨٥.

المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب وجميع الفضائل تنسب إليه، صنّف في كل فنون الإسلام، هو المهذّب للعقائد في الأُصول والفروع، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل...الخ». [1]

وكذا العلامة السيد مهدي الطباطبائي (بحر العلوم) ذكره في الفوائد الرجالية: «شيخ الطائفة المحقّة، إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام وعماد الشيعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، محقق الاصول والفروع ومهذّب فنون المعقول والمسموع شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق...الخ». [2]

٢ ـ مميزات مدرسته الفكرية:

قد «تميّز الشيخ قدس سره إلى جانب تزعمّه حركة الدراسة في جامعة النجف وإدارة شؤونها منذ بدو تأسيسها بأعمال ضمنت الاستمرار والتقدّم أهمها ما يلي:

أ ـ تطويره في مناهج وطرق البحث والدراسة في العلوم المتعارف دراستها، وفي إبداع الآراء في مختلف مجالات الدراسة العالية، أمثال التفسير والحديث والرجال والفقه والأُصول.

ب ـ تربيته تلامذته تربية أهلتهم للمهمة التي كان يعدّهم لها وهي القيام

---

١ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢٤٩.
٢ ـ الفوائد الرجالية ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

بمسؤولية استمرار الجامعة العلمية وتقدّم الحركة الدراسية فيها» .[1]

أمّا تطوير مناهج البحث والدراسة فنلمسه بوضوح في مؤلفاته في العلوم المذكورة :

ففي التفسير : نستجلي النتيجة المذكورة في كتابه (التبيان في تفسير القرآن) فهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن ، وقد أشار إلى ذلك إمام المفسرين (أمين الإسلام الطبرسي) في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان في تفسير القرآن) فقال : «إنّه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ، ويلوح عليه رواء الصدق ، وقد تضمّن من المعاني الأسرار البديعة ، واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة ، ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا تنسيقها دون تحقيقها ، وهو القدوة استضيء بنوره ، وأطأ مواقع آثاره» .[2]

وفي الحديث : في كتابيه (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار) اللذين هما من الكتب الأربعة المعتبرة والمصادر الأُولى للحديث عند الإمامية . . ولعلنا نلمس تطويره أكثر وضوحاً في (الاستبصار) الذي ضمّنه الأخبار للمتعارضة مع تعليقه عليها بالجمع والتوفيق بينها حسبما يرتأيه مما ينطبق على قواعد وأُصول الجمع بين الأخبار المتعارضة .

وفي الرجال : في كتابه المعنون بـ(رجال الشيخ الطوسي) ونستوضح تطويره في هذا العلم ـ الذي يصنف فيه عادة الرجال إلى طبقات ـ في تفصيله بين من يروي عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وبين من لم يرو عنهم ، بخلاف كتب الرجال التي سبقته فإنها لم تصنف الرواة هذا التصنيف . . وهو شيء له أهميته

---

١ ـ تاريخ التشريع الاسلامي:٢٨٥ .
٢ ـ مجمع البيان للطبرسي ١:٣٣ .

في مجال تقييم أسانيد الأخبار . بالإضافة إلى جوانب أُخر تذكر في مضانها من مقدمات كتب الرجال .

ونستوضحه أيضاً رحمه الله في كتابه المعروف بـ(الفهرست) أو (فهرست الشيخ) في «عقده لكل اسم مشترك أو مختلف باباً من أوله إلى آخره» . .

وهو شيء له أهميته أيضاً في معرفة وتقييم رواة الحديث .

وفي الفقه : في كتابه (النهاية) الذي يعدّ من أجل كتب الفقه ، نستجلي ذلك في اتخاذه محور البحث والتدريس والشرح حتى ألّف (المحقق الحلي) كتاب (شرائع الإسلام) فحل محله .

وفي كتابه (الخلاف) نلاحظ ذلك في ذكره المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية ، وبيانه قيمة الرأي في المسألة في ضوء ما يتوصل إليه من نقد الأدلة نقداً علمياً .

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الإمامية .

وفي كتابه (المبسوط) نرى ذلك في سعته وشموله لأبواب الفقه ، وفي أصالة وعمق استدلاله . .

وهو أهم كتاب يمثل التطور الذي وصل إليه الفقه زمن الشيخ الطوسي في تنقيحه من حيث الموضوعات والمسائل ، فإن كل مسألة تذكر فيها الفتوى أولاً ثم يعقبها دليلها ، ففي ذلك العصر كانوا لا يكتفون بذكر ما ورد في الأخبار من الكليات ، بل ذكروا تفرعاتها ومصاديقها المتكثرة التي تستفاد من تلك الأدلة فصار الفقه جامعاً لجميع المسائل مع أدلتها منقحة نسبياً بينما لم تكن هذه الطريقة معهودة قبل ذلك . .

وفي أُصول الفقه : في كتابه (عدة الأُصول) الذي ساهم فيه بمهمة تطوير

أُصول الفقه من دور اعتماد قواعده في استنباط الأحكام بشكلها الابتدائي الآخذ بالتكامل إلى دور البحث والتأليف الذي ابتدأ بشيخه (المفيد) . . يقول السيد بحر العلوم في تقييم كتاب (عدة الأُصول) مقارناً إياه بما سبقه من كتب : «وهو أحسن كتاب صنف في الأُصول» .

وقد عبر السيد الشهيد الصدر رحمه الله عن دور الشيخ الطوسي في تطوير علمي الفقه وأُصوله بقوله :

«لم تكن مساهمة الشيخ في علم الأُصول مجرد استمرار للخط المتوارث ، وإنّما كانت تعبّر عن تطوّر جديد كجزء من تطوّر شامل في التفكير الفقهي والعلمي كلّه ، أُتيح لهذا الفقيه الرائد أن يحقّقه ، فكان كتاب العدّة تعبيراً عن الجانب الأُصولي من التطوّر ، بينما كان كتاب المبسوط في الفقه تعبيراً عن التطوّر العظيم في البحث الفقهي على صعيد التطبيق بالشكل الذي يوازي التطور الأُصولي على صعيد النظريات .

والفارق الكيفي بين اتجاهات العلم التي انطلقت من هذا التطور الجديد واتجاهاته قبل ذلك ، يسمح لنا باعتبار الشيخ الطوسي حداً فاصلاً بين عصرين من عصور العلم بين العصر العلمي التمهيدي والعصر العلمي الكامل ، فقد وضع هذا الشيخ الرائد حداً للعصر التمهيدي وبدأ به عصر العلم الذي أصبح الفقه والأُصول فيه علماً له دقته وصناعته وذهنيته العلمية الخاصة .

ولعل أفضل طريقة ممكنة لتوضيح التطور العظيم الذي أحرزه العلم على يد الشيخ الطوسي ، أن نلاحظ نصّين كتب الشيخ أحدهما في مقدمة كتاب العدّة وكتب الآخر في مقدمة كتاب المبسوط .

أما في كتاب العدة فقد كتب في مقدمته يقول : «سألتم أيدكم الله إملاء

مختصر في أُصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز والاختصار على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أُصولنا، فإنّ من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم ولم يعهد من أصحابنا لأحد في هذا المعنى إلا ما ذكره شيخنا أبو عبدالله ﷺ في المختصر الذي له في أُصول الفقه ولم يستقصه وشذّ منه أشياء يحتاج الى استدراكها وتحريرات غير ما حررها، وإنّ سيدنا الأجل المرتضى ـ أدام الله علوه ـ وإن أكثر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك، فلم يصنّف في هذا المعنى شيئاً يرجع اليه ويجعل ظهراً يستند اليه، وقلتم: إنّ هذا فن من العلم لابد من شدة الاهتمام به، لأنّ الشريعة كلها مبنية عليه ولا يتم العلم بشيء منها دون إحكام أصولها، ومن لم يحكم أصولها فإنما يكون حاكياً ومعتاداً ولا يكون عالماً».

وهذا النص من الشيخ الطوسي يعكس مدى أهمية العمل الأصولي الذي أنجزه ﷺ في كتاب العدة وطابعه التأسيسي في هذا المجال: وما حققه من وضع النظريات الأصولية ضمن الإطار المذهبي العام للإمامية.

وكتب الشيخ الطوسي في كتابه الفقهي العظيم المبسوط، يقول: «إني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين الى علم الفروع يستخفّون بفقه أصحابنا الإمامية وينسبونهم الى قلة الفروع وقلة المسائل ويقولون: إنّهم أهل حشو ومناقصة، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له الى كثرة المسائل ولا التفريع على الأُصول، لأنّ جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين.

وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه

عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبيﷺ إما خصوصا أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً.

وأما ماكثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلّا وله مدخل في أُصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويسوغ المصير اليها من البناء على الأصل وبراءة الذمة وغير ذلك.

مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا، وإنّما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أنّ كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة.

وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به، لأنّهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها.

وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية) وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأُصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه وجمعت بين النظائر ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي بينتها هناك، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في

العبادات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار وعقود الأبواب في ما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف الى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملاً كافيا في جميع ما يحتاج اليه .

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه ، لأن الفرع إنّما يفهمه اذا ضبط الأصل معه ، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد بجميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثين كتابا أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، واعقد فيه الأبواب وأقسم فيه المسائل وأجمع بين النظائر وأستوفيه غاية الاستيفاء وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أُصولنا بعد أن أذكر أُصول جميع المسائل . وهذا الكتاب اذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين ، لأني الى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأُصول والفروع مستوفاً مذهبنا ، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليهما كتاب واحد . وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار اليه ، بل لهم مختصرات» .

ويبدو من هذا النص أنّ البحث الفقهي الذي سبق الشيخ الطوسي وأدركه هذا الفقيه العظيم وضاق به ، كان يقتصر في الغالب على استعراض المعطيات المباشرة للأحاديث والنصوص ، وهي ما سماها الشيخ الطوسي بأُصول المسائل ، ويتقيد في استعراض تلك المعطيات بنفس الصيغ التي جاءت في مصادرها من تلك الأحاديث . ومن الطبيعي أنّ البحث الفقهي حين يقتصر على اصول المسائل المعطاة بصورة مباشرة في النصوص ويتقيد بصيغتها المأثورة ،

يكون بحثاً منكمشاً لا مجال فيه للإبداع والتعمق الواسع النطاق .

وكتاب المبسوط كان محاولة ناجحة وعظيمة في مقاييس التطور العلمي لنقل البحث الفقهي من نطاقه الضيق المحدود في أُصول المسائل الى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع والتفصيل والمقارنة بين الأحكام وتطبيق القواعد العامة ويتتبع أحكام مختلف الحوادث والفروض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص» .[1]

وأمّا الجانب التربوي : فإنّا نلمس أثر تربيته في تلامذته ، في ما تمتع به من عناية تربوية فهو عندما يحاضر لا يكتفي بإلقاء الموضوع أو عرضه فقط ، وإنما كان يهيىء من تلامذته مشاركين يجاولونه ميدان التفكير والتحقيق مما جعله يفرض احترامه ـ بصفته عالماً ـ فرضاً ، وبخاصة في مجالات الفقه والحديث ، الذي أضفى عليه هالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في الحديث والرجال ولآرائه من قبل تلامذته تقديساً بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقته وآرائه فقد قيل : «إنّ كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول وسدت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن» . . وقيل إنّهم لقبوا بـ(المقلدين) نظراً لالتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه .

٣ ـ كتبه ومؤلفاته:

خلف الشيخ الطوسي مؤلفات كثيرة ، عرفنا فيما تقدم مدى تطويره وأثره فيها في المنهج والفكرة .

---

١ ـ المعالم الجديدة في الأُصول: ٥٨ ـ ٦٠ .

يضاف إليه : ظاهرة أخرى قد لا توجد فيما عداها من مؤلفات السلف ، وهي كونها المنبع الأول والمصدر الوحيد لمعظم مؤلفي القرون التي تلته حيث استقوا منها مادتهم وكونوا كتبهم ، وكونها حوت خلاصة الكتب المذهبية القديمة وأُصول الأصحاب .

وربما كان توفر مؤلفاته على هذه الميزة بسبب ظروفه الخاصة التي هيأت له المراجع الأصلية والوافية لمختلف العلوم التي ألّف ودوّن فيها ، فقد كانت مكتبة أستاذه (علم الهدى) في متناوله ، وهي من أهم خزائن الكتب في بغداد آنذاك حيث كانت تضم (ثمانين ألف) كتاب ، وكانت مكتبة (سابور) ـ المتقدمة الذكر ـ في متناوله أيضاً ، و«كانت تحتضن الكتب القديمة الصحيحة التي هي بخطوط مؤلفيها أو بلاغاتهم» .[1]

وأهم مؤلفاته :

١ ـ الأبواب ، ويسمى (رجال شيخ الطائفة) وهو المعروف بـ(رجال الشيخ) .

٢ ـ اختيار الرجال ، مهذّب رجال الكشي .

٣ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار .

٤ ـ الأمالي (ويسمي المجالس) ، في الحديث .

٥ ـ التبيان في تفسير القرآن .

٦ ـ تلخيص الشافي ، في الإمامة .

٧ ـ تهذيب الأحكام ، في الحديث .

---

١ ـ مقدمة كتاب النهاية ، الشيخ الطهراني .

٨ ـ الخلاف ، في الفقه .

٩ ـ العدة ، في أُصول الفقه .

١٠ ـ الغيبة ، في غيبة الإمام المنتظر عليه السلام .

١١ ـ الفهرست ، في الرجال .

١٢ ـ المبسوط ، في فقه الإمامية .

١٣ ـ مصباح المتهجد ، في الأدعية والأعمال .

١٤ ـ المفصح ، في الإمامة .

١٥ ـ النهاية ، في الفقه .

وقد طبع قسم منها عدة طبعات في إيران والعراق والهند .

وقد ذكر العلامة الشيخ الطهراني في مقدمته لكتاب (التبيان في تفسير القرآن) قائمة بمؤلفات الشيخ يصل عددها الى سبعة وأربعين مؤلفاً ، وذكر أن بعضها مفقود .

نظرة في المتون الفقهية التي ألّفها الشيخ رحمه الله

١ ـ كتاب النهاية:

يقول الشيخ الطهراني في مقدمته لكتاب (النهاية) وهو في معرض الحديث عن مؤلفات الشيخ الطوسي : «النهاية في مجرد الفقه والفتوى : من أعظم آثاره ، وأجل كتب الفقه ومتون الأخبار ، أُحصي في فهرسه المخطوط عند العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في ٢٢ كتاباً و٢١٤ باباً .

وقد كان هذا الكتاب من لدن عصر مصنفه إلى زمان المحقق الحلي كالشرائع بعد مؤلفها ، فكان بحثهم وتدريسهم وشروحهم عليه .

وكانوا يخصّونه بالرواية والإجازة ، وله شروح متعددة ذكرناها في محالها من الذريعة» .

واتبع في تأليفه منهج مدرسة الفقهاء المحدثين ، وعلل ذلك بأن لا يستوحشوا من الخروج على طريقتهم .

وقال السيد بحر العلوم : «وله (الشيخ الطوسي) في هذا العلم (الفقه) كتاب النهاية ، الذي ضمنه متون الأخبار» .[١]

وقال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر : «فتوى الشيخ في النهاية التي قيل أنّها متون أخبار ، كرسالة علي بن بابويه ، قيل : انهم (الفقهاء) كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليهما وأمثالهما» .[٢]

---

١ ـ الفوائد الرجالية ٣:٢٣٠ .
٢ ـ جواهر الكلام ٣:١٤٥ .

٢ ـ كتاب الخلاف في الأحكام:

وهو في الفقه الإسلامي المقارن، وقد أشار الشيخ إليه وإلى منهجه في البحث فيه في مقدمة الكتاب، قال: «سألتم ـ أيدكم الله ـ إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء، وذكر مذهب كل من خالف على التعيين، وبيان الصحيح منه، وما ينبغي أن يعتقد، وأن أقرن كل مسألة بدليل يحتج به على كل من خالفنا، ويوجب العلم من ظاهر القرآن، أو السنة المقطوع بها، أو دليل خطاب، أو استصحاب حال ـ على ما ذهب إليه الأكثر من أصحابنا ـ أو دلالة أصل، أو فحوى خطاب، وأن أذكر خبراً عن النبي صلى الله عليه وآله الذي يلزم المخالف العمل به، والانقياد له، وأن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي صلى الله عليه وآله، وإن كانت المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك، وإن كان فيها خلاف بينهم أومأت إليه». [1]

٣ ـ كتاب المبسوط في فقه الإمامية:

وتسميته بالمبسوط تنبىء عن واقعه، حيث بسط فيه البحث من ذكر الرواية كدليل للمسألة الفقهية، وإلقاء قليل من الضوء ـ في بعض الأحيان ـ على الجانب الدلالي فيها، إلى التحليل والتعليل والشرح والتلخيص والتأصيل والتفريع والنقد والترجيح والقبول والرفض، وذلك بتطبيق القواعد واستنطاق النصوص في ضوئها، والمقارنة بين الأقوال على هديها، ثم استعراض الدليل أو الأدلة لكل قول، ومحاكمتها والموازنة بينها من خلال خلفياتها ومعطياتها.

ومن هنا كان هذا الكتاب (النقلة العلمية) في مجال التطور التشريعي في

---

١ ـ الخلاف ١: ٤٥.

عالم الدرس الفقهي الإمامي، كما تقدم الكلام فيه.

وقد بيّن في مقدمته للكتاب ـ تقدم ذكرها ـ منهجه في البحث ونوجز هنا المنهج بالنقاط التالية:

أ ـ ذكر كل كتاب من كتب الفقه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ.

ب ـ الاقتصار على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب.

جـ ـ تعقيد الأبواب، أي إحكامها بجمع أطرافها.

د ـ تقسيم المسائل وتصنيفها.

هـ ـ الاستيفاء والاستيعاب لجل المسائل.

و ـ ذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون.

ز ـ بيان ما يقوى عنده من الفتوى على ما يقتضيه المذهب وتوجيه أُصولنا بعد ذكر المسائل.

ح ـ إن كانت المسألة واضحة اقتصر فيها على مجرد الفتوى.

ط ـ إن كانت المسألة غريبة أو مشكلة أومأ إلى تعليلها ووجه دليله؛ ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا متحيّر.

ي ـ إذا كانت المسألة فيها أقوال عدّة ذكرها وبيّن عللها والصحيح منها أو الأقوى.

ك ـ عدم ذكر أسماء المخالفين في المسائل.

ل ـ التوقف في المسائل التي لا ترجيح فيها للأقوال.

٤ ـ كتاب الجمل والعقود في العبادات:

وقد تفنن الشيخ رحمه الله فيه بإخراج أُصول المسائل الفقهية بأقصر عبارة

ممكنة مع مراعاة الترتيب والنظم وإدراجها في فصول، وعقدها في عقود ـ كما هو الظاهر من اسم الكتاب ـ وقد صرّح الشيخ الطوسي رحمه الله في وصفه في مقدمة الكتاب كما وصفه في مقدمة كتاب المبسوط أيضاً أنّه كان يهدف إلى هذا الهدف، فإنّ الجمل والعقود تعني المطالب المعقودة في سلك خاص والمنتظم بعضها مع بعض.

وقد بذل المؤلف أقصى جهده في تنظيم الأبواب وعقد المسائل وعدّ الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والأجزاء والشرائط والآداب في كل واحدة من العبادات الخمس، وعلّله في المقدمة: «...ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب على من تناولها، ويفزع إليه الحافظ عند تذكره والطالب عند تدبره...».[1]

٥ ـ الايجاز في الفرائض والمواريث:

وهي رسالة مختصرة في المواريث عقدها على وجه يسهل حفظها ويصغر حجمها على غرار ما عمله في كتاب (الجمل والعقود)، كما ذكره في تصديره للرسالة.

٦ ـ المسائل الحائريات:

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في ترجمة نفسه: «له مصنّفات... وله كتاب المسائل الحائرية نحو من ثلاثمئة مسألة...».[2]

---

١ ـ مقدمة كتاب (الجمل والعقود) /الرسائل العشرة: ١٥٥.
٢ ـ الفهرست: ١٨٨ ـ ١٩٠.

وقال العلامة الطهراني: «جواب المسائل الحائرية لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، ذكر في الفهرست أنه نحو ثلاثمئة مسألة، وكان من مآخذ البحار ينقل العلامة المجلسي عنه في البحار وذكره في أوّله، وينقل عنه ابن إدريس في السرائر بعنوان الحائريات».[1]

ويظهر مما تقدّم أنّ مسائل هذه الرسالة نحو من ثلاثمئة مسألة، لكن النسخ الموجودة والمطبوعة ضمن كتاب الرسائل العشرة تشتمل على مئة وتسع وخمسين مسألة فقط.

٧ـ عمل اليوم والليلة:

وهو مختصر يشتمل على شرح الإحدى والخمسين ركعة من الصلاة في اليوم والليلة، والفرق بين الفرض منها والنقل وشرح أركانها وبيان سننها ونوافلها، وذكر ما يجب الاتيان به في كل موضع.

٨ـ تحريم الفقّاع:

وهي رسالة حرّرها الشيخ في بيان تحريم الفقّاع على مذهب أصحابنا، وقد ذكر المسألة مشروحة وذكر الأدلّة على خطر الفقّاع، وأورد الروايات المتضمّنة لتحريمها من جهة الخاصة والعامة.

ثالثاً ـ منهج العمل في المعجم:

يمكن تقسيم العمل في إعداد هذا المعجم الفقهي إلى ست مراحل رئيسية

١ـ الذريعة: ٥/٢١٨.

هي :

١ ـ استخراج مفردات المعجم الفقهي (المصطلحات) وهي الألفاظ العنوانية التي تصلح لأن يتخذ منها القارىء مداخل ومفاتيح للمسائل والفروع التي يريد الوصول اليها في كتب الشيخ من خلال المعجم .

وضابطة استخراج المصطلحات من مادة الكتب هي أن تكون مما يستعمله الفقهاء للدلالة على باب فقهي ، مثل (حجّ ، حوالة ، شركة ، طلاق . . . الخ) أو مسألة أو مجموعة من المسائل الفقهية ، مثل (جنابة ، إتلاف ، استبراء ، إجازة . . .) أو موضوع حكم شرعي ، مثل (حرير ، أنعام ، فضة ، حرم . . .) .

٢ ـ ربط كل مصطلح بما يخصّه من مسائل الكتب أو بما يتعلّق به من المصطلحات ذات الصلة .

وتقتضي هذه العملية التعامل مع محتويات الكتب تارة بطريقة التجميع ـ إذا كانت المسائل الراجعة إلى المصطلح مفرّقة في غير باب من أبواب الكتب ـ وأُخرى بطريقه التفريق ـ إذا كانت المسائل والفروع مجتمعة في باب واحد في الكتب وكانت تخص غير مصطلح من مصطلحات المعجم ـ .

ونهدف بعملية الربط هذه ما يلي :

أ ـ الدلالة على مواطن المسائل في الكتب من خلال المصطلحات والمداخل .

ب ـ تحديد محتويات البحث في كل مصطلح ومعرفة ما يتضمنه من مسائل .

٣ ـ عملية التلخيص لمطالب الكتب ، وهي تشمل :

أ ـ تلخيص تعريفات المصطلحات إن وجدت .

ب ـ تلخيص فرضيات المسائل واستخلاص عناوينها .

جـ ـ تلخيص الآراء والأقوال سواء كانت ضمن مذهب واحد أو في مذاهب متعددة .

ولم تشمل عملية التلخيص أدلة المسائل التي تعرض لها الشيخ رحمه الله وكذا المناقشات والتعاليل ، إلّا في حالات اضطررنا إلى ذكر الدليل أو التعليل لعدم إمكان الفصل بين القول والدليل أو التعليل .

ومن الجدير بالذكر أننا لم نمارس التلخيص ـ هنا في هذا المعجم ـ بالصورة التي مارسناها في معجم فقه الجواهر ، باعتبار أن اسلوب الشيخ الطوسي رحمه الله في عرض المسائل والأقوال في كتبه لم تكن من حيث التحليل والمناقشة والتوسع في الشرح بالدرجة التي مارسها صاحب الجواهر في كتابه ، تبعاً لماأملاه عليه التطور الفقهي عبر المراحل التي تلت مرحلة الشيخ الطوسي ولغاية القرن الثالث عشر .

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه لماكان مجال العمل في هذا المعجم يتناول المتون الفقهية التي ألّفها الشيخ الطوسي رحمه الله وهي متعددة ، ويمتاز بعضها بعرض الفقه الاسلامي مقارناً بين المذاهب ، مع تكرر المسائل والأبواب الفقهية في هذه الكتب ـ وإن اختلفت من حيث السعة والشمول وعرض أقوال المخالفين ـ راعينا في عمل التلخيص وجمع المعلومات الأمور التالية :

١ً ـ حاولنا ـ قدر الإمكان ـ جمع المعلومات المتعلّقة بالمسألة الواحدة من الكتب كلّها واختيار العبارات أو الفقرات التي توضح المسألة وحكمها بصورة أكمل وأوسع وجعلها في صدر المسألة ثم

التعرض بعد ذلك لما ذكره الشيخ رحمه الله في خصوص تلك المسألة في الكتب الأُخرى مع حذف المقدار المكرر من المسألة وإضافة المعلومات التي لم يتعرض لها في الكتاب المتقدّم، وهكذا بالنسبة لباقي الكتب والرسائل.

٢ً ـ في الحالات التي يذكر فيها الشيخ رحمه الله فتوى معينة، ثم نجد له فتوى على خلافها في موضع آخر من نفس الكتاب أو في كتاب آخر، ذكرنا كلا الفتويين قريباً من بعضهما البعض؛ ليتيسّر على المراجع المقارنة بينهما.

٣ً ـ اعتمدنا غالباً في بيان أقوال المخالفين ومذاهبهم مع تسمية فقهائهم على ما ذكره الشيخ رحمه الله في كتاب الخلاف.

٤ ـ توزيع الخلاصات وتفريقها على المصطلحات المرتبطة بها بالشكل الذي يؤمن معه من تكرارها، فالكثير من المصطلحات لا توجد فواصل حدّية بين مدلولاتها، بل تتقارب في ما بينها بدرجات متفاوتة، قد تصل أحيانا إلى التطابق الكامل.

والقاعدة التي تم بموجبها توزيع الخلاصات على المصطلحات المترابطة فيما بينها ـ فتذكر الخلاصة تحت مصطلح ويحال بها إليه في المصطلح الآخر المرتبط معه ـ هي أن يكون المصطلح أجدر باستيفاء بحث المسألة وتفصيلها فيه من المصطلح الآخر الذي ترتبط به تلك المسألة أيضاً.

وتخضع قضية تحديد الأكثر جدارة من المصطلحات لعدة اعتبارات منها:

أ ـ أن يكون أحد المصطلحين عنواناً عاماً والآخر عنوان خاصاً يمثل أحد أنواع الكلي وأصنافه، كمصطلح (صلاة) بالنسبة إلى

مصطلحات (صلاة الآيات ، صلاه الخوف ، صلاة الجمعة . . .) .

فالمسائل التي تمثل الأحكام العامة المشتركة بين الجميع تذكر تحت عنوان (صلاة) ، أمّا الأحكام الخاصة بكل نوع فتذكر تحت العنوان الخاص به .

ب ـ أن يكون أحد المصطلحين عنواناً لفعل مركب من أجزاء ، والمصطلح الآخر عنواناً لأحد أجزاء ذلك المركب كما في مصطلح (صلاة) بالنسبة إلى المصطلحات (تكبيرة الإحرام ، قراءة ، ركوع ، تشهد . . .) .

ففي مثل هذه الحالة لا يجوز تجزئة المركب وذكر مسائل كل جزء تحت مصطلحه الخاص على حدة ، وإنّما تجمع المسائل ويستوفى بحثها تحت عنوان المركب الذي يشملها جميعاً ، أما عناوين الأجزاء فيشار إلى مسائل كل منها مجرد إشارة ويحال مضمونها إلى عنوان المركب .

جـ ـ أن يكون أحد المصطلحين هو الأصل والآخر من متعلّقاته وتوابعه كمصطلح (مفطرات) بالنسبة إلى (صوم) ومصطلح (كافور) بالنسبة إلى (غسل الميّت ، وتحنيط ، وإحرام) ومصطلح (ثمن) بالنسبة (بيع) ، ففي هذه الموارد تذكر المسائل تحت العنوان الأصل ، أما العنوان التابع فيشار إلى المسائل ويحال مضمونها إلى المصطلح الأصل .

د ـ المصطلحات المترادفة أو المختلفة في صيغتها دون أصل حروفها ومعناها ومسائلها ، يكون اختيار أحدها لتربط به

خلاصات المسائل في المعجم على أساس شهرته عند الفقهاء وكثرة تداوله في كتبهم، فمصطلح (مهر) مثلاً أكثر استعمالاً وشهرة عند الفقهاء من مصطلح (صداق) وكذا مصطلح (مضاربة) أكثر استعمالاً من مصطلح (قراض).

فحيثما تحال مسائل مصطلح بكاملها إلى مصطلح آخر بديل فمعنى ذلك أنّ المصطلح المحال إليه هو الأجدر بأن تدرج تحته المسائل.

٥ ـ تصنيف ما يندرج من مسائل تحت كل مصطلح من مصطلحات المعجم الأصلية أو ذات المسائل الكثيرة، وترتيبها ضمن محاور وعناوين كلية تكون بمثابة عناوين فصول البحث وأقسامه الرئيسية، وقد جرى هذا التصنيف والترتيب على نحو قد يخالف ـ أحياناً ـ ترتيب المسائل وتسلسلها في كتب الشيخ رحمه الله.

وتهدف هذه العمليه تحقيق هدفين:

أ ـ سهولة المراجعة، فإنّ ترتيب بحوث المصطلح بهذا النحو يقود المراجع بسهولة إلى المسألة التي يبحث عنها.

ب ـ إنّ هذا الترتيب يجعل من المسائل والمعلومات الراجعة لكل مصطلح منظومة مترابطة فكرياً، ويرسم هيكلاً وإطاراً منهجياً لبحثها يمكن الاستفادة منه في تخطيط بحوث الموسوعة الفقهية.

٦ ـ عزو خلاصات المسائل الموزّعة على المصطلحات حسب المنهج المشار إليه في الفقرة (٤) إلى مواطنها في كتب الشيخ بذكر رمز الكتاب ورقم الجزء والصفحة، وكذلك عزو عناوين المسائل المحالة من مصطلح إلى آخر إلى

مواطنها في المعجم نفسه بذكر المصطلح الآخر والرقم الذي رقمت به في ضمنه .

ولقد استندنا في عملية العزو هذه إلى الكتب وبالطبعات التالية :

● كتاب المبسوط : الطبعة الحروفية الأُولى (طهران ١٣٨٧ هـ . ق) نشر المكتبة المرتضوية ، في ثمانية أجزاء .

● كتاب الخلاف : الطبعة الخامسة ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (١٤١٨ هـ . ق) ، في سته مجلدات .

● كتاب النهاية : الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ . ق) ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ، في مجلد واحد .

● كتاب الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد : مطبوع في (١٤٠٠ هـ . ق) ، نشر مكتبة جامع چهلستون ـ طهران .

● كتاب الرسائل العشر (وفيه الرسائل : عمل اليوم والليلة ، والجمل والعقود ، تحريم الفقاع ، الايجاز في الفرائض ، المسائل الحائريات) : نشر مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ . ق) ، في مجلد واحد .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض هذه الطبعات لا تخلو من نقص أو تصحيف بعضها أُشير اليها في هامش الكتب وبعض لم يصحح ، وقد قمنا بتصحيح بعضها بذكره في الهامش حسب ما استظهرناه .

كما قمنا في ايضاح بعض الضمائر وتقديرها ضمن قوسين ، وحصرنا كل عبارة أُضيفت إلى المتن من قبلنا لوجه من الوجوه بقوسين .

ـ طريقة المراجعة في المعجم:

تعتمد طريقه المراجعة في هذا المعجم على ثلاث عمليات مترتبة يقوم بها المراجع:

١ ـ تحديد المصطلح الذي تتبعه المسألة المبحوث عنها:

ويتم هذا التحديد من خلال معرفة متعلّق الحكم الشرعي في المسألة، الذي قد يكون فعلاً، مثل (صلاة، زكاة، جهاد) أو تركاً، مثل (صوم) أو فعلاً إنشائياً، مثل (بيع، نكاح، وصية . . .). أو من خلال معرفة متعلق المتعلّق وقيوده أو قيود الحكم الشرعي، فقد يكون اسم زمان أو مكان، مثل (زوال، شهر رمضان، مسجد، منى) أو اسم شخص، مثل (ابن السبيل، أهل الذمّة) أو اسم حالة تعرض للإنسان، مثل (كسوف، زلزلة) أو اسم أحد المقادير، مثل (صاع، ميل) او اسم حيوان أو نبات وغيرها من الموضوعات الخارجية.

وربما كانت المسألة تتصل بأكثر من مصطلح وحينئذ يعتمد الوصول المباشر إليها في المعجم على حسن الربط بينها وبين مصطلحها الأصلي، وقد تقدم الحديث عن معايير تحديد المصطلحات الأصلية التي تندرج تحتها خلاصات المسائل (الفقرة ٤ من منهج العمل).

٢ ـ البحث عن المصطلح في المعجم:

بعد تحديد المصطلح الأصلي الذي تتبعه المسألة يبحث عنه المراجع في المعجم بحسب ترتيب حروفه الألفبائي ـ كما في أي معجم من معاجم اللغة ـ

فقد رتّبت المصطلحات في المعجم الفقهي وفق ترتيب حروف الهجاء الألفبائي ولوحظت بصيغتها المستعملة عند الفقهاء دون مراعاة لأصلها المجرّد أو المصدري أو المفرد إذا كانت فعلاً مزيداً أو وصفاً أو جمعاً، وقد روعي في هذا الترتيب القواعد الخاصة التالية :

أ ـ اعتبار الألف الممدودة ألفين فعنوان (آبق) يأتي قبل عنوان (إبانة) وعنوان (آجر) قبل عنوان (إجارة) وهكذا .

ب ـ اعتبار الحرف المشدّد حرفاً واحداً فيأتي عنوان (دفّ) قبل عنوان (دفاع) وعنوان (حدّ) قبل عنوان (حداء) .

جـ ـ عدم اعتبار (أل) التعريف ـ إذا عرّف بها المصطلح ـ في الترتيب مثل (الحجر الأسود) و(المسجد الحرام) و(العشر الأواخر) .

د ـ المصطلحات المركبة روعي في ترتيبها حروف الجزء الأول منها ثم الجزء الذي يليه ، فمصطلح (تكبيرة الإحرام) يأتي قبل مصطلح (تلقي الركبان) ومصطلح (خيار الحيوان) قبل مصطلح (خيار المجلس) .

هـ ـ المصطلح البسيط يأتي قبل المركب منه ومن الذي أُضيف إليه وإن عطف البسيط على لفظ آخر ، مثل (ابن وبنت) يأتي قبل (ابن الأخ ، وابن السبيل ، وابن العم) .

٣ ـ البحث عن المسألة في جملة مسائل المصطلح:

رتبت المسائل تحت مصطلحاتها في المعجم الفقهي وفق نظمين :

الأول : روعي فيه التسلسل الموضوعي المنهجي للمسائل .

والثاني : روعي فيه تسلسل ورود المسائل في الكتب طبق أبواب الفقه .

وقد طبّق النحو الأول على المصطلحات التي أمكن تصنيف مسائلها ضمن محاور وأقسام أساسية ، من قبيل ألفاظ العبادات والمعاملات التي عنونت بها الأبواب الفقهية . أو بعض العناوين التي تكون مدخلاً لطائفة من المسائل مثل مصطلح (استبراء) الذي جمعت مسائله من مواطن متفرقة وأبواب شتى في الكتب الفقهية .

وطبّق الثاني على المصطلحات ذات الصلة بالمصطلحات الأصلية وتكون مسائلها قليلة أو التي لم يمكن تصنيف مسائلها ضمن محاور وعناوين عامة لعدم وجود روابط منطقية أو منهجية بينها .

ـ طريقة ترقيم المسائل في المعجم الفقهي:

١ ـ استعملت ألفاظ الأعداد **(أولاً ، ثانياً ، ثالثاً . . . الخ)** في ترقيم محاور البحث في المصطلح أو عناوين فصوله ومقاصده الأساسية .

٢ ـ استعملت الأرقام **(١ ،٢ ،٣ . . . الخ)** في ترقيم المحاور الثانوية المتفرعة من المحاور الأساسية ، أو في ترقيم المسائل نفسها إذا أُدرجت مباشره تحت محورها الأساسي .

٣ ـ استعملت الحروف الأبجدية **(أ ،ب ،جـ ،د . . . الخ)** أو هذه الحروف مع الأرقام المنونة للتفريع من المسائل ، أو الأرقام داخل معقوفين [١] ،[٢] للتفريع الأدق ، فيكون هكذا ب/١ً [٢] .

٤ ـ المصطلحات التي لم تدخل مسائلها تحت محاور أو عناوين عامة رقّمت فيها المسائل بالأرقام (١، ٢، ٣... الخ) ورُقّمت فروعها بالحروف الابجدية.

٥ ـ إن وجد تعريف للمصطلح يذكره الشيخ في كتبه فموقعه ثابت وهو بعد ذكر العنوان (المصطلح) مباشرة وغالباً لم يرقّم.

ـ أرقام العزو ورموز الإحالة في المعجم:

بما أنّ هذا المعجم يتميّز بأخذ المسائل والمعلومات الفقهية من عدّة كتب فقهية ألّفها الشيخ الطوسي رحمه الله (وهي كتاب المبسوط وكتاب النهاية وكتاب الخلاف والرسائل الفقهية المجموعة في كتاب الرسائل العشرة وقسم العبادات من كتاب الاقتصاد) لذا يكون العزو بعد كل متن يؤخذ من إحدى هذه الكتب ضمن المسائل والفروع بذكر رمز الكتاب ورقم الجزء والصفحة من الطبعة المعتمدة.

وقد أُعطي لكتاب النهاية رمز (ن) ولكتاب المبسوط (م) ولكتاب الخلاف (خ) وللرسائل العشرة (ر) ولكتاب الاقتصاد (صا) وفي حالة الإحالة إلى مصطلح آخر فإنّه يذكر رقم المسألة في ذلك المصطلح بدءاً برقم المحور الأساسي الذي أُدرجت فيه المسألة وانتهاءً بالرقم الموضوع بأزاء المسألة مباشرة وقد يضم اليها غالباً رمز الكتب وأرقام الأجزاء والصفحات الموجودة فيها هذه المسالة.

فمثلاً نجد تحت مصطلح (رأس) هذه المسألة:

ـ صلاة الأمة والصبيّة مكشوفة الراس:

وبـــإزائـــها هـــذه الإحـــالة : صـــلاة/خـــامساً ٩ ب/١ً ـ ب/٣ً (خ ١/٣٩٦ ،ر/١٧٦ ،م ١/٨٨ ـ ٨٩)

فـالأرقام المـذكورة بـعد المصطلح (**خـامساً ٩**) هـي أرقـام المحاور المتدرّجة في شمولها والرقم (ب/١ً ـ ب/٣ً) هو الرقم المباشر للمسألة وهنا يظهر أن الرقم (ب/١ً ،ب/٢ً ،ب/٣ً) يتناول المسألة ويتعرض لها أما الأرقام والرموز الموضوعة بين قوسين فهي رموز الكتب وأرقـام الأجـزاء والصـفحات التي ذكرت فيها المسالة .

وفي الختام لابد وأن نشيد بجهود الأُخوة المحققين الذين ساهموا بـجد وإخلاص في مراحل التلخيص والتدقيق والإعداد لطبع هذا المعجم ، ونشكرهم على ما بذلوه من جهد مبارك .

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً للعلم والعمل ويجعل عـملنا هـذا خالصاً لوجهه ، إنّه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قسم تعجيم الكتب الفقهية

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ساهم في إعداد هذا المعجم

- السيد محمد هادي الحكيم : الإشراف على قسم تعجيم الكتب الفقهية
  تنظيم المداخل وإعداد وتنظيم المقالات
  التدقيق النهائي لكل بحوث الكتاب
- الشيخ سليمان عبدالله آبادي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- السيد عبدالهادي الشريفي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- السيد أحمد الموسوي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- الشيخ عادل الكعبي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- الشيخ مجيد النيسي : تنظيم المداخل واستخراج البطاقات
- السيد باقر الرضوي : تنظيم المداخل واستخراج البطاقات

حرف الألف

أئمة

ـ ما يتعلّق بالأئمة عليهم السلام من أحكام:
إمامة/أوّلاً

آباء

انظر: أب

آبار

انظر: بئر

آبق

انظر: إباق

آجام

١ ـ الآجام من جملة الأنفال:
أنفال/أوّلاً٦(صا/٢٨٤،م١/٢٦٣،ر/٢٠٨،ن/١٩٩،٤١٩)
٢ ـ ملكية الآجام:
أرض/٤ (ن/١٩٦)
٣ ـ بيع السمك في الآجام:
بيع/ثالثاً١ د/١[2] (خ٣/١٥٥،ن/٤٠١،٤٠٠)

آجر

١ ـ الاستجمار بالآجر:
استنجاء/٣جـ(م ١/١٦ ـ ١٧،خ ١/٤١٠)
٢ ـ حكم اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجراً:
مطهّرات/ثانياً٤ ب/١ً (خ ١/٤٩٩،م ١/١٦)
٣ ـ السجود على الآجر:
صلاة/ثامناً٦ (م ١/٨٩،ن/١٠٢)
٤ ـ السلف في الآجر:
سلف/أوّلاً٢ ب/١ً [١٠] (م ٢/١٨٤)
٥ ـ الحائط حرز للآجر الذي فيه:
سرقة /ثانياً٢ب (خ ٥/٤٥٢،م ٨/٢٥)

آدر

انظر: أُدرة

آدمي

١ ـ طهارة سؤر الآدمي:
أسآر/١أ،ب (م ١/١٠،ن/٤ ـ ٥،صا/٢٥٤)

٢ ـ نجاسة بول وغائط الآدمي ومنيّه ودمه:
نجاسة/١، ٢أ، ٣، ٥
(م١/٣٦،خ١/٤٨٥،٤٨٦،ن/٥١،ر/١٧١،صا/٢٥٣)

٣ ـ بيع ما ينفصل من الآدمي:

أ ـ بيع لبن الآدميات:
اكتساب/ثانياً٣هـ (م ٢/١٦٧)

ب ـ بيع ما ينفصل من الآدمي من شعر ومنيّ ومخاط ولعاب وظفر:
اكتساب/ثانياً١ أ/٤ً [٦] (م ٢/١٦٧)

٤ ـ أكل لحم الآدمي اضطراراً:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢هـ ـ ز (م ٦/٢٨٧)

آفاق

١ ـ الحرم قبلة أهل الآفاق:
قبلة/أوّلاً١ (م ١/٧٧ ـ ٧٨)

٢ ـ حجّ التمتّع فرض من كان في الآفاق:
حجّ/ثانياً٤ أ/١ً (م ١/٣٠٥)

آفة

١ ـ تكبير وقراءة من في لسانه آفة في الصلاة:
صلاة/ثامناً٢ جـ/٣ً،٤و (م ١/١٠٣،١٠٦)

٢ ـ عتق رقبة سليمة من الآفات في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ً (خ ٢/١٨٨،م ٥/٧٠)

٣ ـ انعتاق الرقيق ببعض الآفات:
عتق/رابعاً١
(خ ٦/٣٦٨،٥/١٣٩،ن/٥٤٠،٥٦٩)

٤ ـ شهادة ذوي الآفات والعاهات:
شهادات/ثالثاً١أ،٣أ،٦ (ن/٣٢٧)

آل البيت عليهم السلام

انظر: أهل البيت عليهم السلام

آلة

١ ـ استعمال الآلات المحلاة بالذهب والفضة:
زكاة/ثالثاً٢ ح/٥ً،ح٦ً (خ ٢/٧٧ ـ ٧٨)

٢ ـ استعمال آلة المسجد المنهدم في إعادة بناءه أو بناء غيره من المساجد:
مسجد/خامساً٢ ـ ٣ (ن/١٠٩،م ١/١٦٠)

٣ ـ استعمال آلات البيع والكنائس المنقوضة في المساجد:
مسجد/رابعاً٦ (ن/١٠٩،م ١/١٦٠ ـ ١٦١)

٤ ـ الصلاة بآلة السلاح:
صلاة/خامساً١٠ح (م ٦/٣١٥،١/٨٤)

٥ ـ بيع آلة السلاح لأهل الكفر:
اكتساب/ثانياً٢ب (ن/٣٦٥ ـ ٣٦٦)

٦ ـ بيع الخشب لصنعه آلة لعبادة الكفّار أو للملاهي:
اكتساب/ثانياً٢أ (ن/٣٦٩)

٧ ـ شروط آلة الصيد:
صيد/ثانياً١أ (م ٦/٢٥٦)

٨ ـ آلات المسابقة:
سبق ورماية/ثالثاً(م ٦/٢٨٠ ـ ٢٨١)

٩ ـ شروط آلة القصاص:
قصاص/أوّلاً٣ ح/٢ً

آمّة

١ ـ تعريف المأمومة ومقدار ديتها:
ديات/خامساً٤
(ن/٧٧٥،م ١٢٢/٧،خ ١٩٢/٥)

٢ ـ عدم ثبوت القصاص في المأمومة دون بقية الجراحات:
قصاص/ثانياً٧ب (ن/٧٧٢/٧٧٥)

آمين

ـ حكم قول آمين بعد الحمد في الصلاة:
صلاة/عاشراً٣ جـ/٧ً (م ١٠٦/١،١١٧)

آنية

١ ـ آنية الذهب والفضة:
أ ـ استعمالها:
أ/١ً ـ استعمالها في الأكل والشرب وأمثالهما: أواني الذهب والفضة، لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغير ذلك، وكذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيّب، وغير ذلك.

م ٦٠/٣،٢١١،١٣/١
وفي النهاية (ن/٥٨٩) نحوه.

وفي الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة. وعليه إجماع الفرقة.

وقال الشافعي لا يجوز استعمالها. وبه قال أبو حنيفة: في الشرب والأكل والتطيّب على كلّ حال.

خ ٦٩/١

وأواني الذهب والفضة محرّم استعمالها.

وقال الشافعي: حرم استعمالها قولاً واحداً.

خ ٩٠/٢

أ/٢ً ـ استعمالها في الطهارة: ان توضأ منها (آنية الذهب والفضة)، أو اغتسل كان وضوؤه صحيحاً.

م ١٣/١

أ/٣ً ـ حكم المأكول والمشروب في آنية الذهب والفضة: من أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنّه يكون قد فعل محرّماً، ولا يكون قد أكل محرماً إذا كان المأكول مباحاً.

م ١٣/١

ونحوه في النهاية (٥٨٩).

أ/٤ً ـ اقتناء أواني الذهب والفضة: اتخاذ الأواني من الذهب والفضة لا يجوز، وإن لم يستعمل.

م ١١/٣،١٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي في اقتنائها قولان، أحدهما: محظور، والآخر مباح.

خ ٩٠/٢

أ/٥ً ـ اتخاذ أواني الذهب والفضة زينة: (أواني الذهب والفضة) لا بأس باستعمالها إذا

كان حليّاً مباحاً.

م ١٤/١

٢ ـ الآنية المفضّضة:

نصب الأواني بالفضّة مكروه للحاجة وغير الحاجة، ومتى حصل شيءٌ من ذلك يجتنب موضع الفضة في الاستعمال.

م ٢١٣/١

وفي النهاية (٥٨٩) نحوه.

وفي الخلاف: يكره استعمال الأواني المفضّضة، وعليه إجماع الفرقة. وقال الشافعي: يكره المفضّض. وقال أبو حنيفة: لا يكره.

خ ٦٩/١ ـ ٧٠

٣ ـ استعمال أواني غير الذهب والفضة:

أواني غير الذهب والفضة، لا بأس باستعمالها، قلّت أثمانها أو كثرت، سواء كانت كثيرة الثمن لصنعتها، مثل المخروط والزجاج وغيرذلك،أولجودةجوهره، مثل البلّور وغير ذلك.

م ١٤/١

وفي النهاية نحوه مختصراً (٥٨٩).

٤ ـ أواني المشركين:

أواني المشركين، ما يُعلم منها استعمالهم لها من المائعات، لا يجوز استعمالها إلّا بعد غسلها، وإذا استعملوها في مائع طاهر، وباشروها بأجسامهم، جرى ذلك مجرى الأوّل.

وما لم يستعملوها أصلاً، أو استعملوها في شيءٍ طاهر، ولم يباشروه بأجسامهم، فلا بأس باستعماله.

وحكم سائر الكفّار ـ في هذا الباب ـ سواء كانوا عبّاد الأوثان وأهل الذمّة، أو مرتدّين أو كفّارملّةمنالمشبّهةوالمجسّمة والمجبّرة وغيرهم.

م ١٤/١

وفي الخلاف: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمّة وغيرهم. وعليه إجماع الفرقة.

وقال الشافعي: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة. وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز استعمالها.

خ ٧٠/١

٥ ـ آنية الخمرة:

أواني الخمرة ما كان قَرَعاً أو خشباً منقوراً، روى أصحابنا: أنّه لا يجوز استعماله بحال، وأنّه لا يطهر.

وعندي أنّ هذا محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

م ١٥/١

وفي النهاية: لم يجز استعمالُها في شيء من المائعات.

ن/٥٩٢

٦ ـ الآنية التي تقع فيها الفأرة والحيّة:

إذا وقعت الفأرة والحيّة في الآنية أو شربتا منها ثمّ خرجتا حيّاً، لم يكن به بأس، والأفضل ترك استعماله على حال.

ن/٦

٧ ـ استعمال ماء الآنية المسخّن بالشمس في الطهارة وغيرها:

وضوء/ رابعاً٣ط (خ ٥٤/١،ن/٩)

٨ ـ كيفية تطهير الأواني المتنجّسة بالولوغ وغيره:

أ ـ الآنية المتنجّسة بالولوغ:

مطهّرات/ثانياً١ جـ/١ً [١]،[٢]

ب ـ الآنية المتنجّسة بغير الولوغ:

مطهّرات/ثانياً١ جـ/١ً [٣]،[٥]

(خ ١٨٢/١،م ١٥/١،ن/٥،صا/٢٥٢،ر/١٧١)

٩ ـ استعمال الآنية المشتبه الطاهر منها بالنجس:

ماء مشتبه/١

(م ٩/١،خ ١٩٦/١،١٩٨،١٩٩،٢٠٠)

١٠ ـ استعمال الآنية المشتبه ماؤها بين المطلق والمضاف:

ماء مشتبه/٢ (خ ١٩٩/١،م ٨/١)

١١ ـ الزكاة في أواني الذهب والفضة:

زكاة/ ثالثاً٢و (م ٢١٠/١،١٤،خ ٩٠/٢)

آية

١ ـ استثناء قراءة آية الكرسي من حرمة قراءة القرآن حال التخلّي:

تخلّي/٣ (ن/١١،م ١٨/١)

٢ ـ البسملة آية من كلّ سورة وترتيبها أوّل سورة الحمد:

صلاة/ثامناً٤ أ/٢ً (م ١٠٥/١،خ ١٠٢/١)

٣ ـ الترتيب في قراءة الآيات من سورة الحمد في الصلاة:

صلاة/ثامناً٤ أ/٧ً (م ١٠٥/١ ـ ١٠٦)

٤ ـ الاقتصار على قراءة آية واحدة بعد الحمد في النافلة:

صلاة/ثامناً٤ ب/٢ً (ن/٧٦)

٥ ـ ما يستحبّ للمصلّي إذا قرأ في صلاته آيات العذاب أو آيات الرحمة:

صلاة/ثامناً٤ ج/٩ً (خ ٤٢٢/١،م ١٠٩/١)

٦ ـ آيات السجود:

أ ـ الآيات التي شرّع السجود لتلاوتها وأحكامها:

انظر: سجود التلاوة

ب ـ قراءة الجنب والحائض لآيات السجدة:

جنابة/ثانياً٣ب (ن/٢٠،م ٢٩/٣)

حيض/رابعاً١٢ (م ٤١/١ ـ ٤٢)

٨ ـ الآيات الكونية التي تجب الصلاة لحدوثها:

صلاة الآيات/أوّلاً١ ـ ٣

(خ ٦٧٧/١،٦٨٢،م ١٧٢/١)

٩ ـ جعل تعليم آيات من القرآن مهراً:

مهر/أوّلاً٢أ،أ/١،أ/٣ً ـ أ/٥ً

(خ ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧)

آيس

انظر: إياس

أئمّة

انظر: إمامة

أب

أوّلاً ـ ولاية الأب:

١ ـ ولاية الأب في النكاح:

نكاح /رابعاً ١ (ن/٤٦٤ ـ ٤٦٨)

٢ ـ ولاية الأب في المال على الصغير والمجنون:

أ ـ هل للأب أن يشتري لنفسه من مال الصغير؟:

بيع/ثالثاً٢ب (م ٢/٢٠٠)

ب ـ أخذ الأب بالشفعة لصالح الصغير:

شفعة/ثالثاً٦ (خ ٣/٤٤٣ ـ ٤٤٤،م ٣/١٢٢)

٣ ـ استئذان الولد أباه في الخروج للجهاد:

جهاد/ثانياً ٤ (م ٢/٦)

٤ ـ استئذان الولد والديه في الخروج لطلب العلم:

(من أراد) طلب العلم فالأولى ألّا يخرج إلّا بإذنهما، فإن منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما.

م ٢/٦

٥ ـ إحرام الأب عن ولده غير المميّز:

حجّ /ثانياً٢ أ/١ [١] (م ١/٣٢٨)

ثانياً ـ حقوق الأب على ولده والولد على أبيه:

١ ـ عقوق الأبوين من الكبائر:

ذنب/٢ (ن/٣٢٥،م ٨/١٥)

٢ ـ نفقة الأب على ولده ونفقتهم عليه:

نفقة/ثانياً ١ (م ٦/٣٠،٣٣)

٣ ـ تسوية الأب بين أولاده في العطيّة:

عطيّة/رابعاً ٥ (خ ٣/٥٦٣،٥٦٥،م ٣/٣٠٨)

٤ ـ تسمية الأب ولده بالأسماء الحسنة:

ولادة/٣ (ن/٥٠١)

٥ ـ تأديب الأب ولده إذا بلغ سبع سنين:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢ أ/١ (خ ١/٣٠٥)

٦ ـ قضاء الابن الأكبر مافات أباه من الصلاة والصيام:

صوم/ثالثاً ١ ب/٦ً [٤] (م ١/٢٨٦)

٧ ـ استعارة الأبوين للخدمة:

عارية/٢جـ (م ٣/٥٧)

ثالثاً ـ سائر ما يتعلّق بالأب من أحكام:

١ ـ إعطاء الزكاة للأبوين وأخذها منهما:

زكاة/رابعاً٢ (ن/١٨٦،م ١/١٧٨،٢٥٨،٥)

٢ ـ إخراج الأب زكاة الفطرة عن أولاده وبالعكس:

زكاة الفطرة/ثانياً٣ ـ ٤ (خ ٢/١٣٤ ـ ١٣٦،م ١/٢٣٩)

٣ ـ الربا بين الوالد وولده:

ربا/أوّلاً٢أ (ن/٣٧٦)

٤ ـ هبة الأب لولده وبالعكس:

هبة/ثالثاً٣ب (خ ٣/٥٦٦)

٥ ـ الوصية للأب:

وصية/رابعاً٢ (ن/٦٠٩)

٦ ـ الأب ومحرمات النكاح:

نكاح/ثانياً ١

٧ ـ الأب وأحكام النسب:
أ ـ شروط ثبوت النسب:
نسب/ثانياً
٨ ـ الأب وأحكام مولوده:
أ ـ ما يسنّ للأب عند ولادة ولده:
ولادة/٢ ـ ٦
ختان/١
عقيقة/٢
ب ـ حقّ الأب في الحضانة:
حضانة/أوّلاً١ (م ٣٩/٦)
جـ ـ تحمّل الأب أُجرة الرضاع:
رضاع/أوّلاً٢ (ن/٥٠٣)
٩ ـ الأب وأحكام الرقّ:
أ ـ حكم استرقاق الأبوين:
رقّ/أوّلاً٢ (ن/٥٤٠،خ ٣٦٦/٦،م ٦٨/٦)
ب ـ انعتاق الأبوين على الولد بتملّكه لهما:
عتق/ثالثاً١ (خ ٣٦٥/٦ ـ ٣٦٦،م ٦٨/٦)
جـ ـ حكم شراء الكافر أباه المسلم:
عتق/ثالثاً٧ (م ١٦٢/٢)
١٠ ـ حكم ثبوت الشفعة للأب على ولده وبالعكس:
شفعة/ثالثاً٨،٦
(خ ٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤،م ١٦٥/٣)
١١ ـ تبعية الولد لأشرف الأبوين في الدين:
إسلام/أوّلاً٢أ (م ٣٤٢/٣،ن/٥٤٥)
١٢ ـ شهادة الأب لولده وعليه وبالعكس:
شهادات/ثانياً٤جـ/أ
(ن/٣٣٠،خ ٢٩٦/٦ ـ ٢٩٧)

١٣ ـ الأب وأحكام الحدود:
أ ـ سرقة الأب من مال ولده وبالعكس:
سرقة/أوّلاً٥،٥أ(خ ٤٤٨/٥،م٤٤/٨،ن/٧١٦)
ب ـ قذف الأب ولده وبالعكس:
قذف/رابعاً١ح (ن/٧٢٧،م ١٠/٧ ـ ١١)
جـ ـ زنى الأب بمملوكة الابن وبالعكس:
زنا/ثالثاً٤ أ/أ (م ٢٠١/٤ ـ ٢٠٢)
د ـ زنى الأب بامرأة الابن وبالعكس:
زنا/ثالثاً٢ أ/أ [٦] (ن/٦٩٢ ـ ٦٩٣)
١٤ ـ الأب وأحكام القصاص:
أ ـ سقوط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه:
قصاص/أوّلاً٢جـ (خ ١٥١/٥،م ٩/٧)
ب ـ قتل الولد بأبيه:
قصاص/أوّلاً٢ جـ/٢
١٥ ـ الأب وأحكام الميراث:
أ ـ سهم الأب من الميراث:
إرث /رابعاً١و (م ٧١/٤)
ب ـ ما يمنع الأب من إرث ولده والولد من إرث أبيه:
إرث /ثانياً٣،١ب
(خ ٢٣/٤،٢٦،١٠٧،ن/٦٦٢ـ٦٦٥،م٧٩/٤،ن/٦٧٢)
جـ ـ ما يحبى به الابن الأكبر من تركة أبيه:
إرث /خامساً٢ أ/٥ً (م ١٢٦/٤،ن/٦٣٣)
١٦ ـ حكم دخول الآباء في العاقلة:
عاقلة/أوّلاً١أ (خ ٢٧٧/٥،م ١٧٣/٧)
١٧ ـ حكم شقّ الأب ثوبه في موت ولده وبالعكس:
كفّارات/أوّلاً٩و (ن/٥٧٣،م ١٨٩/١)

إباق

١ ـ بيع العبد الآبق:
بيع/ثالثاً١ د/٢ً (ن/٤٠٩،خ ١٦٨/٣)
٢ ـ إجارة العبد الآبق:
إجارة/رابعاً٥هـ(م ٢٣١/٣ ـ ٢٣٢،٢٢٢)
٣ ـ إباق العبد المدبّر:
تدبير/رابعاً١٢ (ن/٥٥٣)
٤ ـ فطرة العبد الآبق:
زكاة الفطرة/ثانياً٢جـ(م ٢٤٣/١)
٥ ـ اعتبار الإباق عيباً في العبد:
عيب/ثانياً٣ (م ١٣١/٢)
٦ ـ إيجاب حدّ السرقة على العبد إذا سرق وكان آبقاً:
سرقة/أوّلاً٧ (م ٣٣/٨)
٧ ـ عتق المولى عبده الآبق في الكفّارة:
كفّارات/ثالثاً١جـ(ن/٥٤٦)
٨ ـ حكم نكاح العبد الآبق ونفقة زوجته:
نكاح/خامساً٤ (ن/٤٩٨)
٩ ـ ردّ الآبق والجعل له:
ضالّة/ثالثاً٤ (م ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣)
١٠ ـ قيام أكثر من واحد بردّ العبد الآبق:
جعالة/٩ (م ٣٣٣/٣ ـ ٣٣٤)

إبانة

ـ إبانة رأس الذبيحة قبل البرد:
ذباحة/ثالثاً٣ (ن/٥٨٤،خ ٥٣/٦)

ابتلاع

١ ـ ابتلاع الصائم بقايا الغذاء بين الأسنان:
صوم/أوّلاً٢ أ/١ً [١]
٢ ـ ابتلاع الصائم النخامة والبصاق:
صوم/أوّلاً٢ أ/١ً [٤]
٣ ـ حكم ابتلاع السمك الصغار قبل موته:
تذكية/أوّلاً٣ي (م ٢٧٧/٦،خ ٣٣/٦)

إبداع

انظر: بدعة

إبدال

١ ـ إبدال ما يجب إخراجه في الزكاة بقيمته:
زكاة/خامساً٦ (خ ٥٠/٢،ن/١٨٢،م ٢١٢/١)
٢ ـ حكم إبدال المعيب بغيره في بيع الصرف بعد التقابض:
صرف/ثالثاً٣جـ(خ ٦٩/٣،م ٩٤/٢ ـ ٩٥)
٣ ـ حكم إبدال المالك البهيمة المستأجرة بغيرها:
إجارة/خامساً٢ي (م ٢٤٨/٣)

إبراء

١ ـ حطّ الدائن بعض الدين أو جميعه إبراء للمدين:
دين/ثالثاً٥ (خ ١٧٨/٣)

٢ ـ إبراء الوكيل الغريم من دون إذن الموكّل:
وكالة/رابعاً (م ٢/٣٩٥،خ ٣/٣٥١)
٣ ـ سقوط الضمان عن الغاصب بإبراء المغصوب منه:
غصب/ثالثاً٢ جـ/٣ً (م ٣/٧٣ ـ ٧٤)
٤ ـ توكيل المضمون له الضامن أو المضمون عنه في إبراء الآخر أو إبراء نفسه:
وكالة/رابعاً١٢ (م ٢/٤٠٢)
٥ ـ حكم الإبراء إذا وجب للمرأة مهر المثل فأبرأت الرجل عنه:
مهر/ثالثاً٥أ (م ٤/٣١١ ـ ٣١٢)
٦ ـ هل الإبراء من المريض وصية أم لا؟:
ديات/أوّلاً٤أ (م ٧/١١٠)
٧ـ إبراء الولي الطبيب أو البيطار مسقط للضمان:
ديات/أوّلاً١ب (ن/٧٦٢)
٨ ـ إبراء المكاتب من مال الكتابة:
مكاتبة/ثالثاً١٠جـ،د،هـ (م ٦/١٥٠)
٩ ـ الوصية بعتق المكاتب أو إبرائه من مال الكتابة:
مكاتبة/ثالثاً٩ز (م ٦/١٤٩ ـ ١٥٠)
١٠ ـ إبراء المقذوف قاذفه عن الحدّ:
قذف/رابعاً٥جـ (م ٦/١٤٩ ـ ١٥٠)
١١ ـ إبراء صاحب الوديعة المودع بعد تعدّيه فيها:
وديعة/رابعاً٣أ (خ ٣/٣٩٠،خ ٤/١٧٤)
١٢ ـ بيع الأعمى بشرط الإبراء من العيوب:
بيع/ثالثاً١ هـ/٨ً

أبرص

انظر: برص

إبط

ـ كفّارة نتف الإبطين حال الإحرام:
إحرام/سادساً٥ب (ن/٢٣٤،م ١/٣١٤،٣٥٠)

إبل

١ ـ نزح البئر لموت البعير فيه:
ماء البئر/ثانياً٢ (ن/٦،م ١/١١)
٢ ـ استبراء الإبل الجلّالة:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ أ/أ (ن/٥٧٤)
٣ ـ حكم لحم الإبل التي أغلب أكلها من العذرة:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤أ (خ ٦/٨٥)
٤ ـ حكم عرق الإبل الجلّالة:
نجاسة/أوّلاً١٠جـ (م ١/٣٨،ن/٥٣)
٥ ـ تناول أبوال الإبل للاستشفاء:
أطعمة وأشربة/سادساً١جـ (ن/٣٦٤،٥٩٠)
٦ ـ لبن الإبل جنس بانفراده:
ربا/ثانياً١ ب/٥ً (خ ٣/٥٨ ـ ٥٩)
٧ ـ مقدار الدية من الإبل:
ديات/ثانياً،ثالثاً،رابعاً،خامساً
٨ ـ اختصاص الإبل بالنحر وآدابه:
ذباحة/رابعاً٤،خامساً٢ (خ ٦/٢٥،٤٨،م ١/٣٨٩،ن/٥٨٣)

٩ ـ الزكاة في الإبل:
زكاة/ثانياً ١أ (صا/٢٧٩،٢٩٧،٢٧٧)

١٠ ـ كراهة الصلاة في معاطن ومرابط الإبل:
صلاة/رابعاً ٢د (ن/١٠١،٩٩)

١١ ـ ترك البعير إذا وجد في مفازة:
ضالّة/أوّلاً ١ (ن/٣٢٢)

١٢ ـ حكم الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالة:
حجّ/ثانياً ٢د،٨أ (م ١/٣٨٥،ن/٢٨٥)

١٣ ـ أقل مايجزىء من الإبل في الأُضحيّة:
أُضحيّة/ثانياً ٢ (ن/٢٥٧ ـ ٢٥٨،م ١/٣٨٧)

١٤ ـ متى تكون الإبل في حرز؟:
سرقة/ثانياً ٢ أ/٢ (خ ٥/٤٢٠،م٨/٢٣ـ٢٤،٤٥)

١٥ ـ الإشعار في الإبل ومعناه:
إحرام/رابعاً ٣أ (م ١/٣١٥)

١٦ ـ المسابقة على الإبل:
سبق ورماية/ثالثاً ١ (م ٦/٢٩١)

ابن آوى

ـ حرمة أكل ابن آوى:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ب (خ ٦/٧٥ ـ ٧٦)

ابن وبنت

١ ـ الولاية عليهما في النكاح:
نكاح/رابعاً ١أ
(خ ٤/٢٥٥،٢٦٥ ـ ٢٦٦،م ٤/١٦٤،ن/٤٦٦ ـ ٤٦٥)

٢ ـ الولاية على الابن والبنت الصغيرين والمجنونين في المال:
حجر/أوّلاً ٢،ثانياً ٦ (م ٢/٢٠٠،٢٨١)

ابن الابن وبنته

١ ـ ولاية الجدّ لأب عليهما:
أ ـ في النكاح:
نكاح/رابعاً ١،٢أ،ب
ب ـ في المال:
حجر/ثانياً ٦ (م ٢/٢٠٠)

٢ ـ هل يحجب ولد الولد الأُمّ في الإرث:
إرث/ثالثاً ٢ (م ٤/٨٥)

٣ ـ إرث ولد الولد وتأثيره على ميراث أهل السهام:
إرث/رابعاً،خامساً،تاسعاً

٤ ـ من عليه نفقة ابن الابن وبنته ومن له:
نفقة/ثانياً ١ ـ ٤ (م ٦/٣٠،٣٥،٤٩)

٥ ـ تبعية ابن الابن وبنته للجدّ في الإسلام:
إسلام/أوّلاً ٢أ (خ ٤/٨٦)

٦ ـ لا يقاد الجدّ بابن الابن وبنته:
قصاص/أوّلاً ٢ جـ/أ (خ ٥/١٥٢،م٧/٩،ن/٧٤٠)

٧ ـ إذا زوّج الجدّ بنت الابن بمهر دون مهر المثل:
مهر/أوّلاً ٥،٦ (خ ٤/٣٩٢،م ٤/٣١١)

٨ ـ هل تصحّ الوصية لأجنبي على ابن الابن وبنته مع وجود الجدّ؟:
وصاية/ثانياً ١١ (م ٤/٥٢ ـ ٥٤،خ ٤/١٦١)

٩ ـ إذا ضرب الجدّ حفيده الصبي تأديباً فهلك:

ديات/أوّلاً١أ (م ٨/٣،٦٦/٢٤٤)

١٠ ـ حكم الربا بين الجدّ وابن ابنه وبنته:

ربا/أوّلاً٢أ (ن/٣٧٦)

١١ ـ لزوم الهبة لابن الابن وبنته:

هبة/ثالثاً٣ب (ن/٦٠٥،خ ٣/٥٦٦)

١٢ ـ تحريم النكاح بين الجدّ وبنت الابن والجدّة وابن ابنها:

نكاح/ثانياً١ب (م ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)

١٣ ـ انعتاق ابن الابن وبنته لو ملكهما الجدّ:

عتق/ثالثاً١،٢ (خ ٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦،٣٦٧)

١٤ ـ إعطاء الصدقة الواجبة لابن الابن وبنته:

زكاة/رابعاً٢د (م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)

١٥ ـ ولاية الجدّ للأب في إخراج زكاة مال ابن الابن وبنته:

زكاة/ثانياً١ ب/أ (م١/٢٣٤،ن/١٧٤ـ١٧٥)

١٦ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:

إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)

١٧ ـ أولوية ولد الولد بعد ولد الميّت وأبيه في الصلاة عليه:

صلاة الميّت/ثالثاً١ب (م١/١٨٣،خ ١/٧٢٠)

ابن الأخ وبنته

١ ـ حكم إعطاء الزكاة لابن الأخ وبنته:

زكاة/رابعاً٢د (ن/١٨٦،م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)

٢ ـ حكم الرجوع في الهبة إذا كانت لابن الأخ أو بنته:

هبة/ثالثاً٣ب (ن/٦٠٢،خ ٣/٥٦٦ ـ ٥٦٧)

٣ ـ حكم العطية لابن الأخ وبنته:

هبة/أوّلاً٣ (م ٣/٣٠٧)

٤ ـ حكم النفقة على ابن الأخ وبنته:

نفقة/ثانياً١ (خ ٥/١٢٧ ـ ١٢٨)

٥ ـ حكم نكاح الزوج من بنت أخ الزوجة:

نكاح/ثانياً٣ د/٣ (ن/٤٩٥)

٦ ـ تحريم النكاح بين العمّة وابن أخيها وبين العمّ وبنت أخيه:

نكاح/ثانياً١ب (م ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)

٧ ـ ولاية العمّ على ابن الأخ وبنته:

نكاح/رابعاً١أ (خ ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦)

٨ ـ حكم استرقاق ابن الأخ وبنته:

عتق/ثالثاً١ (خ ٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦)

رقّ/أوّلاً٢ (ن/٥٤٠،خ ٦/٣٦٦)

٩ ـ قيام أولاد الأخوة والأخوات مقام آبائهم في الإرث:

إرث/خامساً،تاسعاً

١٠ ـ من يحجب أولاد الأخوة والأخوات عن الميراث:

إرث/ثالثاً١و (ن/٦٣٩)

١١ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:

إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٨)

ابن الأُخت وبنتها

١ ـ إعطاء الصدقة الواجبة لابن الأُخت أو بنتها:
زكاة/رابعاً٢د (م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)

٢ ـ الرجوع في الهبة إذا كانت لابن الأُخت أو بنتها:
هبة/ثالثاً٣ب،أوّلاً٣
(ن/٦٠٢،خ ٣/٥٦٦ ـ ٥٦٧)

٣ ـ حكم النفقة على ابن الأُخت وبنتها:
نفقة/ثانياً١ (م ٦/٣٣،خ ٥/١٢٧ ـ ١٢٨)

٤ ـ تحريم النكاح بين بنت الأُخت والخال وبين الخالة وابن اختها:
نكاح/ثانياً١ب (م ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)

٥ ـ حكم نكاح الزوج من بنت أُخت الزوجة:
نكاح/ثانياً٣د (خ ٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦)

٦ ـ ولاية الخال والخالة على ابن الأُخت وبنتها:
نكاح/رابعاً١أ (ح ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦)

٧ ـ حكم استرقاق ابن الأخت وبنتها:
عتق/ثالثاً١ ـ ٢ (خ ٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦)

٨ ـ قيام ابن الأُخت وبنتها مقامها في الميراث:
إرث/خامساً،تاسعاً

٩ ـ من يحجب ابن الأُخت وبنتها عن الميراث:
إرث/ثالثاً١و (ن/٦٣٩)

١٠ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:
إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)

ابن البنت وبنتها

١ ـ ولاية الجدّ لأُمّ عليهما:
أ ـ حكم الولاية على ابن البنت وبنتها في النكاح:
نكاح/رابعاً١أ (خ ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦)
ب ـ عدم ثبوت الولاية على ابن البنت وبنتها في المال:
حجر/ثانياً٦ (م ٢/٢٠٠)

٢ ـ إعطاء الزكاة لابن البنت وبنتها:
زكاة/رابعاً٢د (م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)

٣ ـ حكم الربا مع ابن البنت وبنتها:
ربا/أوّلاً٢أ (ن/٣٧٦)

٤ ـ الرجوع في الهبة لهما والعطية لهما:
هبة/ثالثاً٣ب،أوّلاً٣
(ن/٦٠٢،خ ٣/٥٦٦ ـ ٥٦٧،م ٣/٣٠٧)

٥ ـ الوصية لهما إذا كانا وارثين:
وصية/رابعاً١ ـ ٣ (خ ٤/١٣٥،ن/٦٠٩،م ٤/٤)

٦ ـ تحريم النكاح بين الجدّ وبنت البنت وبين الجدّة وابن البنت:
نكاح/ثانياً١ب (ن/٤٥١)

٧ ـ انعتاقهما على الجدّ والجدّة بتملّكها:
عتق/ثالثاً١ ـ ٢ (ح ٢/٣٦٥)

٨ ـ نفقتهما:
نفقة/ثانياً١ (م ٦/٣٥)

٩ ـ قيامهما مقام البنت في الميراث:
إرث/خامساً،تاسعاً
١٠ ـ ثبوت القود على الجدّ بقتله ابن البنت أو بنتها:
قصاص/أوّلاً٢ جـ/أ (خ ١٥٢/٥)
١١ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:
إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)

ابن الخال وبنته

١ ـ إعطاؤهما الزكاة:
زكاة/رابعاً٢د (ن/١٨٦،م ١٧٨/٥)
٢ ـ العطيّة لهما وحكم الرجوع فيها:
هبة/أوّلاً٣،ثالثاً٣ب
(م ٣٠٧/٣،خ ٥٦٦/٣ ـ ٥٦٧)
٣ ـ حكم النفقة عليهما:
نفقة/ثانياً١ (خ ١٢٧/٥ ـ ١٢٨)
٤ ـ استرقاقهما:
عتق/ثالثاً١ (خ ٣٦٥/٦ ـ ٣٦٦)
٥ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:
إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)
٦ ـ حجب أولاد الخال والخالة عن الإرث:
إرث/ثالثاً١ح،ز (ن/٦٥٥ ـ ٦٥٦،٦٣٩،م ٨٦/٤)
٧ ـ قيامهما مقام الخال في الميراث:
إرث/تاسعاً،خامساً٢ هـ/أ (ن/٦٦٠ ـ ٦٦١)
٨ ـ أولويتهما في الصلاة على الميّت من الأجنبي:
صلاة الميّت/ثالثاً١ب (م١/١٨٣،خ١/٧٢٠)
٩ ـ أولويتهما في تغسيل الميّت من الأجنبي:
غسل الميّت/أوّلاً٢
(م ١/١٨٣،١٧٤،١٧٥،٦/٤١)

ابن الخالة وبنتها

١ ـ إعطاؤهما الزكاة:
زكاة/رابعاً٢د (م ١٧٨/٥،ن/١٨٦)
٢ ـ العطية لهما وحكم الرجوع فيها:
هبة/أوّلاً٣،ثالثاً٣ب
(م ٣٠٧/٣،خ ٥٦٦/٣ ـ ٥٦٧)
٣ ـ حكم النفقة عليهما:
نفقة/ثانياً١ (خ ١٢٧/٥ ـ ١٢٨)
٤ ـ استرقاقهما:
عتق/ثالثاً١ ـ ٢ (خ ٣٦٥/٦)
٥ ـ فكّهما من الرق للإرث:
إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)
٦ ـ قيامهما مقام الخالة في الميراث:
إرث/خامساً،تاسعاً
٧ ـ أولوية ابن الخالة للصلاة على الميّت من الأجنبيّ:
صلاة الميّت/ثالثاً١ب (م١/١٨٣،خ٤/٧٢٠)
٨ ـ أولوية ابن الخالة لتغسيل الميّت من الأجنبيّ:
غسل الميّت/أوّلاً٢ (م ١/١٧٥،١٨٣)

ابن السبيل

١ ـ المراد من ابن السبيل واستحقاقه الزكاة:
زكاة/رابعاً ١و،ز
(ن/١٨٤،صا/٢٨٢،ر/٢٠٦،خ ٤/٢٣٦،م ١/٢٥٢،٤/٣٦)

٢ ـ استحقاق ابن السبيل الهاشمي من الخمس:
خمس/ثالثاً ١
(م ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣،خ ٤/٢٠٩،٢١١)

٣ ـ صرف زكاة الفطرة على ابن السبيل:
زكاة الفطرة/خامساً ١ (خ ٢/١٥٢)

ابن العمّ وبنته

١ ـ إعطاء الزكاة لهما:
زكاة/رابعاً ٢د (م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)

٢ ـ العطية لهما وحكم الرجوع فيها:
هبة/أوّلاً٣،ثالثاً٣ب
(م ٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨،ن/٦٠٢،خ ٣/٥٦٦)

٣ ـ حكم النفقة عليهما:
نفقة/ثانياً ١ (خ ٥/١٢٧ ـ ١٢٨)

٤ ـ استرقاقهما:
عتق/ثالثاً ١ ـ ٢ (خ ٦/٣٦٥)

٥ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:
إرث/ثانياً ٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)

٦ ـ قيامهما مقام العمّ في الميراث:
إرث/خامساً،تاسعاً

٧ ـ أولوية ابن عمّ الميّت في الصلاة عليه من ابن خاله:
صلاة الميّت/ثالثاً ١ ب/أ
(م ١/١٨٣،خ ١/٧٢٠)

٨ ـ أولويّتهما في تغسيل الميّت من الأجنبيّ:
غسل الميّت/أوّلاً ٢ (م ١/١٧٤،١٨٣،١٧٥،٦/١٤١)

ابن العمّة وبنتها

١ ـ إعطاء الزكاة لهما:
زكاة/رابعاً ٢د (م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)

٢ ـ العطية لهما وحكم الرجوع في الهبة لهما:
هبة/أوّلاً٣،ثالثاً٣ب
(م ٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨،ن/٦٠٢،خ ٣/٥٦٦)

٣ ـ حكم النفقة عليهما:
نفقة/ثانياً ١ (خ ٥/١٢٧ ـ ١٢٨)

٤ ـ استرقاقهما:
عتق/ثالثاً ١،٢ (خ ٦/٣٦٥)

٥ ـ فكّهما من الرق للإرث:
إرث/ثانياً ٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)

٦ ـ قيامهما مقام العمّة في الميراث:
إرث/خامساً،تاسعاً

٧ ـ أولوية ابن العمّة في الصلاة على الميّت من الأجنبي:
صلاة الميّت/ثالثاً ١ ب/أ
(م ١/١٨٣،خ ١/٧٢٠)

٨ ـ أولويّتهما في تغسيل الميّت من الأجنبيّ:
غسل الميّت/أوّلاً٢
(م ١/١٧٤،١٨٣،١٧٥،٦/٤١)

ابن اللبون وبنته

١ ـ تعريف بنت اللبون:
زكاة/ثالثاً١ أ/٦ً (م ١/١٩٢ ـ ١٩٣)
٢ ـ ما يجب فيه ابن اللبون وبنته من نصاب الإبل:
زكاة/ثالثاً١ أ/٧ً [١،٢،٣،٥] أ/٨ً (م ١/١٩٥)
٣ ـ مقدار دية القتل من ابن اللبون وبنته:
ديات/ثانياً٢أ،٣أ
(خ ٥/٢٢١،٢٢٤ ـ ٢٢٦،ن/٧٣٨)

إبهام

أوّلاً ـ الإبهام بمعنى أحد الأصابع:
١ ـ حدّ غسل الوجه في الوضوء عرض ما بين الإبهام والوسطىٰ:
وضوء/ثالثاً٢أ (م ١/٢٠،ر/٢٤٢،ن/١٢)
٢ ـ السجود على إبهامي أصابع الرجلين في الصلاة:
صلاة/ثامناً٦ جـ/أ (ن/٧١)
٣ ـ ترك الإبهام والراحة من اليد وعدم قطعها في حدّ السرقة:
سرقة/رابعاً١ (ن/٧١٧،خ ٥/٤٣٧ ـ ٤٣٨)
٤ ـ دية قطع الإبهام:
ديات/ثالثاً١٢ أ/أ،ب
(ن/٧٦٨،خ ٥/١٤٣ ـ ١٤٤،م ٧/١٤٣،٦٣)
٥ ـ عتق مقطوع الإبهامين في الكفّارة:
كفّارات/ثالثاً١ جـ/٢ً [٢]
(م ٥/١٧٠،٦/٣٦٣)

ثانياً ـ الإبهام بمعنى عدم التعيين:
١ ـ الأقارير المبهمة:
إقرار/ثانياً٢ (م ٦/٢٠٩،٨،٢٠٥،ر/١٥٩،٢٤٠)
٢ ـ الوصايا المبهمة:
وصية/ثالثاً١٣

اتّباع

١ ـ وجوب اتّباع أمارات القبلة للاستقبال في الصلاة:
قبلة/ثانياً٣ (م ١/٧٨،ن/٦٣)
٢ ـ السفر اتّباعاً للسلطان الظالم وأثره بالنسبة للتقصير في الصلاة:
صلاة المسافر/أوّلاً٤ (ن/١٢٢،م ١/١٣٦)
٣ ـ اتّباع المأموم بأفعاله الإمام في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ثانياً٥
(ن/١١٥ـ١١٦،م ١/١٥٩ـ١٦٠،١١٢،خ ١/٣١٧ـ٣١٨)
٤ ـ هل يتبع المأموم إمام الجماعة في سجود سهوه:
صلاةالجماعة/سادساً١٥د،هـ(م ١/١٢٤،خ ١/٤٦٤ـ٤٦٥)

٥ ـ هل تتبع السخال أُمّهاتها في حساب حول الزكاة:
زكاة/ثالثاً ١ د/أ (خ ٢/٢١ ـ ٢٢)
٦ ـ الفطرة تتبع النفقة في جهة إخراجها:
زكاة الفطرة/ثانياً (م ٦/٥)
٧ ـ اتّباع الجنازة وعدم التقدّم عليها:
جنازة/ثانياً ١ج
(م١/١٨٣،ن/٣٦ـ٣٧،خ١/٧١٨ـ٧١٩،ر/١٦٦)
٨ ـ اتّباع الأُمّ جنازة ولدها:
جنازة/ثانياً ١و (م ٦/٤١)
٩ ـ اتّباع المدبرين من البغاة في الحرب:
بغاة/خامساً ١ـ٢ (خ ٥/٣٣٩،م ٧/٢٦٩،ن/٢٩٧)
١٠ ـ اتّباع السبي الصبي أبويه في الدين أو اتّباعه السابي:
سبي/خامساً ١ـ٢ (م ٣/٣٤٢،خ ٥/٥٣٣،٢/٢٢)
١١ ـ حكم اتّباع الولد أُمّه لو دبّرها المولى في التدبير وبالعكس:
تدبير/رابعاً ٨ج،د (م ٦/١٧٨)
١٢ ـ اتّباع القاضي الجديد حكم من كان قبله أو نقضه:
قضاء/رابعاً ٣ح (م٨/١٠٢،خ٦/٢١٤ـ٢١٥)
١٣ ـ اتّباع الكف الأصابع في القصاص:
قصاص/ثانياً ٦ و/٣ (م ٧/٨٧)

اتّزار

انظر: إزار

اتّكاء

١ ـ الاتّكاء على الحرير:
حرير/٢ (م ١/١٦٨)
٢ ـ اتّكاء المصلّي حال قيامه وركوعه:
صلاة/ثامناً ٣ب، ٥جـ/أ[٣]
(م ١/١٠٠،١٠٩ ـ ١١٠،١٢٩)
٣ ـ الاتّكاء على اليدين عند النهوض في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٦ هـ/أ [٢] (ر/١٨٢)
٤ ـ اعتماد إمام الجمعة حال خطبته على سيف أو عصا:
صلاة الجمعة/خامساً ١ (م ١/١٤٨)
٥ ـ الاتّكاء على القبور:
قبر/٥ (م ١/١٨٨)
٦ ـ الاتّكاء حال الأكل:
أكل/ثالثاً ٢د (ن/٥٩٣،خ١/٧٠٧،م١/١٨٨)

إتلاف

أوّلاً ـ أنواع الإتلاف:
١ ـ إتلاف العين:
أ ـ إتلاف ما عدا الآدمي:
أ/أ ـ حكم إتلاف مال الغير: إتلاف الأموال ضربان محظور يأثمّ به ومحظور لا يأثمّ به، فالذي يأثمّ به أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق. والذي لا يأثمّ به أن يتلف مال غيره خطأ.
م ٧/٢٤٤

[١] ـ أكل مال الغير حال المخمصة والاضطرار:

أطعمة وأشربة/سابعاً٣

[٢] ـ إتلاف شيء ممّا لا يتملّك من الملاهي على مسلم أوذمّي: من أتلف على مسلم شيئاً من الملاهي التي لا يجوز تملّكها مثل العود والطنابير وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء. فإن أتلف ذلك على ذمّي في حرزه كان عليه ضمانه، فإن أتلفه عليه وكان قد أظهره لم يكن عليه شيء على حال.

ن/٧٨٢

[٣] ـ إتلاف الخمر والخنزير والكلب: إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير، فأتلفه متلف، فلا ضمان عليه بلا خلاف، مسلماً كان المتلف أو مشركاً.

وإن كان ذلك في يد ذمّي، فأتلفه متلف مسلماً كان أو ذمّياً، فعليه ضمانه، وهو قيمته عند مستحلّيه. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٤١٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٠٠/٣).

وقال الشافعي: لا ضمان عليه.

وقال أبوحنيفة: ثمّ ينظر: فإن كان المتلف مسلماً، فعليه قيمة ذلك خمراً كان أو خنزيراً، ولا يضمن المسلم الخمر بالمثل.

وإن كان المتلف ذمّياً، فعليه قيمة الخنزير ومثل الخمر.

قال الطحاوي: وإن أسلم المتلف وكان ذمّياً قبل أن يأخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمّته، وإن أسلم قبل أن يأخذ منه قيمة الخنزير لم يسقط عن ذمّته بإسلامه.

وعندنا يضمن الخمر والخنزير بقيمتها عند مستحلّيهما.

خ ٤١٤/٣ ـ ٤١٥

وانظر أيضاً: كلب/١٢

[٤] ـ إتلاف أموال البغاة:

بغاة/ثامناً٣

[٥] ـ إذا أتلف المحلّ صيداً على المحرم:

إحرام/سادساً٣ب/٣

(م ٣٤٨/١،ن/٢٢٨،خ ٤٠١/٢ ـ ٤٠٢)

[٦] ـ إتلاف حيوان الغير ممّا لا تقع عليه الذكاة: من أتلف حيواناً لغيره ممّا لا تقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم أتلفه، وذلك مثل الفهد أو البازي أو الصقر أو غير ذلك ممّا يجوز للمسلمين تملّكه. فإن أتلف عليه ما لا يحلّ للمسلم تملّكه لم يكن عليه شيء.

فإن أتلف شيئاً من ذلك على ذمّي وجب عليه قيمته.

ن/٧٨٠

[٧] ـ إتلاف حيوان الغير ممّا تقع عليه الذكاة على وجه يمنع الانتفاع به: متى أتلف عليه شيئاً ممّا تقع عليه الذكاة على وجه يمنعه من الانتفاع به، كان حكمه حكم ما لا تقع عليه الذكاة في أنّه يجب عليه قيمته يوم أتلفه. فإن أتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به، كان صاحبه مخيّراً بين أن يلزمه قيمته يوم أتلفه ويسلّم إليه ذلك بشيء أو يطالبه بقيمة ما بين كونه متلفاً وكونه حيّاً.

ن/٧٨٠

أ/٢ً ـ إتلاف الإنسان ماله أو شيئاً من المباح:
ديات/أوّلاً٣ب

ب ـ إتلاف الآدمي أو أعضاءه:
انظر: قصاص،ديات

ب/١ً ـ إتلاف النفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
الأمربالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً(صا/١٤٩ـ١٥٠)

ب/٢ً ـ إتلاف من هو بحكم المذبوح:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ً [٣] (م ١٩/٧ ـ ٢٠)

ب/٣ً ـ إتلاف من أباح الشرع قتله:
قتل/أوّلاً٢ هـ/٢ً

٢ ـ إتلاف المنفعة:

أ ـ تضييع المستأجر منفعة الدابّة بإمساكها بعد انقضاء مدّة الإجارة:
إجارة/خامساً٢ف (م ٢٤٢/٣)

ب ـ إتلاف منافع الأعضاء:
ديات/رابعاً

ثانياً ـ الإتلاف الموجب للضمان:

١ ـ الإتلاف بالمباشرة:
ديات/أوّلاً١

٢ ـ الإتلاف بالتسبيب:
انظر: ديات/أوّلاً٢

أ ـ ما تتلفه الدوابّ:
ديات/أوّلاً٢ك

ب ـ حكم الرجوع عن الشهادة في الرجم أو القطع أو الدين أو العتق بعد الحكم:
شهادات/سادساً٥ ج/١ً ـ ج/٣ً

ج ـ التلف الحاصل بسبب شهادة الزور:
شاهدا الزور يُغرّما بما شهدا به إن كانا قد أتلفا بشهادتهما شيئاً.
ن/٧٢٩ ـ ٣٠،٧٣٢٥

ثالثاً ـ ضمان المُتلف وما يجب فيه الضمان:

١ ـ كيفية التضمين في المثلي والقيمي:
غصب/ثالثاً٢أ

٢ ـ ضمان ما يتلفه الصبي:
ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب:
أحدها: ما يدفع إليه باختياره (المالك) ويسلطه على هلاكه وإتلافه، مثل البيع والقرض والهبة إذا وهبه وأقبضه فإنّ هاهنا لا يضمن (الصبي)، كما لو دفع إلى بالغ شيئاً فقال: أتلفه، فأتلفه لم يكن عليه الضمان.

الثاني: إذا جنى هذا الصبي على مال رجل فإنّ الضمان يتعلّق بذمّته في ماله؛ لأنّ في باب إتلاف الأموال الصبي والبالغ سواء.

الثالث: إذا دفع اليه باختياره ولم يسلطه على الإتلاف، فهو إذا كان قد أودع وديعة عند صبي وتلفت في يده فهل يلزمه الضمان؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الضمان وهو الأقوى. والثاني: أنّه يضمن. وهذه المسألة لها نظائر في البيع والجناية.
م ١٤٥/٤ ـ ١٤٦

٣ ـ ضمان ما يتلفه العبد:
إتلاف العبد على ثلاثة أضرب، أحدها: إن

كان اختيار التسليط على هلاكه مثل أن يكون قد باعه من عبد أو أقرضه أو وهبه منه وأقبضه فتلف في يده، فإنّ هناك لا يتعلّق الضمان برقبته وإنّما يتعلّق بذمّته ويتبع به إذا أُعتق.

الثاني: إذا لم يختر التسليط على هلاكه مثل الجناية، فيلزمه الضمان ويتعلّق برقبته.

الثالث: إذا اختار الدفع ولم يختر الهلاك والإتلاف، مثل أن أودعه وديعة فالضمان على وجهين، فإن غلّبنا الجناية تعلّق الضمان برقبته، وإن لم نغلّب الجناية فالضمان يتعلّق بذمته.

م ٦/١٤٦ ـ ١٤٧

٤ ـ ضمان الأجير لما يتلفه بعمله:

إجارة/خامساً١و

٥ ـ إتلاف مال الزكاة:

زكاة/ثالثاً٣م (م ١/٢١٦ ـ ٢١٧)

٦ ـ إتلاف المفلس مال غيره:

تفليس/ثانياً٣ن (م ٢/٢٧٣)

٧ ـ ضمان الغاصب ما يتلفه من مال المغصوب:

غصب/ثالثاً٢

٨ ـ ضمان إتلاف اللقطة والوديعة والعارية:

لقطة/ثانياً١١

وديعة/رابعاً٢

عارية/٤و

٩ ـ ضمان المرتدّ متلفاته:

ارتداد/سابعاً٢١

١٠ ـ ضمان أهل البغي ما يتلفونه:

بغاة/تاسعاً١

١١ ـ ضمان المبيع إذا أُتلف بيد البائع أو أجنبي قبل القبض:

بيع/رابعاً٣و

١٢ ـ ضمان إتلاف الحشرات وما لا قيمة له:

اكتساب/ثانياً٣د (م ٢/١٣٥)

١٣ ـ إذا أتلف الحربي شيئاً من أموال المسلمين ثمّ أسلم:

أهل الحرب/تاسعاً٤ (م ٧/٢٦٧)

١٤ ـ ضمان المحرم جرح الصيد وإتلاف أبعاضه:

إحرام/سابعاً٢ ب/١ً [٩]

اتّهام

انظر: تهمة

إثبات

١ ـ إثبات موجبات الحدّ:

أ ـ ما يثبت به الزنا:

زنا/ثانياً١،٢

ب ـ ما يثبت به الارتداد:

ارتداد/ثالثاً

جـ ما يثبت به السحق:

سحق/أوّلاً

د ـ ما تثبت به السرقة:

سرقة/ثالثاً

هـ ـ ما تثبت به القيادة:
قيادة/أوّلاً
و ـ ما يثبت به اللواط:
لواط/ثانياً
ز ـ ما تثبت به المحاربة:
محاربة/ثالثاً
ح ـ ما يثبت به تناول المسكر:
مسكر/ثانياً٣جـ
ط ـ ما يثبت به القذف:
قذف/ثالثاً
٢ ـ إثبات الولاء بالاستفاضة:
ولاء/٤
٣ ـ هل يثبت الوقف بشاهد واحد مع يمين المدّعي؟:
شهادات/رابعاً١
٤ ـ إثبات القصاص بالشهادة على الشهادة:
شهادات/خامساً
٥ ـ إثبات الحدود والقصاص بشهادة النساء:
شهادات/رابعاً١ ب/٣ ـ ب/٤
٦ ـ إثبات الإقرار عند الحاكم بطلب من المقرّ له:
قضاء/رابعاً٣ص
٧ ـ إثبات القصاص:
قصاص/ثالثاً١م،ب،جـ
٨ ـ إثبات الإعسار والفقر بالبيّنة:
تفليس/أوّلاً٢ب
٩ ـ ما يثبت به الرضاع:
رضاع/رابعاً٢،١
١٠ ـ ما يثبت به القتل:
قتل/رابعاً٢
١١ ـ ما يثبت به اللوث:
لوث/ثانياً٢،١
١٢ ـ ما يثبت به جرح وتعديل الشهود:
قضاء/رابعاً٣ن
١٣ ـ إثبات الوصية بالبيّنة:
وصية/خامساً١
١٤ ـ إثبات النسب والميراث بالإقرار:
إقرار/خامساً٣
شهادات/رابعاً١ ب/أ
١٥ ـ ما يثبت به النكاح:
نكاح/ثالثاً٦أ
١٦ ـ ما يثبت به الوقف:
وقف/خامساً٦
١٧ ـ ما يثبت به العتق:
عتق/ثانياً١١
١٨ ـ إثبات الحقوق وما يعتبر فيه من الشهود:
شهادات/رابعاً١
١٩ ـ إثبات الحرّية بالبيّنة:
رقّ/ثانياً (ن/٥٣٩، ٥٤٠)
٢٠ ـ ما يثبت به شهر رمضان:
شهر رمضان/أوّلاً (خ ١/٣٤١ ـ ٣٥٥)
٢١ ـ إثبات الإسلام فيمن يدّعيه:
إسلام/أوّلاً١أ،ب

٢٢ ـ ما يثبت به الطلاق:
طلاق/رابعاً ١ ـ ٣
٢٣ ـ ما تثبت به ولاية القضاء:
قضاء/ثانياً٨
٢٤ ـ إثبات الدَين بحلف الوارث مع شاهد واحد:
قضاء/خامساً٣ جـ/٥ً
٢٥ ـ إثبات رقّية الجارية بالشاهد واليمين:
قضاء/خامساً٣ جـ/٦ً
٢٦ ـ ما تثبت به شهادة الزور:
شهادات/سادساً٥ هـ/٢ً
٢٧ ـ إثبات الغصب:
غصب/أوّلاً٢
٢٨ ـ إثبات الولادة:
لعان/ثانياً٢ ب/٢ً
٢٩ ـ ما يثبت به الأمان لأهل الحرب:
أمان/أوّلاً٦
٣٠ ـ ما تثبت فيه الشفعة ومن تثبت له:
شفعة/ثانياً،ثالثاً (م ٣/١٠٦)
٣١ ـ ما تثبت به القبلة:
قبلة/ثانياً (م ١/٧٨)
٣٢ ـ طرق ثبوت النجاسة:
نجاسة/رابعاً
٣٣ ـ ما يثبت به البلوغ:
بلوغ/أوّلاً
٣٤ ـ ما تثبت به الوكالة:
وكالة/خامساً
٣٥ ـ ما يثبت به النسب في نفس الأمر وما لا يثبت به:
نسب/ثانياً،ثالثاً،رابعاً
٣٦ ـ طرق الإثبات في القضاء وفصل الدعاوى:
قضاء/رابعاً،خامساً
٣٧ ـ إثبات الترجمة بشاهدين إذا افتقر الحاكم إلى مترجم:
قضاء/رابعاً٣ي
٣٨ ـ ثبوت موجب التعزير بالبيّنة والإقرار:
لواط/ثالثاً٩ (ن/٧٠٥)
زنا/ثالثاً٦ (ن/٦٩٨ ـ ٦٩٠)
وطء/ثالثاً٢جـ (م ٨/٢٣٨)
٣٩ ـ ما يثبت به وطء الميّتة:
وطء/ثالثاً٢جـ (ن/٧٠٨)
٤٠ ـ إثبات دعوى الغرم لأخذ الزكاة:
زكاة/رابعاً١ هـ/٢ً (م ١/٢٥٤)

إجابة

١ ـ حكم الإجابة إلى الوليمة:
وليمة/٤
٢ ـ الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه:
يوم الجمعة/٢ و/٢ً (خ ١/٦١٧)
٣ ـ إجابة الحاكم لدعوى القضاء على الغائب بما ثبت عنده:
قضاء/خامساً٤أ

٤ ـ عدم بدء الإمام بقتال البغاة ما لم يعرض عليهم الإجابة:

بغاة/سادساً ١

٥ ـ جواب المصلّي لمن سلّم عليه في صلاته:

صلاة/عاشراً ٣ جـ/٣

٦ ـ حكم إجابة المولى إذا دعاه عبده إلى مكاتبته:

مكاتبة/أوّلاً ١

٧ ـ جواب المأموم السلام في خطبة الجمعة وفي صلاتها:

صلاة الجمعة/ثالثاً ٣هـ

٨ ـ إجابة المحرم السلام عليه أثناء تلبيته:

إحرام/رابعاً ٣ ب/أ

٩ ـ إجابة مشتري مال المفلس لطلب الحاكم بالإقالة أو بذل الزيادة:

تفليس/ثانياً ٤هـ (م ٢/٢٧٩)

١٠ ـ حكم إجابة الشريكين عبدهما إذا طالبهما بتزويجه:

نكاح/رابعاً ٥ أ/٢

١١ ـ إجابة أولياء المرأة إذا دعتهم إلى تزويجها بكفوء:

نكاح/رابعاً ٢د (م ٤/١٧٨)

١٢ ـ إجابة من يُهنّا، بمولود له يكون إقراراً به:

إقرار/خامساً ٣ص

إجارة

أوّلاً ـ عقد الإجارة:

١ ـ عقد الإجارة من حيث اللزوم والجواز:

عقد الإجارة من العقود اللازمة، متى حصل لم يكن لأحدهما فسخ الإجارة إلّا عند وجود عيب بالثمن أو فلس المستأجر، أو وجود عيب بالمستأجر على وجه يمنع من استيفاء المنفعة، فأمّا من غير ذلك فلا، وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ الإجارة يجوز فسخها لعذر.

خ ٣/٤٨٨

وفي المبسوط (٣/٢٢٢) نحوه.

٢ ـ ما يعتبر في صحّة الإجارة:

الإجارة لا تنعقد إلّا بأجل معلومٍ أو مال معلوم. ومتى لم يذكر الأجل ولا المال، كانت الإجارة باطلة، وإن ذكر الأجل ولم يذكر مال الإجارة، لم تنعقد الإجارة، ومتى ذكرهما؛ كانت الإجارة صحيحة.

ن/٤٤١ ـ ٤٤٣

وفي المبسوط: المعقود عليه عقد الإجارة، يجب أن يكون معلوماً، وأنّه يصير معلوماً تارة بتقدير المدّة وتارة بتقدير العمل.

م ٣/٢٥٥

٣ ـ ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط في الإجارة:

الإجارة المعيّنة، لا يمتنع دخول خيار الشرط

فيها، وإن كانت في الذمّة فكذلك، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: إن كانت الإجارة معينة لا يجوز أن يدخلها خيار الشرط، وأمّا خيار المجلس، فهل يثبت أم لا؟ فيه وجهان. ***وعندنا*** أنّه لا يمتنع ذلك إذا شرط، وإن لم يشرط فلا خيار للمجلس.

خ ٤٩٥/٣ ـ ٤٩٦

وفي المبسوط (٨١/٢) نحوه.

وفي موضع آخر: يجوز أن يشرط فيه خيار المجلس وخيار الثلاث، ولا مانع منه. وفي الناس من قال: لا يجوز ذلك.

م ٢٢٦/٣

٤ ـ أثر موت المؤجر أو المستأجر على عقد الإجارة:

الموت يبطل الإجارة، سواءً كان موت المؤجر أو المستأجر. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والليث والثوري.

وقال الشافعي: الموت لا يفسخ الإجارة من أيّهما كان. وبه قال عثمان البتّي، ومالك، وأحمد، واسحاق وأبو ثور.

وفي أصحابنا من قال: موت المستأجر يبطلها، وموت المؤجر لا يبطلها.

خ ٤٩١/٣ ـ ٤٩٢

وفي النهاية نحوه (٤٤٤).

وفي المبسوط نحوه (٢١٦،٢٢٤/٣).

٥ ـ استئجار الشيء وبيعه في قولٍ واحد:

إذا قال: اشتريت منك هذه القلعة، واستأجرتك على أن تشركها أو تحذوها كان جائزاً.

واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً.

خ ٢١٥/٣ ـ ٥١٦

وفي المبسوط (٧٥/٦) نحوه.

ثانياً ـ العين المستأجرة:

١ ـ العين التي تصحّ إجارتها:

كلّ ما جاز أن يستباح بالعارية، جاز أن يستباح بعقد الإجارة، وبه قال عامّة الفقهاء.

خ ٤٨٥/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٢١/٣).

٢ ـ إجارة المشاع:

إجارة المشاع جائزة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز.

خ ٥٠٦/٣

وفي المبسوط (٢٤٨/٣)، والنهاية (٤٤٤) نحوه.

٣ ـ هل تبطل الإجارة ببيع الرقبة المستأجرة؟:

إذا باع الرقبة المستأجرة، لم تبطل الإجارة، سواءً باعها من المستأجر أو من غيره، ثمّ ينظر، فإن علم المشتري بالإجارة لم يكن له الخيار، وعليه أن يمسك حتىٰ تمضي مدّة الإجارة، وإن لم يعلم كان له الردّ بالعيب، والخيار إليه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنّ البيع باطل، والثاني: صحيح. ويقول ما قلنا إذا كان على

أجنبي. فأمّا إذا باعها من المستأجر؛ فالبيع صحيح قولاً واحداً.

وقال أبو حنيفة: يكون البيع موقوفاً على رأي المستأجر، فإن رضي به بطلت إجارته وصحّ البيع، وإن لم يرض به وردّه بطل البيع وبقيت الإجارة.

خ ٣/٤٩٩ ـ ٥٠٠

وفي المبسوط (٣/٢٣٩، ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨) نحوه.

٤ ـ ضمان العين المستأجرة:

أ ـ ضمان الأجير لما يتلف بفعله أو تحت يده:

إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر، فتلف الشيء الذي استأجره فيه بتقصير منه، أو بشيء من أفعاله، أو ينقصان من صنعته؛ فإنّه يلزمه ويكون ضامناً، سواء كان الأجير مشتركاً أو منفرداً.

وقال أبو حنيفة في الأجير المشترك، مثل ما قلناه، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن تلف بأمر ظاهر لا يمكن دفعه فإنّه لا يضمنه وإن تلف بأمر يمكن دفعه ضمنه.

وأمّا الأجير المنفرد، فلا ضمان عليه عندهم. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنّه إذا انفرد بالعمل في غير ملك المستأجر فإنّه يكون ضامناً متى تلف بإيّ شيءٍ تلف. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى والشعبي.

والآخر: أنّه لا ضمان عليه، سواءً كان منفرداً أو مشتركاً، وقبضه قبض أمانة، وهو قول عطاء، وطاووس. وقال الربيع: كان الشافعي يعتقد أنّه لا ضمان على الصنّاع بتة.

خ ٣/٥٠١ ـ ٥٠٢

وفي المبسوط نحوه فيما إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر، فتلف الشيء وأضاف: وأمّا إذا كان المال مع الأجير في دكّانه أو ملكه دون ملك المستأجر، نظر فإن كان المستأجر معه وهو يعمل بين يديه فتلف بغير تعدٍّ منه، فلا ضمان عليه.

وجملة الأمر أنّ الشيء إذا كان في يد مالكه، فتلف، فلا ضمان على الأجير. إلّا بتعدٍّ منه، وإذا كان في ملك غيره فعلىٰ الأجير الضمان، على ما بيّناه.

وفي الناس من قال: عليه الضمان على كلّ حال، كان بتعدٍّ أو بغير تعدٍّ، أو تفريط أو غير ذلك.

م ٣/٢٤١ ـ ٢٤٢

وفي النهاية (٤٤٦ ـ ٤٤٧) نحوه.

ب ـ تجاوز مستأجر الدار القَدَر المتّفق عليه في الانتفاع بما يضرّها وتفريطه في حفظها: إذا اكترى منزلاً يسكنه، فجعل فيه القصّارين والحدّادين، فيقطع البناء، أو اكترى غرفة ليترك فيها ألف مَنّ من قطن، فيترك فيه ألف منّ من حديد فانشقّت؛ كلّ هذه المسائل فيها قولان، أحدهما وهو الصحيح: أنّه يأخذ الأُجرة المسمّاة، وقَدَر ما نقص بالتعدّي.

م ٣/٢٦٣

وفي موضع آخر: وإذا اكترى داراً جاز

إطلاق ذلك، وله أن يسكنها ويسكن غيره، وله أن يضع فيها متاعاً لا يضرّ بحيطانها، ولا يجوز أن يفرغ فيها سرقيناً وما جرى مجراه، ولا يجوز أن ينصب فيها حدّادين وقصّارين.

م ٣/٢٦٤

وفي النهاية: متى انهدم الملك أو احترق المسكن بتفريط من جهة المستأجر، لم يسقط عنه مال الإجارة، ويكون ضامناً لما تشعّث منه وانهدم.

ن/٤٤٤

ثالثاً ـ الأُجرة:

١ ـ معلومية الأُجرة:

مال الإجارة يصحّ أن يكون جزافاً. وفي الناس من قال: لا يجوز، والأوّل أصح.

م ٣/٢٢٣

وإذا استأجره لإخراج شيء من المعدن وجعل أُجرته جزءاً ممّا يخرجه، فإنّ الإجارة فاسدة، وله أُجرة المثل.

م ٣/٢٨٠

أ ـ الاستئجار لحمل صبرة حاضرة وأُخرى غائبة: رجل له صبرتان من طعام أحدهما حاضرة مشاهدة والأُخرى غائبة. وقال: استأجرتك لتحمل هذه الصبرة كلّ قفيز منها بدرهم، وما زاد على الصبرة الأُخرى فبحساب ذلك، فإنّ العقد جائز في الصبّرة المشاهدة، وباطل في الصبرة الغائبة.

وإذا كان له صبرة واحدة مشاهدة يتيقّن المكتري أنّ فيها عشرة أقفزة، وشكّ في الزيادة، فيقول: استأجرتك لتحمل عشرة أقفزة كلّ قفيز بدرهم، وما زاد بحسابه، فيصحّ العقد في عشرة أقفزة، ويبطل فيما زاد.

وإذا قال: استأجرتك لحمل هذه الصبرة لتحمل عشرة أقفزة منها، كلُّ قفيز بدرهم، وما زاد فبحسابه، فإنّه جائز.

وإذا قال: استأجرتك لتحمل من هذه الصبرة عشرة أقفزة على أن تحمل ما زاد عليها بحسابه، أو قال: استأجرتك لتحمل الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن تحمل الصبرة الأُخرى على حسابها، لم يجز.

م ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦

ب ـ الاستئجار لحمل عشرة أقفزة من صبرة مشاهدة فظهرت أكثر من ذلك: إذا اكترى رجلاً ليحمل له من صبرة مشاهدة عشرة أقفزة، فكيل ذلك، وحمله، فوجد خمسة عشر قفيزاً.

فإن كان المكتري هو الذي اكتالها وحملها على البهيمة، فعليه المسمّى في مقابلة عشرة أقفزة منها. وعليه أُجرة المثل في مقابلة الخمسة.

وأمّا إذا اكتالها الحمّال بنفسه وحملها على بهيمته، فلا أُجرة له في تلك الزيادة. ولصاحبها أن يطالبه بردّها إلى مكانها.

وأمّا إذا اكتاله أجنبيّ، فالحكم في ذلك مترتّب على ما قلناه، فهو مع المكتري فيما يرجع إليه بمنزلة الحمّال مع المكتري، وهو مع الحمّال بمنزلة المكتري معه؛ هذا كلّه إذا اكتاله واحد وحمله على البهيمة.

أمّا إذا اكتاله المكتري وحمله الحمّال على البهيمة، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ الحكم فيه كما لو حمله المكتري. والثاني: أنّ الحكم فيه كما لو اكتاله الحمّال وحمله على البهيمة، والأوّل أصح. هذا إذا كانت الزيادة على المقدار المسمّىٰ مقداراً لا يقع الخطأ في مثله. فأمّا إذا كان ذلك مقداراً يقع الخطأ في مثله في الكيل، وهو زيادة مقدار يسير، فذلك معفوّ عنه.

م ٢٤٦/٣ ـ ٢٤٧

٢ ـ حكم إطلاق الأُجرة أو اشتراط تعجيلها أو تأجيلها:

لا تخلو الأُجرة من ثلاثة أحوال، إمّا أن يشترطا فيه التأجيل أو التعجيل أو يطلقا؛ فإن شرطا التأجيل إلى سنة أو إلى شهر، لا يلزمه تسليم الأُجرة إلى تلك المدّة، بلا خلاف. وإن اشترطا التعجيل أو أطلقا لزمه ذلك، على خلاف فيه.

م ٢٢٢/٣

وفي الخلاف: إذا أطلقا عقد الإجارة، فإنّه يلزم الأُجرة عاجلاً. وبه قال الشافعي. وقال مالك: إنّما يلزمه أن يسلّم إليه الأُجرة جزءاً فجزء.

وقال أبو حنيفة: فكلّما استوفىٰ منفعة يومٍ فعليه تسليم ما في مقابله.

وقال الثوري: لا يلزمه ما لم تنقضِ مدّة الإجارة كلّها.

خ ٤٨٩/٣ ـ ٤٩٠

وفي النهاية: متى ذكر هما (الأجل والأُجرة) كانت الإجارة صحيحة، ولزم المستأجر إلى المدّة المذكورة. وكان المؤجر بالخيار؛ إن شاء طالبه بهأجمع في الحال، وإن شاء أخّرها عليه؛ إلّا أن يشترط المستأجر عليه، فيلزمه حينئذٍ بحسب ما شَرَطَ.

ن/٤٤٤

وفي موضع آخر: إذا فرغ الأجير من عمله، وجب أن يُوفِّيَ الأُجرة في الحال من غير تأخير. فإن كان قد أعطاه طعاماً أو متاعاً، ثمّ تغيّر سعره، كان عليه بسعر وقت أعطى المتاع دون وقت المحاسبة.

ن/٤٤٨

٣ ـ إسقاط المؤجر مال الإجارة:

متى عقد الإجارة، ثمّ أسقط المؤجر مال الإجارة، وأبرأ صاحبه منها سقط بلا خلاف.

م ٢٢٣/٣

٤ ـ وقت تملّك الأُجرة:

المؤجر يملك الأُجرة بنفس العقد. وبه قال الشافعي.

خ ٤٨٩/٣

ونحوه في المبسوط (٢٢٢/٣).

٥ ـ إجارة المسكن مشاهدة بأن يقول: كلّ شهر بكذا وكذا:

إذا قال: آجرتك هذه الدار كلَّ شهر بكذا، كان إجارة صحيحة. وبه قال أبو حنيفة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وفي أصحابه من قال: هذه إجارة باطلة.

خ ٤٩٠/٣ ـ ٤٩١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فمن قال يصحّ، قال: يلزمه أُجرة شهر واحد، الأجر المسمّى، وما زاد عليه، فعليه أُجرة المثل، ومن قال باطل، أوجب في الكلّ أُجرة المثل.

م ٢٢٣/٣

وفي النهاية نحوه (٤٤٤).

٦ ـ هل تذكر أُجرة الدار لكلّ شهر إذا آجرها سنة أو لكلّ سنة إذا آجرها سنوات؟:

إذا كانت الإجارة سنة فلا يحتاج أن يذكر أُجرة كلّ شهر، وإن كانت إلى ثلاثين سنة، هل يحتاج أن يذكر أُجرة كلّ سنة أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يحتاج إلى ذكر ذلك. الثاني: لابد من ذكر كلّ سنةٍ.

فإذا قيل: يذكر أجرةَ كلّ سنة ثمّ انهدمت بعد مضي بعض السنين، فإنّه يرجع بالمسمىٰ، ويقسط عليه أُجرة المسمّى، وإن لم يذكر حين العقد هذا فإنّ الإجارة تبطل. وإذا قيل: لا يحتاج أن يذكر أُجرة كلّ سنة، ثمَّ انهدمت الدار، فإنّه يرجع إليه بأجرة المثل، ويقسّط بأجرة المثل.

م ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦

٧ ـ إجارة العين بأكثر ممّا استؤجرت:

إذا استأجر داراً أو غيرها من الأشياء، وأراد أن يؤجرها بأقل ممّا استأجرها أو أكثر منه أو مثله، جاز ذلك إذا أحدث فيها حدثاً كيف ما أراد، وسواءً آجرها من المؤجر أو من غير.. كلّ ذلك جائز، وبه قال الشافعي، إلّا أنّه لم يراع إحداث الحدث.

وقال أبو حنيفة: إن آجرها من المكري بمثل الأُجرة أو أقل منها فإنّه يجوز، وإن آجرها بأكثر منه فإنّه لا يجوز، وإن آجرها من غير المكري كما قلناه.

خ ٤٩٤/٣ ـ ٤٩٥

وفي النهاية (٤٤٥)، والمبسوط (٢٢٦/٣) نحوه.

٨ ـ استعمال الأجير قبل المقاطعة على الأُجرة:

ينبغي أن لا يستأجر الإنسان أحداً إلّا بعد أن يقاطعه على أُجرته، فإن لم يفعل ترك الاحتياط، ولم يلزمه أكثر من أُجرة المثل.

ن/٤٤٧ ـ ٤٤٨

٩ ـ استحقاق الأُجرة إذا تلفت العين في ملك المستأجر:

إذا تلفت العين التي استؤجر للعمل فيها، فإن كان المال في ملك المستأجر، أو كان حضره الأجير وهو يعمل بين يديه، فتلف المال، فإنّ الأُجرة تلزم المستأجر له، ولا تسقط بتلف المال.

فإذا فرغ من العمل ثمّ تلف، لا تسقط أُجرته.

وإن كان الأجير قد حمل المال إلى ملكه ولم يحضر صاحبه، فعمل وتلف قبل التسليم، لم يستحق الأُجرة.

م ٢٤٢/٣ ـ ٢٤٣

١٠ ـ استحقاق الغسّال الأُجرة إذا شرطها أو عرّض بها:

إذا أسلم الثوب إلى غسّال، وقال: إغسله، ولم يشرط الأُجرة ولا عرّض له بها، فغسله لزمته الأُجرة، وإن لم يأمره بغسله فغسله لم تكن له

أُجرة. وبه قال المزني.

والذي نصّ الشافعي عليه: أنّه إذا يشرط، ولم يعرّض، لا أُجرة له. وفي أصحابه من قال: إن كان الرجل معروفاً بأخذ الأُجرة على الغسل، لم تجب له الأُجرة.

ومنهم من قال: إن كان صاحب الثوب هو الذي سأله أن يغسله لزمته الأُجرة، وإن كان الغسّال هو الذي طلب منه الثوب ليغسله فلا أُجرة له، ومذهبهم ما نصّ عليه الشافعي أنّه لا أُجرة له.

خ ٥٠٥/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٤٧/٣).

١١ ـ استحقاق الأُجرة إذا مضت مدّة الإجارة من دون استيفاء المستأجر المنفعة أو من دون قيام الأجير بعمله:

إذا استأجر داراً أو أرضاً، إجارة صحيحة أو فاسدة مدّة معلومة ومضت المدّة، استقرّت الأُجرة على المستأجر، انتفع أو لم ينتفع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كانت الإجارة صحيحة، مثل ما قلنا، وإن كانت فاسدة لم تستقر الأُجرة عليه حتىٰ ينتفع بالمستأجر فإذا مضت المدّة ولم ينتفع به، فإنّ الأُجرة تستقرّ عليه.

خ ٥٢٠/٣

وفي المبسوط (٢٦٥/٣)، والنهاية (٤٤٠) نحوه.

وإذا استأجره على قلع ضرسه ثمّ بدا له، فلا يخلو من أحد أمرين إمّا أن يكون زال الوجع، أو يكون الألم باقياً؟ فإن كان بحاله فإنّه لا يملك فسخ الإجارة، ولكن يقال له: إمّا أن تستوفي منه ذلك (المنفعة) وإلّا مضت مدّة يمكنه أن يقلع ذلك فإنّه قد استقرّ له الأُجرة. وأمّا إذا زال الوجع، فإنّه قد تعذّر استيفاء المنفعة من جهة الله شرعاً فانفسخت الإجارة بذلك.

م ٢٢٢/٣

١٢ ـ لو قال: إن خطته بدرزين فَلَكَ درهمٌ وإن خطته بدرز واحد فلك نصف درهم:

إذا استأجره لخياطة ثوب، وقال: إن خطته روميّاً ـ وهو الذي يكون بدرزين ـ فَلَكَ درهم، وإن خطته فارسيّاً ـ وهو الذي يكون بدرز واحد ـ فَلَكَ نصف درهم، صحّ العقد، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

خ ٥١٠/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

١٣ ـ لو قال له: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم:

إذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه، وقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، صحّ العقد فيهما.

وقال أبو حنيفة: إن خاطه في اليوم الأوّل، بمثل ما قلناه، وإن خاطه في الغد، له أُجرة المثل، وقال الشافعي: هذا عقد باطل في اليوم والغد.

خ ٥٠٩/٣

وفي المبسوط مثله في الصحّة، إلّا أنّه في خياطة الثوب في الغد قال: له أُجرة المثل.

م ٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠

١٤ ـ أُجرة المملوك لمولاه:

من استأجر مملوك غيره؛ كان ذلك جائزاً، وتكون الأُجرة للمولىٰ دون العبد، فإن شرط المستأجرُ للعبد أن يعطيه شيئاً من غير علم مولاه، لم يلزَمْهُ الوفاء به، ولا يحلُّ للمملوك أيضاً أخذه، فإن أخذه وجب عليه ردّه على مولاه.

ن/٤٤٨

١٥ ـ استحقاق المضارب أُجرة المثل في المضاربة الفاسدة:

مضاربة/أوّلاً٣حـ(م ١٧١/٣،خ ٤٦٠/٣)

١٦ ـ الزكاة على الأُجرة:

الأُجرة لا يجب فيها الزكاة، بلا خلاف.

خ ٢١٩/١

١٧ ـ إفلاس المستأجر بالأُجرة:

تفليس/ثانياً٣جـ(م ٢٥١/٢،٢٦١)

١٨ ـ الاستئجار لنقل الميتة على أن يكون للأجير جلدها:

إذا استأجره لينقل له ميتة على أن يكون له جلدها، لم يصحّ بلا خلاف.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

١٩ ـ الاستئجار لسلخ مذكّىٰ على أن يكون للأجير جلده:

إن استأجره ليسلخ له مذكّىٰ على أن يكون له جلده، كان جائزاً ***عندنا***.

وقال الشافعي لا يجوز ذلك.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

٢٠ ـ استئجار الطحّان ليطحن له حنطة على أنّ له صاعاً:

إذا استأجره ليطحن له دقيقاً على أن يكون له صاع منه، صحّ.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

٢١ ـ أُجرة السمسار والدلّال والناقد والمنادي:

أُجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع، وأُجرة الناقد ووزّان المال على المبتاع، ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجرُ البيع على البائع دون المبتاع. ومن كان منتصباً للشراء كان أجره على المبتاع دون البائع، فإن كان ممّن يبيع ويشتري للناس كان له أجرُه على ما يبيع من جهة البائع، وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع.

ن/٤٠٦

رابعاً ـ المنفعة:

١ ـ امتلاك المنفعة بالإجارة:

من استأجر داراً أو دابّة أو عبداً، فإنّ المستأجر يملك تلك المنفعة بنفس العقد، حتىٰ أنّ المستأجر أحقّ ***عندنا*** بملك المنفعة من مالكها، وبه قال الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ المستأجر لا يملك المنفعة، وإنّما تحدث في ملك المكري، ثمَّ يملك المكتري من المكري حين حدوثه في ملكه،

فعنده المنفعة غير مملوكة، وعلى مذهبنا يملك المنفعة بنفس العقد.

خ ٤٨٩/٣

وفي المبسوط: المستأجر يملك المنفعة إلى المدّة التي اشترط حتىٰ يكون أحقّ بها من مالكها بنفس العقد.

م ٢٢٢/٣

٢ ـ إسقاط المستأجر المنفعة:

متى عقد الإجارة ثمّ أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها، لم يسقط بلا خلاف، كمن استأجر داراً فسلّمت إليه، يقال له: إمّا أن تسكنها وإلّا يستوفى منك الأُجرة إذا مضت المدّة.

م ٢٢٢/٣

٣ ـ معلومية المنفعة:

المعقود عليه عقد الإجارة، يجب أن يكون معلوماً.

م ٢٥٥/٣

أ ـ العلم بالمنفعة بتقدير العمل أو المدّة:

المعقود عليه عقد الإجارة يصير معلوماً تارة بتقدير المدّة وتارة بتقدير العمل. والعقار لا يقدّر منفعته إلاّ بتقدير المدَّة.

م ٢٣١،٢٥٥/٣

فالإجارة على ضربين، أحدهما: ما يكون المدّة معلومة والعمل مجهولاً، والثاني: ما يكون المدّة مجهولة والعمل معلوماً.

(فالأوّل) مثل أن يقول: آجرتك شهراً لتبني أو تخيط.

و(الثاني) أن يقول: آجرتك لتخيط ثوبي، أو تبني هذه الدار.

أمّا إذا كانت المدّة معلومة والعمل معلوماً، فلا يصحّ.

م ٢٢١/٣

وإذا استأجره لإخراج شيء من المعدن، فإن استأجره مدّة معلومة، صحّت الإجارة، وإن كان العمل معلوماً مثل أن يقول: تحفر لي كذا ذراعاً، صحّ ذلك إذا كانت الأُجرة معلومة.

م ٢٨٠/٣

وإن استأجره ليبيع له مدّة معلومة، فإن عيّن المبيع صحّ.

م ٣٥٩/٣

ب ـ اعتبار اتصال المنفعة بالعقد: مِن شرطِ صحّة العقد أن تكون المنفعة متّصلة بالعقد، ويُشرط أنّها من حين العقد، فإذا قال: آجرتك هذه الدار شهراً ولم يقل من هذا الوقت، ولكنّه أطلق الشهر، فإنّه لا يجوز، وكذلك إن آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل، فإنّه لا يجوز، فعلىٰ هذا إذا قال في رجب: آجرتك هذه الدار شهر رمضان؛ لم تصحّ الإجارة، وعند قوم تصحّ وهو قوي.

م ٢٣٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: إجارة الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل لا يجوز، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الشهر جاز، ويرجع الإطلاق إلى الشهر الذي يلي العقد ويتعقبه، وإذا آجره شهراً مستقبلاً، جاز ذلك.

خ ٤٩٦/٣

والمنفعة إذا صارت معلومة بتقدير العمل وأطلق، كان ذلك على التعجيل، وإن شرط التعجيل كان تأكيداً لما يقتضيه العقد، وإن شرط تأخيره أو قدّره بزمان كان باطلاً.

وإن كان لم يشترط التأخير لكنّه تأخّر التسليم منه، كان المعقود عليه بحاله، ولم ينقص منه شيءٌ بما مضى من الزمان.

م ٢٣١/٣

٤ ـ إباحة المنفعة:

إذا استأجر رجلاً لينقل له خمراً من موضع إلى موضع، لم تصحّ الإجارة، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: تصحّ كما لو استأجره لينقل الخمر إلى الصحراء ليريقه.

خ ٥٠٨/٣ ـ ٥٠٩

٥ ـ القدرة على استيفاء المنفعة:

أ ـ تلف المعقود عليه بعد القبض وقبل استيفاء المنفعة: إذا استأجر داراً أو عبداً سنةً، فتلف المعقود عليه بعد القبض قبل استيفاء المنفعة، فإنّه تنفسخ الإجارة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة، والتلف من ضمان المكتري.

خ ٤٩١/٣

وفي المبسوط (٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤) نحوه.

ب ـ تلف المعقود عليه بعد استيفاء بعض المنفعة: إن آجر عبداً سنة معلومةً، واستوفىٰ بعض المنفعة، ثمّ تلف، فلا خلاف في أنّ العقد فيما بقي يبطل، وفيما مضى لا يبطل ***عندنا***.

وفيهم من قال: يبطل مبنياً على تفريق الصفقة. وإذا ثبت هذا، فهو بالخيار بين أن يفسخ وأن يقيم، فإن أراد الفسخ فله أُجرة المثل، وإن أقام، نظرت فإن كان أُجرة ما بقي مثل أُجرة ما مضى، فإنّه يأخذه لما مضى. وإن كان فيما بقي من المدّة أجرتُه أكثر ممّا مضى؛ فإنّه يستحق الزيادة. وهكذا في أُجرة الدار، فإن كانت انهدمت بعد مضي ستة أشهر، وكانت المدّة سنة، منهم مَن قال: الكلام فيه كالكلام في العبد سواء؛ يبطل الإجارة فيما انهدمت، وهل تبطل فيما مضى؟ على ما مضى من القولين. ومنهم من قال: تصحّ الإجارة فيما مضى، وفيما بقي، وفرّق بينهما (بين العبد والدار). والصحيح الأوّل.

م ٢٢٣/٣ ـ ٣٢٤

جـ ـ انهدام المسكن المستأجر: إذا استأجر داراً فانهدم فيها حائط أو وقع سقف، وامتنع المكري من بنائه، لم يجبر عليه ويثبت للمكتري الخيار في فسخ الإجارة وإمضائها.

م ٢٥٢/٣

ومتى استهدم المسكن سقط عن المستأجر أجرته إلى أن يُعيده صاحبه إلى عمارته، ويمكّنه من التصرّف فيه.

ن/٤٤٤

د ـ منع المؤجر أو الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة: متى لم يمكّن المؤجّر المستأجر من التصرّف في الملك، سقط عنه مال الإجارة، فإن كان قدّمه كان له أن يرجع عليه به.

ومتى مكّنه من التصرّف فيه غير أنّه منعه ظالم

لم يسقط عنه بذلك مال الإجارة، وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرّف فيه.

ن/٤٤٤، ٤٤٠

هـ ـ إباق العبد بعد استئجاره: إن استأجر عبداً فأبق، ثبت الخيار للمكتري، ولا يبطل العقد، فإن فسخ العقد كان له ذلك. وإن لم يفسخه نظر، فإن رجع وقد بقي إلى المدّة بقية انفسخ العقد فيما مضى من حال الإباق، ولا ينفسخ فيما بقي. وفيهم من قال: فيما بقي ينفسخ. وفيهم من قال: لا ينفسخ ـ مثل ما قلناه ـ وله الخيار.

وإن كانت المدّة قد مضت ولم يرجع العبد فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع حال إباقه إلى أن انقضت المدّة، وأمّا ما كان استوفاه قبل الإباق فلا ينفسخ. ولا فرق بين أن يأبق من يدي المكتري أو من يد المكري.

م ٢٣٢/٣ ـ ٢٢٢،٢٣٣

و ـ إذا استأجر أرضاً فغرقت ولم يتمكن من التصرّف بها: إذا اكترى أرضاً للزراعة وغرقت بعد ذلك نظر، فإن كانت غرقت عقيب العقد بطل العقد وإن كان بعد مضيّ مدّة، انفسخ العقد فيما بقي ولا ينفسخ فيما مضى، ومنهم من قال: يبطل فيما مضى أيضاً. فإن غرق بعض الأرض انفسخ العقد فيما غرق، ولا ينفسخ فيما لم يغرق، وفيهم من قال فيما لم يغرق أنّها تبطل.

فإذا ثبت أنّها لا تنفسخ فانّ له الخيار، فإن ردّ فلا كلام، وإن أمسك فبحصّته، وفيهم من قال: يمسك بجميع الأُجرة، فأمّا إذا كان الماء ينحسر عنها يوماً بعد يوم كان ذلك عيباً في المعقود عليه يثبت له به الخيار، ولا ينفسخ العقد لأجله.

م ٢٦١/٣ ـ ٢٦٢

ونحوه مختصراً في النهاية (٤٤٠).

ز ـ غصب الدار المستأجرة: إذا اكترى داراً سنة فغصبها رجل نظر، فإن كان ذلك عقيب العقد ثبت له الخيار، وإن كان المكتري قبض الدار ومضى بعض المدّة في يده ثمّ غصب ثبت له الخيار،فإنفسخ العقدانفسخ في ما بقي ولا ينفسخ في ما مضى، وفيهم من قال: ينفسخ في ما مضى.

وإن لم يفسخ حتّى مضت المدّة كلّها في يد الغاصب ـ وهو أن يكون الغاصب غصبها عقيب العقد وأمسكها حتّى مضت المدّة ـ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّ العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمّىٰ ويرجع المكري على الغاصب بأُجرة المثل، والثاني: أنّه لا ينفسخ؛ لأنّه قبضه والغصب بعد القبض لا يؤثّر في العقد، ويرجع على الغاصب بأُجرة المثل.

م ٢٦٥/٣

خامساً ـ أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر:

١ ـ إجارة الإنسان:

أ ـ الأجير المنفرد (الخاص): الأجير المنفرد: هو الذي يستأجر مدّة معلومة لخياطة أو بناء أو غيرهما من الأعمال، ويسمّىٰ الأجير (الخاص) ولقّب بذلك من حيث المعنىٰ، وهو إذا آجر نفسه رجلاً مدّة مقدّرة، استحق المستأجر منافعه وعمله في تلك المدّة، فيلزمه العمل له فيها، ولا

يجوز أن يعمل لغيره فيها، ويعقد على منافعه وعمله في مقدارها.

م ٢٤٢/٣

ونحوه في النهاية (٤٤٨،٣٧٠)، وأضاف: فإن أذن له المستأجر في ذلك كان جائزاً.

أ/أ ـ متى يستحق الأجير منافعه وأجرته؟: الأجير المنفرد يستحق منافعه في زمان بعينه، فإذا مضى الوقت ولم يعمل فقد بطل المعقود عليه، وانفسخ العقد عليه.

م ٢٤٢/٣

العمل الذي يستحق به عوضا على ضربين: ضرب يقف استحقاق تسليم الأُجرة على تسليمه، وضرب لا يقف على تسليمه فالأوّل مثل الثوب ينسجه الحائك أو يخيطه الخيّاط أو يصبغه الصبّاغ أو يقصره القصّار وما أشبه ذلك، وليس له أن يطالب صاحب الثوب بالأُجرة حتّى يسلّم إليه الثوب؛ لأنّه عمل يمكن تسليمه فوقف استحقاق الأُجرة عليه إلّا أن يكون الصانع في ملك صاحب الثوب فيكون له المطالبة بالأُجرة قبل تسليم الثوب إليه، لأنّه إذا كان في ملكه فكلّما فرغ من جزء من العمل يصير ذلك مسلّما إلى صاحبه.

وإذا لم يكن الصانع في ملك صاحب الثوب فتلف الثوب في يده فمن قال: إنّ يده يد أمانة لم يستحقّ الأُجرة ولم يجب عليه الضمان سواء تلف قبل العمل أو بعده، ومن قال: إنّ يده يد ضمان فإن كان بعدالعمل قوّم عليه معمولاً، فإذا غرم القيمة استحقّ الأُجرة وإن كان قبل العمل قوّم عليه غير معمول ولم يستحقّ شيئاً من الأُجرة لأنّه ما عمل شيئاً.

وأمّا الذي لا يقف استحقاق الأُجرة على تسليمه فهو مثل أن يكون يوكّله في البيع ويجعل له أُجرة، فإذا باع طالبه بالجعل قبل تسليم الثمن إليه لأنّه استحقّه بالبيع فالبيع تصرّف مجرّد فلا يمكن تسليمه، وما لا يمكن تسليمه لا يقف استحقاق الأُجرة عليه.

وكذلك إذا استأجر راعياً يرعى مواشيه فرعاها المدّة المعلومة كان له مطالبته بالأُجرة قبل التسليم.

فأمّا إذا وكّله فقال له: وكّلتك في بيع هذا المال فإن بعته وسلّمت الثمن إليّ فلك عندي درهم، لم يستحقّ الدرهم حتّى يبيع ويسلّم إليه الثمن. لأنّه جعل البيع والتسليم شرطين في استحقاق الدرهم.

ب ـ الأجير المشترك: هو الذي يكري نفسه في عمل مقدّر في نفسه، لا بالزمان، مثل أن يستأجره ليخيط ثوباً بعينه، أو يصبغ له ثياباً بعينها، وما أشبه ذلك. ولُقّب مشتركاً، لأنّ له أن يتقبّل الأعمال لكل أحد في كلّ مدّة، ولا يستحق عليه أحد من المستأجرين منفعة زمان بعينه.

والأجير المشترك يستحق عليه العمل ولا يبطل بمضيّ الزمان، ولا ينفسخ العقد عليه.

م ٢٤٢/٣

جـ ـ استئجار المرضعة: يجوز الاستئجار للرضاع، والاستئجار يقع على الإرضاع دون الحضانة، فإذا أطلق العقد لم يلزم إلّا الإرضاع

ولا يلزمه غيره، وإن شرط في العقد الحضانة مع الإرضاع لزمها الأمران معاً.

ومن شرط صحة العقد أن تكون المدّة مقدّرة، وأن يشاهد الصبي، ولا يجوز العقد حتّى تكون الأُجرة معلومة، وأن يعيّن الموضع الذي ترضعه فيه، إمّا بيتها أو بيت أبوي الرضيع، فإن أطلقاه كان باطلاً.

م ٢٣٨/٣

وإذا استأجر مرضعة مدّة من الزمان بنفقتها وكسوتها، ولا يعيّن المقدار لم يصحّ العقد. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصحّ.

خ ٤٩٧/٣ ـ ٤٩٨

وفي المبسوط (٢٣٨/٣) نحوه.

ج/١ـ إجارة المرأة نفسها بدون إذن زوجها: إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحّت الإجارة بلا خلاف، وإن آجرتها بغير إذنه لم تصحّ الإجارة.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: تصحّ الإجارة، غير أنّه يثبت له الخيار.

خ ٤٩٨/٣

وفي المبسوط (٣٦/٦،٢٣٩/٣) نحوه.

ج/٢ـ حكم الإجارة إذا مات أحد الثلاثة (المرضعة، الصبي، الوالد): إذا استأجر امرأة لترضع ولده، فمات واحد من الثلاثة، بطلت الإجارة.

وقال الشافعي: إن ماتت المرأة بطلت الإجارة، وإن مات الأب لا تبطل، وإن مات الصبي، ففيه قولان.

خ ٤٩٨/٣

وفي المبسوط (٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩) نحوه.

ج/٣ـ إجارة الأمة التي لها ولد للرضاع:

رضاع/أوّلاً٥ج(م ٤٥/٦)

د ـ إجارة الأب أو الوصي الصبيَّ أو ماله: إذا آجر الأب أو الوصي الصبيّ أو شيئاً من ماله مدّةً، صحّت الإجارة بلا خلاف، فإن بلغ الصبي قبل انقضاء المدّة، كان له ما بقي ولم يكن للصبي فسخه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: له ذلك.

خ ٥٠٠/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومتى آجر الوصيّ صبياً أو شيئاً من ماله مدّة يتيقّن أنّه يبلغ قبل مضيّها، مثل أن يكون للصبي أربع عشرة سنة فآجره ثلاث سنين، فإنّ السنة الواحدة يكون العقد صحيحاً وما زاد عليه يكون باطلاً.

ومتى آجره مدّة لا يتيقّن أنّه يبلغ قبل مضيّها مثل أن يؤجره سنة أو سنتين وله عشر سنين، فإنّه يجوز أن يبلغ بالاحتلام قبل مضي مدّة الإجارة فيكون العقد صحيحاً، فإذا بلغ وكان رشيداً كان له الفسخ.

م ٢٤٠/٣

هـ ـ استئجار الراعي لرعي الغنم: إذا استأجر راعياً ليرعى له غنماً بأعيانها، جاز العقد، ويتعيّن في تلك الغنم بأعيانها، وليس له أن يسترعيه أكثر من ذلك. وإن هلكت لم يبدّلها، وانفسخ العقد

فيها، وإن نتجت لم يلزمه أن يرعى نتاجها.

وأمّا إذا كان أطلق ذلك واستأجره ليرعىٰ له غنماً مدّة معلومة، فإنّه يسترعيه القدر الذي يرعاه الواحد في العادة من العدد.

ومتى ما هلك شيءٌ منها أو هلكت كان له إبْدالها، وإن نتجت كان عليه سخالها معها؛ لإنّ العادة في السخال أن لا تفصل عن الأُمّهات في الرعي.

م ٢٥٠/٣ ـ ٢٥١

والراعي إذا أُطلق له الرعي حيث شاء، فلا ضمان على ما يتلف من الغنم، إلّا إذا كان هو السبب فيه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: عليه الضمان. مثل القول في الصنّاع سواء.

خ ٥٠٣/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك لا ضمان عليه فيما يأخذه اللصوص أو تأكله السباع والذئاب، إلّا إذا تعدّى فيه؛ بأن يخالف صاحب الغنم في موضع المرعى.

م ٢٤١/٣

وفي موضع آخر: إذا رعىٰ في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها، لم يضمن ما يتلف بلا خلاف، وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها، فكذلك **عندنا**، لا يضمن إلّا بتعدٍّ، وفيهم من قال: يضمن، وأمّا ما يتعدّى فيه فلا خلاف أنّه يضمن. وإن ضرب شيئاً منها ضرباً معتاداً فعلىٰ ما رتبناه من ضرب البهيمة سواء.

م ٢٤٤/٣

ونحوه في الخلاف (٥٠٤/٣)، والنهاية (٤٦٦).

وفي المسائل الحائريات: مسألة: عن الراعي إذا عبر على جسر، فازدحم المرعى ودفع بعضها بعضاً فوقع في الماء فهلك ما الذي يجب فيه؟.

الجواب: إذا كان ذلك طريقه وتزاحمت الغنم من غير أن يضربها أو يزعق عليها فوق العادة لم يكن عليه شيء.

ر/٢٢٩

و ـ ضمان الأجير لما يفسد بعمله:

و/١ـ ضمان الختّان والحجّام والبيطار: الختّان، والبيطار، والحجّام، يضمنون ما يجنون بأفعالهم. ولم أجد أحداً من الفقهاء ضمنّهم، بل حكى المزني أن أحداً لا يضمنهم.

خ ٥٠٣/٣

وفي المبسوط (٢٤١/٣) نحوه.

وفي موضع آخر: إذا استأجره ليحجم حرّاً أو عبداً، فتلف فلا ضمان عليه، فأمّا الحرّ فلا يضمنه، وأمّا العبد فإن كان في يد صاحبه فلا ضمان إلّا بالتعدي، وإن لم يكن في يد صاحبه فكذلك لا يضمن إلّا بالتعدي. وقال قوم: إنّه يضمن. والأوّل أصحّ.

م ٢٤٣/٣

و/٢ـ ضمان الأجير في الحانوت: الأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البزّ، وبيعه معه لا ضمان عليه، بلا خلاف.

م ٢٤١/٣

و/٣ـ ضمان المعلّم والمؤدّب: إذا سلّم مملوكاً إلى معلّم، فمات حتف أنفه، أو وقع عليه شيءٌ من السقف، فمات من غير تعدٍّ من المعلّم، فلا ضمان عليه. وللشافعي فيه قولان.

خ ٥٠٤/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٤٥/٣).

و/٤ـ ضمان الملّاح والمكاري والصانع والحمّال: الملّاح ضامن لما يحمِلُهُ إذا غَرِق بتفريط من جهته. فإن غرقت السفينة بالريح أو غير ذلك من غير تفريط منه، لم يكن عليه شيءٌ. والمكاري مثلُ الملّاح يَضمن ما يُفرِّط فيه، وما لا يفرِّط فيه لم يكن عليه شيءٌ في هلاكه.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يضمّن صانعاً شيئاً إلّا إذا اتهمه في قوله، فإذا كان مأموناً ثقة، وجب أن يصدِّقه ولا يغرِّمه شيئاً.

ن/٤٤٧

وفي موضع آخر: الصانع والمكاري والملاح، إذا ادّعوا هلاك المتاع أو ضياعه كان عليهم البيّنة بذلك، فإن لم يكن معهم بيّنة، كانوا ضامنين للمتاع.

ن/٤٤٨

وإذا استأجره ليحمل شيئاً وينقله من موضع إلى موضع فحمله، فتلف في الطريق، فإن كان صاحبه معه، فلا يضمنه إلّا إذا تعدّى أو فرّط، بلا خلاف، وإن لم يكن معه فكذلك لا يضمن ***عندنا*** إلّا بالتعدّي، وقال قوم: يضمن.

م ٢٤٣/٣

و/٥ـ ضمان الخبّاز لما يحترق من الخبز: إذا استأجر من يخبز له في تنّور أو فرن، فخبز له واحترق الخبز أو شيءٌ منه، فإنّه ينظر فإن كان خَبَزَ في حال لا يخبز في مثله لاستيقاد النار وشدّة التلهب، ضمنه.

وإن كان خَبَزه في حال يخبز مثله فيه، ينظر، فإن كان في يد صاحب الخبز، فلا ضمان على الأجير بلا خلاف، وإن لم يكن في يده، فلا يضمن ***عندنا*** إلّا بتفريط. وفيهم من قال: يضمن وإن لم يفرّط.

م ٢٤٣/٣

ز ـ ضمان صاحب الحمّام لما يضيع عنده من ثياب وغيرها: صاحب الحمام: إذا ضاع من عنده شيءٌ من الثياب وغيرها، لم يكن عليه ضمان.

ن/٤٤٩

ح ـ ضمان مكتري الثوب إذا استأجره ليلبسه فاتّزر به: إذا اكترى ثوباً ليلبسه فاتّزر به، صار ضامناً، وله أن يقيل في الثوب وليس له أن يبيت فيه. ويرجع الإطلاق إلى العرف والعادة.

م ٢٤٧/٣

ط ـ ضمان ما يفسده المملوك إذا آجره مولاه: من آجر مملوكاً له، فأفسد المملوك شيئاً، لم يكن على مولاه ضمانُ ما أفسده، لكنّه يُستسعىٰ العبد في مقدار ما أفسده.

ن/٣٧٠

وفي موضع آخر: من استأجر مملوك غيره من مولاه، فأفسد المملوك شيئاً، أو أَبَقَ قبل أن يَفُرغَ من عمله، كان مولاه ضامناً لذلك.

ن/٤٤٨

ي ـ الاستئجار على حفر بئر: يجوز الاستئجار لحفر بئر، غير أنّه لا يجوز حتىٰ يكون المعقود عليه معلوماً، ويصير معلوماً بأحد أمرين: بتقدير المدّة، وتقدير نفس العمل، فأمّا المدّة، فيكفي أن يقول: أكريتك لتحفر لي بئراً يوماً أو عشرة وما يقدّره.

وإن قدّر العمل فلابدّ من مشاهدة الأرض التي يريدأن يحفرفيها،ولابدّ من تقدير العرض والعمق.

فإذا استأجره على ذلك وأخذ ليحفرها فانهار عليهالجرف، فحصل تراب الجرف في البئر، فانطمّ بعضها كان على المستأجر إخراجها، ولا يجب على الأجير. وإن وقع من تراب البئر فيها لزم الحفّار إخراجه.

وإن استقبل حجر، نظرت فإن أمكن حفره ونقبه، لزمه. وإن لم يمكن حفره ولا نقبه، انفسخ العقد فيما بقي، ولا ينفسخ فيما حفر، على الصحيح من الأقوال، ويقسط على أُجرة المثل.

وعلى هذا إن نبع الماء قبل انتهاء الحدّ، ولم يمكن الزيادة على الحفر، فالحكم على ما ذكرناه في الحجر إذا استقبله ولم يمكن حفره.

م ٢٣٦/٣ ـ ٢٣٧

ك ـ الاستئجار على حفر نهر أو قناة: يجوز الاستئجار لحفر الأنهار والقنىٰ، ويقدّر ذلك بالزمان وبالعمل، فإن قدّره بالزمان، مثل أن يقول: استأجرتك لتحفر لي نهراً أو قناة كذا وكذا يوماً. وإن قدّره بالعمل أراه الأرض وقدّر العرض والعمق والطول.

م ٢٣٧/٣،٣٥٩/٢

ل ـ الاستئجار لضرب اللبن والبناء: يجوز أن يستأجره لضرب اللبن، ولا يجوز حتىٰ يكون معلوماً، إمّا بالزمان ما شاء من الأيام، أو يقدّره من العمل بعد أن يشاهد الموضع الذي يضرب فيه، ويذكر العدد، ويشاهد القالب، فإذا حصل ذلك صار معلوماً.

ويجوز الاستئجار للبناء، ويقدّر ذلك بالزمان ما شاء من الأيام أو يقدّر بالعمل فيه، بأن يقدّر عرض الحائط وطوله وسمكه بآجر وجصّ أوطين ولبن؛ ليصير معلوماً.

م ٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨

م ـ استئجار الكحّال: إذا استأجر كحّالاً ليداوي عينه، جاز، ويكون الدواء على المستأجر وإن شرطه على الطبيب، صحّ، وفي الناس من قال مع الشرط لا يجوز.

م ٢٥٢/٣

ن ـ استئجار الصيّاد والحطّاب: إذا استأجر رجلاً ليصطاد له مدّة معلومة، وذكر جنس الصيد ونوعه صحّ عقد الإجارة، وكذلك إذا استأجره ليحتطب له أو يحتش مدّة معلومة، صحّت الإجارة.

وإن استأجر رجلاً ليصطاد صيداً بعينه، لم يجزذلك،كمالا يجوز له بيعه، لإنّه عقد على غرر.

م ٣٥٨/٢

س ـ تقبيل الأجير عمله لغيره: الصانع إذا تقبّل عملاً بشيءٍ معلوم، جاز له أن يقبّله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً، فإن لم يكن قد أحدث فيه حدثاً، لم يجز له ذلك. وإن قبّل

غيره بإذن صاحب العمل، ثمّ هَلَكَ، لم يكن عليه شيء، وإن قبّله من غير إذنه، ثمّ هلك، كان المتقبّل الأوّل ضامناً له.

ن/٤٤٦

ع ـ نفقة الأجير المنفذ للحوائج: من استأجر غيره لينفذه في حوائجه، كان ما يَلْزَمُه الأجير من النفقة على المستأجر دون الأجير، فإن شرط عليه أن تكون نفقته عليه، كان ذلك جائزاً.

ن/٤٤٧

ف ـ إعتاق العبد بعد إجارته مدّة معلومة: إذا آجر عبده مدّة معلومة ثمّ إنّه أعتقه، نفذ عتقه فيه فإذا ثبت ذلك فالإجارة بحالها، وهي لازمة للعبد، وهل له أن يرجع على السيّد بأجرة المثل كما يلزمه بعد الحرّية؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع بأجرة المثل في تلك المدّة، والآخر: لا يلزمه، وهو الصحيح.

م ٢٣٩/٣

ص ـ ضابط ما يصحّ إجارته من الأعمال: وكلّ عمل جاز أن يفعله الغير عن الغير تبرّعاً جاز بعقد إجارةٍ كالخياطة والبناء، وكلّ ما لا يجوز أن يفعله الغير عن الغير ولكنّه إذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير، جاز أخذ الرزق عليه، ولا يجوز أخذ الأُجرة كالأذان والإقامة والإمامة والقضاء والخلافة، وكل ما لا يجوز أن يفعل الغير عن الغير، وإذا فعله من نفسه لم يَعد نفعه إلى الغير، لم يَجز أخذ الرزق عليه ولا أخذ الأُجرة كصلاة الفرض، وصلاة التطوّع، وحجّة الفرض.

م ١٣٤/٨

وفي موضع آخر: وأجاز قوم أخذ الأُجرة على القضاء وهو فاسد **عندنا**.

م ١٦١/٨

وانظر أيضاً: أذان وإقامة/ثانياً٢

(خ ٢٩٠/١ ـ ٢٩١،م ٩٨/١)

ق ـ الاستئجار للحجّ:

انظر: حجّ/رابعاً٢ب

(م ٣٢٢/١،خ ٢٥٢/٢،٣٨٤،٤٨٦)

ر ـ استئجار المشركين للجهاد: يجوز أن يستأجر المشركين إجارة على الجهاد.

م ٨/٢

ش ـ أخذ الأُجرة على غسل الأموات: أخذ الأُجرة على غسل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام.

ن/٣٦٥

ت ـ استئجار المسلم نفسه من ذمّي: إذا أكرى نفسه من ذمّي، فإن كانت الإجارة في الذمّة، صحّ وإن كانت معيّنة، فإن استأجره ليخدمه شهراً أو يبني له شهراً صحّ أيضاً، ويكون أوقات العبادات مستثناة منها.

م ٦١/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي ففيهم من قال: فيه قولان كالشراء، ومنهم من قال: لا يصحّ قولاً واحداً.

خ ١٩٠/٣ ـ ١٩١

ويكره للمسلم أن يعمل بناءً أو تجارة أو غيره في بيعهم وكنائسهم التي يتّخذونها لصلاتهم.

م ٦٢/٢

ث ـ جعل الإجارة صداقاً:

مهر/أوّلاً٢أ

(م ٢٧٢/٤،خ ٣٦٤/٤ ـ ٣٦٥،ن/٤٦٩)

خ ـ حكم استمتاع المولى بالأمة المستأجرة لذي رحم لها أو إمراة ثقة: لو آجر الأمة من ذي محرم لها أو امرأة ثقة، فله (للمولى) أن يمسكها للاستمتاع ليلاً ويرسلها للخدمة نهاراً.

م ١٥/٦

٢ ـ إجارة الحيوان:

أ ـ إجارة الحيوان معيّناً وفي الذمّة حالاً ومؤجلاً: إذا اكترى الدابّة والبغل والجمل والحمار والبقر وغير ذلك، فإنّه يجوز أن يعقد عليها عقد الإجارة، معيّناً وفي الذمّة.

م ٢٣٠/٣ ـ ٢٣١

ويكترى الحيوان للركوب، ويكترى للحمولة، ويكترى للعمل عليها.

م ٢٢٦/٣

وإذا كان العقد في الذمّة، مثل، أن يقول: استأجرت منك ظهراً للركوب ووَصف الشرائط التي يضبط بها مِن ذكر الجنس والنوع وغيرها، جاز ذلك وعليه تسليم الظهر إليه على الصفات التي شرطت. فإذا ثبت هذا فإنّه يجوز أن يكون حالاً ومؤجّلاً، مثل السلم والثمن في الذمّة.

م ٢٣١/٣ ـ ٢٣٢

ب ـ تعيين المسافة والمدّة وجهة السير في إجارة الدابّة: إذا اكترى الدابّة أو الجمل، وجب أن يكون السير معلوماً، ويقول: كلّ يوم خمس فراسخ أو ستّة، فإن لم يذكر، نظرت، فإن كان الطريق مراحل معروفة، فإنّه ترجع إلى العرف، وإن لم يكن مراحل في الطريق، فإنّه يبطل.

م ٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩

جـ ـ تعيين المركوب والمحمول والمحمول له: إن آجرها ليركب عليها، فلابدّ من أن يكون المحمول معلوماً، والمحمول له وأن يكون المركوب معلوماً، والراكب معلوماً؛ أمّا المركوب فيصير معلوماً إمّا بالمشاهدة أو بالصفة، فالمشاهدة أن يقول: اكتريت منك هذا الجمل شهراً، أو يقول: اكتريت مثل هذا الجمل لأركبه إلى مكّة، فإنّ هذا يجزيه.

فأمّا إذا كان معلوماً بالصفة، فلابدّ من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس والنوع والذكورية والإناثية.

أمّا الجنس، فمثل، أن يقول: جمل، حمار، بغل، دابّة، والنوع، بذكر حمار مصري، جمل بختي أو عربي ويقول: ناقة أو جمل.

وأمّا الراكب، فيجب أن يكون معلوماً، ولا يمكن ذلك إلّا بالمشاهدة، ثمّ هو بالخيار، إن شاء ركبه هو، أو يُركب من يوازيه ويكون في معناه.

فإن كان مَحْملاً، فلابدّ من أن يشاهد، ويذكر مغطّىٰ أو مكشوفاً ويذكر المعاليق ـ واحدها معلوق ـ وهي السفرة والدلو والسطحية والقِدْر والأوْلىٰ أن يشاهد. وفي الناس من قال: يكفي أن يذكر المعاليق ويرجع إلى العرف والأوّل أحوط.

فأمّا إذا أراد أن يحمل عليها حمولة، فإنّه يحتاج أن يذكر الأنوثية والذكورية ولابدّ من ذكر الجنس والمقدار، فيقول: حديد، قطن، ثياب.

وأمّا الظرف، فإن كان المتاع في ظرف، فيقول: مئة منّاً قطن في هذا الظرف فإنّه جائز، وإن قال: مئة منّاً قطن، فالظرف يكون زيادة عليها. فإن لم يكن مشاهدة فإنّه لا يجوز، إلاّ أن تكون ظروفاً لا تختلف بمجرى العادة، فإنّه يرجع إلى العرف، وكلّ ما ليس له عرف ولم يذكر في العقد، ولم يشاهد، فإنّه يبطل العقد.

م ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٨

د ـ التزامات مؤجر ومستأجر الدابّة: كلّ ما يحتاج لتمكّن الركوب عليها فيكون على المكري، وكلّ ما يحتاج لتوطئة الركوب، فإنّه يكون على المكتري، وذلك مثل، الحبل الذي يشدّ به الحمل والمحمل فإنّه يكون على المكتري، والحبل الذي يشد بعضه في بعض، والوطاء الذي يكون فيه التبن فيكون فوق البلان تحت المحمل، فإنّه يكون على المكتري. وأمّا ما يكون على المكري، فالقتب والعير الذي يكون تحت القتب والقطام والحزام وشدّه وحبله وشيله وحطّه، فأمّا شدّ المحمل فعلىٰ من هو؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يكون على المكتري والثاني: يكون على المكري .

وأمّا السّوق، نُظرت فإنّ كان اكترى ليحمل عليها المكتري، أو ليركب هو عليها فإنّ السّوق عليه،وإناكترىلحملالمتاعفالسّوقعلىالمكري.

وفي موضع آخر: وعليه (المكري) أن يبرك البعير لركوب المرأة ونزولها، والرجل إن كان مريضاً فكذلك وإن كان صحيحاً لم يلزمه أن يبركه لركوبه ونزوله ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله في المرض والصحّة ولا يعتبر حال العقد. ولا يلزمه لأكل المكتري وشربه لأنّه يتمكّن من ذلك وهو راكب، وكذلك لصلاة النافلة لأنها تجوز في الراحلة، وأمّا الفريضة فإنّه يلزمه أن يبرك البهيمة لفعلها.

م ٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩

هـ ـ إجارة الحيوان للسقي والدواليب والحرث: إن اكترى ليعمل عليها؛ بأن يستقىٰ عليها ماء أو يكون للحرث، فإن كان للسقي والدواليب، فإنّه يذكر بغل أو دابّة أو حمار، ولابدَّ من أن يشاهد الدولاب، ولابدّ من ذكر المدّة، شهراً أو شهرين، أو يوماً أو يومين، فأمّا إن كان للحرث، فلابدّ من مشاهدة الثور أو يذكر ثوراً قوياً من حاله وقصته، وأن يذكر الأرض وأنّها تكون صلبة وتكون رخوة ولابدّ من ذكره المدّة.

م ٢٢٨/٣

و ـ غصب البهيمة المستأجرة: إذا غصب البهيمة المستأجرة، فإن كانت في يد المكري فغصبها المكتري كان كالقابض للمعقود عليه، وإن كانت في يد المكتري فغصبها المكري وأمسكها حتىٰ مضت المدّة، كان كالمتلف للمعقود عليه، وانفسخ العقد، وإن غصبها أجنبي ومضت المدّة وهي في يده، قيل: فيه قولان، أحدهما: ينفسخ العقد، فيرجع على المكرى بالمسمّى والثاني: لا ينفسخ ويكون بالخيار بين أن يفسخه ويرجع على المكري وبين أن لا يفسخه، فيرجع على الغاصب بأجرة المثل.

م ٢٣٢/٣

ز ـ ما يتعيّن من أُجرة الدابّة إذا تجاوز المكتري بها إلى جهة اخرى: إن أكرى دابّةً من بغداد إلى حلوان، فركبها إلى همدان، فإنّه يلزمه أُجرة المسمّى من بغداد إلى حلوان، ومن حلوان إلى همدان، أُجرة المثل. وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: لا يلزمه أُجرة التي تعدّى فيها.

وقال مالك: إن كان قد تجاوز بها شيئاً يسيراً، فإنّه كما قلنا، وإن تعدّى شيئاً كثيراً، فإنّ المكري بالخيار، إن شاء أخذ منه أُجرة المثل لذلك التعدّي، أو يأخذ منه الدابّة.

خ ٤٩٢/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٢٤/٣).

ح ـ ضمان الدابّة التي استأجرها وتجاوز بها إلى جهة اخرى: إذا أكرى دابّة من بغداد إلى حلوان، فركبها إلى همدان، فإنّه يضمن الدابّة بتعديه فيها بلا خلاف إذا لم يكن صاحبها معها، فإن ردّها إلى حلوان فإنّه لا يزول معه ضمانه ***عندنا***، فإن ردّها إلى بغداد إلى يد صاحبها، زال ضمانه. وعليه أُجرة المثل فيما تعدّى. ويكون عليه ضمانها من وقت التعدّي إلى حين التلف، لا من يوم أكراها.

وقال الشافعي: لا يزول ضمانه إذا ردّها إلى حلوان، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

قال أبو يوسف: ثمّ رجع أبوحنيفة فقال: يزول الضمان عنه. وقال زفر ومحمد: إنّه يزول الضمان عنه.

خ ٤٩٢/٣ ـ ٤٩٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن كان صاحبها معها وكان ساكتاً ولم ينطق بشيء حتىٰ تعدّى بها. فإنّ هذا لا يكون مضموناً ضمان اليد، فإن ماتت ولم يكن هذا المكتري راكبها، فإنّه لا شيء عليه وإن ماتت وهو راكبها فإنّه يضمن.

فإذا ثبت (الضمان) فكم يضمن؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يضمن نصف قيمتها. والثاني: يقسّط على الفراسخ ويضمن بقدره.

م ٢٢٥/٣

ط ـ حكم تجاوز مكتري الدابّة القدر المتّفق عليه في المسافة والحمل: إذا اكترى دابّة على أن يركبها إلى موضع مخصوص، لم يُجز له أن يتجاوزه. وكذلك إن اكتراها على أن يحمِّلها مقداراً بعينه، لم يُجز له أن يحمِّلها أكثر من ذلك. وكذلك إن اكتراها على أن يسلك بها في طريق مخصوص، لم يجز له أن يسلك بها في غير ذلك الطريق. ومتى خالف في شيءٍ ممّا قلناه؛ كان ضامناً لها ولكلِّ ما يحدث فيها؛ ولزمه إن سار عليها أكثر مِمّا شَرَط، أو حمَّلَها أكثر ممّا ذكر، أُجرة الزيادة من غير نقصان.

ومتى هلكت الدابّة، والحال ما وصفناه، كان ضامناً لها، ولَزمه قيمتها يوم تعدّى فيها.

ن/٤٤٥ ـ ٤٤٦

وقال قوم: إن كانت المسافتان واحدة في السهولة والحزونة، كان له أن يقطع أيّهما شاء ولا يتعيّن عليه أحدهما، ولا يضمنها إن تلفت، كما لو اكتراها لحمل شيءٍ كان له أن يحمّلها ما هو من جنسه في مقداره، ولا يتعيّن ***ويقوى في نفسي*** أنّه يتعيّن ويكون ضامناً بالمخالفة.

م ٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨

ي ـ حكم ضمان المكري الدابّة لو أركبها غيره فتلفت: من اكترى دابّة يركبها هو، لم يجز أن يركبها غيره، فإن أركبها غيره، فهلكت كان ضامناً، وإن عابت لَزِمَه بمقدار عيبها. وإن اكتراها مطلقاً، جاز أن يركبها إن شاء أو يركبها غيره.

ن/٤٤٥

وفي المبسوط: إذا استأجر بهيمة كان له أن يركبها من هو في مثل حاله ودونه، وليس لصاحبها أن يبدلها باخرى غيرها.

م ٢٤٨/٣

ك ـ استيفاء أُجرة الدابّة لو أمسكها قدر قطع المسافة: إذا اكترى منه بهيمة ليقطع بها مسافة، فأمسكها قدر قطع المسافة ولم يسيّرها فيها، استقرّت عليه الأُجرة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تستقر عليه حتىٰ يسيّرها في بقاع تلك المسافة.

خ ٥٠٧،٤٩٧/٣

وفي المبسوط (٢٣١،٢٤٩/٣) نحوه.

ل ـ استئجار رجلين جملاً للعُقبة: إذا استأجر رجلان جملاً للعُقبة، صحّت الإجارة، سواءً كان في الذمّة أو معيّناً. وبه قال الشافعي.

وقال المزني: إن كان معيّناً لم يجز.

خ ٥١٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك لو استأجر رجلاً ليركبه عُقبة: فيركبه مرّة وينزل أُخرى، جاز. ويحمل إطلاقه على ما جرت به العادة في الركوب والنزول في العُقب.

م ٢٥٢/٣

م ـ حكم الإجارة وما يتبعها إذا آجره جمالاً ثمّ هرب:

م/١ً ـ إذا آجره جمالاً في الذمّة ثمّ هرب الجمّال: إذا اكترى منه جملاً للركوب أو الحمل، فهرب الجمّال مع جماله. رفع المكتري أمره إلى الحاكم، وثبّت عنده عقد الإجارة. بعث في طلبه، فإن وجده ألزمه الوفاء بحقّ الإجارة، وإن لم يجده نظر في الإجارة، فإن كانت في الذمّة ووجد الحاكم للجمّال مالاً حاضراً، باع عليه بعضَ ماله واكترى به على حسب ما قد استحقّه المكتري، وإن لم يوجد له مال استقرض الحاكم عليه من رجل من المسلمين أو من بيت المال، واكترى له ما يستحقّه على الجمّال، فإن لم يجد رجع إلى المكتري واستقرض منه، فإن فصل اكترى له بما أعطاء إيّاه على وجه القرض. وإن لم يجد أحداً يقرضه ولم يقرضه المكتري، ثبت للمكتري، خيار الفسخ. فإن فسخ سقطت الإجارة، وثبت له ما كان أعطاه من الأُجرة في ذمّته.

م ٢٣٤/٣

م/٢ً ـ إذا آجره جمالاً إجارة معيّنة ثمّ هرب الجمّال: إذا كانت الإجارة معيّنة، لم يجز أن يكتري الحاكم للمكتري شيئاً من مال الجمّال إن وجد له مالاً، ولا أن يستقرض له؛ لأنّ العقد يتناول العين، فلا يجوز إبدالها بتعذّرها. والمكتري بالخيار فإن فسخ العقد، سقطت الإجارة وثبت له ما أعطاه في ذمّته، فإن كان له مال بيع عليه وقضى منه حقّه، ولا يستقرض عليه.

وإن لم يفسخ نظرت، فإن كان العمل مجهولاً في نفسه ووقعت الإجارة لمدّة مقدّرة فإنّ المعقود عليه يتلف على حسب ما مضى من الزمان، فإن رجع قبل مضي المدّة فقد انفسخ العقد فيما فات، وما كان قد استوفاه قبل الهرب لا ينفسخ وإن كان العمل في نفسه معلوماً غير مقدّر بالزمان، فإذا رجع الجمّال طولب بإيفاء ذلك. سواء كان ذلك بعد مضيّ مدّة كانت المنفعة المستأجرة يستوفىٰ في مثلها أو قبل مضيّها.

م ٢٣٥/٣

م/٣ً ـ حكم النفقة على الجمال إذا آجرها ثمّ هرب وتركها عند المكتري: إذا هرب (الجمّال) وترك الجمال، فإنّ النفقة على الجِمال تجب على الجمّال في ماله. ويرفع خبره إلى الحاكم ويثبت ذلك عنده. فإن لم يجده ووجد له مالاً، أنفق عليها من ماله، فإن لم يجده وكان في الجمال فضل لا يستحقّه المكتري بعقد الإجارة، باعه، وأنفق على الباقي وإن لم يجد استقرض عليه شيء من بعض المسلمين. أو من بيت المال أو من المكتري إن لم يجد من يقرض، فإذا حصل أنفقه الحاكم عليها في علفها وما يحتاج إليها أو أمينه. وهل يجوز أن يعطيه للمكتري لينفق عليها أو لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ليس له ذلك، والثاني: يجوز. فإذا ثبت ذلك فإنّ الأمين ينفق عليها، وإن جعله إليه وأنفق عليها كان كما لو كان أنفق عليها من غير حكم حاكم. فيكون كالمتطوّع، فإن ادّعى قدراً وصدّقه الجمّال أو قامت عليه بيّنة رجع عليه به، وإن لم يصدّقه ولم يقم به بيّنة لم يكن له الرجوع. هذا على قول من لا يجوّز أن يجعله إليه، ومن قال: يجوز أن يجعله إليه، فإذا ادّعىٰ قدراً من الإنفاق فإن كان ذلك من تقدير الحاكم قبل قوله فيه، وإن لم يكن من تقديره وصدّقه الجمّال لزمه ورجع عليه به، وإن لم يصدّقه وكانت قدر كفايته بالمعروف قبل قوله فيه، ولا يقبل في الزيادة.

م ٢٣٥/٣ ـ ٢٣٦

ن ـ إجارة الفحل للضراب: إجارة الفحل للضراب مكروه، وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد. وقال مالك: يجوز، ولم يكرهه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنّ الإجارة فاسدة والأُجرة محظورة.

خ ١٦٦/٣

س ـ إجارة كلب الصيد والماشية والزرع والسنّور: يجوز إجارة كلب الصيد.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: لا يجوز إجارته مطلقاً، وهو الصحيح عندهم. ومنهم من قال: يجوز إجارته، ذهب إليه أبو العبّاس بن القاص في التلخيص.

خ ١٨٢/٣

وفي موضع آخر: يصحّ إجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه لا يجوز ذلك.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه، وأضاف: ويجوز إجارة السنّور لاصطياد الفار.

ع ـ حكم ضمان مكتري الدابّة ورائضها وراعيها إذا تجاوزوا المعتاد: إذا اكترى دابّة فركبها أو حمل عليها، فضربها أو كبحها باللجام على ما جرت به العادة في التسيير، فتلفت، فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك خارجاً عن العادة لزمه الضمان. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في الحالين.

خ ٥٠٤/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا ضرب عليها الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت، فلا يضمن بلا خلاف.

وإن كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه لكنّه معها فهي في يده فلا يضمنها بلا خلاف إلّا بتعدٍّ وجناية، وإن لم يكن في ملكه ولا هو معها فلا يضمنها *عندنا* إلّا بتعدٍّ وجناية. وفيهم من قال: يضمنها بكلّ حالٍ.

م ٤٤٤/٣

وفي النهاية: إذا فرّط في حفظها أو عَلَفها أو سقيها، فهلكت أو عابت كان ضامناً لها ولما يحدث فيها من العيب.

ن/٤٤٦

وإن ضربها الرائض ضرباً خارجاً عن عادة الروّاض، فتلفت وجب عليه الضمان بكلّ حال، كانت في يد صاحبها أو لم تكن.

م ٢٤٤/٣

ف ـ حكم ضمان المكتري الدابّة لو أمسكها بعد انقضاء مدّة الإجارة: إذا اكترى دابّة وانقضت المدّة في الإجارة، وأمسك البهيمة بعد مضي المدّة، فهل يصير ضامناً لها؟ وهل يجب عليه مؤنتها ومؤنة الرد بعد الاستيفاء أم لا؟ فإنّه يجب عليه الردّ بعد مضي المدّة ومؤنة الردّ. وإذا أمسكها وقد أمكنه الرد على حسب العادة صار ضامناً، وفي الناس من قال: لا يصير ضامناً له، ولا يجب عليه الرد ولا مؤنة الرد. وأكثر ما يلزمه أن يرفع يده عن البهيمة إذا أراد صاحبها أن يسترجعها.

م ٢٤٩/٣

ص ـ ضمان ما تطأه الدابّة المستأجرة:

ديات/أوّلاً٢ ك/٣ً (ن/٧٥٩)

٣ ـ إجارة الأعيان:

أ ـ ما يعتبر في إجارة الأعيان:

أ/١ً ـ معلومية العين والمنفعة: إذا اكترى عقاراً أو أرضاً، لم يجز ذلك إلّا بشرطين، أحدهما: أن تكون العين معلومة، والثاني: أن تكون المنفعة معلومة. وتصير العين معلومة بشيئين، أحدهما: المشاهدة، والثاني: التحديد، فيشاهدها ثمّ يحدّدها له المكري فيذكر حدودها الأربعة. والمنفعة تصير معلومة بتقدير الزمان.

م ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠

وفي النهاية: لا تصح الإجارة (في الأعيان) إلّا بأجل معلوم، فمتىٰ لم يذكر فيها الأجل كانت باطلة.

ن/٤٤١

وفي المبسوط نحوه (٢٠٧/٣).

وللإنسان أن يؤجر داره أو ضيعته ما شاء من

الزمان: إن شاء سنةً، وإن شاء ثلاثين أو ما زاد عليه، ولا عدد في ذلك لا يجوز أكثر منه، فإذا ثبت هذا، فإنّه يعتبر تبقية ذلك الشيء المؤاجر فيؤاجر إلى مدّة جرت العادة ببقائه إلى تلك المدّة، سواء كانت داراً أو دابّة أو ثوباً.

م ٢٢٥/٣

وفي الخلاف: يجوز الإجارة إلى أيّ وقت شاء. وبه قال: أهل العراق. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا تجوز المدّة في الإجارة أكثر من سنة. والثاني: مثل ما قلنا. وله قول آخر: أنّه يجوز ثلاثين سنة. وقال يجوز المساقاة سنتين.

خ ٤٩٣/٣ ـ ٤٩٤

أ/٢ـ اتصال المنفعة بالعقد: من شرط صحة العقد أن تكون المنفعة متصلة بالعقد، ويشرط أنّها من حين العقد، فإذا آجره العقار واتصلت المنافع بالعقد وسلّم له ما استحقّه من المنافع فقد استقرّ له حقّه.

أمّا إذا لم يسلّم إليه ومضى بعض المدّة في يده، فقد انفسخ العقد في ذلك القدر الذي مضى، ويكون الحكم في الباقي صحيحاً.

وفي الناس من قال: لا يصحّ فيما بقي، ومنهم من قال: يصحّ فيما بقي وله الخيار.

م ٢٣٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: تنفسخ فيما مضى، وفيما بقي على طريقين، ومن أصحابه من قال: على قولين، ومنهم من قال: تصح قولاً واحداً، مثل ما قلناه.

خ ٤٩٦/٣ ـ ٤٩٧

ب ـ إجارة الملك العائد لشخصين: الملك إذا كان مشتركاً بين نفسين وما زاد عليهما؛ لم يكن لأحدهما أن يستبدّ بالإجارة دون صاحبه، بل يتّفقان على الإجارة، فإن تشاحّا، تناوبا بمقدار الزمان.

ن/٤٤٥

جـ ـ حكم الدار المستأجرة إذا غصبت عقيب العقد أو بعد القبض: إذا اكترى داراً سنة، فغصبها رجل، نظر فإن كان ذلك عقيب العقد، ثبت له الخيار، وإن كان المكتري، قبض الدار ومضى بعض المدّة في يده، ثمَّ غصب، ثبت له الخيار، فإن فسخ العقد انفسخ فيما بقي، ولا ينفسخ فيما مضى، وفيهم من قال: ينفسخ فيما مضى.

وإن لم يفسخ حتىٰ مضت المدّة كلّها في يد الغاصب قيل فيه قولان، أحدهما: أنّ العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمّىٰ ويرجع المكري على الغاصب بأجرة المثل. والثاني: أنّه ينفسخ، ويرجع على الغاصب بأجرة المثل.

م ٢٦٥/٣

د ـ إجارة المستأجر العين بأكثر ممّا استؤجرت:

انظر: ثالثاً/٧ (خ ٤٩٤/٣ ـ ٤٩٥،ن/٤٤٥)

هـ ـ استئجار الدار لاتخاذها مسجداً: إذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً يصلّي فيه، صحّت الإجارة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة، لا تصح.

خ ٥٠٨/٣

وفي المبسوط (٢٤٩/٣) نحوه.

و ـ استئجار الدار لاتخاذها ماخوراً أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار: إذا استأجر داراً ليتخذها ماخوراً يبيع فيه الخمر، أو ليتخذها كنيسة أو بيت نار، فإنّ ذلك لا يجوز والعقد باطل.

وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، ويعمل فيه غير ذلك من الأعمال المباحة دون ما استأجره له.

وبه قال الشافعي.

خ ٥٠٨/٣

وفي المبسوط (٢٤٩/٣) نحوه.

ز ـ استئجار الثوب للصلاة والسطح للنوم عليه والشجر والخيط لبسط الثياب: يجوز استئجار ثوب للصلاة فيه، بلا خلاف، ويجوز استئجار السطح للنوم عليه.

م ٢٤٩/٣

ويجوز إجارة الشجر لبسط الثياب عليها، وكذلك إجارة الخيط لبسط الثياب عليه جائزة.

م ٢٥٠/٣

ح ـ حكم إجارة الحمّام وما يشترط فيه: إذا استأجر حمّاماً، لم يصحّ العقد إلّا بعد أن يشاهد منه سبعة أشياء: أن يشاهد منه البيوت والقِدر، والبئر الذي يستقىٰ منها، والأَتون ـ وهو موضع الإيقاد ـ وموضع الرمّاد، وموضع الحطب، وجوبة الحمّام، ويسمىٰ جيّة.

ولا يجوز أن يشرط على المكتري الإنفاق على الحمّام في إصلاح ما يتشعّث منه وإذا شرط عليه كان العقد باطلاً. ولا يجوز أن يشترط على المكتري سلفاً قائماً، فإن شرط ذلك كان العقد باطلاً.

م ٢٥١/٣ ـ ٢٥٢

ط ـ إجارة الدفاتر: يجوز إجارة الدفاتر، سواء كان مصحفاً أو غيره ما لم يكن به كفر. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز إجارة شيءٍ من ذلك.

خ ٥٠١/٣

وفي المبسوط (٢٤٠/٣) نحوه.

ي ـ إجارة الحائط المزوّق: لا يجوز إجارة حائط مزوّق أو محكم، للنظر فيه، والتفرّج به والتعلّم منه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجوز ذلك إذا كان فيه غرض من الفرجة أو التعلّم منه.

خ ٥٠١/٣

وفي المبسوط (٢٤٠/٣) نحوه.

ك ـ إجارة الأرض للزراعة: يجوز إجارة الأرضين للزراعة. وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن الحسن وطاووس أنّهما قالا: لا يجوز ذلك. وحكىٰ أبوبكر بن المنذر عنهما أنّهما جوّزا المزارعة.

كما يجوز إجارة الأرض بكلّ ما يصحّ أن يكون ثمناً منه ذهب أو فضة أو طعام. وبه قال الشافعي وغيره.

وقال مالك: لا يجوز إكراؤها بالطعام وبكلّ ما يخرج منها.

خ ٥١٦/٣ ـ ٥١٧

انظر ايضاً: مزارعة

ل ـ إجارة الوقف:

وقف/خامساً١٦ (خ ٥٥٢/٣)

م ـ إجارة أرض الخراج:

أرض/٨ أ/٤ً (م ٢١٠/٢)

ن ـ إجارة الدارهم والدنانير: إذا استأجر دراهم أو دنانير وعيّن جهة الانتفاع بها كان على ما شرط، وصحّت الإجارة، وإن لم يعيّن بطلت الإجارة وكانت قرضاً. وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: إن لم يعيّن جهة الانتفاع لم يصحّ العقد، ولا يكون قرضاً.

خ ٥١٠/٣ ـ ٥١١

ونحوه في المبسوط، (٢٥٠/٣).

س ـ ضمان صاحب الدار ما يزرعه أو يغرسه المستأجر فيها: إذا اكترى إنسان داراً ليسكنها وفيها بستان، فزرع فيها زرعاً وغرس فيها شجراً فإن كان فعل ذلك بإذن صاحب الدار ثمّ أراد التحوّل عنها وجب على صاحب الدار أن يقوّم جميع ما فيها من الزرع أو النخل ويعطي ثمنه للزارع والغارس، وإن لم يكن استأذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه وإعطاؤه إياه.

ن/٤٤١

سادساً ـ التنازع في الإجارة:

١ ـ الاختلاف في أصل الإجارة:

إن اختلف الغسّال وصاحب الثوب، فقال: أمرتني بغسله، وأنكر صاحب الثوب. فالقول قول ربّ الثوب مع يمينه.

م ٢٦٦/٣

وإذا زرع أرض غيره فيدّعي أنّه زرعها بإجارة، وقال ربُّ الأرض، بل غصبتنيها.

فالقول قول ربّ الأرض مع يمينه، فإذا حلف، أُجبر على القلع عقيب اليمين، وعليه أُجرة المثل من حين الزرع إلى ذلك الوقت.

م ٢٦٧/٣

٢ ـ اختلاف المكري والمكتري في قدر المنفعة أو الأُجرة:

إذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة، أو الأُجرة، الذي يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعة. فمن خرج اسمه حلف وحكم له به.

وقال الشافعي: يتحالفان مثل المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أو المثمن، فإذا كان لم يمض من المدّة شيءٌ، رجع كلّ واحد منهما إلى حقّه، وإن كان بعد مضي المدّة في يد المكتري، لزمه أُجرة المثل.

وعلى مذهب أبي حنيفة: أنّه إذا كان ذلك قبل مضي المدّة يتحالفان، وإن كان بعد مضي المدّة في يد المكتري لم يتحالفا، وكان القول قول المكتري.

خ ٥٢١/٣

وفي المبسوط (٢٦٥/٣ ـ ٢٦٦) نحوه.

وفي النهاية: ان اختلفا في الثمن، كان على صاحبها البيّنة، فإن لم تكن له بيّنة، كان القول قوله مع يمينه، فإن لم يحلف، وردّ اليمين على المستأجر منه؛ لزمه اليمين، أو يصطلحان على شيءٍ.

والحكم فيما سوى الدابّة فيما يقع الُخلف فيه

بين المستأجِر والمستأجَر منه، كانت البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه.

ن/٤٤٦

٣ ـ الاختلاف في هلاك شيءٍ أو حصول تفريط في المتاع:

إذا اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيءٍ، وهل وقع فيه تفريطٌ أم لا؟ كانت البيّنة على المدّعي واليمين على المدَّعىٰ عليه.

وإذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط، كان على صاحب المتاع البيّنة. فإن لم يكن معه بيّنة، فعلىٰ الصانع اليمين.

ن/٤٤٧

٤ ـ ادّعاء الصانع والمكاري والملاح هلاك المتاع وضياعه:

الصانع والمُكاري والملّاح إذا ادّعوا هلاك المتاع أو ضياعه كان عليهم البيّنة بذلك. فإن لم يكن معهم بيّنة، كانوا ضامنين للمتاع.

ن/٤٤٨

٥ ـ اختلاف صاحب الثوب والخيّاط فيما أذن له في الخياطة:

إذا اختلف صاحب الثوب والخيّاط فقال صاحب الثوب: أذنت لك في قطعه قميصاً فقطعته قباءً، وقال الخيّاط: أذنت لي في قطعه قباءً وقد قطعت على حسب إذنك فالقول قول الخيّاط.

وإن اختلف في أصل القطع كان القول قول صاحب الثوب، وقيل: إنّ القول قول صاحب الثوب أيضاً في كيفيّة القطع، والأوّل أولى.

م ٣٨٣/٢

٦ ـ اختلاف المكري والمكتري في المحمل ووقت السير والنزول:

إذا اختلف الراكب في المحمل والمكري، فقال المكري للراكب: وسّع قيد المحمل المقدّم، وضيّق القيد المؤخر، لأنّ ذاك أخف على الجمل وأسهل عليه.

وقال الراكب: لا، بل وسّع القيد المؤخّر، وضيّق المقدّم، فيكون أسهل على الراكب، فإنّه لا يقبل قول أحدهما، ولكنّه يجعل مستوياً فلا يكون مكبوباً ولا مستلقياً.

وإن اختلفا في السير، فقال الراكب: نسير نهاراً. وقال المكري: نسير ليلاً، نظر فإن كانا شرطا السير في وقت معلوم حملا على ذلك. وإن كانا أطلقا نظر، فإن كان للسير في تلك المسافة عادة في تلك القوافل، كان الإطلاق راجعاً إليها. وإن لم يكن هناك عادة وكانت السابلة تختلف فيها، فإنّ العقد يكون باطلاً.

م ٢٣٣/٣

وإن اختلفا في النزول، فقال الجمّال: ننزل في طرف البلد موضعاً يكون قريباً إلى الماء والكلأ، وقال المكتري: لا بل ننزل في وسط القرية أو وسط البلد حتىٰ يكون متاعي محفوظاً. فإنّه لا يُلتفت إلى قول واحد منهما، ويرجع فيه للعرف، وينزلون منزلاً جرت العادة به.

م ٢٢٨/٣

٧ ـ توزيع نفقة تنظيف وحفظ الدار بين المكري والمكتري:

ما كان من تنظيف، كالرش والكنس وتنقية

الآبار والخلاء فعلىٰ المكتري، وما كان من حفظ البنية كبناء الحائط وتغيير جذع انكسر فعلى المكري.

م ٨/٦

إجازة

١ ـ اعتبار إجازة الولي في صحة النكاح لو زوّج المرأة غيره:
نكاح/رابعاً٧

٢ ـ اعتبار إجازة السيّد في صحّة نكاح العبد:
نكاح/سادساً١ط

٣ ـ إجازة الأب لعقد الصبي على نفسه وحكم المهر فيه:
نكاح/رابعاً٨

٤ ـ توقّف صحّة بيع الفضولي على إجازة المالك:
بيع الفضولي/١

٥ ـ إجازة الورثة لما زاد على الثلث من الوصية وصفتها ووقت اعتبارها:
وصية/ثالثاً١ ب/أ،ب/٢أ

٦ ـ صحّة مكاتبة المريض عبده إذا أجازها الورثة:
مكاتبة/ثانياً٢ج

٧ ـ اشتراط إجازة الولي في صحّة بيع الصبيّ:
بيع/ثانياً١أ (خ ١٧٨/٣)

إجبار

١ ـ إجبار المحتكر على البيع:
احتكار/٥ (ن/٣٧٤،م ١٩٥/٢)

٢ ـ هل للرجل إجبار زوجته أو أمته أو أمّ الولد على الرضاع؟:
رضاع/أوّلاً١أ،ب،٥أ،ب
استيلاد/ثانياً١١

٣ ـ هل يجبر الراهن على تسليم الرهن بعد تمامية العقد؟:
رهن/أوّلاً١أ (خ ٢٢٣/٣،م ١٩٨/٢)

٤ ـ إجبار المشرك على بيع عبده إذا أسلم:
رقّ/أوّلاً٢د (خ ١٣٨/٢)

٥ ـ إجبار الراهن على إزالة ما ينبت في الأرض المرهونة:
رهن/سادساً٤ (م ٢١٥/٢ ـ ٢١٦)

٦ ـ إجبار الناس على زيارة النبيّ ﷺ إذا تركوها:
زيارة/أوّلاً١ أ/٢ً (ن/٢٨٥،م ٣٨٥/١)

٧ ـ إجبار المستعير على ردّ العارية:
عارية/٤ب،ن (م ٥٤/٣ ـ ٥٦،خ ٣٩١/٣)

٨ـ إجبار الكافر على بيع العبد المسلم إذا اشتراه:
بيع/ثانياً٣أ (خ ١٨٨/٣،م ٢٧/٢)

٩ ـ إجبار السيّد عبده القن أو المبعّض على النكاح، وحكم إجبار المولى لو طلب العبد ذلك:
نكاح/رابعاً١ ج/أ،ج/٢ً
(خ ٢٦٧/٤،م ١٦٦/٤،١٦٧،١٦٩ ـ ١٧٠)

١٠ ـ إجبار أحد الشريكين شريكه الآخر على قسمة ملكهما المشاع:
شفعة/ثانياً٤ (م ١١٩/٣ ـ ١٢١)

١١ ـ هل يجبر الموصىٰ له على قبول الوصية لو كان الموصىٰ به أباه؟:
وصية/ثالثاً٢٣ (م ٣٧/٤،خ ١٤٩/٤)

١٢ ـ إجبار الحاكم من يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة على طلاق ما زاد عليها:
نكاح/ثانياً١٢ ز/٢ً (م ٢٣٤/٤)

١٣ ـ إجبار السلطان أولياء المرأة على تزويجها لودعتهم إلى كفوء فامتنعوا:
نكاح/ثالثاً٣ جـ/٧ً (م ١٧٨/٤)

١٤ ـ من له الإجبار على النكاح من الأولياء؟:
نكاح/رابعاً١أ،ب (خ ٢٦٥/٤،م ١٨٣/٤)

١٥ ـ هل يجبر أحد الزوجين على تسليم ما عليه للآخر لو امتنعا؟:
نفقة/أوّلاً٥د (م ٣١٥/٤ ـ ٣١٧)

١٦ ـ إجبار المكاتب على الاكتساب لو عجز عن الأداء:
مكاتبة/ثانياً١د (خ٣٩٣/٦ ـ ٣٩٤،م٩١/٦)

١٧ ـ إجبار المولىٰ عبده على المخارجة:
رقّ/رابعاً (م ٤٦/٦)

١٨ ـ هل يجبر أحد الشريكين على البيع لو أراد شريكه بيع حصّته؟:
شركة/ثانياً١ (م ٣٤٨/٢ ـ ٣٤٩)

١٩ ـ معنىٰ قسمة الإجبار:
قسمة/ثانياً١ (م ١٢٠/٣،١٣٦/٨ ـ ١٢١)

٢٠ ـ موارد إجبار الممتنع من الشركاء على القسمة:
قسمة/ثالثاً١ ـ ٤أ،٥،خامساً٥،٨
(م ٤٠/٨ ـ ١٤٦،٣٤٣/٢)

٢١ ـ حكم إجبار الشريك شريكه الآخر على الإنفاق معه في بناء الحائط المشترك:
صلح/١٥ (خ ٢٩٨/٣،م ٢٩٩/٢)

٢٢ ـ إجبار العبد المبعّض أو مولاه على المهاياة لو طلبها أحدهما:
رقّ/رابعاً (خ ٣٩٠/٦،م ٨٧/٦)

٢٣ ـ هل يجبر المسلم على قبض السلم إذا امتنع عنه لاختلاف الجنس أو موضع التسليم:
سلف/ثانياً٣،٦ (م١٩٠/٢ـ١٩١،خ٢١٣/٣)

٢٤ ـ هل يجبر البائع على بذل الأرش للمشتري إذا عاب المبيع في يده؟:
عيب/أوّلاً٣ (خ ١٠٩/٣)

٢٥ ـ موارد إجبار المفلس:
تفليس/ثانياً

٢٦ ـ هل يجبر الموهوب له على قبول الهبة؟:
هبة/ثانياً١ب (م ٧٨/٣)

٢٧ ـ إجبار المدّعى عليه على حضور المخاصمة لدى الحاكم:
قضاء/خامساً١ أ/١ً (م ٣٦٦/٢)

٢٨ ـ إجبار مشتري العبد بشرط الإعتاق على العتق لو امتنع عنه:
عتق/أوّلاً١ي (م ١٥١/٢،م ١٦٠/٥)

٢٩ ـ إجبار ولد الأمة على دفع ثمن أُمّه بعد بلوغه:
استيلاد/ثانياً١ (ن/٥٤٦ ـ ٥٤٧)
وانظر أيضاً: إكراه

اجتماع

١ ـ اجتماع الأجنبيين أو الأجنبيتين في إزار واحد مجرّدين أو مجرّدتين وحكم اجتماع رجل وامرأة كذلك:
لواط/ثالثاً٩
سحق/ثانياً١٠
زنا/ثالثاً٦
٢ ـ حكم اجتماع حدود متعدّدة على شخص واحد:
حدود/٦ (خ ٥/٤٦٩،م ٨/٥٤،ن/٧٠٢)
٣ ـ الاجتماع في صلاة الفرائض:
صلاة الجماعة/أوّلاً٢أ (ن/١١١،صا/٢٦٨)
٤ ـ الاجتماع لصلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/أوّلاً (ن/١٠٣،م ١/٦٠٧)
٥ ـ حكم اجتماع عيد وجمعة:
صلاةالجمعة/سادساً١٣ (م١/١٧٠،ن/١٣٤)
٦ ـ الاجتماع في الأمصار يوم عرفة للدعاء:
حجّ/سادساً٢ ز/٣ (ن/٢٨٥،م ١/٣٨٥)
٧ ـ اشتراط الشريكين التصرّف برأس المال على الاجتماع:
شركة/ثانياً١ (ن/٤٢٦)
٨ ـ الوصيّة إلى شخصين مع اشتراط الاجتماع في إنفاذها:
وصاية/ثانياً٢أ (ن/٦٠٦،م٤/٥٤،خ٤/١٦٠)
٩ ـ حكم اجتماع ذوي السهام في الإرث:
إرث/خامساً
١٠ ـ هل للأب منع الابن من الاجتماع مع أُمّه البائنة عنه:
حضانة/ثالثاً٢أ (م ٦/٤٠)
١١ ـ اجتماع الشاهدين حال إنشاء الطلاق:
طلاق/ثانياً٤د (ن/٥١٠)
١٢ ـ حكم اجتماع عدّتين على امرأة:
عدّة/أوّلاً٨
(م٥/٢٤٥ـ٢٤٧،٢٧٠ـ٢٧٤،٢٦٦ـ٢٦٧،خ٥/٧٥)

اجتهاد

١ ـ اعتبار الاجتهاد في القاضي:
قضاء/ثالثاً (م ٨/٩٩ ـ ١٠١،٨٣،١٦٤)
٢ ـ الاجتهاد في تعيين القبلة:
قبلة/ثانياً٢ب،٢جـ(م ١/٧٩،٨٠،٩.٨١،٧٨)
صلاة/ثالثاً٢جـ،٥أ،٦ (خ ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤)
٣ ـ تفريق ساعي الزكاة الأموال باجتهاده:
زكاة/خامساً٢ د/٢ (م ١/٢٤٥،٢٤٦)
٤ ـ اجتهاد الإمام في تقدير الجزية:
جزية/رابعاً١
(خ٥/٥٤٥ـ٥٤٦،ن/١٩٣،ر/٢٤٢،صا/٣١٣)

٥ ـ حكم الحكمين فيما يؤدّي اليه اجتهادهما من صلح أو طلاق:
شقاق/٣ (م ٣٤٠/٤)
٦ ـ هل ينقض بالاجتهاد ما حكم فيه بالاجتهاد؟:
قضاء/رابعاً٣جم(٩٤/٨،١٠١ـ١٠٢،٩٠ـ٩١)
٧ ـ تقدير الحكومة باجتهاد الحاكم:
ديات/ثالثاً١٢ أ/٥ً (م ١٥٥/٧)

اجتياز

١ ـ حكم اجتياز المحدث بالأكبر المسجد الحرام والمسجد النبوي:
جنابة/ثانياً٣جـ
حيض/رابعاً١٤
نفاس/ثانياً١
٢ ـ حكم اجتياز المشركين الحرم:
أهل الذمّة/ثانياً١٤ (م ٤٨/٢)

أُجرة

١ ـ أحكام الأُجرة في عقد الإجارة:
إجارة/ثالثاً
(م٢٢٣/٣،٢٤٦،٢٨٠،خ٤٨٩/٣ـ٤٩٠،ن/٤٤٥)
٢ ـ أخذ الأُجرة على تعليم المحرّمات:
اكتساب/ثانياً٤م،ثالثاً٢ (ن/٣٦٥)
٣ ـ أخذ الأُجرة على الواجبات وعلى ما يكره الاكتساب به:
اكتساب/ثانياً٥
(م١٦١/٨،١٣٤،ن/٣٦٥،خ٢٩٠/١ـ٢٩١،٢٣٣/٦)
٤ ـ أخذ الأُجرة على ما يباح الاكتساب به:
اكتساب/رابعاً
٥ ـ أُجرة القاسم:
قسمة/رابعاً٣ (م ١٣٤/٨ ـ ١٣٥،١٣٣)
٦ ـ أُجرة من يستوفي القصاص:
قصاص/أوّلاً٣م (م١٠٨/٧،خ٢٠٥/٥ـ٢٠٦)
٧ ـ استحقاق القيّم والمتولّي على اليتامى الأُجرة:
وصاية/ثانياً (ن/٣٦٢)
٨ ـ استحقاق الراهن أُجرة داره المرهونة:
رهن/رابعاً٣
(م ٢٣٨/٢،خ ٢٥١،٢٥٢/٣،ن/٤٣٢)
٩ ـ استقرار الأُجرة في ذمّة الزارع بعد مضيّ المدّة:
مزارعة/ثانياً١ (م ٢٦٥/٣،خ ٥٢٠/٣)
١٠ ـ متى يستحقّ الأجير أُجرته؟:
إجارة/خامساً١ أ/١ً (م ٢٤٢/٣)
١١ ـ اختلاف المكري والمكتري في قدر الأُجرة:
إجارة/سادساً٣ (خ٥٢١/٣،م٢٦٥/٣ـ٢٦٦)
١٢ ـ استحقاق الأُمّ أُجرة الرضاع:
رضاع/أوّلاً٢
(ن/٥٠٣،م ٣٦/٦ ـ ٣٧،خ ١٣٠/٥)
١٣ ـ أُجرة ردّ العبد الآبق:
ضالّة/ثالثاً٣ (خ٥٨٩/٣ ـ ٥٩٠،م٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣)
١٤ ـ الاستنابة في الجهاد وأخذ الأُجرة عليه:
جهاد/ثالثاً (م ٣٦٣/٣،خ ٥١٨/٥)

١٥ ـ ما يعطى لعمّال الزكاة من الأُجرة:
زكاة/رابعاً ١ ب/أ ـ ٣ (م ١/٢٥٧، ٢٤٨)

١٦ ـ أحكام الوصيّة بالحجّ من حيث تعيين الأجير والأُجرة:
حجّ/رابعاً ١،جـ،ب/أ (م ١/٢٩٩، ٣٢٤)

١٧ ـ أخذ الأُجرة على الأذان والإقامة والصلاة بالناس:
أذان وإقامة/ثانياً ٢
اكتساب/ثانياً ٥أ

١٨ ـ أخذ الأُجرة على القضاء:
قضاء/ثانياً ٩ (م /٨٤ ـ ٨٥، ١٦٠، خ ٦/٢٣٣)

١٩ ـ معونة الظالمين وأخذ الأُجرة على ذلك:
اكتساب/ثانياً ٤جـ (ن/٣٦٥)

٢٠ ـ هجاء أهل الضلال وأخذ الأُجرة عليه:
اكتساب/ثانياً ٤هـ (ن/٣٦٥)

٢١ ـ أخذ الأُجرة على السحر والكهانة والقيافة والشعبذة:
اكتساب/ثانياً ٤و (ن/٣٦٥)

٢٢ ـ أُجرة بائع مال المفلس:
تفليس/ثانياً ٤ي (م ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠)

أجفان

ـ الجناية على الأجفان:
ديات/ثالثاً ٢جـ (م ٧/١٣٠)

أجل

١ ـ تأجيل الثمن أو المثمن في عقد البيع:
بيع/رابعاً ١

٢ ـ ما يتعلّق بأجل الدين من أحكام:
دين/ثالثاً

٣ ـ حلول أجل الدين بموت الدائن:
دين/رابعاً ١ب (ن/٣١٠)

٤ ـ اشتراط تعيين الأجل في عقد السلف:
سلف/أوّلاً ١، ٢د، هـ (خ ٣/١٩٦، م ٢/١٦٩ ـ ١٧٠)

٥ ـ اختلاف المسلف والمسلف اليه في قدر الأجل:
سلف/ثانياً ١٤ب

٦ ـ الحجر على المفلّس بالدين عند حلول أجله:
دين/ثالثاً ٨ (م ٢/٢٧٣، خ ٣/٢٧١)

٧ ـ بيع المرتهن الرهن إذا حلّ أجل الدين:
رهن/خامساً ٧ (خ ٣/٢٤٢، ن/٤٣٢ ـ ٤٣٣)

٨ ـ ضمان الدين الحال بمؤجّل:
ضمان/أوّلاً ٤ز (م ٢/٣٤٠ ـ ٣٤١)

٩ ـ اعتبار ذكر الأجل في ضمان النفس وما يتعلّق به من أحكام:
كفالة/أوّلاً ٣، ثانياً ٢ ـ ٣

١٠ ـ أجل أداء العاقلة دية الجناية:
عاقلة/ثالثاً ١ (خ ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧، م ٧/١٧٥)

١١ ـ اشتراط معلومية الأجل في عقد الإجارة:
إجارة/أوّلاً ٢ (م ٣/٢٥٥، ن/٤٣٣، ٤٤١)

١٢ ـ اعتبار تعيين الأجل في المزارعة:
مزارعة/أوّلاً٢ (ن/٤٤١،م ٢٠٧/٣)

١٣ ـ اشتراط ذكر الأجل في صحة عقد المتعة:
نكاح منقطع/ثانياً٤
(ن/٤٨٩،٤٩١،٤٩٢،خ ٣٤٠/٤،م ٢٤٦/٤)

١٤ ـ تأجيل العنّين لمدّة سنة:
عيب/خامساً١ب/٢ً(م٢٦٢/٤،خ٣٥٤/٤ـ٣٥٦)

١٥ ـ أجل التربّص في الإيلاء وحكم تعليق الإيلاء بمدّة:
إيلاء/خامساً١،ثانياً٣

١٦ ـ اختلاف المتبايعين في مقدار الأجل أو أصله:
بيع/رابعاً٤ب،جـ(خ ١٥٠/٣)

١٧ ـ أجل الخيار في خيار الشرط وحكم ما زاد عليه:
انظر: خيار الشرط

١٨ ـ حكم أخذ الشفيع بالشفعة لو اشترى المشتري بثمن مؤجّل:
شفعة/خامساً١
(خ ٤٣٣/٣ ـ ٤٣٤،ن/٤٢٥،م١١٢/٣،١٦٤)

١٩ ـ آجال العِدد:
انظر: عدّة

٢٠ ـ حكم الحجّ لمن له دين مؤجّل على غيره:
حجّ/ثانياً١ د/أً ـ هً (م ٢٩٨/١)

٢١ ـ اشتراط البائع تسليم المبيع في أجل معيّن:
بيع/رابعاً٣ط (خ ٦/٣،م ٧٧/٢)

٢٢ ـ اشتراط معلومية الحقّ الذي يرهن لأجله مقداراً وأجلاً:
رهن/ثالثاً١ (م ٢٤٠/٢)

٢٣ ـ تأجيل الشفيع لجلب الثمن لو عجز عنه في الحال:
شفعة/ثالثاً٣ (م ١٥٦/٣،ن/٤٢٥)

٢٤ ـ الإصداق عاجلاً وآجلاً واشتراط تحديد مدّة الأجل فيه:
مهر/أوّلاً١١ (م ٣١٣/٤ ـ ٢٩٩،٣١٤)

٢٥ ـ هل الأجل شرط في صحّة المكاتبة؟:
مكاتبة/ثانياً٣م (خ ٣٨٣/٦،م ٧٣/٦ ـ ٧٥)

٢٦ ـ اختلاف السيّد وعبده المكاتب في أجل العوض:
مكاتبة/ثالثاً١٨د

أجنبي

أوّلاً ـ الأجنبي الذي ليس من القرابة:

١ ـ الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي:
هبة/ثالثاً٣جـ
(م ٣٠٩/٣،ن/٦٠٢ ـ ٦٠٣،خ ٥٦٧/٣)

٢ ـ إقرار المريض على نفسه لأجنبي:
إقرار/ثالثاً٦ (ن/٦١٧ ـ ٦١٨)

٣ ـ حكم الوصيّة لأجنبي إذا أجاز الورثة:
وصية/أوّلاً٣أ،ثالثاً١ب (خ١٥٤/٤ـ١٥٥،م١١/٤)

٤ ـ إذا أوصى إلى أجنبي بتولّي أمر أولاده مع وجود أبيه:
وصاية/ثانياً١١ (خ ١٦١/٤ ـ ١٦٢)

٥ ـ تعارض البيّنة الأجنبية مع البيّنة الوارثة في الوصيّة:
شهادات/سادساً٧ (م ٢٥١/٨ ـ ٢٥٣)
٦ ـ ادّعاء الأجنبي ديناً على الميّت وإنكار الوارث له:
دعوى/رابعاً٣ط (خ/٣١٢ ـ ٣١٣)
٧ ـ ما يستحقّه الأجنبي لو أوصى له الموصي بمثل نصيب ابنه:
وصية/ثالثاً١٣ ـ ١٤

ثانياً ـ الأجنبي في التصرّفات والعقود:
١ ـ تنازع الملتقط والأجنبي في رقّية اللقيط أو بنوّته:
لقيط/ثالثاً٦هـ،١٠أ (م ٣٥١/٣ ـ ٣٥٢،٣٤٧)
٢ ـ جناية المكاتب على أجنبي:
مكاتبة/ثالثاً١٢ب
(م ١٣٦/٦ ـ ١٣٧،١٦٤،ن/٧٥١)
٣ ـ حكم البيع بشرط الخيار لأجنبي:
خيار الشرط/٣ (خ ٣٥/٣ ـ ٣٦)
٤ ـ حكم مصالحة الأجنبي مدّعي الدين على غيره:
صلح/٨
دين/ثالثاً٥
٥ ـ جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبي:
نكاح/رابعاً٢ع/٣ (خ ٢٨٤/٤)
٦ ـ حكم اختلاع الأجنبي المرأة من زوجها بغير إذنها:
خلع/ثانياً١٤ (م ٣٦٥/٤،خ ٤٤٠/٤ ـ ٤٤١)
٧ ـ ذبح الأجنبي للأُضحية المنذورة أو إتلافها:
أُضحية/خامساً٢ ـ ٣ (م ٣٩١/١ ـ ٣٩٢)
٨ ـ تملّك الأجنبي ما حازه في ملك الغير:
صيد/خامساً٣ (م ١٥٧/٢ ـ ١٥٨،٢٧١/٦)
٩ ـ إحالة المكاتب مولاه بمال الكتابة على أجنبي له في ذمّته دين:
حوالة/ثانياً٢ج (م ٣٢١/٢)
١٠ ـ توكّل العبد لأجنبي:
وكالة/رابعاً١ب (م ٣٩٣/٢ ـ ٣٩٤،٣٦٥)
١١ ـ إذا فرض الأجنبي مهر المثل مع الزوجة ثمّ طلّقها الزوج:
مهر/ثانياً٥أ (م ١٩٦/٤ ـ ١٩٧)

ثالثاً ـ الأجنبي عن المرأة:
١ ـ النظر إلى عورة الأجنبي والأجنبية:
عورة/ثانياً٣
٢ ـ تولّي الأجنبي دفن المرأة:
دفن/ثالثاً٢،٤
(ن/٤١ ـ ٤٢،م ١٨٠/١،خ ٧٢٨/١)
٣ ـ إقراض الجارية أو إعارتها للأجنبي:
قرض/ثانياً٣ (م ١٦١/٢،خ ١٧٦/٣)
عارية/٢ب (م ٥٧/٣)
٤ ـ اجتماع الأجنبي والمرأة مجرّدين في إزار واحد:
زنا/ثالثاً٦
٥ ـ وطء الأجنبية شبهة:
زنا/ثالثاً٤أ/٢ (م ٦/٨،خ ٣٨٠/٥ ـ ٣٨١)

٦ ـ وطء الميّتة الأجنبية:

وطء/ثالثاً٢أ (ن/٧٠٨)

٧ ـ حكم قذف الأجنبية:

قذف/ثانياً٢ز، ٤

لعان/ثانياً١أ،ب/٦،ب/١٢أ

٨ ـ إذا قذف أجنبية ثمّ تزوّجها:

قذف/ثانياً١١

لعان/ثانياً١ ب/٤

٩ ـ بذل الأجنبي نفقة المرأة التي أعسر زوجها:

نفقة/أوّلاً٥س (م ٢/٢٥١)

أجنبية

انظر: أجنبي/ثالثاً

إجهاض

١ ـ حكم إجهاض المرأة حملها:

المرأة إذا شربت دواءً لتُلقي ما في بطنها، كان عليها الدية ـ بحساب ما ذكرناه ـ لورثة المولود، ولم يكن لها من ميراثه شيء.

ن/٧٧٩

وفي موضع آخر: المرأة إذا زنت، فحملت من الزنا، فشربت دواء فأسقطت؛ أقيم عليها الحدّ، وعزّرها الإمام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه.

ن/٦٩٧

٢ ـ إجهاض الحاملين بالتصادم:

إن اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا، فألقت كلّ واحدة منهما جنيناً ميّتاً، فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما دية جنين كامل ـ نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبها ـ ولا يهدر منها شيء.

م ٧/١٩٧،١٦٣

٣ ـ إجهاض الحامل المضروبة وموتها وموت جنينها:

إذا ضرب بطنها فأسقطت جنيناً، فإن ألقته قبل وفاتها ففيها ديتها، وفي الجنين إن كان بعد أن ولجه الروح فالدية كاملة؛ سواء ألقته حيّاً ثمّ مات، أو ألقته ميّتاً إذا علم أنّه كان حيّاً.

وإن مات الولد في بطنها وكان تامّاً حيّاً ففيه ژنصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى.

وقال الشافعي: فعليه ديتها، وفي الجنين الغرّة سواء ألقته ميّتاً أو حيّاً ثمّ مات. وبه قال أبو حنيفة؛ إلّا في فصل ـ وهو إذا ألقته ميّتاً بعد وفاتها ـ فإنّه قال: لا شيء فيه بحال.

خ ٥/٢٩٤

وفي النهاية: إذا قُتلت المرأة وهي حامل مُتمّ ومات الولد في بطنها، ولا يعلم أذكر هو أم أنثى، حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية الأنثى.

ن/٧٧٨

٤ ـ إجهاض المرأة بإفزاعها:

إذ أرسل الإمام إلى امرأة فأسقطت أي أجهضت ما في بطنها فزعاً منه، فخرج الجنين ميّتاً، فعلى الإمام الضمان.

أمّا إن أرسل رجل من قبل نفسه وقال لها: الإمام يدعوك، ففزعت فأسقطت، فالضمان على الرسول، وتكون الدية على عاقلته.

م ٦٤/٨

وفي النهاية: من أفزع امرأة أو ضربها، فألقت شيئاً ممّا ذكرناه (مراحل نشوء الجنين) كان عليه الدية بحسب ما ذكرناه.

ن/٧٧٩

انظر: ديات/ثامناً

٥ ـ إجهاض المرأة المضروبة جنيناً كاملاً:

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً مسلماً، فإن أستهلّ أي صاح وصرخ ثمّ مات؛ ففيه الدية كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثىٰ فديتها ***عندنا*** في ماله، وعندهم على العاقلة، والكفّارة في ماله بلا خلاف، وفي وجوب الدية كلّه إجماع.

وأمّا إن لم يستهلّ نظرت فإن كان فيه حياة مثل أن تنفّس أو شرب اللبن، فالحكم فيه كما لو استهلّ ***عندنا*** وعند جماعة.

م ٢٠٠/٧

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال الزهري ومالك: فيه الغرّة، ولا يجب فيه الدية كاملة.

خ ٢٩٧/٥

أ ـ اختلاف الجاني والوارث في أنّ موت الجنين بسبب الضرب: وإن مضت مدّة ثمّ مات ثمّ اختلف وارثه والجاني، فقال الوارث: مات من جنايتك، وأنكر الجاني نظرت، فإن كان مع الوارث بيّنة أنّه لم يزل ضمناً وجعاً متألّماً حتّى مات فالقول قول الوارث، وإن لم يكن له بيّنة فالقول قول الجاني.

ويقبل هاهنا من البيّنة ما يقبل على الولادة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، وقال بعضهم: لا يقبل إلّا قول الرجلين، والأوّل أصحّ ***عندنا***. هذا إذا خرج وفيه حياة.

أمّا إن خرج يختلج ولم يسمع له نفس فهذا ميّت، ولا توجب فيه الدية بالشك.

م ٢٠٠/٧

ب ـ اختلاف الجاني والوارث في انفصال الجنين حيّاً: إذا ألقت جنيناً ومات واختلف وارثه والجاني، فقال الوارث: استهلّ ثمّ مات ففيه كمال الدية.

وقال الجاني: ما استهلّ وليس فيه غير الغرة، فالقول قول الجاني. فإن اعترف الجاني بذلك وجبت الدية كاملة، تكون في ماله ***عندنا***، وعندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغرّة خمسون ديناراً.

و إن أقام الجاني البيّنة أنّه خرج ميّتاً وأقام الوارث البيّنة أنّه استهلّ قدّمنا بيّنة الوارث، لأنّها انفردت بزيادة خفيت على بيّنة الجاني.

م ٢٠٠/٧ ـ ٢٠١

٦ ـ اختلاف الجاني مع المرأة في أنّ الإسقاط سبب الضرب:

إذا ألقت امرأة جنيناً فادّعت: أنّ هذا ضربها على بطنها فألقته مِن ضربه، فأنكر فالقول قوله،

وإن اعترف بالضرب وأنكر أن تكون أسقطته، وقال التقطته أو استعارته، فالقول أيضاً قوله.

فأمّا إذا اعترف بالضرب واعترف بالإسقاط ثمّ اختلفا، فقالت: أسقطته من الضرب، وأنكر وقال: من غير الضرب، نظرت فإن أسقطته عقيب الضرب فالقول قولها وعليه الضمان، وإن أسقطته بعد الضرب بأيّام يمكن أن يكون سقطه من غير الضرب، فإن كان معها بيّنة أنّها لم تزل ضمنة وجعة متألمة من الضرب حتّى سقط فعليه الضمان، وإن لم تكن بيّنة فالقول قوله. هذا إذا ألقته ميّتاً.

وهكذا إذا ألقته حيّاً ثمّ مات إن كان الإسقاط عقيب الضرب والموت عند الإسقاط فعليه الضمان، ويكون الواجب فيه الدية كاملة.

وإن مات بعد أيّام فإن كان معها بيّنة تشهد أنّه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان. وإن لم يكن لها بيّنة فالقول قوله.

م ١٩٩/٧

٧ ـ حكم ما لو أجهضت المرأة المضروبة جنيناً حيّاً ثمّ مات:

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حيّاً ممّن يعيش مثله ـ وهو إذا كان له ستّة أشهر فصاعداً ـ فإذا خرج حيّاً ثمّ مات في الحال ففيه الدية كاملة، فإن كان خطأ، على العاقلة والكفّارة في ماله.

وإذا كان الجنين حيّاً لكنّه لا يعيش مثله ـ وهو إذا كان له أقلّ من ستّة أشهر ـ ثمّ مات عقيب الإسقاط، فإنّ فيه الدية كاملة كالتي قبلها سواء لا فرق بينها عندنا وعند الأكثر.

وقال بعضهم فيه الغرّة، والأوّل هو الصحيح.

م ٢٠٢/٧ ـ ٢٠٣

٨ ـ إسقاط المرأة جنينها حيّاً بعد ضربها فقتله غير الضارب:

إذا ألقت من الضرب جنيناً حيّاً ثمّ قتله آخر، فإن كان فيه حياة مستقرّة يعيش اليوم واليومين فقتله آخر فعليه القصاص إن كان عمداً، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة والكفّارة في ماله في الحالين. والضارب لا شيء عليه غير التعزير.

وإن كانت فيه حياة غير[1] مستقرّة وكانت حركته حركة المذبوح، فالأوّل قاتل عليه الدية والكفّارة، والثاني جان لا ضمان عليه، وعليه التعزير.

فإن خرج حيّاً فقتله قاتل قبل العلم بأنّ الحياة مستقرّة أو غير مستقرّة فلا قود عليه، وفيه الدية إن كان خطأ مخفّفة، وإن كان عمد الخطأ فمغلّظة.

م ٢٠٣/٧

٩ ـ حكم إرث الأُمّ من جنينها والجنين من أُمّه لو ماتا بعد الإجهاض:

إن ضرب بطنها فألقت جنيناً وماتا، فإن مات قبل وفاتها أو خرج ميّتاً ثمّ ماتت ورثت نصيبها منه ثمّ ورثها ورثتها. وإن ماتت أوّلاً ثمّ خرج حيّاً ثمّ مات أو خرج قبل موتها ثمّ مات هو،

١ ـ في الكتاب لفظ «غير» محذوف، والأصح إثباته.

ورث نصيبه منها وورثه ورثته.

وإن اختلفا فقال وارثها: مات الجنين أوّلاً فورثته، وقال وليّ الجنين: بل ماتت أوّلاً فورثها ثمّ مات، لم يورّث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع، ويكون تركة كلّ واحد منها لورثته، ولا يرث أحدهما صاحبه.

وأمّا إن ألقت جنيناً ميّتاً أو حيّاً فمات ثمّ ماتت ثمّ ألقت جنيناً حيّاً ثمّ مات، ففي الأوّل دية الجنين وفيها الدية، وفي الثاني الدية ترث من الأوّل نصيبها ثمّ يرث الثاني منها نصيبه.

م ٢٠٤/٧

١٠ ـ إلقاء الحامل المضروبة عضواً من أعضاء جنين:

إذا ضرب بطنها فألقت يداً وماتت، ولم يخرج الجنين، ففيها الدية الكاملة، وفي الجنين الغرّة، وهكذا إذا ألقت يدَين أو أربع أيد أو رأسين لا[1] يحتمل أن تكون لحّي واحد، ويحتمل أن تكون لأخيه، فإذا احتمل الأمرين فالأصل براءة ذمّته، فلا يوجب عليه إلّا ضمان جنين واحد.

فإن ضرب بطنها فألقت يداً ثمّ ألقت بعدها الجنين، فإن لم تزل وجعة ضمنة حتّى ألقته، فإن ألقته ميّتاً ففيه الغرّة، يدخل أرش اليد فيها، وإن ألقته حيّاً ثمّ مات عقيب السقوط ففيه الدية، ويدخل بدل اليد في الدية، وإن ألقته حيّاً وعاش لم يضمن الجنين، ويكون عليه ضمان اليد وحدها.

وكم يضمن؟ تُسأل القوابل، فإن قلن: هذه يد من لم تخلق فيه الحياة والروح، ففيه نصف دية الجنين، وإن قلن: هذه يد من خلقت فيه الحياة، ففيها نصف الدية.

فأمّا إن زال الألم وبرئت ثمّ ألقته، ضمن اليد دون الجنين، فإذا ألقته بعد هذا ففيه المسائل الثلاث، إن ألقته ميّتاً ففي اليد نصف دية الجنين، وإن ألقته حيّاً ثمّ مات عقيب الإسقاط أو عاش ففي هذين أُري عدول القوابل، فإن قلن: يد من لم تخلق له حياة، ففيها نصف الغرّة، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الدية.

م ٢٠٣/٧ ـ ٢٠٤

١١ ـ ضمان جنين الحامل المضروبة إذا مات بعد إخراج رأسه:

إذا أخرج الجنين رأسه ثمّ مات، كان الجنين مضموناً. وبه قال الشافعي.

وقال مالك غير مضمون، لأنّه إنّما يثبت أحكام الدنيا إذا انفصل.

خ ٢٩٧/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والأوّل (ضمان الجنين) أصحّ. فإن كان ميّتاً ففيه دية الجنين، وإن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه وصرخ أو تنفّس ففيه الدية.

م ٢٠٤/٧

١٢ ـ إجهاض الأمة المضروبة جنينها بعد إعتاقها:

إذا ضرب بطن أمة ثمّ أُعتقت، ثمّ ألقت جنيناً، فكان الضرب وهما مملوكان، والإسقاط وهما

---

١ ـ الظاهر أنّ «لا» هنا زائدة.

حرّان، فالواجب فيه ***عندنا*** مئة دينار.

(وعندهم) الواجب فيه غرّة، عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً.

وللسيّد من ذلك أقلّ الأمرين من عُشر قيمة أُمّه أو الغرّة، فإن كانت عشر قيمة أُمّه أقلّ من الدية فليس له إلّا عشر قيمة أُمّه، وما فضل يكون الوارث الجنين. وإن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الدية كاملة.

م ٧/١٩٧ ـ ١٩٨

١٣ ـ إجهاض الكافرة المضروبة جنينها بعد إسلامها:

إذا ضرب بطن نصرانية ثمّ أسلمت ثمّ ألقت جنيناً ميّتاً فكان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني، والإسقاط وهي وجنينها مسلمان، فالواجب فيه ***عندنا*** مئة دينار؛ لأنّ الجناية إذا وقعت مضمونة ثمّ سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار.

(وعندهم) الواجب فيه غرّة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً.

وإن ضرب بطن حربيّة ثمّ أسلمت ثمّ أسقطت سقط الضمان، لأنّ هذه الجناية ما وقعت مضمونة، فلا تتبع حال الاستقرار.

م ٧/١٩٧ ـ ١٩٨

١٤ ـ إجهاض النصرانية جنينها المحتمل تولّده من مسلم:

إذا جنىٰ على نصرانية فألقت جنيناً ميّتاً ففيها غرّة عبد قيمة عشر دية أُمّه ***وعندنا*** عشر دية أُمّه. فإن قالت: هذا الجنين مسلم، لأنّي حملت به من مسلم بالزنا، لم يلتفت إلى قولها.

فإن قالت: ما زنا لكنّه أصابني بشبهة والولد مسلم، نظرت في العاقلة والجاني فإن أنكروا ذلك فالقول قول العاقلة والجاني معاً مع اليمين على العلم. فإذا حلفوا فعلى العاقلة غرّة جنين نصراني، وإن اعترفت العاقلة والجاني معاً بذلك فعليهما دية جنين مسلم، وهكذا لو اعترفت العاقلة وحدها، فإن اعترف الجاني بذلك وأنكرت العاقلة، حلفت وكان عليه غرّة جنين ذمّي قيمته قيمة عشر دية أُمّه، وكان الفضل إلى غرّة هي في جنين الحرّ المسلم على الجاني.

وإذا وطىء مسلم وذمّي ذمّية في طهر واحد فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما. فضرب بطنها رجل فألقت جنيناً ميّتاً فعلى الضارب الكفّارة، وأما الضمان فالذي يوجب في الحال دية جنين ذمّية عشر ديتها، ثمّ ينظر فيه فإن أُلحق بالذمّي، فقد استوفي الحق من الجاني، وإن ألحق بالمسلم استوفي من الجاني تمام دية جنين حرّ مسلم.

م ٧/٢٠٦

١٥ ـ لو ضربت الجارية المشتركة بين اثنين فأجهضت حملها:

إذا كانت الجارية بين مشركين فحملت بمملوك فضرب إنسان بطنها فألقته ميّتاً نظرت، فإن كان أجنبياً فعليه الكفّارة وضمان الجنين عشر قيمة أُمّه يكون ذلك للسيدين.

وإن كان الضارب أحد الشريكين فعليه الكفّارة، وأمّا ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه

ساقط، وعليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة أُمّه.

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منها، فأمّا إذا حملت بمملوك ثمّ ضرب أحد الشريكين بطنها ثمّ أعتقها أحد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب، ثمّ اسقطت الجنين ميّتاً بعد العتق.

فإن كان المُعتق لنصيبه هو الضارب وكان معسراً عتق نصيبه منها ومن الحمل، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه منها ومن حملها. فعلى الضارب الكفّارة.

وأمّا الجنين فعليه ضمان النصف المملوك منه لشريكه وهو نصف عشر قيمة الأُمّ، وأمّا النصف الحرّ ففيه نصف الغرّة اعتباراً بحال الاستقرار.

ولمن يكون هذا النصف؟ مبني على من نصفه حرّ إذا اكتسب مالاً بما فيه من الحريّة ثمّ مات، فهل يورث عنه أم لا؟ قال قوم: لا يورث عنه ويكون للسيّد الذي يملك نصفه، وقال آخرون: يورث عنه، وقال بعضهم: يكون ما خلّفه لبيت المال.

فمن قال يكون لسيّده الذي يملك نصفه كان نصف الغرّة له على الضارب، ومن قال يورث عنه، ورث عنه هذا النصف من الغرّة، أمّا أُمّه فلا ترث منه شيئاً.

فإن لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيّده الذي أعتقه شيء منه لأنّه قاتل، ويكون ذلك لعصبة مولاه الذي أعتقه، وإن لم يكن عصبة فلبيت مال المسلمين. وعلى قول بعضهم يكون لبيت المال بكلّ حال.

أمّا إن كان موسراً عتق نصيبه منها ومن جنينها وسرى العتق إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها.

ومتى سرى قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يعتق نصف شريكه باللفظ، والثاني: باللفظ ودفع القيمة، الثالث: مراعى، فإن دفع القيمة تبيّنا أنّه عتق باللفظ، وإن لم يدفع فنصف شريكه على الرقّ.

فمن قال العتق باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتّى أسقطته، فقد اسقطته ميّتاً ونصفه حرّ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً حرفاً بحرف.

ومن قال يعتق باللفظ أو قال مراعاً فدفع القيمة قبل أن يسقط ثمّ أسقطه حرّاً ميّتاً فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأُمّ يتبعها جنينها فيه. وأمّا الجنين ففيه دية جنين حرّ وهو الغرّة، وأنها تورث كلّها، يكون لأمّه منها الثلث؛ إن لم يكن له إخوة لأنها حرّة حين وضعته والباقي للأب، فإن لم يكن رُدَّ ***عندنا*** على الأمّ وعندهم لورثته، فإن لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذي أعتقه شيئاً، لأنّه قاتل، وإن كان لمولاه عصبة كان لهم وإلّا فلبيت المال. هذا إذا كان المعتق هو الضارب.

أمّا إذا كان المعتق هو الذي لم يضربها وكان معسراً عتق نصيبه من الجنين ومنها، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه منها ومن جنينها، فعلى الضارب الكفّارة، وقد أسقطته ميّتاً ونصفه حرّ، فأمّا نصيب الضارب فهدر، وأمّا نصيب المعتق فقد صار حرّاً، وفيه نصف الغرّة.

ولمن هذا النصف؟ فمن قال لسيّده الذي لم يعتق، فالذي لم يعتق هو الضارب، فلا ضمان عليه. ومن قال يكون نصف الغرّة موروثاً لم ترث أُمّه شيئاً لأنّ نصفها رقّ، ويكون لغير أمّه من ورثته، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق، فإن لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى، فلبيت المال.

فأمّا إن كان موسراً سرى إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها، فمن قال يسري باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتّى أسقطت، فقد أسقطت ميّتاً ونصفه حرّ، فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً وقد مضى.

ومن قال يعتق باللفظ أو مراعى فدفع القيمة ثمّ ألقته ميّتاً فعلى المعتق نصف قيمة الأمة للضارب يتبعها جنينها فيه.

وأمّا الجنين ففيه الغرّة على الضارب فتكون الغرّة عليه، وله نصف قيمة الأُمّ، وهذه الغرّة كلّها تورث، فلأُمّه الثلث والباقي لورثته. فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتقه، فإن لم يكن فلعصبة مولاه، وإلّا فلبيت المال، وعندنا كلّه للإمام.

م ٧/٢٠٦ ـ ٢٠٩

١٦ ـ دية الجنين:

ديات/ثامناً

١٧ ـ كفّارة الجناية على الجنين:

كلّ موضع أوجبنا دية الجنين، فإنّه لا يجب فيه كفّارة القتل، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: كلّ موضع يجب فيه الغرّة يجب فيه الكفّارة.

خ ٥/٢٩٥،٢٩٢

ونحوه في المبسوط، (٧/١٩٥).

وإذا ألقت جنيناً حيّاً... ثمّ مات، ففيه الدية كاملة...، والكفّارة في ماله.

م ٧/٢٠٢ ـ ٢٠٣،٢٠٠

١٨ ـ ضمان الغاصب نقصان قيمة الجارية المغصوبة بالإجهاض:

غصب/ثالثاً٢ ب/٦ [١]،[٢] (م٣/٦٥ ـ ٦٧)

احتجام

انظر: حجامة

احتراز

١ ـ حكم النجاسة التي لا يمكن الاحتراز منها:

نجاسة/أوّلاً٥ أ/٣ (م ١/٧)

٢ ـ حكم ثوب المربية التي لا تتمكن من الاحتراز من بول الصبي:

نجاسة/ثالثاً٥ (ن/٥٥،م ١/٣٩)

٣ ـ ابتلاع الصائم بقايا الطعام في فمه مع قدرته على الاحتراز منها:

صوم/أوّلاً٢ أ/١ [١] (خ ٢/١٧٦)

٤ ـ استعمال سؤر ما لا يمكن الاحتراز منه من الحيوان:

أسآر٢/ب (م ١/١٠)

٥ ـ قتل المحرم للجراد إذا كان بكثرة لا يمكن الاحتراز منه:

إحرام/سابعاً٢ أ/٢ [٦] (ن/٢٢٨،م ٣٤٨/١)

٦ ـ صلاة من خاف من شيء لا يمكنه الاحتراز منه:

صلاة الخوف/١جـ(م ١٦٨/١،ن/١٣٠)

احتضار

١ ـ ما يستحبّ على الحاضرين فعله بالمحتضر:

أ ـ توجيهه إلى القبلة: إذا حضر الإنسان الوفاة، يستحبّ أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه إليها.

وقال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أضجع على جنبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة كما يجعل عند الصلاة وعند الدفن، وإن كان الموضع ضيّقاً فعل به كما قلناه.

خ ٦٩١/١

وفي النهاية (٣٠)، والمبسوط (١٧٤/١)، والاقتصاد (٢٤٧) نحوه.

ب ـ تلقينه: ينبغي أن يلقّن الشهادتين والإقرار بالأئمّة واحداً واحداً، ويلقّن كلمات الفرج وهي: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمدلله ربّ العالمين.

م ١٧٤/١

وفي النهاية (٣٠)، والاقتصاد (٢٤٧) نحوه.

جـ نقله إلى مصلّاه وتلاوة القرآن عنده: إن تصعّب عليه خروج الروح، نقل إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه في حياته، ويتلى القرآن عنده ليسهِّل الله تعالى عليه خروج نفسه.

ن/٣٠

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

د ـ تغميض عينيه وشدّ لحييه ومدّ ساقيه وتغطيته بثوب: إذا قضى نحبه فليغمّض عيناه ويشدّ لحييه ويمدّ ساقاه ويطبق فوه ويمدّ يداه إلى جنبه ويغطّى بثوب.

ن/٣٠

وفي المبسوط (١٧٤/١)، والاقتصاد (٢٤٧) نحوه.

هـ إسراج المصباح عنده ليلاً: إن كان بالليل أسرج عندَه في البيت مصباح إلى الغداة.

ن/٣٠

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

٢ ـ ما يكره فعله بالمحتضر:

أ ـ حكم تركه وحيداً: لا يترك ـ الميّت ـ وحده، بل يكون عنده من يذكر الله تعالى.

ن/٣٠ ـ ٣١

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

وكذا في الاقتصاد، وأضاف: ويقرأ القرآن.

صا/٢٤٧

ب ـ حضور الجنب والحائض عنده: لا يحضره (المحتضر) جنب ولا حائض.

م ١٧٤/١،ن/٣٠

جـ ـ طرح الحديد على بطنه: يكره أن يوضع على بطن الميّت حديدة، مثل السيف، أو صفيحة وما أشبه ذلك.

وقال الشافعي: ذلك مستحب.

خ ٦٩٢/١

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

احتقان

١ ـ احتقان الصائم:

صوم/أوّلاً٢ ب/١٠ً

(ن/١٥٦،خ ٢١٣/٢،م ٢٧٢/١)

٢ ـ احتقان المحرم بالطيب وكفّارته:

إحرام/سابعاً٥ب (خ ٣٠٦/٢،م ٣٥٣/١)

٣ ـ هل ينشر حقن المولود باللبن الحرمة الرضاعية؟:

رضاع/ثانياً٢ هـ/٣ً (خ ١٠١/٥،م ٢٩٥/٥)

احتكار

١ ـ تعريف الاحتكار:

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع. وانّما يكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها، ولا يوجد في البلد غيره.

ن/٣٧٤

٢ ـ حكم الاحتكار:

الاحتكار مكروه في الأقوات إذا أضرَّ ذلك بالمسلمين، ولا يكون موجوداً إلّا عند إنسان بعينه. وإن كان الشيء موجوداً لم يكن ذلك مكروهاً.

وأمّا إذا كان عنده فاضل من طعام في القحط وبالناس ضرورة وجب عليه بذله إجماعاً.

م ١٩٥/٢

وفي النهاية: فأمّا مع وجود أمثاله، فلا بأس أن يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل.

ن/٣٧٤

٣ ـ الأجناس التي يكون فيها الاحتكار:

الأقوات التي يكون فيها الاحتكار: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن.

م ١٩٥/٢

ونحوه في النهاية ولكن لم يذكر الملح (٣٧٤).

٤ ـ حدّ الاحتكار:

حدّ الاحتكار في الغلاء وقلّة الأطعمة ثلاثة أيّام، وفي الرخص وحال السعة أربعون يوماً.

ن/٣٧٤ ـ ٣٧٥

٥ ـ إجبار المحتكر على البيع:

متى ضاق على الناس الطعام، ولم يوجد إلّا عند من احتكره، كان على السلطان أن يجبره على بيعه، ويُكرهه عليه.

ن/٣٧٤

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٢).

٦ ـ التسعير على المحتكر:

لا يجوز للسلطان أن يجبر المحتكر على

سعرٍ بعينه، بل يبيعه بما يرزقة الله تعالى، ولا يمكّنه من حبسه أكثر من ذلك.

ن/٣٧٤

ونحوه في المبسوط، (١٩٥/٢).

وأضاف في النهاية: وأمّا عدا الأجناس التي ذكرناها، فلا احتكار فيها، ولأصحابها أن يبيعوها بما شاؤوا من الأسعار وفي أيِّ وقتٍ شاؤه، وليس للسلطان أن يحملهم على شيءٍ منها.

ن/٣٧٥

احتلام

١ ـ احتلام الصائم نهاراً:

صوم/ أوّلاً٢أ/٧ً [٣] (م ٢٧٣/١)

٢ ـ الجماع عقيب الاحتلام:

وطء/ ثانياً١ (ن/٤٨٢ ـ ٤٨٣)

٣ ـ تحقّق البلوغ بالاحتلام:

بلوغ/ أوّلاً١ب (م ٢٦٦/١)

٤ ـ خروج المعتكف من المسجد إذا احتلم:

اعتكاف/ ثانياً٦أ/٢ً (م ٢٩٢/١)

٥ ـ تيمّم المحتلم في أحد المسجدين الحرام والنبوي للخروج:

تيمّم/ثانياً٣ (م ١٦١،٢٩/١)

٦ ـ وجوب الغسل على المحتلم إذا أنزل:

غسل/أوّلاً٣جـ (ن/١٩ ـ ٢٠،ر/١٦٠)

احتيال

انظر: حيلة

إحراز

١ ـ الإحراز بمعنى الصيانة:

أ ـ إحراز الحربي دمه وماله وصغار أولاده بإسلامه:

إسلام/ثانياً١أ (خ ٥٢٥/٥)

ب ـ صيانة الأشياء بوضعها في حرز وأحكامه:

انظر: حرز

٢ ـ الإحراز بمعنى الحيازة:

ـ أحكام إحراز السبق في النضال:

سبق ورماية/رابعاً٣

إحرام

أوّلاً ـ حكمه:

الإحرام ركن من أركان الحجّ أو العمرة، من تركه متعمّداً فلا حجّ له.

م ٣١٤،٣٨٢/١

ونحوه في النهاية (٢١١)، والاقتصاد (٣٠٠)، إلّا أنّه عبّر في النهاية «الإحرام فرض» وفي الاقتصاد «الإحرام شرط في صحّة الحجّ».

ثانياً ـ مواقيت الإحرام:

١ ـ عدد المواقيت وأقسامها:

المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ خمسة:

لأهل العراق ومن حجّ على طريقهم، العقيق، وله ثلاثة مواضع: أوّلها المسلخ وهو أفضلها، وينبغي ألّا يؤخّر الإحرام منها إلّا لضرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا لضرورة أو تقيّة، ولا يتجاوز ذات عرق إلّا محرماً.

ووقّت لأهل المدينة، ومن حجّ على طريقهم، الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة، الجحفة، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة. ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من ميقات العقيق.

ووقّت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة.

ولأهل الطائف قرن المنازل.

ولأهل اليمن يلملم، وقيل: الململم.

وأبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذو الحليفة وبينها وبين مكّة عشرة مراحل، وبعدها الجحفة يليها في البعد، والثلاثة الاخر: يلملم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة.

ولا خلاف أنّ هذه المواقيت تثبت توقيفاً إلّا ذات عرق فإنّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء ***وعندنا*** تثبت سنّة.

م ١/٣١٢ ـ ٣١٣

وفي الجمل والعقود (ر/٢٦٦)، والاقتصاد (٢٩٩ ـ ٣٠٠) نحوه.

وكذا في النهاية وذكر فيها: ولا يجوز لمن خرج من المدينة أن يحرم إلّا من ميقات أهلها، وليس له أن يعدل إلى العقيق فيحرم منه.

ن/٢١٠

وفي الخلاف: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المازل، ويلملم وقيل ـ المسلم ـ والجحفة، وذو الحليفة. فأمّا ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأنّ أوّله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. ***وعندنا*** أنّ ذلك منصوص عليه من النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وأمّا الفقهاء فقد اختلفوا فيه.

خ ٢/٢٨٣

أ ـ ميقات من كان منزله دون هذه المواقيت: من كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله.

م ١/٣١٣

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

٢ ـ أحكام المواقيت:

أ ـ لزوم الإحرام من الميقات: لا ينعقد الإحرام إلّا من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ.

م ١/٣١١

ب ـ معرفة المواقيت: معرفة المواقيت واجبة.

ن/٢٠٩

جـ ـ الإحرام قبل الميقات: متى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استئنافه من الميقات إلّا أن يكون قد نذر ذلك فإنّه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر.

م ١/٣١١

وفي النهاية (٢٠٩، ٥٦٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة. والثاني: الأفضل من الميقات إلّا أنّه ينعقد قبله على كلّ حال.

خ ٢٨٦/٢

د ـ تأخير الإحرام عن الميقات: من أخّر إحرامه عن الميقات متعمّداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجّ له، وقد قيل: إنّه يجبره بدم، وقد تمّ حجّه، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكّة وذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف، فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

م ٣١٢/١

وفي النهاية (٢٠٩ ـ ٢١٠، ٢٧٢) نحوه.

وفي الخلاف: من أحرم بالتمتّع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحّت متعته ولزمه الدم.

وقال الشافعي في القديم: لا يلزمه دم التمتع.

خ ٢٧١/٢

هـ ـ إحرام من جاوز الميقات بدون قصد الحجّ أو العمرة ثمّ تجدّدت له نيّته: إن جاز الميقات غير مريد للحجّ ولا العمرة ثمّ تجدّدت له نيّة الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه.

م ٣١٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يحرم من موضعه ولم يفصّل.

خ ٢٨٤/٢

و ـ إحرام من منع عنه في الميقات: متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٢٠٩) نحوه.

ز ـ حكم من لم يتمكّن من الإحرام في الميقات لمرض وغيره: من جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليّه وجنّبه ما يجتنبه المحرم وقد تمّ إحرامه.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

ح ـ ميقات من جاور بمكّة: المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يُحرم من موضعه.

خ ٢٨٥/٢

ط ـ الحجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت أو طريق البحر: إن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنّه أنّه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه.

م ٣١٣/١

ثانياً ـ مواقيت الإحرام:

١ ـ عدد المواقيت وأقسامها:

المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ خمسة:

لأهل العراق ومن حجّ على طريقهم، العقيق، وله ثلاثة مواضع: أوّلها المسلخ وهو أفضلها، وينبغي ألّا يؤخّر الإحرام منها إلّا لضرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا لضرورة أو تقيّة، ولا يتجاوز ذات عرق إلّا محرماً.

ووقّت لأهل المدينة، ومن حجّ على طريقهم، الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة، الجحفة، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة. ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من ميقات العقيق.

ووقّت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة.

ولأهل الطائف قرن المنازل.

ولأهل اليمن يلملم، وقيل: الململم.

وأبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذو الحليفة وبينها وبين مكّة عشرة مراحل، وبعدها الجحفة يليها في البعد، والثلاثة الاخر: يلملم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة.

ولا خلاف أنّ هذه المواقيت تثبت توقيفاً إلّا ذات عرق فإنّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء ***وعندنا*** تثبت سنّة.

م ٣١٢/١ ـ ٣١٣

وفي الجمل والعقود (ر/٢٦٦)، والاقتصاد (٢٩٩ ـ ٣٠٠) نحوه.

وكذا في النهاية وذكر فيها: ولا يجوز لمن خرج من المدينة أن يحرم إلّا من ميقات أهلها، وليس له أن يعدل إلى العقيق فيحرم منه.

ن/٢١٠

وفي الخلاف: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المازل، ويلملم وقيل ـ المسلم ـ والجحفة، وذو الحليفة. فأمّا ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأنّ أوّله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. ***وعندنا*** أنّ ذلك منصوص عليه من النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وأمّا الفقهاء فقد اختلفوا فيه.

خ ٢٨٣/٢

أ ـ ميقات من كان منزله دون هذه المواقيت:

من كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

٢ ـ أحكام المواقيت:

أ ـ لزوم الإحرام من الميقات: لا ينعقد الإحرام إلّا من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ.

م ٣١١/١

ب ـ معرفة المواقيت: معرفة المواقيت واجبة.

ن/٢٠٩

جـ ـ الإحرام قبل الميقات: متى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استئنافه من الميقات إلّا أن يكون قد نذر ذلك فإنّه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٥٦٧،٢٠٩) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة. والثاني: الأفضل من الميقات إلّا أنّه ينعقد قبله على كلّ حال.

خ ٢٨٦/٢

د ـ تأخير الإحرام عن الميقات: من أخّر إحرامه عن الميقات متعمّداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجّ له، وقد قيل: إنّه يجبره بدم، وقد تمّ حجّه، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكّة وذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف، فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

م ٣١٢/١

وفي النهاية (٢٠٩ ـ ٢١٠، ٢٧٢) نحوه.

وفي الخلاف: من أحرم بالتمتّع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحّت متعته ولزمه الدم.

وقال الشافعي في القديم: لا يلزمه دم التمتع.

خ ٢٧١/٢

هـ ـ إحرام من جاوز الميقات بدون قصد الحجّ أو العمرة ثمّ تجدّدت له نيّته: إن جاز الميقات غير مريد للحجّ ولا العمرة ثمّ تجدّدت له نيّة الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه.

م ٣١٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يحرم من موضعه ولم يفصّل.

خ ٢٨٤/٢

و ـ إحرام من منع عنه في الميقات: متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٢٠٩) نحوه.

ز ـ حكم من لم يتمكّن من الإحرام في الميقات لمرض وغيره: من جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليّه وجنّبه ما يجتنبه المحرم وقد تمّ إحرامه.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

ح ـ ميقات من جاور بمكّة: المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يُحرم من موضعه.

خ ٢٨٥/٢

ط ـ الحجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت أو طريق البحر: إن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنّه أنّه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه.

م ٣١٣/١

ي ـ هل يلزم أهل البلد بالإحرام من ميقاتهم؟: كلّ من مرّ على ميقات، وجب عليه أن يهلّ منه، ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلا خلاف.

م ٣١٣/١

ك ـ حكم الميقات لو تغيّر البنيان أو خرب: ولا يتغيّر الميقات بتغيّر البنيان وخرابها وابتنائها في غير موضعها.

م ٣١٣/١

ل ـ موضع إحرام النائب عن الميّت: كلّ موضع قلنا يحجّ من رأس ماله فإنّه يخرج من الميقات، وكل موضع قلنا يحجّ من ثلثه فمن أين يجزيه؟ فيهم من قال: من حيث أثبته الشرع، والذي أثبته الإحرام من دويرة أهله، والإحرام من الميقات رخصة. وفيهم من قال: يحرم من الميقات، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

م ٢٤/٤

ثالثاً ـ مقدّمات الإحرام:

١ ـ توفير شعر الرأس واللحية في إحرام عمرة التمتّع:

إذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتّعاً، فعليه أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة: وهو (أن) لا يمسّ شيئاً منهما.

ن/٢٠٦

وفي المبسوط (٣٠٩/١) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠٠)، إلّا أنّه اقتصر فيهما على شعر الرأس.

٢ ـ تنظيف البدن وقصّ الأظفار وأخذ الشارب:

متى أراد أن يحرم متمتّعاً فإذا انتهى إلى الميقات تنظّف وقصّ أظفاره وأخذ شيئاً من شاربه ولا يمسّ شعر رأسه، ويزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه، وإن تنظّف أو أطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزاً، وإعادة ذلك في الحال أفضل.

م ٣١٤/١

وفي النهاية (٢١١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠٠) نحوه.

٣ ـ الغسل عند الإحرام:

يستحبّ له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماءً تيمّم ويلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه، فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي إحرامه، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً، ومن اغتسل بالغداة أجزأه غسله ليومه أيّ وقت أحرم فيه، وكذلك إذا اغتسل أوّل الليل أجزأه إلى آخر الليل ما لم ينم، فإن نام استحبّ له إعادة الغسل إلّا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل. وإذا اغتسل للإحرام، ثمّ أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز لبسه استحبّ له إعادة الغسل.

م ٣١٤/١

وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه قال: «... وإن لبس

ثوبي إحرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان أفضل».

ن/٢١٢

وفي الخلاف (٢/٢٨٦)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠٠) نحوه بإيجاز.

٤ ـ صلاة الإحرام:

يستحبّ أن يصلّي ركعتي الإحرام، وإن صلّى ستّ ركعات كان أفضل.

صا/٣٠٠

وفي المبسوط (١/٣١٥)، والنهاية (٢١٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧) نحوه.

أ ـ وقت صلاة الإحرام: يجوز أن يصلّي صلاة الإحرام أيّ وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيّق فإن تضيّق الوقت بدأ بالفرض، ثمّ بصلاة الإحرام، وإن كان أوّل الوقت بدأ بصلاة الإحرام ثمّ بصلاة الفرض.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

ب ـ الإحرام بغير غسل أو صلاة: من أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنّه يستحبّ له إعادة الإحرام بصلاة وغسل.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

جـ ـ التوجّه بسبع تكبيرات: يستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات في أوّل ركعة من ركعتي الإحرام.

ن/٧٣

د ـ قراءة سورة الجحد في أوّل ركعة من ركعتي الإحرام: يستحبّ أن يقرأ ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ في أوّل ركعة من ركعتي الإحرام. وقد روي أنّه يقرأ في الأولى ﴿قل هو الله أحد﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾.

م ٣١٥،١٠٨/١

٥ ـ إيقاع الإحرام عقيب الفريضة:

أفضل الأوقات التي يحرم فيها عند الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر، فإن اتّفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز. والأفضل أن يكون عقيب فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ ركعات من النوافل وأحرم في دبرها، فإن لم يتمكّن من ذلك أجزأته ركعتان.

م ٣١٤/١ ـ ٣١٥

ونحوه في النهاية (٢١٢ ـ ٢١٣).

٦ ـ التطيّب بطيب تبقىٰ رائحته إلى بعد الإحرام:

يكره أن يتطيّب للإحرام قبل الإحرام إذا كانت تبقىٰ رائحته إلى بعد الإحرام.

وقال الشافعي: يستحبّ أن يتطيّب للإحرام سواء كانت تبقىٰ رائحته وعينه مثل الغالية والمسك، أو لا تبقىٰ له عين وإنّما تبقى له الرائحة كالبخور والعود والند. وبه قال أبوحنيفة، وأبويوسف، وكان محمّد معهما حتّى حجّ الرشيد، فرأى الناس كلّهم متطيّبين، فقال هذا شنيع، فامتنع منه.

وقال مالك مثل قولنا أنّه يكره، فإن فعله فعليه أن يغتسل، وإن لم يفعل وأحرم على ما هو عليه فعليه الفدية. وبه قال عطاء.

خ ٢٨٧/٢

٧ ـ كراهة الخضاب للمرأة:

ويكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال الإحرام.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٣٢١) نحوه.

رابعاً ـ كيفية الإحرام:

١ ـ النيّة:

عندنا يصير محرماً بأحد ثلاثة أشياء: التلبية، والتقليد، والإشعار، ولابدّ في ذلك من النيّة.

وقال الشافعي: يصير محرماً بمجرّد النيّة، وهو قول الجماعة.

وحكينا عن أبي حنيفة أنّه لا يصير محرماً بمجرّد النيّة وإنّما ينعقد إحرامه بالتلبية أو سوق هدي مثل ما قلناه، وخالف في الإشعار.

خ ٢/٤٤١، ٢٨٩ ـ ٢٩٠

وفي المبسوط: والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل.

م ٣٠٧/١

أ ـ إذا أحرم ولم يعيّن في النيّة: إذا أحرم ولم ينوشيئاً لا حجّاً ولا عمرةً كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة أيّهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحجّ، وإن كان في غيرهما فلا ينعقد إحرامه إلّا بالعمرة.

م ٣١٦/١

ب ـ لو نوى الإحرام كإحرام من عيّنه: إن أحرم وقال: إحراماً كإحرام فلان، فإن علم بماذا أحرم فلان من حجّ أو عمرة قران أو إفراد أو تمتّع عمل عليه، وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتّع إحتياطاً للحجّ والعمرة وإن بان له أنّ فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر.

م ٣١٧/١ ـ ٣١٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يحجّ قارناً على ما يقولون في القران.

خ ٢٩٠/٢

ج ـ نسيان المحرم بماذا أحرم: إذا أحرم فنسي، فإن عرف أنّه أحرم بشيئين ولم يعلم ماهما جعلهما عمرة، وإن نسي فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل بهما أو بأحدهما، مثل ذلك جعله عمرة ويتمتّع.

خ ٢٩٠/٢

وفي المبسوط نحوه إلاّ أنّه قال: كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر.

م ٣١٧/١

د ـ حكم من أحرم وأهلّ بحجّتين أو عمرتين أو أكثر: من أهلّ بحجّتين إنعقد إحرامه بواحدة منهما، وكان وجود الأُخرى وعدمها سواء، ولا يتعلّق بها حكم، ولا يجب قضائها ولا الفدية. وهكذا من أهلّ بعمرتين، أو بحجّة ثمّ أدخل عليها أخرى، أو بعمرة ثمّ أدخل عليها أخرى. والكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: ينعقد إحرامه بحجّتين وأكثر، وبعمرتين وأكثر لكنّه لا يمكنه المضيّ فيهما. ثمّ اختلفوا، فقال أبوحنيفة ومحمّد:

يكون محرماً بهما ما لم يأخذ في السير، فإذا أخذ فيه ارتفضت إحداهما وبقيت الأخرى، وعليه قضاء التي ارتفضت والهدي، قالا: ولو حصر قبل المسير تحلّل منهما بهديين.

وقال أبو يوسف: ترتفض إحداهما عقيب الانعقاد، وعليه قضائها وهدي وتبقى الأخرى يمضي فيها.

خ ٣٨٣/٢

هـ ـ القران بين الحجّ والعمرة في الإحرام: متى أحرم بالحجّ والعمرة لايصحّ، ويمضي في أيّهما شاء.

م ٣١٧/١

وفي الخلاف: إذا قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ فإن أتىٰ بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم.

وقال جميع الفقهاء: إنّ القارن هو من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ، واختلفوا في لزوم الدم. فقال الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: يلزمه دم.

وقال الشعبي: عليه بدنة، وقال طاووس: لا شيء عليه، وبه قال داود.

خ ٢٦٤/٢

وفي موضع آخر: قال الشافعي: إن أحرم بشيئين ولم يعلم ماهما فهو قارن ـ على ما يفسّرونه ـ وإن نسي فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل أهلّ بهما أو بأحدهما ففيها قولان: قال في الأمّ والإملاء: لا يجوز له التحرّي وعليه أن يقرن. وبه قال أبوحنيفة. وقال في القديم: من لبّى فنسي ما نواه فأحبّ إليّ أن يقرن. فعلى هذا القول قال أصحابه: يتحرّى.

خ ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١

٢ ـ لبس ثوبي الإحرام:

من الأفعال المفروضة للإحرام لبس ثوبي الإحرام.

الجمل والعقود (ر/٢٢٦)

وفي المبسوط (٣١٤/١)، والنهاية (٢١٢)، والاقتصاد (٣٠٠)، نحوه.

أ ـ كيفيّته: يلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به.

م ٣١٤/١

ونحوه في النهاية (٢١٢)، والاقتصاد (٣٠٠)، وفي الأخير: «يتردّى بالآخر».

ب ـ لبس المحرم أكثر من ثوبين: يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبي إحرامه، ثلاثة أو أربعة أو ما زاد يتقّي بذلك الحرّ أو البرد.

م ٣١٤/١

وفي النهاية (٢١٢) نحوه.

جـ ـ اعتبار ما يشترط في لباس المصلّي في ثوبي الإحرام: كلّ ما تجوز الصلاة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه، وما لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب والأبريسم المحض وغير ذلك.

م ٣١٩/١

وفي النهاية(٢١٧)،والاقتصاد(٣٠١) نحوه.

ج/أ ـ طهارة ونظافة ثوبي الإحرام: لا ينبغي أن يحرم إلّا في ثياب طاهرة نظيفة، فإن توسّخت بعد الإحرام فلا يغسلها إلّا إذا أصابتها شيء من النجاسة.

م ١/٣١٩ ـ ٣٢٠

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

د ـ الإحرام في ثياب سود: إن كانت الثياب غير بيض كان الإحرام فيها جائزاً، إلّا إذا كانت سوداً فإنّه لا يجوز الإحرام فيها.

م ١/٣١٩

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولم يكره أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٢/٢٩٨

هـ ـ الإحرام بثوب مصبوغ بصبغ فيه طيب: لا يجوز الإحرام في ثياب مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران، والمسك وغيرهما، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز الإحرام فيه.

م ١/٣١٩

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

و ـ لبس القباء والسراويل لمن لم يكن معه ثوبا الإحرام: إذا لم يكن معه ثوبا الإحرام وكان معه قباء، لبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في كمّي القباء، ولا يلبس السراويل إلّا إذا لم يجده جاز له لبسه.

م ١/٣٢٠

وفي النهاية (٢١٨) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: متى توشّح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف.

خ ٢/٢٩٨

ز ـ استبدال ثوبي الإحرام بغيرها: لا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنّه إذا طاف لا يطوف إلّا فيما أحرم فيه.

م ١/٣٢٠،٣١٤

وكذلك في النهاية (٢١٢،٢١٧).

ح ـ الإحرام بثياب القطن: أفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطناً محضاً.

م ١/٢١٩

وفي النهاية (٢١٧)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

٣ ـ التلبية، والإشعار والتقليد:

من الأفعال المفروضة للإحرام التلبيات الأربع التي بها ينعقد الإحرام مع القدرة، أو ما يقوم مقامها مع العجز من الإشعار والتقليد.

الجمل والعقود (ر/٢٢٦)

وفي المبسوط (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨،٣١٧، ٣٨٢)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف: لا ينعقد الإحرام بمجرّد النيّة، بل لابدّ أن يضاف إليها التلبية، والسوق، أو الإشعار، أو التقليد.

وقال أبوحنيفة: لا ينعقد إلّا بالتلبية، أو سوق الهدي. (ولا يشعرها، فإنّ الإشعار مثلة وبدعة).

خ ٢/٤٣٩

وقال الشافعي: يكفي مجرّد النيّة.

خ ٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠، ٤٤١

وفي موضع ثالث: التلبية فريضة.

خ ٢/٢٩١

وفي النهاية (٢١٥) نحوه.

ولم أجد أحداً من الفقهاء ذكر كونها فرضاً، وقال الشافعي: إنّها سنّة ولم يذكروا خلافاً.

خ ٢/٢٩١

أ ـ معنى الإشعار والتقليد: الإشعار أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدناً كثيرة جاز له أن يدخل بين كلّ بدنتين ويشعر أحدهما من الجانب الأيمن والأُخرى من الجانب الأيسر ويشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة. ويكون التقليد بنعل قد صلّى فيه. ولا يجوز الإشعار إلّا في البدن، وأمّا البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد.

م ١/٣١٥ ـ ٣١٦

وفي النهاية (٢١٤) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد (٣٠١) بإيجاز.

ونحوه أيضاً في الخلاف، وأضاف: وهو أن يشقّ المكان بحديدة حتّى يسيل الدم ويشاهد ويرى، وبه قال مالك، وأبويوسف ومحمّد والشافعي، غير أنّ مالك وأبايوسف قالا: الإشعار من الجانب الأيسر.

خ ٢/٤٣٩

ب ـ صورة التلبية: والمفروض، الأربع تلبيات: وهي قولك: لبّيك اللهمّ لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك.

م ١/٣١٦

وفي النهاية (٢١٥) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد (٣٠١)، وأضاف: لبّيك بحجّة وعمرة أو حجّة مفردة تمامها عليك لبّيك.

ب/١ً ـ تخلّل الكلام بين التلبيات الأربع: وينبغي ألّا يتخلّل بين التلبيات الأربع كلام فإن سلّم عليه جاز أن يردّ الجواب.

م ١/٣١٧

ب/٢ً ـ تلبية الأخرس: تلبية الأخرس تحريك لسانه وإشاراته بالإصبع.

م ١/٣١٧

ونحوه في النهاية (٢١٥).

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٧): والأخرس ينعقد إحرامه بالإيماء.

ونحوه في الاقتصاد (٣٠١).

ب/٣ً ـ قطع التلبية: لا يقطع المتمتّع التلبية إلّا إذا شاهد بيوت مكّة، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال، وإن كان معتمراً قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم، وإن كان المعتمر خرج من مكّة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة.

م ١/٣١٧، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١، ٣٦٥

وفي النهاية (٢١٦، ٢٠٦)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف تعرّض إلى قطع المعتمر مفردة أو تمتّعاً، التلبية فقط، وأفتى بمثل ما هنا، وأضاف: وقال الشافعي: لا يقطع المقيم

التلبية حتّى يأخذ في الطواف، وقال مالك مثل ما قلناه إلّا أنّه قال: إذا كان أحرم وراء الميقات لا يقطع حتّى يرى البيت.

خ ٣٣١/٢

وفي موضع آخر: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا استلم الحجر قطعها.

خ ٣٤٩/٢

ب/٤ـ التلبية حال الطواف: لا يلبّي في حال الطواف لا خفيّاً ولا معلناً.

وللشافعي فيه قولان، قال في الأمّ: لا يلبّي. وقال في غير الأمّ: له ذلك لكنّه يخفض صوته.

خ ٢٩٢/٢

ب/٥ـ محرّمات الإحرام لمن لم يلبّ بعد:

يجوز أن يأكل لحم الصيد وينال النساء، ويشمّ الطيب بعد الإحرام ما لم يلبّ فإذا لبّىٰ حرم عليه جميع ذلك.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٤) نحوه.

ب/٦ـ الإخلال بالتلبية: من ترك التلبية متعمّداً فلا حجّ له، وإن تركها ناسياً ثمّ ذكر، فليجدّد التلبية، وليس عليه شيء.

ن/٢٧٢

ب/٧ـ سنن التلبية:

[١] ـ رفع الصوت بها: رفع الصوت بالتلبية سنّة مؤكّدة للرجال دون النساء.

م ٣١٦/١

وفي النهاية (٢١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: كلّ الفقهاء قالوا: رفع الصوت بها سنّة.

خ ٢٩١/٢

[٢] ـ إضافة تلبيات أخر إلى التلبية المفروضة: إن زاد على التلبية من التلبيات الأخر، كان فيه فضل كثير.

ن/٢١٥

وفي المبسوط (٣١٦ و ٣١٧)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: ما زاد عليها مباح، وليس بمستحبّ. وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه أنّه قال: إنّها مكروهة.

خ ٢٩٣/٢

[٣] ـ ذكر الحجّ والعمرة في التلبية: أفضل ما يذكره في التلبية الحجّ والعمرة معاً فإن لم يمكنه لتقيّة أو غيرها واقتصر على ذكر الحجّ فإذا دخل مكّة طاف وسعى وقصّر وجعلها عمرة كان أيضاً جائزاً، وإن لم يذكر لا حجّاً ولا عمرة ونوى التمتّع جاز، وإن لبّىٰ بالعمرة وحدها ونوى التمتّع كان جائزاً.

م ٣١٦/١

وفي النهاية (٢١٥) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٧): من المسنونات ذكر التمتّع في اللفظ إذا كان متمتّعاً وذكر القران، أو الإفراد إذا كان كذلك.

[٤] ـ اختلاف التلبية مع ما نواه المحرم: متى نوى العمرة ولبّى بالحجّ أو نوى الحجّ ولبّى بالعمرة أو نواهما ولبّى بأحدهما، أو نوى أحدهما ولبّى بهما كان ما نواه دون ما تلفّظ، وإن تلفّظ به ولم ينو شيئاً لم ينعقد إحرامه كلّ هذا لا خلاف فيه.

م ٢١٦/١

[٥] ـ تكرار التلبية في جميع الأحوال: يستحبّ للمحرم التلبية في كلّ حال قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وعند الصعود والنزول وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف طاهراً أو جنباً، ويستحبّ الإكثار من قول (لبّيك ذي المعارج لبّيك).

م ٣١٧/١

وفي النهاية (٢١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

[٦] ـ متى يلبّي المحرم الراكب والماشي: إذا أراد المحرم أن يلبّي فإن كان حاجّاً في طريق المدينة فالأفضل أن يلبّي إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكباً، وإن لبّى من موضعه كان جائزاً، والماشي يجوز له أن يلبّي من موضعه على كلّ حال، وإن كان على غير طريق المدينة لبّى من موضعه إن شاء وإن مشى خطوات، ثمّ لبّى كان أفضل.

م ٣١٦/١

وفي النهاية (٢١٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في الراكب: وبه قال مالك. وللشافعي فيه قولان: قال في الأمّ والإملاء: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا أخذ في السير إن كان راجلاً. وقال في القديم: أن يهلّ خلف الصلاة نافلة كانت أو فريضة. وبه قال أبوحنيفة.

وفي الماشي: وبه قال أبوحنيفة والشافعي في القديم.

خ ٢٨٩/٢

خامساً ـ تروك الإحرام:

١ ـ محرّماته:

أ ـ لبس المخيط: إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة.

ن/٢١٦

وفي المبسوط (٣١٧/١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

أ/١ً ـ لبس المنطقة: يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ويستند على وسطه الهميان.

م ٣٢٢/١

أ/٢ً ـ لبس الطيلسان: يجوز أن يلبس طيلساناً له أزرار غير أنّه لا يزرّه على نفسه.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

أ/٣ً ـ لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل: يجوز للمرأة لبس المخيط.

م ٣٣١/١

وفي الاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: وقد رخّص

للمرأة في القميص والسراويل.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية: ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحلّ لها ما يحلّ له، وقد وردت روايةجواز لبس القميص للنساء، والأصل ما قدّمناه، فأمّا السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كلّ حال.

ن/٢١٨

[١] ـ لبس الغلالة للحائض: يجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات.

م ٣٢١/١

ونحوه في النهاية (٢١٨).

أ/٤ً ـ لبس القفّازين للنّساء: لا يجوز للمرأة لبس القفّازين.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال عطاء وطاووس، ومجاهد، والنخعي، ومالك وأحمد، وإسحاق. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو الأقوى. والآخر: لها ذلك. وبه قال أبوحنيفة، والثوري.

خ ٢٩٤/٢

ب/١ً ـ وطء النساء ولمسهنّ بشهوة وتقبيلهنّ والاستمناء: يحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهنّ وملامستهنّ بشهوة وتقبيلهنّ على كلّ حال، ويجوز لمسهنّ من غير شهوة.

م ٣٢٠/١

وفي موضع آخر (٣١٧/١) نحوه.

وفي النهاية (٢١٨)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه، وأضاف في الجمل والعقود: الاستمناء.

ويجوز للمحرم أن يقبّل المحرّمات عليه من الأمّ والبنت.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

ب/٢ً ـ العقد على النساء لنفسه أو لغيره: يحرم على المحرم العقد عليهنّ لنفسه ولغيره.

م ٣١٧/١

وفي النهاية (٢٢١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

ب/٣ً ـ الشهادة على عقد النكاح: لا يجوز للمرحم أن يشهد على العقد.

م ٣١٧/١

وفي النهاية (٢٢١)، وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا بأس به. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابه مثل ما قلناه.

خ ٣١٧/٢

ب/٤ً ـ مراجعة المحرم مطلّقته أو مفارقته نساءه: لا بأس أن يراجع إمرأته وهو محرم سواء طلّقها في حال الحلال أو في حال الإحرام.

م ٣١٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال أحمد: لا يجوز ذلك.

خ ٣١٨/٢

ويجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة.

م ٣١٨/١

وفي النهاية (٢٧١): ويجوز له تطليق النساء.

ب/٥ـ شراء المحرم الإماء: يجوز للمحرم شراء الجواري غير أنّه لا يجوز الاستمتاع بهنّ.

م ٣١٨/١

وفي النهاية (٢٢١) نحوه.

جـ ـ الطيب:

جـ/١ـ شمّ الطيب وأكل طعام فيه الطيب: يحرم على المحرم الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلظها خمسة أجناس المسك والعنبر والزعفران والعود، وقد ألحق بذلك الورس. ويحرم عليه التطيّب بالطيب وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب ومسّه ومباشرته.

م ٣١٩/١

وفي النهاية: والطيب الذي يحرم مسّه وشمّه وأكل طعام يكون فيه: المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، فأمّا ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه يستحبّ اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر بالأوّل.

ن/٢١٩

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٨ ـ ٢٢٩) نحوه، إلّا أنّه لم يذكر فيه «الورس» من المحرّمات.

وفي الاقتصاد: وينبغي أن يجتنب في إحرامه الطيب كلّه وأكل طعام يكون فيه الطيب.

صا/٣٠١

[١] ـ حكم الاضطرار إلى أكل طعام فيه طيب، وحكم السعوط المطيّب: إن إضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب، أكله وقبض على أنفه، ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه. وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩) نحوه.

جـ/٢ـ الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب وحكم شراءه للمحرم: إذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه. ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: يكره للمحرم القعود عند العطّار الذي يباشر العطر... وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيّب إذا قصد ذلك غير أنّه لا يتعلّق به فدية. ولا بأس بشراء الطيب.

م ٣٥٣/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا بأس بذلك، وأن يجلس عند رجل متطيّب عند الكعبة، وفي جوفها وهي تجمّر إذا لم يقصد ذلك، وإن قصد الاستشمام كره له ذلك إلّا الجلوس عند البيت وفي جوفه، وإن شمّ هناك

طيباً فإنّه لا يكره.

خ ٣٠٧/٢

ج/٣ً ـ استعمال الرياحين الطيّبة: الرياحين الطيّبة مكروه استعمالها.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩) نحوه.

ج/٤ً ـ إصابة شيء من خلوق وزعفران الكعبة ثوب المحرم: إن أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس.

ن/٢١٧

وفي المبسوط (٣١٩/١) نحوه.

د ـ الصيد: لا يجوز للمحرم الصيد، ولا الإشارة إليه، ولا أكل ما صاده غيره، ولا ذبح شيء من الصيد.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف: لحم الصيد حرام على المحرم، سواء صاده هو أو غيره، قتله هو أو غيره، أذن فيه أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن، وعلى كلّ حال، وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكروهم غير معيّنين.

وقال الشافعي: ما يقتله بنفسه أو بأمره أو يشير إليه أو يدلّ عليه أو يعطي سلاحاً لإنسان يقتله به، محرّم عليه أكله، سواء كانت الدلالة عليه يستغنى عنها أو لا يستغنى. وكذلك ما اصطيد له بعلمه أو بغير علمه فلا يحلّ أكله. وما اصطاده غيره ولا أثر له فيه، ولا صيد لأجله فمباح له أكله.

وقال أبوحنيفة: أنّه يحرم عليه ما صاده بنفسه، وما له فيه أثر لا يستغنى عنه، بأن يدلّ عليه ولا يعلم مكانه، أو دفع إليه سلاحاً يحتاج إليه، فأمّا إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة لا يحتاج إليها، أو دفع سلاحاً لا يحتاج إليه، أو أشار إليه ويستغنىٰ عنها فلا يحرم عليه، وكذلك ما صيد لأجله لا يحرم عليه.

خ ٤٠٣/٢ ـ ٤٠٤

وفي النهاية: ومن كان معه صيد فلا يجرم حتّى يخلّيه، ولا يدخله معه الحرم، فإن أدخله وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل ومات كان عليه الفداء، فإن لم يكن الصيد معه حاضراً، بل يكون في منزله، لم يكن عليه شيء.

ن/٢٢٨

د/أً ـ استعارة المحرم من المحلّ صيداً وبالعكس: إذا كان في يد رجل حلال صيد لم يجز للمحرم أن يستعير منه، فإن استعاره منه بشرط الضمان ضمنه باليد، وإن تلف في يده لزمه قيمته لصاحبه والجزاء لله.

فأمّا إذا استعاره الحلال من المحرم، وذلك مثل أن يُحرم وفي يده صيد، قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّ ملكه يزول عنه فيلزمه تخليته فعلى هذا إذا أخذه المحلّ كان له ذلك ولا يضمنه إذا تلف، ولا يكون ذلك استعارة. والثاني: أنّ ملكه لا يزول وله إمساكه، وليس له قتله ولا بيعه، فعلى هذا يجوز للمُحِلّ أن يستعيره منه، فإذا تلف

في يده لزمه قيمته لصاحبه دون الجزاء. والأوّل أصح إذا كان معه الصيد حاضراً، وإن كان في منزله وفي بلده كان الثاني أصح.

م ٣/٥٧ ـ ٥٨

د/٢ـ ما يحلّ صيده وأكله من الحيوان حال الإحرام:

[١] ـ حيوان البحر: كلّ صيد يكون في البحر فلا بأس بأكله طريّه ومالحه، وكلّ صيد يكون في البرّ والبحر معاً. فإن كان ممّا يبيض، ويفرّخ في البحر فلا بأس بأكله، وإن كان ممّا يبيض ويفرّخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله.

ن/٢٢٩

وفي المبسوط (١/٣٤٧ ـ ٣٤٩) نحوه.

[٢] ـ ما يجوز ذبحه من الحيوان للمحرم: كلّ ما يجوز للمحلّ ذبحه أو نحره في الحرم، كان أيضاً ذلك للمحرم جائزاً مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج الحبشي.

ن/٢٢٩

وفي المبسوط: يجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم، وفي الحرم.

م ١/٣٤٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجب فيه الجزاء. وأمّا الأهلي فلا خلاف أنّه غير مضمون.

خ ٢/٤١٣

د/٣ـ حكم أكل البيض الذي كسره المحرم: إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا لمحلّ.

م ١/٣٤٨

هـ ـ قتل القمّل والبراغيث وما أشبههما: لا يجوز للمحرم قتل شيء من القمّل والبراغيث وما أشبههما.

م ١/٣٢٠

وفي النهاية (٢٢٩) نحوه، وأضاف: لا يجوز للمحرم أن يقتل البقّ والبرغوث في الحرم وإن كان محلّاً لم يكن به بأس.

وفي موضع آخر من المبسوط أفتى بجواز قتل القمّل والبراغيث لكونه حيواناً مؤذياً.

انظر: هـ/٢

هـ/١ ـ تنحية القمّل والبراغيث والقراد والحلم عن البدن: لا يجوز للمحرم أن ينحّي عن بدنه القمّل والبراغيث وما أشبههما، ولا بأس أن ينحّي عنه القراد والحلمة.

ن/٢١٩

وفي موضع آخر: ولا بأس أن يحوّلها من موضع من جسده إلى موضع آخر.

ن/٢٣٣

وفي المبسوط (١/٣٢٠) نحوه.

هـ/٢ـ قتل المؤذي من الحيوان: يجوز للمحرم قتل جميع الموذيات، كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيّات وما أشبه ذلك ولا جزاء عليه، وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها، ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمّل إلّا أنّه إذا قتل القمّل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى ألّا يعرض له ما لم يؤذيه.

م ١/٣٣٩

وفي النهاية: لا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه في الحرم، وإن كان محرماً مثل السباع والهوام والحيّات والعقارب ويرمي الغراب رمياً، ولا يجوز له قتله.

ن/٢٢٩

و ـ لبس الخاتم والحلي للزينة: لا يلبس المحرم الخاتم للزينة، ويجوز لبسه للسنّة.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٨)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨) نحوه.

وفي الاقتصاد (٣٠١): ولا يتزيّن بزنية.

ويجوز للمرأة لبس الخاتم وإن كان من ذهب.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢١٨) نحوه.

ولا يجوز للمرأة شيئاً من الحلي ممّا لم يجر عادتها بلبسه؛ فأمّا ما كانت تعتاد لبسه، فلا بأس به غير أنّها لا تظهره لزوجها، ولا تقصد به الزينة، فإن قصدت به الزينة كان أيضاً غير جائز.

ن/٢١٨

وفي المبسوط (١/٣٢٠) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): ويكره لبس الحلي التي لم تجر عادة المرأة بها.

وفي الاقتصاد (٣٢٠) نحوه.

ز ـ لبس الخفّين: لا يجوز له (المحرم) لبس الخفّين بل يلبس نعلين. فإن لم يجد النعلين لبس الخفّين عند الضرورة، وشقّ ظهر قدمهما.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٨)، والجمل والعقود (ر/٢٨٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

وفي الخلاف: من لا يجد النعلين، لبس الخفّين، وقطعها حتّى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما، وبه قال النخعي، وعروة بن الزبير، والشافعي، وأبوحنيفة وعليه أهل العراق.

وقال عطاء وسعيد بن مسلم: القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه، وبه قال أحمد بن حنبل، وقد رواه أيضاً أصحابنا وهو الأظهر.

خ ٢٩٥/٢

ز/أ ـ من كان له نعلان وشمشك: من كان معه نعلان وشمشك لا يجوز له أن يلبس الشمشك.

خ ٢٩٦/٢

وفي المبسوط (١/٣٢٠) نحوه.

وقال أبوحنيفة: هو بالخيار يلبس أيّهما شاء، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

خ ٢٩٦/٢

ز/ب ـ لو لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين: من لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء. وهو منصوص الشافعي، وفي أصحابه من قال: لا فدية عليه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٩٦/٢

ح ـ الفسق والجدال: يحرم على المحرم الفسق، وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٩)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

ط ـ الاكتحال بالسواد أو بما فيه طيب: لا يجوز للرجل والمرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلّا عند الضرورة، ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد، إلّا إذا كان فيه طيب فإنّه لا يجوز على حال.

م ١/٣٢٠

وفي النهاية (٢٢٠) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): يكره الاكتحال بالسواد، أو بما فيه طيب.

وفي الاقتصاد (٣٠٢): يكره استعمال الكحل.

وفي الخلاف (٢/٣١٣): الاكتحال بالإثمد مكروه للنساء والرجال.

وللشافعي فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه لا بأس به.

هذا إذا لم يكن فيه طيب، فإن كان فيه طيب فلا يجوز، ومن استعمله فعليه الفداء.

خ ٢/٣١٣

ي ـ النظر في المرآة: لا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المرآة.

م ١/٣٢١

وفي النهاية (٢٢٠)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): يكره النظر في المرآة.

وكذا في الخلاف (٢/٣١٩)، وأضاف: وبه قال الشافعي في سنن الحرملة، قال في الأمّ: لهما (للرجل والمرأة) أن ينظرا في المرآة.

ك ـ استعمال الأدهان: لا يجوز استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم، إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعدالإحرام. ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي ليست طيّبة في تلك الحال وبعد الإحرام، ما لم يلبّ، فإذا لبّى حرم عليه استعمال الأدهان كلّها، إلّا عند الضرورة فإنّه لا بأس باستعمال ما ليس بطيّب منها مثل الشيرج والسمن فأمّا أكلها، فلا بأس به على جميع الأحوال. والأدهان الطيّبة إذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها.

ن/٢٢٠

وفي المبسوط (١/٣٢١)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود إلّا أنّه قال في استعمال الأدهان قبل الإحرام: يكره استعمال الأدهان الطيّبة قبل الإحرام إذا كانت رائحتها تبقى إلى بعد الإحرام.

ر/٢٢٩

ل ـ الاحتجام وحكّ الجسد والسواك: لا يجوز للمحرم أن يحتجم إلّا عند الضرورة، ولا يحكّ المحرم جلده حكّاً يدميه، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه.

م ١/٣٢١

ونحوه في النهاية (٢٢٠ ـ ٢٢١)، وكذلك في الاقتصاد في خصوص حكّ الجسد (٣٠٢).

وفي موضع آخر من المبسوط (١/٣٥٤): يجوز للمحرم أن يحتجم أو يفتصد.

وفي الجمل والعقود: يكره السواك الذي

يدمي فاه وحكّ الجسد على وجه يدميه.

ر/٢٢٩

وفي الخلاف: يكره للمحرم أن يحتجم.

وقال الشافعي: لا بأس بـه. وقـال مـالك: لا يفعل.

خ ٣١٥/٢

م ـ إزالة الشعر: لا يجوز للمحرم إزالة شـيء من الشعر عن موضعه مادام محرماً، فإن إضـطرّ إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلّا بإزالة الشعر عن مـوضعه، جـاز أن يـزيله ولا شـيء عليه.

م ٣٢١/١

وفـي النـهاية (٢٢٠)، والجـمل والعـقود (ر/٢٢٨)، والاقـتصاد (٣٠٢)، والخـلاف (٣٠٨/٢) نحوه.

م/أً ـ سـقوط الشـعر بسـبب دلك الوجـه والبدن في الوضوء والغسل: ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل؛ لئلّا يسقط شيء من شعره.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢٢١) نحوه.

وفي الخـلاف: يـجوز للـمحرم أن يـغتسل ويكره له أن يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه، فإن سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: لا بأس بذلك إلّا أنّه قال: إن سقط شيء من شعره فـالأحوط أن يفديه.

خ ٣١٥/٢

ن ـ قصّ الأظـافر: لا يـجوز للـمحرم قـصّ الأظافر.

م ٣٢١/١

وفـي النـهاية (٢٢١)، والجـمل والعـقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

س ـ تغطية الرأس:

س/أً ـ تغطية الرجل المحرم رأسه ووجهه: لا يجوز للمحرم أن يغطّي رأسه، فإن غطّ رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه وجـدّد التـلبية، ولا شيء عليه، ولا بأس أن يغطّي وجهه ويـعصّب رأسه عند الحاجة إليه.

م ٣٢١/١

وفـي النـهاية (٢٢٠)، والجـمل والعـقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف كذلك وليس فـيه العـصابة، وأضاف: وبه قال الشافعي، والثـوري، وأحـمد، وإسحاق.

وقال أبوحنيفة ومالك: يـجب عـليه كشـف وجهه.

خ ٢٩٨/٢

س/بً ـ الارتـماس فـي المـاء: ولا يـجوز للمحرم أن يرتمس في الماء.

ن/٢٢٠

وفـي الخـلاف (٣١٣)، والجـمل والعـقود (ر/٢٢٨) والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

س/جً ـ تغطية المـحرمة رأسـها ووجـهها: ليس على المرأة كشف الرأس، وإحـرامـها فـي وجهها، ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثـوباً

إسدالاً وتمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يغشيه، فإن باشر وجهها الثوب الذي تستدله متعمّدة، كان عليها دم. ولا يجوز لها أن تنتقب.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢٢٠) نحوه.

وفي الاقتصاد (٣٠٢): ولا تلتفت[1] المرأة.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): ويكره النقاب للمرأة.

ع ـ تظليل الرجل المحرم ماشياً: لا يجوز للمحرم أن يظلّل على نفسه إلّا عند الضرورة، ويجوز له أن يمشي تحت الظلال، ويقعد في الخباء والخيم والبيوت، وإن كان مزاملاً لعليل ظلّل على العليل ولا يظلّل على نفسه، وقد رخّص في الظلال للنساء، والأفضل تجنّبه على كلّ حال، ومن يشقّ عليه كشف الظلال فداه بدم وظلّل.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢٢١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه بإيجاز.

وفي الخلاف: للمحرم أن يستظلّ بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة، والعماريّة، والهودج فلا يجوز له ذلك سائراً، فأمّا إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة، والخباء والبيوت، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يجوز له ذلك كيف ما ستر.

خ ٣١٨/٢

ف ـ لبس السلاح: لا يجوز للمحرم لبس السلاح إلّا عند الضرورة.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية (٢٢٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

٢ ـ ما يكره للمحرم:

أ ـ خطبة النساء: يكره للمحرم أن يخطب امرأة للعقد، وكذلك إن كانت هي محرمة وهو محلّ.

م ٣١٨/١

ب ـ دخول الحمّام: ويكره له دخول الحمّام فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصبّ عليه الماء صبّاً.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية (٢٢١)، والاقتصاد (٣٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٩) نحوه إلّا أنّه أضاف في الأخير:... المؤدّي إلى الضعف.

وفي الخلاف: يجوز للمحرم أن يدخل الحمّام وإزالة الوسخ عن جسمه، ويكره له دلك بدنه. وبه قال الشافعي، غير أنّه لم يكره الدلك. وقال مالك: عليه الفدية.

خ ٣١٤/٢

جـ ـ التلبية في جواب من دعاه: يكره للمحرم أن يلبّي من دعاه بل يجيبه بغير التلبية.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية (٢٢١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولم أجد

---

١ ـ الظاهر أنّ الصحيح «تنتقب»، والموجود في الاقتصاد المطبوع خطأ.

لأحد من الفقهاء كراهيّة ذلك.

خ ٤٥٢/٢

د ـ الاختضاب بالحناء للزينة: يجوز للمحرم استعمال الحنّاء للتداوي، ويكره ذلك للزينة.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٩)، والجمل والعقود (ر/٢٢٩) نحوه.

وفي الخلاف: يكره للمرأة أن تختضب للإحرام قصداً به الزينة، فإن قصدت به السنّة لم يكن به بأس.

وقال الشافعي: يستحبّ ذلك، ولم يفصّل.

خ ٢٩٥/٢

هـ ـ غسل الرأس بالخطمي والسدر: يكره أن يغسل رأسه بالخطمي والسدر، وإن فعله لم يلزمه الفداء. و به قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: عليه الفدية.

خ ٣١٤/٢

و ـ لبس الثياب المصبوغة والمعلّمة والنوم على الفرش المصبوغة: يكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل المعصفر، وما أشبه؛ لأجل الشهرة وليس ذلك بمحذور.

م ٣١٩/١

ويكره له النوم على الفرش المصبوغة، ولبس الثياب المعلّمة بالأبريسم.

م ٣٢٠/١

ويكره للمرأة لبس الثياب المصبوغة المفدمة.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢١٧ ـ ٢١٨) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود وليس فيه قيد «بالأبريسم» والمفدمة في لبس المرأة (ر/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

وفي الاقتصاد نحوه إلّا أنّه قال: المصبوغة المشبعة... وليس فيه «ويكره للمرأة».

صا/٣٠٢

سادساً ـ أحكام الإحرام:

١ ـ إحرام الصبي:

أ ـ إحرام الصبي وإحرام الولي عنه:

حجّ/ثانياً ١ أ/١ً،أ/٢ً

ب ـ ما يحظر على المحرم الصغير:

كلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي.

م ٣٢٩/١

وفي الخلاف (٢/٢٥٩) نحوه.

جـ ـ كفّارة الصبي المحرم لو فعل موجبها:

انظر: سابعاً من هذا البحث.

د ـ ضمان ما يتلفه الصغير المحرم من الصيد:

ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: في ماله.

خ ٣٦٣/٢

هـ ـ إذا بلغ الصبي وهو محرم:

حجّ/ثانياً ١ أ/٧ً (خ ٣٧٨/٢)

٢ ـ تروكات الإحرام للمرأة:

يحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما

يحرم على الرجل، ويحلّ لها ما يحلّ له، وقد رخّص لها في القميص والسراويل، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية، ولا كشف الرأس، وإحرامها في وجهها.

م ٣٢٠/١

وانظر أيضاً: خامساً ١ أ/٣أ،س/٣أ،ع

وإن كانت المرأة عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليّها وجنّبها ما يجنّب المحرم، وتمّ إحرامها.

م ٣٣١/١

أ ـ إحرام الحائض والنفساء: الحائض والنفساء إذا جاءتا إلى الميقات اغتسلا وأحرما منه وتركا صلاة الإحرام.

م ٣١٣/١

وفي موضع آخر:... وإن كانت المرأة حائضاً توضّأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت وأحرمت، إلّا أنّها لا تصلّي ركعتي الإحرام، فإن تركت الإحرام ظنّاً منها إنّها لا يجوز لها ذلك حتّى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه وتحرم منه مع الإمكان، وإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكّة، فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها.

م٣٣٠/١

وفي النهاية (٢٧٥) نحوه.

٣ ـ إحرام المجنون:

المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتّى يجزيه أربعة: الإحرام، والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعي، فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلّا أن ينوي عنه وليّه، وما عداه تصحّ منه.

م ٣٨٤/١

أ ـ إذا جنّ بعد الإحرام وفعل ما يفسد الحجّ:

حجّ/ثانياً٣ب (خ ٤٤٨/٢،م ٣٥٤/١)

٤ ـ إحرام العبد:

أ ـ إذا أذن الولي لعبده بالإحرام ثمّ بدا له:

حجّ/ثانياً ١ ب/٢أ (خ ٣٨٣/٢)

ب ـ إذا أُعتق العبد وهو محرم:

حجّ/ثانياً ١ ب/٤أ،ب/٥أ،ب/٧أ

٥ ـ تغسيل وتكفين الميّت المحرم:

غسل الميّت/ثالثاً٨

٦ ـ تأديب المحرم غلامه وولده:

ويجوز للمحرم أن يؤدّب غلامه وخادمه وولده غير أنّه لا يزيد على عشرة أسواط.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية (٢٢٢) نحوه.

٧ ـ غسل المحرم ثيابه وثياب غيره:

يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره وبه قال الشافعي.

وقال أحمد: أكره له أن يغسل ثياب غيره.

خ ٣١٩/٢

٨ ـ اشتراط التحلّل من الإحرام حيث يحبس:

يستحبّ له أن يشترط في الإحرام إن لم يكن حجّة فعمرة، وأن يحلّه حيث حبسه، سواء كان حجّته تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً، وكذلك في إحرام

العمرة لا يسقط عنه فرض الحجّ في العام المقبل، فإنّ من حجّ حجّة الإسلام فأحصر لزمه الحجّ من قابل، وإن كان تطوّعاً لم يلزمه ذلك.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

سابعاً ـ أحكام تروك الإحرام وكفّاراتها:

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين: أحدهما: يفعله عامداً، والآخر يفعله ساهياً، فكلّ ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلّق به كفّارة ولا فساد الحجّ إلّا الصيد خاصّة فإنّه يلزمه فدائه عامداً كان أو ساهياً، وما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفّارة.

م ٣٣٦/١

وفي النهاية (٢٢٩) تعرّض للصيد فقط وأفتى بمثله.

وفي الخلاف: إذا وطىء المحرم ناسياً، أو لبس أو تطيّب ناسياً، لم تلزمه الكفّارة. وبه قال الشافعي، وعطاء بن أبي رباح والثوري وأحمد، وإسحاق.

وقال أبوحنيفة ومالك: عليه الفدية.

خ ٣٠٠/٢

وفي موضع آخر: وهو (فساد الحجّ) أحد قولي الشافعي، والثاني: لا يفسد، وهو أصحّ القولين.

خ ٣٦٩/٢

وفي موضع ثالث: من حلق أو قلّم ناسياً لم يلزمه الفداء، والصيد يلزمه فداءه ناسياً كان أو عامداً، فأمّا إذا فعل ذلك جاهلاً لزمه الفداء على كلّ حال.

وقال الشافعي: يلزمه الفداء عالماً كان أو جاهلاً، ناسياً كان أو ذاكراً، وإن زال عقله بجنون أو إغماء، ففيه قولان.

وفي الخلاف أيضاً: إذا قتل المحرم صيداً لزمه الجزاء، سواء كان ذاكراً للإحرام عامداً إلى قتل الصيد، أو كان ناسياً للإحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو كان ذاكراً للإحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو ناسياً للإحرام عامداً في القتل. وبه قال أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وعامّة أهل العلم.

وقال مجاهد: إنّما يجب الجزاء في قتل الصيد، إذا كان ناسياً للإحرام، أو مخطئاً في قتل الصيد، فأمّا إذا كان عامداً فيهما فلا جزاء عليه.

وقال داود: إنّما يجب الجزاء على العامد دون الخاطىء.

خ ٣٩٦/٢

١ ـ أحكام استمتاع المحرم بالنساء:

أ ـ الجماع:

أ/١ـ الجماع قبل التقصير في العمرة: متى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة.

م ٣٦٣/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ولا بأس بمواقعة النساء بعد التقصير، وشمّ الطيّب، وفعل جميع ما كان يحرم عليه في حال الإحرام إلّا الصّيد خاصّة.

ن/٢٤٦

أ/٢ـ الجماع قبل الوقوف بالمشعر: إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً، سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنّه يفسد حجّه، ويجب عليه المضيّ في فاسده، وعليه الحجّ من قابل قضاء هذه الحجّة، سواء كانت حجّته فرضاً أو تطوّعاً، ويلزمه مع ذلك كفّارة وهي بدنة. والمرأة إن كانت محلّة لا يتعلّق بها شيء، وإن كانت محرمة فلا يخلو أن تكون مطاوعة له أو مكرهة عليه، فإن طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفّارة والحجّ من قابل، وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضي المناسك، وحدّ الافتراق ألّا يخلو بأنفسهما إلّا ومعهما ثالث، وإن أكرهها على ذلك، لم يكن عليها شيء ولا يتعلّق به فساد حجّها، ويلزم الرجل كفّارة أخرى يتحمّلها عنها وهي بدنة أخرى، فأمّا حجّة أخرى فلا يلزمه، وإن كان جماعه فيما دون الفرج؛ كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

وفي النهاية (٢٣٠) نحوه إلّا أنّه قال: وتكون حجّته الأولى له، والثانية تكون عقوبة.

وكذلك في الخلاف مختصراً إلّا أنّه أضاف في كفّارة الجماع قبل الوقوف بعرفة: وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: شاة.

خ ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٤

وفي الجماع بعد الوقوف بعرفة: وقال أبوحنيفة: لا يفسد حجّه لو وطىء بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة.

خ ٣٦٤/٢

وذكر في الخلاف في حكم الافتراق من الموضع الذي فعلا فيه: وبه قال الشافعي نصّاً، واختلف أصحابه على وجهين، أحدهما: هي واجبة، والثاني: مستحبّة.

وقال مالك واجبة. وقال أبوحنيفة لا أعرف هذه التفرقة.

خ ٣٦٨/٢

وفي حكم الكفّارة إذا كانت الموطوءة محرمة: وقال الشافعي: كفّارة واحدة يتحمّلها الزوج، ولم يفصّل. وله قول آخر: أنّ على كلّ واحد منهما كفّارة. وفي من يتحمّلها وجهان، أحدهما: عليه وحده، والثاني: على كلّ واحد منهما كفّارة، فإن أخرجهما الزوج سقط عنها.

خ ٣٦٧/٢ ـ ٣٦٨

وفي حكم وطئه فيما دون الفرج: أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا أنزل أفسد الحجّ.

خ ٣٧٠/٢

أ/٣ـ حكم وطء المحرم البهيمة أو اللواط بالرجال والنساء: من أصحابنا من قال: إنّ إتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء، وإتيانها في دبرها كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ. وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلّا بالوطء في القبل من المرأة.

وقال أبوحنيفة: إتيان البهيمة لا يفسد،

والوطء في الدبر على روايتين، المعروف أنّه يفسده.

خ ٣٧٠/٢

وفي المبسوط: إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر، فإنّه يفسد حجّة.

م ٣٣٦/١

أ/٤ـ الجماع بعد الوقوف بالمشعر: إن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

وفي النهاية (٢٣٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي ومالك: إن وطىء بعد الوقوف بعرفة قبل التحلّل أفسد حجّه، وعليه بدنة.

وقال أبوحنيفة: لا يفسد حجّه الوطء بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة.

خ ٣٦٤/٢

أ/٥ـ الجماع بعد التحلّل الأوّل: إذا وطىء في الفرج بعد التحلّل الأوّل لم يفسد حجّه وعليه بدنة.

خ ٣٦٥/٢

وفي المبسوط (٣٣٦/١) نحوه.

وقال الشافعي مثل ذلك (عدم فساد الحجّ) وله في لزوم الكفّارة قولان، أحدهما: بدنة، والآخر: شاة.

وقال مالك: يفسد ما بقي منه، وعليه أن يأتي بالطواف والسعي، ثمّ يقضي ذلك بعمل عمرة، ويخرج في الحلّ فيأتي بذلك.

خ ٣٦٥/٢ ـ ٣٦٦

أ/٦ـ الجماع قبل طواف الزيارة وفي أثنائه

وفي أثناء السعي: متى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور، فإن لم يتمكّن كان عليه بقرة، فإن لم يتمكّن كان عليه شاة، ومتى طاف من طواف الزيارة شيئاً ثمّ واقع أهله قبل إتمامه كان عليه بدنة وإعادة الطواف، وإن كان يبقى من سعيه شيئاً ثمّ جامع كان عليه الكفّارة، ويبني على ما سعى، وإن كان قد إنصرف من السعي ظنّاً منه أنّه تمّمه ثمّ جامع لم تلزمه الكفّارة وكان عليه تمام السعي.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

أ/٧ـ الجماع بعد المناسك قبل طواف النساء أو في أثنائه: إذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة، فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً، فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفّارة، وإن طاف أقلّ من النصف لزمته الكفّارة وإعادة الطواف.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

أ/٨ـ الجماع قبل الفراغ من أعمال العمرة المفردة: متى جامع وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكّة إلى الشهر الداخل ثمّ يقضي عمرته.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، وأضاف: وبه (كون كفّارته بدنة) قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: شاة.

خ ٣٧١/٢

أ/٩ـ لو جامع المولى أمته المحرمة: إذا جامع الرجل أمته وهي محرمة بأمره، وكان الرجل محلاً كان عليه بدنة، وإن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء، فإن لم يقدر على بدنة، كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام.

ن/٢٣٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كان هو أيضاً محرماً تعلّق به فساد حجّه، والكفّارة مثل ما قلناه في الحرّ سواء.

م ٣٣٧/١

أ/١٠ـ لو أفسد الحجّ الذي وجب عليه بالإفساد: إذا قضى الحجّ في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأوّل من الكفّارة والحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

أ/١١ـ تكرار الجماع: وإذا وطىء بعد وطء، لزمته الكفّارة بكلّ وطء سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

م ٣٣٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: أن وطىء بعد إن كفّر عن الأوّل وجبت عليه الكفّارة قولاً واحداً، وهل هي شاة أو بدنة؟ على قولين، وإن كان قبل أن يكفّر عن الأوّل ففيها ثلاثة أقوال، أحدها: لا شيء عليه، والثاني: شاة، والثالث: بدنة.

خ ٣٦٦/٢

أ/١٢ـ كفّارة القارن إذا أفسد حجّه بالوطء: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجّه لزمه بدنة، وليس عليه دم القران.

وقال الشافعي: إذا وطىء القارن ـ على تفسيرهم فيمن جمع بين الحجّ والعمرة في الإحرام ـ لزمه بدنة واحدة بالوطء ودم القران باق عليه.

وقال أبوحنيفة: يسقط دم القران، ويجب عليه شاتان شاة بإفساد الحجّ وشاة بإفساد العمرة.

خ ٣٧١/٢

أ/١٣ـ وطء المحرم بعد عروض الجنون عليه: إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحجّ من الوطء لم يفسد.

م ٣٥٤/١

أ/١٤ـ وطء المحرم زوجته المؤلي منها إيفاءاً لحقّها:

إيلاء/خامساً ٥

ب ـ استمناء المحرم: من عبث بذكره حتّى أمنىٰ كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنّه يلزمه الحجّ من قابل، وإن كان بعده لم يلزمه غير الكفّارة.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

جـ ـ إمناء المحرم بالنظر أو بسماع كلام أو بملاعبة:

جـ/١ ـ إمناء المحرم بالنظر إلى غير أهله: من نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة، وإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

جـ/٢ً ـ إمناء المحرم بالنظر إلى أهله: إذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى؛ لم يكن عليه شيء إلّا أن يكون نظر بشهوة فأمنىٰ فإنّه يلزمه الكفّارة وهي بدنة.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

جـ/٣ً ـ إمناء المحرم بملاعبة إمرأته: متى لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفّارة.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

جـ/٤ً ـ إمناء المحرم بسماع كلام امرأة أو استماعه من يجامع: ومن تسمّع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى، لم يكن عليه شيء.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

د ـ مسّ المحرم امرأته: إن مسّ امرأته بشهوة كان عليه دم يهريقه وإن لم ينزل، وإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

هـ ـ تقبيل المحرم امرأته: من قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢،٢٤٦) نحوه.

و ـ عقد النكاح:

و/١ً ـ كفّارة عقد النكاح حال الإحرام والدخول به: المحرم إذا عقد لمحرم على زوجة، ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة.

ن/٢٣٢

ونحوه في المبسوط (٣١٨/١).

و/٢ً ـ بطلان عقد النكاح إذا وقع حال الإحرام: إذا كان الولي أو وكيله، أو الزوج أو وكيله في القبول، أو المرأة، محرمين أو واحد منهم محرماً فالنكاح باطل.

خ ٣١٥/٢

وفي المبسوط (٣١٧/١)، والنهاية (٢٢١، ٢٣٢) نحوه.

وإليه ذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: إنّه لا تأثير للإحرام في عقد الزواج بوجه، ذهب إليه الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، ويرويه عن الحكم.

خ ٣١٥/٢ ـ ٣١٦

[١] ـ حكم العقد لو شكّ في أنّه وقع حال الإحرام أو لا: إذا أشكل الأمر فلا يدري هل وقع (العقد) في حال الإحرام أو قبله فالعقد صحيح.

وبه قال الشافعي.

والأحوط عندي تجديد العقد.

خ ٣١٦/٢

ونحوه في المبسوط (٣١٧/١).

[٢] ـ لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع العقد حال الإحرام وعدمه: وإن كان اختلفا فقال الزوج: عقدت حلالاً، وقالت المرأة كنت محرماً، فالقول قول الرجل. وإن ادّعت المرأة أنّها كانت محرمة وأنكر الرجل، كان الحكم مثل ذلك . وإن ادّعى الرجل أنّه كان محرماً وادّعت هي أنّه كان محلاً، فعلى الرجل البيّنة، غير أنّه يحكم عليه بتحريم وطئها، وأمّا المهر فإنّه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده لزمه كلّه.

م ٣١٨/١

وفي الخلاف نحوه إلّا أنّه لم يتعرّض إلى ادّعاء المرأة أنّها كانت محرمة، وأضاف: وبه قال الشافعي. والحكم في الأمة والحرّة سواء إذا اختلفا أو اختلف السيّد والزوج.

خ ٣١٦/٢

[٣] ـ إيقاع الوكيل عقد النكاح قبل إحلال الموكّل أو بعده: إذا وكّل محرم محلاً في النكاح فعقد له الوكيل، فإن كان ذلك في حال إحرام الموكّل كان العقد فاسداً، وإن كان ذلك بعد أن تحلّل الموكّل صحّ النكاح.

م ٣١٨/١

و/٣ ـ التفريق بين الرجل والمرأة لو تزوّجها وهو محرم وحكم تحريمها عليه: إذا تزوّج امرأة وهو محرم فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً إذا كان عالماً بتحريم ذلك، فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال.

م ٣١٨/١

وفي النهاية (٤٥٣،٢٣٢) نحوه.

وفي الخلاف: إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك أو دخل بها وإن لم يكن عالماً، فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

وكلّ موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرّق بلا طلاق. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يفرّق بينهما بطلقة، وكذلك كلّ نكاح وقع فاسداً عنده يفرّق بينهما بطلقة.

خ ٣١٧/٢

و/٤ ـ ما يلزم العاقد حال الإحرام من المهر مع الدخول وعدمه: إذا وطىء العاقد في حال الإحرام لزمه المهر، فإن كان قد سمّى لزمه ما سمّى، وإن لم يكن قد سمّى لزمه مهر المثل ويلحق به الولد، ويفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، وتلزمه العدّة، وإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك.

م ٣١٨/١

٢ ـ الصيد:

أ ـ ما يجب فيه كفّارة وما لا يجب فيه من الصيد: الحيوان على ضربين، مأكول: وهو على ضربين، إنسي: وهو النعم من الإبل والبقر والغنم فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه. ووحشي: وهو الصيود المأكولة مثل الغزلان، وحمر الوحش، وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع

ذلك.

وغير مأكول: وهو على ثلاثة أضرب، أحدها: لا جزاء فيه بالاتّفاق، وذلك مثل الحيّة والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب.

الثاني: يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا، ولا نصّ لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لا جزاء فيه، وذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك، كالسباع وهو المتولّد بين الضبع والذئب والمتولّد بين الحمار الأهلي وحمار الوحشي.

الثالث: مختلف فيه، وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب. ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك. فلا يجب الجزاء ***عندنا*** في شيء منه، وقد روي أنّ في الأسد خاصّة كبشاً.

م ٣٣٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف في القسم الثالث: الذئب وغيره من السباع لاجزاء عليه سواء صال أو لم يصل.

وقال الشافعي: لا جزاء في ذلك بحال.

وقال أبوحنيفة: إذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء، وإن قتله من غير صول لزمه الجزاء.

خ ٤١٧/٢

وفي موضع آخر: وقال أبوحنيفة: يجب الجزاء في جميع ذلك إلّا الذئب فلا جزاء فيه، ويجب الجزاء أقلّ الأمرين، إمّا القيمة أو الشاة، ولا يلزم أكثرهما.

خ ٤١٩/٢ ـ ٤٢٠

وفي المبسوط: الصيد على ضربين، أحدهما: له مثل، مثل النعامة وحمار الوحش والغزال فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة. وهو منصوص عليه بذكره.

م ٣٣٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: ما قضت الصحابة فيه بالمثل، مثل البدنة في النعامة، والبقرة في حمار الوحش، والشاة في الظبي والغزال، فإنّه يرجع إلى قولهم فيه، وما لم يقضوا فيه بشيء فيرجع إلى قول عدلين، وهل يجوز أن يكون أحدهما القاتل أم لا؟ لأصحابه فيه قولان.

خ ٣٩٩/٢

والثاني: لا مثل له، مثل العصافير، وما أشبهها فهو مضمون بالقيمة.

وما لا مثل له على ضربين، أحدهما: منصوص على قيمته، والآخر: لا نصّ على قيمته فإنّه يرجع إلى قول عدلين، ويجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد.

م ٣٣٩/١

أ/١ـ كفّارة الصيد الذي له مثل:

[١] ـ صيد النعامة: إذا قتل نعامة كان عليه جزور، فإن لم يقدر قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على الحنطة وتصدّق على كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ستّين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه فإن لم يقدر

على إطعام ستّين مسكيناً صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً.

م ١/٣٣٩

وفي النهاية (٢٢٢) نحوه.

[٢] ـ صيد البقر أو الحمار الوحشي: إن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة، فإن لم يقدر قوّمها وفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر على ذلك صام عن كلّ نصف صاع يوماً، وإن لم يقدر صام تسعة أيّام.

م ١/٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٢) نحوه.

[٣] ـ صيد الظبي والثعلب والأرنب: من أصاب ظبيّاً أو ثعلباً أو أرنباً عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على البرّ، وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر صام كفّارة عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

م ١/٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٢ ـ ٢٢٣) نحوه.

[٤] ـ كفّارة كسر بيض النعامة: إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض، فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ كان عليه عن كلّ بيضة بكارة من الإبل، وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله، فإن لم يقدر فعليه عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

م ١/٣٤٤

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في بيضة فيهافرخ:قال الشافعي:عليه قيمة بيضة فيها فرخها.

وفي البيض، قال داود وأهل الظاهر: لا شيء عليه في البيض. وقال الشافعي: البيض إذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته. وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد.

خ ٢/٤١٥ ـ ٤١٦

[٥] ـ كفّارة كسر بيض القطا والقبج: إذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج اعتبر حال البيض، فإن كان تحرّك فيها فرخ كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم، وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله، فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.

م ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

أ/٢ ـ كفّارة ما ليس له مثل ومنصوص على قيمته:

[١] ـ صيد القطاة: من أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعي من الشجر.

م ١/٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٣) نحوه.

[٢] ـ كفّارة صيد اليربوع والقنفذ والضبّ: من أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً، وما أشبهه، كان عليه جدي.

م ١/ ٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٣) نحوه.

[٣] ـ كفّارة صيد عصفور أو صعوة أو قبّرة: من أصاب عصفوراً أو صعوةً أو قبّرة وما أشبهها كان عليه مدّ من طعام.

م ١/ ٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٣) نحوه.

[٤] ـ كفّارة قتل الحمامة وما شابهها وفرخها وبيضها: من قتل حمامة، كان عليه دم لا غير إذا كان في الحلّ، فإن أصابها وهو محلّ في الحرم كان عليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم، كان عليه دم والقيمة، وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحلّ كان عليه حمل، وإن قتله في الحرم وهو محلّ كان عليه نصف درهم، وإن قتله وهو محرم في الحرم، كان عليه الجزاء أو[1] القيمة. وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحلّ كان عليه درهم، فإن أصابه وهو محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم، وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو[2] القيمة سواء كان حمام الحرم، أو حماماً أهلياً، غير أنّ حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم، والأهلي يتصدّق بثمنه على المساكين.

م ١/ ٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٣ ـ ٢٢٤) نحوه.

وفي الخلاف: يجب في قتل الحمام على المحرم شاة وفي فرخه ولد شاة صغير. وبه قال الشافعي وقال: القياس أن يجب فيه قيمته، ولكنّي أوجبت فيه شاة اتّباعاً، للصحابة.

وقال أبوحنيفة: تجب قيمته، بناءً على أصله في أنّ الصيد مضمون بالقيمة.

وقال مالك: في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحلّ قيمتها.

خ ٢/ ٤١١

وكلّ ما هدر وعبّ الماء فهو حمام مثل الفاختات والورشان والنحام وغيرها من القماري والدباسي. (العبّ: أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه. والهدر: أن يواصل الصوت)، والعرب تسمّي كلّ مطوّق حماماً، وما كان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون القيمة.

م ١/ ٣٤٦

[٥] ـ كفّارة صيد البطّ والوزّ والكركي: البطّ والوزّ والكركي يجب فيه شاة وهو الأحوط وإن قلنا فيه القيمة لأنّه لا نصّ فيه كان جائزاً.

م ١/ ٣٤٦

[٦] ـ كفّارة قتل الجراد والدبىٰ: الجراد مضمون بالجزاء، فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء، وهو مذهب الشافعي.

وروي عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: الجراد من صيد البحر لا يجب فيه الجزاء.

خ ٢/ ٤١٤

١، ٢ - الظاهر أن الصحيح: «و» كما في النهاية (٢٢٣).

وفي المبسوط: في قتل الجرادة تمرة أو كفّ من طعام.

م ٣٤٨/١

وفي النهاية: عليه أن يتصدّق بتمرة.

ن/٢٢٨

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وروي: كفّ من طعام.

وقال الشافعي: هو مضمون بالقيمة.

وعندنا في الكثير منه دم.

خ ٤١٤/٢ ـ ٤١٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وفي الدبى مثله. الراكب إذا وطئت دابّته جراداً لزمه فداؤه، وكذلك إذا كان سائقاً أو قائداً، وإن كان الجراد منفرشاً في الطريق لا يمكن السلوك إلّا بوطئه، لا شيء فيه.

م ٣٤٨/١

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه ولم يذكر فيه حكم كثرة الدبى.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في انفراش الجراد: وبه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الآخر: إنّ عليه ذلك.

خ ٤١٥/٢

[٧] ـ كفّارة قتل الزنبور: من قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه، فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٢٩) نحوه.

وفي موضع آخر: كفّ من الطعام.

ن/٢٢٣

[٨] ـ كفّارة قتل القمّلة وإلقائها عن جسمه: من نحّىٰ عن جسمه قمّلة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفّ من طعام، ويجوز أن يحوّلها من موضع من جسده إلى موضع آخر، ولا بأس بنزع القراد عن بدنه وعن بعيره.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قتل القمّل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء.

م ٣٣٩/١

وفي موضع ثالث: إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زئبقاً وهو حلال فقتل القمّل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء، ومتى جعل ذلك في رأسه بعدالإحرام فقتل القمّل لزمه الفداء.

م ٣٥٥/١

أ/٣ً ـ كفّارة كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غيرما ذُكر: إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه، كان عليه قيمته.

م ٣٤٨/١

ب ـ موجبات ضمان الصيد:

ب/١ً ـ المباشرة:

[١] ـ قتل الصيد وأكله: المحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم كان عليه فداء واحد، فإن أكله كان عليه فداء آخر.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

وفي الخلاف: إذا أكل من لحم الصيد الذي قتله لزمه قيمته. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لم يلزمه بذلك شيء.

خ ٤٠٥/٢

[٢] ـ أكل المحرم بيضاً اشتراه المحلّ للمحرم: إذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم، وعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة.

م ٣٤٤/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[٣] ـ شرب لبن ظبية في الحرم: من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً.

ن/٢٢٦

وفي المبسوط (٣٤٢/١) نحوه.

[٤] ـ ما يوجبه قتل الصيد المملوك للغير: إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه.

م ٣٤٦/١

وفي الخلاف (٤١١/٢) نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي، وذهب مالك، والمزني إلى أنّ الجزاء لا يجب في قتل الصيد المملوك بحال.

[٥] ـ رمى المحرمين صيداً وإصابة أحدهما له: إذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما، وأخطأ الآخر، لزم كلّ واحد منهما الفداء.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[٦] ـ قتل الطير بضربه على الأرض: من ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم، وقيمتان: قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستخفافه به، وعليه التعزير.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٦) نحوه.

[٧] ـ رمي الصيد وعدم التأثير به أو جرحه ثمّ رؤيته سويّاً: من رمى صيداً فأصابه، ولم يؤثّر فيه ومشى مستوياً لم يكن عليه شيء وليستغفر الله، فإن لم يعلم هل أثّر فيه أم لا ومضى على وجهه لزمه الفداء، وإن أثّر فيه بأن رماه أو كسر يده أو رجله، ثمّ رآه بعد ذلك، وقد صلح كان عليه ربع الفداء.

م ٣٤٣/١

وفي النهاية (٢٢٧ ـ ٢٢٨) نحوه.

[٨] ـ لو نفذ السهم من الصيد المرمي إلى صيد آخر: إذا رمى صيداً فقتله، ونفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاءان.

م ٣٤٣/١

[٩] ـ جرح الصيد واتلاف بعض أعضائه: جرح الصيد وإتلاف أعضائه ممّا لم يرد فيه نصّ معيّن ***الذي نقوله:*** إنّه مضمون بقيمته، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، فيضمن ذلك من المثل، مثال ذلك إذا جرح ظبياً، قوّم صحيحاً ومعيباً، فإذا كان بينهما عشر فمن عشر المثل من الشاة.

وإذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يجرحه جراحة تسري إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله، فإن جرحه جراحة لا تسري إلى

نفسه إلّا أنّه يصير غير ممتنع بعد أن كان ممتنعاً مثل الظبي لا يقدر على العدو، والطير لا يقدر على الطيران، فهو مثل الأوّل يلزمه جزاء المثل، وإن كان ممتنعاً كما كان، لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وإن غاب عن عينه فلا يدري ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال.

م ١/٣٤٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف في لزوم الكفّارة على الجرح: وبه قال كافة العلماء. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنّه لا يضمن جرح الصيد ولا إتلاف أبعاضه.

وقال في لزوم عشر مثله: وبه قال المزني. وقال الشافعي: يلزمه عشر قيمة المثل.

وقال في كفّارته على صيد غاب عن عينه: وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا يلزمه الجزاء على الكمال، ويقوّم بين كونه صحيحاً ومجروحاً والدم جار، وأُلزم ما بينهما.

خ ٢/٤٠١ ـ ٤٠٢، ٤١٨ ـ ٤١٩

[٩/أ] ـ كفّارة كسر أو إتلاف أعضاء الغزال: إذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما فعليه ربع القيمة، فإن فقأ عينيه فعليه القيمة، فإن فقأ إحداهما فعليه نصف القيمة، فإن إنكسر إحدى يديه فعليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته، وكذلك حكم الرجلين، فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمته واحدة.

م ١/٣٤٢ ـ ٣٤٣

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

[٩/بً] ـ جرح الصيد أو نتفه ثمّ أخذه وإطعامه: إذا جرح الصيد أو نتفه، ثمّ أخذه وسقاه وأطعمه فنبت ريشه وبرأ جرحه وعاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً ومنتوفاً قد نبت ريشه، ومجروحاً قد اندمل جرحه وإذا أطعمه حتّى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقي غير ممتنع لزمه ضمان جميعه.

م ١/٣٤٩

[٩/جً] ـ إذا جرح صيداً فقتله آخر: إذا جرح الصيد فجاءه آخر فقتله، لزم كلّ واحد منهما الفداء.

وقال الشافعي: على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وعلى الثاني الجزاء.

وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه، وقالوا: ليس بشيء.

خ ٢/٤١٩

[١٠] ـ اشتراك جماعة في قتل الصيد أو أكله: إذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كلّ واحد منهم فداء، وإذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كلّ واحد منهم فداء كامل.

م ١/٣٤١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف (٢/٤١٠) في خصوص القتل، وأضاف: وبه قال في الفقهاء، الثوري، ومالك، وأبوحنيفة وأصحابه. وذهب قوم إلى أنّه يلزم الجميع جزاء واحد. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

خ ٢/٤١٠

[١١] ـ رمي المحلّ صيداً فاصابه وهو محرم: إن رمى صيداً وهو حلال فأصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء.

م ٣٥٥/١

ب/٢ـ التسبيب:

[١] ـ لو رمى صيداً فاضطرب وقتل فرخاً له: إن رمى طائراً فقتله فاضطرب فقتل فرخاً له أو كسر بيضاً كان عليه ضمانه.

م ٣٤٣/١

[٢] ـ هلاك الصيد بتنفير المحرم له: إذا نفّر صيداً فهلك من تنفيره أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه.

م ٣٤٧/١

[٣] ـ هلاك الصيد حين تخليصه من الشبكة: إذا أراد تخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شقّ حائط أو غير ذلك فمات في التخليص لزمه الجزاء.

وإذا خرج الصيد وبقي في يده ومات حتف أنفه لزمه ضمانه، وكذلك إن قتله غيره لزمه ضمانه، وإن قتله جارح آخر لزمه ضمانه.

م ٣٤٩/١

ونحوه في الخلاف، (٤١٨/٢) بإيجاز، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا جزاء عليه.

خ ٤١٨/٢

[٤] ـ ما تجنيه دابّة المحرم: إذا كان المحرم راكباً فرمحت دابّته أو رمست بيدها أو عضّت صيداً أو غبره ممّا يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك.

م ٣٤٥/١

[٥] ـ لو وقع صيد في نار أوقدها جماعة: إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر فإن قصدوا ذلك لزم كلّ واحد منهم فداء كامل وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلّهم فداء واحد.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[٦] ـ الإغلاق المتعقّب للهلاك على حمام الحرم أو فراخه أو بيضه: من أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت، فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكلّ طير درهم، ولكلّ فرخ نصف درهم، ولكلّ بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعليه لكلّ طير شاة، ولكلّ فرخ حمل، ولكلّ بيضة درهم.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

[٧] ـ الدلالة على الصيد: من دلّ على صيد فقُتل كان عليه فداؤه.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: لزم الدالّ الفداء، وكذلك المدلول إن كان محرماً أو في الحرم، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة. فإن أعاره سلاحاً قتل به صيداً فلا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل برائة الذمّة.

وقال الشافعي: لا يضمن جميع ذلك.

وقال أبوحنيفة: يجب عليه الجزاء، إذا دلّ على صيد دلالة باطنة، وإذا أعاره سلاحاً لا يستغني عنه، وأمّا إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة، أو أعاره سلاحاً يستغني عنه، فلا جزاء عليه.

خ ٤٠٥/٢ ـ ٤٠٦

[٨] ـ إغراء المحرم كلبه بالصيد: إذا أشلا المحرم كلباً معلّماً على صيد، فقتله لزمه ضمانه سواء كان في الحلّ أو في الحرم، فإن كان في الحرم تضاعف عليه الفدية، وإن كان في الحلّ لزمه جزاء واحد، وإن كان محلاً في الحرم مثل ذلك.

م ٣٤٧/١

[٩] ـ تنفير حمام الحرم: من نفّر حمام الحرم فإن رجعت فعليه دم شاة، وإن لم ترجع فعليه لكلّ طير شاة.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

ب/٣ً ـ اليد:

[١] ـ حكم من كان معه صيد فأحرم: إذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه، ولا يجوز له التصرّف فيه ويجب عليه إرساله، فإن لم يفعل وتلف ضمنه، وإن أتلفه غيره عليه من المحلّين لم يلزمه قيمته، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه، فمن أتلفه كان ضامناً لقيمته له.

م ٣٤٨/١ ـ ٣٤٣

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يزول ملكه ولا فرق بين أن يكون في يده أو بيته. والثاني: أنّ ملكه لا يزول.

وقال مالك وأبوحنيفة: تزول عنه اليد المشاهدة ولا تزول عنه اليد الحكميّة.

خ ٤١٣/٢ ـ ٤١٤

[٢] ـ إمساك المحرِم صيداً وذبح الآخر له: إذا أمسك محرم صيداً فجاء محلّ فذبحه يجب على المحرم الجزاء، والمحلّ إن كان في الحلّ ليس عليه شيء، ولا هو ملك للمحرم، وأمّا إذا جاء محرم آخر فذبحه فقتله، لزم كلّ واحد منهما القيمة.

م ٣٤٥/١

وفي الخلاف تعرّض لذبح المحرم له، وأضاف: لزم كلّ واحد منهما الفداء كاملاً.

وقال الشافعي: جزاء واحد، وعلى من يجب؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب على الذابح، والآخر: يكون بينهما الممسك والذابح.

خ ٤٠٦/٢

[٣] ـ نقل البيض من موضعه: إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلي فقسّه وخرج الفرخ سالماً وعاش لا شيء عليه، وإن فسد فعليه قيمته، وإن أخذ بيضة طير أهلي فحضنه تحت الصيد، فإن خرج الكلّ صحيحاً وعاش لا شيء عليه، وإن فسد الجميع فعليه ضمانه، وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد.

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان، فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه. وإن باض على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه.

م ٣٤٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يلزمه شيء.

خ ٤١٦/٢

جـ ـ أحكام كفّارات الصيد:

جـ/١ً ـ ما يضمن به الصيد الذي له مثل والصيد الذي لا مثل له: ما له مثل،فظاهر القرآن يدلّ على أنّه مخيّر بين ثلاثة أشياء، أحدها: إخراج المثل. والثاني: أن يقوّم ويشترى بقيمته طعاماً يتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع. والثالث: أن يصوم عن كلّ مُدّين يوماً. والذي رواه أصحابنا؛ أنّه يلزمه المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله، وإن لم يقدر صام على ما بيّناه، والذي يقوّم ***عندنا*** هو المثل دون الصيد نفسه.

وما لا مثل له مخيّر بين شيئين، أحدهما: يقوّمه ويشتري به طعاماً ويتصدّق به. والثاني: يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

م ٣٣٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. ووافق في جميع ذلك مالك إلّا في فصل واحد، وهو أنّ ***عندنا*** إذا أراد شراء الطعام قوّم المثل، وعنده قوّم الصيد، ويشتري بثمنه طعاماً.

وفي أصحابنا من قال على الترتيب.

وقال أبوحنيفة: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن له مثل، إلّا أنّه إذا قوّمه فهو مخيّر بين أن يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه، ولا يجوز أن يشتري من النعم إلّا ما يجوز في الضحايا، وهو الجذع من الضأن، والثني من كلّ شيء، وبين أن يشترى بالقيمة طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم من كلّ مدّ يوماً. وقال أبويوسف ومحمّد: يجوز أن يشتري بالقيمة شيئاً من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز له.

خ ٣٩٧/٢ ـ ٤٠٢،٣٩٨

[١] ـ لو بلغت قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكيناً: إذا بلغ قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكيناً، لكلّ مسكين نصف صاع، لم يلزمه أكثر من ذلك، وكذلك لا يلزمه أكثر من ستين يوماً من الصوم، هذا في النعامة، وفي البقرة ثلاثين مسكيناً أو ثلاثين يوماً، وفي الظبي عشرة مساكين أو ثلاثة أيّام. ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٤٢٢/٢

وفي المبسوط (٣٩٩/١)، والنهاية (٢٢٢) نحوه.

(وانظر أيضاً: سابعاً٢ أ/١ً [١] ـ [٣])

[٢] ـ لو عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام: إذا عجز عن صيام شهرين، وعن الإطعام، صام ثمانية عشر يوماً، وفي القطاة تسعة أيّام، وفي الحمام ثلاثة أيّام، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

خ ٤٢٢/٢

وفي المبسوط (٣٩٩/١ ـ ٣٤٠)، والنهاية (٢٢٢) نحوه.

جـ/٢ً ـ وقت تقويم الجزاء: إذا أراد أن يقوّم الجزاء لزمه قيمته يوم يريد تقويمه ولا يلزمه أن

يقوّم وقت إتلاف الصيد، وما لا مثل له ليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الإتلاف.

م ٣٤٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو الصحيح من مذهب الشافعي. ومنهم من قال: ما لا مثل له على قولين، أحدهما: الاعتبار بحال الإخراج. والثاني: ما قلناه.

خ ٤٠٣/٢

ج/٣ـ ما يفدى به المعيب: إذا قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً، فالأحوط أن يفديه بصحيح، وإن أخرج مثله كان جائزاً.

م ٣٤٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك: يفديه بصحيح.

خ ٤٠٠/٢

ج/٤ـ ما يفدى به الذكر والأُنثى: إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأُنثى، وإن قتل أنثى جاز أن يفديه بذكر، والأفضل أن يفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى.

م ٣٤٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي وأصحابه إلّا في فداء الأنثى بالذكر، فإنّ في أصحابه من قال: لا يجوز أن يفدي الأنثىٰ بالذكر.

خ ٤٠٠/٢

ج/٥ـ ما تُفدى به الماخض: من قتل صيداً ماخضاً وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم، فإن أراد تقويمه قوّم الماخض وتصدّق بقيمته طعاماً، أو يصوم على ما قلناه (أن يصوم عن كلّ مدّين يوماً).

وإذا ضرب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً، ثمّ مات الجنين وماتت الأمّ بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأمّ، وجزاء المثل عن الجنين، وإن ألقت الجنين حيّاً وعاش وعاشت الأمّ فلا شيء عليه في أحدهما، فإن عاشت الأمّ ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الأمّ، وإن عاش الجنين وماتت الأمّ فعليه مثل الأمّ ولا شيء عليه للجنين، كلّ ذلك إذا لم يؤثّر بضربه في الأمّ شيئاً فإن أثّر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك، وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميّتاً فعليه من الجنين ما نقص من قيمة الأمّ، ينظركم قيمتها حاملاً وقيمتها حائلاً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل.

م ٣٤٥/١

ج/٦ـ حكم صيد صغار أولاد الصيد أو فراخه: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل. وبه قال الشافعي، وأبوحنيفة إلّا أنّ أباحنيفة يوجب القيمة. وقال مالك: يجب في الصغار الكبار.

خ ٣٩٩/٢

وفي المبسوط: وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة، وقد روي أنّ فيه من صغار الإبل، والأحوط الأوّل.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

ج/٧ـ ما يلزم المحرم إذا اصطاد في الحرم: كلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحلّ كان

عليه الفداء لا غير، وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معاً. وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما أشبهه، إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان، وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغ ذلك لم يجز غير ذلك.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٦) نحوه.

وفي الخلاف: ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه، وإن قتله المحلّ في الحرم لزمته القيمة لا غير، ولم يفصّل أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٤٢٢/٢

ج/٨ ـ تكرّر الصيد من المحرم: المحرم إذا تكرّر منه الصيد فإن كان ناسياً تكرّرت عليه الكفّارة، وإن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك، وقد روي أنّه لا يتكرّر ذلك عليه، وهو ممّن ينتقم الله منه.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه قال:... فإن فعله متعمّداً مرّة كان عليه الكفّارة، وإن فعله مرّتين، فهو ممّن ينتقم الله منه، وليس عليه الجزاء.

ن/٢٢٦

وفي الخلاف: إذا عاد إلى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً. وبه قال عامة أهل العلم. وروي في كثير من أخبارنا أنّه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو ممّن ينتقم الله منه، وبه قال داود.

خ ٣٩٧/٢

ج/٩ ـ إذا أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً: من أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء.

م ٣١٢/١

وفي النهاية (٢٠٩) نحوه.

ج/١٠ ـ إذا شكّ في كون المقتول صيداً: إذا قتل المحرم ما شكّ في كونه صيداً وغير صيد لا يجب عليه الجزاء.

م ٣٤٩/١

د ـ حكم ما يذبحه المحرم أو المحلّ في الحرم من الصيد: إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم، أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز، أكله لأحد وكان بحكم الميتة.

م ٣٤٩/١، ٣١٩

ونحوه في النهاية (٢١٩،٢٣٠ ـ ٢٢٠).

ونحوه في الخلاف، لذبح المحرم الصيد في غير الحرم، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي في الجديد، وقال في القديم والإملاء: ليس بميتة، ولكن لا يجوز أكله.

والمحرم أو المحل إذا ذبحا صيداً في الحرم كان ميتة لا يجوز لأحدٍ أكله، وفي أصحاب الشافعي من قال: فيه قولان، ومنهم من قال: إنّ هذا ميتة قولاً واحداً.

خ ٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥، ٩٧/٦

هـ ـ ما يأكله المحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد أو الميتة: إذا وجد المضطر ميّتاً وصيداً حيّاً وهو محرم، اختلف أحاديث أصحابنا فيها على وجهين، أحدهما: أنّه يأكل الصيد ويفدي ولا

يأكل الميتة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وهو اختيار المزني. وأكثر أصحابنا على ذلك وأكثر رواياتهم.

والوجه الآخر: يأكل الميتة ويدع الصيد، وهو قول الشافعي الآخر، وبه قال مالك وأبوحنيفة.

والأصح عندي: أنّ الصيد إذا كان حيّاً فذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة، ويلزمه الفداء، فإن يأكل الميتة أولى من غير أن يلزمه فداء. والرواية الاولى نحملها على من وجد لحم الصيد مذبوحاً، فإنّ الأولى أن يأكله ويفدي ولا يأكل الميتة.

خ ٩٥/٦ ـ ٩٦

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٧، ١/٣٤٩).

وذكرها في النهاية بإيجاز (٢٣٠).

و ـ هل يدخل الصيد في ملك المحرم؟: إذا إصطاد المحرم صيداً، لم يملكه، ووجب عليه تخليته، فإن تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بالهبة، فإن قبله وجب عليه تخليته، فإن تلف ضمنه، ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم ولا معاوضته ولا أخذه في الصداق، ولا جميع أنواع التمليك بكلّ حال.

م ٣٤٧/١

وإذا أحرم ومعه صيد، زال ملكه عنه، ولا يجوز له التصرّف فيه، ويجب عليه إرساله، فإن لم يفعل وتلف ضمنه. وإن أتلفه غيره عليه من المحلّين، لم يلزمه قيمته.

م ٣٤٨/١

و/١ ـ حكم الصيد لو ورثه المحرم: إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه، ويكون باقياً على ملك الميّت إلى أن يحلّ، فإذا حلّ ملكه، **ويقوى في نفسي** أنّه إن كان حاضراً معه فإنّه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه، وإن كان في بلده يبقى في ملكه.

م ٣٤٧/١

وفي الخلاف ذكر عدم التملّك بالميراث، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يملك وله التصرّف فيه بجميع أنواع التصرّف إلّا بالقتل.

خ ٤١٣/٢

و/٢ ـ إذا وهب للمحرم صيداً: إذا وهب محلّ لمحرم صيداً لم يملكه ولا له أن يقبله، فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء، ولا قيمة عليه لصاحبه، وعليه ردّه إلى صاحبه فإنّه أحوط.

م ٣٤٧/١

و/٣ ـ هبة المحرم صيده لمحلّ: إن وهب محرم صيداً لمحلّ اصطاده في حال إحرامه لم يصحّ، وإن كان في ملكه ثمّ أحرم وهو معه كان مثل ذلك، وإن كان في بلده لم يزل ملكه وصحّت هبته.

م ٣٤٨/١

و/٤ ـ هل للبائع إذا أحرم أن يرجع بعين مبيعه لو كان صيداً؟: إذا باع محلّ من محلّ صيداً، ثمّ أحرم البائع، وفلس المبتاع، لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد، لأنّ ذلك لا يملكه.

م ٣٤٨/١

٣ ـ كفّارة تقليم الأظافر:

من قلّم ظفراً من أظفاره فعليه مدّ من طعام، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا قلّم أظفار يديه جميعها كان عليه دم شاة، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد لزمه دم واحد، وإن كان في مجلسين فعليه دمان.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف ولم يتعرض فيه لتقليم أظفار الرجلين معها، وأضاف: وقال أبوحنيفة: إن قلّم خمسة أصابع من يد واحدة لزمته الفدية ـ ورواه أيضاً أصحابنا ـ وإن قلّم أقلّ من ذلك من يد أو خمسة من اليدين فعليه الصدقة.

خ ٣٠٩/٢

وللشافعي فيه (تقليم الظفر الواحد) ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: فيه درهم. والثالث: فيه ثلث شاة. وإن قلّم ثلاثة أظافير في ثلاثة أوقات ففي كلّ واحد ثلاثة أقوال، ولا يقول إذا تكاملت ثلاثة فيها دم. وفي أصحابه من قال: دم، وليس هو المذهب عندهم.

خ ٣١٠/٢

وفي موضع آخر: وقال الشافعي: إن قلّم ثلاث أصابع لزمته فدية، سواء كانت من يد واحدة أو من اليدين، وإن قلّم الأظفار كلّها لزمته أيضاً فدية واحدة إذا كان في مجلس واحد، وإن كان في مجالس لزمه عن كلّ ثلاثة فدية.

خ ٣٠٩/٢

أ ـ ما يلزم المفتي لو أفتى المحرم خطأً بتقليم ظفره فقلّمه وأدماه: من أفتى غيره بتقليم ظفر فقلّمه المستفتي فأدمى إصبعه، لزم المفتي دم شاة.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

٤ ـ كفّارة حلق الرأس:

من حلق رأسه لأذى، فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو يتصدّق على ستّة مساكين، كلّ مسكين مدّ من طعام، وقد روي عشرة مساكين وهو الأحوط.

م ٣٤٩/١ ـ ٣٥٠

ونحوه في النهاية (٢٣٣)، والخلاف (٣٠٨/٢).

أ ـ حدّ الحلق الذي تجب به الفدية: إذا حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية، فإن كان أقل من ذلك تصدّق بما شاء.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات، لا تلزمه الفدية، ويتصدّق بما استطاع.

وقال الشافعي: يتصدّق بشيء، وربما قال: مُدّعن كلّ شعرة، وربما قال: ثلث شاة، وربما قال: درهم.

وقال مجاهد: لا شيء عليه.

وعن مالك روايتان كقول الشافعي ومجاهد.

خ ٣٠٨/٢ ـ ٣٠٩

وحدّ الشافعي ذلك بثلاث شعرات فصاعداً إلى جميع الرأس.

وقال أبوحنيفة بحلق ربع الرأس فصاعداً، فإن كان أقل من الربع فعليه الصدقة.

خ ٣٠٨/٢

ب ـ نتف الإبطين: إذا نتف إبطه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فإن نتف إبطيه معاً لزمه دم شاة.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٤) نحوه.

جـ ـ وقوع شيء من الشعر بمسّ اللحية أو الرأس: إذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام أو كفّين، فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته لمسّه لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

د ـ حلق المحرم رأس المحلّ: يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ، ولا شيء عليه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبوحنيفة: ليس له ذلك، فإن فعل فعليه الضمان، والضمان عند أبي حنيفة صدقة.

خ ٣١١/٢

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه.

هـ ـ حلق المحلّ رأس المحرم: المحلّ لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال إذا كان عالماً بحاله، لا بإذنه ولا بغير إذنه فإن فعل لم يلزمه الفداء.

وقال الشافعي: إن حلقه بأمره لزم الآمر الفدية، ولا تلزم الحالق، وإن حلقه مكرهاً أو نائماً ففيه قولان، أحدهما: على الحالق الفدية، ولا شيء على المحرم، وبه قال مالك. والآخر: أنّه يلزم المحرم الفدية، ويرجع هو على الحالق بها.

وقال أبوحنيفة: على المحرم فدية، وعلى الحالق صدقة، والصدقة فيه نصف صاع.

خ ٣١٢/٢

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه.

و ـ حلق المحرم رأس محرم: إذا حلق محرم رأس محرم لا يلزمه شيء، وإن كان قد فعل قبيحاً.

وقال أبوحنيفة: إن كان بإذنه فعلى الآذن الفدية، وعلى الحالق صدقة.

وقال الشافعي: كالمحلّ يحلق رأس المحرم، إن كان بأمره لزم الآمر الفدية، وإن كان مكرهاً على قولين، وإن كان ساكتاً فعلى وجهين.

فأمّا المحرم *فعندنا* إن كان بأمره لزمه الفداء، وإن كان بغير أمره لم يلزمه فداء.

خ ٣١٢/٢

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه.

٥ ـ كفّارة استعمال الطيب:

الطيب على ضربين، أحدهما: تجب فيه الكفّارة، وهي الأجناس الستّة: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس.

والضرب الآخر: فعلى ثلاثة أضرب، أوّلها: ينبت للطيب، ويتّخذ للطيب مثل الورد والياسمين والخبزى والكاذي والنيلوفر وهذا مكروه لا يتعلّق باستعماله كفّارة.

وثانيها: لا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه الطيب

مثل الفواكه كالتفّاح والسفرجل والنارنج والأترج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والشيح والقيصوم والأذخر وحبق الماء والسعد كلّ ذلك لا يتعلّق به كفّارة ولا هو محرّم بلا خلاف، وكذلك حكم أنوارها وأورادها وكذلك ما يعتصر منها من المياه، والأولى تجنّب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلّق به كفّارة ويكره استعماله، وفيه خلاف.

م ١/٣٥٢

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك فأوجبوا في استعمال ما عداها الكفّارة.

خ ٢/٣٠٢

واختلف أصحاب الشافعي في الريحان فمنهم من قال: مثل ما قلناه، وبه قال عطاء. وقال آخرون: هو طيب.

وكذلك الخلاف في النرجس، والمرزنجوش واللفاح والبرم والبنفسج.

خ ٢/٣٠٣

وفي موضع آخر من المبسوط: الطيب ممنوع منه للمحرم ابتداؤه واستدامته وسواء كان مصبوغاً به كالمزعفر والممسّك والمعنبر، أو مغموساً فيه كما يغمس في ماء الكافور، وماء الورد، أو مبخّراً به مثل الندّ والعود، فإن خالفه لزمه الفداء. فأمّا ما غمس في ماء الفواكه الطيّبة كالأترج والتفاح وغير ذلك فلا بأس به.

م ١/٣٥٠ ـ ٣٥١

أ ـ أكل طعام فيه شيء من الطيب: من أكل شيئاً فيه طيب لزمته الكفّارة سواء مسّته النار أو لم تمسّه.

م ١/٣٥٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال مالك: إن مسّته النار فلا فدية.

وقال الشافعي: إن كانت أو صافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعليه الفدية، وإن بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولاً واحداً. وإن لم يبق غير لونه ما بقي ريح ولا طعم فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا فدية عليه.

خ ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥

ب ـ مسّ الطيب: إن مسّ طيباً متعمّداً رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً، أو في ماء ورد أو دهن طيب، ففيه الفدية في أيّ موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطناً، وكذلك لو سعط به أو حقن به.

م ١/٣٥٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وكذلك إن حشي جرحه بطيب فداواه. وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية.

خ ٢/٣٠٦

وإن كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق بيده منه شيء فعليه الفدية وإن لم يعلق بحال فلا فدية، وإن كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور، فإن علق بيده رائحته فعليه الفدية.

خ ٢/٣٠٦

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه، إلّا أنّه لم يبيّن فيه حكم اليابس المسحوق.

وقال الشافعي: إن علق به رائحته فيها قولان.

خ ٣٠٦/٢

ب/أ ـ مسّ خلوق الكعبة: خلوق الكعبة لا يتعلّق به فدية عامداً أو ناسياً.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: عالماً كان أو جاهلاً.

وقال الشافعي: إن جهل أنّه طيب فبان طيباً رطباً، فإن غسله في الحال، وإلّا فعليه الفدية، وإن علمها طيباً فوضع يده عليه يعتقده يابساً فبان رطباً ففيها قولان.

خ ٣٠٦/٢ ـ ٣٠٧

ب/ب ـ وضع الطيب في الخرقة ومسّه: لا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة ويمسّه فإن فعل لزمته الفدية.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا كفّارة عليه ولا بأس به.

خ ٣٠٧/٢

جـ ـ تساوي بعض العضو مع كلّه في التطيّب: من طيّب كلّ العضو أو بعضه فعليه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن طيّب جميع العضو فيه الفدية، وإن طيّب بعضه فلا فدية، وتجب الصدقة.

خ ٣٠٢/٢

د ـ لبس المعصفر واستعمال الحناء: العصفر والحناء ليسا من الطيب، فإن لبس المعصفر كان مكروهاً وليس عليه فدية. وبه قال الشافعي.

خ ٣٠٥/٢

وفي المبسوط (٣٥١/١ ـ ٣٥٣) نحوه، وأضاف: ما ليس بطيب، المشق وهو المغرة أو العصفر.

م ٣٥٣،٣٥١/١

وقال أبوحنيفة: هما (العصفر والحناء) طيبان، فمن لبس المعصفر وكان مفدّماً مشبّعاً فعليه الفدية، وإلّا فلا فدية عليه.

خ ٣٠٥/٢

و ـ التطيّب نسياناً: يستحبّ للمحرم إذا نسي وتطيّب، أن يكلّف محلّاً غسله ولا يباشره بنفسه، فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه.

م ٣٥٢/١

٦ ـ كفّارة لبس المخيط:

من لبس مخيطاً لزمه دم شاة.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٤) نحوه.

أ ـ تعلّق الكفّارة بلبس المخيط وإن لم يستدمه المحرم: إذا لبس مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم يستدمه، حتّى لو لبس ثمّ نزع عقيبه. وبه قال الشافعي.

وكان أبوحنيفة يقول في القديم: إن استدام اللباس أكثر النهار ففيه الفدية وإن كان أقلّ فلا فدية، وقال أخيراً: إن استدامه طول النهار ففيه الفدية، وإن كان أقلّ من ذلك فلا فدية فيه، ولكن فيه الصدقة.

خ ٣٠١/٢

ب ـ لبس المخيط نسياناً: إذا لبس ناسياً في حال إحرامه، وجب عليه نزعه في الحال إذا ذكره فإن استدام ذلك لزمه الفداء، وإذا أراد نزعه فلا ينزعه من رأسه بل يشقّه من أسفله.

وقال الشافعي: ينزعه من رأسه. وإن كان لبسه قبل الإحرام نزعه من رأسه.

خ ٣٠٠/٢

جـ الاضطرار إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه: إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه لبرد أو حرّ فعل وفدى ولا إثمّ عليه بلا خلاف.

م ٣٥١/١

د ـ متى يجب الفداء بلبس القباء: من لبس القباء، فإن أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كمّيه ولا يلبسه مقلوباً كان عليه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا شيء عليه.

ومتى توشّح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف.

خ ٢٩٧/٢ ـ ٢٩٨

هـ ـ لبس السراويل لمن لا يجد مئزراً: من لا يجد مئزراً ووجد سراويلاً لبسه، ولا فدية عليه، ولا يلزمه فتقه، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

وقال مالك: لا يفعل ذلك، فإن فعل فعليه الفداء.

وقال أبوحنيفة: لا يلبسه بحال، فإذا عدم الإزار لبسه مفتوقاً، فإن لبسه غير مفتوق فعليه الفداء، وربما ذكر أصحابه جواز لبسه عند عدم الإزار، وإذا لبسه فعليه الفداء.

خ ٢٩٧/٢

و ـ لبس المحرم ثياباً متعدّدة: إذا لبس المحرم قميصاً، كان عليه دم شاة، فإن لبس ثياباً جماعةً في موضع واحد، كان عليه أيضاً دم واحد، فإن لبسها في مواضع متفرّقة، كان عليه لكلّ ثوب منها فداء.

ن/٢٣٤

٧ ـ كفّارة لبس السواد:

لا يجوز لبس السواد على حال، فإن خالفه لزمه الفداء.

م ٣٥١/١

٨ ـ كفّارة تغطية الرأس وخضابه:

أ ـ خضاب الرأس: من خضب رأسه أو طيّبه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلا خلاف، وإن غطّاه بعصابة أومرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك.

م ٣٥١/١

ب ـ تغطية الرأس بحمل شيء عليه: إن حمل على رأسه شيئاً غطّى رأسه لزمه الفداء، فإن غطّاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء، وإن ارتمس في الماء لزمه دم، لأنّه غطّى رأسه.

م ٣٥١/١

وفي الخلاف: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يلزمه، وبه قال عطاء.

خ ٢٩٩/٢

جـ ـ تغطية بعض الرأس: من ستر بعض رأسه فعليه الفدية. وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

خ ٣٠٢/٢

د ـ الاضطرار إلى تغطية الرأس: إذا احتاج المحرم أن يغطّي الرأس لبرد أو حرّ فعل وفدى، ولا إثمّ عليه بلا خلاف.

م ٣٥١/١

٩ ـ كفّارة استعمال الدهن:

الدهن على ضربين: طيب وغير طيب. فالطيب هو: البنفسج والورد والزنبق والنيلوفر والبان، وما في معناها، لا خلاف أنّ فيه الفدية على أيّ وجه استعمله. والضرب الثاني ليس بطيب مثل الشيرج والزيت والسليخ من البان والزبد والسمن، لا يجوز *عندنا* الادهان به على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف.

فأمّا وجوب الكفّارة بالادهان بما قلناه فلست أعرف فيه نصّاً، والأصل براءة الذمّة.

خ ٣٠٣/٢

وفي المبسوط (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٣) نحوه إلّا أنّه لم يذكر حكم الدهن الذي ليس فيه طيب وأضاف في دهن الطيب (لزمه دم وإن كان في حال الضرورة).

وفي النهاية (٢٣٥) كذلك.

واختلف الناس على أربعة مذاهب: فقال أبوحنيفة: فيه الفدية على كلّ حال.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: لا فدية فيه بحال. وقال الشافعي: فيه الفدية في الرأس واللحية ولا فدية فيما عداهما. وقال مالك: إن دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية، وإن كان في بواطن بدنه فلا فدية.

خ ٣٠٣/٢ ـ ٣٠٤

أ ـ طلي الجسد وإلزاقه بقرطاس أومرهم: إن طلى جسده أو ألزق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أيّ موضع استعمله.

م ٣٥١/١

١٠ ـ كفّارة التظليل:

ومن ظلّل على نفسه فعليه دم يهريقه.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

١١ ـ كفّارة الجدال والفسوق:

من جادل مرّة أو مرّتين صادقاً فليس عليه شيء، واستغفر الله. وإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً فعليه دم شاة، وإن جادل مرّة كاذباً فعليه دم شاة، وإن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة، وإن جادل ثلاث مرّات كاذباً لزمه بدنة.

م ٣٥٠/١

١٢ ـ كفّارة قلع الضرس:

من قلع ضرسه كان عليه دم.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٥) نحوه.

١٣ ـ كفّارة لبس الخفّين أو الشمشك:

من لبس الخفّين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم.

م ٣٥٠/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو منصوص الشافعي وفي أصحابه من قال: لا فدية عليه وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٩٦/٢

أ ـ وجدان النعلين بعد لبس الخفّين المقطوعين: وإن وجد نعلين بعد لبس الخفّين المقطوعين وجب عليه نزع الخفّين ولبسهما، فإن لم يفعل فعليه الفداء. وبه قال الشافعي.

خ ٣٠٢/٢

١٤ ـ أحكام كفّارات الإحرام:

أ ـ اجتماع أسباب مختلفة للكفّارة أو تكرار السبب الواحد: اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كلّ واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كلّ جنس فدية، سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرّقة، وسواء كفّر عن ذلك الفعل أو لم يكفّر، ولا يتداخل إذا ترادفت وكذلك حكم الصيد.

وأمّا الجنس الواحد فعلى ثلاثة أضرب، أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط، ويجب فيه مثله، ويختلف بالصغر والكبر فعلى أيّ وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة ففي كلّ صيد جزاء بلا خلاف.

الثانية: إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، وهو حلق الشعر، وتقليم الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة، فإن جعل ذلك في أوقات، حلق بعضه بالغداة، وبعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكلّ فعل كفّارة.

الثالث: وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة، فإن فعل ذلك دفعة واحدة، لبس كلّ ما يحتاج إليه أو تطيّب بأنواع الطيب أو قبّل وأكثر منه لزمه كفّارة واحدة. فإن فعل في أوقات متفرّقة لزمته عن كلّ دفعة كفّارة سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

م ٣٥١/١

وفي النهاية (٢٣٤) تعرّض إلى اللبس المتعدّد فقط وأفتى بمثل ما في المبسوط.

وفي الخلاف تعرّض إلى اللبس في الأوقات المتعدّدة فقط وأفتى بمثل ما في النهاية، وأضاف: وكذلك الحكم في الطيب وقال الشافعي: إن كان كفّر عن الأُولى لزمته الكفّارة ثانية قولاً واحداً، وإن لم يكفّر ففيها قولان: قال في القديم: يتداخل، فعليه كفّارة واحدة، وبه قال محمّد. وقال في الأمّ والإملاء، مثل ما قلناه، وبه قال أبوحنيفة وأبويوسف.

خ ٢٩٩/٢

ب ـ من وجبت عليه بدنة ولم يجدها: من وجبت عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إمّا بمكّة أو إذا رجع إلى أهله.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

وفي الخلاف: من وجب عليه دم في إفساد الحجّ فلم يجد، فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم، ويشتري بها طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً. ونصّ الشافعي على مثل ما قلناه. وفي أصحابه من قال: هو مخيّر.

خ ٣٧٢/٢

جـ محل ذبح الفداء: لا يجوز أن يذبح ما يلزم

الحـاجّ عـلى اخـتلاف ضـروبه مـن الهـدي والكفّارات إلّا بمنى، وما يـلزم منه فـي إحـرام العمرة فلا ينحره إلّا بمكّة.

م ٣٧٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقـال بـاقي الفقهاء: أيّ مكان شاء من الحرم يـجزيه، إلّا أنّ الشافعي استحبّ مثل ما قلناه.

خ ٣٧٣/٢

وفي موضع آخر: محلّ النحر للحاج مـنى، وللمعتمر مكّة، فإن خالف لا يجزيه، وبـه قـال مالك.

وقال الشافعي: السنّة مـا قـلناه، وإن خـالف أجزأه.

خ ٤٤٤/٢

وفي موضع من النهاية (٢٥٩) أفتى بمثل مافي المبسوط، وفي موضع آخر منها ومـن المبسوط قال: وما يجب على المحرم بـالعمرة في غير كفّارة الصيد، جاز له أن ينحره بمنى.

ن/٢٢٦،م ٣٤٥/١

وأضاف في المبسوط: وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرجه أيضاً إلّا بمنى أو مكّة حسب ما قلناه في الجزاء، وإن أراد الصـوم فـيجوز أن يصومه حيث شاء.

م ٣٤٥/١

وفي الخلاف نـحوه مـن دون إشـارة إلى الصوم، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك: (أطعم) كيف شاء.

خ ٣٧٤/٢

جـ/١ـ نحر ما يجب على المحرم فـي الحـلّ وتفريق لحمه في الحرم وبالعكس: من نحر مـا يجب عليه في الحلّ وفرّق اللحم في الحـرم لا يجزيه. وبه قال الشافعي.

وقال بعض أصحابه: يجزيه.

وإذا نحر في الحرم وفرّق اللحم في الحلّ، لم يجزه، وبه قال الشافعي قولاً واحداً.

وكـذلك الإطـعام، ولا يـجزيه ***عـندنا*** إلّا لمساكين الحرم. وبه قال الشافعي قولاً واحداً.

وقال مالك في اللحم مـثل قـولنا، والإطـعام كيف شاء.

وقـال أبـوحنيفة: إذا فـرّق اللـحم أو أطـعم المساكين في غير الحرم أجزأه.

خ ٣٧٢/٢ ـ ٣٧٣

جـ/٢ـ ألأكل من الهدي الواجب:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٩]

د ـ مـلكية الهـدي الواجب بـالكفّارة والتصرّف فيه:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٢٠]

هـ ـ كفّارة المفرد والقـارن: المـفرد والقـارن ***عندنا*** سواء، وإنّما يفارق القارن المفرد بسـياق الهدي، فإذا ثبت ذلك، فإذا قتل صيداً لزمه جزاء واحد،وكذاالحكم في اللباس، والطيب وغير ذلك.

وقال الشافعي: يلزم القارن والمفرد جـزاءان في جميع ذلك.

خ ٤١٠/٢

و ـ كفّارة المحرم النائب: متى فعل النائب من محظورات الإحرام ما يلزم به كفّارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب.

م ٣٢٢/١

ز ـ كفّارة العبد المأذون بالإحرام إذا ارتكب موجبها: إذا أحرم بإذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه به دم مثل اللباس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، واللمس بشهوة، والوطء في الفرج أو فيما دون الفرج، وقتل الصيد أو أكله، ففرضه الصيام، وليس عليه دم، ولسيّده منعه منه. فإن ملّكه سيّده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز وإن أذن له فصام جاز أيضاً. وإن مات قبل الصيام جاز لسيّده أن يطعم عنه.

م ٣٢٨/١

وفي النهاية (٢٢٩): إذا أمر السيّد غلامه بالإحرام، فأصاب صيداً كان على السيّد الفداء.

ن/٢٢٩

ح ـ كفّارة الصبي المحرم لو فعل موجبها: النكاح إن عقد له (الصبي المحرم) كان باطلاً، وأمّا الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة، وحلق الشعر وترجيل الشعر، وتقليم الأظفار فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفّارة على وليّه، وإن قلنا لا يتعلّق به شيء كان قويّاً. وقيل: الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال.

وأمّا الوطء في الفرج فإن كان ناسياً لا شيء عليه ولا يفسد حجّه مثل البالغ سواء، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه: من أنّ عمده وخطائه سواء لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ، وإن قلنا: إنّ عمده عمد، فقد فسد حجّه ويلزمه القضاء، والأقوى الأوّل.

م ٣٢٩/١

وفي النهاية: وإذا فعل الصبيان ما يجب فيه الكفّارة كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم.

ن/٢١٦

وفي الخلاف: الصبيّ إذا وطىء في الفرج عامداً فقد روى أصحابنا أنّ عمد الصبيّ وخطاءه سواء؛ فعلى هذا لا يفسد حجّه، ولا تتعلّق به كفّارة. وإن قلنا: إنّ ذلك عمد يجب أن يفسد الحجّ وتتعلّق به الكفّارة كان قويّاً، إلّا أنّه لا يلزمه القضاء.

وللشافعي فيه قولان.

خ ٣٦١/٢ ـ ٣٦٢

وفي موضع آخر: إذا قتل الصبيّ الصيد لزم وليّه الفداء عنه.

والشافعي نصّ على ما قلناه، وفي أصحابه من قال: يلزمه في ماله.

خ ٣٦٠/٢

ط ـ كفّارة الزوجة المحرمة إذا أفسدت حجّها: وإذا حجّت المرأة بإذن الزوج حجّة الإسلام وأفسدت حجّها بأن أمكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج، وما زاد عليه فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفّارة، وهي بدنة في مالها خاصّة.

م ٣٣٠/١

إحصار

أوّلاً ـ تعريفه وتمييزه عن الصدّ:

١ ـ تعريفه:

المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق، فلا يقدر على النفوذ إلى مكّة.

ن/٢٨١

وفي المبسوط (١/٣٣٤) نحوه.

٢ ـ تمييز الإحصار عن الصدّ:

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلّا بالمرض، والصدّ يكون من جهة العدوّ. وعند الفقهاء: الحصر والصدّ واحد، وهما من جهة العدوّ.

م ٣٣٢/١

ثانياً ـ أحكام المحصَر:

١ ـ حكم المحصر إن كان قد ساق معه هدياً:

(المحصَر) إن كان قد ساق هدياً فليبعث به إلى مكّة، ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إن كان حاجّاً، وإن كان معتمراً فمحلّه مكّة بفناء الكعبة.

ن/٢٨١

وفي المبسوط (١/٣٣٤) نحوه.

٢ ـ تقصير المحصر بعد بلوغ الهدي محلّه وتحللّه به وما يحلّ منه:

إذا بلغ الهدي محلّه، قصّر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء، ويجب عليه الحجّ من قابل إذا كان صرورة، وإن لم يكن صرورة كان عليه الحجّ من قابل استحباباً، ولم تحلّ له النساء إلى أن يحجّ في القابل، إن كان ممّن يجب عليه ذلك، أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء، إن كان متطوّعاً.

ن/٢٨١ ـ ٢٨٢

وفي المبسوط (١/٣٣٥) نحوه.

وفي الخلاف: المحصر بالمرض يجوز له التحلّل، غير أنّه لا يحلّ له النساء حتّى يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه. وبه قال أبوحنيفة إلّا أنّه لم يعتبر طواف النساء.

وذهب قوم إلى أنّه لا يجوز له التحلّل، بل يبقى على إحرامه أبداً إلى أن يأتي به، فإن فاته الحجّ تحلّل بعمرة. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

خ ٤٢٨/٢

٣ ـ زوال الإحصار بعد بعث الهدي وقبل التحلّل:

إن وجد من نفسه خفّة بعد أن بعث هديه، فليلحق بأصحابه، فإن أدرك مكّة قبل أن ينحر هديه، قضى مناسكه كلّها وقد أجزأه، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدي، فقد فاته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل.

ن/٢٨٢

وفي المبسوط (١/٣٣٥) نحوه.

٤ ـ حكم المحصر إذا لم يكن قد ساق الهدي:

من لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع

أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه بأن يشتروه ويذبحوا عنه، ثمّ يحلّ بعد ذلك، فإن ردوّا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء، ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل، ويمسك ممّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه.

ن/٢٨٢

وفي المبسوط (١/٣٣٥) نحوه.

٥ ـ حكم المحصر لو كان معتمراً:

إن كان المحصور معتمراً فعل ما ذكرناه، وكانت عليه العمرة فرضاً في الشهر الداخل إذا كانت واجبة. وإن كانت نفلاً كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوّعاً.

ن/٢٨٢

وفي المبسوط (١/٣٣٥) نحوه.

٦ ـ حكم المحصر لو كان أحرم قارناً:

والمحصور إن كان أحرم بالحجّ قارناً، لم يجز أن يحجّ في المستقبل متمتّعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه.

م ١/٣٣٥

وفي النهاية (٢٨٣) نحوه.

٧ ـ اعتبار النيّة في تحلّل المحصر:

صدّ/ثانياً ١د (م ١/٣٣٣)

إحصان

١ ـ الإحصان المعتبر في رجم الزاني:

زنا/ثالثاً ١ب (ن/٦٩٣، خ ٥/٣٧١، م ٨/٣، ١٣)

أ ـ حرمة نكاح المرأة المحصنة:

نكاح/ثانياً ١٠ (خ ٤/٢٨٢ ـ ٢٨٣، ن/٤٥٤)

ب ـ الموارد التي يستثنى فيها المحصن من الرجم:

زنا/ثالثاً ٢ ب/١

(خ ٥/٣٦٦، ن/٦٩٣ ـ ٦٩٥، ٦٩٦)

جـ ـ حدّ اللائط لو كان محصناً:

لواط/ثالثاً ١ب (خ ٥/٣٨١، م ٨/٧، ن/٧٠٤)

٢ ـ الإحصان المعتبر في المقذوف:

قذف/رابعاً ١ز

(م ٥/١٨٩، ٢١٦، ٨/١٥ـ١٦، ن/٧٢٦، خ ٥/٤٠ـ٤١)

إحضار

١ ـ إحضار الكفيل المكفول عند المطالبة به وحكم امتناعه من ذلك:

كفالة/ثانياً ١ ـ ٣

٢ ـ إحضار أهل العلم مجلس القضاء:

قضاء/رابعاً ١ط (م ٨/٩٠ ـ ٩١)

٣ ـ إحضار شهود البلد وتعيين موضع جلوسهم عند الحاكم:

قضاء/رابعاً ٣ ل/١ (م ٨/٩١)

٤ ـ إحضار القاضي الخصم:

قضاء/رابعاً ٣ق

(خ ٦/٢٣٤ـ٢٣٥، م ٨/١٥٤ـ١٥٥، ن/٣٤٨)

٥ ـ إحضار المدّعي بيّنته بأمر الحاكم:

قضاء/خامساً ٢ جـ/٣ [١]

(ن/٣٣٩، م ٨/١٥٩ـ١٦٠، ١١٥ ـ ١١٦، خ ٦/٢٣٧)

٦ ـ إحضار الإمام أو من يقوم مقامه طائفة من الناس ليشهدوا إقامة الحدّ:

زنا/ثالثاً٥أ (ن/٧٠١)

٧ ـ التضحية بمنىٰ بما قد أُحضر في عرفات من النعم:

حجّ/سادساً٤ ب/٣ [٤] (ن/٢٥٨،م١/٣٧٣)

٨ ـ إلزام الظئر بإحضار الولد إذا اتهمت:

ديات/أوّلاً١ج (ن/٧٥٧ ـ ٧٥٨)

٩ ـ إحضار القاضي المعزول بطلب من المدّعي:

قضاء/رابعاً٣ط (م ٨/١٠٢ـ١٠٣،خ ٦/٢١٦)

١٠ ـ إحضار الإمام ليشهد على تنصيب القاضي:

قضاء/ثانياً٨ (م ٨/٨٦)

إحلال

انظر: تحلّل

إحليل

انظر: ذكر

إحياء الموات

أوّلاً ـ معنىٰ الإحياء ومشروعيته:

لم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياءً دون مالا يكون، فالمرجع في ذلك العرف والعادة، فما عرفه الناس إحياءً في العادة كان إحياءً. وملكت به الموات.

م ٣/٢٧١

والموات هي الأرض المتروكة التي لم يعمّرها أحد، ولا يكون فيها عين ولا أثر.

م ٣/٢٧٨

وفي النهاية: من أحيا أرضاً ميّتاً، كان أملك بالتصرّف فيها من غيره.

ن/٤٢٠

ثانياً ـ ما يحصل به الإحياء:

١ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد السكنى:

احياؤها (الارض) للدّار أن يحوط عليها حائطاً ويسقف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياها، وملكها ملكاً مستقرّاً.

م ٣/٢٧١

٢ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد الحظيرة:

إذا أخذها للحظيرة، فقدرُ الإحياء أن يحوطها بحائط من آجر أو لبن أو طين وهو الرهص أو خشب، وليس من شرط الحظيرة أن يجعل لها سقف، وتعليق الأبواب في الدور والحظيرة ليس من شرطه. وفيهم من قال: هو شرط، والأوّل أقرب.

م ٣/٢٧١ ـ ٢٧٢

٣ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد الزراعة أو الغراس:

الإحياء للزراعة هو أن يجمع حولها تراباً،

وأن يرتّب لها الماء إمّا بساقية فيحفرها، ويسوق الماء فيها، أو بقناة يحفرها، أو بئر أو عين يستنبطها، ولا خلاف أنّ هذه الثلاثة شرط في الإحياء للزراعة.

وفي الناس من ألحقَ بها أن يزرعها ويحرثها؛ والصحيح، أنّه ليس من شرطه.

وأمّا إذا أحياها للغراس، فإنّه يملكها إذا ثبت الغراس فيها، ورتّب الماء فيها، كما يملك مرافقها التي لاصلاح للأرض إلّا بها.

م ٢٧٢/٣

٤ ـ ما يحصل به إحياء البئر:

الإحياء (في البئر) أن يبلغ الماء، لأنّ ذلك نيلها، فإذا بلغ نَيْلَ ما أراد، ملك، وقبل أن يبلغ الماء يكون تحجيراً. فإذا بلغ النيل كان ذلك إحياءً؛ وَمَلَكه.

م ٢٨٠/٣

ثالثاً ـ شروط التملّك بالإحياء:

١ ـ اشتراط إذن الإمام عليه السلام في إحياء الموات:

الأرضون الموات للإمام عليه السلام خاصة، لا يملكها أحد بالإحياء، إلّا أن يأذن له الإمام عليه السلام.

وقال الشافعي: من أحياها ملكها، أذن له الإمام أو لم يأذن.

وقال أبو حنيفة: لا يملك إلّا بإذن، وهو قول مالك. وهذا مثل ما قلنا.

خ ٥٢٥/٣ ـ ٥٢٦

وفي المبسوط (٣/٢٧٠) نحوه.

وفي المبسوط أيضاً: لا يملك رقبة الأرض بالإحياء، وإنّما يملك التصرّف بشرط أن يؤدي إلى الإمام ما يلزمه عليها.

وعند المخالف لا يجوز.

م ٢٧٣/٣

وإذا أحيا أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي هو لغيره، بإذن الإمام، ملك بالإحياء.

وبه قال الشافعي، غير أنّه لم يعتبر إذن الإمام.

وقال مالك: لا يملكه.

خ ٥٢٧/٣

وفي المبسوط (١/٢٧٠) نحوه.

٢ ـ هل يتملّك الذمّي أو المستأمن الأرض بالإحياء؟:

إذا أذن الإمام للذمّي في إحياء أرض الموات في بلاد الإسلام، فإنّه يملك بالإذن.

وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فيه فأحياها لم يملك.

خ ٥٢٦/٣ ـ ٥٢٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك المستأمن إلّا أن يأذن له الإمام، وفيهم من قال: إن المستأمن إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام صار ذمّياً، ولا يمكّن من الرجوع إلى بلاد الشرك.

م ٢٧٠/٣

٣ ـ توفّر القصد في الإحياء:

المحيي لا يملك بالإحياء إلّا إذا قصد تملّكه به. فإذا ثبت أنّه لا يملكه فإنّه يكون أحقّ به مدّة مقامه، فإذا رَحَل فكلّ من سبق إليه فهو أحقّ به،

مثل المعادن الظاهرة.

م ٢٨١/٣

٤ ـ اشتراط أن لا يكون الموات حريماً لعامر:

العامر ملك لأهله. (و)مرافق الأرض العامرة التي لابدّ لها منها، مثل الطريق ومسيل الماء، والفناء، فإنّها في معنىٰ العامر لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف فيه إلّا بإذنه، وكذلك إذا حفر بئراً في موات ملكها، وكان أحقّ بها وبحريمها الذي هو من مرافقها على حسب الحاجة.

م ٢٧٢،٢٦٨/٣

أ ـ حريم البئر: حدّ ما بين بئر المَعْطِن إلى بئر المَعْطِن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً.

ن/٤١٨

وفي المبسوط: إن كان البئر يستقىٰ منها الماء بالسانيّة فقدر ما يمتدّ إليه السانيّة، وهو مقدار عمق البئر، وإن كان بالدولاب فقدر دور الدولاب، وإن كان يستقىٰ منها بدلو اليد فمقدار ما يقف فيه المستقي. فإذا أراد أن يحفر إنسان بئراً بجنب تلك البئر ليسوق ماءها منها لم يكن ذلك له.

م ٢٦٩/١

وفي موضع آخر: حدّ البئر الناضح أربعون ذراعاً، وروي ستون ذراعاً.

م ٢٧٢/١

وفي الخلاف: حريم البئر أربعون ذراعاً.

وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: على قدر الحاجة إليه، ولم يحدّه، بل قال: على ما جرت عليه العادة.

خ ٥٣٠/٣ ـ ٥٣١

ب ـ حريم العين والقناة: ما بين العين إلى العين خمسمئة ذراع، إذا كانت الأرض صلبة. فإن كانت رخوةً فألف ذراع.

ن/٤١٨

وفي الخلاف: حريم العين خمسمئة ذراع. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٥٣٠/٣

وفي المبسوط: روي أنّ حدّ القناة ألف ذراع في الرخوة من الأرض، وفي الحَزَن منه خمسمئة ذراع.

م ٢٧٢/٣

جـ ـ حريم النهر والساقية: إذا شقّ نهراً أو ساقية، فإنّه يملك حريمها، وجملته، أنّه ما لا بد منه في استيفاء الماء ومطرح الطين إذا نضب الماء وكريت الساقية والنهر، ويكون ذلك على حسب الحاجة قلّ أم كثر.

م ٢٧٢/٣

د ـ حريم الطريق: الطريق إذا تشاحّ عليه أهله فحدّه سبع أذرع.

ن/٤١٨

هـ ـ حكم إيجاد ما يضرّ بالجار في الملك أو الموات: إن أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملكه، وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب ذلك البئر، لم يمنع منه بلا خلاف في جميع ذلك، وإن كان ينقص بذلك ماء البئر الأُولىٰ. والفرق بين الملك

والموات، أنّ الموات يملك بالإحياء، فمن سبق إلى حفر البئر ملك حريمه وصار أحقّ به، وليس كذلك في الملك. وللمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء.

وكذلك إذا أحيا أرضاً ليغرس فيها بجنب أرض فيها غراس لغيره، بحيث يلتفّ أغصان الغراسين، وبحيث تلتقي عروقهما، كان للأوّل منعه.

وإن حفر رجلٌ بئراً في داره وأراد جاره أن يحفر بالوعة أو بئر كنيف بقرب هذه البئر، لم يمنع منه، وإن أدّى ذلك إلى تغيير ماء البئر، أو كان صاحب البئر يستقذر ماء بئره لقرب الكنيف والبالوعة.

م ٢٧٢/٣ ـ ٢٧٣

٥ ـ حكم بيع الأراضي الموات المحياة:

متى أراد المحيي لأرضٍ من هذا الجنس (الموات)، أن يبيع شيئاً منها؛ لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض، وجاز له أن يبيع ماله من التصرُّف فيها.

ن/٤٢٠

وفي المبسوط (٢٧٣/٣) نحوه.

٦ ـ حكم إحياء الأرض إذا كانت ملكاً للإمام عليه السلام أو لشخصٍ معين:

من أحيا أرضاً ميّتاً، وكانت الأرض لها مالك معروف، كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعُها من يده ما دام هو راغباً فيها. وإن لم يكن لها مالك، وكانت للإمام؛ وجب على من أحياها أن يؤدي إلى الإمام طسقها، ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره.

ن/٤٢٠

وفي موضع آخر: فإن شرط على صاحب الأرض أنّه يُحييها ويكون ارتفاعها مدّةً من الزمان ثمّ يسلّمها إليه كان ذلك جائزاً، وكذلك إن شرط أن يكون على صاحب الأرض مؤونة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزاً، ولصاحب الأرض أن يأخذها منه أيَّ وقت شاء.

ن/٤٤٢ ـ ٤٤٣

٧ ـ ألّا تكون الموات مما أقطعها السلطان أو تمّ تحجيرها:

إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعيّة قطعةً من الموات، صار أحقّ به من غيره بإقطاع السلطان إيّاه، بلا خلاف. وكذلك إذا تحجّر أرضاً من الموات، فإنّه يكون أحقّ بها من غيره؛ فإقطاع السلطان بمنزلة التحجير.

م ٢٧٣/٣

٨ ـ حكم من أخّر الإحياء، فبدر آخر لإحيائها:

إن أخّر الإحياء، فقال له السلطان: إمّا أن تحييها، أو تخلّي بينه وبين غيرك حتىٰ يحييها، فإن ذكر عذراً في التأخير، واستأجل في ذلك، أجّله السلطان في ذلك. وإن لم يكن له عذر في ذلك، وخيّره السلطان بين الأمرين فلم يفصل، أخرجها من يده، فإن بَدَر غيره قبل أن يخرجها السلطان من يده فأحياها، لم يملك بذلك. ومنهم من قال: أساء وملك، وفيهم من قال: لا يملك كما

قلناه.

م ٢٧٣/٣

٩ ـ تملّك المعادن الباطنة بالإحياء:

معدن/أوّلاً٢أ (م ٢٧٧/٣)

١٠ ـ هل تملك المعادن الظاهرة بالإحياء؟:

معدن/أوّلاً١ب (م ٢٧٤/٣)

أخ وأُخت

١ ـ الأخ والأُخت ومحرّمات النكاح:

أ ـ حرمة نكاح الأخ والأُخت:

نكاح/ثانياً١ (م ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)

ب ـ نكاح الزوج أخت الزوجة:

نكاح/ثانياً٣د

(ن/٤٥٤،م ٢٠٦/٤ ـ ١٩٦،٢٠٧)

جـ ـ نكاح اللائط الموقب أُخت المفعول به:

نكاح/ثانياً٧ (خ ٣٠٨/٤،ن/٤٥٢)

د ـ حرمة النكاح بين إخوان المرتضعين وأخواتهما:

نكاح/ثانياً٢

(ن/٤٦١ ـ ٤٦٢،خ ٣٠٢/٤،٩٣/٥)

٢ ـ الأخ والأُخت وأحكام الولاية:

أ ـ عدم ثبوت الولاية في النكاح للأخ:

نكاح/رابعاً١ب

(ن/٤٦٦ ـ ٤٦٧،م ١٨٣/٤،خ ٢٦٩/٤)

ب ـ توكيل المرأة أخاها في النكاح:

نكاح/رابعاً٢و

(خ ٢٥٠/٤ ـ ٢٥٢،٢٨٨،٢٥٨،م ١٩٣/٤)

٣ ـ الوصية لهما:

أ ـ إذا كانا وارثين:

وصاية/ثانياً١١ (م ٥٢/٤ ـ ٥٤)

ب ـ دخول الأخ والأُخت في الموصى له لو أطلق الوصية للأقرب:

وصية/رابعاً١٨جـ (م ٤٠/٤)

٤ ـ إعطاء الزكاة لهما:

زكاة/رابعاً٢د (م ١٧٨/٥،٢٥٨/١،ن/١٨٦)

٥ ـ الرجوع في الهبة لهما:

هبة/ثالثاً٣ب (خ ٥٦٦/٣)

٦ ـ العطية لهما:

هبة/أوّلاً٣ (م ٣٠٧/٣)

٧ ـ نفقتهما:

نفقة/ثانياً١ (م ٣٥/٦،خ ١٢٧/٥ ـ ١٢٨)

٨ ـ الأخ والأُخت وأحكام الحضانة:

أ ـ الأحقّ بالحضانة إذا اجتمعت أُختان إحداهما لأب والأُخرى للأمّ:

حضانة/أوّلاً٣ أ/أ (م٤١/٦ـ٤٢،خ ١٣٤/٥)

ب ـ الأحقّ بالحضانة إذا اجتمعت جدّة وأخوات:

حضانة/أوّلاً٣ أ/أ (خ ١٣٥/٥،م ٤٢/٦)

٩ ـ استرقاقهما:

عتق/ثالثاً١ ـ ٢

رقّ/أوّلاً٢

١٠ ـ الأخ والأُخت وأحكام الميراث:

أ ـ طبقتهما في الميراث وكيفية توريثهما وسهامهما:

إرث/رابعاً،خامساً

ب ـ من يحجبهم الإخوة من الإرث مع الآباء والأولاد:

إرث/ثالثاً ١د،هـ،و،٢ب،جـ (م٤/٨١ـ٨٣،٨٦،ن/٦٩٣)

جـ ـ ميراث أولاد الكافر مع إخوته المسلمين:

إرث/ثانياً ١د،هـ (ن/٦٦٥)

د ـ إرث إخوة ولد الملاعنة المتقربين له بالأمّ والأب أو بالأمّ فقط:

إرث/ثامناً ١أ،ب

(ن/٦٨٠،ر/٢٧٥،خ٤/١٠٤،١٢٥،م٤/١١٣)

١١ ـ شهادة الأخ لأخيه وعليه:

شهادات/ثانياً ٤ جـ/٢ً

(خ ٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩،ن/٣٣٠)

١٢ ـ أولوية الأخ في ثبوت الشفعة له:

شفعة/ثانياً٨ (م ٣/١٥٧)

١٣ ـ الإقرار بالنسب للأخ أو الأُخت:

إقرار/خامساً٣ب،جـ،د،و،ك،ن

(م٣/٢٣،٣٩ـ٤٠،ن/٦٨٧،٦٨٥،خ٣/٣٧٨ـ٣٧٩)

١٤ ـ حكم قذف أُخت أو أخ المخاطب:

قذف/ثانياً ١ أ/٢ً (ن/٧٢٤)

١٥ ـ أولوية الأخ في الصلاة على أخيه الميّت:

صلاة الميّت/ثالثاً ١ ب/١ً

(م ١/١٨٣،خ ١/٧٢٠)

١٦ ـ حكم تخريق الثوب ونحوه حزناً على الأب والأخ:

ميّت/ثانياً٥ (م ١/١٨٩)

١٧ ـ دخولهما في العاقلة:

عاقلة/ثالثاً٢ب (م ٧/١٧٤)

إخبار

انظر: خبر

اختباء

ـ شهادة المختبيء إذ اسمع أو رأى المشهود به:

شهادات/ثانياً٥ (خ٦/٣١١ـ٣١٢،م٨/٢٢٩)

اختبار

١ ـ كيفية اختبار اللحم المشتبه بين المذكّى وغيره:

تذكية/ثانياً٢ (ن/٥٨٢)

٢ ـ بيع ما يحتاج إلى الاختبار:

بيع/ثالثاً١ هـ/١٠ً ـ ١١ً (ن/٤٠٤)

٣ ـ إثبات الرشد بالاختبار:

رشد/٢ (م ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥)

اختصاص

١ ـ مختصّات النبي ﷺ:

انظر: محمد ﷺ (م ٤/١٥٣)

٢ ـ حكم اختصاص الأذان بقوم أو بذراريهم:

أذان وإقامة/ثانياً١ز (خ ١/٢٨٩،م ١/٩٨)

٣ ـ اختصاص خيار المجلس بالبيع:

خيار/ثانياً١ (خ ٣/١٨،م ٢/٨٠)

٤ ـ اختصاص العريّة في النخل فقط:
بيع الثمار/ثانياً ٤جـ(خ ٣/٩٧،م ٢/١١٩)

٥ ـ ما يختصّ به الإمام من الغنائم وغيرها:
غنيمة/ثالثاً ١ز (خ ٣/٥٢٥،م ٢/٦٥)

٦ ـ ما يختصّ به الابن الأكبر من تركة أبيه:
إرث/خامساً ٢ أ/هـ (خ ٤/١١٥ ـ ١١٦)

٧ ـ العيوب المختصّة بالرجال والمختصّة بالنساء في فسخ النكاح:
عيب/خامساً

٨ ـ ما تختصّ به الزوجة الجديدة من قسمة الليالي:
القسم بين الزوجات/ثالثاً (م ٤/٣٣٢،ن/٤٨٣)

٩ ـ اختصاص الإبل بالنحر دون الذبح:
ذباحة/رابعاً ٤ (خ ٦/٤٨)

١٠ ـ اختصاص الأُضحيّة بالنعم:
أُضحيّة/ثانياً ١ (م ١/٣٨٧)

١١ ـ اختصاص الفقراء والمساكين بزكاة الدنانير والدراهم:
زكاة/خامساً ٣ جـ/هـ (م ١/٢٦٠)

١٢ ـ اختصاص الرجل الصرورة بالحلق يوم النحر:
حجّ/سادساً ٤ ب/هـ

اختضاب

انظر: خضاب

اختلاس

١ ـ تعريف المختلس:
هو الذي يستلب الشيء ظاهراً من الطُرقات والشوارع، ولا يجب عليه قطع، بل يجب عليه عقاب مروّع حسب ما يراه الإمام أو من نصبه.
ن/٧٢٢

٢ ـ حكم المختلس:
سرقة/أوّلاً ٦(ن/٧٢١ـ٧٢٢،م ٨/٢٢،٤٤،خ ٥/٤١٨)

اختلاط

١ ـ اختلاط المال الحلال بالحرام وما يتعلق به من أحكام:

أ ـ حكم وجوب الخمس فيه:
خمس/ثانياً ٧

ب ـ الشراء ممّن اختلط ماله الحلال بالحرام:
من اختلط ماله الحلال بالحرام، فالشراء مكروه منه، وليس حرام إذا لم يكن ذلك الحرام بعينه، سواء كان الحرام أقلّ أو أكثر أو متساوياً. وبه قال الشافعي.
وقال مالك: إن كان الحرام أكثر حرم كلّه، وإن كان الحلال أكثر فهو حلال.
خ ٣/١٢٦

٢ ـ اختلاط المبيع بغيره في يد البائع:
بيع/رابعاً ٣ك (م ٨/١٠٤ ـ ١٠٥)

٣ ـ تطهير الماء القليل المتنجّس باختلاطه بالكر:
ماء قليل/٣ (م ١/٧،خ ١/١٩٤)

٤ ـ اختلاط الأموال في عقد الشركة:
شركة/أوّلاً٢ (م ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦،خ ٣/٣٢٨)
٥ ـ اختلاط المذكّىٰ من اللحوم بغيره:
أطعمة وأشربة/خامساً١ب (ن/٥٨٦)
٦ ـ اختلاط البهيمة الموطوءة بغيرها:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ ب/١ً (ن/٥٨٦)
٧ ـ خلط المغصوب بغيره:
غصب/ثالثاً٢ جـ/٤ً (م٣/٧٩ـ٨٣،خ٣/٤٢٠)
٨ ـ حكم لباس المصلّي إذا كان خليطاً من القطن والأبريسم:
صلاة/خامساً٤أ (خ ١/٥٠٥،٦٤٩،م ١/٨٢)
٩ ـ حكم مطهّرية الماء لو اختلط بأوصاف غيره:
وضوء/رابعاً٤ز (خ ١/٥٧،م ١/٩)
١٠ ـ التيمّم بتراب خالطه معدن أو مائع:
تيمّم/ثامناً٢ب (خ ١/١٣٦،م ١/٣٢)
١١ ـ اختلاط أيّام الحيض على المرأة:
حيض/ثانياً٣ ب/٩ً (م ١/٤٣،ن/٢٤)
١٢ ـ السجود على تراب اختلط برميم الميّت:
صلاة/ثامناً٦ حـ/٢ً [١٠] (م ١/٩٣)
١٣ ـ حكم الصلاة على القتلى ودفنهم إذا اختلط المسلمون منهم بالمشركين:
صلاة الميّت/أوّلاً٢و (م ١/١٨٢،خ ١/٧١٦)

اختيار

١ ـ اشتراط الاختيار في المتعاقدين:
بيع/ثانياً١ب (ن/٤٠٦)
٢ ـ اشتراط الاختيار في الإيقاعات:
أ ـ اعتبار الاختيار في المُظاهِر:
ظهار/ثالثاً١ ب/٢ً (ن/٥٢٦)
ب ـ اعتبار الاختيار في المتخالعين:
خلع/رابعاً٢جـ (م ٤/٣٤١)
جـ ـ اعتبار الاختيار في المطلّق:
طلاق/ثانياً٢جـ (ن/٥٠٩ ـ ٥١٠)
٣ ـ تناول الأطعمة والأشربة المحرّمة اختياراً:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢أ (ن/٨،م ١/١٣)
٤ ـ مسح الرأس في الوضوء بأقلّ من ثلاث أصابع اختياراً:
وضوء/ثالثاً٤ب (م ١/٢١،ن/١٤)
٥ ـ حكم غسل القدمين أو المسح على الخفّين حال الاختيار:
وضوء/ثالثاً٥أ،د (ن/١٤،م ١/٢٢،خ ١/٢٠٤)
٦ ـ ترك الأذان والإقامة للفرائض اليومية اختياراً:
أذان وإقامة/ثالثاً١
(ن/٦٤،صا/٢٥٩،٢٦٨،ر/١٤٤،١٧٨)
٧ ـ اعتبار القيام للمؤذّن مع الاختيار:
أذان وإقامة/أوّلاً٤أ (ن/٦٦،م ١/٩٥)
٨ ـ تقليل فصول الأذان والإقامة مع الاختيار:
أذان وإقامة/أوّلاً٢ (ن/٦٩)
٩ ـ من اشتبه عليه أمر القبلة يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار:
صلاة/ثالثاً٥ب (م ١/٨٠ ـ ٨١،خ ١/٣٠٢)

١٠ ـ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها اختياراً:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً٦،ثانياً٣ ب/١ (ن/٥٨ ـ ٥٩،خ ٢٧٦/١،ر/١٧٥)

١١ ـ تقديم صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق اختياراً:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً٣ د/١ [١] (ن/٥٩)

١٢ ـ التكفير في الصلاة مع الاختيار:
صلاة/عاشراً٣أ (ن/٧٣،صا/٢٦٥،م ١١٧/١)

١٣ ـ إتيان الوتر أوّل الليل مع الاختيار:
صلاة النافلة/أوّلاً٢ جـ/٢ [٢] (خ ٥٣٧/١)

١٤ ـ صلاة الفرائض على الراحلة اختياراً:
صلاة/رابعاً١ جـ/١ (م ٧٩/١ ـ ٨٠)

١٥ ـ الصلاة بما لا يجوز لبسه للمصلّي اختياراً:
صلاة/خامساً٣ أ/٣،٤أ،٧ (ن/٩٦ ـ ٩٧،خ ٥١٢/١،٥٠٩،م ٨٢/١)

١٦ ـ الصلاة في المكان المغصوب اختياراً:
صلاة/رابعاً١ أ/١ (خ ٥٠٩/١)

١٧ ـ إمامة الرجل جماعة المصلّين بغير رداء اختياراً:
صلاة/خامساً١٠ز (ن/٩٨)

١٨ ـ قراءة سورة واحدة بعد الحمد مع الاختيار:
صلاة/ثامناً٤ ب/١ (ن/٧٥)

١٩ ـ السجود على ما لا يصحّ السجود عليه اختياراً:
صلاة/ثامناً٦ جـ/١،جـ/٢ [١]

٢٠ ـ ما يعقّب به بعد الصلاة اختياراً:
تعقيب/١ (ن/٨٦)

٢١ ـ دخول الصرورة الكعبة والصلاة فيها مع الاختيار:
حجّ/سادساً٩د (ن/٢٧٠،م ٣٨١/١)

٢٢ ـ استلام أركان الكعبة أثناء الطواف اختياراً:
طواف/ثالثاً٢ أ/١ (ن/٢٣٦)

٢٣ ـ تقديم طواف الحجّ والسعي وطواف النساء قبل الوقوف بعرفات والمشعر مع الاختيار:
حجّ/خامساً٢ ـ ٣ ط/٢ (م ٣٥٩/١،ن/٢٤١)

٢٤ ـ أداء المغرب والعشاء بعد الإفاضة من عرفات في غير المزدلفة مع الاختيار:
حجّ/سادساً٣ أ/٢(ن/٢٥١ـ٢٥٢،م ٣٦٧/١)

٢٥ ـ ترك الصرورة وطء المشعر برجليه مع الاختيار:
حجّ/سادساً٣ و/٢ (ن/٢٥٢،م ٣٦٨/١)

٢٦ ـ الاشتراك في الهدي الواجب مع الاختيار:
حجّ/سادساً٤ ب/٢ (ن/٢٥٨،م ٣٧٢/١)

٢٧ ـ حلق الرأس يكون في منى مع الاختيار:
حجّ/سادساً٤ جـ/٤ (ن/٢٦٣)

٢٨ ـ حلق المحرم رأسه اختياراً:
إحرام/خامساً١م (خ ٣٠٨/٢)

٢٩ ـ لبس المحرم الخفّين اختياراً:
إحرام/خامساً١ز (ر/٢٢٨،صا/٣٠٢)

٣٠ ـ وقت رمي الجمرة من يوم النحر مع الاختيار:
حجّ/سادساً ٤ أ/١ً [٨] (خ ٢/٣٤٤)

٣١ ـ ما لا يجوز تكفين الميّت به مع الاختيار:
تكفين/ثانياً ٢ (ن/٣١)

٣٢ ـ حمل ميّتين على تابوت واحداً اختياراً:
جنازة/ثالثاً ٢ج (ن/٤٤)

٣٣ ـ الاستياك قبل صلاة الليل مع الاختيار:
سواك/٢ب (ن/١٢٠)

٣٤ ـ صيام ثلاثة أيّام من كل شهر وصفته مع الاختيار:
صوم/ثالثاً ٢ (ن/١٦٨)

٣٥ ـ أقلّ ما يُعطى من الفطرة مع الاختيار:
زكاة الفطرة/خامساً ٥ (ن/١٩٢)

٣٦ ـ شهادة من خالف الإسلام على المسلمين في حال الاختيار:
شهادات/ثانياً ٢أ (ن/٣٣٤)

٣٧ ـ ما يتجنّبه المعتكف مع الاختيار:
اعتكاف/ثالثاً ١و

٣٨ ـ التذكية بالحديد مع الاختيار:
ذباحة/ثانياً ١ (م ٦/٢٦٣)

٣٩ ـ الاستنجاء باليمين مع الاختيار:
استنجاء/٤أ (م ١/١٨)

٤٠ ـ حكم الاستدانة مع الاختيار:
دين/أوّلاً ١ (ن/٣٠٤)

أخرس

انظر: خرس

إخفات

انظر: جهر وإخفات

أداء

١ ـ أداء العبادات:

أ ـ وقت أداء صلاة الآيات:
صلاة الآيات/ثانياً ١ ـ ٢ (م ١/١٧٢)

ب ـ أداء الفرائض على الراحلة اختياراً واضطراراً:
صلاة/رابعاً ١ج (م ١/٧٩، ١٣٠)

جـ ـ صفة أداء صلاة الاستسقاء:
انظر: صلاة الاستسقاء

د ـ أداء الفرائض جماعة:
انظر: صلاة الجماعة

هـ ـ أداء صلاة الفريضة وقت الخوف من العدوّ:
انظر: صلاة الخوف

انظر: صلاة المطاردة

و ـ صفة أداء صلاة الحاجة:
انظر: صلاة الحاجة

ز ـ وقت أداء صلاة الشكر:
انظر: صلاة الشكر (م ١/١٣٣)

ح ـ وقت أداء صلاة العيدين:
صلاة العيدين/ثانياً
ط ـ مواقيت أداء النوافل الرواتب:
صلاة النافلة/أوّلاً٢
ي ـ أوقات أداء الفرائض اليومية:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً،ثالثاً١، ٤ ـ ٥
(م ١/٧٧،خ ١/٢٩٢)
ك ـ تعجيل أداء الصلاة عن وقت الوجوب أو سببه:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً٢،٣
(م ١/٧٧،خ ١/٢٥٥)
ل ـ ما يتحقّق به الأداء إذا تضيّق وقت الصلاة:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً١٢
م ـ اشتراط الإسلام في صحة أداء الصلاة:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢د (م ١/٧١)
ن ـ ما يشترط في صحّة أداء الحجّ:
حجّ/ثانياً٣
س ـ النيابة في أداء الحجّ:
حجّ/رابعاً٢
ع ـ الصوم بدل الهدي بعد أيّام التشريق على نحو الأداء أم القضاء؟:
حجّ/سادساً٤ ب/٥ً
ف ـ اعتبار أداء الزكاة في ضمان الزكاة:
زكاة/سادساً١ب (خ ٢/١٧)
ص ـ أداء الحاضرة من الصلوات في أوّل وقتها قبل الفائتة:
صلاة القضاء/خامساً٢ب (م١/١٢٦،ن/١٢٥ـ٨٧،١٢٦)
ق ـ شروط وجوب أداء الصوم وصحّته:
انظر: صوم
ر ـ الاعتبار بحال الأداء في وجوب الكفّارات المرتّبة:
كفّارات/خامساً١،أوّلاً٢جـ
(خ ٤/٥٥٧ ـ ٥٥٨،م ٥/١٥٥)
ش ـ خروج المعتكف من المسجد لأداء الفرائض:
اعتكاف/ثانياً٦أ/٢ً (م ١/٢٩٢)
٢ ـ حكم أداء الشهادة:
شهادات/أوّلاً١،ثالثاً،رابعاً
(م ٨/١٨٦ ـ ١٨٧،ن/٣٢٨ ـ ٣٣٠)
٣ ـ أداء الدين وما يتعلّق به من أحكام:
انظر: دين
قضاء/خامساً٢ ب/٥ً،٣ ب/٣ً
قرض/أوّلاً،ثالثاً (م ٢/٢٧٤،٨،٢٠٦ ـ ٢٠٧)
٤ ـ أحكام أداء المكاتب ما عليه من مال المكاتبة:
مكاتبة/ثانياً٣ح ـ ن،ثالثاً٥ ـ ٧،٩،١٠،١٤،١٥،٢٣
٥ ـ أداء الجزية وما يتعلّق بها من أحكام:
جزية/ثالثاً٥،رابعاً،سابعاً
٦ ـ كيفيّة تقسيط الدية وأدائها على العاقلة:
عاقلة/ ثالثاً

إدام

١ ـ استحقاق الزوجة إدام طعامها ضمن نفقتها:
نفقة/أوّلاً٣ب،ط،٥س (م ٦/٧،١٠،٢٦)
٢ ـ لو حلف لا يأكل إداماً فأكل الخبز بالملح:
يمين/خامساً٢ل (خ ٦/١٨٣)
٣ ـ كفّارة استعمال المحرم الطيب إداماً:
إحرام/خامساً١ج/أ،سابعاً٥أ
(م ١/٣١٩،٣٥٣،ن/٢١٩)

ادّخار

١ ـ ادّخار لحم الأُضحيّة:
أُضحيّة/سادساً١
(م ١/٣٩٤،ن/٢٦١،صا/٤٥٦)
٢ ـ حكم الزكاة فيما يقتات ولا يقتات حال الادّخار:
زكاة/ثالثاً٣ب (خ ٢/٦٢)
٣ ـ حكم ادّخار الطعام وحبسه مع حاجة الناس إليه:
احتكار/١

إدخال

انظر: دخول

إدراك

١ ـ ما تدرك به صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ثالثاً
٢ ـ إطالة الإمام ركوعه لكي يدركه الداخلون:
صلاة الجماعة/سابعاً١ب
٣ ـ ما به يدرك المأموم الجمعة وأحكام ذلك:
صلاة الجمعة/سادساً٣ ـ ٦
٤ ـ حكم الصلاة إذا أدرك تكبيرات الإمام أو خطبته في صلاة العيدين:
صلاة العيدين/خامساً٢،٣
٥ ـ إدراك المصلّي الإمام أثناء التكبيرات في صلاة الميّت:
صلاة الميّت/سابعاً١
٦ ـ حكم إدراك وقت الصلاة أو جزءاً منه:
صلاة الجمعة/سادساً١،٢
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً١٢،حادي عشر١هـ
٧ ـ ضمّ الغلاّت والثمار بعضها إلى بعض في الزكاة إذا اختلف زمان إدراكها:
زكاة/ثالثاً٣ي
٨ ـ حكم حجّ العبد الذي أدرك المشعر الحرام بعد عتقه:
حجّ/ثانياً١ ب/٤أ،ب/٥أ
٩ ـ حكم إدراك الموقفين أو أحدهما في الحجّ:
٣ ب/١أ،ب/٢أ

١٠ ـ إدراك المحصور مكّة قبل أن ينحر هديه:

إحصار/ثانياً٣

١١ ـ حلّية صيد الجوارح إذا أدرك ذكاته:

صيد/ثانياً٣أ

١٢ ـ موت الصيد قبل إدراك ذكاته:

صيد/رابعاً٣

١٣ ـ اعتبار إدراك ذكاة الصيد إذا كان الكلب غير معلّم:

صيد/ثانياً١أ

١٤ ـ حكم الزرع إذا لم يدرك في مدّة المزارعة:

مزارعة/أوّلاً٢جـ،ثانياً٢

أُدرة

ـ دية أُدرة الخصيتين:

ديات/ثالثاً١٧د (ن/٧٦٩)

إدلاء

ـ أخذ الأُجرة على الإدلاء بالشهادة:

شهادات/أوّلاً١أ (م ٨/٨٥)

أدنون

انظر: دناءة

ادّهان

ـ حرمة الادّهان على المحرم:

إحرام/خامساً١ك (م ١/٣٢١،٣٥٣،ن/٢٢٠)

أدواري

١ ـ تحمّل الذمّي المجنون أدوارياً الجزية:

جزية/ثالثاً١جـ(خ ٥/٥٤٤)

٢ ـ دية الجناية على العقل لو جنّ المجني عليه أدوارياً:

ديات/رابعاً١ (م ٧/١٢٦ ـ ١٢٧،ن/٧٧١)

٣ ـ فسخ النكاح بالجنون الأدواري:

عيب/خامساً١ أ/٤ (م ٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠)

٤ ـ حكم عبادات المجنون الأدواري ومعاملاته وسائر أفعاله:

انظر: جنون

أذان وإقامة

ـ حكم الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة سنّتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس، لا ينبغي تركهما مع الاختيار.

ن/٦٤

ونحوه في المبسوط، (١/٩٥)، والاقتصاد (٢٥٩)، وعمل يوم وليلة والجمل والعقود (ر/١٤٤،١٧٨).

والأذان فيه فضل كبير وثواب جزيل، وكذلك الإقامة، فإن جمع بينهما كان أفضل.

م ٩٨/١

والأذان مأخوذ من الوحي النازل على النبي ﷺ دون الرؤيا والمنام.

م ٩٥/١

أوّلاً ـ كيفية الأذان والإقامة:

١ ـ فصول الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

ن/٦٨،م ٩٩/١

وفي الخلاف: الأذان ***عندنا*** ثمانية عشر كلمة، وفي أصحابنا من قال: عشرون كلمة، التكبير في أوّله أربع مرّات، والشهادتان مرّتين مرّتين، حيّ على الصلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، حيّ على خير العمل مرّتين، الله أكبر مرّتين، لا إله إلّا الله مرّتين. ومن قال عشرون كلمة قال: التكبير في آخره أربع مرّات.

خ ٢٧٨/١

ونحوه في المبسوط (٩٩/١)، والنهاية (٦٨)

وفي الاقتصاد (٢٥٩)، وعمل يوم وليلة، والجمل والعقود (ر/١٧٨،١٤٥).

وفي الخلاف: وقال الشافعي: الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات، وفي الفجر إحدى وعشرون كلمة، التكبير أربع مرّات، والشهادتان ثمان مرّات مع الترجيع، والدعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح مرّتين، والتكبير مرّتين، والشهادة بالتوحيد مرة واحدة، وفي أذان الفجر التثويب مرّتين.

وقال أبو حنيفة: لا يستحبّ الترجيع، والباقي مثل قول الشافعي إلّا التثويب فيكون الأذان عنده خمس عشرة كلمة.

وقال مالك: يستحب الترجيع والتكبير في أوّله مرّتان فيكون سبع عشرة كلمة.

وقال أبو يوسف: التكبير مرّتان والترجيع لا يستحب فيه فيكون ثلاث عشرة كلمة.

وقال أحمد بن حنبل: إن يرجّع فلا بأس، وإن لم يرجّع فلا بأس.

والإقامة سبعة عشر فصلاً على ترتيب الأذان، وينقص منه من التكبيرات في أوّلها تكبيرتين، ويزاد فيها بدلها قد قامت الصلاة مرّتين بعد قوله حيّ على خير العمل، وينقص من التهليل مرة واحدة. ومن أصحابنا من قال: أنّ عددها اثنان وعشرون فصلاً، أثبت عدد فصول الأذان على ما حكيناه، وزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين.

خ ٢٧٩/١

ونحوه في المبسوط (٩٩/١)، والنهاية (٦٨)، وفي الاقتصاد (٢٥٩)، وعمل يوم وليلة (١٤٥)، والجمل والعقود (١٧٨).

وفي الخلاف: قال الشافعي: الإقامة أحد عشر كلمة، التكبير مرتان، والشهادتان مرتان، والدعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح مرة مرة، والإقامة مرتان، والتكبير والتهليل مرة مرة.

وقال في القديم: الإقامة مرة مرة، والأوّل هو

المشهور عندهم، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو ثور، وعروة بن الزبير، والحسن البصري.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: الإقامة مثنىٰ مثنىٰ مثل الأذان ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين، فتكون الإقامة عنده أكثر فصولاً من الأذان وهي سبع عشرة كلمة.

وقال مالك وداود: الإقامة عشر كلمات، ولفظ الإقامة مرة واحدة.

وفي النهاية: وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان والإقامة (خمسة وثلاثون فصلاً) هو المختار المعمول عليه، وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً... فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً.

وأمّا ما روي في شواذ الأخبار من قول: أشهد أنّ علياً ولي الله وآل محمد خيرُ البريّة فممّا لا يُعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئاً.

ن/٦٨ ـ ٦٩

٢ ـ تقصير الأذان في السفر وحال الاستعجال أو الصلاة خلف من لا يُقتدى به:

لا بأس أن يقتصر الإنسان في حال الاستعجال في الأذان والإقامة أو في حال السفر والضرورة على مرّةٍ مرّة، ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ن/٦٩

وفي المبسوط: أذان المسافر مثل أذان الحاضر.

م ١/٩٨

وفي النهاية: إذا دخلت المسجد وكان الإمام من لا يُقتدى به، وخشيت إن اشتغلت بالأذان والإقامة، فاتتك الصلاة، جاز لك الاقتصار على التكبيرتين وعلى قولك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ثمّ تدخل في الصلاة. وقد روى أنّه ينبغي أن تقول أنت ما يتركه من قول: حيّ على خير العمل،....

ن/٦٦

ونحوه في المبسوط (١/٩٩).

٣ ـ شروط الأذان والإقامة:

أ ـ الوقت: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت. فمن أذّن قبل دخول الوقت، أعاده بعد دخول الوقت. ويجوز تقديم الأذان في صلاة الغداة خاصّة، إلّا أنّه يستحب إعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته.

ن/٦٦

ونحوه في المبسوط (١/٩٦).

وفي الخلاف: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر إلّا أنّه ينبغي أن يعاد بعد طلوع الفجر، وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: السنّة أن يؤذّن للفجر قبل طلوع الفجر، وأحب، أن يعيد بعد طلوع الفجر، فإن لم يفعل واقتصر على الأوّل أجزأه، وبه قال مالك، وأهل الحجاز والأوزاعي، وأهل الشام، وأبو يوسف، وداود، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور.

وقال قوم: لا يجوز أن يؤذّن لصلاة الصبح

قبل دخول وقتها كسائر الصلوات، ذهب إليه الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

خ ١/٢٦٩

ب ـ الطهارة من الحدث في الإقامة:

انظر: ثانياً ١

جـ ـ الترتيب: الترتيب واجب في الأذان والإقامة فمن قدّم حرفاً منه على حرف، رجع فقدّم المؤخّر وأخّر المقدّم منه.

ن/٦٧

وفي المبسوط (١/٩٥)، والاقتصاد (٢٦٠) نحوه مختصراً.

د ـ الموالاة: السكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه، ويستحب معه الاستقبال، والقليل لا يوجب ذلك.

م ١/٩٦

٤ ـ ما يستحب في الأذان والإقامة:

أ ـ القيام: (المسنون في الأذان والإقامة) أن يكون (المؤذّن) قائماً مع الاختيار، ولا يكون ماشياً ولا راكباً.

م ١/٩٥

وفي النهاية: ولا بأس أن يؤذّن الإنسان وهو راكب أو ماشٍ. ولا يقيم إلّا وهو قائم مع الاختيار.

ن/٦٦

ب ـ الاستقبال: (المسنون في الأذان والإقامة أن) يكون (المؤذّن) مستقبل القبلة.

م ١/٩٥،٩٧

ونحوه في الخلاف، (١/٢٩٢).

وفي النهاية: ولا بأس أن يؤذّن الإنسان ووجهه إلى غير القبلة، إلّا أنّه إذا شهد الشهادتين، استقبل بهما القبلة، ولا يقيم إلّا ووجهه إلى القبلة.

ن/٦٦

جـ ـ الوقوف على أواخر الفصول: أواخر الفصول (في الأذان والإقامة) موقوفة غير معربة، فإن أعرب لم يبطل حكمه.

م ١/٩٦

ونحوه في النهاية (٧٦).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال جميع الفقهاء: يستحب بيان الإعراب فيها.

خ ١/٢٨٢

د ـ التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة مع الإفصاح في الحروف: يستحب أن يُرتّل الأذان ويحدر الإقامة مع بيان ألفاظها، فإن أدرج الأذان أو رتّل الإقامة كان مجزياً.

م ١/٩٥،٩٧

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وينبغي أن يُفصح فيهما بالحروف، وبالهاء في الشهادتين.

ن/٦٧

هـ ـ الفصل بين الأذان والإقامة: يُستحب أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسة أو خطوة أو سجدة، وأفضل ذلك السجدة، إلّا في المغرب خاصّة؛ فإنّه لا يُسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة.

ن/٦٧

وفي المبسوط (١/٩٥)، والاقتصاد (٢٦٠) نحوه.

وأضاف في النهاية: وإن كانت صلاة الظهر جاز أن يؤذّن إذا صلّى ست ركعات من نوافل الزوال، ثمّ يقيم بعد الثماني ركعات، وكذلك يؤذّن العصر بعد ست ركعات من نوافل العصر، ثمّ يقيم بعد الثماني ركعات. وإذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامة، يقول في سجوده: اللهم اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك محمدﷺ مستقراً وقراراً.

ن/٦٧ ـ ٦٨

و ـ رفع الصوت بالأذان ووضع المؤذّن إصبعيه في أذنيه: يستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته، وإن وضع إصبعيه في أذنيه في حال الأذان كان جائزاً، وإن لم يفعل لم يكن به بأس.

م ٩٦/١

٥ ـ ما يكره في الأذان والإقامة:

أ ـ حكم الترجيع في الأذان: لا يُستحب الترجيع في الأذان، وهو تكرار الشهادتين مرّتين أخريين، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يستحب أن يقول أشهد أن لا إله إلّا الله مرّتين، وأشهد أن محمداً رسول الله مرّتين يخفض بذلك صوته ثمّ يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرّتين مرّتين في جميع الصلوات.

خ ٢٨٨/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن أراد (أن) ينبّه غيره جاز تكرار الشهادتين.

م ٩٥/١

ب ـ التثويب في الأذان وقول: حي على الصلاة، حيّ على الفلاح بين الأذان والإقامة: التثويب مكروه في الأذان ـ وهو قول: الصلاة خير من النوم ـ في صلاة الغداة والعشاء الآخرة، وما عدا هاتين الصلاتين فلا خلاف أنّه لا تثويب فيها يعتدّ به.

م ٩٥/١

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن أراد المؤذّن إشعار قوم بالأذان، جاز له تكرار الشهادتين دفعتين.

ن/٦٧

وفي الخلاف: لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه.

خ ٢٨٦/١

والتثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أنّهم قالوا: ليس بمستحب، ولم يقولوا بدعة. وقال الحسن بن صالح: أنّه مستحب فيه وفي الفجر على حدّ واحد.

خ ٢٨٨/١

وللشافعي في خلال الأذان قولان، أحدهما: أنّه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها من الصلوات، والثاني: أنّه مكروه، مثل ما قلناه، كرهه في الأمّ واستحبّه في مختصر البويطي. وقال أبو اسحاق: فيه قولان، والأصحّ الأخذ بالزيادة. ورووا ذلك عن عليؑ، وبه قال مالك وسفيان وأحمد واسحاق.

واختلف أصحاب أبوحنيفة، فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعي. وقال

ابوبكر الرازي: التثويب ليس من الأذان، وأمّا بعد الأذان وقبل الإقامة فقد كرهه الشافعي وأصحابه.

خ ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧

وُيكره أن يقول بين الأذان والإقامة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، وبه قال الشافعي، وقال محمد بن الحسن: كان التثويب الأوّل الصلاة خير من النوم مرّتين بين الأذان والإقامة، ثمّ أحدث الناس حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرّتين بينهما، وهو حسن.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يقول بعد الأذان «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» بقدر ما يقرأ عشر آيات.

خ ٢٨٩/١

جـ ـ التكلم حال الأذان والإقامة: من المسنون أن لا يتكلّم في حالهما.

م ٩٥/١

وفي النهاية: ولا بأس أن يتكلّم في حال الأذان، ولا يجوز الكلام في حال الإقامة، وإذا قال: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على الحاضرين إلّا بما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفوف.

ن/٦٦ ـ ٦٧

وفي المبسوط: وإن تكلّم في خلال الأذان جاز له البناء، وإن كان في الإقامة استحب له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلّق بالصلاة، فأمّا إذا تعلّق جاز البناء عليه.

م ٩٦/١

وفي الخلاف: يكره الكلام في الإقامة، ويستحب لمن تكلّم أن يستأنفها، وبه قال الشافعي. وقال الزهري: إذا تكلّم أعادها من أوّلها.

خ ٢٨١/١

د ـ الالتفات يميناً وشمالاً حال الأذان والإقامة: يكره أن يلتوي ببدنه كلّه عن القبلة في حال الأذان، ولا يبطل ذلك الأذان، فأما الإقامة فلابد فيها من استقبال القبلة.

م ٩٧/١

وفي الخلاف: وليس بمسنون أن يؤذّن الإنسان ويدور في الأذان في المأذنة، ولا في موضعه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك.

خ ٢٩١/١ ـ ٢٩٢

هـ ـ الأذان في الصومعة: يكره الأذان في الصومعة.

م ٩٦/١

ثانياً ـ المؤذّن:

١ ـ ما يعتبر أو يستحب في المؤذّن عامّة وفي مؤذن الإعلام والجماعة خاصّة:

أ ـ الطهارة من الحدث: الأفضل ألّا يؤذّن الإنسان إلّا وهو على طُهر، فإن أذّن وهو على غير طهر، أو كان جُنباً، أجزأه. ولا يقيم إلّا وهو على طهر على كلّ حال.

ن/٦٦

ونحوه في الخلاف (١/٢٨٠) والاقتصاد (٢٦٠).

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: من نام في خلالهما أو أغمي عليه ثمّ انتبه أو أفاق، استحب له استئنافه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، فأمّا الإقامة فأشدّهما تأكيداً في الاستئناف.

م ٩٥،٩٦/١

ب ـ اعتبار البلوغ: لا بأس أن يؤذّن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم. وإن تولّى ذلك الرجال كان أفضل.

ن/٦٦

وفي المبسوط (٩٧/١) نحوه.

وفي الخلاف: يجوز للصبي أن يؤذّن للرجال ويصحّ ذلك، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يعتدّ بأذانه للبالغين.

خ ٢٨١/١

جـ ـ اعتبار الذكوريّة: ليس على النساء أذان ولا إقامة بل يتشهّدن الشهادتين بدلاً من ذلك، وإن أذّنّ وأقمن، كان أفضل لهنّ إلّا أنّهنّ لا يرفعن أصواتهن أكثر من إسماع أنفسهنّ ولا يُسمعن الرجال.

ن/٦٥

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه أضاف: وإن أذّنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدّوا به ويقيموا.

م ٩٦/١ ـ ٩٧

د ـ العدالة والوثاقة بالدين ومعرفة المواقيت: لا يؤذّن ولا يقيم إلّا من يوثق بدينه، فإن كان الذي يؤذّن غير موثوق بدينه أذّنت لنفسك وأقمت.

ن/٦٥

وفي المبسوط: ويستحب أن يكون المؤذّن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقيت مضطلعاً بها.

م ٩٧/١

هـ ـ اعتبار البصر في المؤذّن: يكره أن يكون المؤذّن أعمى؛ لأنّه لا يبصر الوقت فإن كان معه من يسدّده و يعرّفه من البصراء كان ذلك جائزاً.

م ٩٧/١ ـ ٩٨

و ـ أن يكون المؤذّن صيّتاً وأن يقف على مكان مرتفع: يستحب أن يكون المؤذّن صيّتاً ليكثر الانتفاع بصوته، وأن يكون حسن الصوت، ويستحب أن يكون المؤذّن على موضع مرتفع.

م ٧٦/١، ٨٩

ز ـ عدم اعتبار النسب في تعيين المؤذّنين: لا يلزم أن يكون المؤذّن من قوم بأعيانهم، ولا من نسب مخصوص بل كلّ من قام به كان سائغاً له.

م ٩٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: بل كلّ من كان على ظاهر الإسلام والعدالة يجوز أن يكون مؤذّناً.

وقال الشافعي: أحبّ أن يكون من ولد من جعل النبيﷺ فيهم الأذان مثل أبي محذورة وسعد القرظ، فإن انقرضوا جعل في أولاد واحد من الصحابة، فإن انقرضوا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين.

خ ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠

٢ ـ أخذ المؤذّن الأُجرة من بيت المال:

أخذ الأجر على الأذان حرام.

ن/٣٦٥

وفي المبسوط: إذا وجد من يتطوّع بالأذان فلا يجوز أن يقدّم غيره ويعطى شيئاً من بيت المال، فإن لم يوجد كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال يعينه على حاله من سهم المصالح، ولا يكون من الصدقات ولا من الأخماس.

م ١/٩٨،٨،٨٥/١٣٤،١٦٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز أخذ الأُجرة على الأذان. وقال بعض المتأخرين من أصحابه حكاه ابن المنذر: أنّه يجوز أخذ الرزق، ولا يجوز أخذ الأُجرة، والمذهب الأوّل، به قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أخذ الأُجرة، ويجوز أخذ الرزق، وبه قال الأوزاعي.

خ ١/٢٩٠ ـ ٢٩١

أ ـ شهادة من يبغي على الأذان الأجر: لا يجوز شهادة من يبغي على الأذان الأجر:

ن/٣٢٦

ثالثاً ـ ما يؤذّن له ويقام:

١ ـ الفرائض الخمسة:

الأذان والإقامة سنّتان مؤكدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد، وأشدّهما تأكيداً الإقامة، وهما واجبتان في صلاة الجماعة.

م ١/٩٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: لا ينبغي تركهما مع الاختيار.

ن/٦٤

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦،٢٥٩)، وعمل يوم وليلة، والجمل والعقود (١٧٨،١٤٤).

وفي النهاية: لا يجوز ترك الأذان والإقامة معاً في صلاة الجماعة، فمن تركهما فلا جماعة له.

ن/٦٤ ـ ٦٥

وفي الخلاف: الأذان والإقامة سنّتان مؤكدتان في صلاة الجماعة، وفي أصحابنا من قال: هما واجبان في صلاة الجماعة. وقال الشافعي مثل قولنا.

وقال أبو سعيد الاصطخري ـ من أصحاب الشافعي ـ: إنّهما فرض على الكفاية.

وقال داود: هما واجبان ولا يعيد الصلاة من تركهما.

وقال الأوزاعي: يعيد الصلاة في الوقت، وإن فات الوقت فلا يعيد.

وقال عطاء: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة.

خ ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥

أ ـ الأذان والإقامة للفرائض الجهرية: آكد الصلوات بأن يُفعل الأذان والإقامة فيها ما يجهر فيها بالقراءة، وآكد من ذلك المغرب والغداة.

م ١/٩٥

ب ـ الأذان والإقامة في قضاء الفرائض الخمس: يستحب في قضاء الفرائض الأذان والإقامة كما يستحب في الأداء، ويجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلّوا جماعة قضاء.

م ١/٩٥

وإن فاتته صلوات كثيرة أذّن لكلّ واحد منها

ويقيم إذا أراد القضاء، وإن أذّن للأُولى وأقام واقتصر على الإقامة في باقي الصلوات كان أيضاً جائزاً.

م ٩٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وإن اقتصر على الإقامة في جميعها كان أيضاً جائزاً.

وقال أبو حنيفة: يؤذّن ويقيم لكلّ صلاة، واختلف قول الشافعي فقال في الأُولى: يؤذّن لها ويقيم لكلّ واحدة منها، وبه قال مالك والأوزاعي واسحاق. وقال في القديم: يؤذّن ويقيم وحدها ثمّ يقيم للتي بعدها، وبه قال أحمد وأبوثور.

وقال في الاملاء: إن أمّل اجتماع الناس أذّن وأقام، وإن لم يؤمّل الناس أقام ولم يؤذّن.

خ ٢٨٢/١ ـ ٢٨٣

جـ ـ سقوط الأذان لصلاتي العصر والعشاء عند الجمع بين الظهرين والعشائين: من جمع بين صلاتين أذّن وأقام للأُولى منهما ويقيم للأخرى بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأُولى أو الثانية.

م ٩٦/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وفي أيّ موضع كان.

وقال الشافعي: إذا جمع بينهما في وقت الثانية ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه، والثاني: لا يؤذّن لها ولكن يقيم لها ولما بعدها. والثالث: إن أمّل جماعة أذّن لها، والذي صحّحه أصحابه أن يؤذّن للأُولى ويقيم لكلّ واحدة منهما.

وقال أبو حنيفة: لا يؤذّن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة.

خ ٢٨٤/١

د ـ الأذان والإقامة في مكان صُلّيت فيه جماعة: إذا دخل قوم المسجد وقد صلّى الإمام جماعة، وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة، يتقدّم أحدهم يجمع بهم إذا لم ينفضّ الجميع، فإن انفضوا أذّنوا وأقاموا.

م ١٥٢،٩٨/١

ونحوه في الخلاف (٥٤٣/١)، والنهاية (١١٨،٦٥).

هـ ـ الاجتزاء عن الأذان والإقامة بسماعهما: إذا أذّن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكلّ من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذّن ويقيم فيما بينه وبين نفسه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

م ٩٨/١

وفي النهاية: وإذا سمعت المؤذّن وقد نقص من أذانه، أتممت أنت مع نفسك فصول الأذان.

ن/٦٩

و ـ الأذان والإقامة لمن يريد الجماعة بعد أن صلّى منفرداً: من أذّن وأقام ليصلّي وحده، ثمّ جاءه قوم وأرادوا أن يصلّوا جماعة، فعليه إعادة الأذان والإقامة معاً، ولا يدخل بما تقدّم منهما في الصلاة.

ن/٦٥

ونحوه في المبسوط (٩٨/١).

ز ـ الأذان والإقامة لمن يصلّي خلف من لا يُقتدى به: من صلّى خلف من لا يقتدى به، أذّن

لنفسه وأقام، وليس عليه ذلك إذا صلّى خلف من يقتدى به.

م ٩٨/١

ونحوه في النهاية (٦٥).

ح ـ تعدّد المؤذّنين وتشاحّهم: يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد فإنّه أذان واحدٌ، فأمّا إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب.

م٩٨/١

وفي الخلاف: لا بأس أن يؤذّن اثنان واحد بعد الآخر، وإن أتيا بذلك موضعاً واحداً كان أفضل، ولا ينبغي أن يزاد على ذلك.

وقال الشافعي: المستحب أن يؤذّن واحد بعد الآخر ويجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فإن كثروا وخيف فوات أوّل الوقت قطع الإمام بينهم الأذان وصلّى.

خ ٢٩٠/١

وإذا تشاحّ الناس في الأذان أُقرع بينهم.

ولا بأس أن يؤذّن جماعة كلّ واحد منهم في زاوية من المسجد.

م ٩٨/١

ط ـ محاكاة الأذان والدعاء لمن سمعه: يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان. إلّا أن يكون في حال الصلاة فإنّه لا يقول ذلك، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة إلّا أنّه متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته.

فإذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلاة كان مخيّراً إن شاء قاله، وإن شاء لم يقله، ليس لأحدهما مزّية على الآخر إلّا من حيث كان تسبيحاً أو تكبيراً لا من حيث كان أذاناً.

هذا في جميع فصول الأذان والإقامة إلّا في قوله: حيّ على الصلاة، فإنّه متى قال ذلك مع العلم بأنّه لا يجوز، فإنّه يفسد الصلاة، فإن قال بدلاً من ذلك: لاحول ولا قوة إلّا بالله لم تبطل صلاته.

م ٩٧/١

وفي الخلاف نحوه مختصراً، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذّن، وإذا كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير والتشهّد. وبه قال الليث بن سعد إلّا أنّه قال: ويقول في موضع حيّ على الصلاة: لا حول ولا قوة إلّا بالله.

خ ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦

وكلّ من كان خارج الصلاة وسمع المؤذّن فينبغي أن يقطع كلامه إن كام متكلّماً، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذّن.

وروي أنّه إذا سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد رسولاً وبالأئمة الطاهرين أئمة. ويصلّي على النبي وآله. ثمّ يقول: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والشفاعة والفضيلة

وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة....

م ٩٧/١

ي ـ حكم الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلاة: إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على الحاضرين إلّا ما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ.

م ٩٩/١،ن/٦٦ ـ ٦٧

ك ـ حكم الأذان لصلاة العصر من يوم الجمعة: لا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ثمّ يصلّي، إماماً كان أو مأموماً.

ن/١٠٧

وفي المبسوط: ويكره الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة.

م ١٥١/١

٢ ـ الأذان للنوافل والفرائض غير اليومية:

لا يؤذّن ولا يقام لغير الصلوات الخمس المفروضات، كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين وغير ذلك، ويكفي أن يقال: الصلاة الصلاة.

ولا يجوز الأذان والإقامة بشيء من النوافل.

م ٩٥،٩٦/١

أ ـ الأذان الثاني يوم الجمعة:

صلاة الجمعة/سادساً ١٦ (م١/ ١٤٩)

ب ـ البيع بعد الأذان لصلاة الجمعة:

صلاة الجمعة /سادساً ١٥ (م ١٥٠/١)

٣ ـ الأذان والإقامة لغير الصلاة:

أ ـ الأذان والإقامة في أُذني المولود: إذا ولد المولود يستحب أن يغسّل ويؤذّن في أُذنه اليمنى ويقام في أُذنه اليسرى.

ن/٥٠٠

ب ـ الأذان في البيت: يستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل، فإنّه ينفي العلل والأسقام على ما روي عنهم عليهم السلام.

م ٩٩/١

ونحوه في النهاية (٦٨).

رابعاً ـ أحكام الخلل:

١ ـ الحدث أثناء الأذان والإقامة:

من أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء وبنى عليه و إن كان في الإقامة استقبلها.

م ٩٨/١

٢ ـ هل تعاد الإقامة مع الصلاة لمن أحدث في أثناء الصلاة:

من أقام ودخل في الصلاة ثمّ أحدث ما يجب به عليه إعادة الصلاة، فليس عليه إعادة الإقامة إلّا أن يكون قد تكلّم فإنّه يعيد الإقامة أيضاً.

ن/٦٥

ونحوه في المبسوط (٩٨/١).

٣ ـ طروء النوم أو الإغماء خلال الأذان أو الإقامة:

من نام في خلال الأذان والإقامة أو أُغمي عليه ثمّ انتبه أو أفاق استحب له استئنافه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، والإقامة أشدّهما تأكيداً في الاستئناف.

م ٩٦/١

٤ ـ قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة:

من ترك الأذان والإقامة متعمداً ودخل في الصلاة، فلينصرف وليؤذّن وليقم ما لم يركع، ثمّ يستأنف الصلاة.

ن/٦٥

وفي موضع آخر: من صلّى بغير أذان وإقامة متعمداً، كانت صلاته ناقصة ولم تجب عليه إعادتها.

ن/٨٧

وإن تركهما ناسياً حتّى دخل في الصلاة، ثمّ ذكر مضى في صلاته، ولا إعادة عليه.

ن/٦٥

ونحوه في المبسوط (١/٩٥).

٥ ـ الارتداد بعد الأذان أو في أثنائه:

إذا أذّن في بعض الأذان، ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام، استأنف الأذان.

وإن تمّم الأذان ثمّ ارتدّ جاز لغيره أن يقيم ويعتدّ بذلك الأذان.

م ١/٩٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي وأصحابه: لا يعتدّ بذلك، وينبغي أن يستأنف من أوّله.

خ/٢٨٢

إذخر

١ ـ قطع شجر الاذخر من الحرم:

حرم/أوّلاً٢جـ (ر/٢٢٨)

٢ ـ مضغ الاذخر عند دخول الحرم:

طواف/ثانياً٢ب (م ١/٣٥٥،صا/٣٠٣،ر/٢٣٠)

أذكار

انظر: ذكر

أُذُن

١ ـ الأُذن ليس من أعضاء الوضوء:

وضوء/ثالثاً٢أ،هـ (ن/١٤،خ ١/٧٦،٨٦)

٢ ـ تخليل الأُذنين بالأصابع عند الغسل:

غسل/رابعاً٥ (ن/٢١)

٣ ـ وضع الكافور في أُذني الميّت:

تحنيط/٣أ (خ ١/٧٠٣)

٤ ـ رفع اليدين حال التكبير إلى حذاء شحمتي الأُذنين:

صلاة/ثامناً٢ط (ر/١٨٣،خ١/٣٢٠،م١/١٠٣،١١٧)

٥ ـ وضع المؤذّن إصبعيه في أُذنيه:

أذان وإقامة/أوّلاً ٤ و (م ١/٩٦)

٦ ـ وضع اليدين حال السجود حذاء الأُذنين:

صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٣] (ر/١٨٢)

٧ ـ الأذان والإقامة في أُذني المولود:

ولادة/٢ (ن/٥٠٠ ـ ٥٠١)

٨ ـ حكم الأُذن المقطوعة إذا ألصقت بالرأس:

نجاسة/أوّلاً٤ جـ/٢ (م ٧/٩٢)

٩ ـ تقطير الدهن في أُذن الصائم:
صوم/أوّلاً٢ هـ/٦ً (م ١/٢٧٢،ن/١٥٦)
١٠ ـ حكم الهدي لو كان مقطوع الأُذن أو مشقوقها:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣ً
(ن/٢٥٨ ـ ٢٥٩،م ١/٣٧٢ ـ ٣٧٣)
١١ ـ حلق الحاج رأسه إلى الأُذنين:
حجّ/سادساً ٤ جـ/٥ً
١٢ ـ دية الأُذنين:
دية/ثالثاً ٤
١٣ ـ قصاص الجناية على الأُذن:
قصاص/ثانياً ٢ ب/٧ً،٦جـ

إذْن

١ ـ اعتبار كون مكان ولباس المصلّي مملوكاً أو مأذوناً في التصرّف فيه:
صلاة/رابعاً ١أ،حادي عشر ١جـ،خامساً٧
٢ ـ اعتبار إذن الولي في الصلاة على الميّت:
صلاةالميّت/ثالثاً ١أ،ب(م ١/١٨٣،خ ١/٧١٩)
٣ ـ الصوم المشروط بالإذن:
صوم/ثالثاً ٤
٤ ـ اعتبار إذن الأبوين في طلب العلم:
علم/٢ (م ٢/٦)
٥ ـ التصرّف في الخمس والأنفال بدون إذن الإمام عليه السلام:
خمس/ثالثاً١٢ـ١٣(ن/٢٠٠ـ٢٠١،م١/٢٦٣ـ٢٦٤)
٦ ـ تفريق الساعي الزكاة بإذن الإمام وبدون إذنه:
زكاة/خامساً٣ ب/٣ً (م ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦)
٧ ـ الاعتكاف ممّن عليه ولاية بإذن مولاه:
اعتكاف/ثانياً٥ (م١/٢٨٩ـ٢٩٠،خ٢/٢٣١)
٨ ـ الإذن في الحجّ:
أ ـ حجّ المملوك بإذن مولاه:
حجّ/ثانياً ١ ب/١ً،٢ً،٥ً،٦ً
(م ١/٣٢٧،خ ٢/٣٨٣)
ب ـ هدي المملوك إذا حجّ بإذن مولاه:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ً [٦](م١/٣٢٨،٣٧١،ن/٢٥٦)
جـ ـ هل يعتبر إذن الأبوين في صحّة حجّ الولد؟:
حجّ/ثانياً٤ب (خ ٢/٤٣٢)
د ـ اشتراط إذن الزوج في صحّة حجّ الزوجة:
حجّ/ثانياً٣ جـ/١ً،٢ً
(م ١/٣٣٠ ـ ٣٠٣،خ ٢/٤٣١،٥/١١٤)
هـ ـ اشتراط إذن الولي في صحّة حجّ المولّى عليه:
حجّ/ثانياً ١ أ/١ً (م ١/٣٢٨،٢/٣٥٩)
و ـ حلق المُحلّ رأس المحرم بإذنه:
إحرام/سابعاً ٤هـ،و (م ١/٣٥٣،خ ٢/٣١٢)
ز ـ نيابة العبد عن الحرّ في الحجّ بإذن مولاه:
حجّ/رابعاً٢ جـ/٤ً (م ١/٣٠٢،خ ٢/٢٥٧)
٩ ـ ذبح الأجنبي للأُضحيّة المنذورة بغير إذن صاحبها:
أُضحيّة/خامساً٣ (م١/٣٩٢،خ٦/٦٠ ـ ٦١)

١٠ ـ الإذن في الرهن:

أ ـ إذن الراهن للمرتهن في التصرّف بالمرهون:

رهن/أوّلاً٢،جـ(خ٣/٢٢٦،م٢/٢٠١،ن/٤٣١)

ب ـ اعتبار إذن المرتهن في تصرّف الراهن بالعين المرهونة:

رهن/رابعاً٣،سادساً١٥ز/١أ(خ٣/٢٥٢،٢٥١)

١١ ـ اعتبار إذن المولى في البيع إذا كان العاقد مملوكاً:

بيع/ثانياً١جـ(خ ٣/١٧٩)

١٢ ـ اعتبار إذن الشركاء في التصرّف في المال المشترك:

شركة/ثانياً١،٣أ،ب،٥

١٣ ـ أكل طعام الغير بغير إذنه:

أكل/ثانياً٢أ (ن/٥٩٠،٤١٧،٣٧٠،ر/٢٩٩)

١٤ ـ حكم أخذ مال الغير بغير إذنه:

غصب/ثالثاً

١٥ ـ الإذن في الغنيمة:

أ ـ ملكية ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام:

غنيمة/أوّلاً٦

ب ـ توقّف صحّة السلب على إذن الإمام:

غنيمة/ثالثاً١ ب/أ (خ ٤/١٨٥)

جـ ـ إذن الإمام في الأخذ من الغنيمة قبل بدء القتال:

غنيمة/ثالثاً١و (خ ٤/١٩٠)

١٦ ـ اشتراط إذن الإمام في ثبوت ولاية القضاء:

قضاء/ثانياً١ (ن/٣٠١)

١٧ ـ استيفاء الوليّ القصاص بدون إذن الإمام:

قصاص/أوّلاً٣ و/١ ـ ٣

١٨ ـ الإذن في النكاح:

أ ـ من يجب عليه الاستئذان للنكاح؟:

نكاح/رابعاً١أ/٢،جـ/٢،٢أ،٢و/١،سادساً١ب

ب ـ هل للوليّ استئذان البكر أو الثيّب في تزويجها أو التوكيل فيه:

نكاح/رابعاً١ أ/٢ ـ ٣،٢ع

جـ ـ من له الإذن في النكاح؟:

نكاح/رابعاً١أ،أ/١،أ/٤،ب،جـ،هـ،٢و،٢ط،ف

د ـ إذن الثيّب في تزويجها نطقها وإذن الباكر سكوتها:

نكاح/رابعاً١أ/٢،٢و/٢م(م٤/١٨٣،خ٤/٢٥٥،٢٦٥)

هـ ـ إذن البالغة الرشيدة لوليّين لها بتزويجها:

نكاح/رابعاً٢ز (م٤/١٨١ـ١٨٢،خ٤/٣٨٠)

و ـ حكم الوطء لو وقع النكاح بغير إذن الولي:

نكاح/رابعاً٢ح،ص/٢ (خ ٤/٢٥٣،٣٧٣)

ز ـ تزويج الولي المأذون المرأة من نفسه أو ابنه أو أجنبي:

نكاح/رابعاً٢ي(خ٤/٣٨٣،م٤/١٨٤،٢/٣٨١)

١٩ ـ جواز تصرّف الوصي في أموال اليتامى مع الإذن:

يتيم/٢ (ن/٣٦١)

٢٠ ـ الإذن في الإجارة:

أ ـ إجارة المرأة نفسها بدون إذن زوجها:

إجارة/خامساً١ جـ/أ (خ٣/٤٩٨،م٣/٢٣٩)

ب ـ تـقبيل الأجـير عـمله لغـيره بـغير إذن صاحب العمل:
إجارة/خامساً ١ع (ن/٤٤٦)
جـ ـ عـمل الأجـير لغـير مسـتأجره بـإذن المستأجر:
إجارة/خامساً ١أ (ن/٣٧٠،٤٤٨،م ٣/٢٤٢)
د ـ استئجار الظئر ظئراً أُخرى مـن غـير إذن ولي الولد:
ديات/أوّلاً ١ح (ن/٧٥٧ ـ ٧٥٨)
٢١ ـ تصرّفات المكاتب بغير إذن مولاه:
مكاتبة/ثالثاً ١ب،جـ،جـ/٢،٢،٥
(م ٦/١٢٣ ـ ١٢٤،١٢٧،ن/٥٥٠)
٢٢ ـ ضمان المملوك بغير إذن سيده:
ضمان/أوّلاً ٢جـ (م٢/٣٣٥ـ٣٣٦،خ٣/٣٢١)
٢٣ ـ هل يرجع الضامن على المضمون عنه إذا ضمن عنه بإذنه وأدّى بغير إذنه؟:
ضمان/أوّلاً ٤د،هـ
(خ ٣/٣١٥ ـ ٣١٦،م ٢/٣٢٨ ـ ٣٢٩)
٢٤ ـ بيع العبد الجاني بغير إذن المجني عليه:
بيع/ثالثاً ١ جـ/٥(خ٣/١١٧ـ١١٨،م٢/١٣٥)
٢٥ ـ اعتبار إذن الناظر في أمر المسلمين في بيع أرض الخراج:
بيع/ثالثاً ١ ب/٩ (ن/٤١٩،١٩٥،م ١/٢٣٥)
٢٦ ـ الإذن في الوكالة:
أ ـ التـزام الوكـيل بـما أذن له المـوكِّل مـن التصرّفات وحكم المخالفة له:
وكالة/أوّلاً ٣ب،ب/٣، ٤،ثالثاً ٣،رابعاً ٧أ،ب،ز،٩، د،هـ،سابعاً ٤
ب ـ توكيل العبد من غير إذن سيده له:
وكالة/ثالثاً ١،رابعاً ب (م٢/٣٦٤،٣٩٣ـ٣٩٤)
جـ ـ إبـراء الوكـيل بـغير إذن المـوكّل له:
وكالة/رابعاً ٦
(م ٢/٣٩٥،٣٧٩ ـ ٣٨٠،خ ٣/٣٥١)
د ـ اختلاف الوكيل والموكِّل في مقدار ونوع ما أذن له:
وكالة/سادساً ٢،٥
(م ٢/٣٨٨ ـ ٣٨٩،٣٨٣ ـ ٣٨٦)
٢٧ ـ التزام المستعير بمقدار ما أُذن له من العارية:
عارية/٢،٤أ،ح،ط (م ٣/٥٣،٥٦،٣٣٢)
٢٨ ـ الإذن في المضاربة:
أ ـ تصرّف العـامل بـالمال بـما لم يأذن بـه صاحبه:
مضاربة/أوّلاً ٢د،٣ب،رابعاً ٢٤
(خ ٣/٤٦١،٤٦٨،م ٣/١٧٢،ن/٤٢٨،٤٣٠)
ب ـ شراء عامل القراض من ينعتق على ربِّ المال بغير إذنه:
مضاربة/رابعاً ٢ (م ٣/١٧٥)
جـ ـ شراء العامل زوج صـاحبة المـال بـغير إذنها:
مضاربة/رابعاً ٤ (م ٣/١٧٦)
٢٩ ـ اشتراط الإذن في إحياء الموات:
إحياء الموات/ثالثاً ١ ـ ٢،٤
٣٠ ـ ما يحميه غير الإمام بإذنه ﷺ:
حمىٰ/٦ (خ ٣/٥٢٩ ـ ٥٣٠،م ٣/٢٧١)

٣١ ـ الإذن في الهبة:

أ ـ اعتبار إذن الواهب في قبض الهبة:

هبة/ثالثاً ٢أ،ب،و، ثالثاً ١١

(خ ٥٥٦/٣،م ٣٠٤/٣ ـ ٣٠٦،٣٠٧ ـ ٣١٣)

ب ـ هبة المكاتب بغير إذن مالكه:

هبة/ثالثاً ٩، ١٠ (م١٢٣/٦ـ١٢٤،٣١٢/٣ ـ ٣١٣)

٣٣ ـ هل يعتبر إذن الإمام في إقامة السيد الحدّ على مملوكه:

حدود/٣ب (خ ٣٩٥/٥ ـ ٣٩٦،م ١١/٨)

٣٣ ـ هل يزول ملك صاحب المسجد إذا أذن في الصلاة فيه:

وقف/خامساً ١٥ (م ٣٠٠/٣)

٣٤ ـ استئذان الزوجة زوجها في التصرّف بمالها:

رشد/٢ب (م ٢٨٥/٢)

أراك

ـ الوقوف تحت شجر الأراك بعرفات:

حجّ/سادساً ٢ د/أ (م ٣٦٦/١،ن/٢٥٠،ر/٢٣٤)

ارتداد

أوّلاً ـ تعريف الردّة وما يعتبر فيها:

١ ـ تعريف الردّة:

الردّة لغة: ترك حقٍّ كانوا مقيمين عليه متمسّكين به، فكلّ من فعل هكذا فهو مرتدّ عنه.

م ٢٦٧/٧ ـ ٢٦٨

واصطلاحاً: أن يكفر بعد الإيمان، سواءٌ كان مؤمناً لم يزل فارتدّ، أو كان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ.

م ٢٨٢/٧

٢ ـ ما يعتبر في الارتداد:

أ ـ العقل: السكران متى ارتدّ، أو أسلم، حكم بإسلامه وارتداده.

م ٢٨٧/٧،٧٤/٨

وفي الخلاف: السكران الذي لا يميّز إذا أسلم وكان كافراً، أو ارتدّ وكان مسلماً، لم يحكم بإسلامه ولا بارتداده، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يحكم بإسلامه وإرتداده.

خ ٥٠٤/٥

ب ـ البلوغ: إن كان (الصبي) مراهقاً مميّزاً فأسلم، فإنّ عند قوم (الشافعي) لا يحكم بإسلامه، ولا بارتداده، ويكون تبعاً للوالدين، غير أنّه يفرّق بينه وبينهما لكي لا يفتناه، وفيهم من قال: يحكم بإسلامه ظاهراً، فإذا بلغ ووصف الإسلام كان مسلماً من هذا الوقت، وقال قوم (أبو حنيفة): يحكم بإسلامه وارتداده غير أنّه لا يقتل ولا يكون تبعاً للوالدين، والأوّل أقوى.

م ٣٤٥/٣

وفي الخلاف: المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه، وإن ارتدّ بعد ذلك حكم بارتداده، وإن لم يتب قتل، ولا يعتبر إسلامه بإسلام أبويه.

خ ٥٩١/٣

ونحوه في المبسوط، (٣٤٥/٣).

جـ الاختيار: إذا أُكره المسلم على كلمة الكفر

فقالها، لم يحكم بكفره، بلا خلاف.

م ٧٢/٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ولم تَبنْ امرأته إلّا أنّ أبا حنيفة قال: القياس أنّ امرأته لا تبين، لكنّها تبين استحساناً، وقال أبو يوسف: يحكم بكفره، وتبين امرأته.

خ ٥٠٣/٥ ـ ٥٠٤

وفي المبسوط: سواءً كان ذلك في دار الإسلام أو دار الحرب.

وإن كان في دار الحرب مقيّداً أو محبوساً أو موكّلاً به، فأتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره، ومن قال: كنت مكرهاً، قُبل قوله.

وإن كان مخيّراً في دار الحرب ويذهب ويجيء ويتصرّف في أشغاله بغير قيد ولا توكيل، فأتى بكلمة الكفر حكم بكفره.

م ٧٢/٨ ـ ٧٣

ثانياً ـ أقسام المرتدّ وحكمه:

١ ـ أقسام المرتدّ:

المرتدّ عن الإسلام على ضربين (فالمرتدّ الفطري) من كان مسلماً ولد على فطرةالإسلام (ثمّ ارتدّ)، (والمرتدّ الملّي) من كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ.

ن/٥٢٤

٢ ـ حكم المرتدّ:

أ ـ القتل:

أ/١ ـ قتل المرتدّ الفطري: إذا كان المرتدّ الفطري رجلاً وجب عليه القتل من غير أن يستتاب، وكان على المرأة منه عدّة المتوفى عنها زوجها.

ن/٥٢٤، ٧٣١

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٧).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء: إنّه يستتاب سواءً كان مسلماً في الأصل فارتدّ أو كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ، فإن لم يتب وجب قتله.

خ ٣٥٣/٥

أ/٢ ـ حكم قتل المرتدّ الملّي: المرتدّ (إن) كان كافراً فأسلم، ثمّ ارتدّ فهذا يستتاب فإن تاب وإلّا وجب قتله، وبه قال عطاء.

وقال الحسن البصري: المرتدّ يقتل بغير استتابة.

خ ٣٥٣/٥

ونحوه في النهاية (٥٢٤، ٧٣١)، والمبسوط (٢٨٢/٧).

أ/٣ ـ حكم قتل المرأة المرتدّة: المرتدّة عن الإسلام لا يجب عليها القتل، بل ينبغي أن تحبس أبداً، ويضيّق عليها في المأكول والمشروب والملبوس، وتضرب في أوقات الصلاة.

ن/٧٣١

وفي المبسوط (٧٢/٨) نحوه، وأضاف في موضع آخر: تستتاب ولا تقتل، فإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقّت.

م ٢٨٢/٧

وفي الخلاف: تجبر على الإسلام حتّى ترجع أو تموت في الحبس، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه، وقالوا: إن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقّت.

وقال قتاده: إنّها لا تسترقّ.

وقال الشافعي والحسن البصري والزهري ومالك والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق: إذا ارتدّت المرأة قتلت مثل الرجل إن لم ترجع.

خ ٣٥١/٥

وفي المبسوط: إذا ارتدّا (الزوجان) معاً عن فطرة الإسلام وجب قتلهما.

م ٢٨٣/٤

أ/٤ً ـ حكم المرتدّ إذا ارتدّ ثمّ جنّ: إذا ارتدّ وهو مفيق ثمّ جنّ لم يقتل حال جنونه، فإن ارتدّ عبد الرجل ثمّ جنّ لم يقتل حال جنونه أيضاً.

م ٢٨٨/٧

أ/٥ً ـ من له قتل المرتدّ:

[١] ـ الإمام: قتل المرتدّ إلى الإمام لا إلى آحاد الناس، وقتله بالسيف لا بالسهم.

م ٢٥/٧

[١]/أً ـ قتل المرتدّ بغير إذن الإمام:

إذا إرتدّ المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه، إلّا أنّه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير؛ لأنّه فعله بغير إذن الإمام.

م ٢٨٤/٧

[٢] ـ مولى العبد المرتدّ: للسيّد أن يقتل عبده بالردّة. وقال الشافعي: على وجهين.

خ ٣٩٧/٥

أ/٦ً ـ إذا قُتل المرتدّ باعتقاد أنّه لم يرجع إلى الإسلام فبان خلافه:

قصاص/ أوّلاً٢ب/٨ً (م ٧٢/٨)

ب ـ البينونة بين الزوجين وما يتعلّق بها من أحكام: إن كان المرتدّ مسلماً ولد على فطرة الإسلام، فقد بانت امرأته في الحال. وإن كان المرتدّ ممّن كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ أُستتيب فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين امرأته.

ن/٥٢٤

ب/١ً ـ حكم البينونة إذا كان الارتداد قبل الدخول: إذا ارتدّ أحد الزوجين، فإن كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال.

م ٢٣٨،٢١٢/٤

ب/٢ً ـ حكم البينونة إذا كان الارتداد بعد الدخول: إن كان الارتداد بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة، فإن رجع إلى الإسلام في العدّة فهما على النكاح، وإن لم يرجع حتّى انقضت العدّة وقع الفسخ بالارتداد، وفيهم من قال: يقع الفسخ في الحال، ولا يقف على انقضاء العدّة، وهذا مذهبنا فيمن ولد على فطرة الإسلام، فإنّه يجب عليه القتل ولا يستتاب.

م ٢٣٨/٤

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ومتى لحق هذا المرتدّ (الملّي) بدار الحرب ثمّ رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدّة المرأة وهي ثلاثة أشهر كان أملك بها، فإن رجع بعد انقضاء علّتها لم يكن له عليها سبيل.

ن/٥٢٤

ب/٣ـ مهر الزوجة بعد الارتداد: إذا ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول ينظر، فإن كان الذي ارتدّ الزوج، فعليه نصف المسمّى إن كان صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً، والمتعة إن لم يسمّ لها مهراً صحيحاً ولا فاسداً، وإن كان الذي ارتدّ هو الزوجة فلا مهر لها بحال.

م ٢٣٨/٤

وفي موضع آخر منه: بالدخول قد استقرّ المهر فلا يسقط، وإن زال النكاح بسبب من جهتها كما لو ارتدّت بعد الدخول بها.

م ١٩٦/٤

وانظر أيضاً: مهر / ثالثاً٧

[١] ـ إذا وهبت الزوجة صداقها ثمّ ارتدّت: إن أصدقها عيناً فوهبته له ثمّ ارتدّت قبل الدخول سقط الصداق، فهل يرجع عليها ببدل كلّ الصداق أم لا؟ على قولين.

م ٣٠٨/٤ ـ ٣٠٩

جـ ـ ملكية المرتدّ لأمواله وتصرّفه فيها: المرتدّ إن كان عن فطرة الإسلام، زال ملكه عن ماله وتصرّفه باطل، وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً، لا يزول ملكه وتصرّفه صحيح.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على طريقين. منهم من قال في ملكه وتصرّفه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يزول ملكه وتصرّفه صحيح. الثاني: يزول ملكه وتصرّفه باطل. الثالث: يكون مراعى، وكذلك تصرّفه... وفي أصحابه من قال في تصرّفه ثلاثة أقوال وفي ملكه قولان.

خ ٣٥٨/٥

وفي المبسوط (٢٨٣/٧) نحوه.

وفي موضع آخر: فالأليق بمذهبنا أن نقول إنّه مراعى.

وفي النهاية: المرتدّ عن الإسلام إن كان مسلماً وولد على فطرة الإسلام، قسّم ماله بين ورثته.

جـ/أ ـ التصرّف في أموال المرتدّ الملّي إذا لحق بدار الحرب: المرتدّ الذي يستتاب إذا لحق بدار الحرب لم يجر ذلك مجرى موته، ولا يتصرّف في ماله، ولا ينعتق مدبّره، ولا تحلّ الديون عليه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : يجري ذلك مجرى موته.

خ ٣٦٠/٥

د ـ المرتدّ وحكم الاستتابة:

د/أ ـ حكم الاستتابة: الاستتابة واجبة فيمن شرطه الاستتابة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: الوجوب، والثاني: الاستحباب. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٣٥٥/٥ ـ ٣٥٦

وفي المبسوط: والأوّل (الوجوب) أقوى.

م ٢٨٢/٧

د/٢ـ المرتدّ الذي لا يستتاب:

[١] ـ المرتدّ الفطري:

انظر: ثانياً ٢أ/١

[٢] ـ المرتدّ الملّي الذي تكرر ارتداده أربع مرّات: المرتدّ الذي يستتاب إذا رجع إلى الإسلام ثمّ كفر، ثمّ رجع ثمّ كفر؛ قتل في الرابعة ولا يُستتاب.

وقال الشافعي: يستتاب أبداً، غير أنّه يُعزّر في الثانية والثالثة، وكذلك كلّما تكرر. وقال أبوحنيفة: يحبس في الثالثة. وقال إسحاق بن راهويه: يُقتل في الثالثة.

خ ٥/٥٠٤ ـ ٥٠٥

ونحوه في المبسوط، (٨/٧٤).

د/٣ً ـ المرتدّ الذي يستتاب:

[١] ـ المرتدّ الملّي قبل الردّة الرابعة:

انظر: ثانياً٢أ/٢ً

[٢] ـ المرأة المرتدّة:

انظر: ثانياً٢أ/٣ً

د/٤ً ـ مدّة الاستتابة: الموضع الذي قلنا يستتاب، لم يحدّه أصحابنا بقدر، والأولى أن لا يكون مقدّراً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يستتاب ثلاثاً وبه قال أحمد وإسحاق، وهو ظاهر قول أبي‌حنيفة. والآخر: يستتاب في الحال وإلّا قتل، وهو أصحّهما عندهم، وهو اختيار المزني، وقال الثوري: يستتاب ما دام يرجى رجوعه.

خ ٥/٣٥٦ ـ ٣٥٧

وفي المبسوط: قال قوم: يستتاب ثلاثاً، وقال آخرون: يستتاب القدر الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الأقوى، والأوّل أحوط.

م ٧/٢٨٢ ـ ٢٨٣

د/٥ً ـ حكم إكراه المرتدّ على الاستتابة: إن قال الإمام (للمرتد): إن أسلمت وإلّا قتلتك، فأسلم، حكم بإسلامه.

م ٨/٧٣

د/٦ً ـ صفة إسلام المرتدّ بعد الاستتابة: صفة إسلام المرتدّ والكافر الأصلي سواء، وهي أن يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، ويبرأ من كلّ دين خالف الإسلام، فإن قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، كان كافياً، والأولى أنّه إذا كان لا يعترف بالنبوّات ولا بالكتب، ويكون ممّن يعبد الأوثان فأتى بالشهادتين فقد أسلم.

وإذا كان هذا الكافر ممّن يعتقد أنّ محمّداً نبيّ لكنّه يقول: بعث إلى الأُميين وهم عبدة الأوثان من العرب دون أهل الكتاب، أو يقول: إنّ محمّداً نبيّ حقّ، ولكنّه ما بعث بعد وسيبعث فيما بعد، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلماً.

م ٧/٢٨٧ ـ ٢٨٨

وفي المبسوط: إن كانت المعصية قولاً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون ردّة أو قذفاً فإن كان ردّةً فالتوبة الإسلام، فإذا فعل صحّت توبته وثبتت عدالته، وقبلت شهادته، ولا يعتبر بعد التوبة مدّة يصلح فيها عمله.

م ٨/١٧٨ ـ ١٧٩

د/٧ً ـ إثبات إسلام المرتدّ بإقامته الصلاة:

إسلام/ أوّلاً١ج (م ٧/٢٩٠)

هـ ـ نجاسة المرتدّ:

نجاسة/ أوّلاً٩أ (م ١/٣٧،٣٩،٦٤)

و ـ حكم الصلاة على المرتدّ المقتول ودفنه في مقابر المسلمين: (مَن) ارتدّ ووجب عليه القتل لايصلّى عليه ولايدفن في مقابر المسلمين.

م ١/١٢٨

ثالثاً ـ أحكام ولد المرتدّ:

١ ـ حكم من ولد قبل الارتداد:

إنْ ولد حال الإسلام أو خلّفه حملاً فهو على الإسلام ولا يتبع أباه في الدين.

فإذا بلغ فإن وصف الإسلام أُقرّ عليه، وإن لم يصف الإسلام ووصف الكفر أُستتيب، فإن تاب وإلّا قتل بمنزلة أبيه سواء، وقال بعضهم: إن لم يصف الإسلام أُقرّ على كفره، والصحيح هو الأوّل، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام يسقط عنه القود ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود، ويقوى في نفسي أنّه يجب على قاتله القود على كلّ حال ما لم يظهر منه كفر.

م ٢٨٥/٧

ونحوه في موضع آخر من المبسوط ولكن أضاف: وأمّا إن بلغ ولم يصف إسلاماً ولا كفراً فسكت فقتله إنسان؛ فالأقوى أنّه ليس على القاتل القود. وفي الناس من قال: يقتل قاتله.

م ٣٤٣/٣ ـ ٣٤٤

وفي النهاية نحوه، بإيجاز، ولم يذكر عدم وصفه الإسلام والكفر.

ن/٣٦٥

٢ ـ حكم من ولد بعد الإرتداد:

إن كان الولد ولد بعد الردّة، فإن كانت أمّه مسلمة فالولد مسلم.

م ٧١/٨

ومن ولد بعد الردّة من كافرة مرتدّة أو غيرها، فهو كافر.

م ٢٨٦/٧

وفي الخلاف: إذا رزق المرتدّ أولاداً بعد الارتداد، كان حكمهم حكم الكفّار يجوز استرقاقهم، سواءً ولدوا في دار الإسلام أو في دارالحرب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لايجوز، والثاني: يسترقّ.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا في دار الإسلام لا يسترقّون، وإن لحقوا بدار الكفر جاز استرقاقهم.

خ ٣٦٠/٥ ـ ٣٦١

وفي موضع آخر: فإن كان في دار الإسلام لا يسترقّ، وإن كان في دار الحرب يسترق... وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يسترقّ. وهو قوي.

خ ٥٠١/٥

ونحوه في المبسوط، وقوّى القول بالاسترقاق.

م ٢٨٦/٧

ولكنّه في موضع آخر قال: وقال آخرون: لا يسترقّ، وهو الأقوى عندي، وسواء ولد في دار الإسلام أو في دار الحرب.

م ٧١/٨

ومن قال يسترقّ، فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الأسر كان كالكافر الأصلي يكون الإمام مخيّراً فيه بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق، غير أنّه لا يقرّ على دينه ببذل الجزية.

م ٢٨٦/٧

٣ ـ حكم أولاد أمّ الولد المعتقة إذا ارتدت ثمّ أنجبت من زوج ذمّي:

إذا أعتق الرجل أمّ ولده، فارتدّت بعد ذلك

وتزوّجت رجلاً ذمّيا، ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذمّي رقّاً للذي أعتقها، فإن لم يكن حيّاً كانوا رقّاً لأولاده.

ن/٤٩٩

رابعاً ـ مايتحقّق به الارتداد وما يثبت به:

١ ـ ما يتحقّق به الارتداد:

أ ـ ترك الصلاة أو الصوم وعدم الاعتقاد بوجوبهما: من ترك الصلاة لغير عذر حتّى خرج وقتها وقال أنا لا أعتقد وجوبها فقد ارتدّ ووجب عليه القتل بلا خلاف.

م ١٢٨/١

وفي الخلاف (٣٥٩/٥) نحوه.

وانظر أيضاً: صلاة اليوم والليلة/أوّلاً/٣

(م ١٢٨/١، ٢٨٣/٧ـ٢٨٤، خ ٦٨٩/١ـ٦٩٠)

ومن قامت عليه البيّنة بأنّه أفطر في رمضان متعمّداً لغير عذر سئل: هل عليك في ذلك حرج؟ فإن قال: لا، وجب قتله.

م ٢٧٤/١

ب ـ استحلال الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو غيرها من المحرمّات: من استحلّ الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطرة الإسلام، فقد ارتدّ بذلك عن الدين.

ن/٧١٣

وإذا قامت البيّنة على الأسير أنّه أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دارالحرب لم يحكم بكفره.

م ٢٨٩/٧

جـ ـ وصف السحر بما هو كفر: إذا قال: أنا ساحر، قلنا: صف السحر، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنّه قال: أنا أعتقد إباحته، حكمنا بأنّه كافر يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل لأنّه اعتقد إباحة ما اجمع المسلمون على تحريمه، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنّه يكفر.

م ٢٦٠/٧

وفي الخلاف: من استحلّ عمل السحر فهو كافر، ووجب قتله بلا خلاف. ومن لم يستحلّه وقال: هو حرام، إلّا أنّي أستعمله، كان فاسقاً لا يجب قتله. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: الساحر زنديق إذا عمل السحر، وقوله لا استحلّه غير مقبول، ولا تقبل توبة الزنديق عنده.

وقال أحمد بن حنبل واسحاق: يقتل الساحر، ولم يتعرضا لكفره. وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا.

خ ٣٢٩/٥

د ـ شرب الخمر مستحلّاً لها: من شرب الخمر مستحلّاً لها، حلّ دمه، ووجب على الإمام أن يستتيبه، فإن تاب، أقام عليه حدّ الشراب إن كان شربه، وإن لم يتب قتله، وليس المستحلّ لما عدا الخمر من المسكرات يحلّ دمه وللإمام أن يعزّره إن رأى ذلك صواباً والحدّ في شربه لا يختلف.

ن/٧١١ ـ ٧١٢

هـ ـ بيع الخمر مستحلّاً لها: من باع الخمر، أو الشراب المسكر، أو اشتراه مستحلّاً له، استتيب. فإن تاب وإلّا وجب عليه ما يجب على المرتدّ.

ن/٧١٢ ـ ٧١٣

و ـ حكم القائل: لا أدري النبي ﷺ صادق أو كاذب: من قال: لا أدري النبيّ ﷺ صادق أو كاذب، وأنا شاك في ذلك، وجب قتله على كلّ حال، إلّا أن يقرّ به.

ن/٧٣٠

ز ـ قول كلمة الكفر: إن كان مخيّراً في دار الحرب، فأتى بكلمة الكفر، حكم بكفره.

م ٧٣/٨

ولا يحكم بارتداد من قال: لم أسلم.

م ١٥٤/١

وانظر أيضاً: أوّلاً٢جـ

ح ـ حكم مانع الزكاة أو غيرها من الحقوق غير مستحلّ للمنع: من ترك الحقّ مع المقام على الملّة، كمنع الزكاة ونحو ذلك، لا يسمّى مرتّداً.

م ٢٦٨/٧

ط ـ هل يحكم بالارتداد على مانعي الزكاة أيّام أبي بكر: مانعوا الزكاة في أيّام أبي بكر لم يكونوا مرتدّين، ولا يجوز أن يسمّوا بذلك. وبه قال الشافعي وأصحابه، إلّا أنّهم قالوا: قد سماهم الشافعي مرتدين من حيث منعوا حقاً واجباً عليهم.

وقال أبو حنيفة: هم مرتدّون.

خ ٣٣٧/٥

٢ ـ ما يثبت به الارتداد:

شهادات/ رابعاً١أ/٢ً (م ١٧٢/٨)

خامساً ـ عبادات المرتدّ وعقوده وسائر تصرفاته وما يتعلّق بها:

١ ـ عبادات المرتدّ:

أ ـ إذا ارتدّ بعد وضوئه أو تيمّمه ثمّ رجع إلى الإسلام:

وضوء/ثانياً٢ز (م ٢٧/١،خ ١٦٨/١)

تيمّم/خامساً٣و (م ٢٧/١،٣٤،خ ١٦٨/١)

ب ـ إذا ارتدّ أثناء الأذان أو بعده:

أذان وإقامة/رابعاً٥ (م ٩٦/١،خ ٢٨٢/١)

جـ ـ حكم الاعتكاف إذا ارتدّ اثناءه ثمّ عاد:

اعتكاف/رابعاً١جـ (م ٢٩٤/١،خ ٢٣٦/٢)

د ـ حكم الصوم إذا ارتدّ في أثنائه ثمّ عاد:

صوم/ثانياً١ب (م ٢٦٦/١)

هـ ـ حكم الحجّ إذا ارتدّ بعده ثمّ عاد:

حجّ/ثانياً٣أ/٢ً

(م ٣٠٥/١،خ ٤٢٤/٢،٤٤٢/١)

و ـ إحرام المرتدّ وحكم من ارتدّ في أثنائه:

حجّ/ثانياً٣ أ/٣ً،أ/٤ً (م ٣٠٥/١،خ ٤٣٥/٢)

ز ـ الزكاة في مال المرتدّ:

زكاة/سادساً١ أ/١ً (م٢٠٣/١ـ٢٠٤،خ٨٣/٢)

٢ ـ قضاء عبادات المرتدّ عند رجوعه إلى الإسلام:

العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما، فإنّه يجب عليه القضاء في جميع ذلك، وكذلك ما كان فاته في حال إسلامه ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه.

م ٣٠٥/١

انظر أيضاً: صلاة القضاء/رابعاً٣
صوم/ثانياً١ب
حجّ/ثانياً٤ أ/٢أ(م١/١٢٧/١٢٨،٢٦٦،٣٠٥،خ١/٤٤٢)

٣ ـ الخمس في مال المرتدّ:
خمس/أوّلاً١٠ (خ ١٨٥/٤)

٤ ـ توكيل المرتدّ:
وكالة/رابعاً١د (م٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣،خ٣/٣٥٠)

٥ ـ رهن العبد المرتدّ:
رهن/ثانياً١ جـ/٣أ (م ٢/٢١١ ـ ٢١٢)

٦ ـ مكاتبة العبد المرتدّ ومكاتبة المرتدّ عبده:
مكاتبة/ثانياً٢ ب/٤أ،أ/٤أ (م ٦/١٣٤ ـ ١٣٥)

٧ ـ حكم التدبير إذا ارتدّ المدبّر، وحكمه إذا ارتدّ بعده المولى:
تدبير/ثالثاً٣، ٤ (خ٦/٤١٣ـ٤١٤،م٦/١٧٣ـ١٧٤)

٨ ـ ذباحة المرتدّ:
ذباحة/ثانياً٤ (م ٧/٢٨٩)

٩ ـ نكاح المرتدّ:
أ ـ حكم النكاح إذا ارتدّ الزوجان معاً أو أرتدّ أحدهما قبل الدخول وبعده:
نكاح/ثانياً١٧ح
(م ٧/٢٨٩، ٤/٢٦٧، ٢١٢،خ ٤/٣٣٣)

ب ـ حكم النكاح إذا أسلم وتحته زوجة مشركة ثمّ ارتدّ:
نكاح/ثانياً١٧ ط/٤أ (م ٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧)

جـ ـ ولاية المرتدّ في تزويج بنته أو أُخته أو أمته:
نكاح/رابعاً٢م (م ٧/٢٨٩)

د ـ وطء الأمة المرتدّة، ووطء المولى المرتدّ أمته:
نكاح/سادساً٣أ/٧أ (م ٥/٢٨٨،خ ٥/٨٦)

١٠ ـ طلاق المرتدّ ومايتعلّق به من أحكام:
أ ـ طلاق المرتدّ قبل الدخول وبعده:
طلاق/خامساً٨ (م ٧/٢٨٩)

ب ـ رجعة الزوج بعد ارتداد مطلّقته:
رجعة/٧ (م ٥/١٠٩، ٤/٢٦١)

جـ ـ ارتداد المختلعة بعد الخلع أو قبله:
خلع/خامساً٣ (م ٤/٣٦٣ ـ ٣٦٤)

١١ ـ حكم الإيلاء إذا ارتدّ الزوجان أو أحدهما بعده:
إيلاء/خامساً٨ (م ٥/١٣٨)

١٢ ـ سقوط كفّارة الظهار بارتداد أحد الزوجين:
ظهار/رابعاً٢جـ (م٥/١٥٤،خ ٤/٥٣٨ ـ ٥٣٩)

١٣ ـ الكفّارة بعد الارتداد:
كفّارات/رابعاً١جـ/١أ[٧]
(م ٥/١٦٧ ـ ١٦٨،خ ٤/٥٥١)

١٤ ـ مانعيّة الارتداد من الإرث:
إرث/ثالثاً١أ،ب
(ن/٦٦٢ ـ ٦٦٣،م ٨/٧٣ ـ ٧٤، ٧/٢٨٣،ر/٣٧٤)

١٥ ـ ميراث المرتدّ:
إرث/ثانياً١و
(خ ٤/٩٨ ـ ١٠٠، ٥/٢٥٨،م ٤/٧٩،ن/٦٦٦ـ٦٦٧)

١٦ ـ جناية المرتدّ والجناية عليه:
أ ـ أحكام القصاص للمرتدّ:
انظر: قصاص/أوّلاً٢ب

ب ـ تحمّل العاقلة جناية المرتدّ:
عاقلة/ثانياً٨ (م ١٨٣/٧)
جـ ـ القسامة في قتل المرتدّ:
قسامة/ثانياً٤ (م ٢١٩/٧)
١٧ ـ ضمان المرتدّ لما يتلفه:
إذا أتلف أهل الردّة أنفساً وأموالاً، كان عليهم القود في الأنفس والضمان في الأموال، سواء كانوا في منعة أو لم يكونوا في منعة.
خ ٥٠٢/٥
ومثله في المبسوط (٧٢/٨).
وفي موضع آخر من المبسوط: (المرتدّون) سواء أتلفوا قبل القتال أو بعده، عليهم الضمان.
م ٢٦٧/٧
وأضاف في الخلاف: وقال الشافعي: إن لم يكونوا في منعة مثل ما قلناه. وإن كانوا في منعة فعلى قولين، أحدهما ـ وهو الصحيح عندهم ـ مثل ما قلناه، والثاني: لا يجب عليهم الضمان، قاله في قتال أهل البغي، وبه قال أبوحنيفة.
خ ٥٠٢/٦
١٨ ـ قتال المرتدّين وأحكام أسراهم:
جهاد/رابعاً١ (م ٧١/٨)
أسرى/أوّلاً٥ (م ٧١/٨)
١٩ ـ إعطاء الأمان للمرتدّ:
أمان/رابعاً (م ١٥٧/٧)
٢٠ ـ ردّ المسلمة المهاجرة إلى زوجها إذا ارتدّت بعد الهجرة:
هدنة/سادساً٢ جـ/٣ (م ٥٤/٢)
٢١ ـ نفقة الزوجة المرتدّة:
نفقة/أوّلاً٤جـ (م ١٨/٦،خ ١١٦/٥)

ارتزاق

١ ـ الارتزاق بما يجب فعله عيناً أو كفاية:
قضاء/ثانياً٩
قصاص/أوّلاً٣م
اكتساب/ثانياً٥
٢ ـ ارتزاق الإمام من بيت الصدقات:
زكاة/رابعاً١ ب/أ (م ٢٤٨/١)

ارتماس

١ ـ الاغتسال من الحدث ارتماساً:
غسل/ثالثاً٣أ (م ٢٩/١،ن/٢٢،صا/٢٤٥)
٢ ـ مفطريّة الارتماس في الماء للصائم:
صوم/أوّلاً٢أ/٥
(م ٢٧٠/١،ن/١٥٤،ر/٢١٢،خ ٢٢١/٢)
٣ ـ حكم ارتماس المحرم في الماء:
إحرام/خامساً١ س/٢
(ن/٢٢٠،خ ٣١٣/٢،صا/٣٠١،ر/٢٢٨)
٤ ـ كفّارة ارتماس المحرم في الماء:
إحرام/سابعاً٨ب
(خ ٣١٤/٢،٢٩٩،م ٣٥١/١)
٥ ـ تطهيرماءالبئر من ارتماس الجنب فيه:
ماء البئر/ثانياً٣ك (م ١٢/١،ن/٧)

إرث

أوّلاً ـ تشريع أحكام الإرث وموجباته:

١ ـ تشريع أحكام الإرث:

كانت الجاهليّة يتوارثون بالحلف والنصرة، وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام ثمّ نسخ بسورة الأنفال بقوله «وأولُو الأرحام بعضهم أولى ببعض»[1] وكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة فروي أنّ النّبيﷺ آخا بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة، فكان يرث المهاجريّ من الأنصاري، والأنصاري من المهاجري ولا يرث وارثه الذي كان له بمكّة، وإن كان مسلماً.

ثمّ نسخت بالقرابة والرحم والنسب والأسباب.

م ٦٧/٤

٢ ـ موجبات الإرث:

الإرث يكون بشيئين نسب وسبب، والسبب سببان: زوجيّة وولاء، والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء تضمّن الجريرة، وولاء الإمامة.

والميراث بالنسب يثبت على وجهين: بالفرض والقرابة.

م ٦٩/٤

ونحوه في النهاية (٦٢٣).

ثانياً ـ موانع الإرث:

١ ـ الكُفْر:

أ ـ إرث الكافر من المسلم: لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف، وإذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث، شارك أهل الميراث في ميراثهم، وإن كان بعد قسمته لم يكن له شيء.

وقال أهل العراق ومالك والشافعي: لا يوّرث من أسلم على ميراث.

خ ١٠٧،٢٦،٢٣/٤

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه أضاف: الكافر لا يرث المسلم على حال من الأحوال كافراً أصليّاً كان أو مرتدّاً عن الإسلام، ولداً كان أو والداً أو ذا رحم زوجا، كان أو زوجة.

ن/٦٦٢

وكذا في المبسوط، وأضاف: وإن كان الّذي استحقّ التركة واحداً، أو لم يكن له وارث فنقلت إلى بيت المال، فلا يستحقّ من يسلم بعده على حال.

م ٧٩/٤

ب ـ إرث المسلم إذا خلفه كافر: إذا خلّف المسلم ولداً كافراً، ولم يخلّف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة، كان ميراثه لبيت المال.

ن/٦٦٢

جـ ـ إرث المسلم من الكافر: المسلم يرث الكافر *عندنا*، سواء كان حربيّاً أو ذميّاً، ويحوز المسلم المال قريباً كان أو بعيداً، ذا سهم كان، أو ذا قرابة من جهة الأب كان، أو من قبل الأمّ، ويمنع جميع ورثته الكفّار وإن كانوا أقرب منه.

م ٧٩/٤

---

١ ـ الآية: ٧٥.

وفي النهاية (٦٦٢ ـ ٦٦٥) نحوه مفصّلاً.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا يرث المسلم الكافر، وحكوا ذلك عن الفقهاء كلّهم.

خ ٢٤/٤

وفي موضع من المبسوط: إذا مات رجل وخلّف ابنين مسلماً ونصرانياً، فادّعى المسلم أنّ أباه مات مسلماً وأنّ التركة له وحده، وأقام به شاهدين، وادّعى النصراني أنّ أباه مات نصرانياً وأنّ التركة له، وأقام شاهدين، ***فعندنا*** أنّ التركة للمسلم، سواء مات مسلماً أو نصرانياً فلا يتقدّر ***عندنا*** التعارض في البيّنتين.

وعندهم لا يخلو الميّت من أحد أمرين: إمّا أن يعرف له أصل دين، أو لا يعرف له ذلك، فإن عرف له أصل دين لم يخل البيّنتان من أحد أمرين: إمّا أن يكونا مطلقتين، أو مقيّدتين، فإن كانا مطلقتين مثل أن شهدت إحداهما أنّه مات على النصرانيّة، وشهدت الأُخرى أنّه مات على الإسلام، كانت بيّنة المسلم أولى، وسقطت الأُخرى ويحكم بالتركة للمسلم وحده، وإن كانتا مقيّدتين مثل أن شهدت إحداهما أنّه فارق الدنيا ناطقاً بكلمة النصرانية، وشهدت الأُخرى أنّه فارق الدنيا ناطقاً بكلمة الإسلام، فهما متعارضتان.

وفي المتعارضتين قال قوم: يسقطان، وقال آخرون: يستعملان، فمن قال يسقطان قال الفول قول النصراني مع يمينه ما مات أبوه مسلماً ويكون التركة كلّها له ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة، أو الإيقاف أو القسمة، فإذا أقرع من خرج اسمه فهل يحلف؟ على قولين، ومن قال يوقف أوقف حتّى ينكشف الأمر، ومن قال يقسم قسم التركة بينهما. وقال بعضهم: لا يقسم التركة بحال. وقال بعضهم: التي شهدت بالإسلام أولى وهذا إنّما يتمّ في المطلقتين وأمّا في المقيّدتين فلا يصحّ.

فأمّا إذا لم يعرف له أصل دين فلا فصل هاهنا بين أن يكونا مطلقتين أو مقيّدتين في أنّهما متعارضتان.

فأمّا أن تسقطا ويكون كأنّه لا بيّنة هناك، وينظر في التركة، فإن كانت في يد الغير كان أحقّ بها، لأنّه لا حجّة لواحد منهما بها، وان كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه. والآخر مدّع، وإن كان يدهما مما عليها حلف كلُّ واحد منهما على إسقاط دعوى صاحبه، ويكون بينهما، ومن أقرع فهل يحلف من خرج اسمه؟ على قولين. ومن قال يوقف أوقفها حتّى يزول الإشكال، ومن قال يقسم قسمها بينهما.

م ٢٧١/٨ ـ ٢٧٢

د ـ إذا مات الكافر وله أولاد صغار وإخوة وأخوات مسلمين: إذا خلّف الكافر أولاداً صغاراً، وإخوة وأخوات من قبل الأب وإخوة وأخوات من قبل الأمّ مسلمين، كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثلث، وللإخوة والأخوات من قبل الأب الثلثان، وينفق الإخوة من قبل الأُمّ على الأولاد بحساب حقّهم ثلث النفقة، وينفق الإخوة والأخوات من الأب بحساب حقّهم ثلثي النفقة.

فإذا بلغ الأولاد، فأسلموا، سلّم الإخوة إليهم ما بقي من الميراث، وإن اختاروا الكفر، تصرّفوا في باقي التركة، ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً.

ن/٦٦٥

هـ ـ إذا كان أحد أبوي الأولاد الصغار مسلماً ومات وخلّف إخوة وأخوات: إن كان أحد أبوي الأولاد الصغار مسلماً وخلّف إخوة وأخوات من قبل أب، أو من قبل أمّ، كان الميراث للأولاد الصغار، فإذا بلغوا أُجْبروا على الإسلام، وقهروا عليه، فإن أبوا كانوا بحكم المرتدّين وجرى عليهم ما يجرى عليهم سواء.

ن/٦٦٥

و ـ إرث المرتدّ: إذا ارتدّ المسلم ومات على كفره، أو قتل، فميراثه لورثته المسلمين دون الكفّار، قريبا كان المسلم أو بعيداً كما لو كان مسلماً، سواءً اكتسبه في حال إسلامه، أو في حال ارتداده، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال، وبه قال الأوزاعي، وأبو يوسف ومحمّد.

وذهب الشافعي: إلى أنّه ينتقل ماله إلى بيت المال فيئاً، سواءً اكتسبه حال إسلامه، أو حال إرتداده وسواءً زال ملكه بالردّة أم لم يزل، وبه قال ربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل.

وقال قوم: إنّ ماله الذي إكتسبه في حال حقن دمه، يرثه عنه المسلم. والذي إكتسبه حال إباحة دمه ينتقل إلى بيت المال. وبه قال الثوري وأبوحنيفة.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتدّ زال ملكه، لكن لا يقسم بين ورثته، رجاء أن يعود، وإن لحق بدار الحرب فإنّه يرث عنه كما لو مات، فيعتق عليه رقيقه، وأمّهات أولاده، ويقسّم ماله على الورثة، فإن عاد فالذي عتق لا يعود والعتق نافذ، وأمّا المال نظرت، فإن كان عيناً يردّ، وما كان قد تلف فلا يرجع عليه ولا ضمان على ورثته. وقال قوم: إنّ مال المرتدّ يكون لأهل ملّته الذين انتقل إليهم، إن كانوا يهوداً يرثونه، وإن كانوا نصارى يرثونه، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وقتادة.

خ ٩٨/٤ ـ ٣٥٨/٥،١٠٠

ونحوه في المبسوط (١١٢،٧٩/٤)، والنهاية (٦٦٦).

وأضاف في النهاية: قد روي أنّه يكون ميراثه لورثته الكفّار، وذلك محمول على ضرب من التقية.

ن/٦٦٦ ـ ٦٦٧

ز ـ توارث الكفّار بعضهم من بعض: الكفر ملّة واحدة، فالذمّي يرث من الذمّي، كما أنّ المسلم يرث من المسلم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة.

وذهب قوم إلى أنّ الكفر ملل، ولا يرث الذمّي من الذمّي، وبه قال شريح وربيعة وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

خ ٢٥/٤

وفي المبسوط (م ٧٩/٤) والنهاية نحوه، وأضاف في النهاية: والكفّار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض.

ن/٦٦٦

ح ـ إرث الذمّي أو المعاهد الذي نقض ذمّته أو عهده: إذا نقض الذمّي أو المعاهد الذمّة أو العهد، ولحق بدار الحرب، وخلّف أموالاً وذريّةً عندنا، فأمانه في ذريته وماله باق بلا خلاف، فإن مات، ورثه ورثته من أهل الحرب، وورثته من أهل الذمّة في دار الإسلام.

وقال الشافعي: ميراثه لورثته من دار الحرب دون ورثته من أهل الذمّة في بلد الإسلام.

خ ٣٦١/٥

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: ورثه ورثته من أهل الذمّة عندي.

م ٢٨٦/٧

وفي موضع آخر: فإن مات انتقل ميراثه إلى ورثته من أهل الحرب إن لم يكن له وارث مسلم.

م ١٥/٢

٢ ـ الرقيّة:

أ ـ التوارث بين المملوك ومولاه: المملوك لا يورث منه بلا خلاف، لأنّه لا يملك، وهل يرث أم لا؟ فيه خلاف، فعندنا: أنّه إن كان هناك وارث فإنّه لا يرث إلّا أن يعتق قبل قسمته المال، فإنّه يقاسمهم المال. وإن لم يكن هناك مستحقّ أُشتري المملوك بذلك المال أو ببعضه، وأُعتق، وأُعطي الباقي، وإن لم يسع المال ثمنه سقط ذلك وكان لبيت المال.

وقال طاووس: يرثه كالوصيّة.

وقال باقي الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ومالك: أنّه لا يورث.

خ ٢٦/٤

وفي المبسوط نحوه (٧٩/٤).

وكذا في النهاية، وأضاف: وكذلك إن خلّف وارثين مملوكين كلّ واحد منهما يرث مع صاحبه مثل ولدين، أو والدين، أو ولداً ووالدين، أو ولداً وأحد الأبوين، وما أشبه ذلك، ولم يخلّف إلّا مقدار ما يشترى به أحدهما، لم يجب شراء واحدٍ منهما على حال، لأنّ القدر الذي يستحقّه قد نقص عن ثمنه. وذلك لا يوجب شرائه:

ن/٦٦٧ ـ ٦٦٩

ب ـ إرث الحرّ المتقرّب بالمملوك: إن خلّف ولداً مملوكاً، ولولده ولد حرٌّ، كان الميراث لولد ولده الحرّ دون ولده المملوك، ولم يمنع ولد الولد، الميراث من حيث كان من يتقرّب به مملوكاً، وكذلك الحكم في باقي ذوي الأرحام.

ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨

جـ إرث أمّ الولد: أمّ الولد تُجعل في نصيب ولدها، وتنعتق، وليس لها ميراث.

ن/٦٦٩

وفي المبسوط: حكم أمّ الولد حكم المملوك القنّ سواء.

م ٨٠/٤

د ـ إرث المكاتب: المكاتب على ضربين، المشروط عليه: وهو بمنزلة القنّ ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورّث. والمطلق: وهو يرث ويورّث بمقدار ما تحرّر منه.

وذهب الزهري ومالك والشافعي وأبو حنيفة [أنّ] المكاتب عبدما بقي عليه درهم، ولم يفضّلوا.

خ ١١٧/٤

وفي المبسوط (٤/٨٠)، والنهاية (٦٨٢، ٥٥٠) نحوه.

هـ ـ إرث العبد المبعّض: المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق إذا أدّى بعض مكاتبته، يرث ويورّث بحسب حريّته، ويمنع بحساب رقّه. وإليه ذهب ابن أبي ليلي وعطاء وطاووس وعثمان البتّي.

وكان الزهري ومالك وأحد قولي الشافعي لا يورّثون منه، ويجعلون ماله للمتمسّك برقّه.

وأبو حنيفة يجعل ماله كمال المكاتب يؤدّي عنه مكاتبته، فإن بقي منه شيء كان لورثته، ولا يورثه ما لم يكمل فيه الحريّة.

وروي عن الشافعي أنّه قال: يورث عنه بقدر ما فيه من الحريّة ولا يرث. وكان الثوري وأبويوسف ومحمّد وزفر، يجعلون المعتق بعضه بمنزلة الحرّ في جميع أحكامه.

خ ٤/١١٨، ٢٧ ـ ٢٨

وفي النهاية (٦٨٣)، والمبسوط (٤/٨٠، ٦/٥٦) نحوه، وأضاف في الأخير: ومن كان بينه وبين سيّده مهاياة وقد عتق بعضه، وكسب مالاً في يومه، فإنّه يورث عنه ولا يكون لسيّده، وفيه خلاف.

م ٤/٨٠

و ـ إرث المدبّر: المملوك لا يملك شيئاً يستحقّه ورثته من الأحرار، بل ماله لمولاه، وكذلك حكم المدبّر.

ن/٦٨٢، م ٤/٨٠، ١٢٨

ز ـ إرث الأمة إذا أعتقها سيّدها في مرضه وتزوّجها: إذا أعتق أمة له في مرضه وتزوّجها ومات، (ترث **عندنا**) وعند المخالف لم ترث.

م ٣/٤١

ح ـ إرث الأب من ابنه الذي أعتقه في مرضه: إذا كان ماله ثلاثة آلاف، فاشترى في مرضه أباه بألف درهم، عتق عليه، فإذا مات الابن لم يرثه الأب، **وعندنا** يرث.

م ٣/٤٣

٣ ـ القتل:

أ ـ إرث القاتل لو كان القتل عمداً في معصية أو طاعة أو كان خطأ: القاتل إذا كان عمداً في معصية فإنّه لا يرث المقتول بلا خلاف. وإن كان عمداً في طاعة فإنّه يرثه **عندنا**، وفيه خلاف. وإن كان خطأً فإنّه لا يرثه من ديته ويرث ما سواها.

ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء، عطاء وسعيد بن المسيّب ومالك والأوزاعي.

وذهب قوم إلى أنّه يرث من ماله وديّته.

وقال الشافعي: القاتل لا يرث سواء كان صغيراً أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، عمداً كان أو خطاءً، لمصلحة أو لغير مصلحة، مثل أن يسقيه دواء أو بطّ جرحه فمات. وسواء كان قتل مباشرةً، أو بسبب جناية، أو غير جناية، وسواء كان حاكماً شهد عنده بالقتل أو بالزّنا، وكان محصناً، أو اعترف فقتله، وسواء كان عادلاً فرماه وقتله في المعركة. وبه قال أحمد، وأطلق أنّ القاتل لا يرث بحال.

ومن أصحاب الشافعي من قال: إن كان جناية لا يرثه، مثل أن يكون قتل العمد الذي يوجب

القود، والكفّارة، أو قتل الخطأ الذي يوجب الدية والكفّارة، أو قتله مسلم في دار الحرب، فوجب الكفّارة.

وقال أبو إسحاق: إن كان موضع التهمة فإنّه لا يرثه، مثل أن يكون حاكماً فشهد عنده بقتل ابنه عمداً، أو بالزنا وكان محصناً فقتله، فأمّا إن اعترف فإنّه يرثه، فإنّه ليس بمتّهم.

واختلفوا في قاتل الخطأ، قال الشافعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يورّثون، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: إن كان القتل بالمباشرة فإنّه لا يرثه إلّا في ثلاثة: الطفل، والمجنون، والعادل إذا رمى في الصف فقتل واحدا من المقاتلة، ورثوا من المال والدية معاً. فأمّا إن كان بالسبب، مثل أن لو حفر بئرا فوقع فيها إنسان، أو نصب سكّيناً فعثر به إنسان فمات، أو ساق دابّة أو قادها فرفست فقتله فإنّه يرثه، فأمّا إن كان راكبا على الدابة فرفسها وقتلت إنساناً فإنّه لا يرثه، وقال أبو يوسف ومحمّد: يرث من الذي قتلته الدابة وإن كان راكباً.

وكان عطاء ومالك والزهري وأهل المدينة يورّثون قاتل الخطأ من المال دون الدية.

وكان أهل البصرة يورّثون من المال والدية معا.

خ ٢٨/٤ ـ ٣٠

وفي المبسوط (م ٧٩/٤)، والنهاية (ن/٦٧١ ـ ٦٧٣) نحوه.

ب ـ توريث المتقرّبين للمقتول بالقاتل دونه: إن قتل الرجل ابنه، لم يرثه. فإن كان للقاتل أب وابن ورثا المقتول، وكان الميراث بينهما.

(وهكذا) إن قتل الرجل أباه، لم يرثه على حال. فإن كان للأب أولاد غير القاتل كان ميراثه لهم. فإن لم يكن له ولد غير القاتل، وكان لولده ولد، ورث جدّه المقتول دون أبيه القاتل، ولم يمنع المال حيث كان من يتقرّب به ممنوعا.

ن/٦٧٢

جـ انحصار وارث المقتول بالقاتل أو بوارث كافر: إن لم يكن للمقتول أحد غير الذي قتله، أو كان له وارث كافر، كان ميراثه لبيت المال.

فإن أسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدّم. وإن لم يسلم وكان المقتول عمداً، كان الإمام وليّه، وهو مخيّر بين أن يأخذ الدية، فيجعلها في بيت مال المسلمين، أو يقيد به القاتل، وليس له أن يعفو.

ن/٦٧٢ ـ ٦٧٣

ثالثاً ـ الحجب:

١ ـ الحجب المطلق (حجب الحرمان):

الحجب المطلق، من يسقط ويدفع الذي لو لم يكن كان يرثه، مثل الجدّ يسقط بالأب، وابن الابن يسقط بالابن...الخ.

م ٨١/٤

أ ـ حجب ولد الولد: لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد سواء كان ذكراً أو أنثى.

م ٨١،٨٣/٤

ب ـ حجب الجدّ والجدّة: تسقط الجدّة بالأمّ، وتسقط الجدّة أمّ الأب بالأمّ، ويسقط الجدّ

بالأب، بلا خلاف في هذه المسائل.

م ٨١/٤

وتسقط أُمّ الأُم بالأب، وعندهم لا تسقط به، (و)أمّ الأب لا ترث مع الأب وفيه خلاف.

م ٨١/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك.

خ ٣٧/٤

جـ ـ حجب أولاد الأم: أولاد الأمّ يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومع ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومع ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، ولا يسقطون مع الجدّ.

وقال الشافعي: يسقطون مع أربعة: مع الأب، والجدّ وإن علا، ومع الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثا، ومع أولاد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً.

خ ٣٣/٤

وفي المبسوط (٨١/٤) نحوه.

د ـ حجب الأخوة والأخوات: الإخوة والأخوات من الأب الأمّ، أو من الأب كلالة، وهم يسقطون بثلاثة: بالأب، وبالابن، وبابن الابن بلا خلاف.

ويسقطون (*عندنا*) بالبنات، وبنات الابن، وبجميع ولد الولد، وإن نزلوا، سواء كانوا أولاد ابن، أو أولاد بنت.

وقال الشافعي: لا يسقطون بهؤلاء.

ولا خلاف أنّهم لا يسقطون بالجدّ.

خ ٣٦/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إنّ أحداً من الأخوات والإخوة لا يرث مع الأمّ.

م ٨٣،٨١/٤

هـ ـ حجب أولاد الأب خاصة: لا يرث مع الأخ والأخت من قبل الأب والأمّ، أحد من أولاد الأب خاصّة.

م ٨٥/٤

و ـ حجب أولاد الإخوة والأخوات: لا يرث مع الإخوة والأخوات، وإن اختلفت أسبابهم أحد من أولاد الإخوة والأخوات، سواءً كان أولاد الإخوة والأخوات من قبل الأب، أو من قبل الأب والأمّ، أو من قبل الأُمّ، وعلى كلّ حال.

ن/٦٣٩

ز ـ حجب العمّ والعمّة والخال والخالة: لا يرث مع الإخوة والأخوات سواءً كانوا من قبل الأُمّ، أو من قبل الأب والأُمّ، أو من قبل الأب، أحدٌ من ذوي الأرحام، من العمّ والعمّة وأولادهما، والخال والخالة وأولادهما.

ن/٦٣٩

وفي المبسوط (م ٨٦/٤) أشار إليه.

ح ـ حجب أولاد العمّ والعمّة والخال والخالة: لا يرث مع العمومة والعمّات واحداً كان أو اثنين أحد من بني العمّ ولا بني العمّة اختلفت أسبابهما أو اتّفقت، إلّا مسألة واحدة وهي: تقدّم ابن العم من قبل الأب والأمّ على العمّ من قبل الأب، وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات، أحد من أولادهم اختلفت أسبابهم أو اتّفقت.

ولا يرث مع العمّ والعمّة واحداً كان أو اثنين

أو أكثر أحد من بني الخؤولة والخالات على حال. وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم أحد من بني الأعمام والعمّات.

ولا يرث مع ولد العمّ والعمّة ولد ولد العمّ والعمّة، ولا مع ولد الخال والخالة أحد من ولد ولدهما، وولد ولد العمّ من قبل الأب والأمّ مع العمّ للأب، يكون المال للعمّ، ويسقط ولد ولد العمّ. وليس يجري ذلك مجرى ولد العمّ للأب.

ن/٦٥٥ ـ ٦٥٦

ط ـ حجب عمّ الأب والأمّ وعمّتهما وخالها وخالتها: لا يرث عمّ الأب ولا عمّته ولا خال الأب ولا خالته ولا عمّ الأمّ ولا عمّتها ولا خالها ولا خالتها، مع عمّ الميّت وعمّاته وخاله وخالاته على حال، ولا مع أولاد عمّه وعمّاته وخاله وخالاته وإن سفلوا.

ن/٦٥٧ ـ ٦٥٨

ولا يرث كذلك مع أولاد العمومة والعمّات وإن سفلوا، خؤولة الأمّ وخالاتها وعمومتها وعمّاتها.

ولا مع أولاد الخؤولة والخالات وإن سفلوا عمومة الأب وعمّاته وخؤولته وخالاته.

ن/٦٥٨

٢ ـ الحجب المقيّد (حجب النقصان):

الحجب المقيّد إذا حجب عن بعض فرضه ولا يسقطه أصلاً، مثل الزوج والزوجة والأمّ.

م ٨١/٤

أ ـ حجب الزوج: للزوج النصف كمّلاً مع عدم الولد، والربع مع وجود الولد.

وعند المخالف: للزوج، نصف غير معول وهو إذا كان معه من عصبات غير الولد وولد الولد، مثل الأب والجدّ والعمّ وابن العمّ والأخ وابن الأخ ومولى، فإنّ هاهنا يأخذ نصفاً كمّلاً بلا عول.

ونصف معول، وهو إذا كان مع ذوي الفروض من غير ذوي العصبات مثل أُختين من أب وأمّ، أو من أب، فللزّوج النصف، وللأُختين الثلثان المسألة من ستّة تعول إلى سبعة. ***وعندنا*** له النصف كمّلاً والنقص يدخل عليهما.

وربع غير معول إذا كان معه عصبة من الأولاد، مثل الولد أو ولد الولد.

وربع معول، إذا كان معه من ذوي الفروض، من الولد وولد الابن مثل ابنين[1]. ويكون في المسألة بنتان وأمّ، للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللأمّ السدس، يكون المسألة من اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر، وإذا كان معه أبوان تعول إلى خمسة عشر ولا تعول بأكثر من هذا.

م ٨٢/٤

ب ـ حجب الزوجة: للزوجة الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد غير معول.

وعند المخالف: للزوجة ربع معول، وهو إذا كان معها من ذوي الفروض من غير الولد وغير العصبات مثل زوجة، وأختين مع أب وأمّ وأمّ، للزوجة الربع وللأختين الثلثان وللأم السدس، المسألة من اثني عشر يعول إلى ثلاثة عشر، ***وعندنا*** أنّ هذه المسألة لا تصحّ لأنّ أحداً من

١ ـ **الظاهر** «بنتين».

الأخوات والإخوة لا يرث مع الأمّ.

وربع غير معول، وهو إذا كان معها عصبة من غير الأولاد مثل الأب والجدّ والعمّ وابن العمّ والأخ وابن الأخ والمولى، لها الربع والباقي لهم.

وثمن معول، وهو إذا كان معها من ذوي الفروض من الولد وولد الابن مثل زوجة وابنتين وأمّ وأب... وعندنا لا تصحّ، والنقص يدخل على البنت دون الأمّ، والزوج والزوجة.

وثمن غير معول، وهو إذا كان معها عصبة من الولد وولد الولد مثل زوجة وابنتين للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، والباقي لمن معهما.

م ٨٢/٤ ـ ٨٣

جـ ـ حجب الأُمّ: لا يحجب الأمّ، إلّا الولد، وولد الولد ـ وفي أصحابنا من قال: إنّ ولد الولد لا يحجب الأمّ وهو شاذّ ـ والإخوة، وأمّا أولاد الأخ فلا يحجبونها بلا خلاف.

م ٨٥/٤

جـ/١ ـ شرائط حجب الإخوة للأمّ: لا تُحجب الأمّ عن الثلث إلّا بأخوين، أو بأخ وأُختين، أو أربع أخوات، ولا تُحجب بأختين.

وقال جميع الفقهاء: إنّها تحجب بأختين.

خ ٣٩/٤

وفي النهاية (٦٢٩) نحوه.

ولا يقع الحجب بالإخوة ولا بالأخوات إذا كان من قبل الأمّ. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٩/٤

وفي النهاية (٦٢٩) نحوه، وأضاف: ولا يحجب أيضاً ما كان حملاً لم يُولد بعد، وإنّما يحجب ما ولد واستهلّ.

وإن خلّف الميّت أُمّه وإخوة وأخوات، لم يحجبوا الأمّ عن الثلث إلى السدس، وإنّما يحجبونها عن الثلث مع وجود الأب، ليتوفّر عليه ما تمنع هي.

ن/٦٣٠

جـ/٢ ـ حجب الإخوة والأخوات الخناثى للأُمّ: متى كان مع الأبوين إخوة وأخوات خناثى فإنّه لا يحجب الأمّ من الثلث إلى السدس إلّا بأربعة، لجواز أن يكونوا كلّهم إناثاً.

م ١١٧/٤

جـ/٣ ـ فروض توريث الأُمّ: للأُم سبعة أحوال:

[١] ـ لها السدس إذا كان معها ولد، بلا خلاف.

[٢] ـ لها الثلث مع الأب إذا لم يكن هناك ولد، بلا خلاف.

[٣] ـ لها السدس مع الإخوة أو الأخوات.

[٤] ـ لها الثلث، إذا كان معها أخ واحد، وهذه كلّها لا خلاف فيها.

[٥] ـ لها السدس إن كان معها أخوان، أو أخ وأُختين، أو أربع أخوات، وأمّا الأختان فلا يحجب بهما عندنا، وفيه خلاف.

[٦] ـ (لو كان الفرض) زوج وأبوان، للزوج النصف بلا خلاف، وللأمّ ثلث جميع المال، والباقي للأب، وفيه خلاف.

[٧] ـ (لو كان الفرض) زوجة وأبوان: للزوجة الربع بلا خلاف، وللأمّ ثلث جميع المال، والباقي

للأب وفيه خلاف.

م ٨٣/٤

٣ ـ حجب القاتل والمملوك والكافر:

القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٣٢/٤

وفي المبسوط (٨١/٤) نحوه.

رابعاً ـ سهام المواريث وما يجتمع منها ومالا يجتمع.

١ ـ سهام المواريث:

سهام المواريث ستّة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

م ٧١/٤

أ ـ النصف: وهو سهم أربعة، سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت. وسهم البنت إذا انفردت ولم يكن غيرها من الأولاد، وسهم الأخت من الأب والأمّ، وسهم الأخت من الأب إذا لم يكن أخت من قبل أب وأمّ.

م ٧١/٤

ب ـ الربع: وهو سهم اثنين، سهم الزوج مع وجود الولد، أو ولد الولد وإن نزلوا. وسهم الزوجة مع عدم الولد، وولد الولد وإن نزلوا.

م ٧١/٤

جـ ـ الثمن: وهو سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا لا غير.

م ٧١/٤

د ـ الثلثان: وهو سهم إثنين، سهم البنتين فصاعداً.

م ٧١/٤

وقال ابن عبّاس: للبنتين النصف، وللثّلاث فصاعداً الثلثان.

م ٨٣/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال عامّة الفقهاء

٤٤/٤

وسهم الأختين فصاعداً من الأب والأمّ، فإن لم يكونا من الأب والأمّ فهو سهمها إذا كانتا من قبل الأب لا غير.

م ٧١/٤

هـ ـ الثلث: وهو سهم اثنين، سهم الأمّ مع عدم الولد، وعدم ولد الولد، وعدم من يحجبها من الإخوة والأخوات. وسهم اثنين فصاعداً من كلالة الأمّ.

م ٧١/٤

و ـ السدس: وهو سهم خمسة، سهم كلّ واحد من الأبوين مع وجود الولد وولد الولد. وسهم الأمّ مع عدم الولد، وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين، أو أخ وأُختين، أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل أب وأمّ، أو من قبل أب دون أمّ على الانفراد. وسهم كلّ واحد من كلالة الأمّ ذكراً كان أو أنثى.

م ٧١/٤

٢ ـ اجتماع السهام المنصوصة:

إنّ النصف يصحّ أن يجتمع مع النصف في

زوج وأخت من أب وأمّ، أو أخت من أب، فإنّهما يأخذان المال بينهما نصفين، ويصحّ أن يجتمع النصف مع الربع مثل نصف البنت مع ربع الزوج، ومثل نصف الأخت للأب والأمّ، أو للأب مع ربع الزوجة. ويصحّ أن يجتمع النصف مع الثمن، مثل ثمن الزوجة مع نصف البنت لا غير، ولا يصحّ أن يجتمع النصف مع الثّلثين، لأنّها تعول، والعول **عندنا** باطل، ويصحّ أن يجتمع مع الثلث مثل النصف الزوج وثلث الأمّ، أو ثلث الاثنين من كلالة الأمّ، ويصحّ أن يجتمع مع السدس مثل نصف البنت مع سدس كلّ واحد من الأبوين على الانفراد وسدسهما على الاجتماع، ومثل نصف الزوج وسدس كلّ واحد من كلالة الأمّ ومثل نصف الأخت للأب والأمّ، أو للأب، مع سدس كلّ واحد من كلالة الأمّ.

ولا يصحّ أن يجتمع مع الربع الثمن، وأمّا اجتماع الربع مع الثلثين فإنّه يصحّ مثل ربع الزوج مع الثلثين للبنتين، ومثل ربع الزوجة مع الثلثين للأختين من الأب والأمّ، أو للأب، ويصحّ اجتماع الربع مع الثلث، مثل ربع الزوجة مع ثلث الأم، وربع الزوجة أيضاً مع ثلث كلالتي الأمّ، ويصحّ اجتماعه مع السدس مثل ربع الزوج مع سدس كلّ واحد من الأبوين، إذا كان هناك ولد، ومثل ربع الزوجة مع سدس الأُمّ إذا كان هناك من يحجبها ومع سدس كلّ واحد من كلالة الأمّ.

ويصحّ اجتماع الثمن مع ثلثي البنتين، ومع سدس كلّ واحد من الأبوين. والثلثان يصحّ اجتماعهما مع الثلث مثل ثلثي الأختين من الأب والأمّ دون الأب مع ثلث ابنتين فصاعدا من كلالة الأمّ، ويصحّ اجتماعه أيضاً مع السدس مثل ثلثي البنتين مع سدس كلّ واحد من الأبوين، ومثل ثلثي الأختين من الأب والأمّ أو من الأب مع سدس كلّ واحد من كلالة الأمّ. ولا يصحُّ اجتماع الثلث مع السدس على حال.

م ٧١/٤ ـ ٧٢

٣ ـ نصيب ذوي السهام حال انفرادهم وحال اجتماعهم:

أ ـ نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي النسب: ذو السهم من ذوي النسب إذا انفرد أخذ ما سُمّي له بالفرض، والباقي يردّ عليه كائناً من كان.

م ٧٤/٤

ب ـ نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي النسب: ذو السهام من ذوي النسب، إذا اجتمعوا فلهم ثلاثة أحوال:

حالة، تكون التركة وفقاً لسهامهم، ـ فإذا كانت كذلك ـ أخذ كلّ ذي سهم سهمه، وذلك مثل الأبوين والبنتين، للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، ومثل الأختين من كلالة الأب والابنتين من كلالة الأم فللأُختين من كلالة الأب الثلثان، وللابنين من كلالة الأمّ الثلث وقد استوفيت الفريضة.

وحالة، تكون التركة فاضلة عن سهامهم ـ فإذا كانت كذلك ـ أخذ كلّ ذي سهم حقّه، والباقي يُردّ عليهم على قدر سهامهم، مثل الأخت من قبل الأب مع الأخ أو الأخت من قبل

الأُم، فإنّ كلّ واحد منهما، يأخذ نصيبه والباقي يردّ عليهما على قدر سهامهما، وفي أصحابنا من قال: يردّ على الأخت من قبل الأب، والأوّل أصحّ.

وأمّا إذا كان أحدهما له سببان والآخر له سبب واحد، فإنّ الباقي يردّ على من له سببان، مثل أخت من قبل أب وأمّ، مع أخ أو أخت من قبل الأمّ، فإنّ الباقي يردّ على الأخت من الأب والأمّ، ومتى اجتمع كلالة الأب والأمّ مع كلالة الأب، سقط كلالة الأب وإن اجتمع الثلاث كلالات، سقطت التي من جهة الأب لا غير.

م ٧٣/٤

وفي الخلاف: الفاضل من فرض ذوي السهام يردّ عليهم بقدر سهامهم، إلّا على الزوج والزوجة، أو يكون من ذوي الفروض من له سببان، والآخر له سبب واحد، فيردّ على من له سببان.

ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأهل المدينة بجعل الباقي لبيت المال.

خ ١٣٠/٤

وفي النهاية: إن خلّف أبويه وبنتاً وإخوة وأخوات، كان للبنت النصف وللأبوين السدسان وبقي سهم يردّ على الأب خاصّة والبنت، ولم يردّ على الأمّ شيء.

ن/٦٢٩

وحالة، تكون التركة ناقصة عن سهامهم، لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلا على البنت أو البنات دون الأبوين والزوج والزوجة؛ وعلى الأخت من قبل الأب والأمّ، أو من قبل الأب دون كلالة الأمّ والزوج أو الزوجة.

م ٧٣/٤ ـ ٧٤

جـ ـ نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي الأسباب: وأمّا ذوو الأسباب فهم الزوج والزوجة، إذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمّى؛ إن كان زوجاً له النصف، وإن كانت زوجة فلها الربع، والباقي للإمام.

م ٧٤/٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: قد رُوي أنّ الباقي يردّ عليها (الزوجة) كما يرّد على الزوج.

وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين: إنّ هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام (عج) وقصور يده، فأمّا إذا كان ظاهراً، فليس للمرأة أكثر من الربع، والباقي له على ما بيّناه، وهذا وجه قريب من الصواب.

ن/٦٤٢

د ـ نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي الأسباب: وأمّا إذا اجتمعوا فلهم سهمهم المسمّى؛ للزوج النصف مع عدم الولد، وعدم ولد الولد وإن سفلوا، مع جميع الوارث ذا فرض كان أو غير ذي فرض، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وإن سفلوا، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وعدم ولد الولد وإن سفل مع جميع الورّاث، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد، ولا يدخل عليهما النقصان، ولا يردّ عليهما الفاضل إلّا ما استثناه.

م ٧٤/٤

٤ ـ الميراث بالتعصيب:

أ ـ حكم العصبة: قال قوم: العصبة ما يحوز المال ويجمع ويحيط بالمال، ولهذا سمّيت العصابة عصابة لأنّها تحيط بالرأس.

٩١/٤

والقول بالعصبة باطل ***عندنا***، ولا يورّث بها في موضع من المواضع، وإنّما يورّث بالفرض المسمّى أو القربى، أو الأسباب التي يورّث بها، من الزوجيّة والولاء.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأثبتوا العصبات من جهة الأب والابن.

خ ٦٢/٤

وفي المبسوط (٩١/٤) نحوه.

ب ـ مراتب العصبة عند المخالفين: أوّل العصبات من هؤلاء عصبة الولد، فإن كان واحداً فله المال كلّه، وإن كانا اثنين فالمال بينهما بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب بلا خلاف، وإن لم يكن ولد ولد أصلاً فالمال للأب بلا خلاف، فإن لم يكن أب فالجدّ.

م ٩١/٤

وفي الخلاف: وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يورّثون ذوي الأرحام على ترتيب العصبات، فيجعلون ولد الميّت من ذوي أرحامه أحقّ من سائر ذوي الأرحام، ثمّ ولد ابن الميّت ثمّ ولد جدّه، ثمّ ولد أبي الجدّ، إلّا أنّ أبا حنيفة قدّم أب الأمّ على ولد الأب، وذكر عنه أنّه قدّمه على ولد الميّت أيضاً. وكان أبو يوسف ومحمد يقدّمان عليه ولد أب أبعد منه ومن في درجتهم.

خ ١٦/٤

وإن اجتمع الأب مع الجدّ كان الأب أولى، فإن لم يكن جدّ، فجد الجدّ وإن علا، فإن اجتمع جدّ وأخ تقاسما ***عندنا***، وفيه خلاف.

وإن لم يكن جدٌّ وكان عمّ وأخ سقط العمّ مع الأخ بلا خلاف.

والأخ من الأب والأمّ أولى من الأخ من الأب، لأنّه يتقرّب بسببين، فإن لم يكن أخ من أب وأمّ، فالأخ من الأب يقوم مقامه، وكان أولى من ابن الأخ للأب والأمّ. فإن لم يكن أخ من أب فابن أخ من أب وأم، فإن لم يكن فابن أخ من أب، فإن لم يكن فالعمّ من الأب والأمّ، فإن لم يكن عمّ من أب وأمّ، فعمّ من أب، فإن لم يكن فابن عمّ لأب وأمّ. وعند أصحابنا أنّه أولى من العمّ للأب، فإن لم يكن فابن العمّ للأب فإن لم يكن فعمّ الجدّ فإن لم يكن عمّ الجدّ فبنوهم، فإن لم يكن فعمّ جدّ الجدّ ثمّ بنوهم على هذا التدريج. كلّ هذا لا خلاف فيه وإن اختلفوا في تعليله؛ ***فعندنا*** أنّهم أولى لأنّهم أقرب، وعندهم لأنّ تعصيبهم أقوى.

م ٩١/٤

ونحوه في الخلاف، (٢٠/٤ ـ ٢١).

٥ ـ الميراث بالعول:

العول ***عندنا*** باطل، فكلّ مسألة تعول على مذهب المخالفين، فالقول ***عندنا*** فيها بخلاف ما قالوه، وبه قال ابن عبّاس، فإنّه لم يعول المسائل

وأدخل النقص على البنات، وبنات الابن، والأخوات للأب والأمّ، أو للأب.

خ ٧٣/٤

أ ـ زوج وأختان: للزوج النصف، والباقي للأختين وعندهم تعول إلى سبعة.

(وإن كان) معهم أمّ، للزوج النصف، والباقي للأمّ، وعندهم تعول إلى ثمانية.

(وإن كان) معهم أخ من أمّ تعول إلى تسعة.

(وإن كان معهم) أخوان من أمّ تعول إلى عشرة. ويقال لهذه المسألة، أمّ الفروخ.

خ ٤١،٧٣/٤ ـ ٤٢

ب ـ زوج وبنتان وأمّ: للزوج الربع، وللأمّ السدس، والباقي للبنتين، ولا عول. وعند الفقهاء أنّها تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

خ ٤٢/٤

جـ ـ زوج، وأبوان وبنتان: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين.

وعندهم يعول إلى خمسة عشر.

خ ٤٣/٤

د ـ زوج وأبوان وبنت: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت.

وعند الفقهاء: أنّها تعول إلى ثلاثة عشر.

خ ٤٣/٤

هـ ـ زوجة، وأختان من أب وأمّ، وأمّ: للزوجة الربع، وللأمّ مابقي. وعند الفقهاء: تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

وإن كان معهم أخ من أمّ، كان للزوجة الربع، والباقي للأمّ. وعندهم تعول إلى خمسة عشر.

وإن كان معهم أخ آخر فمثل ذلك. وعندهم تعول إلى سبعة عشر.

خ ٤٣/٤ ـ ٤٤

و ـ بنتان وأب وامّ وزوجة: للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان والباقي للبنتين.

وعندهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، وهذه المسألة يقال لها المنبريّة التي قال فيها: صار ثمنها تسعاً.

خ ٤٤/٤

خامساً ـ الميراث بالقرابة وكيفية ذلك:

١ ـ من يستحق الميراث بالقرابة:

يستحقّ الميراث بالقرابة من جهتين، أحدهما: الولد للصلب إذا كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، ومن يتقرّب بهم من ولد الولد وإن نزلوا، سواءً كانوا ولد الابن أو ولد البنت، فأمّا البنات فلهنّ سهم مسمّى فقط. والأب ومن يتقرّب بالأبوين.

م ٧٥/٤

وفي الإيجاز (ر/٢٧٢) نحوه.

٢ ـ مراتب القرابة:

أ ـ الولد للصلب: أقوى القرابة، الولد للصلب، فإنّه إن كان ذكراً أخذ المال كلّه بالقرابة دون التعصيب، وإن كانوا أكثر فالمال بينهم بالسويّة، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان للذكر مثل حظّ الأنثيين، سواءً كان الذكور أكثر أو الإناث، بلا خلاف ولا يرث معهم أحد ممن يرث بالقرابة، سواء تقرّب بهم أو بغيرهم إلّا الزوج أو الزوجة، أو الولدان أو أحدهما الذين هم ذوو السهام.

م ٧٥/٤

وفي النهاية (٦٣٢ ـ ٦٣٣) نحوه.

وفي الخلاف: ولا يرث مع البنات واحدة كانت أو اثنتين أحد من الأخوات.

وقال الفقهاء: بنت وأخت، وبنت وإخوة، وأخوات من قبل الأب والأُمّ، أو من قبل الأب، للبنت النصف ولبنت الابن السدس، والباقي للأُخت.

خ ٥٥/٤

وهناك مسائل أخرى بهذا المضمون ذكرها في موضع آخر (٤٩/٤ ـ ٥٠).

أ/أ ـ توريث ولد الولد مع الولد: لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، واحدة كانت أو اثنتين.

م ٨٣/٤

فإذا خلّف بنتاً وبنت ابن (أوبنات ابن) وعصبة؛ المال للبنت، النصف بالتسميّة، والباقي ردّ عليها.

وقال الفقهاء: للبنت النصف، ولبنت الابن (أو لبنات الابن) السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة.

و(مثل) بنتان وبنت ابن وعصبة، للبنتين الثلثان بالتسمية، والباقي ردّ عليهما.

وقال الفقهاء للبنتين الثلثان، وتسقط بنت الابن والباقي للعصبة.

و(مثل) بنتان وبنت ابن، ومعهما ابن ابن، للبنتين الثلثان، والباقي ردّ عليهما. وقال جميع الفقهاء: لهما الثلثان، والباقي بين بنت الابن وأخيها، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

و(مثل) زوج، وأبوين وبنت، وبنت ابن؛ للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت، وليس لبنت الابن شيء.

وقال جميع الفقهاء: هذه من إثني عشر تعول إلى خمسة عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، وللبنت النصف ستّة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين سهمان.

وبنتان وابن ابن وبنت ابن ابن، للبنتين الثلثان بالفرض، والباقي ردّ عليهما، ويسقط الباقون.

وقال الفقهاء: الباقي لابن الابن، وتسقط بنت ابن الابن.

خ ٤٦/٤ ـ ٤٨

وفي المبسوط (٨٣/٤ ـ ٨٤)، والنهاية (ن/٦٣٣) نحوه.

أ/٢ ـ توريث الأولاد مع الأبوين: إن خلّف مع الأبوين أولاداً ذكوراً وإناثاً، كان للأبوين السدسان، وما بقي فللأولاد، للذكر مثل حظّ الأنثيين. فإن خلّف معهما بنتاً واحدةً كان لهما السدسان، وللبنت النصف ثلاثة أسهم من ستّة، وبقي سهم يردّ عليهم على قدر سهامهم، وهي خمسة أسهم. فيجعل أصل الفريضة من خمسة أسهم، للأبوين منهما سهمان، وللبنت ثلاثة أسهم.

فإن خلّف مع الأبوين بنتين، كان للأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان، وكذلك الحكم إن كنّ أكثر من بنتين، كان الثلثان بينهنّ بالسويّة.

فإن خلّف مع الأبوين ولداً ذكراً، كان للأبوين السدسان، وما بقي فللولد الذكر.

فإن خلّف أحد أبويه وبنتاً، كان لأحد أبويه السدس، وللبنت النصف، والباقي ردّ عليهما على

قدر سهامهما.

فإن خلّف مع أحد الأبوين بنتين؛ كان لأحد الأبوين السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي ردّ عليهم على قدر أنصبائهم.

ن/٦٢٤ ـ ٦٢٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الفقهاء في كلا الموردين، الباقي يردّ على الأب بالتعصيب.

خ ٥٦/٤ ـ ٥٧

أ/٣ً ـ كيفية توريث الأولاد مع الزوج أو الزوجة: إن خلّف الميّت زوجاً أو زوجة، كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن، والباقي للولد على ما بيّنا.

ن/٦٣٣

وانظر: سادساً ١

أ/٤ً ـ كيفية توريث الأولاد مع الأبوين والزوج أو الزوجة: إن ترك أبويه وزوجة وولداً ذكوراً وإناثاً؛ كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظّ الانثيين.

م/٦٢٦

وإن خلّفت أبويها وزوجها وأولاداً ذكوراً وإناثاً، كان للأبوين السدسان، وللزوج الربع وما بقي للأولاد للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

وإن خلّفت أبويها وزوجها وبنتاً أو بنتين فصاعداً، كان للأبوين السدسان، وللزوج الربع، وما يبقى فللبنت أو ما زاد عليها من البنات.

ن/٦٢٧

وكذا في الخلاف، وأضاف: عند الفقهاء تعول في بنتين إلى خمسة عشر، وفي بنت واحدة إلى ثلاثة عشر.

خ ٤٣/٤

وإن خلّف مع الأبوين زوجة وبنتاً، كان للأبوين السدسان، وللبنت النصف، وللزوجة الثمن، وما يبقى ردٌّ على الأبوين والبنت دون الزوجة.

ن/٦٢٦

وإن خلّف مع الأبوين زوجة وبنتين فصاعداً، كان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان، وما يبقى للبنتين أو البنات.

ن/٦٢٦

وفي الخلاف مثله، وأضاف: وعندهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين.

خ ٤٤/٤

وإن خلّفت أحد أبويها أباً كان أو أمّاً وزوجاً وبنتاً، كان للزوج الربع من أصل المال، ولأحد الأبوين السدس، وللبنت النصف، وما يبقى يردّ على أحد الأبوين والبنت، ولا يردّ على الزوج شيء.

وإن خلّفت أحد أبويها وزوجها وبنتين أو ما زاد عليهما، كان للزوج الربع، ولأحد الأبوين السدس، ما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهنّ بالسويّة.

ن/٦٢٨

أ/٥ً ـ مايخصّ به الابن الأكبر من التركة: قال أصحابنا: إنّ الابن الأكبر يخصّ بسيفه ومصحفه

وخاتمه وثياب جلده.

م ١٢٦/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١١٥/٤

فإن كانوا جماعة في سنّ واحد إشتركوا فيه، وإن كان لم يخلّف غير ذلك يسقط هذا الحكم.

وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك يقوّم عليهم دون أن يعطوا بلا تقويم.

م ١٢٦/٤

وفي النهاية: فإن كانوا سواءً في السنّ، لم يخصّ واحد منهم بشيء من جملة التركة. وكذلك إن كان الأكبر سفيها أو فاسد الرأي، لم يُحْبَ من التركة بشيء.

ن/٦٣٣

ب ـ ولد الولد: بعد ولد الصلب (في المرتبة) ولد الولد أقوى من غيرهم من القرابات، سواءً فرادى وجماعة بلا خلاف، ولا يأخذ معه إلّا من يأخذ مع الولد للصلب من الأبوين أو الزوج والزوجة، على حدّ واحد من غير زيادة ونقصان، ويأخذ كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به؛ فولد الابن يقوم مقام الابن، ذكراً كان أو أنثى، ويكون للذكر مثل حظّ الأنثيين، وولد البنت يقوم مقام البنت، ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا ذكورا وإناثاً فالمال بينهم بالسويّة، وإن اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت، أخذ كلّ فريق منهم نصيب من يتقرّب به، والبطن الأوّل أبداً يمنع من نزل عنه بدرجة.

م ٧٦/٤

وعند الفقهاء يأخذ كلّ منهم نصيب من لو كان للصلب: لبنت الابن نصف المال، ولبنات الابن الثلثان، ولبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وهكذا بنات الابن وابن الابن وبنت الابن[1]، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وولد البنت لا يرث عندهم مع العصبة، ومع عدمهم، فيه خلاف.

م ٨٤/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: قال الشافعي: لا يرث.

خ ٥٠/٤

وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه أضاف: لأولاد البنت الثلث. الذكر والأنثى فيه سواءٌ عند بعض أصحابنا، **وعندي** أنّ المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٣٤

وذكر بعض أصحابنا: أنّ ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً من المال.

ن/٦٣١

وفي الخلاف: وبنت الابن مع بنت ابن الابن تجريان مجرى البنت للصلب مع بنت الابن، وعلى هذا التنزيل، للبنت العليا النصف، وللتي تليها تكملة الثلثين، يسقط من هو أنزل منها، إلّا أن يكون معها أخوها، فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

خ ٥١/٤

---

١ ـ الظاهر أن الصحيح هو: «بنو الابن».

جـ ـ الأب: بعد ولد الولد (في المرتبة) الأب، فإنّه يستحقّ جميع المال إذا انفرد، (قال الفقهاء يأخذ بالتعصيب. م ٨٦/٤) وإذا اجتمع مع الأمّ أخذ ما يبقى من سهمها، وهو السدس مع وجود من يحجبها من الإخوة والأخوات من قبل الأب، أو الثلث مع عدمهم، والباقي للأب بالقرابة. (وقال الفقهاء بالتّعصيب. م ٨٧/٤)

ولا يجتمع معه أحد من يتقرّب به ولا من يتقرّب بالأم.

م ٧٦/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ذهب قوم إلى أنّ أمّ الأب، ترث مع الأب، وهو قول أحمد وإسحاق ومحمّد بن جرير الطبري.

خ ١٢٦،٣٧/٤

وقال الشافعي مع باقي الفقهاء: لأمّ الأمّ مع الأب السدس.

خ ٦٢/٤

ويجتمع معه (الأب) الزوج والزوجة، فإن اجتمع زوج وأمّ وأب، فإن للأمّ ثلث الأصل إذا لم يكن هناك من يحجبها، وللزوج النصف، والباقي للأب، فإن كان بدل الزوج زوجة كان مثل ذلك سواء.

م ١٠٩،٧٦/٤

وفي النهاية (٦٢٧،٦٢٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال جميع الفقهاء للأمّ ثلث ما يبقى.

خ ٤٠/٤

جـ/١ً ـ اجتماع الأبوين مع الجدّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأمّ: الجدّ والجدّة من قبل الأب والجدّ والجدّة من قبل الأمّ لا يرثون مع الأبوين، فإن حضر جدّ، أو جدّة من قبل الأب مع الأبوين، كان للأبوين المال: للأب سهمان وللأمّ سهم واحد، فيعطى الجدّ أو الجدّة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك إن حضر جدّ أو جدّة من قبل الأمّ في هذه المسألة، أُخِذَ سدسٌ من ثلث الأمّ فأُعطي الجدّ أو الجدّة على ما ذكرنا، من الطعمة.

وإذا اجتمع الجدّ والجدّة، من قبل الأب أو من قبل الأمّ في حال يستحقّ فيها الطعمة، قسّم السدس طعمة بينهما نصفين.

ن/٦٣١ ـ ٦٣٢

وفي المبسوط (٨٧،٨١/٤)، والخلاف (١٢٧،٣٨/٤) نحوه.

جـ/٢ً ـ شرائط إعطاء سدس نصيب الأب والأمّ إلى الجدّ أو الجدّة طعمة: إنّما تكون الطعمة إذا زاد حظّهما (الأب والأمّ) على السدس، فإن حضرا في حال لا يستحقّ فيها كلّ واحد من الأبوين أكثر من السدس لم يكن لهما طعمة.

(وعلى هذا) إذا خلّفت المرأة زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها من قبل أبيها، وجدّها أو جدّتها من قبل أمّها، كان للزوج النصف وللأمّ الثلث، وللأب السدس، ويؤخذ من ثلث الأمّ، سدس أصل المال. فيعطى الجدّ أو الجدّة من قبلها، وسقط الجدّ والجدّة من قبل الأب.

وإن خلّف الميّت أبويه وإخوة وأخوات من

قبل الأب وجدّاً أو جدّة من قبله وجدّاً أو جدّة من قبل الأمّ، كان للأمّ السدس، وبقي خمسة أسهم، فهي للأب، يؤخذ منها سدس أصل المال، فيعطى الجدّ أو الجدّة من قبل الأب، وسقط الجدّ والجدّة من قبل الأمّ.

ن/٦٣١ ـ ٦٣٢

ولا طعمة للجدّ والجدّة من قبل الأب، إذا كان أب الميّت ميّتا، ويكون المال كلّه للأمّ، وكذلك لا طعمة لهما إذا كانا من قبل الأمّ، إلّا إذا كانت الأمّ حيّة.

ن/٦٣١

د ـ من يتقرّب بالأبوين:

د/أ ـ من يتقرّب بالأب: من يتقرّب بالأب هم الإخوة والأخوات، إذا كانوا من جهة أب وأمّ، أو من جهة أب، أو إخوة فقط، دون الأخوات فإنّ الأخوات من جهته لهنّ سهمهنّ المسمّى، وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا، والجدّ والجدّة من قبله.

م ٤/٧٥

[١] ـ كيفية تقسيم الإرث بين الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب فقط: الإخوة والأخوات للأب والأمّ، يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك أبوان في سائر الأشياء، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كان أخ من أب وأمّ له المال، وإن كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسويّة، وإن كانوا إخوة وأخوات، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين بلا خلاف في جميع ذلك.

م ٤/٨٥

[٢] ـ نصيب الجدّ والجدّة من قبل الأب من التركة: إذا خلّف الميّت جدّاً من قبل أبيه، أو جدّته، ولم يخلّف غيره، كان المال له. وإن خلّفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٤٧

وفي المبسوط (٤/٧٧) نحوه.

[٣] ـ كيفية تقسيم الإرث بين الجدّ من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبل الأب والأم: الجدّ من قبل الأب وإن علا يقاسم الإخوة من قبل الأب والأمّ والأخوات منهما، ويكون كواحد منهم يستحقّ ما يستحقّه، أخ منهم، إن كان واحداً، قاسمه المال نصفين، وإن كانوا أكثر من ذلك، فعلى حساب ذلك، بالغاً ما بلغوا، وإن كانت أختاً، كان للجدّ الثلثان، وللأخت الثلث، وإن كنّ أخوات كان هو كأخ معهنّ، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٥٠

وفي المبسوط (٤/٧٦) نحوه.

وفي الخلاف: إذا كان مع الجدّ للأب إخوة من الأب والأمّ، أو إخوة من الأب، فإنّهم يرثون معه ويقاسمونه.

واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: فنذهب قوم إلى أنّهم لا يسقطون مع الجدّ ويرثون، وبه قال مالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل.

وذهبت طائفة إلى أنّهم يسقطون، وبه قال أبو حنيفه وعثمان البتي وداود والمزني من أصحاب

الشافعي ومحمّد بن جرير الطبري وإسحاق بن راهويه.

خ ٨٩/٤

وقال الشافعي: يدفع إلى الجدّ ما هو خير له من المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

خ ٩٠/٤

وفي المبسوط (١٠٩/٤) والنهاية (٦٥٠) نحوه.

وكان زيد (بن ثابت) يقاسم الجدّ بهما، فما حصل لولد الأب ردّه على ولد الأب والأمّ، إلّا أن تكون أختاً من أب وأمّ، فيردّ عليها من ولد الأب تمام النصف وإن بقي شيء كان بين ولد الأب، وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمّد وكثيرٌ من أهل العراق.

خ ٩٧،٩١/٤ ـ ٩٨

(وعلى هذا فإن خلّف) أخاً لأب وأمّ وأخوات لأب وجدّ، المال هاهنا للجد بالمقاسمة بين الأخ للأب والأمّ وبينه، وتسقط اللواتي من جهة الأب، وفيها خلاف.

أو أخوان لأب وأمّ، وأخ لأب، وجدّ مثل ذلك، وعندهم، الثلث له، خير من المقاسمة.

أو أخاً لأب وأمّ، وأخت أو أختان لأب، وجدّ، المقاسمة بين الأخ للأب والأمّ والجدّ وتسقط الأخت أو الأختان.

أو أختاً لأب وأمّ، وأختاً لأب، وجدّ، المقاسمة بين الجدّ والأخت للأب والأمّ فحسب للذكر مثل حظّ الأنثيين، وعندهم يكون له النصف. وللأخت من الأب والأمّ النصف.

وأختاً لأب وأمّ، وأختان لأب وجدّ، للجدّ سهمان من ثلاثة وسهم للأخت، وتسقط الأختان للأب، وعندهم للجدّ سهمان من خمسة، وللأخت للأب والأمّ سهمان ونصف سهم، لا يصحّ على اثنين يُضرب في خمسة تصير عشرة، يصير للجدّ خمسان أربعة، وللأخت للأب والأم النصف خمسة أسهم، يبقى سهم لا يصحّ على اثنين تضرب في عشرة يكون عشرين للجدّ ثمانية للأخت للأمّ والأب عشرة، ويبقى سهمان لكلّ واحد سهم.

أو أختاًللأب والأمّ، وثلاث أخوات للأب، وجدّ ***عندنا*** مثل الأوّل سواء (للجدّ سهمان من ثلاثة، وسهم للأُخت، وتسقط الأخوات)، وعندهم المقاسمة والثلث للجدّ شيء واحد، فإن كنّ أربع أخوات، فالثلث خيرٌ له من المقاسمة.

م ١١٠/٤ ـ ١١١

[٤] ـ كيفية التوريث بين الجدّة من قبل الأب مع الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب: الجدّة من قبل الأب وإن علت بمنزلة الأخت من قبل الأب والأمّ، أو الأخت من قبل الأب، تقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ كما تقاسم الأخت منهما، وإن صادفت إخوة وأخوات من قبل أب لا غير، قاسمتهم كما تقاسم الأخت منه.

ن/٦٥١

وفي المبسوط (٧٦/٤) نحوه.

د/٢ ـ من يتقرّب بالأمّ: من يتقرّب من قبل الأمّ، هو الجدّ أو الجدّة من قبلها وإن عليا، فأمّا

الأمّ نفسها والإخوة والأخوات من جهتها فلهم سهام مسمّات.

م ٤/٧٧،٧٥

[١] ـ نصيب الجدّ والجدّة من قبل الأمّ من التّركة: إن خلّف جدّاً من قبل أُمّه، أو جدّته منها، ولم يخلّف غيره، كان الميراث له فإن خلّفهما، كان المال بينهما نصفين.

ن/٦٤٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الفقهاء كلّهم: للجدّة السدس.

خ ٤/٥٨

[٢] ـ كيفية تقسيم التركة بين الجدّ والجدّة من قبل الأمّ وبين الإخوة والأخوات: الجدّ والجدّة من قبل الأمّ بمنزلة الأخ والأخت من قبلها، يقاسمان الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، أو من قبل الأب، والإخوة والأخوات من قبل الأمّ.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٤/٨٨

وفي النهاية (٦٥١)، والمبسوط (٤/٧٧) نحوه.

د/٣ً ـ نصيب كلّ من قرابة الأب والأمّ عند الاجتماع: متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأمّ مع تساويهم في الدرج، كان لقرابة الأمّ، الثلث نصيب الأمّ، بينهم الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

م ٤/٧٧

وفي النهاية (٦٥١) نحوه.

وفي الخلاف: وإن اجتمعت جدّتان، جدّة أمّ وجدّة أب، كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث، وللجدّة من قبل الأب الثلثان، كلّ واحدة تأخذ نصيب من يتقرّب به.

وقال الفقهاء كلّهم: لها السدس، فإن اجتمعتا كان السدس بينهما نصفين.

خ ٤/٥٨

والإخوة من الأمّ، مع الجدّ للأب، يأخذون نصيبهم الثلث المفروض والباقي للجدّ.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا المال للجدّ ويسقطون.

خ ٤/٨٨

د/٤ً ـ اجتماع الجدّ مع ذوي الفرض: إن كان مع الجدّ ذو فرض مثل زوج وأخ وجدّ، ***عندنا*** ليس له إلّا المقاسمة، وعندهم للجدّ ثلاثة أحوال: المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، فأيها كان خيراً له عمل به.

(فإن خلّف) زوجاً وأمّاً وأختاً وجدّاً؛ للزوج النصف، والباقي للأمّ بالفرض والردّ، وفيها خلاف بين الصحابة وهي الأكدريّة.

م ٤/١١٠

وفي الخلاف (٤/٩٥) نحوه مفصّلاً.

أو (خلّف) زوجاً وأمّاً وجدّاً وأخاً، للزوج النصف، والباقي للأمّ بالفرض والردّ. وعندهم على حسب اختلافهم في الجدّ، للزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ السدس، وسقط الأخ.

أو زوجاً، وأمّاً، وبنتاً، وأختاً، وجدّاً، للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأمّ السدس، والباقي ردّ

على البنت والأمّ، وعندهم للجدّ السدس وتسقط الأخت.

أو زوجاً وأمّاً وأختين وجدّاً، للزوج النصف، والباقي للأمّ بالفرض والردّ، وعندهم للزوج النصف، وللأمّ السدس، والباقي بين الجدّ والأختين للذكر مثل حظّ الأنثيين، إن شاء قاسم، وإن شاء أخذ السدس.

أو بنتاً وأختاً وجدّاً، المال للبنت ***عندنا*** بالفرض والردّ وفيها خلاف.

م ١١٠/٤

أو زوجاً، وأمّاً وجدّاً، للزوج النصف بلا خلاف وللأمّ الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي يردّ عليها.

وقال الشافعي الباقي للجدّ، وبه قال زيد بن ثابت وهكذا في زوجة وأمّ وجدّ، ولا يختلف قوله في زوج وأمّ، وفي زوجة وأمّ إلّا أنّ في الزوج والأمّ لا فرق بين ثلث ما يبقى وبين سدس جميع المال، وليس كذلك في زوجة وأمّ وجدّ، لأنّ للزوجة الربع، فثلث ما يبقى أكثر من السدس من جميع المال.

خ ٩٣/٤

د/٥ ـ كيفية توريث الجدّات إذا علون: إنّ أوّل درجة الجدّات هما جدّتان، وهي أمّ أمّ، وأمّ أب، وهي ثاني درجة الميّت، وهما وارثتان بلاخلاف.

والدرجة الثانية، أربعة جدّات، إحداهما أمّ أمّ الأمّ، وهي وارثة بلا خلاف، الثانية، أمّ أب الأمّ، فهي ترث ***عندنا***، ولا ترث عندهم بالإجماع، إلّا ابن سيرين فإنّه قال: إنّ أمّ أب الأمّ ترث لأنّها جدّة، الثالثة أمّ أمّ أب ترث بلا خلاف، الرابعة، أمّ أب أب ترث ***عندنا***، وفيهم من قال: لا ترث.

والدرجة الثالثة، ثمانية جدّات، كلّهن ترثن ***عندنا*** غير أن القربى تسقط البعدى، وعند الفقهاء أربع جدّات وارثات، وعلى هذا كلّما ترتفع درجة، زاد من الجدّات ويتضاعف.

م ٨٩/٤

وفي الخلاف (٥٨/٤ ـ ٥٩) نحوه.

[١] ـ مسألة أمُّ أمُّ أمِّ هي أُمّ أبِ أبٍ: صورتها (ان امرأة كان لها ابن ابن ابن،وبنتُ بنتِ بنتٍ، فزوّج ابن ابن ابنها، ببنت بنت البنت، فجاءت بولد فهي أمّ أمّ أمٍّ، وأمّ أبِ أبٍ، فإذا مات المولود، ترث بالسببين معاً ***عندنا*** على حسب استحقاقهما.

وفي أصحاب الشافعي من قال: ترث بالسببين معاً ثلثي السدس، وهو قول أبي العباس، وبه قال الحسن بن صالح بن حي ومحمّد وزفر قالوا: ترث ميراث جدّتين، وكلّما زادت بقرابة تورث بمثلها، ورثت مع الجدّات الأُخر بعدد قراباتها في السدس.

ومذهب الشافعي: أنّها لا ترث الثلثين، وبه قال أبو يوسف.

خ ٥٩/٤ ـ ٦٠

وفي المبسوط (٨٨/٤) نحوه.

د/٦ ـ حجب الأقرب من الأجداد والجدّات الأبعد منهم: لا يرث مع الجدّ الأدنى ولا مع الجدّة الدنيا، من قبل الأب كانا أو من قبل الأمّ؛

الجدّ الأعلى ولا الجدّة العليا من قبل أب كانا أو من قبل أمٍّ.

وجدُّ أبي الميّت وجدّته، وجدّ أمّ الميّت وجدّتها، يتقاسمون المال، إذا لم يكن هناك جدّ الميّت ولا جدّته لامن قبل الأب ولا من قبل الأمّ.

ن/٦٤٨ ـ ٦٤٩

وفي الخلاف: إذا كانت قربى وبعدى من جهة واحدة، مثل أن تكون أمّ أمٍّ، وأمّ أمّ أمّ، أو أمّ أب وأمّ أمّ أب فإنّ القربى تحجب البعدى بلا خلاف.

وإذا اختلفت جهات الجدّات، مثل أن تكون من جهة الأم ومن جهة الأب فإنّها تسقط البعدى بالقربى ***عندنا***. وإن تساويا لم تسقط إحداهما، مثل أمّ أمّ، وأمّ أمّ أب، أو أمّ أب، وأمّ أمّ أمٍّ، فإنّه تسقط القربى البعدى.

ذهب أهل العراق إلى أنّه تسقط البعدى بالقربى، سواء كانت من قبل الأمّ، أو من قبل الأب.

وقال زيد بن ثابت: إن كنّ من قِبل الأمّ فإنّ البعدى تسقط بالقربى وإن كنّ من قبل الأب ففيه روايتان: إحداهما لا تسقط ويشرك بينهما في السدس، وبه قال مالك وأكثر أهل الحجاز.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه تسقط البعدى بالقربى. والثاني: أنّهما، إن كانتا من قبل أمّ فإن القربى تسقط البعدى، وإن كانتا من قبل أب فعلى قولين مثل قول زيد.

خ ٦١/٤

وفي المبسوط (٤/٩٠) نحوه.

د/٧ ـ حجب الجدّ والجدّة لأولادهم: لا يجتمع مع الجدّ والجدّة، ولا مع واحد منهم أولاد الجدّ أو الجدّة.

م ٧٧/٤

وفي النهاية (٦٤٨) نحوه.

د/٨ ـ اجتماع قرابة الأب والأمّ مع الزوج أو الزوجة: إن زاحم قرابة الأب والأمّ زوج أو زوجة لم ينقص قرابة الأمّ عن الثلث، ودخل النقص على قرابة الأب.

م ٧٧/٤

فإن كان مع الجدّ والجدّة زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، وللجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثلث نصيب الأمّ، وما يبقى فهو للجدّ والجدّة من قبل الأب.

ن/٦٤٧ ـ ٦٤٨

د/٩ ـ كيفية التوريث بين الإخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب: لا يرث مع الأخ والأخت من قبل الأب والأمّ أحد من أولاد الأب خاصّة، واحدة كانت أو اثنتين أو إخوة وأخوات، وسواءً كان الذي للأب أخت واحدة أو أختان أو إخوة أو أخوات؛ بل المال كلّه للذي يجمع السببين، واحدة كان أو ما زاد عليها.

وإن كان مع الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، ولد الأمّ، فله نصيبه، إن كان واحداً له السدس، وإن كانتا اثنتين فصاعداً، لهم الثلث، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وفي ذلك خلاف.

م ٨٥/٤ ـ ٨٦

وفي النهاية (٦٣٥ ـ ٦٣٧) نحوه.

وفي الخلاف: أختٌ من أبٍ وأم، وأخ وأخوات من أبٍ؛ للأخت من الأب والأُم النصف بلا خلاف، والباقي ***عندنا*** ردّ عليها.

وقال الفقهاء: الباقي للأخ والأخوات للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(وفي) أُختين من أب وأم، وأخت وأخ من أب، للأُختين الثلثان بلا خلاف، والباقي ***عندنا*** ردّ عليهما.

وقال جميع الفقهاء: الباقي للأخ والأخت من الأب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(وفي) أُخت من أبٍ وأم، وأخوات من أب وعصبة، للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف، والباقي ***عندنا*** رد عليها، وعند الفقهاء: للأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

(وفي) أُختين من أب وأم وأُخت من أب وابن أخ من أب، للأُختين الثلثان بلا خلاف، والباقي ***عندنا*** ردّ عليهما، ويسقط الباقيون.

وقال جميع الفقهاء: الباقي لابن الأخ من الأب، لأنّه عصبة، ولا شيء للأخت من الأب.

خ ٥٢،٥٣/٤

الإخوة والأخوات من قبل الأب، يقومون مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ واحداً كان أو اثنين، ذكرا كان أو أنثى، في جميع الأحكام، مع الأخ أو الأخت أو معهما من قبل الأمّ ومع العصبة، وعلى كلّ حال إذا لم يكن هناك أحد من قبل أبٍ وأمٍّ بلا خلافٍ، إلّا في مسألة المشتركة، وهي زوج وأمّ وإخوة لأمّ وإخوةٍ لأب وأمّ، فإنّ ***عندنا*** للزوج النصف، وللأمّ الثلث بالتسمية، والباقي ردّ عليها ويسقط الباقون.

م ٨٦/٤

قال الشافعي ومالك وإسحاق والنخعي والثوري وأهل المدينة والبصرة: للزوج النصف، وللأمّ السدس تكملة الثلثين، وللأخوين للأمّ الثلث، ويشركهم بنو الأب والأمّ، ولا يسقطون وصاروا بني أمّ معاً. وذهبت طائفة إلى أنّ للزوج النصف وللأمّ السدس، وللأخوين للأمّ الثلث، ويسقط الأخَوان من قبل الأب والأمّ، وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل. والمشهور عنهما الأوّل.

خ ١٠٢/٤

وفي النهاية (٦٣٧ ـ ٦٣٨) نحوه.

د/١٠ً ـ اجتماع ثلاث أخوات مفترقات مع العصبة أو الأخ: ثلاث أخوات مفترقات وعصبة، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأمّ السدس، والباقي ردّ على الأخت من الأب والأمّ. ومن أصحابنا من قال: يردّ عليهما لأنّهما ذو سهام، وتسقط الأخت من الأب.

وقال جميع الفقهاء: للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

وإن كان مع إحداهن أخ، نظرت، فإن كان مع الأخت للأمّ، فإنّ لهما الثلث، وللأخت من الأب والأمّ النصف والباقي ردّ عليها، وتسقط الأخت من الأب.

وقال جميع الفقهاء: للأخت من الأب السدس

تمام الثلثين.

وإن كان الأخ مع الأخت للأب والأمّ، يكون للأخت من الأمّ السدس، والباقي للأخت من الأب والأمّ مع أخيها، وتسقط الأخت من الأب بلا خلاف.

وإن كان الأخ مع الأخت للأب، كان للأخت للأمّ السدس. وللأخت للأب والأمّ النصف، والباقي ردّ عليها.

وقال الفقهاء: للأخت من الأمّ السدس، والباقي للأخ والأخت من قبل الأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(وإن كان) مع كلّ واحدة منهنّ أخ، فإنّ للأخ والأخت من الأمّ الثلث، والباقي للأخ والأخت من قبل الأمّ والأب؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين بلا خلاف، ويسقط الأخ والأخت من قبل الأب.

خ ٥٣/٤ ـ ٥٤

وفي النهاية (٦٣٨ ـ ٦٣٩) نحوه.

د/١١ً ـ اجتماع الإخوة والأخوات من الأب والأمّ، أو من الأب، أو من الأم مع الزوج أو الزوجة: سهم الزوج والزوجة ثابت مع الإخوة والأخوات، لا ينقصان عمّا سمّي لهما، ولا يزادان عليه، النصف إن كان زوجا، والربع إن كانت زوجة.

ن/٦٤٠

وعلى هذا إن كان ثلاثة إخوة متفرّقين أو أخوات متفرّقات أو إخوة وأخوات متفرّقات (معهم) زوج أو زوجة، كان له حقّه: النصف إن كان زوجاً والربع إن كانت زوجة، والسدس للأخت أو للأخ من قبل الأم إن كانا واحداً والثلث إن كانا إثنين أو أكثر والباقي للأخت أو للأخ أو للإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، وسقطت الأخت أو الأخ أو الإخوة والأخوات من قبل الأب.

ن/٦٣٩

د/١٢ً ـ توريث أولاد الأخ والأخت:

[١] ـ قيام أولاد الأخ والأخت مقام آبائهم في التوريث: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً كان أو أكثر منه، إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات، [كذلك] وأولاد الأخوات. فإن خلّف الميّت أولاد أخ أو أخت لأب وأمّ، أو لأب، ولم يخلّف غيرهم، كان الميراث بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن خلّف، أولاد أخ أو أخت لأمّ ولم يخلّف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء، فإن خلّف معهم أولاد أخ أو أخت لأب وأمّ، أو لأب، كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأمّ السدس، الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي لأولاد الأخ، أو الأخت من قبل الأب والأمّ، أو للأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٤٣

[٢] ـ قيام أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم في مقاسمة الجدّ والجدّة: أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا، من قبل أب كانوا، أو من قبل أب وأمّ، أو من قبل أمّ خاصّة؛ يقومون مقام الإخوة والأخوات في مقاسمة الجدّ والجدّة:

ن/٦٥١

وفي المبسوط (٤/٧٧) نحوه.

وفي الخلاف: بنو الأخ يرثون مع الجدّ، وإن نزلوا، ويقومون مقام أبيهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هم يسقطون مع الجدّ.

خ ٤/٥١، ٩٠

[٣] ـ اجتماع أولاد الأخ للأب والأم وأولاد الأخت لهما مع أولاد الأخ للأُمّ وأولاد الأخت لهما: إن خلّف أولاد أخ لأب وأمّ وأولاد أخت لهما، وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لها، كان لأولاد الأخ والأخت من قبل الأمّ الثلث ولأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم بالسويّة، والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها، الذكر والأنثى فيه سواء، ويبقى الثلثان من أصل المال، فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأمّ الثلثان؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب والأمّ، للذكر أيضاً مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٤٤ ـ ٦٤٥

[٤] ـ كيفية توريث أولاد الأُخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب: إن خلّف أولاد أخ وأُخت لأب وأمّ، وأولاد أخ وأُخت لأب، كان المال لأولاد الأخ والأخت من قبل الأب والأم، وسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب.

وإن خلّف أولاد أخ، أو أولاد أخت من أمّ، وأولاد أخ أو أخت من أب، وأولاد أخ أو أخت من أب وأمّ، كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأمّ السدس بينهم بالسويّة، والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأمّ، وسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب.

ن/٦٤٣ ـ ٦٤٤

[٥] ـ اجتماع الزوج أو الزوجة مع أولاد الأخ والأخت: سهم الزوج والزوجة ثابت معهم؛ النصف إن كان زوجاً، والربع إن كانت زوجةً، لا ينقصان عن ذلك، ولا يزادان عليه، والباقي يكون بينهم على ما بيّنّاه.

ن/٦٤٧

[٦] ـ حجب البطن الأوّل من أولاد الأخ والأخت للبطن الثاني منهم: لا يرث مع أولاد الأخ وأولاد الأخت من أب كانوا، أو من أب وأمّ خاصّة، أحدٌ من أولاد ولد الأخ والأخت، وإن كانوا من الأب والأمّ.

ن/٦٤٦

[٧] ـ حجب أولاد الأخ والأخت للعمّ والعمّة والخال والخالة: لا يرث مع أولاد الإخوة والأخوات، من قبل أب كانوا أو من قبل أمّ، أو من قبل أب وأمّ، أحدٌ من ذوي الأرحام، إلّا الجدّ أو الجدّة، ولا يرث معهم عمّ ولا عمّة، ولا خال ولا خالة ولا أحد من أولادهم على حال.

ن/٦٤٧

هـ ـ من يتقرّب بالجدّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأُمّ: من يتقرّب بالجدّ والجدّة من قبل الأب هو عمّ وعمّة وأولادهما وإن نزلوا، ومن قبل الأُمّ هو الخال والخالة وأولادهما وإن نزلوا.

م ٤/٧٥

هـ/١ـ كيفية توريث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات: ميراث العمومة والعمّات مثل ميراث الإخوة والأخوات مِن قبل الأب على حدّ واحد، فإذا خلّف الميّت عمّاً أو عمّة أو عُمومة، أو عمّات ولم يخلّف غيرهم، كان الميراث لهم، وكذلك إن ترك عمومة وعمّات، كان المال لهم، للذكر مثل حظّ الانثيين.

ن/٦٥٢ ـ ٦٥٣

وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأُمّ على حدّ واحد، فإذا خلّف خالاً أو خالة، ولم يخلّف غيره، كان المال له، فإن خلّفهما، كان المال بينهما نصفين، فإن خلّف خؤولة وخالات، كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء، الميراث بينهم بالسويّة.

ن/٦٥٢

هـ/٢ـ كيفية توريث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب: إن ترك عمّين أو خالين أحدهما لأب وأمّ، والآخر لأب، أو عمّة لأب وأمّ وعمّاً، أو عمّة، أو عمومة، أو عمّات، أو عمومة وعمّات من قبل الأب، كان المال للعمّ أو للخال أو للعمّة من قبل الأب والأمّ، ويسقط الباقون من قبل الأب.

وإن خلّف عمّين، أو خالين، أحدهما لأمٍّ، والآخر لأب وأمّ، أو لأب، أو عمّة من قبل الأمّ، وعمّة، أو عمّاً، أو عمومة. أو عمّات، أو عمومة وعمّات من قبل الأب، أو من قبل الأب والأمّ. كان للعمّ، أو للخال، أو للعمّة من قبل الأم، السدس، والباقي للعمّ، أو للخال، أو للعمّة أو للعمّ، أو للعمومة... من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب.

وإن خلّف عمومة وعمّات مختلفين، كان للعمومة والعمّات من قبل الأم الثلث، بينهم بالسّويّة، والباقي للعمومة والعمّات من قبل الأب والأمّ، للذكر مثل حظّ الانثيين، وسقط العمومة والعمّات من قبل الأب.

ن/٦٥٣ ـ ٦٥٤

قال في الخلاف: العمّات المفترقات يأخذن نصيب الأب؛ يقسّم بينهنّ قسمة الأخوات المفترقات بالسّواء.

وقال من تقدّم ذكره (منسوب إلى فضل بن شاذان) يقدّم من كان للأب والأمّ، فإن لم يكن فالتي للأب، وإن لم يكن فالتي للأمّ.

خ ١٧/٤

وإن خلّف ثلاثة أخوال متفرّقين، كان للخال من قبل الأمّ السُّدس، والباقي للخال من قبل الأب والأمّ، وسقط الخال من قبل الأب.

ن/٦٥٣ ـ ٦٥٤

وإن خلّف خالين، أو خالتين فصاعداً من قبل الأمّ، وخالاً أو خالة فصاعداً من قبل الأب، أو من قبل الأب والأمّ، كان للخالين أو الخالتين من قبل الأمّ الثلث بينهم بالسوية، والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب كانوا أو من قبل الأب والأمّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن خلّف خالة من قبل الأمّ، وخالاً أو خالة فصاعداً من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب،

كان للخالة من قبل الأمّ السدس، والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب، أو من قبل الأب والأمّ، للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين.

ن/٦٥٥

والزيادة في الأسباب إنّما تراعى مع التساوي في الدرج مثل أخوين: أحدهما لأب وأمّ والآخر لأب. فالذي للأب والأمّ يكون أولى بالميراث، فأمّا إذا كان أحدهما أقرب، فهو أولى بالميراث، وإن كان الأبعد له سببان إلّا في مسألة واحدة؛ وهي أنّ ابن العم من قبل الأب والأمّ مع العمّ من قبل الأب يكون أولى بالميراث.

ن/٦٥٣

وفي المبسوط (٤/٧٧) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٤/٢٠

هـ/٣ً ـ كيفية توريث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا: إن خلّف عمّاً، أو عمّة أو عمومة أو عمّات أو عمومة وعمّات متفرّقين كانوا أو متّفقين، مع خال أو خالة أو خؤولة أو خالات أو خؤولة وخالات، كان لمن يتقرّب بالأب واحداً كان أو أكثر منه من العمومة والعمّات؛ الثلثان على ما رتّبناه من الاستحقاق، والثلث لمن يتقرّب من قبل الأمّ، واحداً كان أو أكثر من ذلك على ما بيّناه من الاستحقاق.

ن/٦٥٥

وفي الخلاف: ثلاث خالاتٍ مفترقات وثلاثة أخوال مفترقين، يأخذون نصيب الأمّ؛ للخال والخالة من الأمّ الثلث بينهما بالسوية، والباقي للخال والخالة من قبل الأب والأمّ أيضاً بالسوية، ويسقط الخال والخالة من قبل الأب.

وفي أصحابنا من قال: للخال والخالة من الأب والأم المال كلّه، وإن لم يكن فللخال والخالة من قبل الأب، وإن لم يكن فللخال والخالة من قبل الأم، وبينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين.

خ ٤/١٦ ـ ١٧

هـ/٤ً ـ قيام أولاد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات مقام آبائهم وأمّهاتهم في الإرث: أولاد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات، يقومون مقام آبائهم وأمّهاتهم، إذا لم يكن عمومة ولا عمّات ولا الخؤولة ولا الخالات، ويحجبون من الميراث من يحجبهم العمومة والعمّات والخؤولة والخالات.

وإذا خلّف الميّت أولاد عمومة متفرّقين، كان لأولاد العمّ من قبل الأمّ السدس بينهم بالسوية، والباقي لأولاد العمّ من قبل الأب والأمّ، للذكر مثل حظّ الانثيين، ويسقط أولاد العمّ من قبل الأب، وكذلك إن خلّف أولاد خؤولة متفرّقين، كان لأولاد الخال من قبل الأمّ السدس بينهم بالسوية، والباقي لأولاد الخال من قبل الأب والأمّ، للذكر أيضاً مثل حظّ الانثيين سواء، وسقط أولاد الخال من قبل الأب.

وحكم أولاد العمّات المتفرّقات مثل حكم أولاد العمومة المتفرّقين على السواء.

وكذلك حكم أولاد الخؤولة المتفرّقين مثل حكم أولاد الخالات المتفرّقات على السواء.

ن/٦٥٨ ـ ٦٥٩

هـ/٥ً ـ كيفية التوريث لو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته مع عمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها: إذا اجتمع عمّ أب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها، كان لعمّ الأب وعمّته وخاله وخالته الثلثان، منها ثلثا الثلثين لعمّه وعمّته للذكر مثل حظّ الانثيين، وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية، والثلث الباقي من أصل المال يكون لعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها، منها النصف وهو السدس من أصل المال لعمّ وعمّة الأمّ بينهما بالسوية، والنصف الآخر وهو السدس من أصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية.

ن/٦٥٧

هـ/٦ً ـ تقديم المستحق بسببين من العمومة أو الخؤولة أو أبنائهم على ذي السبب الواحد في التوريث: إذا خلّف الميّت ابني عمّ، وأحدهما أخ لأمّ، كان المال للأخ من قبل الأمّ من جهة الأُخوّه لا من جهة أنّه ابن عمّ وسقط الآخر.

وإن خلّفت امرأة ابني عمّ، أحدهما زوج، كان لابن العمّ الذي هو الزوج النصف بالزوجية، والباقي بينهما نصفين.

وإن خلّف ابني خالة، أحدهما أخ لأب، كان المال لابن الخال الذي هو الأخ بسبب الأخوّة، لا بسبب أنّه ابن الخالة، وسقط الأخ الآخر.

وإن خلّف الرجل ابنتي عمّ إحداهما زوجته، كان لابنة العمّ التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجيّة، والباقي بينهما نصفين.

ن/٦٥٩ ـ ٦٦٠

وإن خلّف الميّت عمّة لأب هي خالة لأمّ، وعمّة أخرى لأب، وخالة لأب وأمّ، كان للعمّتين من قبل الأب الثلثان اثني عشر من ثمانية عشر سهما، لكلّ واحدة منهما ستّة، وللخالة من الأمّ التي هي إحدى العمّتين من الأب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الأُخرى من الأب والأمّ خمسة أسهم من ثمانية عشر سهماً.

ن/٦٢٢

هـ/٧ً ـ كيفيّة التوريث إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الخؤولة والخالات والعمومة والعمّات: سهم الزوج ثابت مع العمومة والعمّات ومع الخؤولة والخالات ومع أولادهم لا ينقصون عنه.

(وعلى هذا) إن خلّفت المرأة زوجها وخالها أو خالتها، وعمّها أو عمّتها، كان للزوج النصف من أصل المال، والثلث للخال أو الخالة أو لهما إذا اجتمعا نصيب الأمّ، وما يبقى وهو السدس، فللعمّ أو العمّة أو لهما إذا اجتمعا.

وكذلك لو خلّف الرجل امرأة وخالاً أو خالة وعمّاً أو عمّة كان للزوجة الربع من أصل المال، وللخال أو الخالة الثلث، وما يبقى فهو للعمّ أو العمّة.

وإن خلّفت المرأة أو الرجل زوجاً أو زوجة، وبني خال أو بني خالة، وبني عمّ أو بني عمّة،

كان للزوج النصف، وللزوجة الربع، ولبني الخال أو الخالة الثلث، وما يبقى فلبني العمّ أو العمّة.

ن/٦٦٠ ـ ٦٦١

وكذلك إن خلّف الرجل أو المرأة زوجا أو زوجة، وجدّاً من قبل الأب أو جدّة، أو جدّا وجدّة من قبل الأمّ، أو جدّاً وجدّة من قبلهما، كان للزوج النصف، أو للزوجة الربع، والثلث للجدّ أو الجدّة من قبل الأم أو لهما، وما يبقى فللجدّ أو الجدّة أو لهما من قبل الأب.

ن/٦٦٠ ـ ٦٦١

سادساً ـ ميراث الأزواج:

١ ـ نصيب كلٍّ من الزوج والزوجة من التركة:

الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام، قريباً كان أو بعيداً، لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وله الربع مع وجود الولد واحداً كان أو اثنين، ذكراً كان أو أنثى لا يزاد على الربع شيئاً ولا ينقص منه. والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام، ولها الثمن مع وجود الولد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، فإن خلّف الرجل زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كان لهنّ الثمن، أو الربع بينهنّ بالسوية، لا يزدن عليه شيئاً.

ن/٦٤٠

وفي المبسوط (٤/٧٤) نحوه.

٢ ـ إرث الزوجة من الزوج لو لم يكن غيرها وارث وبالعكس:

إذا خلّفت المرأة زوجها، ولا وارث لها سواه، فالنصف له بالفرض، والباقي يعطى إيّاه، وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف، والباقي لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما: مثل الزوج يُردّ عليها. والأُخرى: الباقي لبيت المال.

وخالف جميع الفقهاء في المسألتين معا، وقالوا: الباقي لبيت المال.

خ ٤/١١٦

وفي المبسوط (٤/٧٤) نحوه.

وكذلك في النهاية نحوه، وأضاف: وقال بعض أصحابنا: إنّ هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام عليه السلام وقصور يده، فأمّا إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع، والباقي له، وهذا وجه قريب من الصّواب.

ن/٦٤٢

وفي موضع آخر منه: إن خلّف الرجل امرأة مسلمة، ولم يخلّف وارثاً غيرها مسلما، وخلّف ورّاثاً كفّاراً، كان ربع ما تركه لزوجته، والباقي لإمام المسلمين.

ن/٦٦٤

٣ ـ توريث الزوجة غير المدخول بها:

إذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطّلاق ورثته كما ترثه المدخول بها.

ن/٦٤١

٤ ـ اعتبار حرّية كل من الزوجين في التوارث:

لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقّا، لا يرث الرجل المرأة ولا المرأة الرجل.

ن/٤٨٠

٥ ـ التوارث بين المطلّقة وزوجها:

من طلّق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، ثمّ مات، فإنّها ترثه ما دامت في العدة، ويرثها هو أيضاً إن ماتت في العدّة، فإن كانت التطليقة بائنة، فلا توارث بينهما على حال.

ن/٦٤٠، ٥٣٠

وكذلك ورثها الزوج من تركتها وديتها، إن قُتلت، وإن قُتل الزوج ورثته أيضاً مثل ذلك ما دامت في العدّة، فإذا خرجت من العدّة لم يكن لها ميراث على حال، وكذلك إن كان طلاقاً، لا يملك فيها الرجعة، لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه.

ن/٦٧٤

٦ ـ التوارث بين الزوج ومطلّقته البائن:

المرأة إذا لم يدخل بها وطلّقها زوجها، انقطعت العصمة بينهما، ولا توارث بينهما على حال. وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض، والآيسة من المحيض في سنّ من لا تحيض.

ن/٦٤١

٧ ـ حكم التوارث لو طلّق واحدة من أربع وتزوّج أخرى ثمّ مات، واشتبهت المطلّقة:

إن كان لرجل أربع نسوة، فطلّق واحدة منهنّ، ثمّ تزوّج بأخرى، ثمّ مات، ولم تتميّز المطلّقة من غيرهنّ، فإنّه يجعل ربع الثمن للتي تزوّجها أخيراً، والثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلّق واحدة منهنّ، ولم تتميّز منهنّ.

ن/٦٤٠

٨ ـ إرث من تزوّجها المريض ثمّ مات:

إذا تزوّج رجل في حال مرضه ودخل بها ثمّ مات، ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه.

وقال أبو حنيفة وأهل العراق والبصرة والشافعي: إنّها ترثه ولم يفصّلوا.

وقال مالك وأهل المدينة: لا ترثه ولم يفصّلوا أيضاً.

خ ١١٧/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف:... إن دخل بها صحّ العقد وتوارثا، وإن لم يدخل بها ومات كان العقد باطلاً.

م ١٢٥/٤

٩ ـ إرث المطلّقة في مرض الموت:

المطلّقة تطليقة ثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصْحَ من ذلك المرض ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت فلا ميراث لها، والرجل يرثها ما دامت في العدّة الرجعيّة، فأمّا في البائنة فلا يرثها على حال، وللشافعي في المطلّقة البائنة قولان، أحدهما:أنّها لا ترث. والثاني: ترث، ولم يفصّلوا الذي ذكرناه.

وقال ابن أبي ليلى وعطاء والحسن البصري: هي ترثه ما لم تتزوّج ولم يقيّدوا بالسنة.

وكان أبو حنيفة، وأصحابه والثوري يورّثونها ما دامت في العدّة إلّا أن يكون الطلاق من جهتها، فإنّها لا ترثه، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال مالك: إنّها ترثه سواء تزوّجت أو لم تتزوّج.

واتّفقوا على أن المرأة إذا ماتت لم يرثها

الزوج، واتّفق الجميع على أنّ الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث بين الزوجين.

خ ١٠١/٤ ـ ١٠٢

وأضاف في موضع آخر: إذا سألته أن يطلّقها في مرضه فطلّقها، لم يقطع ذلك الميراث منه، وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي على قوله إنّها ترث، وقال الباقون من أصحابه: إنّها لا ترثه، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٤٨٤/٤،٤٨٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: سواءً كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

م ١٢٥/٤،٥/٦٨

وكذلك في النهاية، وأضاف: ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأُولى أو الثانية أو الثالثة، وسواءً كان له عليها رجعة أو لم يكن.

ن/٥٠٩

١٠ ـ توارث الزوجين الصغيرين:

الصبيّان إذا زوّجهما أبواهما، ثمّ مات واحد منهما قبل البلوغ ورثه الآخر، فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين فلا توارث بينهما حتّى يبلغا ويرضيا، فإن ماتت الصبيّة قبل البلوغ وكان الصبيّ قد بلغ ورضي بالعقد، لم يرثها، وإن بلغت الصبيّة ورضيت بالعقد، ولم يبلغ الصبيّ فإنّها لا ترثه.

فإن بلغ الصبيّ، ورضي بالعقد، ولم تبلغ الصبيّة ومات الصبيّ، عزل ميراث الصبيّة، فإذا بلغت ورضيت بالعقد حلفت بالله أنّه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال، فإذا حلفت يسلّم إليها حقّها منه، وكذلك القول في الصبيّ سواء.

م ١٢٥/٤ ـ ١٢٦

وفي النهاية (٤٦٦،٦٤١) نحوه.

والصغيرة إذا زوّجها أخوها، أو عمّها، ثمّ بلغت مريضة، فاختارت الفسخ لم يرث واحدٌ منهما صاحبه.

م ٦٨/٥

١١ ـ ما ترثه الزوجة من زوجها:

المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين، والقرى والرباع من الدور والمنازل، بل يقوّم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات، وتعطى حصّتها منه، ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً.

م ١٢٦/٤

وفي الخلاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لها الميراث من جميع ذلك.

خ ١١٦/٤

وقال بعض أصحابنا: إنّ هذا مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين. والأوّل أظهر. هذا إذا لم يكن لها منه ولد، فأمّا إذا كان لها ولد، فإنّها تعطى حقّها من جميع ذلك.

م ١٢٦/٤

وفي النهاية (٦٤٢) نحوه.

١٢ ـ التوارث في نكاح المتعة:

نكاح منقطع/ثالثاً٣ (ن/٤٩٢)

سابعاً ـ الميراث بالولاء:

١ ـ ولاء العتق:

أ ـ ما يعتبر في ثبوت الإرث بولاء العتق:

الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوي الأنساب، قريباً كان أو بعيداً، ذا سهم كان أو غير ذي سهم، عصبة كان أو غير عصبة، أو من يأخذ بالرحم، وعلى كلّ حال.

وقال الشافعي: إذا لم يكن له عصبة، يأخذون الكلّ بالتعصيب، أو الذي يأخذ بالفرض جميع المال. أو من يأخذ بالفرض والتعصيب، فإن لم يكن أولئك فالمولى يرث.

خ ٧٩/٤

وفي النهاية (٦٦٩) والايجاز (ر/٢٧٧) نحوه.

قال الشافعي: المولى له حالتان: حالة يأخذ كلّ المال، وحالة يأخذ النصف وذلك إذا كان معه واحد ممّن يأخذ النصف، مثل الأخت، والبنت، والزوج.

خ ٧٩/٤

وفي المبسوط: المولى له حالتان ***عندنا*** إمّا أن يأخذ المال كلّه، وإمّا أن لا يأخذ شيئاً، وليس له حالة يأخذ مع واحد من ذوي الأنساب، لا مع من له فرض ولا مع من ليس له فرض، وإنّما يأخذ المولى النصف مع الزوج فقط، والزوجة تأخذ الربع والباقي للمولى.

م ٩٤/٤

أ/١ً ـ ثبوت الولاء للمرأة: المرأة إذا أعتقت فالولاء لها وترث بالولاء بلا خلاف، ولا ترث المرأة بالولاء إلّا في موضعين، أحدهما: إذا باشرت العتق، فيكون مولاً لها، أو يكون مولى المولى لها.

م ٩٥/٤

فإن امرأة اشترت عبداً فأعتقه فالولاء لها عليه، اشترى هذا المعتق عبداً وأعتقه، ومات المعتق الأوّل نظرت: فإن كان له مناسب فالمال له، وإن لم يكن له مناسب فالمال لمولاته.

فإن مات المعتق الثاني نظرت، فإن كان له مناسب فالمال له، وإن لم يكن له مناسب[1]، وكان مولاه الذي أعتقه باقيا فالمال له، وإن لم يكن الذي أعتقه باقيا ولا مناسب له فالمال لمولاة المولى، وهي مولاة مولاه، وليس في الميراث موضع ترث المرأة بالولاء إلّا ها هنا.

م ٩٩/٤

أ/٢ً ـ ثبوت الإرث للمولى المسلم أو الكافر من المعتَق: إذا أعتق مسلم عبداً كافراً عتق، وثبت له عليه الولاء بلا خلاف بين الطائفة، ويرثه إذا لم يكن له وارث وإن مات كافراً. وبه قال سفيان الثوري.

وقال جميع الفقهاء: لا يرثه إن مات كافراً، وإن أسلم ومات يرثه.

وإذا أعتق كافر مسلماً ثبت له عليه الولاء إلّا أنّه لا يرثه ما دام كافراً، فإن أسلم ورثه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال مالك: لا يثبت له عليه الولاء.

خ ٣٧٠/٦ ـ ٣٧١

---

١ ـ في المصدر: «مال» والصحيح ما أثبتناه.

ب ـ من يرث الولاء بعد موت المولى: الولاء يجري مجرى النسب، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حدّ واحد، إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ، أو من يتقرّب بها من الجدّ والجدّة، والخال والخالة وأولادهما.

وفي أصحابنا من قال: إنّه لا ترث النساء من الولاء شيئاً، وإنّما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة.

خ ١٢٢،٧٩/٤

وفي المبسوط نحوه إلّا أنّه قال: أوْ مَن يتقرّب من جهته من الولد والوالدين أو إخوته من قبل أبيه وأمّه أو من قبل أبيه. وفي أصحابنا من قال: والأخوات من جهتهما، أو من يتقرّب بأبيه من الجدّ والعمومة وأولادهم.

م ٩٣/٤

وفي النهاية: فإن كان الذي أعتقه لم يكن حيّاً، وكان له أولاد ذكور وإناث، كان ميراث المعتق لولده الذكور منهم دون الإناث، فإن لم يخلّف غير إناث من الأولاد، وخلّف معهنّ عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته، والوالدان يرثان المعتَق إذا لم يكن للمعتَق ولد.

ن/٦٧٠

وفي الإيجاز (ر/٢٧٧)، مثل النهاية مع اختلاف يسير في العبارة.

وفي الخلاف: قال الشافعي: أولى العصبات يقدّم، ثمّ الأولى فالأولى بعد ذلك، على ما ذكر في النسب سواء. وعنده: الابن أولى من الأب، وأقوى منه بالتعصيب، ثمّ الأب أولى من الجدّ، ثمّ الأخ أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من العمّ، والعمّ أولى من ابن العمّ. وبه قال أكثر الفقهاء. ولا يرث أحد من البنات ولا الأخوات مع الإخوة شيئاً. وكان طاووس يورّث بنت المولى من مال مكاتبه.

خ ٨٠/٤

هذا إذا كان المعتق رجلا. فإن كانت امرأة، وخلّفت ولداً ذكراً أو أولاداً أو عمّاً، أو بني عمّ فولاء مواليها لعصبتها التي هو العمّ وابن العمّ دون الابن الذكر.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: الولد أحقّ، وفي أصحابنا من قال بذلك.

م ١٠٨/٤

وفي الخلاف (٨١/٤)، والنهاية (٦٧٠) والإيجاز (ر/٢٧٨)، نحوه.

جـ كيفية تقسيم التركة بين أقارب المولى: إذا خلّف المعتق أبا مولاه وابن مولاه فللأب السدس، والباقي لابن المولى.

وعند زيد، المال لابن المولى. وبه قال الزهري والحسن وعطاء ومالك والشافعي وأهل العراق.

وعلى قول شريح وأبي يوسف والأوزاعي والنخعي مثل ما قلناه.

خ ١٢٤/٤

وابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب. وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء.

خ ٨١/٤

وإذا خلّف المولى إخوة وأخوات، أو أخاً

وأختاً، فإنّ الولاء يكون بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

وقال الشافعي وعامّة الفقهاء: المال للذكور منهم دون الإناث، وفي أصحابنا من قال بذلك.

خ ٨٢/٤

وفي المبسوط (٩٥/٤) والنهاية (٦٧٠) نحوه.

وإذا ترك جدّ مولاه وأخا مولاه فالمال بينهما نصفان. وبه قال الأوزاعي والثوري وأحد قولي الشافعي وأبي يوسف ومحمّد.

وقال أحمد وقول الشافعي الآخر: لأخي مولاه.

خ ١٢٤/٤

وذكر في موضع آخر وهو أحد قولي الشافعي. غير أنّه إذا قال: يستويان، فالجدّ أولى. والقول الآخر: الأخ أولى، ويسقط الجدّ. وبه قال مالك.

خ ٨١/٤

وإذا ترك ابن أخي المولى، وجدّ المولى، فالمال بين ابن الأخ والجدّ.

وعلى أحد قولي الشافعي ومالك: لابن الأخ.

وكان أبو حنيفة ونعيم بن حماد وأبو ثور يجعلون المال للجدّ دون ابن أخيه.

خ ١٢٤/٤

د ـ توريث الولاء للأقرب دون الأبعد: الولاء لايورث مع بقاء من يرثه في درجته مثل أن يكون للمعتق ولدان ذكران فماداما حيّين كان الولاء لهما، فإن مات أحدهما وخلّف أولاداً كان الولاء للباقي من الولدين دون ولد الولد، فإن مات الابنان وخلّف أحدهما إبناً والآخر خمس بنين كان المال بين ولد هذا وأولاد هذا نصفين يأخذ كلّ فريق نصيب من يتقرّبون به.

ر/٢٧٨

فإن مات المولى وخلّف ثلاثة بنين، ثمّ مات أحد البنين وخلّف ابنين، ثمّ مات الثاني وخلّف ثلاثة بنين، ومات الثالث وخلّف خمسة بنين، ثمّ مات المعتق، فإنّ الولاء بينهم أثلاثا، لأولاد كلّ واحد من البنين الثلاث نصيب أبيهم.

وقال جميع الفقهاء: المال بينه، وليس الولاء لآبائهم فإنّهم أموات.

خ ٨٣/٤ ـ ٨٤

وفي المبسوط (٩٥/٤) نحوه.

هـ ـ من يرث بولاء العتق عند فقد المولى وقرابته: وإن لم يكن عصبة المولى، فمولى المولى، فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى، فإن لم يكن عصبة مولى المولى، ***فعندنا*** للإمام وعندهم لبيت المال.

ر/٢٧٨

ونحوه في النهاية (٦٧٠).

وفي الخلاف مثله، وأضاف: قال ابن عبّاس: يكون الولاء لمولى الأمّ لأنّ الولاء كان له، فلمّا جرّ مولى الأب كان له، فلمّا لم يكن عصبةالمولى عاد إليه.

خ ٨٧/٤

و ـ إرث العبد المعتَق من معتِقه: إذا مات المعتِق يرثه المعتَق بلا خلاف، إلّا شريحاً

وطاووساً.

م ٩٥/٤

وفي الخلاف (٨٤/٤) نحوه.

ز ـ جرّ الولاء: وهو أن يزوّج إنسان عبدَه لمعتقِة غيرِه، فإذا رزق منها أولاداً، كان ولاء ولدها لمن أعتقها، فإن عتق إنسان آخر أباهم، انجرّ ولاء الأولاد إلى من أعتق أباهم دون من أعتق أُمَّهم.

ر/٢٧٨

وفي الخلاف: رجل زوّج أمته من عبد، ثمّ أعتقها، فجاءت بولد، فإنّ الولد حرّ بلاخلاف ويكون ولاء ولدها لمن أعتقها، فإن أعتق العبد جرّ الولاء إلى مولى نفسه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي.

وذهبت طائفة من التابعين إلى أنّه لاينجرّ الولاء، وهم: الزهري ومجاهد وعكرمة وجماعة من أهل المدينة.

خ ٨٤/٤

وفي المبسوط (٩٥/٤) نحوه.

ز/١ ـ جرّ الولاء من مولى الأُمّ إلى مولى الجدّ: عبد تزوّج بمعتقة فجائت بولد، فإنّ الولاء لمولى الأمّ، فإن مات العبد، وخلّف جدّاً، فأُعتق الجدّ، فإنّه ينجرّ الولاء الذي كان لمولى الأمّ إلى مولى نفسه.

م ٩٧/٤

ز/٢ ـ جرّ الولاء من مولى الأمّ إلى مولى الجدّ والأب حيّ: عبد تزوّج بمعتقة قوم، فجائت بولد، حكمنا بالولاء لمولى الأمّ فإن كان هناك جدّ، فأُعتق الجدّ والأب حيّ، فهل ينجرّ الولاء إلى مولى هذا الجدّ من مولى الأمّ؟ *عندنا* أنّه ينجرّ إليه، فإن أُعتق بعد ذلك الأب إنجرّ إلى مولى الأب من مولى الجدّ، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وزفر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينجرّ الولاء إلى الجدّ.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان ذكرهما الإسفرايني، أحدهما: مثل قولنا، والثاني: مثل قول أبي حنيفة.

خ ٨٥/٤

وفي المبسوط (٩٧/٤)، والايجاز (ر/٢٧٨) نحوه.

ز/٣ ـ حكم جرّ الولاء فيما لو اشترى ولدُ المعتقة عبداً فأعتقه ثمّ اشترى هذا المعتَق أبا المعتِق وأعتقه: عبد تزوّج بمعتقة فاستولدها فجائت بولد يكون الولد حرّاً لحرّية الأمّ، وعليه الولاء لمولى الأمّ، فمضى هذا الابن واشترى عبدا فأعتقه يكون الولاء له وهذا يكون مولى له، فمضى هذا المعتَق واشترى أبا مُعْتِقِه وأعتقه؛ فيصير حرّا، فيكون للمعتق عليه ولاء هذا الأب، لمّا أعتق ينجرّ الولاء الذي كان على الابن من مولى الأمّ إلى مولى نفسه وهو هذا المعتق، فإنّ كلّ واحد منهما يتولّى الآخر يعنى الابن والعبد المعتَق كلّ واحد منهما مولى لصاحبه مولى من أعلى ومولى من أسفل، مات الأب يكون المال كلّه للابن بالنّسب، مات المعتَق ولم يكن له

مناسب، المال لهذا الابن، فإن مات الابن يكون ماله للمعتَق كلّ واحد منهما يرث من الآخر.

فإن ماتا ولم يكن لهما مناسب يكون لمولى الأمّ، ويعود إليه الولاء الذي جرّ أبوه، ومن هذا قول الفرضين، أنّه إنتقل الولاء، وقولهم ينجرّ الولاء من الأب لا يريدون به أنّه زال ملكه لكن يريدون به أنّ هذا عصبة المولى، ومولى الأمّ مولى المولى، فعصبة المولى أولى من مولى المولى.

م ١٠٦/٤ ـ ١٠٧

ز/٤ـ ما ينجرّ به الولاء وما لا ينجرّ به في تزويج العبد والأمة: إن زوّج رجل أمته بعبد فجائت بولد، فأعتقها سيّدها مع ابنها، فإنّ الولاء لمولى الأمة، ثمّ أعتق العبد بعده فإنّ هاهنا لا ينجرّ الولاء إلى مولى الأب لأنّ الابن صادف عتقاً وباشر العتق (قبل عتق الأب).

وإن زوّج رجل أمته بعبد فاستولدها بولد ثمّ أحبلها ثمّ أعتقها سيّدها، فإنّ العتق يسري إلى الحمل ويعتق، كما لو باشر العتق، فإن أُعتق العبد، يكون الولاء لمولى الأمة، فإن جائت بولد ثالث يكون الولاء لمولى الأب، لأنّه هو المنعم عليه.

م ٩٦/٤

وإن تزوّج عبد بمعتقة فاستولدها، الولد يكون حرّاً ولمولى الأمّ عليه الولاء، (فإن) بلغ الولد واشترى أباه فإنّه يعتق عليه، فإذا أعتق هذا الأب لا ينجرّ الولاء من مولى الأمّ إلى مولى نفسه، لأنّ مولى الأب هو هذا الابن، وكان ولاء مولى الأمّ على هذا الابن، فلا يجوز أن يملك الولاء على نفسه.

وقال قوم ينجرّ الولاء من مولى الأمّ فيكون لبيت المال.

م ١٠٦/٤

ح ـ رجوع الولاء: رجل زوَّج معتقته بمعتق غيره، فجائت بولد فنفى الولد باللعان، فإنّه ينقض باللعان، ويكون الولاء لمولى الأمة، فإن أكذب نفسه، فإنّه يرجع النسب إلى الأب، والولاء إلى مولى الأب، ***ويقتضي مذهبنا*** أنّ الولاء لا يرجع إلى المولى.

فإن ولدت بولدين فنفاهما باللعان فإنّهما ينتفيان، فقتل أحدُ الإبنين الآخر، فإنّ القاتل لا يرث، ويكون ميراثه لأُمّه ***عندنا***. وعندهم الثلث للأمّ، والباقي لمولى الأمّ فإن أكذب نفسه، فإنّه يرجع الولاء إلى مولى الأب، ويسترجع ثلثا الميراث، ويدفع إلى الأب ***وعندنا*** المال للأمّ، ولا يسترجع منها شيء بعد انقضاء اللعان.

(وكذا) رجل زوّج معتقته بعبد فأولدت ولدين فقتل أحدهما الآخر، فالقاتل لا يرث، ويكون ثلث المال للأمّ، والباقي ردّ عليها، وعندهم لمولاها، فإن أعتق العبد، فإنّ الولاء يرجع إلى مولى العبد، ولا يردّ الثلثان إليه.

م ٦٥/٤

ط ـ ولاء ولد الأمة التي أتت به بعد بينونتها: عبد تزوّج بأمة ثمّ طلّقها تطليقتين، أو خالعها فبانت منه، ثمّ أعتقت الأمة وأتت بولد، فالولد يكون حراً تبعاً لأُمّه. وكذلك إن تزوّج عبد بأمة

فماتت ثمّ أعتقت الأمة وأولدت ولدا.

م ٤/٩٦ ـ ٩٧

ي ـ ولاء ولد الحرّ من الأمة المعتقة: حرّ تزوّج بأمة، وجائت بولد لستّة أشهر فصاعداً، فإنّه لا يثبت الولاء لأحد عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان الرجل عربيّاً فلا يثبت الولاء وإن كان أعجميّاً ثبت عليه الولاء.

ج ٤/٨٦

وفي المبسوط (٤/٩٨) نحوه.

ك ـ إرث المعتقة أو الحرّة من ولدها من العبد: عبد تزوّج بمعتقة رجل وبحرّة، أو تزوّج بمعتقتين فإن الحكم لا يتغيّر فجاءت المعتقة بولد، فإنّ ولاءه لمولى الأمّ، فمات الولد فالأب لا يرث لأنّه عبد وتعطى أمّه الثلث والباقي يردّ عليها **عندنا**، وعند المخالف الثلثان لمولى الأمّ، فإن أتت الحرّة بولد نظرت، فإن أتت به في ستّة أشهر وأكثر، فإنّه لا ينقض شيء والميراث على حاله. وإن أتت به لستّة أشهر ودونه، **عندنا** المال كلّه للأُمّ بالفرض والردّ، ولا شيء للمولى معها بحال. عند المخالفين ينقض ذلك الحكم ويسترجع الثلثين الذي دفع إلى مولى الأمّ، فيكون للأمّ الثلث، والثلثان لهذا الولد.

م ٤/٩٨ ـ ٩٩

ل ـ استحقاق المرء الولاء على أحد من المناسبين له: (هناك فروع عديدة ذكرها الشيخ في كتابه مندرجة تحت العنوان الآنف فيها) قال: لا يصحّ على مذهبنا أن يستحقّ أحد على غيره من المناسبين له شيئاً من الولاء ولا يرث به لا من ينعتق عليه من الأبوين والأجداد ولا الولد وولد الولد، سواء كان ذا سهم أو لم يكن، لأنّه متى كان له عليه ولاء وهو مناسبه فإنّما يستحق المال بالقرابة دون الولاء. وعلى هذا سقط عنّا الفروع كلّها وإنّما أجريناها ليُعرف مذهب المخالف. (انظر: م ٤/١٠٠ ـ ١٠٨)

م ـ شراء أحد الابنين مع الأب عبداً وإعتاقه، ثمّ مات الأب وبعده مات المعتق: رجل له ابنان فاشترى أحد الابنين مع الأب عبداً فأعتقاه، فإنّ للأب والابن معاً عليه ولاء، مات الأب، المال بينهما نصفين، مات المعتَق، يكون المال للذي إشتراه مع الأب ثلاثة أرباعه، والباقي يكون للأخ الآخر.

م ٤/١٠٦

٢ ـ ولاء تضمّن الجريرة:

ولاء تضمّن الجريرة هو: أن يكون المعتق سائبة وهو كلّ من أُعتق في كفّارة واجبة، أو أعتق إنسان عبداً وتبرّأ من جريرته، فإنّه يتوالى إلى من شاء ممّن يتضمّن جريرته وحدثه. أو يكون إنسان لا نسب له فيتوالى إلى إنسان على هذا الشرط. فمتى مات هذا الإنسان ولا أحد يرثه قريب أو بعيد فميراثه لمن ضمن جريرته، فإذا مات بطل هذا الولاء ورجع إلى ما كان، ولا ينتقل منه إلى ورثته مثل ولاء العتق.

ر/٢٧٨

وفي المبسوط (٤/١٠٨) نحوه.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإنْ لم يكن له أحد من قريب ولا بعيد وكان له زوج أو زوجة،

كان له حقّه والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته.

ن/٥٤٨، ٦٧٠

وفي الخلاف: المعتق سائبة لا ولاء عليه، وله أن يوالي من شاء. وبه قال الزهري وسليمان بن يسار وأبو العالية ومالك.

وكان الشعبي والشافعي وأهل العراق يجعلون ولاءه لمعتِقه.

١٢١/٤

وفي تعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما، قال أبوحنيفة: لا يرث أحدهما صاحبه ما لم يعقل عنه...وقال الشافعي: هذا عقد باطل لا يتعلّق به حكم.

خ ٥/٢٨٧، ٦، ٣٦٩

٣ ـ ولاء الإمام:

أ ـ ميراث من لا وارث له: ميراث من لا وارث له، ولا مولى نعمة لإمام المسلمين، سواءً كان مسلماً أو ذمّياً.

وقال جميع الفقهاء: أنّ ميراثه لبيت المال، وهو لجميع المسلمين.

خ ٤/٥، ٢٢

وفي المبسوط (٤/٦٩ ـ ٧٠، ٩٣) والإيجاز (ر/٢٧٨) والنهاية (ن/٦٢٤، ٦٧١) نحوه.

أ/١ـ ميراث الكافر الحربي والمرتدّ الذي لا وارث له: إن مات أحد من أهل الشرك في دار الحرب وخلّف مالاً ولم يكن له وارث، فإنّه يكون جميع ذلك فيئاً، ***عندنا*** للإمام خاصّة، وعندهم لبيت المال.

م ١١٢/٤

والمرتدّ إذا ارتدّ، وقُتل أو مات فماله لمن تقرّب إليه من المسلمين كان قريباً أو بعيداً، فإن لم يكن له أحد من المسلمين كان للإمام، ولا يرثه كافر على حال وفيه خلاف، وعند بعضهم أنّه لبيت المال.

م ١١٢/٤

أ/٢ـ ميراث من لا وارث له إلّا من هو ممنوع منه لكفر أو قتل: إذا خلّف المسلم ولداً كافراً، ولم يخلّف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة، كان ميراثه لبيت المال.

فإن لم يكن للمقتول أحد غير الذي قتله، أو كان له وارث كافر، كان ميراثه لبيت المال.

ن/٦٦٢

ب ـ ميراث من لا وارث له مع عدم حضور الإمام: كلّ موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء، ***وعندنا*** للإمام، إن وجد الإمام العادل سلّم إليه بلا خلاف، وإن لم يوجد، وجب حفظه له ***عندنا*** كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقّها.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: إذا فُقد الإمام العادل سُلّم إلى ذوي الأرحام.

ومنهم من قال: لا يجوز دفعه إلى ذوي الأرحام، لكن يفعل به ما يفعل بزكاة الأموال الظاهرة، والإنسان بالخيار بين أن يسلّمه إلى الإمام الجائر، وبين أن يضعه في مصالح المسلمين، وبين أن يحفظه حتّى يظهر إمام عادل، كذلك هاهنا.

خ ٤/٢٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ولا يسلّم

إلى أئمّة الجور مع الإمكان فمن سلّمه مع الاختيار إلى أئمة الجور كان ضامناً.

م ٧٠/٤

وفي النهاية: ومتى خلّف إنسان مالاً، وليس له وارث، ولم يتمكّن من إيصاله إلى سلطان الحقّ، قسّم ذلك في الفقراء والمساكين، ولا يعطى سلطان الجور منه شيئاً على حال، إلّا أن يتغلّب عليه أو يخاف سطوته، فيجوز حينئذ تسليمه إليه للتقيّة والخوف.

ن/٦٧١

وانظر أيضاً: أنفال/أوّلاً٨

٤ ـ ولاء الموالاة:

ولاء الموالاة جائز ***عندنا***.

ومعناه: أن يُسْلم رجلٌ على يد رجل فيواليه، فيصير مولاه، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه، أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاء. وبه قال ابن المسيّب وعطاء والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وكان زيد لا يجعل الولاء إلّا للمعتق. وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى.

وحكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره إذا توالى إليه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي لا يجوز ذلك.

خ ١٢٠/٤ ـ ١٢١

ثامناً ـ لواحق الإرث:

١ ـ ميراث ولد الملاعنة:

أ ـ من يرثهم ولد الملاعنة ومن يرثونه:

ميراث ولد الملاعنة، لأُمّه أو مَن يتقرّب بها من الإخوة والأخوات والجدّ والجدّة، والخال والخالة على حدّ ما يستحقون ميراث غير ولد الملاعنة على السواء. ولا يرثه أبوه ولا من يتقرّب به على حال. فإن أقرّ به بعد اللعان ورثه الولد، ولا يرثه الوالد. ولا يرث الولد من يتقرّب بالأب على حال.

ر/٢٧٥

وفي المبسوط: لا خلاف بين الفقهاء أنّه لو أقرّ به قبل موت الولد؛ أنّه يلحقه ويثبت نسبه ويتوارثان (ولكن لو أقرّ به بعد موت الولد) قال بعضهم: يلحقه ويرثه إن خلّف مالاً، سواءً خلّف الولد ولداً أو لم يخلّف، وفيه خلاف.

م ٢١١/٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن اعترف به، ورِث الابن الأب دون غيره ممن يتقرّب إليه من جهته. وميراثه لولده ومن يرثُ معهم من أُمّ وزوج أو زوجة.

ن/٦٧٩

ب ـ كيفية تقسيم تركته:

ب/١ ـ إذا خلّف أُمّا وأخوين منها: إذا مات ولد الملاعنة، وخلّف أمّاً وأخوين منها، فللأُمّ الثلث بالتسمية، والباقي يردّ عليها، ويسقط الأخوان معها.

وقال الشافعي: للأُمّ السدس، وللأخوين

الثلث، والباقي لمولى الأمّ، فإن لم يكن فلبيت المال.

وقال أبو حنيفة: لها السدس، ولهما الثلث، والباقي يردّ عليهم.

خ ٤/١٠٤،١٢٥

ونحوه في المبسوط، (٤/١١٣).

ب/٢ـ إذا خلّف أخوين أو أُختين أو أخاً أو أُختاً أحدهما من قبل الأب والأمّ والآخرين مِن قِبَل الأمّ: إن ترك ولد الملاعنة أخوين له، أو أُختين، أو أخاً وأُختين، أحدهما ـ أخاً كان أو أختاً ـ من قبل الأب والأمّ، والآخر من قبل الأمّ، فالمال بينهما نصفين، لأنّ نسب الأخ من جهة الأب غير معتدّ به وإنّما يعتدّ بما كان من جهة الأمّ، فكأنّه خلّف أخوين لأمّ وأختين لها، أو أخاً وأُختاً لها، فيكون المال بينهما نصفين.

فإن خلّف ابن أخيه لأُمّه وابنة أُخته لها، كان المال أيضاً بينهما نصفين، وكذلك إن ترك بنت أخيه لأمّه وابن أخته لها كان المال بينهما نصفين، لأنّ كلّ واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرّب به، ومن يتقرّبون به من الأخ والأخت متساويان في القسمة.

ن/٦٨٠

جـ ـ ميراث ولد الملاعنة إذا كان توأمان: إذا كان ولد الملاعنة توأمان فإنّه يرث أحدهما الآخر بالأمومة دون الأبوّة، وفيهم من قال يرث بالأُبوّة والأُمومة معا.

م ٤/١١٣،٥/٢١٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وعلى مذهب الشافعي يتوارثان من جهة الأمّ ـ كما قلناه ـ وهل يتوارثان بالأب؟ على وجهين، أحدهما: يتوارثان، والآخر هو الأصحّ عندهم: أنّهما لا يتوارثان به.

خ ٥/٣٢

د ـ حكم تبرّي الرجل عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه: ومن تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثمّ مات الولد وله مال، كان ميراثه لعصبة أُمّه دون أبيه.

ن/٦٨٢

٢ ـ ميراث ولد الزنا:

ولد الزنا لا يرث ولا يورث **عندنا**، وماله للإمام إن لم يكن له وارث من ولد، أو ولد ولد،ولا زوج، ولا زوجة ولا مولى، وفي أصحابنا من قال: ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، وبه قال جميع من خالفنا، وعلى ما قلناه إذا كانا توأمين لا يرث أحدهما صاحبه، وعندهم على ما قلناه في ولد الملاعن سواء.

م ٤/١١٣،٥/٢١٠

وفي الخلاف (٤/١٠٤ ـ ١٠٥،١٢٦) والنهاية (٦٨١) والإيجاز (ر/٢٧٥) نحوه.

أ ـ ميراث الولد المشكوك: وهو أن يطأ الرجل إمرأته أوجاريته، ثمّ يطأها غيره في تلك الحال، وتجيء بالولد، فإنّه لا ينبغي له أن يلحقه به لحوقاً صحيحاً، بل ينبغي له أن يربّيه، وينفق عليه، فإذا حضرته الوفاة عزل له شيئاً من ماله قدر ما يتقوّى به على شأنه، وإن مات هذا الولد، لم يكن له شيء من تركته، وكانت لبيت المال إن

لم يخلّف ولداً ولا زوجاً ولازوجة.

ن/٦٨٢

ب ـ ميراث ولد الجارية المشتركة التي وطئها بعض مالكيها: وإذا وطىء نفسان فصاعداً جاريةً مشتركة بينهما، فجائت بولد؛ أقرع بينهم، فمن خرج اسمه، أُلحق الولد به، وضمن للباقين من شركائه حصّتهم وتوارثا، وإن وطئها نفسان في طهر واحد، بعد انتقال الملك من واحد منهما إلى الآخر، كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية، ويرثه الأب، والولد أيضاً مثل ذلك يرثه.

ن/٦٨٢

٣ ـ ميراث الخنثى:

إذا مات إنسان وخلّف خنثى مشكلاً، له ما للرّجال وما للنّساء، فإنّه يعتبر بالمبال، فإن خرج من أحدهما أوّلاً ورث عليه، وإن خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع، فورث على ما ينقطع أخيراً. فإن اتّفقا؟ روى أصحابنا أنّه تعدّ أضلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه أنّه يرجع إلى القرعة فيعمل عليها.

وقال الشافعي: ننزّله نحن بأسوء حالتيه، فنعطيه نصف المال، لأنّه اليقين، والباقي يكون موقوفا حتّى يتبيّن حاله. فإن بان أنّه ذكر أعطيناه ميراث الذكور، وإن بان أنّه أنثى فقد أخذ حقّه ونعطي الباقي العصبة.

وقال أبو حنيفة: نعطيه النصف يقيناً، والباقي يدفع إلى عصبته.

وذهب قوم من الحجازيّين، وقوم من البصريّين: إلى أنّه يدفع إليه نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، فيعطى ثلاثة أرباع المال، وبه قال أبو يوسف، وجماعة من أهل الكوفة.

خ ١٠٦/٤

وفي المبسوط (م ١١٤/٤) والنهاية (ن/٦٧٧) والإيجاز (ر/٢٧٥) نحوه، وقال فيها: فإن انقطع منهما في حالة واحدة، ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء.

ر/٢٧٥

وفي النهاية: ينظر قوم عدول، يأخذ كلّ واحدٍ منهم مرآةً، وتقوم الخنثى خلفهم عريانةً، فينظرون في المرآة، فيرون شبحاً فيها؛ فيحكمون عليه.

ن/٦٧٨

أ ـ كيفية توريث الخنثى فرداً كان أو أكثر: إن خلّف خنثى فالمال كلّه له، وإن كان اثنين فصاعداً فالمال بينهم بالسوية: إن كان ابن أو ابنين فالمال بينهم بالسوية بلا خلاف وإن كانت بنتاً أو بنات فلها النصف ولهنّ الثلثان، والباقي ردّ عليها أو عليهنّ بالسويّة، وإن كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً فإنّهم أيضا يشتركون في أنّ لكلّ واحد نصف ما للذكر ونصف ما للأُنثى، فقد تساووا على كلّ حال.

وعند قوم إن كانتا اثنتين أُعطيا ميراث البنتين، وإن خلّف ثلاث خناثى كان ***عندنا*** أيضاً الحال بينهم بالسوية، وعند قوم يجوز أن يكونوا ذكوراً، ويجوز أن يكونوا إناثا ويجوز أن يكون بنتان وابن، ويجوز أن يكون ابنان وبنت، فإنّ سهامهم خمسة يدفع إلى كلّ واحد منهم الخمس يبقى

خمسان يكون موقوفاً، فإن كانوا أربع خنائى، **عندنا** الأمر على ما قلناه، وعندهم يدفع إلى كلّ واحد منهم السبع، فإن كانوا خمسة يدفع إلى كلّ واحد منهم التسع، والباقي يكون موقوفاً، وعلى هذا المنهاج يجعل واحدة أنثى والباقي ذكراناً.

م ٤/١١٤ ـ ١١٥

ب ـ كيفية تقسيم التركة بين الورثة وفيهم خنثى مشكل: متى حصل في الورثة خنثى مشكل أمره ورّثته نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، فتقسم الفريضة دفعتين دفعة تقدره ذكراً ودفعة تقدره أنثى، وتجمع ذلك ثمّ تأخذ نصفه فتعطيه الخنثى، والباقي تقسمه بين الورثة على ما يستحقّونه، وعلى هذا يجري سهم الخنثى مع أرباب الميراث فإنّ هذا أصله، ولا يصحّ إلّا كذلك.

ر/٢٨٠

وفي المبسوط نحوه مفصّلاً، وأضاف: إن كان مع الخنثى ولد بيقين فالذي يعوّل عليه في هذا الباب ويجعل أصلا فيه أن نفرض الخنثى بنتاً ونصف بنت مع الباقين من الورثة، وقيل أيضا أن تقسم الفريضة دفعتين يفرض الخنثى في إحداهما ذكراً وفي الأُخرى أنثى، فما يصيبه في الدفعتين أعطي نصفه من الفريضة.

م ٤/١١٥

جـ ـ حجب الإخوة والأخوات الخنائى:

انظر: ثالثاً٢ ج/٢ً (م ٤/١١٧)

د ـ كيفية توريث الخنثى إذا كان أبا أو أمّا أو زوجاً أو زوجة: لا يتقدّر في الخنثى أن يكون أباً وأمّاً لانّه متى كان أباً، كان ذكراً بيقين، ومتى كان أمّاً كانت أنثى بيقين.

ويتقدّر أن يكون زوجاً أو زوجة على ما روي في بعض الأخبار، فإن كان زوجاً كان له نصف ميراث الزوج، ونصف ميراث الزوجة، والطريق على ما قلناه.

م ٤/١١٧

هـ ـ ميراث من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء: إن خلّف الميّت مولوداً ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فإنّه يورّث بالقرعة، فيكتب على سهم عبدالله، وعلى سهم آخر أمة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة، ثمّ يستخرج واحد منهما، فأيّهما خرج ورّث عليه.

ن/٦٧٨،٣٤٥ ـ ٣٤٦

وفي المبسوط (٤/١١٤) نحوه.

و ـ ميراث من له رأسان وبدنان على حقو واحد: إذا خلّف الميّت شخصاً له رأسان أو بدنان على حقو واحد، ترك حتّى ينام، ثمّ ينبّه أحدهما، فإذا انتبه الآخر معه، وُرّث ميراث شخص واحد وإن لم ينتبه الآخر، ورّث ميراث شخصين.

ن/٦٧٨

وفي المبسوط (٤/١١٧) نحوه.

٤ ـ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

أ ـ كيفية توارث الغرقى والمهدوم عليهم لو كانوا ممن يتوارثون فيما بينهم: المهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف تقدّم موت بعضهم على بعض، فإنّه يورّث بعضهم من بعض من نفس ما ترك، دون ما يرثه من صاحبه. وبه قال شريح

وإياس بن عبدالله والحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري وإبن أبي ليلى كلّهم ذهبوا إلى أنّ الميّت يرث من الميّت.

وقال الشافعي: من غرق أو انهدم عليه، أو يقتل في الحرب ولم يعرف موت أحدهم إذا كانوا جماعة فإنّه إن كان يعرف أحدهم سبق موته فإنّ الميراث يكون للباقي، وإن عرف السابق لكن نسي أيّهم كان، فإنّ الميراث يكون موقوفاً رجاءَ أن يذكر ذِكْراً ناقصاً أو تامّاً. وإن كان أحدهما أسبق ولم يعرف عينه، فإنّ ميراثه يكون لورثته الأحياء، ولا يرث الموتى عنه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٣١/٤ ـ ٣٢

وفي النهاية (٦٧٤)، والمبسوط (١١٨/٤)، والإيجاز نحوه، وأضاف في الأخير: يُقدّم الأضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الأقوى.

ر/٢٧٦

مثال ذلك زوج وزوجة غرقا، فإنّه تفرض المسألة: كأنّ الزوج مات أوّلاً، وتورّث منه الزوجة، والباقي لورثته ثمّ تفرض المسألة: بأنّها ماتت أوّلاً، ويورّث الزوج منها حقّه من نفس تركتها، لا ممّا ورِثَتْه وتُعطى ورثتُها بقيّةَ المال.

ن/٦٧٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وهذا مما لا يتغيّر به حكم سواءٌ قدّمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورّثنا أحدهما من صاحبه، غير أنّا نتّبع الأثر في ذلك.

م ١١٨/٤

وأشار إليه في الإيجاز (ر/٢٧٦).

وإن خلّف أحدهما شيئاً ولم يخلّف الآخر، فإنّه ينتقل ميراث من له مال إلى الذي ليس له شيء، ومنه ينتقل إلى ورثته، ولا ينتقل إلى ورثة الذي خلّف المال، شيءٌ على حال.

م ١١٨/٤

وفي النهاية (٦٧٥)، والإيجاز (ر/٢٧٦) نحوه.

ب ـ توارثهما لو لم يكن لكلّ منهما وارث غير صاحبه أو كان لأحدهما وارث دون الآخر: إن كان ليس لأحدهما وارث غير صاحبه فميراثهما للإمام، فإن كان أحدهما له وارث من ذي رحم أو مولى نعمة، أو مولى ضمان جريرة أو زوج أو زوجة فإنّ ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث، وينتقل منه إلى الإمام، ومال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه إلى ورثته.

م١١٩/٤

وفي النهاية (٦٧٦)، والإيجاز (ر/٢٧٦) نحوه.

جـ ـ توارثهما إذا كان أحدهما يرث صاحبه دون الآخر: إن كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه، فإنّه لا يورّث بعضهم من بعض، ويكون ميراث كلّ واحد منهما لورثته، مثل أن يغرق أخوان ولأحدهما أولاد والآخر لا ولد له، فإنّه لا توارث بينهما، وينتقل تركة كلّ واحد منهما إلى ورثته الأحياء.

م ١١٩/٤

وفي النهاية (٦٧٧)، والإيجاز (ر/٢٧٦) نحوه.

د ـ توارث النفسين إذا ماتا حتف أنفهما في حالة واحدة: متى مات نفسان حتف أنفهما في حالة واحدة، لا يورّث بعضهم من بعض ويكون ميراث كلّ واحد منهما لورثته.

ر/٢٧٦

وفي النهاية (٦٧٧)، والمبسوط (١١٩/٤) نحوه.

٥ ـ ميراث المجوس:

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس على ثلاثة أقوال، أحدها: إنّهم لا يورّثون إلّا بسبب أو نسب يسوغ في شرع الإسلام.

والآخر: إنّهم يورّثون بالنسب على كلّ حال، وبالسبب الذي يجوز في الشرع. ومالا يجوز لا يورّثون به.

والثالث: أنّه يجوز أن يورّث بالأمرين معاً، سواءً كان جائزاً في الشرع أو لم يكن. وهو الذي أخترته في النهاية، وتهذيب الأحكام. وبهذا قال أهل الكوفة وابن أبي ليلى والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والنّخعي وقتادة. فإنّهم قالوا كلّهم: المجوس يورّثون بجميع قراباتهم التي يدلون بها ما لم يسقط بعضهم بعضاً، وهذا هو الذي ذهبنا إليه.

فأمّا إذا تزوّج واحد منهم بمن يحرم عليه في شرع الإسلام مثل أن يتزوّج بأمّه أو بنته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته فإنّه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجية بلا خلاف عند الفقهاء. ***والصحيح عندي*** أنّه يثبت بينهما الميراث بالزوجية.

خ ١٠٨/٤ ـ ١٠٩

وفي المبسوط (١٢٠/٤)، والنهاية (٦٨٣)، والإيجاز (ر/٢٧٩) نحوه.

أ ـ اجتماع سهمين مسمّيين لوارث واحد من ذوي الأنساب: لا يتقدّر في شخص أن يكون له سهم مسمّى من وجهين، على مذهبنا يصحّ اجتماعه، لأنّ الذين يجتمعون من ذوي السهام، البنت أو البنات مع الأبوين أو مع أحدهما وهذا لا يمكن في شخص واحد.

والكلالتان يسقطان معهما ومع كلّ واحد منهما.

ر/٢٧٩

فإن تزوّج مجوسيٌ بالأُخت، فجائت ببنت ومات المجوسي، فإنّ هذه البنت هي بنت وبنت أخت، وأمّها أخت وأمّ لهذه، فإن ماتت البنت، فإنّ الأمّ ترث بالأمومة؛ لأنّ الأمومة أقوى من الإخوة لأنّها تسقط والأمّ؛ لا تسقط، وإن ماتت الأمّ فهي ترث بالبنوّة لا بالأُخوّة، وبه قال في الفقهاء: مالك والأوزاعي وأهل المدينة.

خ ١٠٩/٤

م ١٢٠/٤

(ومثل) مجوسيّة ماتت وخلّفت أمّاً هي أخت لأب؛ للأمّ الثلث والباقي ردّ عليها. وقال الفقهاء: الباقي للعصبة.

أو مجوسيّة ماتت وخلّفت بنتاً هي أخت لأب؛ للبنت النصف بالتسمية والباقي ردّ عليها.

وقال أبو حنيفة: الباقي لها أيضاً بالتعصيب،

لأنّ الأخت تعصب البنت.

وقال أبو العبّاس فيه قولان، أحدهما: مثل قول أبي حنيفة، والثاني: الباقي للعصبة.

خ ١١٠/٤

ونحوه في المبسوط (١٢١/٤).

وكذلك لا يتقدّر في الكلالتين أن يكون أحدهما هو الآخر.

ر/٢٧٩

ب ـ اجتماع سهمين من جهة النسب والسبب لوارث واحد: يتقدّر في شخص أن يكون له سهمين من جهة النّسب والسبب، لأنّه يتقدّر في البنت أو الأمّ أن تكون زوجة، وفي الابن أن يكون زوجاً، فيأخذ الميراث من الوجهين معا.

ر/٢٧٩

مثل مجوسيّ تزوّج بنته ثمّ مات فلها النصف بالبنوّة ولها الثمن بالزوجيّة والباقي ردّ عليها بالبنوّة، وإن استولدها وجائت ببنت ثمّ مات المجوسيّ، وخلّف بنتاً هي زوجته، وبنت بنته، فلهما الثلثان عند المخالف، وهذا صحيح أيضاً **عندنا**، وللبنت التي هي زوجته الثمن والباقي ردّ عليها بالبنوّة.

م ١٢٠/٤ ـ ١٢١

ومثل مجوسيّ تزوّج بأمّه ثمّ مات: للأمّ الثلث بالأمومة، والربع بالزوجية، والباقي ردّ عليها بالأمومة، أولدها بنتاً ومات المجوسي، خلّف أمّاً وبنتاً هي أخت لأمّه، للأمّ السدس بالفرض، والنصف للبنت، **وعندنا** تعطى الأمّ الثمن بالزوجية، والباقي يردّ عليها بالأمومة والبنوّة، ولا شيء للأخت بسبب الأُخوّة.

م ١٢١/٤ ـ ١٢٢

جـ ـ اجتماع سهمين من جهة النسب لوارث واحد: يتقدّر النسبين فيمن يأخذ بالقرابة، فإنّ الجدّ من قبل الأمّ يمكن أن يكون جدّا من قبل الأب، فإذا اجتمع مع الإخوة والأخوات أخذ نصيب جدّين؛ سهم نصيب الجدّ من قبل الأب، وسهم نصيب الجدّ من قبل الأم.

ر/٢٧٩

د ـ كيفيّة توريث غير المجوس من الكفّار إذا تحاكموا إلينا: من عدا المجوس من الكفّار، إذا تحاكموا إلينا، ورّثناهم أيضاً على كتاب الله، وسنّة نبيّه ﷺ، سواء.

ن/٦٨٤

٦ ـ ميراث الحمل:

أ ـ اشتراط ولادة الحمل حيّاً لتوريثه: رجل مات وخلّف امرأة حبلى، فإنّ الحمل يرث بلا خلاف، فإن خرج واستهلّ فإنّه يرث بلا خلاف، وإن خرج وفيه حياة مستقرّة ولم يستهلّ فإنّه يرث أيضاً، (وعلى هذا) متى خرج ميّتاً فإنّه لا يرث، وكذلك إن خرج وهو يتحرّك ويختلج حركة الموتى، فإنّه لا يرث لأنّه يتحرّك كما يتحرّك المذبوح.

م ١٢٤/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وكان مالك وأبوسَلَمة بن عبدالرحمن، والنخعي لا يورّثون المولود حتّى يُسمع صوتُه.

خ ١١٢/٤

ونحوه في الإيجاز (ر/٢٧٥).

ب ـ وقت اعتبار الحياة في الحمل: يعتبر الحياة حين يسقط وإن لم يكن فيه حياة حال موت أبيه، ومتى خرج وهو يتحرّك ويختلج حركة الموتى فإنّه لا يرث، وكذلك إن خرج نصفه حيّاً، ثمّ خرج الباقي ميّتاً فإنّه لا يرث.

م ١٢٤/٤

وفي الخلاف: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمّد وزفر والحسن بن صالح بن حيّ: إنّ المولود إذا خرج أكثره من الرحم وعُلم حياته، ثمّ خرج جميعه وهو ميّت، فإنّه يرث ويورث منه.

خ ١١٢/٤

جـ ـ كيفية الحكم بحياة الحمل إذا لم يستهلّ: يعلم أن فيه (الحمل) حياة مستقرة؛ بأن يعطس أو يمصّ اللبن، أو يبقى يومين وثلاثة.

م ١٢٤/٤

وفي الخلاف (١١٢/٤) نحوه.

د ـ كيفيّة توريث الحمل: إن لم يكن للميّت وارث غير الحمل، فإنّه يوقف ويحبس ماله، فإن خرج حيّاً دفع إليه، ذكراً كان أو أنثى *عندنا*، وفيه خلاف.

وأمّا إن كان له وارث نظرت، فإن كان ممّن له فرض مقدّر مثل الزوج والزوجة والأبوين، فإنّه يدفع فرض هؤلاء أقلّ ما يستحقّون إمّا السدس، أو الربع للزوج، والثمن للزوجة، ويوقف الباقي.

م ١٢٤/٤

(وإن كان ممّن ليس له فرض مقدّر مثل ابن) فإنّه يوقف ميراث ابنين، ويقسّم الباقي، وبه قال محمّد بن الحسن، ويؤخذ منهم ضمناء.

وقال الشافعي، ومالك: لا يقسّم الميراث حتّى تضع، إلّا أن يكون الحمل يدخل نقصاً على بعض الورثة، فيدفع إلى ذلك الوارث حقّه معجّلاً، ويوقف الباقي.

وكان أبو يوسف يقسّم الميراث، ويوقف نصيب واحد، ويأخذ من الورثة، ضمينا، وهذا أيضاً جيّد، يجوز لنا أن نعتمده.

وكان شريك يوقف نصيب أربعة، وهو قياس الشافعي، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة نحوه، وروى اللؤلؤي عن أبي حنيفة، أنّه يوقف المال كلّه حتّى تضع الحمل.

خ ١١٢/٤ ـ ١١٣

وفي الإيجاز (ر/٢٧٧)، والمبسوط نحوه، وأضاف في الأخير: وإن سلّم ميراث الحمل إلى الورثة الحاضرين وأخذ منه كفلاً بذلك كان جائزاً.

م ١٢٥/٤

٧ ـ ميراث المفقود:

لا يقسم مال المفقود حتّى يعلم موته، أو يمضي زمان لا يعيش مثله فيه بمجرى العادة. وإن مات له من يرثه المفقود، دفع إلى كلّ وارث أقلّ ما يصيبه، ويوقف الباقي حتّى يعلم حاله. وبه قال الشافعي، وقيل عن مالك نحوه.

وقال بعض أصحابِ مالك: يضرب للمفقود مدّة سبعين سنة مع سنّه يوم فقد، فإن عُلمت حياته وإلّا قسّم ماله. وقال بعض أصحابه:

يضرب له مدّة تسعين سنة.

وقال محمّد: إذا بلغ ما لا يعيش في مثل سنّه جعلناه ميّتاً، وورث منه كلّ وارث حي، وإن مات أحد من ورثته قبل ذلك، لم أورّثه ولا أورّث المفقود من ذلك الميّت، ولم يحدّه بمدّة، وهذا مثل ما قلنا، وقاله الشافعي.

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: إذا مضى على المفقود من السنين ما يكون مع سنّه يوم فقده مئة وعشرون سنة، قسّم ماله بين الأحياء من ورثته، وبه قال أبو يوسف.

وفي المبسوط، والإيجاز (ر/٢٧٧) نحوه، وأضاف في المبسوط: وإن سلّم نصيب المفقود إلى الورثة الحاضرين وأخذ منهم كفلاً بذلك كان جائزاً.

م ١٢٥/٤

٨ ـ ميراث الأسير:

مسلم مات وله أولاد مسلمون بعضهم معه حضور، وبعضهم مأسورون، فإنّ الميراث للحاضرين والمأسورين. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال شريح: المأسورون أولى، وقال النخعي: لا يرث المأسور.

خ ١٠٧/٤

وفي المبسوط (٧٩/٤) نحوه.

والأسير في بلاد الشرك إذا لم يعلم موته فإنّه يورّث ويوقف نصيبه إلى أن يجيىء أو يصحّ موته فإن لم يعلم موته ولا حياته، فهو بمنزلة المفقود.

م ١٢٥/٤

وانظر أيضاً: ثامناً/٧

وفي الخلاف (١١٩/٤)، والإيجاز (ر/٢٧٧) نحوه.

٩ ـ ميراث الحميل:

الحميل وهو الذي يُجلب من بلاد الكفر، ويسترقّ، فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الإسلام، فإنّه يقبل قولهم في ذلك، ويورَّثون على نسبهم، ولا يطالبون بالبيّنة على ذلك على حال.

ن/٦٨١

وفي الإيجاز (ر/٢٧٧) نحوه.

وكذا في المبسوط، إلّا أنّه أضاف: وورّثوا عليه. إلّا أن يكونوا معروفين بغير ذلك النسب أو قامت البيّنة بخلافه، فيبطل حكم الإقرار.

م ١٢٥/٤

وفي موضع آخر: سواء كان النسب نسب الوالدين والولد أو من يتقرّب بهما إلّا أنّه لا يتعدّى ذلك منهم إلى غيرهم ولا يقبل إقرارهم به.

م ٢٣/٢

١٠ ـ ميراث اللقيط:

اللقيط إن كان توالى إلى إنسان ضمن جريرته وحدثه، فإنّه يكون ميراثه له وحدثه عليه. فإن لم يكن له مولى، كان ميراثه لبيت المال، وليس لمن التقطه وربّاه شيء من ميراثه، فإن طلب ما كان أنفقه عليه، كان له أخذه من أصل تركته، والباقي لبيت المال.

ن/٦٨١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع

الفقهاء، وقال قوم: ميراثه لملتقطه.

خ ٣/٥٩٤

١١ ـ إرث الدية:

ديات/تاسعاً

١٢ ـ إقرار بعض الورثة بمن هو أقرب إلى الميّت منه أو مساويه أو بزوج أو بزوجة للميّت:

إقرار/خامساً٣ل،س

١٣ ـ التلازم بين ثبوت النسب بالإقرار وثبوت الميراث:

إقرار/خامساً٣ن (م ٣/٣٩)

١٤ ـ إرث حقّ الخيار:

خيار/٦ (خ ٣/٢٦ ـ ٢٧،م ٢/٨٤)

١٥ ـ إرث حقّ الوثيقة والأجل في الدين للوارث:

رهن/أوّلاً٢د (م ٢/٢٣٦)

تاسعاً ـ حساب الفرائض:

١ ـ مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حساب الفروض عليها:

أ ـ عدد مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حسابها إذا اجتمع بعضها مع بعض: قد ذكرنا أنّ السهام المسمّات ستّة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، فمخرج النصف من اثنين، ومخرج الربع من أربعة، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومخرج السدس من ستّة.

وإن كان في المال نصف ونصف فاجعله من اثنين، وإن كان مع النصف ثلث أو سدس فاجعلها من ستّة، فإن كان معه ثمن أو ربع فاجعلها من ثمانية، وإن اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة، وإذا اجتمع ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي، فاجعلها من أربعة وإن كان ثُمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي، فاجعله من ثمانية فإن كان مع الربع ثلث أو سدس، فاجعلها من اثني عشر، وإن كان مع الربع ثلثان فاجعلها من اثني عشر، وإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس فاجعلها من أربعة وعشرين.

م ٤/١٢٩

وفي الإيجاز (ر/٢٧٩) نحوه.

ب ـ مخارج الفروض المقدّرة إذا كان من له أصل الفرائض أكثر من واحد ولم يخرج سهامهم على صحّة: إن زاد من له أصل الفرائض على واحد، ولم يخرج سهامهم على صحّة، ضربت عددهم في أصل الفريضة، مثل أبوين وخمس بنات، للأبوين السدسان سهمان من ستة، ويبقى أربعة لا ينقسم على الصحّة تضرب عدد البنات وهي خمسة في أصل الفريضة وهي ستّة فيكون ثلاثين: لكلّ واحد من الأبوين خمسة أسهم ولكلّ واحدة من البنات أربعة أسهم.

م ٤/١٢٩

وفي الإيجاز (ر/٢٨٠) نحوه.

جـ ـ مخارج الفروض المقدّرة إذا كان من يدخل عليه النقص أكثر من واحد ولم تصحّ القسمة عليهم: إن كان من بقي بعد الفرائض أكثر من واحد، ولم تصحّ القسمة، فاضرب عدد من له

ما بقي في أصل الفريضة مثل أبوين وزوج وبنتين؛ للزوج الربع، وللأبوين السدسان، يخرج من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتنكسر على البنتين، فتضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون أربعاً وعشرين لكلّ واحد من الأبوين، أربعة أسهم وللزوج ستّة أسهم، ولكلّ واحد من البنتين خمسة أسهم.

م ١٢٩/٤

وفي الإيجاز (ر/٢٨٠) نحوه.

د ـ مخارج الفروض المقدّرة إن بقي بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفروض أو على بعضهم ولم تصحّ القسمة: إن بقي بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم، ولم تصحّ القسمة، فاجمع مخرَج فرائض ما يجب عليه الرد، واضرب في أصل الفريضة مثل أبوين وبنت؛ للأبوين السدسان، وللبنت النصف، ويبقى سهم واحد من ستّة أسهم فتأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة، ومخرج النصف من اثنين، فيكون خمسة، فتضرب في ستّة وهو أصل الفريضة فيكون ثلاثين لكلّ واحد من الأبوين خمسة أسهم بالفرض، وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرض، ويبقى خمسة أسهم لكلّ واحد من الأبوين سهم واحد بالرد، وللبنت ثلاثة أسهم بالرد.

فإن كانت المسألة بحالها ووجب الرد على بعضهم بأن يكون هناك إخوة وأخوات، فإنّ عند ذلك لا تستحقّ الأمّ أكثر من السدس، وما وجب من الرد عليها يتوفّر على الأب، فإنّه يكون مثل الأُولى سواء، غير أنّ السهم المردود على الأُمّ يوفّر على الأب فيحصل للأب سبعة أسهم، وللأُمّ خمسة أسهم، وللبنت ثمانية عشر سهما.

فإن فرضنا أنّ المسألة فيها زوج، فإنّها تستحقّ الثمن فتصحّ المسألة من أربع وعشرين؛ للأبوين السدسان ثمانية، وللبنت النصف اثنا عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، بقي سهم يحتاج إلى أن يردّ على الأبوين دون الزوجة، فتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة، وهي أربعة وعشرين، تصير مئة وعشرين؛ للزوجة الثمن خمسة عشر، وللبنت النصف ستون، وللأبوين السدسان أربعون، يبقى خمسة أعطي كلّ واحد من الأبوين سهماً، والثلاثة أسهم للبنت، فإن كان هناك من يحجب الأمّ وفّر سهمها من الردّ على الأب، فيحصل معه سهمان من الردّ ولا شيء للأمّ.

م ١٢٩/٤ ـ ١٣٠

وفي الإيجاز (ر/٢٨٠) نحوه.

٢ ـ المناسخات:

العمل في تصحيح ذلك أن تصحح مسألة الميّت الأوّل، ثمّ تصحح مسألة الميّت الثاني، وتقسّم ما يخصّ الميّت الثاني من المسألة الأولى على سهام مسألته فانقسمت فقد صحّت المسألتان معاً ممّا صحّت منه مسألة الميّت الأوّل، مثال ذلك رجل مات وخلّف أبوين وابنين فالمسألة تخرج من ستة؛ للأبوين السّدسان، ولكلّ واحد من الابنين اثنان؛ فإذا مات أحد

الابنين وخلّف ابنين، كان لكلّ واحد منهما سهم من هذين السّهمين، فقد صحّت المسألتان من المسألة الأولى.

وإن لم تنقسم الثانية من المسألة الأولى نظرت في سهام من يستحقّ المسألة الثّانية وجمعتها وضربتها في سهام المسألة الأولى صحّت لك المسألتان معا، فيفرض أنّ أحد الابنين مات وخلّف ابناً وبنتاً وكان له سهمان من ستّة لم يمكن قسمتها عليهما، ضربت سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة الأولى، وهي ستّة فيصير ثمانية عشر، يكون للأبوين السدسان ستّة، ولكلّ واحد من الابنين ستّة، فإذا مات الابن وخلف ابنا وبنتا كان للابن من ذلك أربعة، وللبنت اثنان وكذلك إنْ مات ثالث ورابع.

م ١٣١/٤

وفي الإيجاز (ر/٢٨١) نحوه.

إرجاف

ـ تعريفه وحكم المرجف في الجهاد:

جهاد/أوّلاً٩ (م ٧/٢)

أرحام

١ ـ الصلاة خلف قاطع الرحم:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ب

(م ١٥٤/١ ـ ١٥٥،ن/١١٣،ر/١٩١)

٢ ـ استحباب العطية لذي الرحم:

هبة/أوّلاً٣ (م ٣٠٣/٣،٣٠٧)

٣ ـ لزوم الهبة لذي الرحم وعدم جواز الرجوع فيها:

هبة/ثالثاً٣ب (ن/٦٠٢،خ ٥٦٦/٣ ـ ٥٦٧)

٤ ـ استحباب الإنفاق على غير العمودين من الأرحام:

نفقة/ثانياً١ (م ٣٥/٦،خ ١٢٧/٥ ـ ١٢٨)

٥ ـ ذوو الأرحام وأحكام الميّت:

أ ـ نزول ذوالرحم إلى قبر المرأة مع عدم الزوج:

دفن/ثالثاً١أ،٣

ب ـ حكم إهالة ذي الرحم التراب على الميّت:

دفن/ثالثاً١١ (ن/٣٩،م ١٨٦/١ ـ ١٨٧)

جـ ـ الأولىٰ من الأرحام في تغسيل المرأة التي لا زوج لها:

غسل الميّت/أوّلاً٢ب،٣ب،جـ،د (م ١٧٥/١)

د ـ أولوية ذي الرحم في تكفين الميّت:

ميّت/ثانياً٤ (م ١٧٥/١،١٧٤)

٦ ـ الوصية للأرحام:

وصية/رابعاً٣ (م ٤/٤)

٧ ـ إرث الأرحام:

إرث/خامساً

٨ ـ من ينعتق على المالك من ذوي رحمه:

عتق/ثالثاً (خ ٣٦٥/٦)

٩ ـ حكم الوقف على ذي الرحم لو كان كافراً:

وقف/رابعاً٣أ (ن/٥٩٧)

١٠ ـ قتل ذوي الأرحام من البغاة وأهل الحرب:
بغاة/سادساً ١٠
أهل الحرب/حادي عشر ١ (م٧/٢٧٨ـ٢٧٩)
١١ ـ حكم دفع المطلّع على العورات إذا كان ذا رحم:
دفاع/أوّلاً١ د/أ (م ٨/٧٧ ـ ٧٨)
١٢ ـ حكم النظر إلى المحارم:
عورة/ثانياً٣ح (م ٤/٢٠٨)
١٣ ـ ولاية ذوي الأرحام في النكاح:
نكاح/رابعاً
١٤ ـ شهادة ذوي الأرحام بعضهم لبعض:
شهادات/ثانياً٤جـ (م ٨/٢١٩،١٦٩،ن/٣٣٠)

أُرْز

١ ـ الزكاة في الأُرز:
زكاة/ثالثاً٣جـ (خ ٢/٦٥ ـ ٦٦)
٢ ـ إخراج زكاة الفطرة من الأرز ودقيقه وخبزه:
زكاةالفطرة/ثالثاً١ (ن/١٩٠،خ٢/١٥٠،م١/٢٤١)

إرسال

١ ـ إرسال كلب الصيد وما يتعلّق به من أحكام:
صيد/ثانياً،ثالثاً
٢ ـ إرسال اليدين في الصلاة:
صلاة/عاشراً٣أ (خ ١/٣٢١ ـ ٣٢٢)
٣ ـ إرسال المحرم ومن دخل الحرم الصيد الذي معه:
إحرام/سابعاً٢و
حرم/أوّلاً٢ هـ/١٠ (م ٣٨٤،٣٤١،ن/٢٢٤)
٤ ـ المراسلة في الرمي:
انظر: سبق ورماية
٥ ـ ضمان ما يتلف من الزرع بإرسال المالك دابته:
ديات/أوّلاً٢ل (م ٨/٧٩،ن/٧٨١)
٦ ـ حكم إسقاط الحامل جنينها بسبب إرسال الإمام خلفها:
حدود/٤جـ (م ٨/٦٤)
٧ ـ الزكاة في إناث الخيل المرسلة للنتاج:
زكاة/ثالثاً١هـ (صا/٢٧٧،٢٧٩)
٨ ـ ضمان ما يتلف بإرسال المالك الماء في أرضه:
ديات/أوّلاً٢ط (م ٣/١٠٢ ـ ١٠٣،ن/٧٦١)
٩ ـ إرسال الأمة المزوّجة ليلاً إلى زوجها:
نفقة/أوّلاً٥ ي/٧أ
١٠ ـ إرسال العبد المأذون بالتكسّب إلى زوجته ليلاً:
نكاح/سادساً١و

أرْش

١ ـ كيفية تقويم الأرش:
أ ـ تقويم أرش المبيع المعيب:
عيب/أوّلاً٢أ،ب/أ (ن/٣٩٢،٤٠٤،م٢/١٢٧)

ب ـ تقويم أُروش الجنايات والجروح:
غصب/ثانياً٣ (م ٦٢/٣)
ديات/سابعاً٣،تاسعاً١،عاشراً٥،سادساً،ثالثاً١
بيع الحيوان/١٢
إحرام/سابعاً٢ ب/أ [٩]

جـ ـ اعتبار كون عوض الأرش من غالب نقد البلد: يجب الأرش من غالب نقد البلد لأنّه بدل عن متلف.
م ١٤٥/٦

د ـ أرش جراح الحيوان وقطع أعضائه:
ديات/عاشراً (ن/٧٨١)

٢ ـ ما تتحمّله العاقلة من أرش الجنايات وما لا تتحمّله:
عاقلة/ثانياً٢،٤
(م ١٧٨/٧،ن/٧٣٧،خ ٢٨٣/٥)

٣ ـ موارد ثبوت الأرش مع الدية وعدمه:

أ ـ عدم دخول أرش الجناية في دية إذهاب العقل:
ديات/رابعاً١،خامساً١،أ،ب (خ ٢٣٤/٥ـ٢٣٥)

ب ـ موارد ثبوت الحكومة والأرش مع الدية:
ديات/ثالثاً١٠هـ،١١/أ،د،١٢،١٢ أ/٢ً،أ/٥ً، ١٣،ب،١٥،١٥أ،١٦،١٧أ،ب،١٨أ،ب/٢ً،ب/٣ً،٢٠

جـ ـ ثبوت الأرش دون الدية في الأسنان إذا عادت:
ديات/ثالثاً٧هـ (ن/٧٦٨)

٤ ـ أحكام أرش جناية المكاتب والجناية عليه:
مكاتبة/ثالثاً١٢

٥ ـ ضمان أرش الجناية:
ضمان/أوّلاً٣ج (م ٣٢٥/٢،خ ٣١٧/٣)

٦ ـ تعلق أرش الجناية برقبة المملوك الجاني:
قصاص/أوّلاً٢ أ/٣ً ـ أ/٧ً،ثانياً٢ أ/١ً [١]، أ/٢ً، أ/٣ً

٧ ـ ما يستحقّه المملوك من أرش الجناية عليه:
رقّ/ (ن/٥٤٣)

٨ ـ الحكم بالأرش في كل جناية يحتمل الهلاك في قصاصها:
قصاص/ثانياً١ (م١٣/٧،ن/٧٧٢،خ ١٥٤/٥)

٩ ـ موارد لزوم الأرش في المبيع المعيب دون الردّ:
عيب/أوّلاً٢ أ/٤ً،٢ب،ب/١ً ـ ب/٩ً،٤أ،١٠، ثانياً٣
ضمان/أوّلاً٤جـ
سلف/ثانياً٧

١٠ ـ موارد تخيّر المشتري بين ردّ المبيع المعيب وأخذ الأرش:
عيب/أوّلاً٢أ،٣،أ،٤،ب،جـ،د،هـ

١١ ـ ضمان أرش النقص الحاصل من التصرّف في ملك الغير:

أ ـ تصرّف المشتري في المبيع المستحقّ للغير:
بيع/رابعاً٢ د/٥ً (ن/٤٠٥)

ب ـ أرش الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد:
بيع الحيوان/٢جـ (خ ١٥٨/٣ ـ ١٥٩)

جـ ـ تحمّل الغاصب أرش نقصان المغصوب:
غصب/ثالثاً
د ـ إلزام السارق أرش النقصان في العين المسروقة:
سرقة/سابعاً٢ (ن/٧١٧ ـ ٧١٩)
هـ ـ تحمّل الراكب أرش جناية الدابة على ملك الغير:
ديات/أوّلاً٣ ك/٣ً (ن/٧٤٩)
و ـ إلزام الودعي بأرش النقص الحاصل في الوديعة بتصرفه:
وديعة/رابعاً٢ ب/٢ً،ب/٣ً
(م ١٣٥/٤ ـ ١٣٦،١٢٤ ـ ١٤٨)
ز ـ حكم ضمان الأرش إذا أذن المالك للمستعير بالتصرّف بالعين فنقصت:
عارية/٤أ،ب،د (خ ٣٩١/٣،م ٥٤/٣ ـ ٥٦)
ح ـ ضمان أرش الأُضحيّة المنذورة إذا تصرّف فيها غير الناذر:
أُضحية/خامساً١ ـ ٣
(م ٣٩١/١ ـ ٣٩٢،خ ٥٥/٦ ـ ٥٧)
ط ـ حكم أخذ الواهب أرش ما نقص من الهبة إذا رجع بها:
هبة/ثالثاً٤ (م ١٠١/٢،٣٠٨/٣)
١٢ ـ هل يثبت الأرش في بيع وشراء الأعمى عند ظهور العيب؟:
بيع/ثالثاً١ هـ/٨ً (ن/٤٠٤ ـ ٤٠٥)
١٣ ـ هل يستحقّ المرتهن الأرش لو قتل العبد المرهون لارتداده؟:
رهن/ثانياً١ جـ/٣ً (م ٢١١/٢ ـ ٢١٢)
١٤ ـ أخذ الرهن على أرش الجناية وقيمة المتلف:
رهن/ثالثاً١ (خ ٢٢١/٣،م ١٩٦/٢)
١٥ ـ حكم ضمان الأرش لو اشترطه المشتري مع علمه بالعيب:
عيب/أوّلاً١ (م ١٢٧/٢)
١٦ ـ مسقطات ضمان أرش المبيع المعيب:
عيب/أوّلاً

أرض

١ ـ الأرض العامرة:
أ ـ ملكية الأرض العامرة في بلاد الإسلام:
العامر (في بلاد الإسلام) ملك لأهله، لا يجوز الشروع فيه، والتصرّف فيه الا بإذن صاحبه. وأنّ مرافقها التي لابدّ لها منها، مثل الطريق، ومسيل الماء، والفناء فإنّها في معنى العامر.
م ٢٦٨/٢
وفي الخلاف: الأرضون العامرة في بلاد الإسلام التي لا يعرف لها صاحب معيّن، للإمام خاصّة.
وقال أبو حنيفة: إنّها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك.
وقال الشافعي: لا تملك.
خ ٥٢٥/٣
ب ـ ملكية الأرض العامرة في بلاد الشرك:
العامر (في بلاد الشرك) ملك لأهله، وكذلك كلّ ما كان به صلاح العامر من الغامر فإنّ صاحب

الغامر أحقّ به، كما قلناه في الغامر في بلاد المسلمين، ولا فرق بينهما؛ أكثر من أنّ العامر في بلاد الإسلام لا يملك بالقهر والغلبة، والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة.

م ٢٦٩/٣

وفي الخلاف: الأرضون العامرة في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد، للإمام خاصّة. وقال أبو حنيفة: إنّها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك.

وقال الشافعي: لا تملك.

خ ٥٢٥/٣

٢ ـ الأرض الموات:

العامر (من بلاد الإسلام) الذي لم يجر عليه ملك المسلم فهو الموات.

م ٢٦٩/٣

وفي الخلاف: الأرضون الموات للإمام خاصّة، لا يملكها أحد بالإحياء، إلّا أن يأذن له الإمام.

وقال الشافعي: من أحياها ملكها، أذِنَ له الإمام أو لم يأذن.

وقال أبو حنيفة: لا يُملك الا بإذنٍ. وهو قول مالك. وهذا مثل ما قلناه، إلّا أنّه لا يحفظ عنهم أنّهم قالوا: هي للإمام خاصّة، بل الظاهر أنّهم يقولون لا مالك لها.

خ ٥٢٥/٣ ـ ٥٢٦

وفي المبسوط (٢/٢٩/٣،٢٧٠/٢٧٨) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرّف فيها بالقبض والهبة والبيع، والشراء حسب ما يراه، وكان له أن يقبّلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وجاز له أيضاً بعد انقضاء مدّة القبالة نزعها من يد من قبّله إيّاها وتقبيلها لغيره، إلّا الأرضين التي أُحييَتْ بعد مواتها.

ن/١٩٦

٣ ـ الأرض التي انجلى عنها أهلُها أو كانت آجاماً:

الأرض التي انجلى عنها أهلها، وكانت مواتاً لغير مالك، فأحييت أو كانت آجاماً وغيرها ممّا لا يزرع فاستحدثت مزارع، فإنّها كلّها للإمام خاصّة ليس لأحدٍ معه فيها نصيب، وكان له التصرّف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه، وكان له أن يقبّلها بما يراه.

م ٢٣٥/١

ونحوه في النهاية (١٩٦).

٤ ـ الأرض التي جرى عليها ملك مسلم في بلاد الإسلام:

الغامر الذي جرى عليه ملك مسلم، فمثل قرى المسلمين التي خرّبت وتعطّلت فإنّه ينظر، فإن كان صاحبه معيّناً فهو أحقّ بها، وهو في معنى العامر، وإن لم يكن معيّناً فإنّه يملك بالإحياء. وعند قوم لا يُملك. فإن كان له عقِب فهي لهم، وإن لم يكن له عقِب فهي للإمام خاصّة. فإذا ثبت ذلك ثبت أنّها مملوكة لا يحييها أحد إلّا بإذن الإمام.

م ٢٦٩/٣

٥ ـ الأرض التي جرى عليها ملك أحد من بلاد الشرك:

الغامر من بلاد الشرك، والذي جرى عليه ملك، فإنّه ينظر، فإن كان صاحبه معيّناً فهو له، ولا يملك بالإحياء بلا خلاف. وإن لم يكن معيّناً فهو للإمام ***عندنا***.

وفيهم من قال: يملك بالإحياء، وفيهم من قال: لا يملك بالإحياء.

م ٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠

٦ ـ الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد من بلاد الشرك:

الغامر الذي لم يجر عليه ملك أحد، فهي للإمام خاصّة. وعند المخالف: من أحياها من مشرك ومسلم فإنّه يملكه بذلك.

وانظر أيضاً:٢ (م ٢٦٩/٣)

٧ ـ أراضي الفتح:

أ ـ الأرض التي فتحت عنوة:

أ/أ ـ ملكيتها: كل أرض فتحت عنوة بالسيف، فهي للمسلمين كافة، لا يجوز قسمتها بين الغانمين، وإنّما يقسّم بينهم ما سوى العقارات والأرضين من الأموال.

وبه قال مالك والأوزاعي إلّا أنّهما قالا: تصير وقفاً على المسلمين بالفتح.

وقال الشافعي: يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسّم غير الأرضين.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخيّر إن شاء قسّم، وإن شاء أقرّ أهلها فيها، وضرب عليهم الجزية، وإن شاء أجلاهم، وجاء بقوم آخرين من أهل الذمّة فأسكنهم إيّاها وضرب عليهم الجزية.

خ ٥٣٤/٥ ـ ٥٣٥

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: وللإمام الناظر فيها تقبيلها ممّن يراه بما يراه من نصف أو ثلث.

خ ٦٧/٢

وفي النهاية (١٩٤)، والجمل والعقود (ر/٢٠٣)، نحوه.

وفي المبسوط: (البلاد) التي فتحت عنوة، فإن كانت عامراً كانت غنيمة، (ويستحقّه) ***عندنا*** جميع المسلمين، وعند المخالف المقاتلة.

م ٢٧٨/٣

وفي موضع آخر: الأرض المحياة وغيرها من أموالهم (بلاد الحرب) ـ ما حواه العسكر وما لم يحوه ـ غنيمة.

ثمّ ينظر في الباقي ـ فكل ما حواه العسكر وما لم يحوه العسكر ـ ممّا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو للغانمين خاصة، يقسّم فيهم.

وأمّا الأرضون المحياة، فهي للمسلمين قاطبة، وللإمام النظر فيها بالتقبيل والضمان على ما يراه.

فأمّا الموات، فإنّها لا تغنم، وهي للإمام خاصة.

م ٢٨/٢ ـ ٢٩

وفي الناس مَن قال: إنّ قتالهم عنه يكون تحجيراً فيكونون أولى به، وفيهم من قال: ليس ذلك بتحجير، بل هو سبب للاغتنام، فيصير من جملة الغنيمة.

م ٢٧٨/٣

وفي موضع آخر من المبسوط: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا، أنّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام، فغنمت، يكون الغنيمة للإمام خاصّة.

هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول ﷺ إلّا ما فتح في أيّام أمير المؤمنين عليه السلام، إن صحّ شيءٌ من ذلك يكون للإمام خاصّة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيه غيره.

م ٣٤/٢

أ/٢ً ـ حكم التصرفات الناقلة لها: هذا الضرب من الأرضين لا يصحّ التصرف فيه، بالبيع والشراء والتملّك والوقف والصدقات، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره عند انقضاء مدّة ضمانه وله التصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين.

ن/١٩٥

وفي المبسوط (٣٤/٢) نحوه.

أ/٣ً ـ إحياؤها: الموات منها (المفتوحة عنوة) إنْ أحياها أحد من المسلمين، كان أولى بالتصرّف فيها، ويكون للإمام طسقها.

م ٢٩/٢

وفي موضع آخر: إذا أحيا شيئاً منها (دار الحرب) ملك.

م ٢٧٨/٣

أ/٤ً ـ رهنها وإجارتها: رهن أرض الخراج باطل.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أن عمر، قسّم بين الغانمين، فاشتغلوا بها سنتين أو ثلاثاً، ثمّ رأى من المصلحة أن يشتريها لبيت المال، ثمّ وقفها على المسلمين، ثمّ آجرها. وقال أبو العباس: ما وقفها، ولكن باعها من المسلمين بثمن مضروب على الجربان، فالمأخوذ من القوم ثمن. فعلى قول أبي العباس: الرهن والبيع فيها صحيح.

وعلى قول الشافعي والاصطخري: باطل.

وقال أبو حنيفة: هي طلق تباع، وتورث، وترهن.

خ ٢٣٥/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا رهن أرض الخراج، أو آجرها، فالخراج على المكري والراهن.

م ٢١٠/٢

أ/٥ً ـ خمسها: ***الذي يقتضيه المذهب*** **أن** هذه الأراضي وغيرها من الأراضي التي فتحت عنوة؛ أن يكون خمسها لأهل الخمس.

م ٣٤/٢

وفي النهاية (١٩٨) نحوه.

أ/٦ً ـ تحديد الأراضي المفتوحة عنوة: أرض الخراج، هي كلّ أرض فتحت عنوة.

م ٢١٠/٢

وهي أرض سواد العراق وحدّه: من القادسية إلى حلوان عرضاً، ومن الموصل إلى عبادان طولاً.

خ ٢٣٤/٣

وقال الشافعي، مثله، وبه قال الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد

وإسحاق.

خ ٦٨/٢

ب ـ الأرض التي فتحت صلحاً: وهي كلّ أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية، يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث، وليس عليهم غير ذلك. وللإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدّة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها.

م ٢٣٥/١

وفي النهاية (٤١٩)، والجمل والعقود نحوه، وأضاف في الأخير: ويكون ذلك لمستحقّي الجزية وهم المجاهدون في سبيل الله (عزّوجلّ).

ر/٢٠٣

ب/١ ـ حكم أراضي الصلح فيما لو أسلم أربابها عليها: إذا أسلم أربابها (الأرض) كان حكم أراضيهم حكم من أسلم طوعاً ابتداءً، ويسقط عنهم الصلح لأنّه جزية وقد سقطت بالإسلام.

م ٢٣٥/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٠٣)، والنهاية (١٩٥) نحوه.

ب/٢ ـ حكم بيع وشراء أراضي الصلح وسائر التصرّفات: يصحّ في هذا الضرب من الأرضين التصرّف بالبيع والشراء والهبة، وغير ذلك.

م ٢٣٥/١

وفي النهاية (١٩٥) مثله.

وفي موضع آخر: لأرباب هذه الأرضين، أن يبيعوها، ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها إلى رؤوسهم وأموالهم، وإن اشتراها مسلم كانت ملكاً له، ويجوز التصرّف فيها كما يتصرّف في سائر الأملاك وليس عليه أكثر من الزكاة.

ن/٤١٩

وفي المبسوط: العامر (من أرض الصلح) ملكهم، والموات على ما كان عليه، فمن أحيا شيئاً بإذن الإمام كان أولى به، وإن أحيا المسلم شيئاً بإذن الإمام كان أيضاً أولى به.

وفيهم من قال: إذا أحياها المسلم لم يملك. ويفارق دارالحرب حيث قلنا إذا أحيا شيئاً منها ملك.

وعلى مذهبنا لا فرق بين الموضعين.

م ٢٧٨/٣

ب/٣ ـ المصالحة على أن تكون الدار للمسلمين وهم يسكنونها: إذا صالحوهم على أن يكون الدار لنا صحّ، ويكون الحكم في ذلك حكم دار الإسلام فحكم عامره وحكم مواته، حكم عامر بلاد المسلمين ومواتها على ما مضى.

فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها، كان العامر للمسلمين، والموات للإمام. وعند المخالف يكون الكلّ مملوكاً، لأنّه يجعل المقاتلة عن الموات بمنزلة التحجير يملك به. وعلى قول بعضهم وهم الأكثر: يقوم المسلمون الذين ملكوا العامر منهم مقامهم (المقاتلة) في التحجير، فيكونون أولى به من غيرهم.

م ٢٩/٢،٢٧٩/٣

ب/٤ ـ المصالحة على أن تكون الدار لهم بالموات: إن كان الصلح على أنّ الدار لهم

بالموات، فالموات منها لهم ليس للمسلمين أن يحيوها.

م ٢/٢٩

ب/٥ً ـ مصالحة الإمام المشركين على أن يفتحوا فيستبدل الجزية عليهم خراجاً: إذا صالح الإمام قوماً من المشركين على أن يفتحوا الأرض، ويقرّهم فيها، ويضرب على أرضهم خراجاً بدلاً عن الجزية؛ كان ذلك جائزاً على حسب ما يعمله من المصلحة، ويكون جزية، فإذا أسلموا، أو باعوا الأرض من مسلم سقط. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه قيّد ذلك بأن قال: إذا علم أنّ ذلك يفيء بما يختص كلّ بالغ ديناراً في كلّ سنة.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط ذلك بالإسلام.

خ ٥/٥٣٥

٨ ـ الأرض التي أسلم أهلها عليها:

(الأرض التي) أسلم أهلها طوعاً من قِبل أنفسهم من غير قتال فتُترك الأرض في أيديهم، يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر، وكانت ملكاً لهم، يصحّ لهم التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرّف، إذا عمّروها وقاموا بعمارتها، فإن تركوا عمارتها، وتركوها خراباً؛ جاز للإمام أن يقبّلها ممّن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤونة الأرض، إذا بقي معه للنصاب، العشر أو نصف العشر، ثمّ على الإمام أن يعطي أربابها حقّ الرقبة.

م ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥

وفي النهاية (١٩٤) نحوه، وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٠٣) باختصار.

(الأرض) التي أسلم أهلها عليها، مثل مدينة رسول الله ﷺ فإنّ العامر لأهله بلا خلاف، وأمّا الموات فعلى ما مضى ذكره: ما جرى عليه أثر ملك وما لم يجر عليه ملك.

انظر: ٤ ـ ٦ (م ٣/٢٧٨)

٩ ـ أراضي الأنفال:

أ ـ أصنافها:

أنفال/ أوّلاً

(ر/٢٨٠،م١/٢٦٣،صا/٢٨٤،ن/١٩٩،٤١٩)

ب ـ ملكيّتها:

أنفال/ ثانياً١

(خ ٤/١٨١ ـ ١٨٢،م ١/٢٦٣،ن/١٩٩)

١٠ ـ تقبيل ما في الأرض دونها:

قبالة/ ٢ (م ٢/١٥٧)

١١ ـ التيمّم بالأرض وما أنبتت:

تيمّم/ ثالثاً

(ن/٤٩،م/٣١،ر/١٦٨،صا/٢٥١)

١٢ ـ السجود على الأرض:

صلاة/ ثامناً٦ج

١٣ ـ الصلاة في الأرض السبخة:

صلاة/ رابعاً٢ه (م ١/٨٥ـ٨٦،ن/٩٩ـ١٠١)

١٤ ـ الصلاة في أرض عذاب أو سخط أو خسف:

صلاة/رابعاً٢ه (م ١/٨٥ ـ ٨٦)

١٥ ـ تطهير الأرض بالماء:

مطهّرات/ثانياً١ ج/٣ً

(خ ١/٤٩٤ ـ ٤٩٥،م ١/٣١،٩٢)

١٦ ـ الشفعة في الأرض:
شفعة/ثانياً٣ (م ١٠٧/٣)

أرض السواد

ـ ملكية أرض السواد وحدودها:
أرض/٧ أ/أ ـ أ/٥
(خ ١٩٦/٤،٦٨/٢، ٣٣/٢،٢٣٤/٣)

أرض عذاب

ـ الصلاة في أرض عذاب:
صلاة/رابعاً٢هـ (م ٨٥/١ ـ ٨٦)

أرض الفتح

ـ أرض الفتح وحكم التصرّف فيها:
أرض/٧ (ن/١٩٥،خ ٥٣٤/٥ ـ ٧٦/٢،٥٣٥)

أرض الموات

ـ أرض الموات وحكم التصرّف فيها:
أرض/٢ ـ ٥
أنفال/أوّلاً١٥،ثانياً،ثالثاً
وانظر أيضاً: إحياء الموات

إرغام

ـ إرغام الأنف حال السجود:
صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٤]
(صا/٢٦٣،ر/١٨٢،م ١١٢/١،خ ٣٥٥/١،ن/٧١)

إرفاق

١ ـ الإرفاق بالميّت أثناء تغسيله:
غسل الميّت/خامساً١و،ي (ن/٣٣ ـ ٣٤،م ١٧١/١)
٢ ـ إرفاق صاحب المال بالمدين المعسر:
دين/ثانياً١٠ (ن/٣٠٦)
٣ ـ إقطاع الإرفاق وحكمه:
إقطاع/١ (م ٢٧٦/٣)

أرنب

١ ـ الصلاة في وبر وجلد الأرنب:
صلاة/خامساً٣أ (ر/١٤٤،خ ٥١١/١،ن/٩٦)
٢ ـ التكسّب بالأرنب:
اكتساب/ثانياً٣أ (خ ١٨٤/٣)
٣ ـ أكل الأرنب:
أطعمة وأشربة/ثانياً٣أ (ر/١٤٤)
٤ ـ تطهير الثوب الرطب لملاقاته الأرنب:
نجاسة/سادساً٥ (ن/٥٢)
٥ ـ الإحرام بثوب مخلوط بوبر الأرانب:
إحرام/رابعاً٢جـ (م ٣١٩/١)

إزار

١ ـ تكفين الميّت بمئزر وقميص وإزار:
تكفين/ثانياً١

٢ ـ زيادة إزارين (لفّافة ونمط) في كفن المرأة:
تكفين/خامساً١هـ

٣ ـ الائتزار فوق القميص في الصلاة واشتمال الصمّاء:
صلاة/خامساً١٠د

٤ ـ حكم لبس المحرم الإزار:
إحرام/رابعاً٢أ

٥ ـ لبس المحرم السراويل عند فقدان الإزار:
إحرام/رابعاً٢و

٦ ـ اجتماع الأجنبيين أو الأجنبيّتين في إزار واحد مجرّدين:
لواط/ثالثاً٩
سحق/ثانياً١٠

إزالة

١ ـ إزالة الشعر من الجسد والإبطين مقدمة للإحرام:
إحرام/ثالثاً٢
(م ١/٣١٤،ن/٢١١،ر/٢٢٧،صا/٣٠٠)

٢ ـ إزالة المحرم الشعر عن جسده وكفّارته:
إحرام/خامساً١م،سابعاً٤أ ـ و
(م ١/٣٢١،ن/٢٢٠،ر/٢٢٨)

٣ ـ إزالة المحرم ما أصابه من الطيب:
إحرام/خامساً١ جـ/١[١]
(م ١/٣١٩،ن/٢١٩)

٤ ـ أسباب إزالة الرقّ:
رقّ/ثالثاً

٥ ـ مطالبة المستعير بإزالة ما وضعه في ملك المستعير:
عارية/٤ب،د (م ٣/٥٤ ـ ٥٦،خ ٣/٣٩١)

٦ ـ إزالة المقتص منه أُذن المجني عليه إذا ألصقها بعد الاقتصاص:
قصاص/ثانياً٦ جـ/٥ (م ٧/٩٢)

٧ ـ ما يجب لأجله إزالة النجاسة:
نجاسة/ثانياً
(خ ١/٤٧٢،٥٠٢،٤٧٦،٤٧٨،م ١/٣٥٨ـ٣٥٩)

٨ ـ إزالة النجاسة من الملبوس الذي لا تتم الصلاة فيه:
نجاسة/ثالثاً٣ (ن/٥٤،م ١/٨٣،ر/١٧٧)

٩ ـ أثر الإخلال بإزالة النجاسة في صحّة الصلاة أو الوضوء:
نجاسة/سادساً١
(ن/٨٦ ـ ٨٧،م ١/٢٤،١١٩،٩٠)
صلاة/حادي عشر

١٠ ـ الانتفاع بالمياه المستعملة في إزالة النجاسة في الأكل والشرب:
نجاسة/سابعاً٢أ (ن/٤)

١١ ـ حكم إزالة الشعر عن جميع البدن للرجال:
حلق/٦ (ن/٥٠٣)

١٢ ـ إزالة النجاسة عن الثياب أو البدن في المساجد:

مسجد/رابعاً ١ (م ١/١٦١)

١٣ ـ إلزام الزوجة الذمّية والمخالفة بإزالة كلّ ما يمنع من الاستمتاع بها:

نكاح/ثانياً ١٧ز (م ٤/٢١١ ـ ٢١٢)

١٤ ـ إلزام الغاصب بإزالة الصبغ عن الثوب المغصوب:

غصب/ثالثاً ٢ جـ/أ (م ٣/٧٨ ـ ٧٩)

١٥ ـ حضور الرجل وليمة فيها ملاهي ومناكير وهو قادر على إزالتها:

وليمة/٤أجـ (م ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣)

إزدحام

انظر: زحام

إزدراد

١ ـ الإفطار بإزدراد الطعام وكلّ شيء يفسد الصوم:

صوم/أوّلاً ٢ أ/أ (ن/١٤٨،١٥٣)

٢ ـ إزدراد المصلّي لما بين أسنانه حال الصلاة:

صلاة/عاشراً ٣و (م ١/١١٨،خ ١/٤١٣)

أزرار

١ ـ لبس المحرم طيلساناً له أزرار:

إحرام/خامساً ١ أ/أ (م ١/٣٢٠،ن/٢١٧)

٢ ـ لبس المصلّي ثوباً واحداً مفتوح الأزرار:

صلاة/خامساً ٩ أ/ب (م ١/٨٨،خ ١/٤٠١)

أسآر

١ ـ سؤر الآدمي:

سؤر الآدمي كلّه طاهر.

م ١/١٠

أ ـ سؤر المسلمين: لا بأس بأسآر المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة، سواءً كان رجلاً أو امرأة.

ن/٤

ب ـ سؤر الكفّار والنواصب: من كان كافراً أصلياً أو مرتدّ أو كافر ملّة، لا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه وسائر المائعات.

م ١/١٠

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وكذلك أسآر الناصب لعداوة آل محمّدﷺ.

ن/٤ ـ ٥

وفي الاقتصاد (٢٥٤) نحوه.

جـ ـ سؤر الحائض: يكره استعمال سؤر الحائض إن كانت متّهمة، وإذا كانت مأمونة فلا

بأس به.

ن/٤

٢ ـ سؤر الحيوان من الطيور والبهائم والسباع:

أ ـ سؤر الطيور: سؤر الطيور كلّها لا بأس بها، إلّا ماكان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلّالاً.

ويُكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصّة على كلّ حال.

م ١٠/١

وفي النهاية (٥) نحوه، ولم يذكر الجلّال.

وكذا في الاقتصاد (٢٥٤).

ب ـ سؤر البهائم والسباع والكلب والخنزير: ما هو مباح الأكل فهو طاهر، مباح السؤر، مباح اللعاب.

صا/٢٤٤

وفي المبسوط (١٠/١) والنهاية (٥) نحوه.

وما ليس بمأكول كالسباع، وغيرها من المسوخات، مباح السؤر.

صا/٢٥٤

ويجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش، والحشرات وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، إلّا الكلب والخنزير.

خ ١٨٧/١

ولا بأس باستعمال سؤر البغال والدواب والحمير، وإن كان مكروهاً.

م ١٠/١

وفي النهاية (٥) نحوه.

وفي الاقتصاد: ما كان مكروه الأكل فهو مكروه السؤر.

صا/٢٥٤

وفصّل في المبسوط، قال: غير الطيور كل ما كان منه في البرّ فلا بأس بسؤره إلّا الكلب والخنزير، وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلّا مالا يمكن التحرّز منه مثل الهرّ والفأرة والحيّة، وغير ذلك.

م ٣٧،١٠/١

جـ ـ سؤر الهر وحكمه إذا أكل فأرةً: إجماع الفرقة على أنّ سؤر الهر طاهر.

خ ٢٠٤/١

وإذا أكلت الهرّة فأرة ثمّ شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها.

خ ٢٠٣/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ولا بأس باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن العين أو لم تغب.

م ١٠/١

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فمنهم من قال بمذهبنا سواء، ومنهم من قال: إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به، وإذا غابت ثمّ رجعت وشربت فيه قولان، أحدهما يجزىء.

خ ٢٠٣/١

إسباغ

١ ـ الإسباغ في الغسل:

غسل/رابعاً (ن/٢٢،م ٢٩/١)

٢ ـ الإسباغ في الوضوء:
وضوء/سابعاً ١و (ن/١٥،م ٢٣/١)

استئذان

انظر: إذن

استئمار

١ ـ استئمار المرأة في النكاح:
نكاح/رابعاً ١ب (م ٨٦/٢)
٢ ـ صحّة اشتراط الاستئمار وحدّه في عقد البيع:
خيار الشرط/٤ (خ ٣٧/٣،م ٨٦/٢)

استئناف

١ ـ الاستئناف في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٤د،٥،رابعاً ٢،خامساً ١ب، سادساً ٢ ـ ٤
٢ ـ الاستئناف في الغسل:
أ ـ استئناف غسل الجنابة إذا أنزل بعده:
غسل/أوّلاً ٣د،ثالثاً ٦،خامساً ٥
(خ ١٢٥/١ ـ ١٢٦،م ٢٩/١ ـ ٣٠)
ب ـ استئناف تغسيل الميّت عند خروج نجاسة منه:
غسل الميّت/ثالثاً ٩
(خ ٦٩٦/١،ن/٤٣،م ١٨١/١)
٣ ـ الاستئناف في التيمّم:
أ ـ استئناف المتيمّم تيمّمه لو نسي الجنابة وتيمّم بدل الوضوء:
تيمّم/رابعاً ١جـ،خامساً ٢ ـ ٣ (خ ١٤٠/١)
ب ـ إستئناف التيمّم لمن تيمّم خارج الوقت:
تيمّم/خامساً ١أ (م ٣١/١)
٤ ـ استئناف الأذان والإقامة:
أ ـ استئناف الأذان لو أُوقع قبل الوقت:
أذان وإقامة/أوّلاً ٣أ (ن/٦٦)
ب ـ استئناف الأذان والإقامة لمن يريد الجماعة بعد أن فعلهما منفرداً:
أذان وإقامة/ثالثاً ١و (ن/٦٥)
جـ ـ استئناف الإقامة لمن نام أو تكلّم فيها:
أذان وإقامة/أوّلاً ٥جـ،ثانياً ١أ
(خ ٢٨/١،ن/٦٦،م ٩٥،٩٦/١)
د ـ استئناف الأذان لمن إرتدّ في أثنائه ثمّ رجع:
أذان وإقامة/رابعاً ٥ (م ٩٦/١،خ ٢٨٢/١)
٥ ـ الاستئناف في الصلاة:
أ ـ استئناف الصلاة عند الإخلال بشروط صحتها:
صلاة/ثالثاً ٥،رابعاً ١أ/١ـ٣ب،د،خامساً ٤أ،٨
ب ـ استئناف الصلاة بالإخلال بواجباتها:
صلاة/عاشراً،حادي عشر
جـ ـ هل يستأنف المأموم صلاته لو تبيّن فيما بعد أنّ الإمام كان محدثاً أو كافراً:
صلاة الجماعة/رابعاً ٢أ،ب
(خ ٤٧١/١،م ١٥٤/١،ن/١١٤)

د ـ استئناف الصلاة بعد أدائها جماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ٤ ـ ٦
(م ١/١٥٩،١٥٧ ـ ١٥٨،ن/١١٨،خ ١/٥٦٥)
هـ ـ استئناف المسافر صلاته لو صلّاها تماماً:
صلاة المسافر/ثالثاً ٥ ـ ٦
(ن/١٢٣،م ١/١٣٩ ـ ١٤٠)
و ـ استئناف الصلاة على جنازة لو أُحضرت وقد كبّر لأُخرى:
صلاة الميّت/سابعاً ٥
(ن/١٤٦ ـ ١٤٧،م ١/١٨٥ ـ ١٨٦)
ز ـ هل يستأنف المتيمّم صلاته إذا وجد الماء؟:
تيمّم/أوّلاً ١د،٣د،خامساً
(خ ١/١٦٤ ـ ١٦٥،م ١/٣٣١،٢٣٠،ن/٤٨)
٦ ـ الاستئناف في الصوم:
أ ـ ما يوجب استئناف الصوم على كلّ حال:
صوم/ثالثاً ١ م/٣ (م ١/٢٨٠ ـ ٢٨١)
ب ـ استئناف الصوم للمريض إذا تكلّفه:
صوم/ثانياً ٤ (م ١/٢٨٣)
٧ ـ استئناف الاعتكاف لمن أخلّ بشرائطه:
اعتكاف/خامساً ٥،٦ب (خ ٢/٢٣٨،م ١/٢٩٢)
٨ ـ موارد استئناف العدّة:
عدّة/أوّلاً ١هـ/أ ـ هـ/٤
(م ٥/٢٤٥ ـ ٢٤٧،٢٦٦ ـ ٢٦٧،خ ٥/٦٦)
٩ ـ استئناف عقد الجزية على من بلغ من الكفّار في دار الإسلام:
جزية/ثانياً ٨،١٠ (م ٢/٤١ ـ ٤٢)
١٠ ـ استئناف الظهار:
كفّارات/أوّلاً ٢هـ (م ٥/١٥٢)
١١ ـ استئناف الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٢ط/١ ـ ط/٤ [١] ـ [٣]، ط/٦
(خ ٤/٥٥٣،٥٤٠ ـ ٥٤١،م ٥/١٥٥،١٧٤ ـ ١٧٥)
أ ـ استئناف دفع الكفّارة لمن سلّمها لغير مستحقّيها:
كفّارات/سادساً ٦ (م ٦/٢٠٨)
١٢ ـ استئناف حساب الحول في الزكاة:
زكاة/ثانياً ٢ جـ/٤، جـ/٥، جـ/٩ ـ جـ/١١ ثالثاً ٤ ب/١
١٣ ـ موارد الاستئناف في النذر:
نذر/ثالثاً ٧ط، ١٠ب (ن/١٦٧،٥٦٦)
١٤ ـ استئناف ربّ المال القراض مع وارث العامل:
مضاربة/أوّلاً ٤ (م ٣/١٧٩ ـ ١٨٠)
١٥ ـ استئناف الحول لتعريف اللقطة مع الإخلال بالتعريف:
لقطة/ثانياً ٦، ١١هـ (م ٣/٣٢٢،٣٢٥ ـ ٣٢٦)

استبداد

١ ـ استبداد النساء بالمرأة عند الولادة:
ولادة/١ (ن/٥٠٠)
٢ ـ استبداد أحد الموصى إليهم بالوصية والعمل:
وصاية/ثانياً ٢ (ن/٦٠٦)

استبدال

أُنظر: تبديل

استبراء

أوّلاً ـ الاستبراء من البول والمني:

١ ـ الاستبراء من البول:

أ ـ حكم الاستبراء من البول: وجوب الاستبراء قبل الاستنجاب من البول.

الاستبصار ٤٨/١ باب ٢٨

ب ـ كيفيّة الاستبراء من البول: إذا فرغ من غسل موضع النجو وأراد غسل الإحليل فليمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرّات. ثمّ يمرّ إصبعيه على القضيب وينتره ثلاث مرّات. وليغسل إحليله بالماء.

ن/١٠ ـ ١١

ونحوه في المبسوط (١٧/١).

٢ ـ الاستبراء من المني:

غسل/ثالثاً٦

ثانياً ـ الاستبراء من دم الحيض والنفاس:

١ ـ الاستبراء من دم الحيض:

حيض/ثالثاً

٢ ـ الاستبراء من دم النفاس:

نفاس/ثانياً٤ (ن/٢٩)

ثالثاً ـ الاستبراء في وطء الأمة:

١ ـ وجوب الاستبراء على البائع والمشتري:

الاستبراء في الجارية واجب على البائع والمشتري معاً.

م ١٤٠/٢

ونحوه في النهاية (٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤٩٥).

ونحوهما في الخلاف، وأضاف: على ظاهر روايات أصحابنا، وبه قال النخعي والثوري.

وقال الشافعي: هو واجب على المشتري، ويستحب للبائع وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال عثمان البتي: يجب على البائع دون المشتري.

خ ٨٣/٥ ـ ١٣١/٣، ٨٤ ـ ١٣٢

٢ ـ وجوب الاستبراء على المشتري إذا كان البائع قد وطئها:

إذا ملك أمة بابتياع، فإن كان وطئها البائع فلا يحلّ للمشتري وطؤها إلّا بعد الاستبراء إجماعاً. وهكذا إذا أراد المشتري تزويجها، فلا يجوز له ذلك إلّا بعد الاستبراء. وكذلك إذا أراد أن يعتقها ثمّ يتزوّجها قبل الاستبراء، لم يكن له ذلك. وهكذا إذا استبرأها ووطئها ثمّ أراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يزوّجها قبل الاستبراء، ويجوز أن يعتقها ويتزوّجها.

خ ٨١/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقد روي ذلك في بعض أخبارنا، والأوّل أحوط.

م ٢٨٦/٥

٣ ـ الأمة التي يجب استبراؤها على المشتري:

إذا ملك أمة بابتياع أو هبة أو إرث أو استغنام لا يجوز وطؤها إلّا بعد الاستبراء صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، تحبل أو لا تحبل، إلّا أن تكون صغيرة لاتحيض مثلها أو كبيرة كذلك، فإنّه لا استبراء على هذين.

م ٢٨٧/٥

ونحوه في **الخلاف، وأضاف:** وبه قال الشافعي، إلّا أنّه لم يستثن من استثنيناه وحكي قريب منه عن أبي حنيفة.

وذهب مالك: إلى أنّها إن كانت ممّن توطأ مثلها يجب الاستبراء. وإن كانت ممّن لا توطأ مثلها فلا استبراء.

وذهب الليث بن سعد إلى أنّها إن كانت لا تحبل مثلها فلا استبراء، وإن كانت ممّن تحبل مثلها وجب الاستبراء. وهذا مثل ما قلناه.

وذهب داود وأهل الظاهر: إلى أنّها إن كانت ثيّباً وجب الاستبراء، وإن كانت بكراً فلا استبراء.

خ ٨٢/٥ ـ ٨٣

ونحوه في **المبسوط (٢٨٧/٥).**

٤ ـ استبراء الجارية بعد الإقالة والقبض:

إذا باع جارية من غيره، ثمّ استقال المشتري فأقاله، فإن كان قد قبضها إيّاه وجب عليه الاستبراء. وان لم يكن قبّض لم يجب عليه الاستبراء. وبه قال أبو يوسف، إلّا أنّه قال: ذلك استحساناً، والقياس يقتضي أنّ عليه الاستبراء على كلّ حال.

وقال الشافعي: يجب عليه الاستبراء على كلّ حال، قبّض أو لم يقبّض.

خ ٨٣/٥

٥ ـ استبراء الأمة الحامل:

أ ـ حكم وطء الحامل قبل الاستبراء: إذا اشترى أمة حاملاً، كره له وطؤها قبل أن يصير لها أربعة أشهر، فإذا مضت بها ذلك لم يكره وطئها في الفرج.

وقال الشافعي وغيره: لا يجوز له وطؤها حتّى تضع.

خ ٨٥/٥

وفي النهاية: متى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطؤها إلّا بعد وضعها الحمل أو تمضي عليه أربعة أشهر وعشرة أيّام.

ن/٤٩٦

ب ـ كيفية استبراء الحامل: إذا ابتاع جارية حاملاً فإنّ استبراءها يكون بوضع الحمل، فإن وضعت بعد لزوم العقد وانقضاء الخيار وقع الاستبراء به، وإن وضعت في مدّة الخيار إمّا خيار الشرط أو خيار المجلس فمن قال تملك بالبيع وانقضاء العدّة قال: لم يقع الاستبراء بالوضع، لأنّها حملت في غير ملكه، والاستبراء لا يحصل بالنفاس، لأنّه ليس بطهر ولا حيض، وتستبرأ بعد النفاس بقرء على الاختلاف في القرء هل هو حيض أو طهر؟.

فمن قال إنّه طهر، فإذا شرعت في الطهر طعنت في القرء، فإذا حاضت حصل الاستبراء ومن قال حيض، فإذا طهرت لم تطعن في القرء،

فإذا حاضت شرعت فيه، فإذا طهرت حلّت وعلى ما نقوله من أنَّ المبتاع يملك بنفس العقد، فإنّه يقع الاستبراء بوضع الحمل لأنّها وضعته في ملكه.

م ٢٨٧/٥

٦ ـ استبراء الجارية قبل القبض:

إذا ابتاع أمة ولم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثمّ قبضها فإنّه لا يعتد بذلك الاستبراء، وكذلك إذا أوصي له بجارية فقبل الوصيّة فإنّه يملكها بنفس القبول، فإن استبرئت قبل أن يقبضها لم يعتدّ بذلك الاستبراء، فأمّا إذا ورث جارية وأستبرأها قبل القبض فإنّه يعتّد بذلك.

م ٢٨٧/٥

٧ ـ استبراء الأمة في يد العبد المأذون له في التجارة:

العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة صحّ له شراؤها بلا خلاف، فإن استبرئت الجارية في يد العبد جاز للمولى وطؤها، سواء كان على العبد دين أو لم يكن إذا اقضى دين الغرماء.

وقال الشافعي: إن كان على العبد دين لم يجز وطؤها وإن قضى حقّ الغرماء، ولابدّ من استبراء ثان.

خ ٨٧/٥

وفي المبسوط: العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية صحّ ابتياعه، فإن استبرئت الجارية في يد العبد ثمّ أراد السيّد وطئها، فإنّه إن لم يكن على العبد دين كان له ذلك، لأنّها مملوكة له لم يتعلّق بها حقّ لغيره، وإن كان عليه دين لم يحلّ له الوطء لحقّ الغرماء، فإن قضى حقّ الغرماء من الدين حلّ له وطؤها ***عندنا***، وقال بعضهم لا يحلّ.

م ٢٨٨/٥

٨ ـ استبراء الأمة المجوسية قبل إسلامها:

إذا اشترى أمة مجوسية، فاستبرأها، ثمّ أسلمت، اعتدّت بذلك الاستبراء.

وقال الشافعي: عليه الاستبراء ثانياً، ولا تعتد به.

خ ٨٦/٥ ـ ٨٧

وفي المبسوط: إن ابتاع أمة مجوسية فاستبرئت ثمّ أسلمت في ملكه لم يعتدّ بذلك الاستبراء، وكذلك إن ابتاع أمة مجوسية ثمّ كاتبها وأسلمت واستبرأت وهي مسلمة مكاتبة ثمّ عجّزت نفسها، فإنّها لا تعتدّ بذلك الاستبراء.

وكلّ استبراء لا يتعلّق به استباحة وطء فإنّه لا يعتدّ به ويجب إعادته، ***ويقوى في نفسي*** أنّه يستباح الوطء بذلك الاستبراء في هذه المواضع؛ لأنّ استبراء الرحم قد حصل.

م ٢٨٨/٥

٩ ـ استبراء الأمة عند المشتري:

إذا ثبت وجوب الاستبراء على المشتري، فمتى قبضها استبرأها في يده، حسناء كانت أو سواء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن كانت وخشة استبرأها في يده، وإن كانت فائقة استبرأها في يد عدل، ثمّ تُسلّم إليه.

خ ١٣٣/٣،٨٤/٥

١٠ ـ التلذذ بالأمة قبل استبرائها:

إذا ملكها، جاز له التلذذ بها ومباشرتها ووطئها فيما دون الفرج، سواء كانت مشتراة أو مسبيّة.

خ ٨٤/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: والتنزّه عن ذلك أفضل.

ن/٤٩٦

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن كانت مشتراة فلا يجوز شيء من ذلك على حال، لأنّه لا يأمن أن تكون حاملاً فتكون أمّ ولد غيره. وإن كانت مسبيّة ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز. والثاني ـ وهو المذهب ـ: أنّه يجوز التلذذ، والنظر بالشهوة دون الوطء.

خ ٨٤/٥ ـ ٨٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٧/٥).

١١ ـ مدّة استبراء الأمة:

أ ـ مدّة استبراء الأمة المشتراة والمسبيّة: الأمة المشتراة والمسبيّة تعتدّان بقرءين، وهما طُهْران.

وروي حيضة بين الطهرين، والمعنى متقارب.

وقال الشافعي: تستبرئان بقرء واحد. وهل هو طهر أو حيض؟ على قولين.

(و)إذا كانت الأمة المسبيّة أو المشتراة من ذوات الشهور، استبرأت بخمسة وأربعين يوماً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تستبرىء بشهر واحد. والثاني: وهو الاظهر عندهم تستبرىء بثلاثة أقراء.

خ ٨٠/٥

وفي النهاية: متى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو ميراث أو سبي أو غير ذلك، لم يجز له وطؤها إلّا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممّن تحيض. وإن لم تكن ممّن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوماً. وإن كانت قد أيست من المحيض أو لم تكن بلغته لم يكن عليه استبراؤها.

ن/٤٩٥، ٤٩٠ ـ ٤١٠

لا خلاف أنّ الأمة المشتراة والمسبيّة تستبرأ كلّ واحدة منهما بقرء، وقال قوم: وكذلك المدبّرة إذا مات سيّدها، فإنّها تعتق وتستبرأ بقرء، وكذلك أمّ الولد إذا توفّي عنها سيّدها أو أعتقها في حياته، وقال آخرون: المدبّرة لا عدّة عليها بموت سيّدها ولا استبراء.

م ٢٨٤/٥

ب ـ مدّة استبراء أمّ الولد: من قال هو (القرء) طهر وهو مذهبنا فلا تخلو إمّا أن تكون (أُمّ الولد) طاهراً عند وجوب الاستبراء عليها، أو حائضاً، فإن كانت طاهراً فإنّها تعتدّ ببقية هذا الطهر، فإذا طعنت في الحيض لم يحلّ حتّى تحيض الحيضة بكمالها، وإن كانت حائضاً عند وجوب الاستبراء فإنّها لا تعتدّ ببقيّة هذا الحيض، وتعتدّ بالطهر الذي يليه، فإذا طعنت في الحيض حلّت.

ومن قال القرء حيضة، فلا تخلو أن تكون حائضاً عند وجوب الاستبراء أو طاهراً، فإن كانت طاهراً فإنّها لا تعتدّ بهذا الطهر، فإذا حاضت دخلت في القرء، فإذا انقضى الحيض

وطعنت في الطهر حصل لها قرء، وحلّت، وإن كانت حائضاً فإنّها لا تعتدّ ببقيّة هذا الحيض، فإذا طهرت لم تعتدّ بهذا الطهر أيضاً، فإذا حاضت دخلت في القرء، فإذا طعنت في الطهر حلّت.

هذا إذا كانت من ذوات الأقراء، فأمّا إذا كانت من ذوات الشهور، فإنّها تعتدّ بشهر واحد، وقال بعضهم بثلاثة أشهر، وأمّا إذا كانت حاملاً فإنّها تعتدّ بوضع الحمل كالحرّة سواء، وإن ارتابت أمّ الولد، ففيه ثلاث مسائل مثل ما ذكرناه في الحرّة المطلّقة، سواء.

وأمّ الولد إذا زوّجها سيّدها فإنّه يحرم على السيّد وطؤها، فإن مات السيّد وهي زوجة لم يلزمها الاستبراء عنه، فإن لم يمت السيّد أوّلاً لكن مات الزوج فعليها عدّة الوفاة.

فإن مات السيّد قبل انقضاء عدّتها، لم يلزمها الاستبراء عنه، وإن انقضت عدّتها عن الزوج قبل موت السيّد عادت إلى سيّدها وليس عليه استبراؤها وقال بعضهم لا تحلّ له حتّى يستبرئها والأوّل هو الصحيح *عندنا*.

فإن مات السيّد بعد انقضاء عدّتها عن الزوج عتقت عندهم بموته، فمن قال إنّه كان يحلّ له وطؤها من غير استبراء، قال يلزمها الاستبراء عنه، وهو *الذي نقوله*، ومن قال لا يعود حتّى يستبرئها، فإذا مات قبل استبرائها لم يلزمها أن تستبرىء عنه.

م ٢٨٤/٥ ـ ١٨٩/٦،٢٨٥

وفيه أيضاً: وإن كان انقضع دمها لعارض استبرئت *عندنا* بخمسة وأربعين يوماً لعموم الأخبار وعندهم تصبر حتّى تبلغ سنّ الآيسات، وإن كان لغير عارض فعلى قولين.

م ٢٨٩/٥

١٢ ـ الأسباب المسقطة للاستبراء:

أ ـ إذا اشتراها ممّن لا يطأها: إذا اشترى أمة ممّن لا يطأها، إمّا من إمراة، أو ممن لا يجامع مثله، أو عنّين، أو رجل وطأها ثمّ استبرأها، روى أصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء.

ورووا: أنّه لا يجوز ذلك إلّا بعد الاستبراء وهو الأحوط. وبه قال الشافعي.

فأمّا جواز تزويجها، فإنّه يجوز قبل الاستبراء إجماعاً.

خ ٨١/٥ ـ ٨٢

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/٥).

وفي النهاية: إذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء، والأفضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي يكون للرجل.

ن/٤٩٥

وفي المبسوط: إذا باع جارية من امرأة ثقة وقبّضها ثمّ استقالها فأقالته، جاز له ألّا يستبرئها ويطأها، والأحوط أن يستبرئها إن كان قبّضها وإن لم يكن قبّضها فلا استبراء عليها، وفيها خلاف.

م ٢٨٧/٥

ب ـ إذا أخبر العدل باستبرائها: يجب على البائع أن يستبرىء الأمة قبل بيعها، ومتى استبرأها وكان عدلاً مرضيّاً جاز للمبتاع أن يعوّل على قوله ولا يستبرئها. والأحوط له

استبرائها فيما بعد.

ن/٤١٠

وفي موضع آخر نحوه إلّا أنّ فيه: والأفضل له استبرائها على كلّ حال.

ن/٤٩٥

جـ ـ إذا عجزت المكاتبة عن أداء الثمن وفسخ السيّد العقد: إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها، وفسخ السيد العقد، عادت إلى ملكه، وجاز له وطؤها بغير استبراء.

وقال الشافعي: لا تحلّ إلّا بعد الاستبراء.

خ ٨٥/٥

وفي المبسوط: إذا كاتب أمة، فإنّ ملكه يزول عن استمتاعها ويحرم عليه، فإن عجز وفسخ السيّد الكتابة عادت إلى ملكه، ولا تحلّ له إلّا بعد الاستبراء.

وقال بعضهم: تحلّ بلا استبراء، وهو ***الأقوى عندي***.

م ٢٨٨/٥

د ـ إذا كان متزوّجاً منها ثمّ اشتراها: إذا كان متزوّجاً بأمة ثمّ اشتراها فإنّ النكاح ينفسخ ويحلّ له وطؤها من غير استبراء.

م ٢٨٨/٥

هـ ـ إغناء عدّة الطلاق عن الاستبراء: إذا طُلّقت الأمة المزوّجة بعد الدخول بها، لزمها عدّة الزوجية، وأغنى ذلك عن استبراء ثان.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لابدّ من استبراء مفرد.

خ ٨٦/٥

وفي المبسوط: إذا طُلّقت الأمة وشرعت في العدّة فباعها سيّدها وهي معتدّة فالبيع صحيح، وللمشتري الفسخ، وإن لم يفسخ فالحكم في هذا وفيه إذا كان قد علم بالعدّة واحد، فيلزم البيع ولا يحلّ له وطء الأمة حتّى تنقضي عدّتها، فإن انقضت لم يحلّ حتّى يستبرئها، ولا يدخل الاستبراء في العدّة لأنّهما حقّان مقصودان لآدميّن.

م ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠

و ـ إذا أعتقها بعد شرائها: إذا اشترى جارية وأعتقها قبل أن يستبرئها، جاز له العقد عليها وحلّ له وطؤها. والأفضل أن لا يطأها إلّا بعد الاستبراء.

ن/٤٩٥

ز ـ إذا اشتراها وهي حائض: متى اشترى الرجل جارية وهي حائض، تركها حتّى تطهر ثمّ حلّ له وطؤها، وكان ذلك كافياً في استبراء رحمها.

ن/٤٩٦

وفي الخلاف نحوه، واضاف: قال الشافعي: لا يحتسب ببقيته، وعليه أن يستأنف للاستبراء حيضة أخرى. وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: إن مضى الأقل وبقي الأكثر يحتسب به.

خ ١٣٣/٣ ـ ١٣٤

ح ـ إذا حاضت الجارية في مدّة الخيار: إذا حاضت الجارية في مدّة الخيار عند المشتري، جاز أن يعتدّ به في الاستبراء، ويكفيه ذلك.

وقال الشافعي: إن كان الخيار للبائع أو لهما لا يعتدّ به، وإن كان للمشتري وحده فمبنيّ على أقواله الثلاثة في انتقال الملك. فإذا قال أنّه ينتقل بنفس العقد أو مراعى فقد كفاه في الاستبراء، وإذا قال بمجموعها لم يعتدّ بذلك.

خ ١٣١/٣ ـ ١٣٢

ط ـ إذا رجعت الأمة إلى مولاها بعد الطلاق من زوجها أو عادت إلى الإسلام بعد ردّتها أو عودة المولى إلى الإسلام بعد ردّته: إذا ارتدّ السيد أو الأمة فإنّها تحرم عليه، فإن عاد إلى الإسلام حلّت له بلا استبراء. وأمّا إذا زوّجها من غيره، فطلّقها الزوج قبل الدخول بها حلّت له بلا استبراء. وإن طلّقهابعد الدخول لم تحلّ له، إلّا بعد الاستبراء بعدّة. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه قال في المتزوّجة: تحلّ له بلا استبراء، ولم يفصل.

وقال الشافعي: لا تحلّ في هذه المواضع كلّها، إلّا بعد الاستبراء.

خ ٨٦/٥

وفي المبسوط: إذا زوّج أمته ثمّ طلّقت، وكذلك إذا ارتدّ السيّد أو الأمة فإنّها تحرم عليه، فإذا عاد المرتدّ إلى الإسلام لم تحلّ إلّا بعد الاستبراء.

وقال بعضهم: تحلّ في هذه المواضع بلا استبراء، وهو ***الأقوى عندي*** إلّا المطلّقة فإنّه يحتاج أن يمضي عليها مدّة عدّتها إن كان دخل بها الزوج، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها، ولا يلزمه استبراؤها، ومتى خرجت من العدّة إن كانت مدخولاً بها لا يلزمها استبراء آخر، وقال بعضهم: يلزمها والأوّل هو الصحيح *عندنا*، لأنّ استبراء الرحم قد حصل بمدّة العدّة.

م ٢٨٨/٥

رابعاً ـ استبراء الحيوان الجلّال:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤أ/١

استبصار

١ ـ إعادة المخالف إخراج زكاته إذا استبصر:
زكاة/رابعاً٢ب/٢
(ن/١٨٥،م ٢٤٧/١)

٢ ـ إعادة المخالف حجّه إذا استبصر:
حجّ/ثانياً٣أ/٥ (ن/٢٠٥)

استتابة

١ ـ استتابة المستمني بيده وتأديبه:
استمناء/٢ (ن/٧٠٩ ـ ٧١٠)

٢ ـ استتابة المرتدّ:
ارتداد/ثانياً٢د/١ ـ ٥
(خ ٣٥٥/٥ ـ ٥٠٤، ٥٠٥،م ٢٨٢/٧،٧٤/٨)

استتار

١ ـ استتار المتخلّي عن الناظر المحترم:
تخلّي/١أ (م ٨،ن/٩،صا/٢٤٠)

٢ ـ التصرّف في الخمس في زمن الاستتار:
خمس/ثالثاً١٣ (م١/٢٦٣ـ٢٦٤،ن/٢٠٠ـ٢٠١)
٣ ـ ايثار الاستتار على الإقرار في حقوق الله تعالى:
توبة/أوّلاً١د (م ٨/١٧٧ ـ ١٧٨)

استثناء

١ ـ حكم الاستثناء:
الاستثناء من الجمل جائز ويستعمل في القرآن والشعر، وهو على ضربين: استثناء من نفي واستثناء من موجب، فالاستثناء من النفي إيجاب، والاستثناء من الإيجاب نفي.
م ٣/٨
وانظر أيضاً: يمين/ثانياً٤
(خ ٣/١٣٣،م ٦/٢٠٠)
٢ ـ الاستثناء في الإقرار:
إقرار/ثانياً٤ (خ ٣/٣٦٤،م ٣/٩ ـ ١٠)
٣ ـ الاستثناء في الطلاق:
طلاق/ثانياً٣ق/أ (م ٥/٦٠ـ٦١،خ ٤/٤٨٣)
٤ ـ الاستثناء في اليمين:
يمين/ثانياً٤،أ،ب
(ن/٥٦٦،م ٦/١٩٩ـ ٢٠٠،٢٢٨،خ ٤/٤٨٣ ـ ٤٨٤)
٥ ـ الاستثناء في الإيلاء:
إيلاء/ثانياً٨،٤جـ (م ٥/١٢٦،١٢٩)
٦ ـ بيع العين واستثناء منفعتها:
بيع/رابعاً٩ (خ ٣/١٦٠،م ٢/١٥١)
٧ ـ بيع الثوب واستثناء نسبة منه:
بيع/ثالثاً١هـ/٦ً [٤]
٨ ـ بيع الثمار واستثناء بعضها:
بيع الثمار/ثالثاً (ن/٤١٦،م٢/١١٦،خ٣/٩٢)
٩ ـ الاستثناء في بيع الحيوان:
بيع الحيوان/٤هـ،٥ (م ٢/١٥٦،خ ٣/٩٢)
١٠ ـ بيع الصبرة واستثناء مُدّ منها:
بيع/ثالثاً١هـ/٣ً [٦] (م ٢/١٥٣)
١١ ـ استثناء قدر معلوم من مجهول في البيع:
بيع/ثالثاً١هـ/٣ً [٦] (م ٢/٩٨)
١٢ ـ الاستثناء في السبق والرماية:
سبق ورماية/رابعاً٣د (م ٦/٣٠١ ـ ٣٠٢)
١٣ ـ قصد الاستثناء قلباً والنطق به في اليمين:
يمين/خامساً٤و (خ٦/١٥٦ـ١٥٧،م٦/٢٠٠)

استجمار

ـ ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز:
استنجاء/٣جـ (م ١/١٦،خ ١/١٠٦)

استحاضة

ـ تعريف الاستحاضة: الاستحاضة هي الدم الأصفر البارد الذي لا تحسّ المرأة بخروجه منها في غالب الحال، أو ما زاد على أكثر الحيض، أو النفاس ـ وهي عشرة أيّام ـ وإن لم تكن بهذه

الصفة.

م ١/٤٥

وفي النهاية (٢٨)، والاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٣) نحوه.

أوّلاً ـ إثبات الاستحاضة:

١ ـ صفات دم الاستحاضة:

دم الاستحاضة أصفر بارد.

ن/٢٤

٢ ـ الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد الدم على العشرة أيّام:

إذا كانت عادتها أن ترى أيّاماً بعينها دماً، فإن رأت عقيبه دماً، حكمنا بأنّه من الحيض إلى تمام العشرة أيّام، فإن زاد على ذلك حكمنا بأنّه دم استحاضة.

م ١/٤٤

وفي النهاية (٢٨)، والاقتصاد (٢٤٦) نحوه.

٣ ـ الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد على العشرة بعد الولادة:

مازادعليه(أكثرالنفاس)حكمه حكم الاستحاضة.

خ ١/٢٤٣

وفي المبسوط مثله (١/٦٩).

وما زاد على العشرة أيّام استحاضة *عندنا*، وللشافعي فيما زاد على الستين قولان.

خ ١/٢٤٦

وفي النهاية (٢٨) نحوه.

٤ ـ حكم الدم الذي تراه الحامل:

انظر: حيض/ثانياً٣هـ (ن/٢٥)

٥ ـ حكم الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة:

نفاس/أوّلاً٥ (خ ١/٢٤٦ـ٢٤٧،م ١/٦٨ـ٦٩)

٦ ـ الدم الذي تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس:

إن رأت المرأة (الدم) قبله (تسع سنين) لم يكن دم حيض، ومتى رأت بعد ذلك (اليأس) لم يكن دم حيض.

م ١/٤٢

انظر: حيض/أوّلاً١،٢

٧ ـ تمييز دم الاستحاضة إذا اشتبه بدم الحيض:

انظر: حيض/ثانياً٣ (ن/٢٤،م ١/٤٣)

٨ ـ حكم ما إذا تجاوز الدم الذي بصفة الاستحاضة العشرة أيّام:

إن جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة أيّام، كان ذلك دم استحاضة من وقت ما رأته بصفة دم الاستحاضة، وتقضي الصوم والصلاة فيه.

م ١/٤٩

ثانياً ـ مراتب الاستحاضة وأحكام كلّ مرتبة:

المستحاضة لها ثلاثة أحوال.

م ١/٦٧،ر/١٦٤

١ ـ أحكام الاستحاضة الصغرى:

من ترى الدم القليل، وحدّه ألّا يرشح على القطنة، فعليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة،

وتغيير القطنة والخرقة.

م ٦٧/١

وفي الخلاف (٢٤٩/١) والنهاية (٢٨)، والاقتصاد(٢٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٤) نحوه.

٢ ـ أحكام الاستحاضة الوسطى:

من ترى أكثر من (ما في المسألة الأولى) وهو أن يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل، فعليها غسل لصلاة الغداة، وتجديد الوضوء عند كلِّ صلاة فيما بعد، مع تغيير القطن والخرق.

م ٦٧/١

وفي النهاية (٢٨)، والاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٤) نحوه.

٣ ـ أحكام الاستحاضة الكبرى:

من يكثر (عندها) الدم حتّى يسيل على القطنة، وجب عليها في اليوم والليلة ثلاثة أغسال، مع تغيير القطنة والخرقة عند كلِّ غسل منها، أحدها لصلاة الظهر والعصر، تؤخِّر الظُّهر عن أوّل وقته وتصلّي في آخر الوقت وتصلّي العصر في أوّل وقته، وغسل للمغرب والعشاء الآخره، تؤخِّر المغرب إلى آخر الوقت وتصلّي العشاء الآخرة في أوّل وقتها، تجمع بينهما في الحال، وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة، تؤخِّر صلاة الليل إلى قرب الفجر وتصلّي صلاة الفجر في أوّل وقتها. هذا إذا كان عادتها صلاة الليل. فإن لم يكن ذلك عادتها لعذربها؛ تغتسل لصلاة الغداة:

ن/٢٨ ـ ٢٩

وفي المبسوط (٦٧/١) نحوه.

وفي الاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٤)، والخلاف نحوه، وأضاف في الأخير: ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه الأغسال.

خ ٢٥٩،٢٣٣/١ ـ ٢٥٠

ثالثاً ـ الأحكام العامة للمستحاضة:

١ ـ انقطاع دم المستحاضة:

أ ـ انقطاع دم المستحاضة أثناء الصلاة: إذا انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلاة، وجب عليها أن تمضي في صلاتها، ولم يجب عليها استئنافها.

وقال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان. أحدهما: مثل قولنا، والآخر: يجب عليها استئناف الصلاة. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٢٥٠/١ ـ ٢٥١

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

ب ـ انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء قبل الصلاة: إذا كان دمها متّصلاً، فتوضّأت ثمّ انقطع الدم قبل أن تدخل في الصلاة، وجب عليها تجديد الوضوء، فإن لم تفعل وصلّت، ثمّ عاد الدم لم تصحّ صلاتها، وكان عليها الإعادة سواء عاد الدم في الصلاة أو بعد الفراغ منها.

وقال ابن سريج: إن عاد قبل الفراغ من الصلاة فيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاتها، والثاني: أنها لا تبطل.

خ ٢٥١/١

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

٢ ـ حكم وضوء المستحاضة قبل وبعد دخول الوقت:

إذا توضّأت المستحاضة قبل دخول الوقت، لم يصحّ وضؤها وإن توضّأت بعد دخول الوقت، وصلّت عقيبه كانت صلاتها ماضية.

م ٦٨/١

٣ ـ حكم المستحاضة إذا توضّأت في أوّل الوقت وصلّت في آخره:

إذا توضّأت المستحاضة في أوّل الوقت، ثمّ صلّت آخر الوقت؛ لم تجزها تلك الصلاة.

وقال ابن سريج فيه وجهان، أحدهما: تصحّ صلاتها على كلّ حال. والثاني: أنّه إن كان تشاغلها بشيءٍ من أسباب الصلاة، كانت صلاتها ماضية، وإن كان لغير ذلك لم تجز صلاتُها.

خ ٢٥١/١ ـ ٢٥٢

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

٤ ـ تجديد الوضوء عند كل فريضة:

المستحاضة يجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة فريضة، ولا يجوز لها أن تجمع بوضوء واحد بين صلاتي فرض.

وقال الشافعي: تجدّد الوضوء عند كلّ صلاة، ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة ولم يوجب الغسل. وبه قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: تتوضّأ لوقت كلّ صلاة، ويجوز لها أن تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد.

وقال مالك وداود وربيعة: دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء.

خ ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

٥ ـ جواز صلاة النوافل بوضوء الفرض للمستحاضة:

إذا توضّأت المستحاضة للفرض، جاز أن تصلّي معه ما شاءت من النوافل.

م ٦٨/١

٦ ـ ناقضية دم الاستحاضة للوضوء:

انظر: وضوء/ثانياً/ج(صا/٢٤٤،م ٢٦/١،ر/١٦٠،ن/١٩)

٧ ـ حكم المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الطهارة:

إذا فعلت (المستحاضة) ما يجب عليها من الأغسال وتجديد الوضوء، لم يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض، ويجوز لزوجها وطؤها، ومتى صامت لم يجب عليها القضاء إلّا في أيّام الحيض.

م ٦٧/١ ـ ٦٨

وفي النهاية (٢٩)، والاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود (١٦٤) نحوه.

٨ ـ صوم المستحاضة لو أخلّت بالأفعال الواجبة عليها:

متى طهرت المرأة من الحيض أو النفاس، ثمّ استحاضت، وصامت، ولم تفعل ما تفعله المستحاضة؛ كان عليها قضاء الصوم.

ن/١٦٥

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

وانظر: صوم/ثانياً٤هـ(م ٦٨/١)

٩ ـ غسل المستحاضة:

كيفية غسلها مثل غسل الحائض سواء.

ر/١٦٤

انظر: غسل/ثالثاً (م ١/٤٤،صا/٢٤٥،ن/٢٨)

١٠ ـ وطء المستحاضة:

المستحاضة يحلّ لزوجها وطؤها على كلّ حال إذا غسلت فرجها، وتوضّأت وضوء الصلاة، أو اغتسلت حسب ما قدمناه.

ن/٢٩

وفي الاقتصاد (٢٤٦) نحوه.

١١ ـ حجّ المستحاضة وطوافها:

المستحاضة لا بأسَ بها أن تطوف بالبيت وتُصَلّي عند المقام وتشهد المناسك كلَّها؛ إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.

ولايجوزللمستحاضة دخول البيتِ على حالٍ.

ن/٢٧٦ ـ ٢٧٧

وفي المبسوط (١/٣٣٣ ـ ٣٣٤) نحوه.

استحالة

١ ـ مطهّريةالاستحالة للنجس والمتنجّس:

مطهّرات/٣ (خ ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠)

٢ ـ ردّ الغاصب العصير المغصوب إذا استحال خلاًّ بيده:

غصب/ثالثاً٢ ب/أ (خ ٣/٤٠٨،م ٣/٧٢)

٣ ـ حكم الرهن إذا استحال المرهون إلى ما لا يحلّ تملّكه:

رهن/ثانياً٤ (م ٢/٢١٣ ـ ٢١٤)

استحقاق

١ ـ أصناف المستحقّين للزكاة:

زكاة/رابعاً

زكاة الفطرة/خامساً ١،٢

٢ ـ المستحقّون للخمس:

خمس/ثالثاً

٣ ـ ظهور استحقاق الجارية للغير بعد استيلادها:

بيع الحيوان/٣ (ن/٤١٠،م ٣/١٠٢)

٤ ـ إذاباع الرهن ثمّ بان أنّه مستحقّاً للغير:

رهن/خامساً٩ هـ/أ (م ٢/٢٤٨)

٥ ـ ضمان المبيع لو بان أنّه مستحقّ للغير:

ضمان/أوّلاً٣ ي،ج (م٢/٣٢٦ ـ ٣٢٨)

٦ ـ إذا تبيّن أنّ أحد عوضي الصلح مستحقّاً للغير:

صلح/٦ (م ٢/٢٩٤،٢٨٩)

٧ ـ إذا اختلعت بعوض معيّن فبان نصفه مستحقّاً:

خلع/ثالثاً٨أ (م ٤/٣٧١)

٨ ـ استحقاق الأُجرة في عقد الإجارة:

إجارة/ثالثاً ١٥،٤

٩ ـ ما يستحقّه المؤذّن من بيت المال:

أذان وإقامة/ثانياً٢

(م ١/٨،٩٨/١٦٠،٨٥،١٣٤)

١٠ ـ ما يستحقّه أبناء الطبقات الثلاثة من الإرث:

إرث/رابعاً،خامساً

١١ ـ ما يستحقّه الزوج والزوجة من الميراث:
إرث/سادساً
١٢ ـ من يستحقّ الغنيمة وكيفية التقسيم عليهم:
غنيمة/ثالثاً ١،٢
١٣ ـ ما يستحقّه عامل المضاربة من الربح:
مضاربة/ثالثاً (م ٣/٨٩)
١٤ ـ أحكام استحقاق الزوجة المهر:
مهر/ثالثاً
١٥ ـ شروط استحقاق الزوجة نفقتها:
نفقة/أوّلاً ٢
١٦ ـ من يستحقّ النفقة من الأقارب:
نفقة/ثانياً
١٧ ـ مقدار النفقة التي يستحقّها المملوك وجنسها:
نفقة/ثالثاً ١د
١٨ ـ من تستحقّ القسمة ومن لا تستحقّها من الزوجات:
القسم بين الزوجات/أوّلاً ٢ (م ٤/٣٢٨ـ٣٢٩)
١٩ ـ شروط مستحقّ الحضانة:
حضانة/ثانياً

استخارة

١ ـ الاستخارة قبل المتاجرة:
تجارة/ثالثاً ١ح (ن/٣٧٢)
٢ ـ الاستخارة قبل عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً ٧أ (ن/٤٨٠ ـ ٤٨١)
٣ ـ صلاة الاستخارة:
انظر: صلاة الاستخارة

استخدام

١ ـ استخدام وتزويج المملوك المرهون:
رهن/رابعاً ٤
(خ ٣/٥٣،م ٢/٢٠٦،٢٣٨،ن/٤٣٣)
٢ ـ الجمع بين الأُختين في الاستخدام:
لا يجمع (الرجل) بين الأُختين في الوطء، ويجوز له أن يجمع بينهما في الملك والاستخدام.
ن/٤٩٦
٣ ـ العتق بشرط الاستخدام:
عتق/أوّلاً ١هـ (ن/٥٤٢،٤٧٤)
٤ ـ استخدام أحد الشريكين العبد الذي أعتق بعضَه شريكُه الآخر:
عتق/ثانياً ٢جـ (ن/٥٤٢)
٥ ـ لو حلف ألّا يستخدم عبداً فخدمه عبد من قبل نفسه:
يمين/خامساً ١٤ (خ ٦/١٨٠)
٦ ـ استخدام المولى أمته المزوّجة نهاراً:
نفقة/أوّلاً ٥ ي/٦ (م ٤/١٧٤)
٧ ـ استخدام المولى عبده الذي تعلّقت نفقة زوجته بكسبه:
نفقة/أوّلاً ٥ ي/٦ (م ٦/٢٠)

٨ ـ هل يجتمع التسرّي والاستخدام في الأمة:
تسرّي/١ (م ٤/٢٥١،خ ٦/١٨٨)
٩ ـ استخدام الذمّي أمته المسلمة:
استيلاد/أوّلاً٤ (خ٦/٤٢٥ـ٤٢٦،م٦/١٨٨)
١٠ ـ استخدام الأبوين للخدمة:
عارية/٢جـ(م ٣/٥٧)

استخفاف

١ ـ الردع عن المنكر بالاستخفاف بفاعله:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً١ (ن/٣٠٠)
٢ ـ تضعيف الغرامة على المحرم إذا استخفّ بالحرم وصاد فيه:
إحرام/سابعاً٢ ب/أ [٦] (م ١/٣٤٢)
٣ ـ ما يتحقّق به الاستخفاف:
الاستخفاف والإهانة يكونان بالقول والفعل لأنّ من لا يقوم لمن يجب أن يقام له يسمّى مستخفّاً به.
صا/١٠٨
٤ ـ سبّ مستحقّ الاستخفاف والإهانة:
سبّ/٣ (ن/٧٢٩)

استخلاف

١ ـ حكم استخلاف إمام الجماعة أو الجمعة غيره إذا سبقه الحدث:
صلاة الجماعة/رابعاً٦ب،جـ(م١/١٥٤،خ١/٥٥١)
٢ ـ هل للقاضي استخلاف غيره في القضاء:
قضاء/ثانياً٦ (م ٨/١٦٧ ـ ١٦٨،٢/٣٦٣)

استدامة

١ ـ اعتبار استدامة النيّة في العبادات:
انظر: نيّة
٢ ـ اعتبار استدامة القبض في صحّة الرهن:
رهن/أوّلاً٢أ (خ ٣/٢٥٥،م ٢/١٩٨)
٣ ـ استدامة نكاح الكتابية إذا انتقلت من دينها ثمّ رجعت اليه أو إلى دين تقرّ عليه:
نكاح/ثانياً١٧ي (خ٤/٣٢٤ـ٣٢٥،م٤/٢١٣ـ٢١٤)
٤ ـ هل يتعلّق الحنث بابتداء الفعل المحظور عليه باليمين أو به وباستدامته؟:
يمين/خامساً١جـ(م ٦/٢١٩ ـ ٢٢٢)
٥ ـ إذا حلف أن لا يدخل على زيد بيتاً فدخل زيد عليه وأدام اللبث:
يمين/خامساً٤و(م٦/٢٢٦ـ٢٢٧،خ٦/١٥٧)
٦ ـ اعتبار الدوام في الوقف:
وقف/ثانياً١أ (ن/٥٩٦،خ ٣/٥٤٨)
٧ ـ وضوء من استدام به الحدث:
وضوء/خامساً٢أ (م ١/٦٨،ن/١٢٩)
٨ ـ اعتبار استدامة فقدان الماء في جواز التيمّم:
تيمّم/أوّلاً١ (م ١/٣٠)
٩ ـ قضاء الصوم لمن استدام به المرض:
صوم/ثانياً٤ب (صا/٢٩٤،ر/٢٢٠)

١٠ ـ صلاة العاجز عن الوقوف ابتداء واستدامة:
صلاة/ثامناً٣ب،جـ (م١/١٠٠،١١٠،ن/١٢٩)

استدبار

١ ـ استدبار القبلة عند رمي جمرة العقبة:
حجّ/سادساً٤ أ/٣ً [٤] (م ١/٣٦٩)
٢ ـ استقبال القبلة واستدبارها في الجماع:
وطء/ثانياً١ (ن/٤٨٢ ـ ٤٨٣)
٣ ـ استدبار القبلة حال التخلّي:
تخلّي/١ب (م ١/١٦،خ ١/١٠٢،ن/٩)
٤ ـ استدبار القبلة أثناء الصلاة:
صلاة/ثالثاً٥،خامساً٩ ب/٣ً

استدراك

١ ـ الاستدراك في صيغة الطلاق:
طلاق/ثانياً٣ ي/٤ً (م ٥/٥٠ ـ ٥١)
٢ ـ الاستدراك في الإقرار:
إقرار/ثانياً١ن (م ٣/٢٦ ـ ٢٧،خ ٣/٣٧٣)

استراحة

١ ـ الجلوس أثناء السعي للاستراحة:
سعي/ثالثاً٤ (م ١/٣٦٢،ن/٢٤٥)
٢ ـ الجلوس بين السجدتين وبعدهما للاستراحة:
صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٩] (م ١/١١٣)

استرجاع

١ ـ استرجاع المشتري العوض لوبان المبيع معيباً:
عيب/أوّلاً،ثانياً،ثالثاً،رابعاً،خامساً١ جـ/٤ً
٢ ـ استرجاع ثمن الدراهم المعيبة في بيع الصرف:
صرف/ثالثاً٣أ،جـ (خ ٣/٦٩،م ٢/٩٤ ـ ٩٥)
٣ ـ استرجاع المسروق أو ثمنه:
سرقة/سابعاً١أ،ب (ن/٤٠١،٤١٤)
٤ ـ استرجاع المأخوذ قهراً من أيدي المسلمين:
غنيمة/أوّلاً١،٢أ (م ٢/٢٦)
٥ ـ استرجاع المغصوب أو قيمته:
غصب/ثالثاً٢
٦ ـ استرجاع الأب عطيته من أبناءه لاستئنافها عليهم بالتساوي:
عطية/رابعاً٥ (خ ٣/٥٦٥)
٧ ـ استرجاع الهبة والهدية:
هبة/ثالثاً٣،٤،٦
هدية/٢أ،ب
٨ ـ موارد استرجاع النفقة من الزوجة:
نفقة/أوّلاً٥و،ط (خ ٥/١٤٢،١١٧،ن/٦٢٢)
٩ ـ موارد استرجاع الزكاة:
زكاة/رابعاً١ د/٣ً،هـ/٤ً،و/٤ً،و/٧أ،ز/٣ً، خامساً٩،سادساً٢جـ
١٠ ـ حكم استرجاع المضارب المال عند المفاضلة لو كان العامل نصرانياً:
مضاربة/أوّلاً٦ (م ٢/٦١)

١١ ـ استرجاع المؤجر العين إذا أفلس المستأجر بالأُجرة:
تفليس/ثانياً٣جـ(م ٢/٢٥١)
١٢ ـ استرجاع المطلّق نصف المهر إذا لم يكن قد دخل بالمرأة:
مهر/ثالثاً٦
(ن/٤٧٠،٤٧٢،م ٤/٢٧٧،٥/١٠٨)
١٣ ـ استرجاع المالك العين المغصوبة ممّن أعارها له الغاصب:
عارية/٣ب (م ٣/٥٧ ـ ٥٨)
١٤ ـ موارد استرجاع ما أعطي بالكفّارة:
كفّارة/سادساً٦، رابعاً٣ ب/١ً

استرخاء

١ ـ دية استرخاء الثديين بالجناية عليهما:
ديات/ثالثاً١٥ (م ٧/١٤٨)
٢ ـ دية استرخاء الشفتين بالجناية عليهما:
ديات/ثالثاً٥ب (م ٧/١٣٢)

استرسال

١ ـ حكم الصيد إذا استرسل الكلب في صيده:
صيد/ثالثاً٢ (م ٦/٢٦١،٢٦٠،خ ٦/١٥،١٧)
٢ ـ حكم السهم المسترسل في الرماية:
سبق ورماية/رابعاً٥ (م ٦/٣٠٣)

استرقاق

ـ من يجوز استرقاقه ومن لا يجوز:
رقّ/أوّلاً
مكاتبة/ثانياً٢ أ/٣ً

استسعاء

١ ـ إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد فهل يستسعىٰ العبد لفك الباقي؟:
عتق/ثانياً٢أ،ب،ج
٢ ـ استسعاء المملوك في أداء ديونه:
دين/سابعاً٢ (ن/٣١١)
٣ ـ استسعاء المقرّ للخروج مما أقرّ به لغيره:
قضاء/خامساً٢ ب/٥ً (ن/٣٣٩،م ٢/٢٧٤)
٤ ـ استسعاء المملوك في ضمان ما أفسده في عقد الإجارة:
إجارة/خامساً١ز (ن/٣٧٠)
٥ ـ استسعاء السارق في أرش نقصان العين المسروقة:
سرقة/سابعاً٢ (ن/٧١٧ ـ ٧١٨)
٦ ـ استسعاء العبد الموصى بعتقه فيما يفضل من قيمته عن الثلث للورثة:
وصية/رابعاً٩ (خ ٤/١٦٥،ن/٦١٠)

استسقاء

انظر: صلاة الاستسقاء

استسلام

١ ـ ملك الأراضي التي استسلم عليها أهلها:
أنفال/أوّلاً١ ـ ٣
٢ ـ حكم المستسلم للقتل وتركه الدفاع عن نفسه:
دفاع/أوّلاً١ (م ٧/٢٧٩/٨،٧٥،ن/٢٩٧)

استشفاء

١ ـ الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام:
أطعمة وأشربة/خامساً٣ (ن/٥٩٠)
٢ ـ شرب أبوال الإبل للاستشفاء بها:
أطعمة وأشربة/سادساً١جـ (ن/٣٦٤،٥٩٠)
٣ ـ حكم الاستشفاء بشرب الخمر:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢جـ (خ٦/٩٧،ن/٥٩٢)
٤ ـ الاستشفاء بمياه العيون الحارّة:
ماء مطلق/٤

استصباح

١ ـ الاستصباح بالدهن النجس وأليات الغنم المقطوعة منها وهن أحياء:
نجاسة/سابعاً٣
(ن/٥٨٧ ـ ٥٨٨،خ ٦/٩١،م ٦/٢٨٣)
٢ ـ بيع الزيت النجس لمن يستصبح به:
اكتساب/ثانياً ب/أ (خ ٣/١٨٧،م ٢/١٦٧)
٣ ـ حكم دخان الدهن النجس الذي يستصبح به:
نجاسة/أوّلاً١١ (خ ٦/٩٣،م ٦/٢٨٣)

استصحاب

١ ـ استصحاب شيء من الحديد في الصلاة:
صلاة/خامساً١٠ح (م ١/٨٤)
٢ ـ استصحاب المصلّي النجاسة أو المتنجس في الصلاة:
نجاسة/ثالثاً٤،أوّلاً٤ جـ/أ
(خ ١/٤٩١،م ١/٩٢)

استصناع

١ ـ حكم استصناع الخفاف والنعل والأواني:
استصناع الخفّ والنعل والأواني، من خشب أو صفر أو حديد أو رصاص لا يجوز.
م ٢/١٩٤
ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.
وقال أبوحنيفة: يجوز.
خ ٣/٢١٥
ثمّ أضاف في المبسوط: فإن فعل لم يصحّ العقد، وكان بالخيار إن شاء سلّمه وإن شاء منعه. فإن سلّمه كان المستصنع بالخيار إن شاء ردّه وإن

شاء قبله.

م ٢/١٩٤

استطاعة

١ ـ أحكام الاستطاعة في الحجّ:
حجّ/أوّلاً،ثانياً
٢ ـ حكم من لم يستطع الوفاء بالنذر:
نذر/ثانياً٢،رابعاً١ (ن/١٦٨،٥٦٧)
٣ ـ فسخ الزوجة النكاح إذا لم يستطع الزوج دفع نفقتها:
نفقة/أوّلاً٥س
(خ ٥/١١٧ ـ ١١٨،م ٢/٢٥١)
٤ ـ نفقة الولد الموسر على أبيه وزوجته إذا عدم الأب الاستطاعة:
نفقة/ثانياً١أ (م ٦/٤٩)
٥ ـ صلاة من لم يستطع الخروج من المكان المغصوب:
صلاة/رابعاً١ أ/٢ (م ١/٨٤،ن/١٠٠)
٦ ـ اعتبار الاستطاعة في وجوب الجهاد:
جهاد/ثانياً
٧ ـ نكاح من لم يستطع إجراء الصيغة بالعربية:
نكاح/ثانياً٢د (م ٤/١٩٤،١٩٣)
٨ ـ حكم من لم يستطع على خصال الكفّارة:
كفّارات/خامساً٧
(م ٧/٢٤٦،خ ٢/١٨٤ ـ ١٨٥،ن/١٥٤)

استظلال

انظر: تظليل

استظهار

١ ـ استظهار الحائض من دم الحيض:
حيض/ثانياً (ن/٢٤،م ١/٤٣)
٢ ـ استظهار ذهاب شمّ المجني عليه لإثبات ديته:
ديات/رابعاً٤ (خ ٥/٢٣٨)
٣ ـ استظهار ذهاب سمع المجني عليه لإثبات ديته:
ديات/رابعاً٢ب (ن/٧٦٦)
٤ ـ استظهار ذهاب بصر المجني عليه لإثبات ديته:
ديات/رابعاً٣أ (خ ٥/٢٣٥)
٥ ـ استظهار جهة القبلة:
قبلة/ثانياً
٦ ـ استظهار وقت الكسوف إذا علم به وتغيمت السماء:
صلاة الآيات/ثانياً١ (م ١/١٧٢)
٧ ـ استظهار وقت صلاة الفريضة:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً
٨ ـ استظهار مقدار الفضة في الدراهم المغشوشة لإخراج الزكاة:
زكاة/ثالثاً٢ ب/٣
(م ١/٢١٠)

٩ ـ السكران المرتدّ لا يقتل حتّى يفيق استظهاراً لإسلامه:
ارتداد/أوّلاً٢أ (م ٢٨٧/٧،خ ٥٠٤/٥)

استعارة

أُنظر: عارية

استعانة

١ ـ الاستعانة بالغير في الوضوء:
وضوء/سابعاً٢أ (م ٢٣/١،ن/١٧)

٢ ـ ما يعتبر في مَن يستعين بهم الإمام لقتال أهل البغي:
بغاة/سادساً٨،٩أ (م ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥،خ ٣٤٢/٥)

٣ ـ استعانة المصلّي بعكاز للقيام في الصلاة:
صلاة/ثامناً٣ب (م ١٢٩/١،١٠٠،ن/١٢٨)

٤ ـ استعانة الإمام بالمشركين على قتال المشركين:
جهاد/ثالثاً٥ ـ ٧ (م ٨/٢)
أهل الحرب/حادي عشر٢ ـ ٣ (خ ٣٤٢/٥)

٥ ـ استعانة أهل البغي بالكفّار في قتال أهل العدل:
بغاة/سادساً٨

٦ ـ استعانة الملتقط بغيره للتعريف باللقطة:
لقطة/ثانياً٩ (م ٣٢٣/٣)

٧ ـ الاستعانة بالسلطان أو بالمسلمين في الإنفاق على اللقيط:
لقيط/ثالثاً٤ب (ن/٣٢٢)

٨ ـ استعانة القاضي بأهل ولايته وأهل العلم لشهود الحكم:
قضاء/رابعاً١أ،ط (م ٨٦/٨،٩٠ ـ ٩١)

٩ ـ استعانة القاضي بالشرطة لإحضار المدّعىٰ عليه لو امتنع:
قضاء/رابعاً٣ق (م ١٥٥/٨)

١٠ ـ استعانة من فاته رمي الجمرات بغيره ليرمي عنه:
حجّ/سادساً٨ب [٢] (م ٣٧٩/١،ن/٢٦٧)

١١ ـ استعانة الهاشمي بأموال الزكاة على سدّ احتياجه لو عدم الخمس:
زكاة/رابعاً٢ هـ/٣ً (ن/١٨٧)

١٢ ـ إيتاء المولىٰ مكاتبه ما يستعين به على الأداء:
مكاتبة/ثالثاً٦ (م ٩٣/٦ ـ ٩٤)

استعجال

١ ـ تقصير الأذان والإقامة في حال الاستعجال:
أذان وإقامة/أوّلاً٢ (ن/٦٩)

٢ ـ الاستعجال في دفع الزكاة قبل الوقت:
زكاة/خامساً٩ (خ ٤٥/٢)

٣ ـ ترك المجاهدين قتل خنازير الكفّار إذا أعجلهم السير:
غنيمة/ثانياً١هـ (م ٣١/٢)

استعمال

١ ـ أحكام الماء المستعمل في الطهارة:
انظر: ماء مستعمل

٢ ـ استعمال سؤر الإنسان والحيوان:
انظر: أسآر

٣ ـ استعمال المياه وما يتعلّق بها من أحكام:
انظر: ماء قليل، ماء البئر، ماء الحمام ، ماء جار، ماء كر، ماء متنجس، ماء مشتبه، ماء مطلق

٤ ـ استعمال الماء الساخن في غسل الميّت:
غسل الميّت/خامساً٢ب (خ ٦٩٢/١)

٥ ـ تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن لا يتمكّن من استعمال الماء يوم الجمعة:
غسل/ثانياً١ أ/٣ (ن/١٠٤،م ١٥٠/١)

٦ ـ استعمال العاج والتمشيط به:
نجاسة/أوّلاً٤ جـ/١ [١] (خ ٦٧/١ ـ ٦٨)

٧ ـ استعمال شعر الخنزير:
نجاسة/أوّلاً٦،٧د (ن/٥٨٧)

٨ ـ استعمال أنواع الأواني وما يتعلّق بها من أحكام:
انظر: آنية

٩ ـ استعمال الحجر في الاستنجاء:
استنجاء/٣ز،ج (م ١٧/١)

١٠ ـ تيمّم من خاف الضرر باستعمال الماء في الطهارة:
تيمّم/أوّلاً٣،أ ـ د

١١ ـ التيمّم بالتراب المستعمل في التيمّم:
تيمّم/ثالثاً١جـ (خ ١٣٦/١ ـ ١٣٧،م ٣٢/١)

١٢ ـ استعمال آلات المسجد المتهدّم وأنقاض البيع والكنائس في بناء المساجد:
مسجد/رابعاً٦ (ن/١٠٩)

١٣ ـ استعمال المال الموروث المجموع من وجوه محظورة:
خمس/أوّلاً٧أ (ن/١٩٧)

١٤ ـ استعمال المحرم الطيب وكفّارته:
إحرام/خامساً١جـ،سابعاً٥ (م ٣٥٢/١)

١٥ ـ استعمال الدهن حال الإحرام وكفّارته:
إحرام/خامساً١ك،سابعاً٩ (خ ٣٠٣/٢)

١٦ ـ استعمال الصور المجسّمة:
تصوير/٢ (ن/٤٠٣)

١٧ ـ استعمال آلات اللهو:
غناء/١ (ر/٣٢٩)

١٨ ـ استعمال المحرم الحنّاء:
إحرام/خامساً٢د
(ن/٢١٩،م ٣٢٠/١،ر/٢٢٩)

١٩ ـ استعمال المعتكف شيئاً من الطيب:
اعتكاف/ثالثاً١ب (خ ٢٤٠/٢)

٢٠ ـ استعمال المعتدّة للوفاة الزينة:
حداد/ثالثاً (م ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٥)

٢١ ـ استعمال الجلود بأنواعها:
جلد/٤ - ٦ (م ١٥/١،ن/٥٨٦ ـ ٥٨٧)

٢٢ ـ استعمال السواك قبل صلاة الليل:
سواك/٢ ـ ٥ (م ١٣١/١)

٢٣ ـ استعمال دواء فيه مسكر:
دواء/١ (ن/٧١٢)
٢٤ ـ استعمال الطعام الذي سقطت فيه نجاسة:
أطعمة وأشربة/سادساً٣أ،ب
(ن/٥٨٨،م ٢٨٢/٦)
٢٥ ـ استعمال لحم النعم الجلّالة:
أطعمة وأشربة/ثانياً١أ (ن/٥٧٤)
٢٦ ـ استعمال ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة:
أطعمة وأشربة/خامساً١أ
نجاسة/أوّلاً٤جـ
٢٧ ـ استعمال الخمر بعد انقلابه خلّاً:
أطعمة وأشربة/سادساً٢ز،جـ (ن/٥٩٢ـ٥٩٣)
٢٨ ـ استعمال ما يُضطرّ إليه من الأطعمة والأشربة المحرّمة:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢أ (ن/٨)
٢٩ ـ استعمال اللجام المحلّى بالذهب أو الفضة:
زكاة/ثالثاً٢ جـ/٦ً (خ ٧٨/٢)
٣٠ ـ استعمال الطعام الذي باشره كافر:
أكل/ثانياً٢د (ن/٥٨٩ ـ ٥٩٠)
٣١ ـ موارد استعمال القرعة:
انظر: قرعة
٣٢ ـ موارد استعمال التقية:
انظر: تقية
٣٣ ـ نقصان العارية بالاستعمال:
عارية/٤ و/١،٣ب (م ٣/ ٥٠،٥٨)
٣٤ ـ استعمال الودعي الوديعة:
وديعة/رابعاً٢ ب/١ً (م ١٣٤/٤)
٣٥ ـ ما يجوز للمولى استعمال المملوك فيه:
رقّ/رابعاً١٥د (م ٤٥/٦)

استغاثة

١ ـ أولوية الاستغاثة من الضرب لدفع المطّلع على العورات:
دفاع/أوّلاً١ د/١ً (م ٧٧/٨ ـ ٧٨)
٢ ـ اعتبار عدم لحوق الغوث مع الاستغاثة في تحقّق المحاربة:
محاربة/رابعاً٦،٣ (م ٤٩/٨،خ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)

استغفار

١ ـ الاستغفار بين السجدتين في الصلاة:
صلاة/ثامناً٦ هـ/١ً [١٠] (ن/٧٢)
٢ ـ الاستغفار في صلاة الوتر:
صلاة النافلة/أوّلاً٢ جـ/٣ً [٥]
٣ ـ الاستغفار لمن عجز عن أداء الكفّارة:
كفّارات/رابعاً٢،٢و،ثانياً٣ جـ
(ن/٥٧٢، ٥٧٠ ـ ٥٧١،١٦٧،٢٦)
حيض/رابعاً٢١
٤ ـ استغفار الساعي إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام ليراه:
كفّارات/أوّلاً٩جـ (ن/٥٧٢)

٥ ـ الاستغفار كفّارة من لطمت وجهها في المصاب:
كفّارات/أوّلاً٩ز (ن/٥٧٣)
٦ ـ الذكر والاستغفار عند غسل الميّت:
غسل الميّت/خامساً١جـ (ر/١٦٦،صا/٢٤٩)
٧ ـ الاستغفار والدعاء للميّت عند الصلاة عليه:
صلاة الميّت/رابعاً

استفاضة

١ ـ الاستناد إلى الاستفاضة في الشهادة:
شهادات/ثالثاً٢أ،ب،جـ (م ١٨٣،١٨١/٨،خ ٢٦٥/٦)
٢ ـ ثبوت العدالة بالشياع والاستفاضة:
قضاء/رابعاً٣س (م ١٠٩/٨ ـ ١١٠)
٣ ـ توبة من شاع واستفاض في شأنه السرقة:
سرقة/ثالثاً١ط (م ٤٠/٨ ـ ٤١)
٤ ـ قذف الزوج زوجته بالزنا لما استفاض عنها:
لعان/أوّلاً٣ (م ١٨٤/٥)
٥ ـ اعتماد المرأة في بدء عدّة طلاقها على خبر مستفيض:
عدّة/أوّلاً١ جـ/أ (م ٢٤٩/٥)
٦ ـ ثبوت ولاية القضاء بالاستفاضة:
قضاء/ثانياً٨ (م ٨٦/٨)

استفتاح

١ ـ أحكام تكبيرة الافتتاح وآدابها:
صلاة/ثامناً١،٢،تاسعاً١
٢ ـ استفتاح الصلاة قبل وقتها:
صلاة/حادي عشر١هـ (خ ٢٥٥/١)
٣ ـ متى تستفتح الطائفة الثانية صلاتها جماعة عند الخوف؟:
صلاة الخوف/ثانياً٤د (م ١٦٤/١،ر/١٩٢)
٤ ـ تداخل تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع إذا خاف فوت الركوع:
صلاة الجماعة/ثالثاً (خ ٣١٤،٣٤٠/١)
٥ ـ تكبيرة الافتتاح في سجدتي الشكر:
سجود الشكر/٢ (م ١١٤/١،خ ٤٣٧/١)
٦ ـ دعاء الاستفتاح في صلاة الآيات:
صلاة الآيات/ثالثاً١ (خ ٦٧٩/١)

استفراغ

انظر: قيء

استقبال

انظر: قبلة

استقرار

١ ـ اعتبار الاستقرار في مكان المصلّي:
صلاة/رابعاً١جـ (م ٧٩/١،١٣٠)

٢ ـ اعتبار استقرار الحياة في الحيوان قبل ذبحه:
ذباحة/رابعاً٣ (م ٦/٢٧٥،٢٥٩)

استقراض

انظر: قرض

استلام

١ ـ استلام الحجر الأسود والدعاء عنده في الطواف:
طواف/ثالثاً٢ أ/١ً (م١/٣٥٦،خ٢/٣٢٠،ن/٢٣٦)
٢ ـ استلام الأركان عند الطواف:
طواف/ثالثاً٢ أ/٤ً،خامساً٥
(م١/٣٥٦،٣٣١،ن/٢٣٦،خ٢/٣٢٠ ـ ٣٢١)
٣ ـ استلام الحجر الأسود عند الخروج إلى الصفا للسعي:
سعي/أوّلاً١ (م ١/٣٦١)
٤ ـ أحكام استلام العوضين في البيع:
بيع/رابعاً٣

استلقاء

١ ـ صلاة المريض مستلقياً:
صلاة/ثامناً٣هـ،و(خ١/٤٢٠،م١/١٢٩ـ١٣٠)
٢ ـ الصلاة فوق الكعبة مستلقياً:
قبلة/٢ (م ١/٨٥ ـ ٨٦،خ ١/٤٤١)
٣ ـ الاستلقاء بعد الأكل:
أكل/ثالثاً١ز (ن/٥٩٤)

استماع

١ ـ شهادة المستمع إلى الغناء:
شهادات/ثانياً٣ ب/٤ً
٢ ـ تسوية القاضي بين الخصمين في الإنصات اليهما والاستماع منهما:
قضاء/رابعاً٣أ (م ٨/١٤٩،ن/٣٣٨)
٣ ـ حكم الاستماع إلى الخطبتين في صلاة العيد:
صلاة العيدين/سادساً١ح
٤ ـ حكم الاستماع إلى الخطبتين في صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً٣ب ـ د
٥ ـ سجود التلاوة للمستمع إلى العزائم:
سجود التلاوة/٢ (خ ١/٤٣١،م ١/١١٤)

استمتاع

١ ـ استمتاع المحرم بالنساء وكفّارته:
إحرام/خامساً١ب،سابعاً١
(م١/٣٢٠،٣١٧،ن/٢١٨،ر/٢٢٧،صا/٣٠١)
٢ ـ إلزام المسلم زوجته الذمّية بالامتناع عمّا ينافي الاستمتاع:
نكاح/ثانياً١٧ز (م ٤/٢١١ ـ ٢١٢)

٣ ـ الاستمتاع بالمظاهرة بما دون الوطء:
ظهار/رابعاً٦ (خ ٥٣٩/٤،م ١٥٤/٥ ـ ١٥٥)
٤ ـ الاستمتاع بالأجنبية بما دون الفرج:
زنا/ثالثاً٦ (ن/٦٨٩ ـ ٦٩٠)
٥ ـ الاستمتاع بما عدا القبل من الحائض:
حيض/رابعاً١٧ ـ ١٨
(خ ٢٢٥/١ ـ ٢٢٧،ن/٢٦،م ٢٤٢/٤)
٦ ـ اعتبار التمكين للاستمتاع في لزوم النفقة:
مهر/رابعاً٢،ثالثاً٢
نفقة/أوّلاً٢ب،٥ ى/٧أ
(م ٣١٣/٤ ـ ١٥/٦،٣١٦،خ ١٤٠/٥)
٧ ـ الاستمتاع بالأمة المشتراة قبل استبرائها:
استبراء/ثالثاً
٨ ـ الاستمتاع بالأمة المكاتبة:
مكاتبة/ثالثاً١١
٩ ـ حكم إعارة الأمة للاستمتاع بها:
عارية/٤س (م ٥٧/٣)
١٠ ـ عدم القسمة لمن لا يستمتع بها من الزوجا :
القسم بين الزوجات/أوّلاً٢ (م ٣٢٨/٤ـ٣٢٩)

استمناء

١ ـ حكمه:
الاستمناء باليد محرّم إجماعاً.
م ٢٤٢/٤

وفي موضع آخر من المبسوط (٢٣٨/٨) نحوه.

٢ ـ عقوبة الاستمناء:
من استمنىٰ بيده حتّى أنزل، كان عليه التعزير والتأديب ولم يكن عليه حدّ على الكمال. وذلك حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال. وقد روي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك حتّى احمرّت، وزوّجه من بيت المال، واستتابه من ذلك الفعل.
ن/٧٠٩ ـ ٧١٠

وفي المبسوط: فإن كان جاهلاً بالتحريم عرّفناه ونهيناه، فإن عاد عزّرناه.
م ٢٣٨/٨

٣ ـ إفساد الاستمناء للصوم:
صوم/أوّلاً٢ أ/٣أ (م ٢٧٠/١،٢٧٢ـ٢٧٣،ن/١٥٦ـ١٥٧)
٤ ـ حكم استمناء المعتكف:
اعتكاف/ثالثاً١ج (م ٢٩٢/١)
٥ ـ استمناء المحرم وكفّارته:
إحرام/خامساً١ ب/١أ،سابعاً١ب(ر/٢٣٠،٢٢٧)

استنابة

انظر: نيابة

استنجاء

١ ـ حكم الاستنجاء:
في المبسوط: الاستنجاء فرضٌ، من مخرج

النجو ومخرج البول، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين.

م ١٦/١

وفي النهاية (١١)، والاقتصاد (٢٤١) والخلاف نحوه، وأضاف في الأخير: وقال الشافعي: الاستنجاء منهما واجب، وجوّزه بالماء والأحجار؛ وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: هو مستحب غير واجب.

خ ١٠٣/١

٢ ـ الاستنجاء من البول:

مخرج البول لا يطهّره غير الماء مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرحٍ أو قرحٍ أو لا يوجد ماء، جاز تنشيفه بالمدر والخرق.

م ١٧/١

وفي الخلاف: لا يزال (البول) إلّا بالماء.

خ ١٠٣/١

وفي النهاية: إذا بال، فليس عليه إلّا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء.

ن/١١

وفي الجمل والعقود: غسل مخرج البول بالماء لا غير.

ر/١٥٧

أ ـ استنجاء المرأة من البول: استنجاء البكر من البول مثل استنجاء الثيّب، لا يختلف الحال فيه. فإنّه لا يجزيها غير الماء ومَن أجاز بالخِرَق قال: حكمها سواء غير أنّه إن نزل إلى أسفل من موضع البول. وبلغ موضع البكارة، لا يجزيها غير الماء.

م ١٧/١

٣ ـ الاستنجاء من الغائط:

أ ـ حدّ الاستنجاء وكيفيته: حدّ الاستنجاء، أن ينقّي الموضع من النجاسة، سواء كان بالأحجار أو بالماء. فإن نقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنّة، فإن لم ينق بالثلاثة استعمل ما زاد حتّى ينقى. وعليه إجماع الفرقة. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: الاستنجاء يتعلّق بالإنقاء، ولم يعتبر العدد. وقال أبو حنيفة: هو مسنون، والسنّة تتعلّق بالإنقاء دون العدد.

خ ١٠٤/١

وفي النهاية (١٠)، والمبسوط (١٦/١)، والاقتصاد (٣٤١) نحوه.

وفي الجمل والعقود: استنجاء مخرج النجو إمّا بالماء أو الأحجار.

ر/١٥٧

ب ـ عدد أحجار الاستنجاء: إذا أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار بكرٍ لم تستعمل في إزالة النجاسة، فإن نقي الموضع بها وإلّا استعمل الزائد حتّى تزول النجاسة.

وإن نقي الموضع بدون الثلاثة استعمل الثلاثة عبادةً.

م ١٦/١

وفي النهاية نحوه (١٠).

وفي الاقتصاد: لا يستنج بأقلّ من ثلاثة أحجار، فإن نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنةً مؤكدة.

صا/٢٤١

وفي الخلاف (١٠٤/١) نحوه.

جـ ـ ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز: لا يجوز الاستجمار إلّا بما يزيل العين، مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها، فأمّا ما لا يزيل عين النجاسة، مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجى به.

ولا يستنجى بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك، ولا بخرق غير طاهرة، ولا بحجر غير طاهر. فأمّا الآجر فإنّه لا بأس بالاستجمار به وإن كان قد وضع في طينه شيء نجس.

وأمّا الاستنجاء بالجلود الطاهرة، وكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة فإنّه جائز، وان استنجى بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجى بها من الجانب الآخر.

م ١٦/١ ـ ١٧

وفي الخلاف: يجوز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار إذا كان نقيّاً غير مطعوم، مثل الخشب، والخرق والمدر، وغير ذلك. وعليه إجماع الفرقة وبه قال الشافعي.

وقال داود: لا يجوز بغير الأحجار.

ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظام. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ذلك.

خ ١٠٦/١

وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

وفي المبسوط (١٦/١): لا يستنجى بالعظم.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: يجوز استعمال الخزف بدلاً من الأحجار.

ن/١٠

وفي موضع آخر: الاستنجاء إمّا بالأحجار أو بالخزف أو ما أشبههما.

ن/٥٠

د ـ الاستنجاء بالماء عند تعدّي النجاسة موضع النجو: متى تعدّت النجاسة مخرج النجو، فلا يزيل حكمه غير الماء.

م ١٦/١

هـ ـ الاستنجاء بمائع غير الماء: إذا استنجى بحجر ثمَّ غسل الموضع بمائع غير الماء لم يكن لذلك حكم. وإن استنجى بمائع غير الماء من غير أن يستنجي بالحجر أو مايقوم مقامه لم يجز.

م ١٦/١

و ـ الاستنجاء بالحجر الذي كان نجساً وزالت نجاسته: الحجر الذي كان نجساً وتقادم عهده وزال عين النجاسة عنه لا يجوز الاستنجاء به.

وإن كانت النجاسة التي أصابت الحجر أو المدر مائعة مثل البول وغيره، ثمّ جففّته الشمس فإنّه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به، وإن جففّته الريح، أو جفّ في الفيء فلا يجوز الاستنجاء به.

م ١٦/١

ز ـ استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات: الحجر إذا كان له ثلاثة قرون فإنّه يجزىء عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا، والأحوط اعتبار العدد.

م ١٧/١

ح ـ إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة: إذا استعمل الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ينبغي أن يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة، ولا يُفرد كلَّ واحد منها بإزالة جزء من النجاسة، هذا هو الأحوط، ولو استعمل كلّ حجر في إزالة جزء منه لم يكن به بأس.

م/١٧

٤ ـ سنن الاستنجاء:

أ ـ الاستنجاء باليسار دون اليمين: ينبغي أن يستنجي بيساره، ويتولّى غسل الفرجين به مع الاختيار. فأمّا عند الضرورة فلا بأس بخلافه.

م ١٨/١

وفي النهاية: لا يجوز الاستنجاء باليمين إلّا عند الضرورة.

ن/١١

وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

ب ـ عدم الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو اسم انبيائه أو الائمة عليهم السلام: لا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى وأسماء أنبيائه أو أحد الائمة عليهم السلام. وإن كان في يده شيءٌ من ذلك أو خاتم فصّه من حجر زمزم، فليحوّله.

ن/١١

وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

جـ ـ الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء: في الجمل والعقود: من المندوب الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء أو الاقتصار على الماء دون الحجارة.

ر/١٥٧

وفي النهاية (١٠)، والاقتصاد (٢٤١)، والمبسوط (١٦/١) نحوه.

د ـ القطع على وتر: يستحب في الاستنجاء بالأحجار ألّا يقطع إلّا على وتر.

م ١٦/١

استنشاق

١ ـ حكم الاستنشاق في الطهارة:

وضوء/سابعاً١جـ(خ ٢٧٤/١،م ٢٠/١)

٢ ـ حكم الصائم إذا تمضمض للصلاة واستنشق فسبق الماء إلى حلقه:

صوم/أوّلاً٢ جـ/٤ (م ٢٧٣/١)

استنقاع

ـ استنقاع الصائم في الماء:

صوم/أوّلاً٢ جـ/٣،هـ/٧

(م ٢٧٣/١،٢٧٢،ن/١٥٦)

استهلاك

١ ـ تطهير الأرض من نجاسة البول بصب الماء عليه بكثرة حتّى يستهلك:

مطهّرات/ثانياً١ جـ/٣

(خ ٤٩٤/١،م ٩٣/١)

٢ ـ أثر استهلاك الغش في أحد العوضين في بيع الذهب أو الفضة بجنسها متفاضلاً:
صرف/ثانياً٣ (م ٢/٨٨ ـ ٨٩)

٣ ـ حكم ردّ الشاة المباعة بالعيب وقد استهلك ما فيها من لبن:
عيب/أوّلاً٢ ب/٦ً (م ٢/١٢٥ ـ ١٢٦)

٤ ـ حكم ردّ المغصوب إذا استهلك في مال الغاصب:
غصب/ثالثاً٢ ب/٢ً (م ٣/٧٩ ـ ٨٢)

استهلال

انظر: وطن

أوّلاً ـ استهلال الهلال:

١ ـ المراد من وقت الاستهلال:
يمين/خامساً١ ب/٢ً (م٦/٢٢٩،خ٦/١٥٩)

٢ ـ حؤول حول الزكاة باستهلال هلال الشهر الثاني عشر:
زكاة/ثانياً٢ ج/٢ً (ن/١٨٢،صا/٢٧٩)

ثانياً ـ استهلال الجنين:

١ ـ شهادة القابلة وحدها والمرأتين في استهلال المولود:
شهادات/رابعاً١ ب/٥ً
(م ٥/٣١١،٨/١٧٥،ن/٣٣٣،خ ٦/٢٨٥)

٢ ـ دية الجنين إذا سقط فاستهلّ ثمّ مات:
إجهاض/٥ (خ ٥/٢٧٩)

٣ ـ أثراستهلال الجنين عندولادته في إرثه:
إرث/ثامناً٦أ (م ٤/١٢٤)

استياك

انظر: سواك

استيداع

انظر: وديعة

استيطان

استيفاء

١ ـ حكم استحقاق الأُجرة إذا مضت المدّة ولم تستوف المنفعة:
إجارة/ثالثاً١١
(م ٣/٢٢٢،٢٦٥،خ ٣/٥٢٠،ن/٤٤٠)

٢ ـ استيفاء الأُجرة من المكتري لو أمسك الدابة مقدار قطع المسافة:
إجارة/خامساً٢ك
(خ ٣/٤٩٧،٥٠٧،م ٣/٢٤٩،٢٣١)

٣ ـ اعتبار قدرة المستأجر في استيفاء منفعة العين المؤجرة في استحقاق الأُجرة:
إجارة/رابعاً٥
(خ ٣/٤٩١،م ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤،٢٢٢،٢٣٢ ـ ٢٣٣)

٤ ـ مانعيّةاستيفاءعددالزوجاتمن النكاح:
نكاح/ثانياً١٢ (ن/٤٥٥،م ٤/١٩٦،١٥٥،٢٣١)

٥ ـ سببيّة استيفاء عدد الطلقات في تحريم نكاح المطلّقة:
نكاح/ثانياً١٣
(ن/٥١٣ ـ ٥١٤،٥١٧،٥١٩،٤٥٢)
٦ ـ أحكام استيفاء القصاص:
قصاص/أوّلاً٣،ثانياً٣
(ن/٧٣٤،خ ٥/٢٠٥،١٨١ ـ ١٨٢)
٧ ـ الرجوع عن الشهادة بعد الحكم قبل الاستيفاء أو بعده:
شهادات/سادساً٥ب،ج
٨ ـ اعتبار استيفاء عدد الرضعات في نشر الحرمة:
رضاع/ثانياً٢ب (ن/٤٦١)
٩ ـ حكم استيفاء الوصي دينه على الميّت من التركة:
وصاية/ثانياً١٠ (ن/٦٠٨)
١٠ ـ حكم امتناع المرأة من تمكين زوجها حتّى تستوفي مهرها:
مهر/رابعاً٢ (ن/٤٧٥،خ ٤/٣٩٣،ر/٢٩٣)
١١ ـ فيما تصير به المرأة مستوفية لمهرها إذا كان تعليم سورة:
مهر/رابعاً٥ (م ٤/٢٧٤)
١٢ ـ النكول عن اللعان قبل استيفاء الشهادات:
لعان/خامساً٤ (ن/٥٢١)
١٣ ـ استيفاء عدد المساكين في إطعام الكفّارة:
كفّارة/رابعاً٣ ب/أ
١٤ ـ استيفاء القيّم والمتولي أُجرته من مال اليتامى:
يتيم/ثانياً١ي (ن/٣٦٢)
١٥ ـ حكم الحجّ والنيابة إذا مات النائب بعد استيفاء الأركان:
حجّ/رابعاً٢ د/١٦ (م ١/٣٢٣)
١٦ ـ التوكيل في استيفاء الحدود:
حدود/٣ (خ ٣/٣٤٥)
١٧ـ استيفاء الوكيل حقّ موكّله إذا أنكره الخصم:
وكالة/سادساً١٢ (م ٢/٤٠١)
١٨ ـ استيفاء حقّ الغرماء من مال المدين:
تفليس/ثانياً٣
دين/ثانياً٤ ـ ١١،سادساً،سابعاً
قرض/ثالثاً ٤ ـ ٦
١٩ ـ استيفاء حقّ الشريك بالشفعة:
شفعة/رابعاً،خامساً
٢٠ ـ اعتبار المطالبة في استيفاء حدّ القذف:
قذف/رابعاً٣أ،ب/أ
٢١ ـ من له استيفاء الحقوق في دار الإسلام:
دار الإسلام/٧أ
أهل الذمّة/ثالثاً٢
أمان/خامساً١،سابعاً٤
(م ٨/٢،٣٧/٥٩ ـ ٦٠، خ ٥/٣٣٩ ـ ٤٤٠)
٢٢ ـ لو حلف على استيفاء حقّه فأخذ بدله:
يمين/خامساً١ك (خ ٦/١٦٤)

استيلاد

أوّلاً ـ صفة الاستيلاد وما يتحقّق به:

الاستيلاد أن تعلق الجارية بولد في ملك الواطء، فتصير أمّ ولده بلا خلاف.

م١٨٥/٦

وفي النهاية: أم الولد هي التي تلد من مولاها، سواءً كان ما ولدته تامّاً أو غير تام. وإن اسقطت نطفةً فهي أيضاً من جملة أمّهات الأولاد.

ن/٥٤٦

وفي الخلاف: إذا استولد الرجل أمة في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد.

خ٤٢٣/٦

وفي موضع من المبسوط: أمّا بيان الحالة التي تصير بها أمّ ولد ففيه أربع مسائل: إحداها: أن تأتي بولد تام الخلقة، إمّا حيّاً أو ميّتاً.

الثانية: أن تضع شيئاً من خلقة آدمي، إمّا يداً أو رجلاً أو جسداً، فإن بان فيه شيءٌ من خلقة الآدمي فتتعلّق به الأحكام التي ذكرناها.

الثالثة: أن تضع جسداً ليس فيه تخطيط ظاهر، لكن قال القوابل: إنّ فيه تخطيطاً باطناً خفيّاً، فيتعلّق به الأحكام أيضاً.

الرابعة: أن تلقي جسداً ليس فيه تخطيط لا ظاهر ولا باطن، لكن قال القوابل إن هذا مبتدأ خلق آدمي، وأنّه لو بقي لتخلّق وتصوّر، قال قوم: لا تصير أم ولد. وقال قوم: تصير أم ولد، وهو مذهبنا.

م١٨٦/٦،٥/٢٤٠

١ ـ استيلاد أمة الغير ثمّ امتلاكها:

أ ـ استيلادها بالزواج ثمّ إمتلاكها: إن تزوّج أمة فأحبلها فأتت بولد فإنّه مملوك ***عندنا*** بشرط، وعندهم بلا شرط، ولا يثبت للأمّ حكم الحرّية لا في الحال ولا إذا ملكها فيما بعد، سواء ملكها بعد انفصال الولد أو قبله، ***عندنا*** وعند جماعة، وفيه خلاف.

م١٨٥/٦

وفي الخلاف: إذا نكح الرجل أمة غيره فأولدها، فولدها حرّ تابع له، وإن شرط الرقّ كان مملوكاً، فإن ملكها وملك ولدها بعد ذلك؛ عُتق الولد عليه بحقّ النسب، وتكون هي أم ولده.

وقال الشافعي: إذا ملكها، فإن كانت حاملاً، ملكها وعتق حملها بالملك، ولم تصر أمّ ولد، وإن ملكها بعد الوضع، لم تصرّ أمّ ولد.

وقال أبو حنيفة: إذا علقت منه، ثبت لها حرمة الحرّية بذلك العلوق، فمتى صارت أمّ ولده تعتق لموته. سواء ملكها قبل الوضع أو بعده.

وقال مالك: إن ملكها حاملاً صارت أمّ ولده، وتعتق بموته، سواء ملكها قبل الوضع أو بعده. وإن ملكها بعد الوضع، مثل قول الشافعي.

خ ٤٢٦/٦ ـ ١٤١،٤٢٧

وفي المبسوط نحوه (١٨٧/٦).

وفي موضع آخر من المبسوط: إن كانت حاملاً وملكها، عتق حملها بالملك، ولم تصر هي أمّ ولد. وإن ملكها بعد الوضع، لم تصر أمّ ولد عندهم، ***وعندنا*** تصير أمّ ولد.

م٤٩/٦

ب ـ استيلادها بوطء الشبهة ثمّ تملّكها: إن (وطىء) أمة غيره بشبهة فتعلق منه بولد حرّ، لا تصير أمّ ولد فى الحال، فإن ملكها، قال قوم: لا تصير أمّ ولده، وقال بعضهم، تصير أمّ ولده وهو ***الأقوى عندي***.

م٦/١٨٦، ٤/٢٨٧

ج ـ استيلاد جارية المغنم قبل القسمة: إذا كان فى المغنم جارية فبادر فوطئها قبل القسمة، فإن أحبلها كان حكم ولدها حكمها؛ يكون له منه بمقدار ما يصيبه ويلزمه بقية سهم الغانمين، ويلحق به لحوقاً صحيحاً، وتكون الجارية أمّ ولده.

٢/٣١ ـ ٣٢

د ـ استيلاد الجارية المشتراة بالبيع الفاسد ثمّ تملّكها بعقد صحيح: إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطئها، فإذا حبلت وأتت بولد، كان الولد حرّاً بالإجماع، فإذا ملك هذه الجارية فيما بعد، بعقد صحيح، وكانت ولدت منه بالعقد الفاسد؛ فإنّها تكون أمّ ولده.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: إنّها لا تصير أمّ ولده.

خ٣/١٥٨ ـ ١٥٩

٢ ـ استيلاد الأمة المرهونة:

رهن/رابعاً٦،خامساً٥

(خ ٣/٢٩٣،٢٣١،م ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩)

٣ ـ استيلاد الأمة الموقوفة:

وقف/ خامساً١٣ج (م٣/٢٩١)

٤ ـ إذا استولد الذمّي جارية ثمّ أسلمت:

إذا استولد الذمّي أمة، ثمّ أسلمت، لم تقرّ في يده، ولا يمكّن من وطئها واستخدامها، وتكون عند امرأة مسلمة، تتولى القيام بحالها ويؤمّر بالإنفاق عليها ما دام ولدها باقياً، فإذا مات الولد قوّمت عليه وأُعطي ثمنها، وإن مات هو، قوّمت على ولدها على ما قلناه.

وقال الشافعي: يؤمر بالإنفاق، فإذا مات عتقت بموته.

وقال مالك: تعتق عليه بإسلامها. وقال الثوري وأبو حنيفة: تقوّم قيمة عدل، وتستسعى في قيمتها، فإذا أدتها عُتقت. وقال أبو يوسف ومحمد: تعتق ثمّ تستسعى في قيمتها، وقال الأوزاعي: تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف الآخر.

خ٦/٤٢٥ ـ ٤٢٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إنّها لا تعتق عليه، وتباع ***عندنا***. وعندهم لا تباع ولا تستعار.

م٦/١٨٨

٥ ـ هل تكون الجارية أمّ ولد إذا أقرّ المالك ببنوّة ولدها بعد بيعها:

إقرار/خامساً٣ي (م٥/٢٨٩،خ٥/٨٧)

٦ ـ هل تكون الجارية أمّ ولد للمشتري لو وطئها في مدّة الخيار وأحبلها:

خيار/خامساً٢ب (خ٣/٢٤)

٧ ـ إذا ملك من تحرم عليه بالرضاع أو النسب ووطئها فهل تصير أمّ ولد له:

إذا ملك أُمّه أو أخته من الرضاع أو عمّته من النسب لم يحلّ له وطؤها بلا خلاف؛ فإذا وطئها، فإن كان جاهلاً فلا حدّ عليه للشبهة، ويلحقه

النسب وتصير الجارية أم ولد، **وعندنا** لا يلحقه النسب.

وإن كان عالماً بالتحريم وجب عليه الحدّ **عندنا**، وقال بعضهم: لا يجب لشبهة الملك. وألحقوا الولد به على كلّ حال، وتصير الجارية أمّ ولده، وليس على أصله وطء يجب به الحدّ وتصير الجارية أمّ ولد غير هذا الوطء.

م٦/١٨٩ ـ ١٩٠

ثانياً ـ أحكام الأمة المستولدة:

١ ـ أمّ الولد في حياة مولاها وبعد موته:

أمّ الولد يجري عليها جميع أحكام المماليك، لا يخالف حكمها حكمهنّ؛ من الوطء بالملك والعتق والتزويج وغير ذلك.

ويجوز أيضاً بيعها إلّا أنّه يكون ذلك بشروط.

وإذا مات مولاها وولدها حيّ جُعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت، فإن لم يخلّف غيرها؛ كان نصيب ولدها منها حرّاً، واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة.

فإن لم يخلّف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها؛ قوّمت على ولدها، ويُترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها. فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين.

ن/٥٤٦ ـ ٥٤٧

ونحوه في المبسوط (٦/١٨٥)، والخلاف (٦/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

٢ ـ بيع أمّ الولد:

لا يجوز بيعها ما دامت حاملاً، فإذا ولدت، لم يزل الملك عنها، ولم يجز بيعها ما دام ولدها باقياً، إلّا في ثمن رقبتها، فإن مات ولدها جاز بيعها على كلّ حال، فإن مات سيدها، جعلت في نصيب ولدها، وعتقت عليه، فإن لم يخلّف غيرها، عُتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة. وبه قال ابن سيرين وعبدالملك بن يعلي من أهل الظاهر.

وقال داود: يجوز التصرّف فيها على كلّ حال، ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك: لا يجوز بيعها، ولا التصرّف في رقبتها بوجه.

خ٦/٤٢٣ ـ ٤٢٤

وفي المبسوط (٦/١٨٥)، والنهاية (٤١٠، ٥٠٠، ٥٤٦) نحوه.

٣ ـ انعتاق أمّ الولد بموت سيّدها من نصيب ولدها:

إذا مات السيد عتقت عندهم بموته **وعندنا** تجعل من نصيب ولدها وتنعتق عليه، فإن لم يكن غيرها انعتق نصيب ولدها واستُسعيت في الباقي. وإن كان لولدها مال أدّى بقيّة ثمنها منه.

م٦ ـ ١٨٥

ونحوه في الخلاف، (٦/٤٢٣ ـ ٤٢٤)، والنهاية (٥٤٧).

٤ ـ تملّك أمّ الولد وتصرّفها:

العبد لا يملك شيئاً، وأمّ الولد حكمها مثل ذلك. فإن ملّكه سيّده شيئاً ملك التصرّف فيه ولا يملك الرقبة، ومتى التقط شيئاً أو أحتشّ أو وجد كنزاً فالكل لسيّده.

م٢/١٣٧

٥ ـ الوصيّة لأمّ الولد:

أمّ الولد، الوصيّة لها تصحّ؛ لأنّها إن عتقت على ولدها أعطيت ما وصّى لها به، وإن لم يكن ولد أحتسب بما أوصى لها من قيمتها وتنعتق.

م٦/١٨٧،٤/٦٢،٧/٢١٨

٦ ـ مكاتبة الأمة المستولدة وحكم ولدها:

مكاتبة/ثالثاً١١ل

٧ ـ عتق أمّ الولد في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً١ ب/٣ [٥]

(خ ٤/٥٤٤،م ٥/٦،١٦٠/٢١٣،ن/٥٦٩)

٨ ـ إجارة أو بيع أمّ ولد المفلّس:

تفليس/ثانياً٤ س/١ (م ٢/٢٧٥)

٩ ـ كشف أمّ الولد رأسها في الصلاة:

صلاة/خامساً٩ ب/٢ (م ١/٨٧،خ ١/٣٩٧)

١٠ ـ ارتداد أمّ الولد عن ملّة:

إن أعتق الرجل أمّ ولده، فارتدّت بعد ذلك وتزوّجت رجلاً ذمّياً، ورُزقت منه أولاداً؛ كان أولادها من الذمّي رقّاً للذي أعتقها، فإن لم يكن حيّاً، كانوا رقّاً لأولاده، ويعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلّا وجب عليها ما يجب على المرتدّة عن الإسلام.

ن/٤٩٩ ـ ٥٠٠

١١ ـ إجبار السيّد أمّ ولده والأمة على إرضاع ولده:

إذا رزق الرجل من زوجته ولداً لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه، وله أن يجبر الأمة وأمّ الولد والمدبّرة بلا خلاف في ذلك.

م ٣/٢٣٩

١٢ ـ ولاء أمّ الولد:

ولاء/١١ (م ٦/٧١)

١٣ ـ إرث أُمّ الولد:

إرث/ ثانياً٢ج (م ٤/٨٠،١٢٨)

١٤ ـ حكم ولد أُمّ الولد:

إذا أتت أمّ الولد بولد فلا يخلو إمّا أن تأتي به من سيّدها أو من غيره، فإن أتت به من سيّدها فإنّه حرّ مثل الولد الأوّل بلا خلاف.

م ٦/١٨٦

١٥ ـ عدّة أمّ الولد واستبراؤها:

إذا كان لرجل أمّ ولد فمات عنها، أو أعتقها في حال حياته، فإنّه لا يجب عليها أن تعتدّ لكن يجب عليها الاستبراء، فإن كانت من ذوات الأقراء استبرأت بثلاثة أقراء عند أصحابنا إذا أعتقها، وأربعة أشهر وعشر عن الوفاة.

وقال المخالف: بقرءٍ واحد، وقال بعضهم: بقرئين،وقال بعضهم: بثلاثة أقراء كالحرّة المطلّقة.

وأمّا إذا كانت من ذوات الشهور ***فعندنا*** بثلاثة أشهر من العتق، وأربعة أشهر وعشر من الوفاة، وقال بعضهم: تستبرأ بشهر واحد، وقال آخرون: إنّها تستبرأ بثلاثة أشهر.

م ٦/١٨٩

(وانظر أيضاً: عدّة/ثانياً٢)

١٦ ـ إقرار السيّد في مرضه باستيلاد جاريته:

إقرار/ثالثاً٦ (خ ٦/٣٩٦،م ٣/١٤)

١٧ ـ ظهار أمّ الولد:

ظهار/ثالثاً٢ ج/١ (خ ٥/٥٢٩،م ٥/١٤٨)

١٨ ـ جناية أُمّ الولد والجناية عليها:

أ ـ جناية أُمّ الولد عمداً وخطأ: أمّ الولد كالعبد القن سواء، فإن كان القتل عمداً، قيد به العبد، ***عندنا***.

وقال قوم: لا يقاد به، وإن كان خطأً، تعلّقت قيمة المقتول برقبته، يباع فيها.

م ٢١٧/٧

ب ـ أرش جناية أُمّ الولد:

قصاص/ أوّلاً٢ أ/٧

(خ ٢٧١/٥،م ١٨٧/٦ـ١٨٨،٧/١٦٠ـ١٦١)

جـ ـ هل لأُمّ الولد قسامة لو قتل عبدها:

قسامة/خامساً١د (م ٢١٧/٧ ـ ٢١٩)

د ـ جناية أُمّ الولد على سيّدها: إذا قتلت أُمّ الولد مولاها، فإنّها تنعتق عند المخالف من رأس المال، ***وعندنا*** من نصيب ولدها، إذا كان ولدها باقياً. وإن لم يكن ولدها باقياً تكون رقّاً لباقي الورثة.

م ٦١/٤

١٩ ـ تزويج أُمّ الولد:

إذا كان له أمّ ولد فأراد تزويجها فإنّه يملك إجبارها على ذلك، وقال بعضهم: يملك تزويجها برضاها ولا يملك إجبارها على النكاح، وقال قوم: إنّه لا يملك تزويجها بحال وإن رضيت، فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان، أحدهما: إنّه يملك ذلك، ويزوّجها حكماً لا بولاية، والثاني: إنّه لا يملك تزويجها.

وكلّ موضع قيل أن النكاح جائز ـ برضاها أو بغير رضاها أو زوّجها الحاكم ـ فإنّ حكم السيد يزول عن استمتاعها، ويحرم عليه وطؤها.

وعلى ذلك الزوج نفقتها ويلزمه المهر المسمّى، ويكون ذلك للسيّد.

م ١٨٩/٦

أسد

١ ـ قتل المحرم الأسد:

إحرام/خامساً ١ هـ/٢ً (م ٣٣٩/١،ن/٢٢٩)

٢ ـ الاكتساب بالسباع:

اكتساب/ثانياً٣ب (ن/٣٦٤،٤٠٣،٣٦٩)

٣ ـ أكل لحم الأسد:

أطعمة وأشربة/ثانياً٣أ (خ ٧٤/٦)

٤ ـ حكم الاصطياد بالأسد:

صيد/ثانياً٣ (خ ٥/٦)

وانظر أيضاً: سباع

أسرى

أوّلاً ـ أسرى الكفّار من الرجال:

١ ـ أصناف الأسرى وأحكامهم:

الأسارى على ضربين: ضرب منهم هو كلّ أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضي القتال، فإنّه لا يجوز للإمام استبقاؤهم، ويكون مخيّراً بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم، ويتركهم حتّى ينزفوا ويموتوا.

ن/٢٩٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ليس له أخذ الفداء منه.

م ٦٧/٢

والضرب الآخر هو كلّ أسير أُخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فإنّه يكون الإمام فيه مخيّراً: إن شاء مَنَّ عليه فأطلقه، وإن شاء استعبده، وإن شاء فاداه.

ن/٢٩٦

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٤)، والاقتصاد (٣١٥).

وكذافي المبسوط، وأضاف: وليس له قتلهم.

أيّ هذه الثلاثة (الفداء، المنّ، والاسترقاق) رأى صلاحاً وحظّاً للمسلمين فعله.

م ٢٠/٢، ١٢ ـ ١٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: هو مخيّر بين أربعة أشياء: القتل، والمنّ، والمفاداة والاسترقاق، ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة: هو مخيّر بين القتل والاسترقاق، دون المنّ والمفاداة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو مخيّر بين القتل والاسترقاق، والمفاداة على الرجال دون الأموال.

وأجمعوا كلّهم على أنّ المفاداة على الأموال لا تجوز أعني أهل العراق.

خ ١٩٠/٤ ـ ١٩١

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا أخذ أسيراً، كان الإمام مخيّراً بين قتله أو المنّ عليه أو استرقاقه أو مفاداته.

خ ١٨٧/٤

٢ ـ حكم الشيوخ والهرمى والرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر:

إذا وقع في الأسر شيخ من أهل الحرب ففيه أربع مسائل، إحداها: أن يكون له رأي وقتال، فحكمه حكم الشاب، والإمام مخيّر بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء.

الثانية: أن يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله أيضاً.

الثالثة: له رأي ولا قتال فيه يجوز قتله بلا خلاف.

الرابعة: أن لا يكون له رأي ولا فيه قتال، وهو الشيخ الفاني، فهذا لا يجوز قتله **عندنا**، وفيه خلاف.

م ١٢/٢

وفي الخلاف: الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم كالرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر حلَّ قتلهم.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجوز مثل ما قلناه. وهو الأصحّ. والثاني: لا يجوز قتلهم، وبه قال أبو حنيفة وذهب إليه قوم من أصحابنا.

٥١٩/٥ ـ ٥٢٠

وفي المبسوط: وهكذا القول في أهل الصوامع والرهبان فإنّهم يقتلون كلّهم إلّا من كان شيخاً فانياً هرماً عادم الرأي، وقد روي أنّ هؤلاء لا يقتلون.

م ١٢/٢

٣ ـ حكم الأسير إذا كان من أهل الكتاب:

إذا أُسر رجل بالغ، فإن كان من أهل الكتاب أو ممّن له شبهة كتاب فالإمام مخيّر فيه بين الفداء والمنّ والاسترقاق.

م ٢٠/٢

٤ ـ حكم الأسير إذا كان من عبدة الأوثان:

إذا أُسر رجل بالغ وكان من عبدة الأوثان، فإنّ الإمام مخيّر فيه بين المفاداة والمنّ، وسقط الاسترقاق. فإن فادا رجلاً وأخذ المال كان ذلك غنيمة ولا يكون مخيّراً في الفداء.

م ٢٠/٢

٥ ـ حكم الأسير إذا كان من أهل الردّة:

إذا قوتل أهل الردّة فمن وقع منهم في الأسر، فإن كان عن فطرة الإسلام قتلناه على كلّ حال، وإن لم يكن كذلك استتبناه، وعندهم يُستتاب على كلّ حال، فإن تاب وإلّا قتلناه.

م ٧١/٨

٦ ـ حكم المشركين إذا أعانوا أهل البغي ووقعوا في الأسر:

إذا أعان المشركون أهل البغي على قتال أهل العدل ووقعوا في الأسر، كان الإمام مخيّراً فيهم بين المنّ والقتل والاسترقاق والفداء.

م ٢٧٢/٧

٧ ـ قتل الأسير قبل حكم الإمام فيه:

إذا أُسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً من الفداء والمنّ والاسترقاق، كان هدراً ولا يجب عليه الدية.

م ٢٠/٢

٨ ـ حكم إسلام الأسير:

أ ـ إسلامه بعد الأسر: الكافر الأصلي إذا وقع في الأسر، فالإمام مخيّر فيه بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق. فإن قال له: إن أسلمت وإلّا قتلتك، فأسلم، حكم بإسلامه.

م ٧٣/٨

وفي المبسوط أيضاً: وإن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة، وإنّما يسقط عنهم القتل لا غير. وقد قيل: إنّه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق.

م ٢٠/٢

وفي الاقتصاد: ومن أسلم من الفريقين (من أُسر أثناء الحرب ومَن أُسر بعدها) كان حكمهم حكم المسلمين، غير أنّ من أُسترقَّ منهم لا يصير حرّاً.

صا/٣١٥

ب ـ إسلامه قبيل الوقوع في الأسر وهو في الحصار: إذا أسلم المشركون قبل الإسار فهم أحرار عصموا دماءهم وأموالهم إلّا لحقّها، وسواء أحيط بهم في مضيق أو حصن.

م ٢٠/٢

٩ ـ إطعام الأسير وسقيه:

من كان في يده أسير وجب عليه أن يُطعمه ويُسقيه وإن أرادوا قتله بعد لحظة.

ن/٢٩٦

ونحوه في المبسوط (١٢/٢).

١٠ ـ حكم الأسير إذا عجز عن المشي:

مَن أخذ أسيراً فعجز عن المشي، ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام، فليُطلقه، فإنّه لا يدري ما حُكم الإمام فيه.

ن/٢٩٦

١١ ـ حكم ملكية الأسير لأمواله:

ملك الأسير ثابت على أمواله لم يتغيّر شيء منه بنفس الأسر، وإنّما يتغيّر ذلك بالقتل

والاسترقاق، فإن استرقّه (الإمام) فبالاسترقاق يزول ملكه عن ماله.

م ١٣١/٦

ثانياً ـ أسرى الكفّار من الإناث والذراري:

١ ـ تملّك المسلمين الإناث والذراري:

النساء والذريّة يصيرون مماليك بنفس السبي.

م ١٩/٢ ـ ٦٩،٢٠

٢ ـ حكم الصبي المشتبه بلوغه:

من أشكل بلوغه، فإن كان أنبت الشعر الخشن حول الذكر حكم ببلوغه، وإن لم ينبت ذلك جعل في جملة الذريّة.

م ٢٠/٢

ونحوه مختصراً في الجمل والعقود (ر/٢٤٣) والاقتصاد (٣١٤).

أ ـ ادّعاء عدم البلوغ: إذا وقع غلام من المشركين في الأسر فوجد وقد أنبت وادّعى أنّه عالج نفسه حتّى أنبت وأنّه لم يبلغ، فالقول قوله، فإن حلف حكم أنّه لم يبلغ، ويكون في الذراري وإن نكل حكمنا بنكوله وأنّه بالغ فيجعل في المقاتلة ***وعندنا*** أنّ الذي يقتضيه مذهبنا أن يحكم فيه بالبلوغ بلا يمين.

م ٢١٣/٨

٣ ـ المصالحة على إطلاق امرأة مسبيّة مقابل أسير مسلم بأيدي المشركين:

إذا سبى المسلمون زوجة مشرك فاسترقّت فدخل زوجها فطلبها وذكر: أنّ عندهم في الأسر فلاناً وفلاناً فأطلقوها لي حتّى احضرهما، فقال له الإمام: إحضرهما، فإذا فعل أطلقهما الإمام ولم يطلقها له ويقال له: إن اخترت أن تشتريها فآتنا بثمنها مالاً، اللهمّ إلّا أن يكون قد أخذها مسلم وصارت أم ولد فلا تردّ بحال.

م ٢٣/٢

ثالثاً ـ أسرى البغاة:

١ ـ حكم أسير البغاة إذا كان رجلاً:

بغاة/سابعاً١

٢ ـ حكم أسير البغاة إذا كان من النساء والصبيان:

بغاة/سابعاً٢ (خ ٣٤١/٥،م ٢٧١/٧)

٣ ـ مبادلة أسرى البغاة مع أسرى أهل العدل:

بغاة/سابعاً٣ (م ٢٧٢/٧)

رابعاً ـ أحكام العبيد إذا وقعوا في الأسر:

١ ـ حكم المملوك إذا وقع في الأسر:

لا يكون الإمام في المملوك بالخيار إذا وقع في الأسر، بل يملك، فإن أعتق قيل له: لا تقرّ في دار الإسلام حولاً بلا جزية، فإمّا أن يسلم أو يعقد الذمّة.

م ٤٠/٢

٢ ـ استرقاق العبد المعتق بالكتابة بعد لحوقه بدار الحرب:

المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه يقوى

عندي أنّه لا يصحّ الكتابة، فإن أدّى المال عتق، ويثبت للمسلم عليه الولاء، فإن لحق بدار الحرب فظهر المسلمون على الدار وأسروه لم يجز استرقاقه، ولو قلنا إنّ الكتابة صحيحة لكان يصحّ استرقاقه.

م ١٣٠/٦

٣ ـ حكم العبد المكاتب إذا وقع في أسر المشركين:

إذا كاتب المسلم عبداً ثمّ ظهر المشركون على الدار فأسروا المكاتب وحملوه إلى دار الحرب فإنّهم لا يملكونه بذلك، فإن انفلت المكاتب منهم أو ظهر المسلمون على الدار فأخذوه فهو على كتابته.

م ١٣٢/٦

٤ ـ ضمان السيّد عبده المكاتب إذا وقع في الأسر:

إذا أسر المشركون العبد المكاتب فلا يلزم السيّد الضمان بلا خلاف، وإذا ثبت هذا فمن قال لا يلزم تخلية المكاتب مثل المدّة التي حبسه فيها المشركون، فإن كان حلّ عليه مال الكتابة طالبه وإلّا كان له أن يعجّزه، وإن لم يكن حلّ عليه المال انتظر إلى وقت حلوله فإن أدّى وإلّا كان له أن يعجّزه.

ومن قال عليه تخليته لزمه أن ينتظر إلى مثل تلك المدّة، ثمّ يطالبه بالمال، فإن أدّاه وإلّا كان له أن يعجّزه، فهذا الحكم فيه إذا انفلت المكاتب من المشركين وعاد إلى دار الإسلام.

فأمّا إذا كان في بلاد الشرك على حكم الأسر فحلّ عليه مال الكتابة فأراد السيّد تعجيزه، فمن قال يلزمه تأجيله قال: لم يكن (له) تعجيزه، ومن قال لا يلزمه تخليته قال: له أن يفسخ في الحال.

م ١٣٢/٦ ـ ١٣٣

٥ ـ استرقاق العبد المعتق بعد وقوعه في الأسر:

متى أعتق مسلم عبداً مشركاً وثبت له عليه ولاء ولحق بدار الحرب، ثمّ وقع في الأسر لم يسترقّ، لأنّه قد ثبت عليه ولاء المسلم فلا يجوز إبطاله، ولو قلنا: إنّه يصحّ ويبطل ولاء المسلم كان قويّاً.

وإن كان الولاء للذمّي، ثمّ لحق المعتق بدار الحرب فسُبي استرقّ.

م ٢٦/٢

خامساً ـ أسرى المسلمين:

١ ـ الأسير المسلم في بلاد الحرب:

مَن أُسر من المسلمين وحصل في دار الحرب فهو على ضربين، أحدهما: أن يكون مستضعفاً لكنّه قادر على الهجرة، والآخر: مستضعف غير قادر. وحكمهما على ما ذكرناه.

انظر: هجرة/٢ب،جـ(م ٢٤/٢)

٢ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون من غير شرط الإقامة عندهم:

إذا خلّى المشركون أسيراً مسلماً من غير أن يشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب، فإن أطلقوه على أنّهم في أمان صاروا منه في أمان، وليس له أن يغتالهم في مالٍ ولا نفس. وإن أُطلق من غير

أمان فله أن يغتالهم في أموالهم ويأخذ ما يقدر عليه من ولدانهم ونسائهم.

م ٢/٢٥،٢٤

٣ ـ حكم الأسير المسلم إذا استرقّه المشركون:

إذا أسر المشركون مسلماً واسترقّوه ثمّ أطلقوه على أنّه عبد لهم، كان له أن ينهب ويسرق ويهرب كيف ما أمكنه.

م ٢/٢٤

٤ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون بشرط الإقامة عندهم:

إذا أطلق المشركون أسيراً مسلماً وشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب، فإن كان من غير يمين، حرم عليه المقام ولا يلزمه الوفاء بالشرط، وإن أكرهوه على اليمين لم ينعقد يمينه، وإن حلف مختاراً كان له الخروج أيضاً ولا كفّارة عليه.

م ٢/٢٥،٢٤

٥ ـ حكم الأسير المسلم إذا خرج هارباً فأدركوه:

إذا خرج الأسير المسلم لهرب فأدركوه، فله أن يدفع عن نفسه، فإن قتل الذي أدركه لا شيء عليه.

م ٢/٢٥

٦ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون مقابل مالٍ يحمله إليهم:

إذا خلّى المشركون أسيراً على مالٍ يوجهه إليهم، وأنّه إن لم يقدر على المال يرجع إليهم، فإن قدر على المال لم يلزمه إنفاذه، وإن لم يقدر عليه لم يلزمه الرجوع، بل لا يجوز له ذلك. وبه قال الشافعي من الفقهاء.

وقال أبو هريرة والنخعي والحسن البصري والثوري والزهري والأوزاعي: عليه إنفاذ المال إن قدر، وإن لم يقدر لا يلزمه الرجوع. وحُكي ذلك عن بعض أصحاب الشافعي.

خ ٥/٥٣٥ ـ ٥٣٦

ونحوه في المبسوط (٢/٢٥).

٧ ـ أمان الأسير المسلم:

أمان/ ثانياً٣و (م ٢/٢٣،٢٥،٢٤)

٨ ـ فداء الأسير المسلم:

أ ـ فداء الأسير المسلم لنفسه: أمّا الفداء فإنّ المشركين، إذا أكرهوا الأسير المسلم على الضمان لم يلزمه الوفاء به، وإن تطوّع ببذل الفداء فقد عقد عقداً فاسداً لا يلزمه الوفاء به وهكذا للإمام إذا شرط أن يفادي قوماً من المسلمين بمالٍ فالعقد فاسد، ولا يملك المشركون ما يأخذونه منه، ومتى ظفر به المسلمون لم يغنم وكان مردوداً إلى بيت المال.

م ٢/٢٥

ب ـ إعطاء الجزية للمشركين مقابل فكّ أسير عندهم: يجوز إعطاء الجزية للمشركين اضطراراً، والضرورة من وجوه منها: أن يكون أسيراً في أيديهم يُستهان به ويستخدم ويسترقّ ويضرب فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه.

م ٢/٥٢

٩ ـ تترّس المشركين بأسرى المسلمين:

إذا تترّس المشركون بأُسارى المسلمين، فإن

لم يكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، فإن خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان؛ إن كان القتل عمداً فالقود والكفّارة، وإن كان خطأً فالدية والكفّارة.

وإن كانت الحرب ملتحمة فانّ الرمي جائز، ويقصد المشركين ويتوقّى المسلمين، فإذا رمى فأصاب مسلماً فقتله فلا قود عليه وعليه الكفّارة دون الدية.

م ١٢/٢

١٠ ـ رمي المدن المحاصرة وفيها أسرى مسلمون:

إذا نزل الإمام على بلد فله محاصرته ورميه، فإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن كان مضطرّاً إلى ذلك بأن يخاف إن لم يرمهم نزلوا وظفروا به جاز الرمي، وإن لم يكن ضرورة نظر في المسلمين، فإن كانوا نفراً يسيراً جاز الرمي، وإن كان المسلمون أكثر لم يجز الرمي.

م ١١/٢

سادساً ـ نكاح الأسير:

١ ـ حكم الزوجيّة بعد الأسر:

إذا أُسر (المشرك البالغ) وله زوجة فإنّهما على الزوجيّة ما لم يتخيّر الإمام الاسترقاق، فإن مَنَّ عليه أو فادا به عاد إلى زوجته، وإن اختار استرقاقه انفسخ النكاح.

وإن كان الأسير صبيّاً أو امرأة مزوَّجة فإنّ النكاح ينفسخ بنفس الأسر.

م ٢٠/٢،٢١،٣٣

٢ ـ زواج المسلم في الأسر:

المسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوَّج فيما بينهم، فإن اضطرَّ جاز له أن يتزوَّج في اليهود والنصارى، فأمّا غيرهم فلا يقربهم على حال.

ن/٢٩٦

٣ ـ حكم بقاء زوجية المملوكين بعد الأسر:

إذا كان الزوجان معاً مملوكين فإنّه لا ينفسخ نكاحهما (بالأسر).

م ٢١/٢

سابعاً ـ أحكام الأسير المسلم:

١ ـ صلاة الأسير إذا كان مقيّداً:

الممنوع بالقيد إذا كان أسيراً في أيدي المشركين إذا لم يقدر على الصلاة صلّى إيماءً.

م ١٣٠/١

٢ ـ صوم الأسير:

شهر رمضان/أوّلاً٨ (خ٢١٦/٢ـ٢١٧،م٢٦٨/١)

٣ ـ زكاة الأسير:

من أُسر في بلد الشرك وله في بلد الإسلام مال، فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرّف في المال لا زكاة عليه. وعلى القول الثاني يزكّي لحصول الملك والنصاب. ويقوّي القول الآخر قولهم عليهم السلام. لا زكاة في مال الغائب.

م ٢٠٣/١

٤ ـ إرث الأسير:

ارث/ثامناً٨ (خ ١١٩/٤،م ١٢٥/٤،ر/٢٧٧)

٥ ـ عطايا الأسير:

عطية/رابعاً٤ ب/٢ (م ٤٥/٤)

٦ ـ قتل الأسير وإقامة الحدّ عليه:

أ ـ قتل الأسير المشرك: إذا قتل مسلم أسيراً مشركاً، لا ضمان عليه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعي: عليه الضمان والدية.

خ ٥٢١/٥

ب ـ إقامة الحدّ على الأسير في دار الحرب: إذا ارتكب الأسير كبيرة يجب عليه فيها الحدّ، لم يحدّ في دار الحرب، وأُخِّر حتّى يعود إلى دار الإسلام، ولم يسقط بذلك الحدّ عنه، سواء كان هناك إمام أو لم يكن، فإن رأى من المصلحة تقديم الحدّ جاز ذلك.

م ٣٥/٢

جـ ـ قيام البيّنة على كفر الأسير: إذا قامت البيّنة على الأسير أنّه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب، لم يحكم بكفره.

وإن قامت البيّنة على أنّه أكره على الكفر لم يحكم بكفره.

فإن عاد إلينا عرضنا عليه الإسلام؛ فإن تاب تبيّنا أنّ الذي وصفه ما كان كفراً ولا ارتداداً، وإن وصف الكفر تبيّنا أنّه قد كان كفر من حين ارتدّ.

م ٢٨٩/٧ ـ ٢٩٠

د ـ قتل الأسير المسلم في أيدي الكفّار: إذا قتل أسيراً في أيدي الكفّار وهو مؤمن وجبت فيه الدية والكفّارة، سواء قصده بعينه أو لم يقصده، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي: إن قصده بعينه فعليه الدية والكفّارة على أحد القولين، والقول الآخر كفّارة بلا دية. وإن لم يقصده بعينه فالكفّارة بلا دية.

خ ٣٢١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٦/٧).

إسراج

١ ـ إسراج المصباح عند الميّت ليلاً:

ميّت/أوّلاً٥ (ن/٣٠،م ١٧٤/١)

٢ ـ الإسراج في المساجد:

مسجد/سادساً٤ب (ن/١١١،م ١٦١/١)

٣ ـ الإسراج والاستصباح بالزيوت النجسة والمتنجّسة:

نجاسة/سابعاً٣ (ن/٥٨٧ ـ ٥٨٨)

إسرار

١ ـ الإسرار بالتعويذ والجهر بالبسملة في قراءة الصلاة:

صلاة/ثامناً٤ح (م ١٠٥/١)

٢ ـ حكم الجهر في ما يجب فيه الإسرار أو العكس في الصلاة:

صلاة/ثامناً٤د،ح/١ (ن/٨٠،م ١٠٨/١)

٣ ـ قضاء من ولّاه السلطان الجائر حوائج المؤمنين وإقامة حدود الله سرّاً تقية:

سلطان/٢ (ن/٣٥٧)

٤ ـ حكم الكافر إذا استسرّ في شرب المسكر:
مسكر/ثانياً٣ د/٤ً (ن/٧١١)

٥ ـ عقد النكاح في السرّ بمهر معيّن ثمّ عقده في العلانية بمهر آخر:
مهر/أوّلاً٨ (م ٤/٢٩١،خ ٤/٣٧١)

إسراف

١ ـ تتميم نفقة أجير الحجّ لو قصر من غير إسراف:
حجّ/رابعاً٢ د/٢٣ً (ن/٢٧٩)

٢ ـ مراعاة عدم الإسراف في نفقة المديون والمفلس ومن يعوله:
تفليس/ثانياً٤ك (م ٢/٢٧٥،خ ٣/٢٧٢)
دين/ثانياً٣ (ن/٣٠٥)

٣ ـ اعتبار عدم الإسراف في هبة المرأة لما يجوز لها أخذه من مال زوجها:
نفقة/أوّلاً٥ هـ/أ (ن/٣٦٠)

٤ ـ مراعاة عدم الإسراف في ما يأخذه الأب من مال ابنه:
نفقة/ثانياً٤أ (ن/٣٦٠)

٦ ـ أكل الولي من مال اليتيم من غير إسراف:
يتيم/١ (ن/٣٦١)

٧ ـ هل الزيادة عن الكفن المسنون سَرف؟:
تكفين/ثانياً١ (م ١/١٧٦)

٨ ـ اعتبار كون ديون الغارمين في غير معصية ولا سرف في استحقاقهم الزكاة:
زكاة/رابعاً١هـ (صا/٢٨٢)

إسقاط

١ ـ إسقاط الحدود:
أ ـ حقوق الله مبنيّة على الإسقاط ما لم يتعلّق بها حقّ آدمي:
حدود/٩ (م ٨/٢١٥)
ب ـ الشفاعة في إسقاط الحدّ بعد ثبوته:
حدود/٥ (ن/٧١١)
جـ ـ مسقطات حدّ القذف:
قذف/رابعاً٥
د ـ مسقطات حدّ الزنا:
زنا/ثالثاً٤
هـ ـ مسقطات حدّ شرب المسكر:
مسكر/ثانياً٣و
و ـ أثر التوبة في إسقاط حدّ اللواط والسحق:
لواط/ثالثاً٨ (ن/٧٠٥ ـ ٧٠٦
سحق/ثانياً٩ (ن/٧٠٨)
ز ـ مسقطات حدّ السرقة:
سرقة/سادساً

٢ ـ إسقاط القصاص والدية في الجناية:
قصاص/أوّلاً٣ب،ط/٣ً
ديات/أوّلاً٤

أ ـ إسقاط المفلس القصاص عن الجناية وحكم عفوه عن أرشها:

قصاص/أوّلاً٣ و/٥ً (م ٢٧٤/٢)

٣ ـ الصلح على الإنكار بإسقاط المدّعي حقّه مقابل مال:

صلح/٥ (م ٢٨٩/٢،خ ٢٩٣/٣)

٤ ـ من له إسقاط الرهن؟:

رهن/سادساً٢ (م ٢٠١/٢)

٥ ـ إسقاط الشفيع حقّ الشفعة في المجلس:

شفعة/سادساً١ (م ١٠٨/٣)

٦ ـ إسقاط الشفيع إقالة البائع من المشتري ليأخذ بالشفعة:

شفعة/رابعاً٤ (م ١١١/٣،١٢٤،١٣٣)

٧ ـ حكم إسقاط المؤجر مال الإجارة والمستأجر المنافع المعقود عليها:

إجارة/ثالثاً٣،رابعاً٢ (م ٢٢٣/٣،٢٢٢)

٨ ـ إسقاط أحد الزوجين حقّه الذي في ذمّة الآخر والألفاظ المستعملة في ذلك:

مهر/ثالثاً٥ج (م ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٨)

٩ ـ إسقاط الزوجة قسمتها:

القسم بين الزوجات/خامساً١ (م ٣٢٥/٤)

١٠ ـ إسقاط الجنين وما يترتّب عليه من أحكام:

انظر: إجهاض

إسلاف

انظر: سلف

إسلام

أوّلاً ـ ما يثبت به الإسلام:

١ ـ الإسلام مباشرة:

أ ـ من يقبل منه الإسلام مباشرة: المكلّف البالغ الرشيد حكم إسلامه بنفسه لا بغيره ويعتبر إسلامه نفسه.

م ٣٤١/٣

وفي موضع آخر: إذا بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه. وإن وصف الإسلام قبل بلوغه، قال قوم: إنّه لا يحكم بإسلامه لا في الظاهر ولا في الباطن،وقال بعضهم:يصحّ إسلامه ظاهراً وباطناً.

م ٣٤٥/٣،١٥٩/٥

ب ـ كيفيّة الإسلام وما يكفي في إظهاره:

وأمّا كيفيّة الإسلام، قال قوم: إنّه يقتصر فيه على الشهادتين، وهو الّذي يقتضيه مذهبنا، وقال بعضهم: إذا أتى بهما وتبرّأ من كلّ دين خالف دين الإسلام.

م ١٦٠/٥

وانظر أيضاً: ارتداد/خامساً٦ (م ٢٨٧/٧)

ب/أ ـ اكتفاء الأخرس بإظهار الإسلام بالإشارة: الأخرس إذا كان له إشارة معقولة فوصف الإسلام بها، فهل يقتصر على مجرّد ذلك أو يحتاج أن يصلّي؟ منهم من قال لابدّ مع الإشارة من الصلاة.

م ١٥٨/٨ ـ ١٥٩

ج ـ هل يثبت إسلام المرتدّ والكافر إذا صلّيا؟: لا يحكم على الكافر بالإسلام بمجرد

الصلاة، سواء كان صلّى في جماعة أو فرادى، وإنّما يحكم بإسلامه إذا سمع منه الشهادتين.

وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة، وقال: يحكم عليه في الظاهر بالإسلام لكن لا يلزمه حكم الإسلام، فإن قال بعد ذلك ما كنت آسلمت، لم يحكم بردّته، ولا فرق بين أن يصلّي في جماعة أو منفرداً.

وقال أبو حنيفة: إذا صلّى في جماعة لزمه بذلك حكم الإسلام، فإن رجع بعد ذلك حكم بردّته، وإذا صلّى منفرداً فإنّه لا يحكم بإسلامه.

وقال محمد: إذا صلّى في المسجد منفرداً أو في جماعة حكم بإسلامه، وان صلّى منفرداً في بيته لم يحكم بإسلامه.

خ ٥٥١/١

وفي موضع آخر: إن ارتدّ باختياره ثمّ صلّى بعد الردّة نظرت، فإن صلّى في دار الحرب، قال قوم: يحكم له بالإسلام، وإن صلّى في دار الإسلام لم يحكم له بالإسلام.

والفرق بين الدارين، أنّه لا يمكنه إظهار الإسلام في دار الحرب بغير الصلاة، فلهذا حكم بإسلامه بصلاته، ويمكنه اظهار الإسلام في دار الإسلام بغير الصلاة، وهو الشهادتان، فلهذا لم يحكم بإسلامه بالصلاة، ولأنّه إذا صلّى في دار الحرب لم يحمل على التقية، فإنّ التقية في ترك الصلاة، لهذا حكم له بالإسلام بفعلها، وليس كذلك دار الإسلام، لأنّه إذا فعلها احتمل أن يكون تقية، فلهذا لم يحكم له بالإسلام.

ويقوى في نفسي أنّه لا يحكم له بالإسلام بالصلاة في الموضعين.

م ٢٩٠/٧

د ـ إسلام المراهق:

ارتداد/ثانياً٢ (خ ٥٩١/٣)

هـ ـ إسلام السكران: حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فإن ارتدّ وهو سكران ثمّ مات كان ماله فيئاً، وإن أسلم وهو سكران حكم بإسلامه، وإن قتله قاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه، ولا يقتل إن لم يتب حتّى يمتنع مفيقاً فاستظهر في توبته إلى حال إفاقته.

وقال قوم: هذا استحباب، لأنّا قد حكمنا بارتداده، وقرّرناه كالصاحي، فعلى هذا إن ارتدّ وهو مفيق ثمّ سكر وآسلم وهو سكران صحّ إسلامه، ولا يطلق حتّى يفيق فيعرض عليه الإسلام، فإن وصفه حكم بإسلامه من حين وصفه حال سكره، وإن وصف الكفر حكم بكفره، وهو حين امتنع بعد الإفاقة، ثمّ استتيب الآن فإن تاب وإلّا قتل فقد حكم بإسلامه حال سكره، وإنّما استبقيناه لنعرض عليه الإسلام بعد إفاقته استظهاراً.

وعندنا أنّ السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه، فأمّا طلاقه وعتقه وعقوده كلّها فلا يصحّ ***عندنا*** بحال، وأمّا إذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق، فإنّه يتعلق به جميع أحكامه كالصّاحي، وأمّا الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به، ويكون حكمه على ما مضى، وكذلك يحكم بإسلامه، ويكون على ما مضى سواء.

م ٢٨٧/٧

ونحوه في الخلاف (٥/٥٠٤).

و ـ إسلام المكره: الإكراه على الإسلام على ضربين إكراه بحقّ وبغير حقّ، فإن كان بغير حقّ كإكراه الذمّي عليه والمستأمن.

وإن كان الإكراه بحقّ كإكراه المرتدّ والكافر الأصلي إذا وقع في الأسر، فالإمام مخيّر فيه بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق، فإن قال له: إن أسلمت وإلّا قتلتك، فاسلم حكم بإسلامه، وكذلك المرتدّ.

م ٨/٧٣

ز ـ إسلام الكفّار بعد التحكيم أو قبله:

سبي/أوّلاً١ب،ثانياً٤ (م ٢/١٨)

ح ـ قبول دعوى الذمّي الإسلام قبل حؤول الحول فراراً من الجزية:

جزية/ثالثاً٥ب (م ٨/٢١٣)

ط ـ إسلام الذمّي بعد خرق الذمّة:

أهل الذمّة/أوّلاً٦ (م ٢/٤٤)

ي ـ إسلام ولد المعاهد بوصفه الإسلام بعد البلوغ:

جزية/ثانياً١٠ (م ٢/٤١)

٢ ـ الإسلام تبعاً:

أ ـ الإسلام تبعاً للأبوين أو لأحدهما: إذا كان أبواه مسلمين فإنّه يحكم بإسلامه، وهكذا إن كان أبواه كافرين، فإنّه يحكم بكفر الأولاد الأطفال تبعاً لهما.

فإن كان مسلم الأب، فإنّ إسلامه يكون بشيئين، أحدهما: أن يكون مسلماً في الأصل فيتزوّج بكتابيّة، والثاني: كانا مشركين فأسلم الأب، فإذا أسلم الأب، فإن كان حملاً أو ولداً منفصلاً، فإنّه يتبع الأب.

فأمّا إن أسلمت الأمّ، فإنّ اسلامها بشيء واحد، وهو إذا كانا مشركين فأسلمت هي، لأنّه لا يجوز للمشرك أن يتزوج مسلمة، فإذا أسلمت فإنّ الحمل والولد تبع لإسلامها.

م ٣/٣٤٢

ونحوه في المبسوط (٢/٢٦).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أهل العراق والشافعي.

وقال مالك: الحمل يتبعها، والولد لا يتبعها.

خ ٣/٥٩١

فإن بلغ هذا الطفل نظرت، فإن بلغ مجنوناً، فإنّ إسلامه يتبع إسلام الوالدين، لأنّه لا يصحّ إسلامه في هذا الوقت.

وإن بلغ وكان رشيداً، فإنّ إسلامه يعتبر بنفسه لا بإسلام والديه.

م ٣/٣٤٢

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن بلغوا، واختاروا الشرك، لم يمكّنوا منه، وقهروا على الإسلام، فإن أبوا، كان عليهم القتل.

ن/٥٤٥ ـ ٥٤٦

وأضاف في المبسوط: فإن قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود، وإذا بلغ فإن وصف الإسلام أُقرّ عليه، وإن لم يصف الإسلام ووصف الكفر استتيب، فإن تاب وإلّا قتل بمنزلة أبيه سواء، وقال بعضهم إن لم يصف الإسلام أُقرّ على كفره، والصحيح هو الأوّل، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ

قبل أن يصف الإسلام يسقط عنه القود، للشبهة، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود.

ويقوى في نفسي أنّه يجب على قاتله القود على كلّ حال ما لم يظهر منه كفر.

م ٢٨٥/٧ ـ ٢٨٦

وذكر في موضع آخر: الأقوى أنّه ليس على القاتل القود، ولا يقتل به.

م ٣٤٤/٣

وإن بلغ رشيداً ثمّ جنّ هل يعتبر إسلامه بإسلام أبيه أو يعتبر إسلامه بنفسه؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يعتبر إسلامه بنفسه، لأنّه بالبلوغ انقطع حكم الأبوين، والثاني ـ وهو الصحيح عندهم ـ: أنّ إسلامه يعتبر بإسلام أبويه، لأنّه لمّا جنّ عاد إلى حكم الطفوليّة، وعاد الحجر كما كان، لأنّه لو أسلم في هذا الحال لم يصحّ إسلامه.

م ٣٤٢/٣

وفي الخلاف: إنّ الجدّ يقوم مقام الأب في جميع الأمور، فلو كان الأب كافراً والجدّ مسلماً يحكم بإسلام الولد تبعاً للجدّ.

خ ٨٦/٤

ب ـ الإسلام تبعاً للدار:

لقيط/ثالثاً٦أ (م ٣٤٣/٣)

جـ ـ تبعية المسبي من أطفال الكفّار للسابي المسلم:

سبي/خامساً١ ـ ٢ (خ ٥٣٣/٥)

ثانياً ـ الأحكام المترتبة على إسلام الكافر وعود المرتدّ:

١ ـ ما يترتب على إسلام الكافر:

أ ـ عصمة الحربي دماً ومالاً إذا أسلم وتبعية ولده له في الإسلام: إذا أسلم الحربي، أحرز ماله ودمه وصغار أولاده، سواء في ذلك ماله الذي في دار الحرب، أو في دار الإسلام.

ج ٥٢٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا أولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم، وأملاكه التي لا يمكن نقلها إلى بلد الإسلام مثل الأرضين والعقارات فهي غنيمة...

م ٢٥/٢ ـ ٢٦

ونحوه في النهاية (٢٩٢ ـ ٢٩٣)، والاقتصاد وأضاف فيه: ويحكم على أولاده الصغار بالإسلام ولا يسترقون، فأمّا البالغون فلهم حكم نفوسهم.

صا/٣١٤

وقال مالك: يحرز ماله الذي في دار الإسلام إذا أسلم في دار الإسلام ممّا هو في يده، وما ليس في يده.

وبه قال الشافعي: إلّا أنّ أصحابه قالوا: يحرز ماله الذي يمكن نقله إلى دار الإسلام، وأمّا ماله في دار الحرب فهو غنيمة.

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم أحرز ما في يده المشاهدة، فأمّا ما لا يدله عليه فإنّه لا يحرزه، فأمّا ما لا يدله عليه فإنّه لا يحرزه، فإن ظهر المسلمون عليه غنموه، وهكذا ما لا ينقل ولا

يحوّل مثل العقار والأراضي لا يحرزها بإسلامه.

ويقول أيضاً: الحربي إذا تزوّج حربية فأحبلها، ثمّ أسلم قبل أن تضع، فالولد مسلم، ويجوز استرقاق الأمّ والولد، وإن انفصل الولد لم يجز استرقاقه.

وعند الشافعي لا يجوز استرقاقه بحال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

خ ٥/٥٢٥ ـ ٥٢٦

ب ـ حجّ الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات:

حجّ/ثانياً٤ أ/١ً (م ١/٣٠٥،خ ٢/٣٧٨)

جـ ـ نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما:

نكاح/ثانياً١٧ط،ك

(م ٤/٢٢٠،٢٣٥،ن/٤٥٧،خ ٤/٣٣٠)

د ـ إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث:

إرث/ثانياً١أ (خ ٤/٢٦)

هـ ـ حكم المكاتبة إذا عقدها المولى والعقد على خمرٍ أو خنزيرٍ ثمّ أسلما:

مكاتبة/ثانياً٢ ب/٢ً (م ٦/١٢٨ ـ ١٢٩)

و ـ إذا أسلم عبد لكافر في دار الحرب ثمّ خرج إلى دار الإسلام: إذا أسلم عبد لحربي في دار الحرب ثمّ خرج إلى دار الإسلام، فإنّه يصير حرّاً لا سبيل لمولاه عليه بحال، وإن لم يخرج إلى دار الإسلام فهو على أصل الرقّ، فإن غنم كان غنيمة للمسلمين، والفرق بينهما أنّه إذا خرج إلى دار الإسلام فقد قهر سيّده على نفسه فصار حرّاً، وإذا أقام فيى دار الحرب فلم يغلب مولاه على نفسه يبقى على أصل الرقّ. وإن قلنا: إنّه يصير حرّاً على كلّ حال كان قويّاً.

م ٢/٢٧

ز ـ اختيار الزوجات لمن أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات:

نكاح/ثانياً١٢ز

ح ـ ختان من أسلم ولم يختتن قبله:

ختان/٤ (ن/٥٠٢،خ ٥/٤٩٤)

ط ـ ردّ المهاجرة إلى زوجها إذا جاء وأسلم قبل انقضاء العدّة:

هدنة/سادساً٢ جـ/٦ً (م ٢/٥٤)

٢ ـ ما يترتّب على عود المرتدّ إلى الإسلام:

أ ـ قضاء ما فاته من العبادات: إذا رجع المرتدّ إلى الإسلام يلزمه قضاء ما فاته في حال الردّة من العبادات وكذا إن كان قد فاته شيء من العبادات قبل الارتداد ثمّ ارتدّ.

م ١/٣٠٥

أ/١ً ـ قضاء ما في ذمّته من الصلاة والصوم:

صلاة القضاء/رابعاً٣ (م ١/١٢٦ـ١٢٧،٢٦٦)

صوم/ثانياً١ب (م ١/٣٠٥،خ ١/٤٤٢)

أ/٢ً ـ قضاء المرتدّ ما فاته من الزكاة:

زكاة/سادساً١ أ/٢ً (خ ١/٤٤٢ ـ ٤٤٣)

أ/٣ً ـ حكم الحجّ إذا ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام:

حجّ/ثانياً٤ أ/٢ً (م ١/٣٠٥،١٢٨)

أ/٤ً ـ حكم من أحرم وهو مسلم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد:

حجّ/ثانياً٤ أ/٣ً (م ١/٣٠٥،خ ٢/٤٣٥)

ب ـ حكم الطهارة أو التيمّم إذا ارتدّ بعدها ثمّ عاد إلى الإسلام:

وضوء/ثانياً٢ز (م ١/٢٧)

تيمّم/خامساً٣و (خ ١/١٦٨)

جـ ـ حكم من ارتدّ في الاعتكاف ثمّ عاد إلى الإسلام:

اعتكاف/رابعاً١جـ (خ ٢/٢٣٦ـ٢٣٧،م ١/٢٩٤)

د ـ إذا ارتدّ بعد الأذان أو في أثنائه ثمّ عاد إلى الإسلام:

أذان وإقامة/رابعاً٥ (م ١/٩٦،خ ١/٩٨٢)

هـ ـ نكاح من ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام:

نكاح/ثانياً١٧ ط/٦أ (م ٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧)

هـ/١أ ـ نكاح الزوجين إذا ارتدّا معاً أو أحدهما قبل الدخول أو بعده ثمّ عادا أو أحدهما إلى الإسلام:

نكاح/ثانياً١٧ح (م ٤/٢١٢،٢٣٨،خ ٤/٣٣٣)

هـ/٢أ ـ مهر الزوجة لو ارتدّ زوجها ثمّ عاد قبل الدخول:

نكاح/ثانياً١٧ك (م ٤/٢٣٨)

و ـ هل يستبرء المرتدّ أمته لوطئها إذا عاد إلى الإسلام:

إستبراء/ثالثاً٦

ز ـ حكم مكاتبة المرتدّ عبده لو عاد بعدها إلى الإسلام:

مكاتبة/ثانياً٢ ب/٦أ (م ٦/١٣٤/٧،٢٨٥)

ح ـ حكم جناية المرتدّ لو عاد إلى الإسلام:

قصاص/أوّلاً٢ب

ثالثاً ـ أحكام دار الإسلام:

انظر: دار الإسلام

رابعاً ـ ما يعتبر فيه الإسلام:

١ ـ اعتبار الإسلام في صحّة الصوم:

صوم/ثانياً١ (م ١/٢٦٥،ن/١٤٩ ـ ١٥٠)

٢ ـ اشتراط الإسلام فيمن يجب عليه قضاء صوم شهر رمضان:

صوم/ثالثاً١ ب/١أ [١]

(م ١/٢٧٩،٢٨٦،ن/١٥٩ ـ ١٦٠)

٣ ـ اشتراط الإسلام في صحّة الحجّ:

حجّ/ثانياً٤أ (م ١/٢٩٦)

٤ ـ اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر:

بيع/ثانياً٣ (م ٢/٦٢)

٥ ـ اعتبار الإسلام في الوكيل:

وكالة/رابعاً١د

(ن/٣١٧ ـ ٣١٨،م ٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣)

٦ ـ اعتبار الإسلام في الوصي:

وصيّة/أوّلاً٣ (م ٤/٥١،ن/٦٠٥ ـ ٦٠٦)

٧ ـ اعتبار التكافؤ في الإسلام في عقد النكاح الدائم:

نكاح/ثانياً١٧

٨ ـ هل يعتبر الإسلام في الرقبة المعتقة في الكفّارة؟:

كفّارات/رابعاً١ب (خ ٤/٥٤٢ ـ ٢/٥٤٣/١٨٧)

٩ ـ اعتبار الإسلام في مستحقّ الكفّارة:

كفّارات/سادساً٦،٤ (خ ٤/٥٦٠،م ٦/٢٠٨)

١٠ ـ اعتبار الإسلام في الصائد:
صيد/ثالثاً١ (خ ١٩/٦ ـ٢٠،م ٢٦٢/٦)

١١ ـ اعتبار الإسلام في مولى العبد المكاتب وفي المكاتب:
مكاتبة/ثانياً٢ أ/٣،ب/١ (م ١٢٩،١٣٠/٦)

١٢ ـ اعتبار الإسلام في الشفيع:
شفعة/ثالثاً٧
(خ ٤٥٣/٣ ـ ٤٥٤،م ١٣٨/٣ ـ ١٣٩)

١٣ ـ اعتبار الإسلام في الذابح:
ذباحة/أوّلاً١ (ن/٥٨٢)

١٤ ـ هل يعتبر الإسلام في ملتقط اللقيط؟:
لقيط/ثانياً٢ (م ٣٣٨/٣)

١٥ ـ اعتبار الإسلام في ثبوت إحصان المقذوف:
قذف/رابعاً١ (ن/٧٢٦)

١٦ ـ رهن العبد المسلم عند الكافر:
رهن/ثانياً١ب (م ٢٣٢/٢)

١٧ ـ اعتبار إسلام المقتول في ثبوت القصاص على القاتل المسلم:
قصاص/أوّلاً٢ب (م ٥/٧،خ ١٤٥/٥ـ١٤٦)

١٨ ـ اعتبار إسلام والإيمان في الشاهد:
شهادات/ثانياً٢

١٩ ـ اعتبار الإسلام الحاكم في تحكيم الجهاد:
جهاد/تاسعاً٢ (م ١٧/٢)

٢٠ ـ اعتبار الإسلام في الوارث:
إرث/ثانياً١

٢١ ـ اعتبار الإسلام في المخبر عن جهة القبلة:
قبلة/ثانياً٢د (م ٨٠/١)

٢٢ ـ اعتبار الإسلام فيمن يولّيه الإمام على الصدقات:
زكاة/رابعاً١ ب/١ (م ٢٤٨/١)

٢٣ ـ اعتبار الإسلام في دافع الزكاة:
زكاة/ثانياً١أ (ن/١٧٤)

٢٤ ـ اعتبار الإسلام في المظاهر:
ظهار/ثالثاً١جـ (م ١٤٥/٥،خ ٥٢٥/٥)

٢٥ ـ اشتراط الإسلام في دافع زكاة الفطرة:
زكاة الفطرة/أوّلاً٢ أ/٣ (م ٢٣٩/١،٢٤٤،خ ١٣٠/٢)

٢٦ ـ هل يعتبر إسلام المباشر لتغسيل المسلم؟:
غسل الميّت/أوّلاً٣جـ ـ هـ (م ١٧٥/١،ن/٤٢)

٢٧ ـ اعتبار الإسلام في صحّة اللعان:
لعان/ثالثاً١أ،د

٢٨ ـ اعتبار الإسلام في كمال دية الجنين وإثبات ديته:
حيات/ثامناً١أ (م ١٩٣/٧ ـ ١٩٤)

٢٩ ـ اشتراط الإسلام في صحّة أداء الصلاة:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢د (م ٧١/١)

اسم

١ ـ ما يتعلّق باسمه تعالى من أحكام:
انظر: لفظ الجلالة

٢ ـ اختيار الأسماء الحسنة للمولود:
ولادة/٣ (ن/٥٠١)
٣ ـ تسجيل أسماء من تدفع إليهم الصدقات:
زكاة/رابعاً ١ ب/٣ً (م ١/١٥٥ ـ ١٥٦)
٤ ـ حكم تعليق اليمين باسم:
يمين/خامساً ١٨ (م ٦/٢٥٤ ـ ٢٥٥)
٥ ـ استعارة الرجل اسم الغير ليضعه على ما ابتاعه:
عارية/٤ف (ر/٣٠٣)
٦ ـ تسجيل القاضي أسماء أهل السجون والشهود والسؤال عنهم:
قضاء/رابعاً ١هـ، ٣ن

أسنان

انظر: سنّ

إسهام

أوّلاً ـ الإسهام بمعنى جعل الشخص صاحب حصّة:
١ ـ من يسهم له ومن لا يسهم له من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً ٢
٢ ـ من يسهم له من مال الزكاة:
زكاة/رابعاً ١
٣ ـ من يسهم له من مال الخمس:
خمس/ثالثاً ١
٤ ـ سهام المواريث:
إرث/رابعاً ١

ثانياً ـ الإسهام بمعنى القرعة:
انظر: قرعة

أسير

انظر: أسرى

إشارة

١ ـ إشارة الأخرس:
الأخرس على ضربين، أحدهما: أن لا يكون له إشارة معقولة، ولا كناية مفهومة. والثاني: الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة.

فإن لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة، فلا يصحّ قذفه ولا لعانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا شيء من عقوده؛ لأنّه لا يفهم ما يريده بلا خلاف.

وأمّا الأخرس الذي له إشارة معقولة وكناية مفهومة، فإنّه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام، فيصحّ قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه وسائر عقوده.

وقال قوم: لا يصحّ قذفه ولا لعانه، وأمّا طلاقه ونكاحه ويمينه وعقوده فإنّها تصحّ.

م ٥/١٨٧

وانظر أيضاً: خَرَس

٢ ـ اشارة الناطق:
أ ـ الإشارة في تسليم الصلاة:
صلاة/ثامناً٨جـ (ن/١١٦،م ١/١٥٩)
ب ـ إشارة الطائف بالبيت إلى الحجر الأسود إن لم يقدر على استلامه:
طواف /ثالثاً٢ أ/١ً (ن/٢٣٦،م ١/٣٥٦)
ج ـ إذا حلف لاكلّمت فلاناً فأشار إليه بعينه:
يمين/خامساً٦ب (خ ٦/١٧٣)
د ـ حكم الطلاق إذا أشار المطلّق إلى زوجته من دون تسميتها أو تسمية غيرها:
طلاق/ثانياً٢ جـ/٤ً،جـ/٧ً

إشاعة

انظر: مشاع

اشتباه

١ ـ الاشتباه في المياه:
انظر: ماء مشتبه
٢ ـ اشتباه المكاتب المؤدّي ما عليه بغير المؤدّي:
مكاتبة/ثالثاً١٤ (خ ٦/٣٩٩ـ٤٠٠،م ٦/٩٦)
٣ ـ وطء الشبهة:
وطء/رابعاً
٤ ـ اشتباه أو اختلاط البهيمة الموطوءة بغيرها:
وطء/ثالثاً٣ (ن/٥٧٦)
٥ ـ سقوط حد الزنا بالشبهة:
زنا/ثالثاً٤أ (ن/٦٨٨،٦٩٦ ـ ٦٩٩)
٦ ـ اشتباه دم الحيض بغيره:
حيض/ثانياً
٧ ـ حكم الصلاة على القتيل المشتبه كونه مسلماً أو كافراً:
صلاة الميّت/أوّلاً٢و (م ٨/٢٧٢)
٨ ـ تقليد الغير في تعيين القبلة إذااشتبهت جهتها:
قبلة/ثانياً٢أ (م ١/٨٠،٨/٩٨)
٩ ـ حكم الرجوع إلى القرعة عند الاشتباه:
انظر: قرعة

اشتراط

انظر: شرط

اشتراك

١ ـ الاشتراك في قتل العمد وأحكامه:
قتل/٤ ب/٢ً ـ ب/٤ً
٢ ـ الاشتراك في الملك:
انظر: شركة
٣ ـ موارد الاشتراك في الشفعة:
انظر: شفعة
٤ ـ قسمة المال المشترك:
انظر: قسمة
٥ ـ إجارة الملك المشترك:
إجارة/خامساً٣ب (ن/٤٥٥)

٦ ـ حكم الرهن المشترك:
رهن/سادساً٧ (م ٢/٢٤٠)

٧ ـ حكم القصاص من المشتركين في الجناية على الأعضاء:
قصاص/ثانياً٣و (م ٧/١٤ ـ ١٥،٣٧ ـ ٣٨)

٨ ـ حكم ضمان الاشتراك في الإتلاف:
ديات/أوّلاً٣ب (م ٧/١٧١ ـ ١٧٢)

٩ ـ الاشتراك في الوكالة:
وكالة/رابعاً٣ (م ٦/٢٩٢)

١٠ ـ الزكاة في الأعيان المشتركة:
زكاة/ثانياً٢ ب/٥
(خ ٢/٣٧ ـ ٣٨،٦٠،م ١/٢٠٥ ـ ٢٠٤)

١١ ـ أحكام المشتركين في سهام الإرث:
إرث/رابعاً

١٢ ـ حكم السارق لو كان شريكاً في المال المسروق:
سرقة/أوّلاً٣ (خ ٥/٤٥٠،٤٥٣،م٨/٤٤ـ٤٥)

١٣ ـ الاشتراك في السرقة:
سرقة/أوّلاً٤ب،ثانياً١ه
(خ ٥/٤٢٢ـ٤٢٣،م٨/٢٨،٢٩،ن/٧١٨ـ٧١٩)

١٤ ـ حكم ولد الجارية المشتركة إذا وطئها مالكاها في طهر واحد:
نسب/ثانياً١ه (ن/٥٠٥ ـ ٥٠٦،٦٨٣)

اشتمال

ـ اشتمال الصمّاء في الصلاة:
صلاة/خامساً١٠د (ن/٩٧،م ١/٨٣)

إشراك

انظر: كفر

أشربة

انظر: أطعمة وأشربة

إشعار

ـ معنى إشعار الهدي وحكمه:
إحرام/رابعاً٣،٣أ

أشنان

١ ـ التيمّم بالأشنان:
تيمّم/ثالثاً٢أ (ن/٤٩)

٢ ـ تنجية الميّت بالأشنان:
غسل الميّت/خامساً١ز
(صا/٢٤٨،ن/٣٣ ـ ٣٤)

إشهاد

١ ـ الإشهاد على الوديعة:
وديعة/ثالثاً١ج (م ٤/١٣٩)

٢ ـ الإشهاد على الطلاق:
طلاق/ثانياً٤ (خ ٤/٤٥٣،م٥/٤،ن/٥١٠،٣٣)

٣ ـ الإشهاد على الظهار:
ظهار/ثالثاً٣ (ن/٥٢٤،خ ٤/٥٣٣)

٤ ـ الإشهاد على الرجعة:
رجعة/٥
(خ ٤/٥٠٠ ـ ٥٠١،ن/٥١٤،٥١٥،م ٥/١٠٦،٣،٨/٢٠٩)
٥ ـ الإشهاد على أخذ اللقطة واللقيط:
لقطة/ثانياً ٤ (خ ٣/٥٨٠،م ٣/٣٢٢)
لقيط/ثالثاً ١ (م ٣/٣٣٨)
٦ ـ الإشهاد على الوكالة أو عزل الوكيل:
وكالة/سابعاً ١أ (ن/٣١٨)
٧ ـ كيفيّة تحمّل الشهادة:
شهادات/ثانياً،ثالثاً
٨ ـ الإشهاد على عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً٥،٧أ
نكاح منقطع/ثالثاً٨
٩ ـ الإشهاد في الوصيّة:
وصية/خامساً،أوّلاً١ب (ن/٦٢١)
١٠ ـ الإشهاد والنداء على حجر السفيه:
حجر/ثانياً ٣ (م ٢/٢٨٥)
١١ ـ الإشهاد على إقباض الضمان:
ضمان/أوّلاً٤و (م ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٥)
١٢ ـ هل يعتبر الإشهاد في شفعة الغائب أو غير الغائب:
شفعة/ثالثاً٤،رابعاً٣ب
(م ٣/١٠٨ ـ ١٠٩، ١٥٦،خ ٣/٤٥٦)
١٣ ـ إشهاد الزوج على نفي الولد لو كان غائباً:
لعان/ثانياً٢ ج/٢ (م ٥/٢٣٠)
١٤ ـ طلب المقرّ له من الحاكم الإشهاد له:
قضاء/خامساً٢ ب/٦ (ن ٨/١١٤)

إشهار

ـ اعتبار إشهار السلاح في المحارب:
محاربة/أوّلاً١أ (ن/٧٢٠،خ ٥/٤٥٧،م٨/٤٥)

أشهر الحجّ

ـ تحديد أشهر الحجّ وما يشترط إيقاعه من أقسام الحجّ والعمرة فيها:
حجّ/خامساً١ ب/١،[١]،[٢]
عمرة/أوّلاً٥

الأشهر الحرم

١ ـ تسمية الأشهر الحرم:
أشهرالحُرم: رجب وذوالقعدة وذوالحجّة والمحرّم.
ن/٧٥٦
وذكرها في المبسوط (٢/٣) أيضاً.
٢ ـ الغزو في الأشهر الحرم:
جهاد/أوّلاً٧ (م ٢/٣،ن/٢٩٣)
٣ ـ صيام الاضحى وأيّام التشريق في كفّارة القتل في الأشهر الحرم:
كفّارات/رابعاً٢ ط/٧ [١]
(خ ٤/٥٥٥ ـ ٥٥٦،ن/١٦٦)
٤ ـ تغليظ دية القتل في الأشهر الحرم:
ديات/ثانياً٤

أصالة

انظر: أصلي

إصبع

١ ـ قصاص الجناية على الإصبع:
قصاص/ثانياً٢ هـ/٣،٣ب،٦و ـ ح
٢ ـ فرقعة المصلّي أصابعه في الصلاة:
صلاة/تاسعاً٢جـ(صا/٢٦٥،م ١١٨/١)
٣ ـ حكم الإصبع الزائد في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٣هـ(م ٢١/١)
٤ ـ مسح الرأس في الوضوء بإصبع واحد:
وضوء/ثالثاً٤ب (خ ٨١/١ ـ ٨٢،م ٢١/١)
٥ ـ الابتداء برؤوس الأصابع عند المسح على القدمين:
وضوء/ثالثاً٥ب،جـ(م٢٢/١،خ٩٢/١،ن/١٤)
٦ ـ تفريج الأصابع في التيمّم:
تيمّم/رابعاً٢أ (م ٣٢/١،ن/٤٩)
٧ ـ حكم قطع يمين السارق إذا كانت ناقصة الأصابع:
سرقة/خامساً٣،٤ (م٣٨/٨،خ٤٤١/٥ـ٤٤٢)
٨ ـ حكم عتق العبد المقطوع بعض أصابعه في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ [٢] (م ٢١٣،١٧٠/٥)
٩ ـ الكتابة على الكفن بالإصبع:
تكفين/خامساً١ي (ن/٣٢،صا/٢٤٨)
١٠ ـ تليين أصابع الميّت عند تغسيله:
غسل الميّت/خامساً١و (خ ٦٩١/١ ـ ٦٩٢)
١١ ـ دية افتضاض المرأة بالإصبع و حكمه:
زنا/ثالثاً٧
ديات/ثالثاً٢٤

إصحار

١ ـ الإصحار بصلاة الاستسقاء:
صلاة الاستسقاء/ثالثاً١ (م١٣٤/١،ن/١٣٨)
٢ ـ الإصحار بصلاة العيدين:
صلاة العيدين/سادساً١
(ن/١٣٣ ـ ١٣٤،صا/٢٧١)

أصدقاء

انظر: صديق

إصرار

١ ـ إصرار الزوجة على النشوز:
نشوز/أوّلاً٢جـ(خ ٤١٥/٤،م ٣٣٧/٤)
٢ ـ أثر الإصرار على الصغائر في العدالة:
ذنب/ثالثاً٢ (م ٢١٧/٨)
٣ ـ صحّة توبة من استغفر من الذنب وترك الإصرار عليه:
توبة/أوّلاً١أ (م ١٧٧/٨)

اصطدام

١ ـ حكم الصيد إذا قتله الكلب بالاصطدام به دون العقر:
صيد/ثانياً١ أ/٢ً (خ ٢٦/٦)
٢ ـ ضمان ما يتلف بسبب اصطدام السفينتين:
ديات/أوّلاً٢و (م١٦٨/٧ـ١٧٠،خ٢٧٥/٥)
٣ ـ ضمان دية المتصادمين:
ديات/أوّلاً١م

إصلاح ذات البين

١ ـ إعطاء الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين:
زكاة/رابعاً١ هـ/٢ً،٢و (م ٢٥٥/١)
٢ ـ ترغيب القاضي الخصمين في الصلح:
قضاء/رابعاً٣جـ (م ١٧٠/٨)
٣ ـ تصدّي الفقيه للإصلاح بين الناس زمن الغيبة:
قضاء/ثانياً٣ (ن/٣٠١ ـ ٣٠٢)

أصلي

١ ـ أحكام الكافر الأصلي:
انظر: كفر
٢ ـ دية الأعضاء الأصلية والزائدة:
ديات/ثالثاً (خ ٢٤٣/٥،٢٠٥،م ١٣٧/٧،ن/٧٦٧)
٣ ـ اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة في قصاص الطرف:
قصاص/ثانياً٢هـ
٤ ـ غسل اليد الأصلية والزائدة في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٣هـ(م ٢١/١)

أصمّ

١ ـ شهادة الأصم:
شهدات/ثالثاً٣أ (ن/٣٢٧)
٢ ـ قذف الزوجة الصمّاء:
قذف/ثانياً١٥ (ن/٤٥٣،٥٢٢،خ١٣/٥،م١٨٨/٥)
٣ ـ إعتاق المملوك الأصمّ في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ً [٥] (م ١٧٠/٥،٢١٢)
٤ ـ أخذ الأُذن السميعة بالصمّاء في القصاص:
قصاص/٦ جـ/١ً (م ٩٦/٧)

أُضحيّة

أوّلاً ـ مشروعيّة الأضحيّة:
هي سنّة مؤكّدة وليس بفرض ولا واجب.
م ٣٨٧/١
والأضحيّة كانت واجبة على النبيّ ﷺ دون أُمّته.
م ١٥٢/٤ ـ ١٥٣
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وذهب قوم

إلى أنّها واجبة بأصل الشرع، ذهب إليه ربيعة ومالك والأوزاعي والليث.

ولأبي حنيفة تفصيل، فقال: إن كان معه نصاب تجب عليه، وإن لم يكن معه نصاب لا تجب عليه. وتجب عنده على المقيم، ولا تجب على المسافر.

خ ٣٧/٦

وفي الاقتصاد: والأضحيّة مسنونة شديدة الاستحباب.

صا/٤٥٦

١ ـ تطوّع المفرد والقارن بالأضحيّة:

إن تطوّع المفرد بالأضحيّة كان فيه فضل كثير.

م ٣٧٠/١

ويستحبّ للقارن والمفرد الأضحيّة، وإن لم تكن واجبة.

م ٣١١/١

وفي الاقتصاد (٤٥٥) نحوه.

٢ ـ التصدّق بثمن الأضحيّة لمن لم يجدها:

من لم يجد الأضحيّة جاز أن يتصدّق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها نظر إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث وجمعها ثمّ تصدّق بثلثها ولا شيء عليه.

م ٣٩٤/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

٣ ـ أضحيّة العبيد والإماء:

العبد القن والمدبّر وأُمّ الولد، كلّ هؤلاء غير مخاطبين بالأضحيّة؛ لأنّه لا ملك لهم، فإن ملّكه السيّد مالاً وكان تمليكه مطلقاً بجميع وجوه التصرّف، صحّ منه الأضحيّة.

وأمّا المكاتب فإن كان مشروطاً عليه، فإنّه لا يضحّي بغير إذن سيّده، وإن كان مطلقاً وقد تحرّر منه شيء فإنّه يصحّ أن يملكه بما فيه من الحرّية، ويجوز له أن يضحّي.

م ٣٩٣/١

٤ ـ إجزاء الهدي عن الأضحيّة:

الهدي مجزٍ عن الأضحيّة والجمع بينهما أفضل.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) مثله.

ثانياً ـ ما يشترط في الأضحيّة:

١ ـ أن تكون من النعم الثلاث:

الأضحيّة تختصّ بالنعم: الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز في غيرها، بلا خلاف.

م ٣٨٧/١

ولا يجوز التضحية بالثور، ولا بالجمل بمنى، ويجوز ذلك في الأمصار.

م ٣٨٨/١

وفي النهاية (٢٥٧) نحوه، وأضاف: والإناث أفضل.

وفي الاقتصاد: شروطها (الأضحيّة) شروط الهدي سواء.

صا/٤٥٦

٢ ـ ما يجزئ من أسنان الأنعام:

أقلّ ما يجزئ، الثني من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن.

فالثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر والغنم: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

والجذع من البقر والغنم: ما استكمل سنة واحدة ودخل في الثانية، ومن الضأن فإن كان بين شاتين أجذع لستّة أشهر أو سبعة، وإن كان بين هرمين فإنّه يجذع لثمانية أشهر، وأمّا الجذعة من المعز لا تجزئ.

ونحوه في النهاية (٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والخلاف (٦/٤١ ـ ٤٢)، والاقتصاد (٤٥٥).

٣ ـ الخلو من العيوب المانعة عن الإجزاء:

والعيوب التي تمنع الإجزاء؛ ما رواه البراء بن عازب عن النبيﷺ في حديثه: «العور البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها ـ وروي البيّن ظلعها ـ والكسير التي لا تنقى ـ وفي بعضها والعجفاء التي لا تنقى ـ والعجفاء: الشديدة الهزل، وكذلك الكسير، يعني تحطّمت وتكسّرت، وقوله: التي لا تنقى، يعني التي لا مُخّ لها.

والعضباء لا تجزئ: وهي التي انكسر قرنها الظاهروالباطن،ولايجوزالخصيّ،ويجوزالموجوء.

م ٣٨٨/١

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

ومن العيوب ما روى عقبة بن عبدالسلمي قال: نهى رسول اللهﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والنجفاء والمشيّعة والكسراء. فالمصفرة: التي يستأصل أُذنها حتّى يبدو صماخها ـ لا تجزئ، والمستأصلة: هي التي كسر قرنها وعضب من أصلها ـ لا تجزئ، والنجفاء: هي التي قلعت عينها ـ لا تجزئ، والمشيّعة: هي التي تتأخر عن الغنم وتكون أبداً آخر القطيع، إن كان التأخير لهزال ومرض لم يجزء.

م ٣٨٩/١

وحدّ الهزال الذي لا يجزئ، ألّا يكون على كليته شيء من الشحم.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٨) مثله.

ثالثاً ـ ما يستحبّ في الأضحيّة وما يكره منها:

١ ـ ما يستحبّ في الأضحيّة:

الأفضل الثني من الإبل والبقر، ثمّ الجذع من الضأن، ثمّ الثنيّ من المعز.

م ٣٨٨/١

ومثله في النهاية (٢٥٧ ـ ٢٥٨).

وكذا في الخلاف وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك: أفضلها الجذع من الضأن.

خ ٤٣/٦

وأفضل (ألوان) الأضاحي أن تكون بيضاً فيها سواد في المواضع التي ذكرت في خبر أنس عن النبيﷺ (أسود اليدين، والعينين، والركبتين) فإن لم يكن فالعقرى، فإن لم يكن فالسواد.

وأمّا الصفات فأنْ تكون جيّدة السمن.

م ٣٨٨/١

ونحوه في النهاية (٢٥٧)، والاقتصاد (٤٥٥).

٢ ـ ما يكره في الأضحيّة:

يكره الجلحاء: وهي التي لم يخلق لها قرن، والعضباء: التي كسر ظاهر قرنها وباطنه، سواء آدمى قرنها أو لم يدمه.

خ ٤٤/٦

ونحوه في النهاية (٢٥٩).

وكذا في المبسوط، وأضاف: والمقابلة: ما قطع من مقدم أُذنها وبقي معلّقاً كالزنمة، أو الشرقاء: ما شقّ أُذنها وبقيت كالشاختين، والمدابرة: أن يصنع بمستدبر أُذنها هكذا، والخرقاء التي أُثقبت أُذنها من الكي.

م ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال النخعي: لا يجوز الجلحاء، وقال مالك: إن دمي قرنها لم تجز وإن لم يدم أجزأت.

خ ٤٤/٦

وفي النهاية: ويكره للإنسان أن يضحّي بكبش قد تولّى تربيته.

ن/٢٦٢

رابعاً ـ ما يعتبر في ذبح الأضاحي وما يستحبّ:

١ ـ ما يعتبر في ذبح الأضاحي:

أ ـ الاستقبال: استقبال القبلة بالذباحة مستحبة عند الفقهاء، وعندنا شرط في الإجزاء.

م ٣٩٠/١

ونحوه في الخلاف (٥٠/٦).

ب ـ التسمية: التسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستباحة، والأخرس تؤكل ذبيحته وإن لم يسمّ.

م ٣٩٠/١

ونحوه في النهاية (٢٦١).

جـ ـ هل تعتبر النيّة في الأضحيّة؟: إذا اشترى شاة تجزئ في الأضحيّة بنيّة أنّها أضحيّة، ملكها بالشراء وصارت أضحيّة، ولا يحتاج أن يجعلها أضحيّة بقول ولا نيّة مجدّدة ولا تقليد وإشعار.

م ٣٩٠/١ ـ ٣٩١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة ومالك وقال الشافعي: يملكها ولا تكون أضحيّة.

خ ٥٥/٦

د ـ الكيفيّة المعتبرة في ذباحة الأضحيّة: لا تختص الأضحيّة (بكيفيّة في الذبح) بل هي وغيرها سواء.

والسنّة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف.

فإنّ ذبح الكلّ أو نحر الكل لا يجوز عندنا.

م ٣٨٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز كلّ ذلك، وقال مالك: النحر يجوز في الكلّ، والذبح لا يجوز في الإبل خاصة.

خ ٤٨/٦

والكمال في الذكاة بقطع أربعة أشياء: الحلقوم والمريء والودجين، والحلقوم مجرى النفس، والمريء تحت الحلقوم مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان محيطان بالحلقوم، وعندنا أنّ

قطع الأربعة من شرط الإجزاء، وفيه خلاف.

م ٣٨٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: قطع أكثر الأربعة شرط في الإجزاء، قالوا: وظاهر مذهبه الأكثر من كل واحد منها، وقال أبو يوسف: أكثر الأربعة عدداً.

وقال الشافعي: الإجزاء يقع بقطع الحلقوم والمريء وحدهما، وقطع الأربعة من المكمّلات.

خ ٤٧/٦ ـ ٤٨

هـ ـ وقت الذبح ومكانه: وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتين بعدها، أقلّ ما يجزىء من تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين بعدها.

م ٢٨٩/١

ونحوه في النهاية (٢٥٦ ـ ٢٥٧).

وفي الخلاف: يدخل وقت ذبح الأضحيّة بطلوع الشمس من يوم النحر، وبه قال عطاء.

واختلفت الفقهاء على أربعة مذاهب، فقال الشافعي: يدخل بدخول الوقت وهو إذا ارتفعت الشمس قليلاً يوم الأضحى، ومضي زمان بقدر ما يمكن صلاة العيد والخطبتين سواءٌ صلّى الإمام أو لم يصلّ.

وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها بفعل الإمام الصلاة ويخطب.

وقال مالك: يدخل وقته بوجود الفعل أيضاً، والفعل صلاة الإمام والخطبتين وذبح الإمام أيضاً.

خ ٤٥/٦

ونحوه في الاقتصاد (٤٥٦).

وفي الجمل والعقود: وأيّام ذبح الأضاحي بمنى أربعة أيّام: يوم النحر وثلاثة أيّام بعده، وفي الأمصار ثلاثة أيّام: يوم النحر ويومان بعده.

ر/٢٣٦

ويجوز ذبح الأضحيّة ونحرها في منزله وغير منزله، أظهرها أو سترها، وعليه الإجماع قولاً وعملاً.

م ٣٨٧/١

و ـ ذباحة الكفّار وأهل الكتاب للأُضحيّة: في أصحابنا من أجاز ذبائح أهل الكتاب، والأحوط أنّه لا يجوز.

م ٣٩٠/١

وفي الخلاف: لا يجوز أن يتولّى ذبح الهدي والأضحيّة أحد من الكفّار ولا اليهود ولا المجوس ولا النصارى.

ووافقنا الشافعي في المجوس، وكره في اليهودي والنصراني، وأجازه.

خ ٤٨/٦.٤٤٧/٢ ـ ٥٠

٢ ـ ما يستحبّ في ذبح الأضحيّة:

يستحبّ أن يلي ذباحة أضحيّته بيده؛ لأنّ النبيّ ﷺ كذا فعل. فإن استناب الغير جاز، وينبغي أن يكون النائب مسلماً عارفاً، فإن كان بخلاف ذلك فإنّه لا يجزئ.

م ٣٩٠/١

ونحوه في الاقتصاد (٤٥٥).

والدعاء مستحبّ عند ذبح الأضحيّة.

م ٣٩٠/١

وفي الخلاف: يستحبّ أن يصلّي على النبيّ ﷺ عند الذبيحة وأن يقول: اللّهم تقبّل مني. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: تكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة.

وقال أبو حنيفة: (نحو قول مالك)، وأن يقول اللّهم تقبل منّي.

وروى جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين، فلمّا وجّهما قال: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمّته. بسم الله والله أكبر» ثمّ ذبح.

خ ٥١/٦ ـ ٥٢

٣ ـ حلق الرأس أو تقليم الأظفار لمن اشترى أُضحيّة في أوّل العشر:

من اشترى أُضحيّة في أوّل العشر لا يكره له أن يحلق رأسه ولا يقلّم اظفاره حتّى يضحيّ بل فعله جائز ولا دليل على كراهيته.

م ٣٨٧/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يحرم عليه ذلك حتّى يضحيّ.

وقال الشافعي: يكره له ذلك ولا يحرم.

خ ٤٠/٦ ـ ٤١

خامساً ـ أحكام الأضحيّة المنذورة:

١ ـ زوال الملكية بتعيين الأُضحيّة:

إذا كانت في ملكه فقال: قد جعلت هذه أضحيّة فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه فيها فإن باعها فالبيع باطل.

م ٣٩١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو يوسف وأبو ثور والشافعي.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يزول ملكه عنها ولا ينقطع تصرّفه فيها. وله أن يستبدل بها بالبيع وغير ذلك. وبه قال عطاء.

خ ٥٥/٦

٢ ـ ضمان الأضحيّة لو أتلفها الناذر أو الأجنبي:

لو أتلفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها. والضمان يكون بقيمتها يوم أتلفها، فإن وجد بالقيمة شاتين يجزىء كلّ واحد منهما في الأضحيّة فعليه إخراجهما، وإن لم يجد شاتين بل فضل ما لا يتسع لشراء شاة نظرت فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان بجزىء في أُضحيّة يتصدّق به، وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان ويجزئه أن يتصدّق بالفضل وإن كان الأفضل الأوّل.

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام، فإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها. فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام، وإن فضل به فحكم ذلك ما مضى سواء. وإن

اشترى شاة وجعلها أضحيّة زال ملكه على ما مضى فإن أصاب بها عيباً لم يكن له ردّها لأنّها خرجت من ملكه وله الرجوع بالأرش، فإذا أخذ الأرش صرفه إلى المساكين على ما مضى، وإن وجد به أضحيّة أو سهماً من أُضحيّة فعل وإلّا تصدّق به.

م ٣٩١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وقال الشافعي: عليه أكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها.

خ ٥٦/٦ ـ ٥٧

٣ ـ ذبح الأجنبي للأضحيّة المنذورة:

إن عيّن أُضحيّة بالنذر، ثمّ جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبي بغير إذن صاحبها وقعت موقعها. ثمّ ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به، ويتصدّق به مع اللحم على المساكين. إلّا أن يوجد بالأرش أضحيّة أو سهم منها فإنّه يفعل ذلك على ما بيّناه (في المسألة السابقة).

م ٣٩٢/١

وفي الخلاف: فإن نوى عن صاحبها أجزأت عنه، وإن لم ينو عن صاحبها لم تجز عنه، وكان عليه ضمان ما نقص بالذبح.

وقال الشافعي: تجزىء عن صاحبها، ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة: تقع موقعها، ولا يجب على ذابحها ضمان ما نقص بالذبح.

وقال مالك: لا تقع موقعها وعليه أن يضحّي بغيرها.

خ ٦٠/٦ ـ ٦١

٤ ـ تبعية الحمل أو الولد للأضحيّة في الحكم:

إذا اشترى شاة فجعلها أضحيّة فإن كانت حاملاً تبعها ولدها، وإن كانت حائلاً فحملت فمثل ذلك.

فإذا كان يوم النحر ذبحها وولدها.

م ٣٩١/١

٥ ـ الانتفاع بالأضحيّة:

الأضحيّة إن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها، إن كان وفق كفايته لم يكن له (المضحّي) الشرب منها، وإن فضل من ولدها شيء أو لم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستغنى عنه أو مات كان له أن يحلبها. والأفضل أن يفرّقه في المساكين، وإن شربه كان له ذلك. وكذلك له أن يركبها ركوباً غير قادح.

م ٣٩١/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وأمّا جزّ صوفها، فإن كان لا يستضرّ ببقائه عليها لم يكن له جزّه منها، وإن كان في بقائه نفع له بأن يدفع عنها شدّة الحرّ والبرد لم يكن له جزّه، وإن كان في جزّه مصلحة كالربيع الذي يستريح بجزّه ويخفّ ويسمن كان له جزّها. فإذا جزّه تصدّق به على المساكين استحباباً، وإن انتفع به هو كان جائزاً.

خ ٥٧/٦

٦ ـ حكم الأضحيّة إذا عرض عليها العيب بعد تعيّنها وحكم ما لو عيّن المعيوب منها:

إذا أوجب على نفسه أضحيّة بعينها سليمة من العيوب، ثمّ حدث بها عيب يمنع من جواز الأضحيّة كالعور والعرج والعجاف ونحوها على ما بها من العيب، أجزأه وكذلك حكم الهدايا.

وإذا كانت الأضحيّة واجبة في ذمّته بالنذر؛ بأن يكون نذر أضحيّة، لزمته سليمة من العيوب فإن عيّنها في شاة بعينها تعيّنت، فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء في الأضحيّة، لم يجز عن التي في ذمّته، وعليه إخراج التي في ذمّته سليمة من العيوب.

م ٣٩٢/١

ونحوه في الخلاف (٥٨/٦ ـ ٥٩).

وإذا عيّن أضحيّة ابتداءً وبها ما يمنع من الأضحيّة الشرعيّة كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعور والعجاف، أخرجها على عيبها غير أنّها لا تكون أضحيّة شرعية، ويكون قربة يثاب عليها، وتسمّى أضحيّة مجازاً. فإذا ذبحها والعيب قائم فلا كلام. وإن زال عيبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والعرج والهزال والعور، فإنّها لا تقع موقع الشرعيّة أيضاً.

م ٣٩٢/١

٧ ـ حكم من ضلّت أو غصبت أو سرقت أضحيّته:

إذا ضلّت أو غصبت أو سرقت، لم يلزمه البدل بلا خلاف، فإن عادت نظرت فإن كان وقت الذبح باقياً وهو آخر التشريق ذبحها وكان أداءً، وإن فات الوقت ذبحها وكان قضاء.

م ٣٩٢/١

وفي الخلاف نحوه، وقال: فإن عادت ذبحها أي وقت كان، سواء قبل مضي وقت الذبح أو بعده، وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال بمثل ما ذكر في المبسوط.

وقال أبو حنيفة: إن عادت قبل انقضائه (الوقت) ذبحها، وإن عادت بعد انقضائه، لم يذبحها بل سلّمها حيّة إلى الفقراء، وما يجب عنده ابتداءً بلا نذر يسقط بفواته.

خ ٥٩/٦ ـ ٦٠

٨ ـ الاشتراك في الأُضحيّة:

يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنةً أو بقرة في الضحايا والهدايا، سواء كانوا مفترضين عن نذر أو هدايا الحجّ أو متطوّعين كالهدايا والضحايا المتطوّعة، سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك، والأحوط إذا كان فرضاً ألّا يجزئ الواحد إلّا عن واحد، وإنّما الاشتراك يجزئفي المسنون، وقد روي جواز الاشتراك من سبعين.

م ٣٩٤/١

وفي الخلاف نحوه إلّا أنّه قال: وإن كانوا من أهل بيتين لا يجزىء.

والهدي الواجب لايجزىء إلّا واحد عن واحد.

خ ٦٥/٦

وفي الاقتصاد نحوه، وأضاف: مع الاختيار، وعند الضرورة يجزىء واحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.

صا/٣٠٧

وفي النهاية: لا بأس أن يضحّي بالجاموس فإن كان ذكراً ضحّي به عن واحد وإن كانت أُنثى جازت عن سبعة.

ن/٢٥٨

سادساً ـ أحكام لحوم الأضاحي وجلودها:

١ ـ أكل لحوم الأضاحي وادّخارها:

لا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادّخارها.

م ١/٣٩٤،٣٧٤

وله أكل الكلّ إلّا اليسير يتصدّق به، والمستحب أن يأكل الثلث ويتصدّق بالثلث ويهدي الثلث، ولو تصدّق بالجميع كان أفضل، وإن خالف وأكل الكلّ غرم ما كان يجزئه التصدّق به ـ وهو اليسير ـ والأفضل أن يغرم الثلث.

وإن نذر أضحيّة فليس له أن يأكل منها.

م ١/٣٩٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو غير واجب، وبه قال جميع الفقهاء، وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب.

خ ٦/٦٢

وفي موضع آخر: والأضحيّة إذا كان نذرها وصارت واجبة، كان له الأكل منها.

خ ٦/٦٣

ونحوه في النهاية (٢٦١).

وفي الاقتصاد: يجوز ذلك (الأكل والادّخار) في الأضحيّة.

صا/٤٥٦

٢ ـ تقطيع لحوم الأضاحي قبل بردها:

لا يجوز تقطيع الأضاحي قبل أن تبرد، فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحلّ عندنا.

م ١/٣٨٩

٣ ـ إخراج لحوم الأضاحي من منى:

لا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحّيه، ولا بأس بإخراج السنام منه، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم ضحّاه غيره.

م ١/٣٩٤،٣٧٤

ونحوه في النهاية (٢٦١).

٤ ـ بيع جلود الأضاحي ولحومها واقتناؤها:

الحكم في جلد الأضحيّة كالحكم في لحمها. فلا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة أو تطوّعاً، كما لا يجوز بيع لحمها.

م ١/٣٩٣

وفي النهاية: يستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي، بل يتصدّق بها كلّها، ولا يجوز أيضاً أن يعطيها الجزّار، وإذا أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك، تصدّق بثمنه.

ن/٢٦١

وفي الخلاف: لا يجوز بيع جلد الأُضحيّة سواء كانت تطوّعاً أو نذراً إلّا إذا تصدّق بثمنها على المساكين؛ وبه قال أبو حنيفة وزاد: أنّه يجوز أن يبيعها بآلة للبيت على أن يعيرها.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها بحال.
خ ٦/٦٤

إضراب

١ ـ الإضراب في الطلاق:
طلاق/ثانياً٣ر (م ٥/٧٦ ـ ٨٢،٧٨)
٢ ـ الإضراب في الإقرار:
إقرار/ثانياً١ن (خ ٣/٣٧٣،م ٣/٢٦،٢٧)

اضرار

انظر: ضرر

إضطرار

انظر: ضرورة

إطالة

١ ـ إطالة السكوت بين المستثنىٰ منه والمستثنىٰ في الإقرار:
إقرار/ثالثاً١هـ
٢ ـ إطالة الوقوف على الصفا في السعي:
سعي/أوّلاً٣ (م ١/٣٦١)
٣ ـ إطالة القراءة في صلاة الفريضة:
صلاة/ثامناً٤ ب/١ [٢]
(م ١/١٠٨،ن/٧٨،صا/٢٦٢)
٤ ـ إطالة الإمام صلاته لتكثير الجماعة:
صلاة الجماعة/سابعاً٢أ (م ١/١٥٣)
٥ ـ إطالة الإمام ركوعه كي يتمكّن الداخلون من الالتحاق بالجماعة:
صلاة الجماعة/سابعاً١ب (ن/١١٦،م١/١٥٣)
٦ ـ إطالة الخطبة في صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً١
(م ١/١٤٨،١٥١،ن/١٠٥،١٠٦،خ ١/٦١٨)
٧ ـ قراءة السور الطوال في صلاة الآيات:
صلاة الآيات/رابعاً٢
(م ١/١٧٣،ن/١٣٨،خ ١/٦٧٩،ر/١٩٤)
٨ ـ إطالة مجلس عقد البيع وأثره في خيار المجلس:
خيار المجلس/٤ أ/٣ (م ٢/٨٢)

إطعام

١ ـ إطعام الزوجة ضمن نفقتها على الزوج:
نفقة/أوّلاً٣أ (خ ٥/١١٢)
٢ ـ إطعام الكفّارات وما يتعلّق بها من أحكام:
كفّارات/رابعاً٣،ثانياً،خامساً
إحرام/سابعاً
٣ ـ حكم انتقال المصدود إلى الإطعام بدل الهدي:
صدّ/ثانياً١ ج/٢ (خ ٢/٤٢٧)
٤ ـ حكم إطعام الأسير وسقيه:
أسرى/أوّلاً٩ (م ٢/١٢،ن/٢٩٧)

٥ ـ الإطعام نهاراً في وليمة العرس:

وليمة/٢ (ن/٤٨١)

٦ ـ إطعام الغاصب المالك طعامه المغصوب:

غصب/ثالثاً ١ ب/٣ً (خ ٣/٤١٠)

أطعمة وأشربة

ـ الأصل في الأطعمة والأشربة:

ما أباحه الشرع فهو مباح، وما حظره فهو محظور، ما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عرف العادة، عادة العرب عندهم، فما استطابته فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام، وإن لم يكن له في العرف والشرع ذكر، فعند الفقهاء أنّه يُردّ إلى أشبه الأشياء به.

والذي نقوله إنّه ما ليس له ذكر في الشرع أصلاً فلا يخلو أن يكون حيواناً في حال حياته أو بعد أن تفارقه الحياة، فإن كان في حال الحياة فهو محظور، وإن لم يكن حيواناً كان مباحاً.

هذا على مذهب من قال من أصحابنا بأنّ الأصل الإباحة. فأمّا من قال: الأصل الحظر والوقف، فإنّ الجميع يحرم. ومن إعتبر العرف والعادة اعتبر أهل الريف والغنى والمكنة الذين كانوا في القرى والأمصار على عهد رسول الله ﷺ حال الاختيار، دون من كان من أهل البوادي من جفاة العرب التي تأكل ما دبّ ودرج.

م ٦/٢٧٨ ـ ٢٧٩

أوّلاً ـ الحيوانات البحرية:

١ ـ أكل غير السمك والطير من حيوان البحر:

ما يعيش فيهما (البر والبحر)، كالبط والإوز وطير الماء والضفدع والسرطان، متى مات حتف أنفه لم يؤكل، سواء مات في البر أو البحر. وأمّا الضفدع والسرطان فلا يحلّ أكلهما بكل حال، بلا خلاف.

م ٦/٢٧٦

وفي **النهاية**: حيوان البحر لا يستباح أكل شيء منه، إلّا السمك خاصة.

ن/٥٧٦

ونحوه في **المبسوط (٦/٢٧٦)**، **والخلاف (٦/٢٩ ـ ٣٠)**.

وأضاف في الأخير: قال أبو حنيفة: لا يؤكل غير السمك ولم يفصّل. وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي: جميع ذلك يؤكل.

وقال المزني: السمك وغيره، وقال: غير الحوت كالحوت.

وفي أصحاب الشافعي من قال: يعتبر بدوابّ البرّ، فما يؤكل لحمه من دوابّ البر فكذلك دوابّ البحر، وما لم يؤكل البرّي منه فكذلك البحري.

وفي النهاية: لا بأس بأكل طير الماء، وإن كان ممّا يأكل السمك إذا اعتبر بما ذكرناه (بالصفيف والدفيف).

ن/٥٧٨

٢ ـ اشتراط الفلس في السمك:

السمك ***عندنا*** لا يؤكل منه إلّا ما كان له فلس. أمّا ما ليس له فلس، مثل المارماهي والجرّي

وغير ذلك فلا يحلّ أكله.

م ٢٧٦/٦

ونحوه في الخلاف، والنهاية: إلّا أنّه قال في الخلاف: مثل المارماهي والزمّير وغيره.

خ ٢٩/٦

وفي النهاية: الجرّي لا يجوز أكله على حال. وأمّا المارماهي والزمّار والزهو فإنّه مكروه شديد الكراهية وإن لم يكن محظوراً، ولا بأس بالكنعت والربيثاء.

ن/٥٧٦

إلّا أنّه قال في موضع آخر: يعزّر آكل الجرّي والمارماهي ومسوخ السمك كلّها.

ن/٧١٣

ولا بأس بالطمر والطبرانيّ والإبلاميّ من أجناس السمك.

ن/٥٧٦

٣ ـ أكل السمكة الموجودة في جوف أخرى أو في جوف حيّة:

تذكية/أوّلاً٣ب (ن/٥٧٦،م ٢٧٦/٦)

٤ ـ أكل السمك الطافي:

تذكية/أوّلاً٣ أ/٤ً (م ٢٧٧/٦)

٥ ـ حكم السمك المشتبه في تذكيته:

تذكية/أوّلاً٣ أ/٥ً (ن/٥٧٨)

٦ ـ أكل السمك حيّاً أو القطعة المبانة منه وهو حيّ:

تذكية/أوّلاً٣ط،و،ي

٧ ـ أكل السمك الصغار مع ما في جوفه:

يجوز أكل الهازبي وإن لم يلقِ ما في جوفه من الرجيع.

وقال أبو حامد الاسفراييني: لا يجوز أكله إلّا بعد تنقيته.

خ ٣٣/٦

ومثله في المبسوط (٢٧٧/٦).

٨ ـ أكل السمك الجلّال:

لا يؤكل من السمك ما كان جلّالاً، إلّا بعد أن يستبرأ يوماً إلى الليلة في ماء طاهر، يُطعم شيئاً طاهراً.

ن/٥٧٦

ثانياً ـ البهائم:

١ ـ أكل البهائم الأُنسية المحلّلة:

أ ـ الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم): الإبل والبقر والغنم وما وُلد منها مباحة، ويجوز استعمالها على كلّ حال، إلّا ما كان منه جلالاً.

ن/٥٧٤

وفي المبسوط: متى مات (أحد الأنعام) حتف أنفه لم يحلّ أكله، سواء مات في البرّ أو في البحر.

م ٢٧٦/٦

ب ـ أكل الخيل والبغال والحمير الأهلية: أكل لحم الخيل مباح عندنا.

م ٢٨٠/٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: حرام. وقال أبو حنيفة: مكروه.

خ ٧٩/٦ ـ ٨٠

وفي المبسوط: على كراهية فيه، وفيه خلاف.

م ٢٨٠/٦

ونحوه في النهاية (٥٧٥).

وفي الخلاف أيضاً: يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال، وإن كان فيها بعض الكراهية إلّا أنّه ليس بمحظور.

ووافقنا الحسن البصري في البغال. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: حرام أكلها.

خ ٨٠/٦ ـ ٨١

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦)، والنهاية (٥٧٥)، وأضاف فيهما: ولحم البغال اشدُّ كراهيّة من لحم الحمير.

وفي النهاية: ولحم الحمار أشدُّ كراهة من لحم الخيل.

ن/٥٧٥

٢ ـ أكل البهائم الوحشية المحللة:

لا بأس بأكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي، وإن كان لحم الحمار مكروهاً.

ن/٥٧٧

وفي المبسوط: حمار الوحش مباح عندنا، وفيه خلاف.

م ٢٨١/٦

٣ ـ البهائم المحرّمة:

أ ـ السباع: السباع على ضربين، ذي ناب قويّ يعدو على الإنسان، كالأسد والنمر والذئب، والفهد، فهذا كلُّهُ لا يؤكل، بلا خلاف.

الثاني: ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس، وهو الضبع، والثعلب. فعندنا أنّه حرام أكلهما.

خ ٧٤/٦

ونحوه في النهاية (٥٧٧)، وأضاف: الأرنب والدب، وما أشبه ذلك من السباع والمسوخ.

وقال الشافعي: هما مباحان.

وقال مالك: أكل الضبع حرام.

وقال أبو حنيفة: الضبع مكروه. والثعلب محرّم.

خ ٧٤/٦ ـ ٧٥

ونحوه المبسوط (٢٨٠/٦).

وفي موضع آخر من النهاية: يعزّر آكل مسوخ البرّ والسبع وسباع الطير وغير ذلك من المحرّمات، فإن عاد، أدّب ثانية، فإن استحلّ شيئاً من ذلك وجب عليه القتل.

ن/٧١٣

ب ـ ابن آوى: ابن آوى لا يحل أكله. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان: منهم من قال: يؤكل. وهو الأشبه بالمذهب. ومنهم من قال: لا يحلّ أكله.

٧٥/٦ ـ ٧٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦).

جـ ـ السنّور: السنّور لا يحلّ أكله، أهليّاً كان أو بريّاً.

خ ٧٦/٦

ونحوه في النهاية (٥٧٧).

وبه قال أبو حنيفة. ووافقنا الشافعي على

الأهلي، وقال: في البرّي وجهان.

خ ٧٦/٦

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٠).

د ـ الكلب والخنزير: الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما، كلّ هذا نجس العين لا ينتفع به.

م ٢٨٤/٦

وفي النهاية: لا يجوز أكل شيء من الكلب والخنزير.

ن/٥٧٧

وفي موضع آخر: لحم الخنزير أكله حرام، وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وغير ذلك.

ن/٣٦٣

هـ ـ الوَبْر والقُنْفُذ: لا يحلّ أكل الوبر والقنفذ. والوبر: دويبة سوداء أكبر من ابن عرس، تأكل وتجتر.

وقال الشافعي: يجوز أكلهما معاً.

خ ٧٧/٦

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٠).

و ـ الخزّ والسمور والسنجاب والفنك: لا يجوز أكل لحم الخزّ والسمور والسنجاب والفنك، وما أشبهها.

ن/٥٧٧

٤ ـ البهائم المحرّمة بالعارض:

أ ـ الجلّال: الجلّال عبارة عن البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة ـ كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة ـ فإن كان هذا أكثر علفها، كُرِه أكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء، إلّا قوماً من أصحاب الحديث، فإنّهم قالوا: إنّه حرام.

خ ٨٥/٦ ـ ٨٦

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٢).

وأضاف في الخلاف: وروى أصحابنا تحريم ذلك؛ إذا كان غذاؤه كلُّه من ذلك.

خ ٨٦/٦

وأضاف في المبسوط: أمّا إذا كان أكثر علفها الطاهر، وإنّما العذرة في وقت دون وقت، فأكلها مباح بلا خلاف. والحكم في لبنها كالحكم في لحمها.

م ٢٨٢/٦

وفي النهاية: وحَدّ الجلّال الذي لا يجوز أكله إلّا بعد الاستبراء، هو أن يكون غذاؤه عذرة الإنسان، لا يخلطها بغيرها. فإذا كان مخلّطاً بأكل العذرة وغيرها، فإنّ لحمها مكروه وليس بمحظور.

ن/٥٧٤

أ/أ ـ كيفية الاستبراء من الجلل: يستبرأ الجلّال: الإبلُ منه بأربعين يوماً، يُربط ويعلف حتّى يزول عنه حكم الجلل، والبقر بعشرين يوماً كذلك، والشاة بعشرة أيّام.

ن/٥٧٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: والشاة عشرة أيّام أو سبعة أيّام. ولم أعرف للفقهاء في ذلك نصّ.

خ ٨٦/٦

وقال في المبسوط: إن كان بدنة أو بقرة،

أربعين يوماً، وإن كانت شاةً فسبعة أيّام. وقيل في البقرة عشرين يوماً.

م ٢٨٢/٦

وأضاف في الخلاف: حكى بعض أصحاب الشافعي ما حدّدناه عن بعض أهل العلم. وقال: لا معوّل على ذلك، بل المعوّل على ما يزول معه حكم الجلل، باعتبار العادة؛ فيحبس ذلك القدر.

خ ٨٦/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٦).

أ/٢ـ تغذّي الحيوان بغير العذرة من النجاسات:

[١] ـ شرب الخمر: إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمراً، ثمّ ذبح، جاز أكل لحمه بعد أن يغسل بالماء. ولا يجوز أكل شيء ممّا في بطنه ولا استعماله.

ن/٥٧٥

[٢] ـ شرب لبن الخنزيرة: إذا رضع شيء من هذه الأجناس من خنزيرة، حتّى اشتدّ على ذلك، لم يجز أكل لحمه. ولا ما كان من نسله، فإنْ شرب من خنزيرة دفعةً أو دفعتين، كان أكل لحمه مكروهاً غير محظور، إلّا أنّه يستبرأ بسبعة أيّام، إن كان يأكل العلف، كسباً وغيره، أطعم ذلك. وإن لم يأكل سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة أيّام.

ن/٥٧٥

[٣] ـ شرب البول: إذا شرب شيء من هذا الحيوان بولاً، ثمّ ذبح، لم يؤكل ما في بطنه إلّا بعد غسله بالماء.

ن/٥٧٥

أ/٣ـ شرب لبن المرأة: متى شرب شيء من هذه الأجناس من لبن امرأة، واشتدّ كره أكل لحمه، ولم يكن محظوراً.

ن/٥٧٥

ب ـ ما وطئه الإنسان: متى وطىء إنسان شيئاً من هذه الأجناس التي يحلّ أكل لحومها، حرّم ذلك لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك، ووجب إحراقها بالنّار.

ن/٥٧٥

ب/١ـ لو اشتبه الموطوء بغيره: إنْ اختلطت (الموطوءة) بغيرها واُشتبهت، اُستخرجت بالقرعة، بأن يقسّم القطيع قسمين ويُقرع على كلٍّ واحدٍ منهما، ثمّ يقسّم كذلك أبداً، إلى أن لا يبقى إلّا واحدة.

ن/٥٧٦

جـ المجثّمة والمصبورة: المجَثّمة كلها حرام، وهي التي تجعل غرضاً، ولا تزال ترمى بالنشّاب حتّى تموت، بلا خلاف. والمصبورة، هي التي تجرح وتحبس حتّى تموت، أكلها حرام بلا خلاف.

م ٢٨١/٦

ثالثاً ـ الطيور:

١ ـ الطيور المحرّمة:

أ ـ ما كان ذا مخلب (جوارح الطير): ذو المخلب هو الذي يقتل بمخاليبه، ويعدو على الطائر. كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحوها، فكلّه حرام.

م ٢٨١/٦

ونحوه في النهاية (٥٧٧).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

وقال مالك: الطائر كلّه حلال.

خ ٨٤/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨١/٦).

ب ـ المستخبث: مالا مخلب له على ضربين: مستخبث وغير مستخبث، فالمستخبث ما يأكل الخبائث، كالميتة ونحوها، فكلّها حرام. وهي النسر والرّخَم والبغاث والغراب ونحو ذلك ***عندنا*** وعند جماعة.

م ٢٨١/٦

ونحوه في النهاية (ن/٥٧٧).

ب/أ ـ الغراب: الغراب على أربعة أضرب، الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف. والثاني: الأبقع. فهذان حرام. والثالث: الزاغ، وهو غراب الزرع. والرابع: الغُداف، وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد.

قال قوم: هو حرام. وقال آخرون: هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا.

وقال بعضهم: أكره الحيّة والفأرة والغراب ولا أُحرّمها، فإذا أراد أكلها، ذبح وأكل.

م ٢٨١/٦

وقال في الخلاف: الغراب كلّه حرام. وقد روي في بعضها رخص وهو الزاغ والغداف.

وقال الشافعي: الأسود والأبقع حرام، والزاغ والغداف على وجهين، أحدهما: حرام، والثاني: حلال. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٨٥/٦

وذكر في موضع من الخلاف قول مالك بكراهة الغراب.

خ ٨٣/٦

وفي النهاية: يكره أكل الغربان.

ن/٥٧٧

جـ ـ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه: يُؤكل منه مادفّ ويترك منه كُلُّ ما يصفّ. فإن كان طيراً يدَفُّ ويصفُّ، يعتبر: فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب.

ن/٥٧٧

د ـ ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة: إنْ لم يكن هناك طريق إلى اعتباره، بأن يوجد مذبوحاً أُكِل منه ما كانت له قانصة أو حوصلة أو صيصيّة، ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك.

ن/٥٧٧

هـ ـ الخطّاف والخشّاف والطّاووس: لا يجوز أكل الخُطّاف والخشّاف والطواويس.

ن/٥٧٧،٥٧٨

٢ ـ الطيور المكروهة:

يكره أكل الغربان والقنابر والهدهد والحبارى والصرد والصوام والشقراق.

ن/٥٧٧،٥٧٨

٣ ـ الطيور المحلّلة:

المستطاب من الطائر، كالحمام، إنسيّة ووحشيّة، والفواخت وهو مطوّق كالقمارى والدباسي والورشان والدرّاج والدجاج والقباج

والطيهوج والكراكي والكروان والحبارى، ونحو ذلك، كلّه حلال.

م ٦/٢٨١ ـ ٢٨٢

٤ ـ الجلّال من الطيور:

الطير إذا كان جـلّالاً لم يـجز أكـله إلّا بـعد استبرائه وحبسه من ذلك. وتستبرأ البطة ومـا أشبهها بخمسة أيّام، والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيّام.

ن/٥٧٨

ونحوه في الخلاف (٦/٨٦)، والمسبوط وفيه أضاف في الدجاجة: وقيل سبعة.

٦/٢٨٢

٥ ـ بيض الطيور:

يؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كلّ حال.

وإذا وُجد بيض، ولم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه، أم بيض ما لا يؤكل، أُعتُبِر: فـما اخـتلف طرفاه أُكِل، وما استوى طرفاه أُجتنِب.

ن/٥٨٦

وفي الخلاف: بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله.

خ ٣/١٦٦

أ ـ حكم البيض إذا وجد في جوف طائر ميّت:

نجاسة/أوّلاً جـ/٣

رابعاً ـ الحشرات والخبائث والمسوخ:

١ ـ الحشرات:

حشـرات الأرض كُـلُّها حـرام، مـثل الحـيّة والعقرب والفأرة والديـدان والجـعلان والذبـاب والخنافس والبق والزنابير والنحل، ونـحو هـذا. ***عندنا*** نصّاً وعندهم لأنّها مستخبثة.

والصراصـر وبـنات وردان والقـمّل، وكـذلك اللحكا، وقيل: اللحكة، وهـي دويـبة كـالسمكة تسكن الرمل، وإذا رأت الإنسان غاصت، وتغيّبت فيه، وهي صقيلة، ولهذا تشبّه أنامل العذارى بها، فهو حرام ***عندنا***.

م ٦/٢٨١

وفي الخلاف: الحيّة والفأرة حـرام أكـلهما. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: هما مكروهان وليسا بمحظورين، فإذا أراد أكْلَهما، ذبحهما وأكَلَهُما.

خ ٦/٨٣

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨١).

٢ ـ الأرنب:

الأرنب حرام ***عندنا***.

م ٦/٢٨٠

ونـحوه فـي الخـلاف (٦/٧٨)، والنـهاية (٥٧٧).

وأضاف في المبسوط: وعندهم مباح.

م ٦/٢٨٠

وفي الخلاف: وقال الشافعي: حلال.

خ ٦/٧٨

٣ ـ الضبّ:

الضبّ حرام أكله.

خ ٦/٧٨

ونحوه في النهاية (٥٧٧).

وأضاف في الخلاف: وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: مكروه. يأثمّ بأكله. إلّا أنّه لا يسمّيه حراماً.

وقال الشافعي: حلال.

خ ٦/٨٠

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٠).

٤ ـ اليربوع:

اليربوع حرام أكله.

وقال الشافعي: حلال.

خ ٦/٧٥

وفي المبسوط (٦/٢٨٠)، والنهاية (٥٧٧) نحوه.

٥ ـ القرد:

القرد نجس، حرام أكله.

خ ٦/٨٢

ونحوه في النهاية (٥٧٧).

وأضاف في الخلاف: قال أبو العبّاس، القرد طاهر.

وحكى بعض أهل العلم عن الشافعي: أنّه حلال.

قال أبو حامد: وهذا غير معروف عنه ولا مذكور.

خ ٦/٨٢ ـ ٨٣

٦ ـ الفيل:

لايجوز أكل لحم الفيل.

ن/٥٧٥

خامساً ـ الجامدات:

١ ـ الميتات:

لايجوز أن يأكل الميتة، إلّا إذا خاف تلف النفس.

ن/٥٨٦

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٤).

أ ـ ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة: يحلُّ من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جُزّ. ولا يحلّ شيء منه إذا قلع منها. ويحلُّ أيضاً العظم والناب والسن والظلف والقرن والإنْفَحَة واللبن والبيض. إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني، فإذا لم يكتسِ ذلك الجلد فلا يجوز أكله.

ن/٥٨٥

ب ـ اختلاط الذكي بالميّت: إذا اختلط اللحم الذكيّ بالميتة، ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها لم يحلّ أكل شيء منه. وبيع على مستحلّي الميتة.

ن/٥٨٦

جـ ـ أكل الأجزاء المبانة من الحيوان الحي: إذا قُطِع شيء من أَلَيات الغنم، وهنّ أحياء، لم يُجز أكله.

ن/٥٠٨٧

وانظر أيضاً: تذكية/أوّلاً ٣

د ـ أكل الأجزاء المبانة من الصيد:

صيد/رابعاً ٣ د،هـ

٢ ـ المحرّمات من الذبيحة:

الطحال *عندنا* محرّم، والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلبا والخرزة تكون في الدماغ، والحدق والنخاع والفرج *عندنا* يحرم، ويكره الكليتان.

خ ٦/٢٩

ونحوه في النهاية، وأضاف: الدم والفرث والمرارة والمشيمة وذات الأشاجع.

وأضاف في الفرج: ظاهره وباطنه.

ن/٥٨٥

أ ـ أكل اللحم الموضوع مع الطحال في التنور: إذا جُعِل الطحال في سَفُود مع اللحم، ثمّ جعل في التنور، فإن كان مثقوباً، وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته، وإن كان تحته أُكل اللحم ولم يؤكل ما تحته. وإن لم يكن مثقوباً جاز أكل جميع ما يكون تحته.

ن/٥٨٥

٣ ـ الطين:

لا يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجناسه إلّا طين قبر الحسين بن علي ﷺ، فإنّه يجوز أن يُؤكَلَ منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الإكثار منه على حال.

ن/٥٩٠

وفي الخلاف: الطين الذي يأكله الناس حرام، لا يحلّ أكله.

وقال الشافعي: يجوز ذلك.

خ ٤٩/٣

سادساً ـ المائعات:

١ ـ المائعات المحلّلة:

أ ـ الأشربة والربوبات المحلّلة: لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشربه وهو حلو قبل أن يتغيّر.

ن/٥٩٢

لا بأس برُبّ التوت والرمان والسفرجل والسكنجبين والجلاب، وإنْ شمَّ منه رائحة السُّكر.

ن/٥٩٣

العصير لا بأس بشربه ما لم يغل.

ن/٥٩١

وفي المبسوط: عصير العنب قبل أن يشتدّ، وكذلك من عمل من تمر وغيره قبل أن يسكر كلّه حلال، ولا يكره شربه، وأمّا الخليطان والمنصّف فقد كره شربهما قوم، والمنصّف ما عمل من تمر ورطب، والخليطان ما عمل من بسر ورطب، **وعندي** لا كراهية في ذلك ما لم يكن مسكراً.

م ٢٢٢/٨، ٦٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة،وقال الشافعي: هو مكروه، غير محظور.

خ ٤٨٨/٥

ب ـ ألبان الأُتُن والإبل: لا بأس بألبان الأُتُن والإبل حليباً ويابساً وعلى كلّ حال.

ن/٥٩٠

جـ ـ أبوال الإبل للاستشفاء عند الضرورة: جميع النجاسات محرّم التصرّف فيها، على اختلاف أجناسها، من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما. إلّا أبوال الإبل خاصّة، فإنّه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة.

ن/٣٦٤، ٥٩٠

٢ ـ الأشربة المسكرة:

أ ـ شرب الخمر وسائر المسكرات: الخمر مجمع على تحريمها، وهو عصير العنب الذي اشتدّ، ومنهم من قال: إذا اشتدّ وأسكر وأزبد،

فاعتبر أن يزبد، والأوّل مذهبنا، فهذا حرام نجس يحدُّ شاربها سكر أم لم يسكر بلا خلاف.

م ٢٨٤/٦،٥٩/٨

وفي الخلاف: تحريم الخمر معلوم ضرورة.

خ ٩٧/٦

وفي النهاية: كُلُّ ما أسْكَرَ كثيره فالقليل منه حرام، لا يجوز استعماله بالشرب، وينجس ما يحصل فيه، خمراً كان أو نبيذاً أو بتعاً أو نقيعاً أو مرزاً أو غير ذلك من أجناس المسكرات.

ن/٥٩٠ ـ ٥٩١، ٣٦٤

ونحوه في المبسوط (٥٩/٨).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أهل الحجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: وأما ما عمل من غير هاتين الشجرتين النخل والكرم مثل العسل والشعير والحنطة والذرة وكلّه مباحٌ، ولا حدّ فيه أسكر أم لم يسكر.

خ ٤٧٥/٥ ـ ٤٧٦

ب ـ شرب الفقّاع: حكم الفقّاع حكم الخمر على السواء في أنّه حرام شُربه.

ن/٥٩١، ٣٦٤

وفي رسالة تحريم الفقّاع: لا خلاف من جميع الإمامية في ذلك (تحريم الفقّاع) إلّا من لا يعتدّ بخلافه.

ر/٢٥٥

قال أبو علي بن الجنيد: وكان الشعير أو غيره ممّا يعمل منه الفقّاع يؤخذ فيستخرج منه عصارته، ويجعل في إناء لم يضرّ بالفقّاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة ولا لحقه نشيش ولا غليان ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه، فإنّ ذلك لا بأس بشربه.

ر/٢٦٥

جـ ـ شرب العصير العنبي إذا غلى: العصير لا بأس بشربه ما لم يغلِ، وحدُّ الغليان الذي يُحرِّم ذلك، هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلى حَرُم شربه إلى أن يعود إلى كونه خلّاً. وإذا غلى العصير على النّار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وحدُّ ذلك هو أن يراه صار حلواً، أو يخضب الإناء ويعلق به، أو يذهب من كلّ درهم ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النّار، ثمّ ينزل به ويترك حتّى يبرد، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

ن/٥٩١

جـ/١ ـ استئمان من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه على طبخه: لا يجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحلُّ شُربه على أقلّ من الثلث، وإن ذكر أنّه على الثلث.

ن/٥٩١

جـ/٢ ـ قبول قول من لا يشرب العصير إلّا على الثلث في أنّه على الثلث: يقبل قول من لا يشربه إلّا على الثلث إذا ذكر أنّه كذلك وإن كان على أقلّه، ويكون ذلك في رقبته.

ن/٥٩١

د ـ شرب النبيذ غير المسكر: لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع التّمر أو الزبيب

ثمّ يشربه وهو حُلو قبل أن يتغيّر.

ن/٥٩٢

هـ ـ التداوي بدواء فيه مسكر:

دواء/١ (٧١٢،م ٢٨٨/٦،خ ٩٧/٦،ن/٥٩٢)

و ـ سقي الدوّاب والبهائم الخمر: يكره أن يُسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر أو المسكر.

ن/٥٩٢

ز ـ حليّة الخمر بانقلابها خلّاً: الخمر إذا صار خلّاً جاز استعماله، سواء صار كذلك من قبل نفسه أو بعلاج، غير أنّه يستحبّ أن لا يغيّر بشيء يطرح فيه، بل يترك حتّى يصير خلّاً من قبل نفسه.

ن/٥٩٢

ح ـ الخلّ إذا وقع فيه شيء من الخمر: إذا وقع شيءٌ من الخمر في الخلّ، لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً.

ن/٥٩٣

ط ـ بصاق من شرب الخمر:

نجاسة/أوّلاً٨جـ (ن/٥٩٢)

ي ـ بيع العنب ممن يعلم أنّه يجعله خمراً:

اكتساب/ثانياً٢جـ (ن/٥٩١)

٣ ـ الأعيان المتنجّسة:

أ ـ وقوع المسكر أو الدم في الطعام: كلّ طعام حصل فيه شيء من الخمر أو النبيذ المسكر أو الفقّاع، قليلاً كان ما حصل فيه أو كثيراً، فإنّه ينجس ذلك الطعام، ولا يجوز استعماله على حال.

وإذا كانت القدر تغلي على النار، فوقع فيها شيء من الخمر، أُريق ما فيها من المرق وغُسل اللحم وأكل بعد ذلك.

وإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً ثمّ غلى، جاز أكل ما فيها؛ لأنّ النار تحيل الدم، وإن كان كثيراً لم يَجزْ أكل ما وقع فيه.

ن/٥٨٨

ب ـ وقوع ميتة ما له نفس سائلة في الطعام: كُلُّ طعام حصل فيه شيء من الميتات ممّا له نفس سائلة، فإنّه ينجس بحصوله فيه ولا يحلُّ استعماله. فإن كان ما حصل فيه الميتة جامداً، مثل السمن والعسل، أُلقي منه ما حوله واستعمل الباقي.

ن/٥٨٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: بلا خلاف.

م ٢٨٢/٦

وإن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً، لم يَجز استعماله، ووجب إهراقه، فإن كان دُهناً، مثل البَرْز والشيرج، جاز الاستصباح به.

ن/٥٨٨

ونحوه في المبسوط (٢٨٣/٦).

وفي الخلاف: إذا ماتت الفأرة في سمن أو زيت أو شيرج أو بزر نجس كلّه، وجاز الاستصباح به، ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح. وبه قال الشافعي.

وقال قوم من أصحاب الحديث: لا ينتفع به بحال، لا بالاستصباح ولا غيره، بل يراق كالخمر.

وقال أبو حنيفة: يستصبح به.

وقال داود: إن كان المائع سمناً لم ينتفع به بحال، وإن كان ما عداه من الأدهان لم ينجس بموت الفأرة فيه، ويحلّ أكله وشربه.

خ ٩١/٦

وفي النهاية: إذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر. أُريق ما فيها، وغسل اللحم وأُكل.

ن/٥٨٩

جـ ـ موت مالا نفس له سائلة في الطعام: كُلُّ ما ليس له نفس سائلة، مثل الجراد والنّمل والزنبور والخنافس وبنات وردان، إذا مات في شيء من الطعام والشراب، جامداً كان، أو مائعاً فإنّه لا ينجس بحصول فيه.

ن/٥٨٨

د ـ أكل الخبز الذي عجن بماء نجس: إذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه، ثمّ عجن به وخُبز منه، لم يجز أكل ذلك الخبز. وقد رويت رخصة في جواز أكله، وذكر أنّ النار طهّرته، والأحوط ما قدّمناه.

ن/٥٩٠

سابعاً ـ أحكام الاضطرار لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في ذاتها أو المملوكة للغير:

١ ـ ما يتحقّق به الاضطرار:

المضطرّ هو الذي يخاف التلف إن لم يأكل. وفي معناه من يخاف المرض إن ترك (الأكل) أو كان ماشياً في سفر متى لم يأكل ضعف وانقطع عن الرفقة، أو كان راكباً متى لم يأكل ضعف عن الركوب.

م ٢٨٤/٦ ـ ٢٨٥

٢ ـ الاضطرار لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في ذاتها:

أ ـ تناول الأطعمة والأشربة المحرّمة مع الضرورة: المضطرّ يحلّ له الميتة، ومن حلّت له الميتة حلّ له الدم ولحم الخنزير والكلب والإنسان وغيرها من المحرّمات.

م ٢٨٤/٦ ـ ٢٨٥

وفي الخلاف: إذا اضطرّ إلى أكل الميتة، يجب عليه أكلها، ولا يجوز له الامتناع منه. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه.

خ ٩٤/٦ ـ ٩٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٥/٦).

وفي النهاية: لا بأس باستعمال هذه المياه (النجسة) في الشرب عند الضرورة إليها، ولا يجوز مع الاختيار.

ن/٨

ونحوه في المبسوط (١٣/١)، والجمل والعقود (ر/١٦٩).

ب ـ حكم الباغي والعادي: عندنا وعند جماعة لا تحلّ الميتة للباغي، وإن كان مضطراً، وهو الخارج على الإمام، ولا للعادي، وهو قاطع الطريق.

م ٢٨٧/٦

ونحوه في النهاية إلّا أنّه ذكر: الباغي: الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً.

ن/٥٨٦

جـ ـ أكل المضطرّ أكثر ممّا يسدّ به الرمق: لا يجوز للمضطرّ إلى أكل الميتة أن يأكل أكثر ممّا يسدّ الرمق، ولا يحلّ له الشبع. وبه قال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي اختاره لنفسه، واختاره المزني، وله قول آخر: أنّ له أن يأكل الشبع، وبه قال مالك والثوري.

خ ٦/٩٣ ـ ٩٤

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٥)، والنهاية (٥٨٦).

د ـ إذا اضطرّ المحرم ولم يجد إلّا صيداً حيّاً أو ميتة: إذا وجد المضطرّ ميتاً وصيداً حيّاً وهو محرم، اختلف أحاديث أصحابنا فيها على وجهين، أحدهما: أنّه يأكل الصيد ويفدي ولا يأكل الميتة. وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو اختيار المزني.

والوجه الآخر: يأكل الميتة ويدع الصيد، وهو قول الشافعي الآخر، وبه قال مالك وأبوحنيفة.

خ ٦/٩٥ ـ ٩٦

وفي المبسوط نحوه إلّا أنّه ذكر: عندنا يأكل الميتة، وإن وجده (الصيد) مذبوحاً أكل الصيد وفداه، ولا يأكل الميتة.

م ٦/٢٨٧

هـ ـ لو لم يجد المضطرّ إلّا ميتة الآدمي: إن وجد المضطرُّ آدميّاً حلّ له أكله. وفي الناس من يقول لا يجوز أكل لحم الآدمي بحال.

م ٦/٢٨٧

و ـ لو لم يجد المضطرّ إلّا آدمياً حيّاً: إن وجد (المضطر) آدمياً حيّاً، نظرت فإن كان محقون الدم كالمسلم والذمّي لم يحلّ قتله لأكله. وإن كان مباح الدم كالكافر الأصليّ والمرتدّ والزاني المحصن والمقدور عليه في المحاربة قبل التوبة، كان كالميتة ويؤكل، فلا إثمّ عليه في قتله.

م ٦/٢٨٧

ز ـ إذا لم يجد المضطرّ سوى نفسه: إن لم يجد المضطرّ شيئاً بحال، قال قوم: له أن يقطع من بدنه المواضع الجسمة كالفخذ ونحوها فيأكله خوفاً على نفسه. والصحيح عندنا أنّه لا يفعل ذلك.

م ٦/٢٨٨

ح ـ إذا لم يجد المضطرّ إلّا خمراً أو وجد معه بولاً: إن وجد المضطرّ بولاً وخمراً يشرب البول دون الخمر، فإن لم يجد إلّا خمراً، فالمنصوص لأصحابنا أنّه لا سبيل لأحد إلى شربها.

م ٦/٢٨٨

وفي الخلاف: إذا اضطرّ إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع والتداوي فالظاهر أنّه لا يستبيحها أصلاً، وقد روي أنّه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب أن يشرب، فأمّا الأكل والتداوي فلا. وبهذا قال الشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة: تحلّ للمضطرّ إلى الطعام وإلى الشراب وتحلّ للتداوي بها.

خ ٦/٩٧

وفي النهاية: إذا خاف الإنسان على نفسه من العطش، جاز أن يتناول شيئاً من الخمر بقدر ما يمسك به رمقه.

ن/٥٩١ ـ ٥٩٢

٣ ـ الاضطرار للأكل من مال الغير:

إذا اضطرّ إلى طعام الغير، لم يجب على الغير إعطاؤه.

وقال الشافعي: يجب عليه ذلك.

خ ٩٥/٦

وفي المبسوط: كان على صاحب الطعام بذله.

ولا يخلُ المضطرّ من أحد أمرين: إمّا أن يكون واجداً للثمن أو لا يكون، فإن كان واجداً لم يكن عليه (صاحب الطعام) بذله إلّا ببدل.

وإن كان المضطر غير قادر على ثمنه لعدمه بكل حال أو لعدمه في ذلك المكان، فإن كان قادراً عليه في بلده لم يجب على صاحبه بذله بغير بدله، وفيهم من قال: يجب عليه البذل بغير بدل.

م ٢٨٥/٦ ـ ٢٨٦

وفي الخلاف نحوه باختصار (٩٥/٦).

أ ـ لو اضطر إلى طعام الغير وكان معه الثمن: إن بذله (الطعام) له بثمن مثله كان عليه (المضطرّ) الشراء. أمّا إذا منع وقال: لا أدفع إليه أو يبذل أكثر من ثمن مثله، فإن كان قادراً على قاتله ومكابرته كان عليه، وكم القدر الذي يحلّ له أن يقاتله عليه؟ فمن قال لا يزيد على سدّ الرمق قاتله عليه، ومن قال له الشبع قاتله عليه. فإذا قاتله نظرت، فإن قتل صاحب الطعام كان هدراً، وإن قتل المضطرّ كان قتله مضمونا.

أمّا إن لم يكن قادراً على قتاله، أو قدر عليه فتركه حذراً على إراقة الدماء نظرت، فإن كان قادراً على أن يحتال عليه ويشتريه منه بعقد فاسد؛ حتّى لا يلزمه إلّا ثمن مثله فعل، وإن لم يقدر إلّا على العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله، قال قوم: يلزمه الكلّ، وقال آخرون: لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل، وهو الأقوى عندنا.

م ٢٨٦/٦

ب ـ إذا لم يجد المضطرّ إلّا الميتة وطعام الغير: إن وجد (المضطرّ) ميتة وطعام الغير، لم يخل صاحب الطعام من أحد أمرين إمّا أن يكون حاضراً أو غائباً؛ فإن كان حاضراً نظرت، فإن بذله بثمن مثله لم يحلّ أكل الميتة، فإن قاتله ومنعه لم يكن له قتاله ويعدل إلى أكل الميتة.

وإن كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً ضعيفاً لا نهضة به إلى منع المضطرّ من طعامه، قال قوم: ليس له أكل الميتة، وقال آخرون: يأكل الميتة، والأوّل أقوى عندنا.

م ٢٨٦/٦ ـ ٢٨٧

جـ ـ أكل الولد من مال أبيه حال الاضطرار: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على حال، إلّا باذنه، قلَّ ذلك أم كثر، لا مختاراً ولا مضطراً، فإن اضطرّ ضرورة شديدة حتّى يخاف تلف النفس؛ أخذ من ماله ما يُمسك به رمقه.

ن/٣٥٩

اطّلاع

١ ـ صلاة العاري بحيث لا يأمن اطّلاع الآخرين عليه:

صلاة/خامساً٩هـ (م ١/١٣٠،ن/١٣٠)

٢ ـ دفع المطّلع على العورات:

دفاع/أوّلاً١ د/أ (م ٨/٧٧ ـ ٧٨)

أظفار

انظر: ظفر

إعادة

١ ـ حكم الإعادة في العبادات:

أ ـ إعادة تيمّم صلاته بعد ارتفاع العذر:

تيمّم/خامساً ١،٢

ب ـ الخلل الموجب لإعادة الغسل:

غسل/أوّلاً٣د،ثالثاً٦،خامساً٥

غسل الميّت/ثالثاً٩

(خ ١/٦٩٦،١٢٥ ـ ١٢٦،م ١/٢٩)

ج ـ الخلل الموجب لإعادة الوضوء أو بعض أفعاله:

وضوء/ثالثاً٥و،رابعاً ١،٢،خامساً،سادساً

د ـ إعادة الأذان والإقامة:

د/أ ـ الخلل الذي يعاد به الأذان والإقامة:

أذان وإقامة/أوّلاً٣أ،رابعاً (ن/٦٦)

د/٢ً ـ إعادة الأذان والإقامة لمن صلّى منفرداً ثمّ أعادها جماعة:

أذان وإقامة/ثالثاً١و (ن/٦٥،م ١/٩٨)

هـ ـ إعادة الصلاة:

هـ/أ ـ الخلل الموجب لإعادة الصلاة:

صلاة/حادي عشر

هـ/٢ً ـ إعادة المصلّي منفرداً صلاته جماعة:

صلاة الجماعة/سادساً٤(م١/١٥٩،خ١/٤١٥ـ٤١٦)

هـ/٣ً ـ إعادة صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/سادساً٥أ،رابعاً٢

(ن/٩٤،خ ١/٤٧١،٤٦٧ ـ ٤٦٩)

هـ/٤ً ـ إعادة صلاة الكسوف:

صلاة الآيات/رابعاً٩ (م ١/١٧٣)

هـ/٥ً ـ إعادة صلاة المطاردة لو تبيّن عدم تحقّق موضوعها:

انظر: صلاة المطاردة

و ـ إعادة دفع الزكاة لو أعطيت للمخالف:

زكاة/رابعاً٢ب،ب/٢ً،سادساً٢هـ

ز ـ موارد إعادة الحجّ أو بعض أفعاله:

ز/أ ـ إعادة الصبي حجّه إذا بلغ:

حجّ/أوّلاً١ أ/٦ً (ن/٢٠٢)

ز/٢ً ـ إعادة المملوك حجّه لو أُعتق:

حجّ/ثانياً١ ب/٤ً (ن/٢٠٢)

ز/٣ً ـ إعادة الحجّ لمن حجّ متسكعاً ثمّ أيسر:

حجّ/ثانياً١ د/١٢أ،و/٤ً،ز/٢ً

(خ ٢/٢٤٦،م ١/٢٩٧)

ز/٤ً ـ إعادة الحجّ من قابل لمن أفسد حجّه:

حجّ/ثالثاً٢ (خ ٢/٣٦٧)

ز/٥ً ـ إعادة حجّ المخالف إذا استبصر:
حجّ/ثانياً ٤ أ/ ٥ً (م ١/٣٠٣،ن/٢٠٥)
ز/٦ً ـ إعادة حجّ من نذر المشي وحجّ راكباً:
حجّ/ثالثاً ١جـ (م ١/٣٠٣،ن/٢٠٥)
ز/٧ً ـ إعادة حجّ النائب إذا خالف ما عُيّن له:
حجّ/رابعاً ٢ د/١٠أ (ن/٢٧٨)
ز/٨ً ـ إعادة الحجّ لمن وجب عليه التمتّع فحجّ قارناً أو مفرداً:
حجّ/خامساً ١أ (ن/٢٠٦)
ز/٩ً ـ إعادة رمي الجمرة مع الإخلال بشرائطه:
حجّ/سادساً ٤ أ/أ [٤] ـ [٨]،أ/٢ً،٨ ب/٣ً
ز/١٠أ ـ إعادة ذبح الهدي إذا كان فاقداً للشرائط:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣ً [١] (م ١/٣٧٣)
ز/١١أ ـ حكم إعادة غسل الإحرام لمن نام بعده أو أكل ما يحرم للمحرم أكله:
إحرام/ثالثاً٣ (م ١/٣١٤)
ز/١٢أ ـ حكم إعادة الإحرام لمن عقده من غير غسل ولا صلاة:
إحرام/ثالثاً٤ب (م ١/٣١٥)
ز/١٣أ ـ إعادة الغسل لمن اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام بعده:
طواف/ثانياً ٢أ (ن/٢٣٥)
ز/١٤أ ـ موارد إعادة الطواف:
طواف/ثانياً ١ أ/أ،ثالثاً ١أ ـ د ،خامساً ١ ـ ٥
ز/١٥أ ـ إعادة طواف النساء إذا قُدّم على السعي:
طواف النساء/٤ (ن/٢٤١،م ١/٣٥٩)
ز/١٦أ ـ موارد إعادة السعي:
سعي/ثانياً ١،ثالثاً
ح ـ إعادة صوم الكفّارة لمن أخلّ بشرط التتابع:
كفّارات/رابعاً ٢ط
٢ ـ إعادة المسروق إلى مالكه:
سرقة/سابعاً ١ (خ ٥/٢٤٦)
٣ ـ إعادة العارية إلى صاحبها:
عارية/٤د،ط (م ٣/٥٦،٥٣)
٤ ـ أحكام إعادة المغصوب:
غصب/ثالثاً ١

إعارة

انظر: عارية

إعالة

انظر: عيال

إعانة

١ ـ فضل إعانة المجاهدين:
جهاد/أوّلاً٨ (م ٢/٧،٩)
٢ ـ قتال نساء أهل البغي لوعاونّ أزواجهنّ في القتال:
جهاد/رابعاً٦ (ن/٢٩٢)
٣ ـ حكم إعانة المشركين:
جهاد/أوّلاً٩ (م ٢/٧)

٤ ـ حكم المشرك المبارز إذا طلب النجدة والإعانة من المشركين:
جهاد/سادساً٥ (م ١٩/٢)

٥ ـ إعانة أعداء الدين على قتال المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك:
اكتساب/ثانياً٢ب (ن/٣٦٥)

٦ ـ إعانة الظالمين وأخذ الأُجرة عليه:
اكتساب/ثانياً٤جـ (ن/٣٦٥)

٧ ـ إعانة المستأمن لأهل البغي:
أمان/ثالثاً١ (م ٢٧٤/٧)

٨ ـ إعانةالإمام‌المستأمن على من يقصده:
أمان/خامساً١أ (م ٣٧/٨)

٩ ـ صرف ما ينذر من الحيوان لبيت الله أو أحد المشاهد في معونة الحاج والزائرين:
نذر/ثالثاً٦هـ (ن/٥٦٦)

١٠ ـ من أوصى بثلث ماله في سبيل الله يصرف في إعانة الفقراء والمساكين:
وصية/رابعاً١١ (ن/٦١٣)

١١ ـ حكم الإعانة على قطع الطريق:
محاربة/ثانياً١ي (م ٥٠/٨)

١٢ ـ حكم الإصابة في النضال إذا أعانت الريح في ذلك:
سبق ورماية/خامساً٨هـ (م ٣٠٦/٦، ٣٠٤)

١٣ ـ حكم الإعانة على إخراج النصاب خارج الحرز:
سرقة/أوّلاً٤ب (خ ٤٢٢/٥ ـ ٤٢٣)

١٤ ـ الإعانة على القتل:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ً (خ ١٧٣/٥ ـ ١٧٥)

إعتاق

انظر: عتق

اعتداد

انظر: عدّة

اعتراف

انظر: إقرار

اعتصام

١ ـ اعتصام الماء الجاري:
ماء جاري/ثانياً

٢ ـ اعتصام ماء الكرّ:
ماء كثير/ثانياً

٣ ـ اعتصام ماء المطر:
مطر/١

اعتقال

انظر: حبس

اعتكاف

ـ حقيقة الاعتكاف: الاعتكاف في اللّغة: هو

اللّبث الطويل. وفي عرف الشرع: هو طول اللّبث للعبادة.

وفي الخلاف (٢/٢٣٦) نحوه.

وهو أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصلٌ يردّ إليه.

م ١/٢٨٨

وفي الاقتصاد: اللّبث في مكان مخصوص للعبادة.

ص ١/٢٩٥

ومثله في الجمل والعقود (ر/٢٢١).

أوّلاً ـ حكم الاعتكاف وأقسامه:

١ ـ مشروعيّة الاعتكاف:

الاعتكاف مستحبٌ مندوبٌ اليه مرغَّبٌ فيه.

ن/١٧٠

٢ ـ أفضل أوقات الاعتكاف:

الاعتكاف يجوز في جميع أيّام السنة، وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض، وفي العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها.

م ١/٢٩٠

ونحوه في النهاية (١٧٠ ـ ١٧١).

٣ ـ أقسام الاعتكاف:

الاعتكاف على ضربين: واجبٌ وندبٌ، فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد، والمندوب إليه هو ما يبتدئه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد.

م ١/٢٨٩

٤ ـ إشتراط الرجوع في الاعتكاف:

متى شرط المعتكف على نفسه [ربّه خل] أنّه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أيّ وقت شاء ما لم يمض به يومان؛ فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث.

فإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيّام، لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام.

م ١/٢٨٩

وفي النهاية: وينبغي للمعتكف أن يشترط على ربّه في حال ما يعزِمُ على الاعتكاف كما يشترط في حال الإحرام، بأنّه إن عرض له مرض وما أشبهه، كان له الرجوع فيه. فإنّه متى فعل ذلك ثمّ عرض له مرض، جاز له أن يرجع فيه أيّ وقت شاء.

فإن لم يشترط؛ لم يكن له الرجوع فيه، إلّا أن يكون أقلَّ من يومين، فإن مضى عليه يومان، وجب عليه أيضاً تمام ثلاثة أيّامٍ.

ن/١٧١

٥ ـ موت المعتكف قبل انقضاء اعتكافه الواجب:

من مات قبل انقضاء مدّة اعتكافه، في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليّه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته.

م ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤

٦ ـ الفوريّة في قضاء الاعتكاف:

قضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار. ومتى كان خروجه من

الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله، وإن كان خروجه ليلاً كان قضاؤه من مثل ذلك إلى آخر مدّة الاعتكاف المضروبة، وإن كان خرج وقتاً من مدّة الاعتكاف المضروبة بما فسخه به ثمّ عاد إليه وقد بقيت مدّة من التي عقدها تمّم باقي المدّة وزاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت.

م ٢٩٤/١

٧ ـ وجوب الاعتكاف بالشروع فيه:

يجب (الاعتكاف) بالدخول فيه إلّا ما استثناه من الشرط.

م ٢٩٣/١

ثانياً ـ شروط الاعتكاف:

١ ـ إسلام المعتكف وبلوغه وعقله:

(يشترط في المعتكف) أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لأنّه من كان بخلافه لا يصحّ اعتكافه.

م ٢٨٩/١

٢ ـ الصوم:

أن يكون مع طول اللّبث صائماً لأنّ الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف.

م ٢٨٩/١

وفي الاقتصاد: لا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم.

صا/٢٩٥

ونحوه في النهاية (١٧١)، والجمل والعقود (ر/٢٢١).

وفي الخلاف: لا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم، أي صومٍ كان، نذراً أو رمضان أو تطوّعاً، ولا يصحّ أن يفرد الليل به، ولا العيدين، ولا التشريق؛ وبه قال أبو حنيفة و أصحابه، ومالك والثوري والأوزاعي.

وقال الشافعي: يصحّ الاعتكاف بغير صوم، ويصحّ أن يفرد الليل والعيدين وأيّام التشريق بالاعتكاف، وبه قال أحمد.

خ ٢٢٨/٢

وأشار إلى ما تقدم في المبسوط (١/٢٩٠).

أ ـ الصوم في الاعتكاف المنذور:

انظر: خامساً٥أ

٣ ـ عدد الأيّام:

متى أراد الإنسان الاعتكاف، فلا يعتكف أقلّ من ثلاثة أيّام، فإنّه لا اعتكاف أقلّ منها. فمن اعتكف ثلاثة أيّام كان فيما زاد عليها بالخيار إن أراد أن يزداد إزداد، وإن أراد أن يرجع رجع. فإن صام بعد الثلاثة أيّام يومين آخرين لم يجز له الرجوع، وكان عليه تمام ثلاثة أيّامٍ أُخر، وإن كان قد زاد يوماً واحداً جاز له أن يفسخ الاعتكاف.

ن/١٧١

ونحوه في المبسوط لكنّه أضاف: أنّ له الرجوع مع الشرط.

م ٢٩٠/١

وذكر موجزاً في الجمل والعقود: أن ينوي ثلاثة أيّام، فإنّه لا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيّام.

ر/٢٢٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥).

وفي الخلاف: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام وليلتين، ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال: أقلّه يوم وليلة، ومن لم يعتبر الصوم مثل الشافعي وغيره قال: أقلّه ساعة ولحظة. وقال في سنن حرملة: المستحب أن لا ينقص عن يومٍ وليلة.

خ ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣

٤ ـ مكان الاعتكاف:

أ ـ اشتراط كون الاعتكاف في المساجد المخصوصة: يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد.

م ١/٢٨٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، والنهاية لكنّه أضاف في الأخير: وقد رُوي في بعض الأخبار مسجد المدائن. والمعوّل على المساجد التي ذكرناها.

ن/١٧١

ونحو ما في المبسوط ما في الخلاف مضيفاً فيه: وقال الزهري: لا يصحّ الاعتكاف إلّا في جامع، أيّ جامع كان.

وقال الشافعي: المستحبّ أن يعتكف في الجامع، ويصحّ أن يعتكف في سائر المساجد. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٢/٢٣٣

وأضاف في المبسوط: لأنّ من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلّى فيه نبيّ أو إمام عادل جمعة بشرائطها، وليست إلّا هذه التي ذكرناها.

م ١/٢٨٩

ونحوه في النهاية (١٧١).

ب ـ حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء: اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء، وحكمها حكمه في جميع الأشياء.

ن/١٧٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولا يصحّ اعتكافها في مسجد بيتها.

م ١/٢٨٩

وفي الخلاف: لا ينعقد الاعتكاف لأحد ـ رجلاً كان أو امرأة ـ إلّا في المساجد الأربعة.

وقال الشافعي في الجديد: لا ينعقد اعتكاف المرأة إلّا في المسجد.

وقال في القديم والجديد معاً: يكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها، وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلاة. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٢/٢٢٧

جـ ـ تعذّر إتمام اللبث في مكان الاعتكاف لمانعٍ ثمّ زواله: إن انهدم بعض المسجد تحوّل إلى موضع العمارة. فإن انهدم كلّه جاز أن يتمّ اعتكافه في عرصته، وقد قيل: إنّه يخرج فإذا أُعيد بناؤه عاد، وقضى اعتكافه.

م ١/٢٩٣

د ـ مكان اعتكاف من لا تجب عليه الجمعة: من لا تجب عليه الجمعة من عبدٍ، أو إمرأةٍ أو

أمةٍ، أو أمّ ولد، أو مسافر لا يصحّ منه الاعتكاف إلّا في المساجد الأربعة.

وقال الشافعي: يعتكفون حيث شاءوا.

خ ٢٤١/٢

ونحوه في المبسوط (٢٩٢/١)، وأضاف: أو مريضٍ.

هـ ـ حكم الاعتكاف المنذور في المساجد الأربعة:

انظر:خامساً٣ب (م٢٩٢/١،خ٢٤١/٢ـ٢٤٢)

٥ ـ الإذن:

لا يصحّ الاعتكاف ممّن عليه ولاية إلّا بإذن من له ولاية عليه كالمرأة مع زوجها، والعبد مع سيّدة والمكاتب قبل كمال حرّيته والمدبّر، والأجير، والضيف إلّا باذن مضيّفه؛ لأنّهم ممنوعون من الصوم تطوّعاً إلّا بإذن من له ولاية عليهم والاعتكاف لا يصحّ إلّا بصوم.

م ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠

أ ـ الرجوع في الإذن بالاعتكاف: متى اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للآذن فسخه عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتّى يمضي مدّة الإذن فإن لم يكن قيّد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيّام، وهو أقلّ ما يكون اعتكافاً.

م ٢٩٠/١

وفي الخلاف: إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيّام، لم يكن له منعهما بعد ذلك. وبه قال أبو حنيفة في الزوجة، فأمّا الأمة فلا يلزمها.

وقال الشافعي: له منعهما من ذلك.

خ ٢٣١/٢

ب ـ اعتكاف المبعّض بغير إذن مولاه: من كان بعضه مملوكاً وبعضه حرّاً، فإن جرى بينه وبين سيّده مهاياة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيّام فصاعداً ولسيّده مثله صحّ منه الاعتكاف في أيّامه بغير إذن سيّده، وإن لم يكن بينهما مهاياة أو كان أقلّ من ثلاثة أيّام كان كالقنّ سواء.

م ٢٩٠/١

جـ ـ اعتكاف العبد إذا أُعتق في الأثناء: متى اعتكف المملوك بإذن مولاه فأعتقه مولاه لزمه إتمامه، وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه التمام.

م ٢٩٠/١

٦ ـ استدامة اللبث في المسجد:

الخروج من المسجد لغير عذر ولغير طاعة يفسد الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

ونحوه في النهاية (١٧٢)، والاقتصاد (٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢).

وإذا خرج إلى دار الوالي، وقال: حيّ على الصلاة أيّها الأمير أو قال: الصلاة أيّها الأمير بطل اعتكافه.

وإذا أخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه، وإنّما يقضي ما يفوته، وإن أخرجه لإقامة حدّ عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قضائه، بطل اعتكافه.

م ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥

وكلّ من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره وجب عليه قضاؤه سواء كان واجباً أو مندوباً.

ومتى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة ايّام استأنف الاعتكاف، لأنّ الثلاثة أيّام متوالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ما فصّلناه، وإنّما يقضي ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيّام.

م ٢٩٣/١

أ ـ خروج المعتكف من المسجد للأمور الضرورية:

أ/١ً ـ الخروج لقضاء الحاجة: يُمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلّا لضرورة كالبول والغائط.

م ٢٩٢/١

ونحوه في النهاية (١٧٢).

أ/٢ً ـ الخروج للاغتسال وأداء الفرائض: يمنع من الخروج من المسجد إلّا لغسل الجنابة إن احتلم أو قربة أو عبادة أو أداء فريضة كالجمعة والعيدين.

م ٢٩٢/١

أ/٣ً ـ الخروج لشهادة الجنائز وعيادة المريض وزيارة الوالدين: يجوز له أن يشهد الجنائز ويعود المريض.

م ٢٩٣/١

ونحوه في النهاية (١٧٢).

وفي الخلاف: يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ويزور الوالدين، والصلاة على الأموات.

وقال الشافعي: ليس له ذلك، فإن فعل بطل اعتكافه، وبه قال باقي الفقهاء.

خ ٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥

أ/٤ً ـ الخروج لتشييع المؤمن وإقامة الشهادة: لا يجوز له أن يخرج، إلّا لضرورةٍ تدعوه إلى ذلك من تشييع أخٍ.

ن/١٧٢

وفي المبسوط: وإذا تعيّنت عليه إقامة شهادة أو تحمّلها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه ويقيمها قائماً ويعود إلى موضعه.

م ٢٩٣/١

وفي الخلاف: من خرج لإقامة الشهادة ولم يتعيّن عليه إقامتها لم يبطل اعتكافه.

وقال الشافعي: يبطل اعتكافه.

وإن تعيّن عليه الأداء دون التحمّل، مثل إن لم يبق من الشهود غيره، فعليه أن يخرج ويقيم الشهادة، ولا يبطل اعتكافه. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: يبطل اعتكافه وعليه أن يستأنف.

خ ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦

أ/٥ً ـ الخروج للأذان: يجوز للمعتكف صعود المنارة والأذان فيها سواء كانت داخلة المسجد أو خارجة لأنّه من القربات.

م ٢٩٤/١

وفي الخلاف: يجوز للمعتكف أن يخرج فيؤذّن في منارة خارجة للجامع وإن كان بينه وبين الجامع فضاء لا يكون في الرحبة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والآخر: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه.

خ ٢/٢٣٥

أ/٦ـ الخروج لطروء الحيض أو المرض وغير ذلك من الأعذار المانعة من الاعتكاف: متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنّه يخرج من موضعه، فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدّة اعتكافه أعاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدّم وتمّم، وإن لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه، وسواء كان مع الشرط أو عدمه فإنّه يجوز بالدخول فيه.

م ١/٢٩٣

وفي الاقتصاد: وإذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة خرجا من المسجد الذي اعتكفا فيه، فإذا برءا أعاد الاعتكاف والصوم.

صا/٢٩٦

ونحوه في النهاية (١٧٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢).

أ/٧ـ الخروج لأمور أُخرى: الجمعة إن أقيمت فيه دخل فيها، وإن أقيمت في غيره خرج إليها.

م ١/٢٩٣

وإذا أخرج رأسه إلى بعض أهله فغسلوه لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك.

م ١/٢٩٥

ومن أكل طعاماً في المسجد يحتاج إلى غسل يده. فالأولى أن يغسلها في الطست ويقلب الماء إلى خارج المسجد، فإن خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه.

وقال الشافعي: يبطل.

خ ٢/٢٤٠

ب ـ الخروج قبل إكمال الاعتكاف المنذور: إن نذر اعتكاف شهر أو أيّام مطلقاً، فإن شرط التتابع؛ فإمّا أن يقيّد بوقت أو بشرط، فإن قيّده بوقت مثل أن قال: لله عليّ أن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فإنّه يلزمه الاعتكاف فيها، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط، ولا يجوز له أن يخرج، فإن خالف وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيّام ولا يبطل ما مضى، وإن كان دونها استأنف الاعتكاف.

وإن كان شرط التتابع مثل أن يقول: لله علّي أن اعتكف عشرة أيّام متتابعات لزمه ذلك، فإن تلبّس بها ثمّ خرج بطل وعليه الاستقبال.

م ١/٢٩١

وفي الخلاف: من نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة، فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن خرج أكثر النهار بطل اعتكافه، وإن خرج أقلّه لم يبطل.

خ ٢/٢٣٧

جـ ـ مالا يجوز للمعتكف فعله إذا خرج بعذر: متى خرج لإحدى الأشياء التي ذكرناها، فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال. ولا يقف فيها إلّا عند الضرورة إلى أن يعود إلى

المسجد.

ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه، إلّا بمكّة خاصة، فإنّه يجوز له أن يُصَلّي بمكّة في أيّ بيوتها شاء.

ن/١٧٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٩٣)، والاقتصاد (٢٩٦)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢).

وإذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد، لا يجوز له أن يأكل في منزله، ولا في موضع آخر، ويجوز أن يأكل في طريقه ماشياً.

وللشافعي فيه قولان. قال أبو العباس: ليس له أن يأكل في منزله، بل له أن يأكل ماشياً. وقال أبو اسحاق: يجوز له ذلك. وبه قال المزني.

خ ٢/٢٣٤

د ـ خروج المعتكف من المسجد ساهياً: متى خرج من المسجد كذلك (ساهياً) لم يفسد اعتكافه.

م ١/٢٩٤

ثالثاً ـ ما يحرم على المعتكف وما يجوز له:

١ ـ ما يحرم على المعتكف:

أ ـ الاستمتاع بالنساء: إذا اعتكف فلا يجوز له أن يقرب النساء بجماع أو قبلة أو مباشرة بشهوة.

صا/٢٩٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والملامسة.

م ١/٢٩٢

وفي النهاية: على المعتكف أن يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء.

ن/١٧٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٢٢).

وفي موضع آخر من النهاية: ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار.

ن/١٧٢

ب ـ شمّ الطيب: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال الشافعي: يجوز ذلك.

خ ٢/٢٤٠

ونحوه في الاقتصاد (صا/٢٩٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، والنهاية (١٧٢) مضيفاً فيها: والرياحين.

وفي المبسوط: يجوز له أن يأكل الطيّبات ويشمّ الطيب.

م ١/٢٩٣

جـ استدعاء المني: الاعتكاف يمنع من استنزال الماء بجميع أسبابه.

م ١/٢٩٢

د ـ البيع والشراء: لا يجوز له البيع والشراء.

م ١/٢٩٣

ونحوه في النهاية (١٧٢)، والاقتصاد (٢٩٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢).

هـ ـ الجدال والمماراة والكلام الفحش: ويجب عليه تجنّب المماراة والجدال.

ر/٢٢٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥).

وفي النهاية: وعلى المعتكف أن يجتنب

الكلام الفحش والمماراة.

ن/١٧٢

وفي المبسوط: ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب.

م ٢٩٥/١

و ـ هل يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم؟: روي أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله.

م ٢٩٣/١

وفي الجمل والعقود: ويجب عليه تجنُّبُ كلِّ ما يجب على المُحرِم تجنّبُه.

ر/٢٢٢

ونحوه في النهاية (١٧٢).

ز ـ حكم فعل محرّمات الاعتكاف في الليل: جميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنّهار إلّا ما هو ممنوع لأجل الصوم من الأكل والشرب فإنّه يمنع منه النهار دون الليل.

م ٢٩٣/١

٢ ـ ما يجوز للمعتكف:

يجوز له أن ينكح وينظر في أمر معيشته وضيعته، ويتحدّث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً ويأكل الطيّبات ويشمّ الطيب.

م ٢٩٣/١

رابعاً ـ مايفسدالاعتكاف،وكفّارةالإفساد:

١ ـ ما يفسد الاعتكاف:

أ ـ مبطلات الصوم: الاعتكاف يفسده الجماع، ويجب به القضاء والكفّارة، وكذلك كلّ مباشرة تؤدّي إلى إنزال الماء عمداً يجري مجراه.

م ٢٩٤/١

وفي الخلاف: إذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج، أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي في الإملاء.

وقال في الأمّ: لا يبطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل.

وقال أبو حنيفة: إن أنزل بطل، وإن لم يُنزل لم يبطل.

خ ٢٢٩/٢

ومتى وطىء المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً لم يفسد اعتكافه.

م ٢٩٤/١

وفي الخلاف: إذا وطىء المعتكف ناسياً، لم يبطل اعتكافه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يبطل اعتكافه.

خ ٢٢٩/٢

ب ـ الخروج من المسجد: الخروج من المسجد لغير عذر ولغير طاعة يفسد الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

ومتى خرج من المسجد كذلك (ساهياً) لم يفسد اعتكافه.

م ٢٩٤/١

جـ الارتداد: إذا أرتدّ المعتكف بطل اعتكافه. وقال الشافعي: لا يبطل. واختلف أصحابه على وجهين، أحدهما: مثل ما قلناه أنّه يبطل. والثاني: لايبطل.

خ ٢٣٦/٢ ـ ٢٣٧

وفي المبسوط: والارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلام بنى عليه.

م ٢٩٤/١

د ـ السكر دون الإغماء: السكر يفسد الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يبطل.

خ ٢٣٦/٢

وإذا أُغمي على المعتكف أيّاماً، ثمّ أفاق لم يلزمه قضاؤه، لأنّه لا دليل عليه.

م ٢٩٥/١

هـ ـ طلاق المعتكفة الرجعي أو موت زوجها: إذا طلّقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدّت في بيتها استقبلت الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

وفي الخلاف: المعتكفة إذا مات زوجها أو طلّقها، خرجت وبنت على اعتكافها إذا فرغت.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تستأنف، والآخر: تبني.

خ ٢٤٠/٢

و ـ البيع والشراء: إذا باع واشترى في حال الاعتكاف فالظاهر أنّه منهيّ عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه، وقال قوم: أخطأ ويكون ماضياً.

م ٢٩٥/١

ز ـ أُمور أُخرى غير مفسدة: النظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل، وهو أفضل من الصلاة تطوّعاً عند جميع الفقهاء، ولا يُفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولاسباب.

م ٢٩٥/١

٢ ـ كفّارة إفساد الاعتكاف:

أ ـ وجوب الكفّارة بإفساد الاعتكاف بالجماع وبإنزال الماء عمداً: يجب به (الجماع) القضاء والكفّارة، وكذلك كلّ مباشرة تؤدّي إلى إنزال الماء عمداً. تجري مجراه، وفي أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفّارة.

م ٢٩٤/١

ب ـ لزوم كفّارتين بإفساد الاعتكاف بالوطء أو الاستمناء نهاراً ولزوم واحدة ليلاً:

المعتكف إذا وطىء في الفرج نهاراً، أو استمنى بأيّ شيء كان، لزمته كفّارتان، وإن فعل ذلك ليلاً لزمته كفّارة واحدة، وبطل اعتكافه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء: يبطل اعتكافه، ولا كفّارة عليه.

وقال الزهري والحسن البصري: عليه الكفّارة ولم يفصلوا الليل من النهار.

خ ٢٣٨/٢

وفي الاقتصاد: ومتى جامع المعتكف نهاراً لزمته كفّارتان: إحداهما لأجل الصوم، والثانية لأجل الاعتكاف.

وإن وطىء ليلاً كان عليه كفّارة واحدة لحرمة الاعتكاف.

صا/٢٩٦

ونحوه في المبسوط (٢٩٤/١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، والنهاية (١٧٢).

جـ عدد كفّارات جماع المعتكف بالإكراه: إن أكرهها على الجماع وهي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفّارات، وإن كان ليلاً كفّارتان على قول بعض أصحابنا، وإن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلّا كفّارة نفسه.

م ٢٩٤/١

د ـ ما يكفّر به عن إفساد الاعتكاف بالإفطار: الكفّارة في وطء المعتكف هي الكفّارة في إفطار يوم من شهر رمضان سواء.

م ٢٩٤/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٦)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، وأضاف في النهاية: عتق رقبةٍ، أو صيامُ شهرين أو إطعام ستين مسكين.

ن/١٧٢

على الخلاف بين الطائفة في كونها (الكفّارة) مرتّبة أو مخيّرة.

م ٢٩٤/١

خامساً ـ نذر الاعتكاف:

١ ـ وجوب الاعتكاف بالنذر:

انظر: أوّلاً٣

٢ ـ اشتراط الرجوع في نذر الاعتكاف:

انظر: أوّلاً٤

٣ ـ نذر اعتكاف مطلق أو مقيّد:

أ ـ نذر الاعتكاف من دون تقييد: إن لم يُقيّد، اعتكف أقلّ ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيّام.

م ٢٩٢/١

ب ـ تقييد الاعتكاف بإحدى المساجد: إذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به، فإن كان بعيداً رَحَل إليه، فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلّا بحجّة أو عمرة لأنّه لا يجوز دخول مكّة إلّا محرماً.

م ٢٩٢/١

وفي الخلاف: إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو في مسجد الرسولﷺ أو في مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، لزمه الوفاء به، ولا يجوز في غيرها.

وقال الشافعي: إن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الوفاء به، وإن كان مسجد الرسولﷺ، أو مسجد الأقصى فعلى قولين، وإن كان غيرها فله أن يعتكف حيث شاء.

خ ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢

جـ ـ تقييد الاعتكاف المنذور بزمان معين: إذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة، نظرت فإن كان رمضان قد مضى، فإنّ نذره باطل، وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به، فإن لم يعلم حتّى خرج لزمه قضاؤه.

م ٢٩١/١

وفي موضع آخر منه: من نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضا شهراً آخر بالصوم، وإن أخّره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزأه.

م ٢٩٢/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إذا فاته قضاه بغير صومٍ، وإن شاء أخّره وقضاه في رمضان آخر.

وقال أبو حنيفة: إن فاته اعتكافه فعليه قضاء

اعتكاف شهر بصوم، كما قلناه. فإن أراد أن يعتكف رمضان الثاني عمّا تركه لم يجزه.

خ ٢٣٢/٢

وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه شيء، وإن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزمه شيء، وإن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنّه يُتمّه ثلاثة أيّام. وإن نذر أن يعتكف بعد قدوم فلان لزمه ذلك فإن كان قيّده لزمه بحسب ما قيّده.

م ٢٩٢/١

د ـ تقييد الاعتكاف المنذور بيوم أو يومين:

إذا قال: لله عليَّ أن اعتكف يوماً، لم ينعقد نذره، لإنّه لا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام على ما بيّناه.

خ ٢٣٨/٢

ونحوه في المبسوط (٢٩٢/١).

وقال الشافعي: إذا قال: لله عليَّ أن اعتكف يوماً، وجب عليه ذلك. وهل يجوز له التفريق أم لا؟ أصحابه على قولين، إحداهما: أنّ له أن يبتدىء قبل طلوع الفجر إلى بعد الغروب، وإن دخل فيه نصف النهار اعتكف إلى وقته من النصف. والقول الآخر عليه أصحابه وهو المذهب: أنّ عليه أن يتابع ويدخل فيه قبل طلوع الفجر إلى بعد الغروب، قالوا: لأنّ اليوم عبارة عن ذلك.

خ ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩

وإذا نذر اعتكاف يومين، لا ينعقد نذره.

وقال الشافعي: يلزمه يومان وليلة.

وقال محمّد: يلزمه يومان وليلتان، وحكى هذا عن أبي حنيفة.

خ ٢٣٠/٢

٤ ـ نذر اعتكاف ثلاثة أيّام دون لياليها، أو مع لياليها:

أ ـ لو أطلق النذر ولم يشترط التتابع: إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيّام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم، وكذلك اليوم الثاني والثالث، هذا إذا أطلقه.

م ٢٩١/١ ـ ٢٩٢

وفي الخلاف: فإن نذر اعتكاف ثلاثة أيّام، وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث.

خ ٢٣٨/٢

وفي موضع آخر منه: وإن لم يشترط المتابعة جاز له أن يعتكف نهاراً ثلاثة أيّام لا لياليهنّ.

وقال أصحاب الشافعي: إذا أطلق على وجهين، أحدهما: يلزمه ثلاثة أيّام بينهما الليلتان.

والآخر: أنّه يلزمه بياض ثلاثة أيّام فحسب، وعليه أصحابه. وقال محمّد بن الحسن: يلزمه ثلاثة أيّام بلياليها.

خ ٢٣٩/٢

ب ـ إن شرط التتابع: وإن شرط التتابع لزمه الثلاثة أيّام بينهما ليلتان.

م ٢٩٢/٢

ونحوه في الخلاف (٢/٢٣٩).

ومتى أخلّ بيومٍ من أيّام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يقضيه، ويتمّ ثلاثة أيّام لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام.

م ١/٢٩٢

جـ ـ نذر اعتكاف ثلاثة أيّام بلياليهنّ: إذا قال: لله عليَّ أن اعتكف ثلاثة أيّام بلياليهنَّ، لزمه ذلك.

خ ٢/٢٣٩

٥ ـ نذر اعتكاف عشرة أيّام:

أ ـ لو نذرها متتابعة: إذا نذر اعتكاف عشرة أيّام متتابعة، لزمه الوفاء به.

خ ٢/٢٣١

ونحوه في المبسوط (١/٢٩١).

ولا يصحّ منه اعتكافها إلّا في المساجد الإربعة التي قدّمنا ذكرها، فيصحّ منه أداء الجمعة فيها.

وقال الشافعي: إذا اعتكف قدر عشرة أيّام متتابعة، فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل، ويكون كأنّه استثناه لفظاً إذا كان خروجه بمقدار ما يصلّي فيه أربعاً قبل الجمعة، وأربعاً بعدها، وقيل: ستّاً قبلها وأربعاً بعدها ثمّ يوافي موضعه ويبني.

خ ٢/٢٣١

وفي موضع آخر منه: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة، لزمه أن يفي به، ويصوم فيها، وإن لم يذكر الصوم، وإن ذكر الصوم كان أبلغ، فمتى أفطر يوماً فيها استأنف الصوم والاعتكاف.

وقال الشافعي: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة بصومٍ فأفطر، قال أصحابه على وجهين، أحدهما: يستأنف الصيام دون الاعتكاف، والآخر: يستأنفها[1] معاً.

خ ٢/٢٣٨

ب ـ نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان:

ب/١ـ لزوم التتابع فيها: إن قال: لله عليّ أن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنّه يلزمه الاعتكاف فيها، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط.

م ١/٢٩١

ب/٢ـ دخول الليالي ضمنها إلّا أن ينذر أيّاماً بعينها: إن نذر العشر الأواخر أو ما يجري مجراه فيلزمه حينئذٍ الليالي لأنّ الإسم يقع عليه.

وإن نذر ايّاماً بعينها لم يدخل فيها لياليها.

م ١/٢٩٠

ب/٣ـ وجوب الدخول في الاعتكاف ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس: من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان إمّا بالنذر أو أراد استيفاءه، فينبغي أن يدخل فيه ليلة إحدى وعشرين مع غروب الشمس. وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنّ وقت الدخول فيه في أوّل نهار الحادي والعشرين.

خ ٢/٢٣٢

---

(١) الظاهر أنّه «يستأنفهما».

٦ ـ نذر اعتكاف شهر معيّن أو غير معيّن:

أ ـ نذر اعتكاف شهر مطلقاً: إن نذر اعتكاف شهر أو أيّام مطلقاً، ولم يشرط فيه التتابع كان مخيّراً بين التتابع والتفرّق غير أنّه لا يفرّق أقلّ من ثلاثة أيّام.

م ٢٩٠/١

وفي الخلاف: إذا نذر أن يعتكف شهراً كان بالخيار بين أن يعتكف متفرّقاً أو متتابعاً، والمستحبّ المتابعة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليه المتابعة إلّا أن ينوي اعتكاف نهار شهر، فأنّه لا يلزمه المتابعة.

خ ٢٢٩/٢ ـ ٢٣٠

ب ـ لزوم المتابعة أو اشتراطها مع تعيين الشهر: إن شرط التتابع، فإمّا أن يقيّد بوقت أو بشرط، فإن قيّده بوقت فإنّه يلزم الاعتكاف، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط. وإن كان شرط التتابع لزمه ذلك.

م ٢٩١/١

وفي موضع آخر منه: إذا قال: لله عليَّ ان اعتكف شهراً، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يعيّنه أو لا يعيّنه. فإن عيّنه مثل أن يقول: شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذي عيّنه، وعليه متابعته من ناحية الوقت لا من حيث الشرط، فإن ترك يوماً منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك، ويعتكف ما أدركه، وإن قال: لله عليّ أن اعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط. فإن أخلّ بها استأنف.

فإذا لم يعلّقه بشهر بعينه لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يطلق أو يشرط التتابع، فإن شرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئاً منه لزمه الاستئناف، فإن صام شهراً بين هلالين أجزأه ناقصاً كان أو تامّاً، وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوماً، وإن لم يقل متتابعات، نظرت فإن قال: اعتكف شهراً من وقتي هذا، فقد يعيّنه بزمان فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط، فمتى أفطر يوماً منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقي. هذا كلّه لا خلاف فيه.

م ٢٩١/١

جـ ـ وقت الدخول في اعتكاف الشهر المنذور: متى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر، فإذا أهلّ الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف.

وإذا نذر اعتكاف شهر غير معيّن كان بالخيار بين أن يعتكف شهراً هلالياً على الصفة التي قدّمناها، وبين أن يعتكف ثلاثين يوماً غير أنّه لا يبتدىء بأنصاف النهار، ولا يعتدّ من أوّلها لأنّه لابدمن الصوم، والصوم لا يكون إلّا من أوّل النهار.

م ٢٩٠/١

د ـ دخول الليالي مع الأيّام في الاعتكاف: متى نذر اعتكاف شهر، يلزمه الليالي والأيّام لأنّ الشهر عبارة عن جميع ذلك.

م ٢٩٠/١

سادساً ـ أحكام أُخرى للاعتكاف:

١ ـ نفقة الزوجة المعتكفة:

نفقة/ أوّلاً٥ ب/ ٨ً (م ١٤/٦)

٢ ـ التوكيل في الاعتكاف:

الاعتكاف لا يصحّ التوكيل فيه بحال، ولا تدخله النيابة بوجه.

م ٣٦١/٢

اعتماد

١ ـ الاعتماد على اليد في السجود وعند القيام منه:

صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٨]،[١٢]

(خ ٣٦١/١ ـ ٣٦٢،م ١١٣/١،ر/١٨٢)

٢ ـ اعتماد إمام الجمعة على سيف عند الخطبة:

صلاة الجمعة/خامساً١

(م ١٤٨/١)

٣ ـ اعتماد المصلّي حال الركوع على شيء إذا لم يمكنه الركوع بدونه:

صلاة/ثامناً٥ جـ/أ [٣]

(م ١٠٩/١)

اعتمار

انظر: عمرة

اعتمام

انظر: عمامة

أعجمي

١ ـ تعلّم الأعجمي تكبيرة الإحرام وقراءة الحمد والسورة:

صلاة/ثامناً٢ جـ/أ،٤ أ/٤ً

(خ ٣٤٣/١ ـ ٣٤٤،م ١٠٢/١)

٢ ـ إمامة الأعجمي في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً٥هـ(م ١٥٣/١)

٣ ـ عقد الأعجمي صيغة النكاح بغير العربيّة:

نكاح/ثالثاً٢د (م ١٩٣،١٩٤/٤)

٤ ـ الإقرار بالعجميّة:

إقرار/ثانياً١أ (م ٣٦/٣)

٥ ـ تزوّج الأعجمي من عربيّة:

نكاح/ثالثاً٣ جـ/٢ً (خ ٢٧٢/٤،م ١٧٨/٤)

٦ ـ التعان الأعجميّان عند القاضي:

لعان/رابعاً ٧ (م ٢٠٢/٥)

أعراب

١ ـ إمامة الأعرابي بالمهاجرين في الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً١ط (م ١٥٥/١،صا/٢٦٩)

٢ ـ حضور ساكني الخيام الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً٣ (م ١٤٤/١)

٣ ـ إعطاء الأعراب من الغنيمة إذا قاتلوا:

غنيمة/ثالثاً٢ أ/٦ً (م ٧٤/٢،صا/٣١٤)

٤ ـ توكّل الحاضر لباد:

تجارة/ثالثاً٢ق (خ ١٧٢/٣،ن/٣٧٥)

إعراب

١ ـ إعراب آخر فصول الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً٣جـ (م ٩٦/١،ن/٦٧)
٢ ـ هل يشترط كون القاضي عالماً باللغة بصيراً بوجوه الإعراب؟:
قضاء/ثالثاً١ (ن/٣٣٧)
٣ ـ كيفية إعراب اليمين:
يمين/ثانياً ١ أ (م ٢٣٨/٧)

أعرج

انظر: عرج

إعسار

١ ـ حكم الجهاد على المعسر واستنابته عن غيره:
جهاد/ثانياً٣،ثالثاً٢ (م ٥/٢ ـ ٧)
٢ ـ إعسار الضامن:
ضمان/أوّلاً٢ي (ن/٣١٤ ـ ٣١٥)
٣ ـ امتناع المحكوم عليه عن الأداء وادّعاؤه الإعسار:
قضاء/خامساً٢ ب/٥ً،رابعاً١هـ
(ن/٣٥٢ ـ ٣٥٣،م ٩٢/٨)
٤ ـ حكم حبس المدين المدّعي للإعسار حتّى يتبيّن حاله:
قضاء/خامساً٢ جـ/١ً [٥] (ن/٣٤٠ ـ ٣٤١)
٥ ـ مهر الولد الصغير إذا زوّجه الأب وكان الولد معسراً:
مهر/خامساً٥ (خ ٣٧٣/٤)
٦ ـ مقدار المتعة على الزوج المعسر:
مهر/ثانياً٤د (خ ٣٧٥/٤ ـ ٣٧٦)
٧ ـ قبول البيّنة على الإعسار:
تفليس/أوّلاً٢ب (خ ٢٧٤/٣ ـ ٢٧٥)
٨ ـ إنكار المعسر ما عليه من الدين خوف الحبس:
دين/ثانياً٩ (ن/٥٥٩)
٩ ـ قضاء الحاكم دين المعسر:
دين/ثانياً٩،١٠ (ن/٣٠٦)
١٠ ـ نفقة زوجة المعسر:
نفقة/أوّلاً٣،٥ح،ي،ف،ص/٢ً
١١ ـ حكم فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة:
نفقة/أوّلاً٥س (خ ١١٧/٥ ـ ١١٨)
١٢ ـ اعتبار الإعسار في لزوم النفقة على الولد أو الوالد:
نفقة/ثانياً١ ـ ٤
١٣ ـ حكم الدية لو أعسرت العاقلة:
عاقلة/ثالثاً٢أ،ب (خ ٢٧٩/٥،٢٨٢)
١٤ ـ فطرة الزوجة الموسرة إذا أعسر الزوج:
زكاة الفطرة/ثانياً١جـ (م ٢٤١/١)
١٥ ـ فطرة الأقارب والولد الكبير إذا أعسروا:
زكاة الفطرة/ثانياً٣جـ،٤

١٦ ـ حكم الحوالة لو كان المحال عليه معسراً:
حوالة/أوّلاً٥ب (خ ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨)
١٧ ـ شراء عامل المضاربة من ينعتق عليه وكان معسراً:
مضاربة/رابعاً٣ (خ ٤٦٣/٣)
١٨ ـ عتق العبد المرهون في الكفّارة مع إعسار الراهن:
كفّارات/رابعاً ١ ب/٣ً [٤] (خ ٥٤٥/٤)
١٩ ـ عتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وكان الآخر معسراً:
عتق/ثانياً٢ ـ ٩ (خ ٣٦٠/٦)
٢٠ ـ إذا ملك بعض من ينعتق عليه وكان معسراً:
عتق/ثالثاً٨،٣
٢١ ـ إذا وجب عليه العتق في الكفّارة المرتّبة ثمّ أعسر:
كفّارات/خامساً١ (م ٢١٠/٦ ـ ٢١٨،٢١١)

أعضاء

انظر: عضو

أعضاء السجود

ـ الأعضاء التي يجب السجود بها في الصلاة:
صلاة/ثامناً٦ جـ/أ (م ١١٢/١)

أعضاء الوضوء

ـ أعضاء الوضوء وما يعتبر فيها:
وضوء/ثالثاً ٢ ـ ٥

إعضاب

١ ـ إنابة المعضوب غيره في الحجّ:
حجّ/رابعاً ٢ ب/أ،د/١٣أ
(خ/٢٤٨ ـ ٢٤٩،٣٥٩)
٢ ـ قتل الخيل المعضوبة في الجهاد:
جهاد/سابعاً ٦ (ن/١٩٨، م ٣١/٢)

إعلام

١ ـ إعلام المؤمنين بموت المؤمن:
جنازة/ثانياً١أ (خ ٧٣١/١،م ١٨٣/١)
٢ ـ حكم الأذان للإعلام:
أذان وإقامة/ثانياً ١
٣ ـ إعلام المشتري بعيب المبيع:
عيب/أوّلاً١ (خ ١٢٧/٣ ـ ١٢٨،م ١٣٨/٢)
٤ ـ إعلام الحاكم الناس بإقامة الحدّ:
زنا/ثالثاً٥ (ن/٧٠١)
٥ ـ الإعلام بنصب القاضي:
قضاء/ثانياً٨ (م ٨٦/٨)

إعلان

١ ـ الإعلان في عزل الوكيل والإشهاد عليه:
وكالة/سابعاً٢ (ن/٣١٨)
٢ ـ إعلان عقد النكاح والإشهاد عليه:
نكاح/ثالثاً٧أ (ن/٤٨١)
٣ ـ حكم المهر إذا سمّي في العلانيّة بمقدار يختلف عما عقداه في السرّ:
مهر/أوّلاً٨ (خ ٣٧١/٤،م ٢٩١/٤)
٤ ـ مصافحة الناصبي المعلن لعداوة أهل البيت عليهم السلام:
نواصب/٣ (ن/٥٢)

أعمى

انظر: عمى

إعنات

ـ إعنات القاضي الشهود ذوي البصائر:
قضاء/رابعاً٢ح (م ١٥٠/٨)

إعناف

ـ ضمان كل من الزوجين دية الآخر إذا أعنف به في الجماع فمات:
ديات/أوّلاً١د (ن/٧٦٣،٧٥٨)

أعور

انظر: عَوَر

أعيان

١ ـ وجوب الزكاة في الأعيان:
زكاة/ثانياً٢ ب/١أ (خ ٣٠/٢،م ٢٠١/١)
٢ ـ أثر خلطة الأعيان في الزكاة:
زكاة/ثانياً٢ ب/٥
(خ ٣٥/٢،م ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥)
٣ ـ حكم بيع الأعيان الغائبة:
خيار الرؤية/١ (م ٧٦/٢)
٤ ـ حكم بيع الأعيان النجسة:
اكتساب/ثانياً١
٥ ـ ما يعتبر في إجارة الأعيان:
إجارة/خامساً٣
٦ ـ شركة الأعيان وما يحققها:
شركة/٢ (م ٣٤٣/٢،٣٤٦،ن/٤٢٦)
٧ ـ ضمان الأعيان المضمونة:
ضمان/أوّلاً٣هـ (م ٣٢٦/٢)
٨ ـ رهن الأعيان المغصوبة لدى الغاصب:
رهن/سادساً٩ (خ ٢٢٨/٣،م ٢٠٤/٢)
٩ ـ التنازع في الأعيان:
انظر:دعوى

إغارة

ـ الإغارة ليلاً في قتال أهل الحرب:
جهاد/خامساً ١جـ،٥ب (م ٢/١٣،١١،ن/٢٩٨)

إغراء

ـ اعتبار إغراء الكلب بالصيد في حلّية ما يصيده:
صيد/ثالثاً ٢أ (خ ٦/١٧،م ٦/٢٦١)

إغلاق

١ ـ الإغلاق على حمام الحرم أو فراخه أو بيضه:
إحرام/سابعاً ٢ ب/٢ً [٦] (ن/٢٢٤،م١/٣٤١)
٢ ـ اعتبار الإغلاق في تحقّق الحرز:
سرقة/ثانياً ٢

أغلف

١ ـ إمامة الأغلف في الصلاة:
صلاة الجماعة/رابعاً ١ط (م ١/١٥٥)
٢ ـ قطع الذكر الأغلف بالمختون قصاصاً:
قصاص/ثانياً ٦ ك/٣ً (م ٧/٩٣)
٣ ـ إجبار الحاكم الرجل الأغلف على الاختتان:
ختان/٥ (م ٨/٥،٦٧)
٤ ـ طواف الأغلف بالبيت:
طواف/ثانياً ١ب (م ١/٣٥٨)

إغماء

١ ـ حكم قضاء الصلاة إذا استوعب الإغماء كلّ الوقت:
صلاة القضاء/ثالثاً ١ (م ١/١٢٥ ـ ١٢٦،٧٣)
٢ ـ انتقاض الوضوء بالإغماء:
وضوء/ثانياً ١أ (م ١/٢٦،ن/١٨)
٣ ـ حكم بطلان الوكالة بالإغماء:
وكالة/سابعاً ١ (م ٢/٣٦٨)
٤ ـ حكم صوم المغمىٰ عليه:
صوم/ثانياً ٢،أوّلاً ١ د/أ (م١/٢٨٥،خ٢/١٩٨ـ٢٠١)
٥ ـ بطلان إيجاب النكاح إذا جُنّ الموجب أو أُغمي عليه:
نكاح/ثالثاً ٢و (م ٤/١٩٤)
٦ ـ حكم فسخ النكاح بالإغماء المستمر:
عيب/خامساً ١ أ/٤ً (م ٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠)

إفاءة

١ ـ المصابرة في قتال البغاة حتىٰ يفيئوا أو يقتلوا:
بغاة/ثالثاً ٤ (صا/٣١٥،م ٧/٢٦٢)
٢ ـ كيفية إفاءة المؤلي ووقتها وحكم امتناعه عنها:
انظر: ايلاء

إفاضة

١ ـ وقت الإفاضة من عرفات والدعاء عندها:

حجّ/سادساً٢ج،ز/٦ً (ن/٢٥١،م ٣٦٧/١)

٢ ـ وقت الإفاضة من المزدلفة:

حجّ/سادساً٣هـ (م ٣٦٨/١،ن/٢٥٢)

إفاقة

ـ حكم عبادات المجنون ومعاملاته وسائر أفعاله حال إفاقته:

انظر: جنون

إفتاء

انظر: فتوى

افتتاح

انظر: استفتاح

افتضاض

١ ـ حكم اشتراط المرأة على زوجها عدم افتضاضها:

نكاح/ثالثاً٤ب (ن/٤٧٤)

٢ ـ دية افتضاض البكر:

ديات/ثالثاً٢٤،زنا/ثالثاً٧

(ن/٧٦٩ ـ ٧٧٠،٦٩٩،م ٢١/٧ ـ ٢٢)

٣ ـ افتضاض الراهن أمته المرهونة:

رهن/رابعاً٦ب (م ٢٠٦/٢)

إفراد

١ ـ الإفراد في صلاة الآيات:

صلاة الآيات/رابعاً١

(ن/١٣٦،م ١٧٣/١،خ ٦٨٣/١)

٢ ـ الإفراد في صلاة النافلة:

صلاة النافلة/ثانياً٥جـ (خ ٥٢٩/١)

٣ ـ حكم من أفرد الحجّ وكان فرضه التمتّع:

حجّ/خامساً١أ (ن/٢٠٦،م ٣٠٦/١،خ ٢٧٢/٢)

٤ ـ أحكام حجّ الإفراد:

حجّ/خامساً٣

٥ ـ الإفراد في البيع:

أ ـ إفراد الثمرة بالبيع دون أصلها:

بيع الثمار/أوّلاً١أ (خ ٨٤/٣)

ب ـ بيع الحمل في بطن أُمّه منفرداً عن الأُمّ وبالعكس:

بيع الحيوان/٤أ،هـ (م ١٥٦/٢،ن/٤٠٠)

جـ ـ حكم إفراد العبد الآبق بالبيع:

بيع/ثالثاً١ د/٢ً (خ ١٦٨/٣،ن/٤٠١)

د ـ حكم الشفعة لو أفرد الشجر بالبيع دون الأرض:

شفعة/ثانياً٣ (م ١٠٧/٣،خ ٤٢٦/٣)

٦ ـ إفراد أحد الورثة بالوصيّة أو إخراجه من الميراث:
وصية/رابعاً١
(خ ١٣٥/٤،م ٤١/٤،ن/٦١٠ ـ ٦١١)

إفراط

ـ الإفراط في الأكل:
أكل/ثالثاً٢أ (ن/٥٩٣)

إفساد

أوّلاً ـ الإفساد بمعنى الإبطال:
١ ـ ما يفسد الاعتكاف وكفّارته:
اعتكاف/رابعاً
٢ ـ لزوم إعادة الحجّ بإفساده:
حجّ/ثالثاً٢
٣ ـ حكم إفساد النائب حجّه:
حجّ/رابعاً٢ د/١٧أ (م ٣٢٢/١،٣٢٥)
٤ ـ حكم من أفسد حجّه فصدّ وبالعكس:
صدّ/ثانياً٤ (م ٣٣٣/١)
٥ ـ حدّ المفسد في الأرض:
انظر: محاربة
٦ ـ ما يفسد الصوم:
صوم/أوّلاً٢
٧ ـ ما يفسد الصلاة:
صلاة/عاشراً،حادي عشر

ثانياً ـ الإفساد بمعنى الإتلاف:
انظر: إتلاف

إفضاء

١ ـ تعريف الإفضاء:
الإفضاء، أن يجعل مدخل الذكر ـ وهو مخرج المني والحيض والولد ـ ومخرج البول واحداً، فإنّ بين المسلكين حاجز دقيق، والإفضاء إزالة ذلك الحاجز. وقال كثير من أهل العلم الإفضاء أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً، وهذا غلط.
م ٣١٨/٤،١٤٩/٧
وفي الخلاف (٣٩٥/٤)، نحوه بإيجاز.
٢ ـ أحكام الإفضاء:
أ ـ وطء الزوجة الصغيرة بعد إفضائها:
نكاح/ثانياً٨ (ن/٤٥٣،٤٨١)
ب ـ مجامعة الزوجة الكبيرة بعد إفضائها: إن وطىء زوجته بعد تسع سنين فأفضاها لم يكن عليه شيء وفيه خلاف ، فإذا تقرّر هذا فأفضاها ثمّ أراد جماعها ثانياً نظرت، فإن كان الموضع قد اندمل فصار بحيث لا يستضرّ بالجماع كان عليها التمكين منه، وإن لم يكن اندمل ويخاف عليها أن ينفتق[1] ما اندمل، أو يلحقها مشقّة من جماعه، منع منه حتّى يتكامل البرء؛ فإن اختلفا فقال: قد اندمل فلا يخاف عليه، وقالت: بل ما اندمل،

١ ـ في النسخة المطبوعة «يتّفق» والظاهر ما أثبتناه.

فالقول قولها.

م ٣١٨/٤

جـ ـ فسخ النكاح بعيب الإفضاء:

عيب/خامساً ١جـ/٣ً

(ن/٤٨٥،م ٢٤٩/٤،خ ٢٤٦/٤)

د ـ مهر ونفقة الزوجة المفضاة: من وطىء امرأة فأفضاها، فإن كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حيّة وعليه مهرها وديتها كاملة، وإن كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر، هذا إذا كان في عقد صحيح، أو عقد شبهة، فأمّا إذا كان مكرهاً لها فإنّه يلزمه ديتها على كلّ حال ولا مهر لها.

خ ٣٩٥/٤

وفي المبسوط، وفي موضع آخر من الخلاف نحوه إلّا أنّه قال فيهما: إن كانت مكرهةً... ولها المهر.

م ٣١٨/٤، ١٥٠/٧ ـ ١٥١،خ ٢٥٧/٥، ٢٥٨

وفي النهاية: من وطىء امرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها كان عليه ديتها وألزم النفقة عليها.

ن/٧٦١

وقال الشافعي: عليه مهرها وديتها ولم يفصّل بين قبل تسع سنين وبعده.

وقال أبوحنيفة: إن أفضى زوجته فلا يجب عليه بالإفضاء شيء، وإن كانت أجنبيّة نظرت فإن كانت في نكاح فاسد فلها مهر مثلها، وإن استكره امرأة على هذا فلا مهر لها.

خ ٣٩٥/٤

هـ ـ إفضاء الراهن أمته المرهونة:

رهن/رابعاً٦ب (م ٢٠٦/٢)

و ـ دية الإفضاء:

ديات/ثالثاً١٨ ب/أ ـ ٤ً

إفطار

١ ـ وقت الإفطار:

صوم/أوّلاً٣جـ (ن/١٥٣،م ٢٦٩/١)

٢ ـ إذا نوى الإفطار يوم الشك ثمّ علم أنّه من شهر رمضان:

صوم/أوّلاً١ ز/٥ً

(خ /١٧٨ ـ ١٧٩،ن/١٥٢)

٣ ـ كفّارة الإفطار عمداً في نهار شهر رمضان:

كفّارات/ثانياً٢أ (خ ١٨٦/٢ ـ ١٨٧)

٤ ـ حكم من تعمد الإفطار في شهر رمضان:

صوم/ثالثاً١ أ/٣ً (ن/١٥٥ ـ ١٥٦)

٥ ـ إذا نوى الإفطار في شهر رمضان ثمّ جدّد نيّة الصوم:

صوم/أوّلاً١ د/٥ً،د/٦ً

٦ ـ كفّارة إفساد الاعتكاف بالإفطار:

اعتكاف/رابعاً٢د (م ٢٩٤/١،صا/٢٩٦)

٧ ـ وجوب الإفطار على المريض إذا أخذ به الصوم:

صوم/ثانياً٤أ (ن/١٥٧)

أفعىٰ

انظر: حيّة

إفلات

١ ـ ملكية الصيد بعد إفلاته من يد الصائد:

صيد/خامساً ١ (خ ٢٨/٦)

٢ ـ أكل ما يقتله كلب الصيد لو انفلت من صاحبه من غير إرسال:

صيد/ثالثاً ٢ (ن/٥٨١)

٣ ـ ذبح الطير بعد انفلاته:

صيد/خامساً ٣ (ن/٥٨٤)

٤ ـ قطع الصلاة لإمساك ما انفلت من الأموال:

صلاة/عاشراً ١ (ن/٩٥)

٥ ـ الإسهام للأسير المسلم إذا أفلت من يد المشركين:

غنيمة/ثالثاً ٢ أ/٩ (خ ٢٠٦/٤)

٦ ـ حكم المكاتب إذا أفلت من أسر المشركين:

أسرى/رابعاً ٣ (م ١٣٢/٦)

٧ ـ ضمان دية جناية الدابة الصائلة إذا انفلتت:

ديات/أوّلاً ٢ ك/٢ (ن/٧٦١ ـ ٧٦٢)

إفلاس

انظر: تفليس

أقارب

انظر: قرابة

إقالة

١ ـ حقيقة الإقالة:

الإقالة فسخ في حقّ المتعاقدين، سواء كان قبل القبض أو بعده، وفي حقّ غيرهما. وبه قال الشافعي.

قال مالك: الإقالة بيع، وقال أبو حنيفة: في حقّ المتعاقدين فسخ، وفي حقّ غيرهما بيع.

وفائدته في وجوب الشفعة بالإقالة، فعند أبي حنيفة يجب الشفعة بالإقالة، **وعندنا** وعند الشافعي لا تجب.

وقال أبو يوسف: الإقالة فسخ قبل القبض، وبيع بعده ، إلّا في العقار، فإنّ الإقالة بيع فيها، سواء كان قبل القبض أو بعده.

خ ٢٠٥/٣

ونحوه في المبسوط (١٨٧/٢) والنهاية (٤٠٥).

٢ ـ مشروعية الإقالة:

روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أقال نادماً في بيع، أقاله الله نفسه يوم القيامة».

خ ٢٠٥/٣

٣ ـ حكم إقالة المستقيل:

بتجارة/ثالثاً ١ز (ن/٣٧٣)

٤ ـ الإقالة بزيادة وبنقصان عن الثمن:

إذا أقاله بأكثر من الثمن، أو بأقلّ، أو بجنس غيره، كانت الإقالة فاسدة، والمبيع على ملك المشتري كما كان. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يصحّ الإقالة، ويبطل الشرط.

خ ٣٠٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٨٧/٢).

٥ ـ صحّة الإقالة في بعض السلم أو في جميعه:

سلم/ثانياً ٣ (م ١٨٧/٢، خ ٢٠٦/٣، ٢٠٧)

٦ ـ حكم العقد بعد الإقالة:

متى تقايل المتبايعان البيع، انفسخ البيع. فإن عقداه بعد الإقالة بأجل، لم يكن للبائع الرجوع فيه، ووجب عليه الوفاء به.

ن/٤٠٦

٧ ـ هل تسقط أُجرة الدلال بالتقايل؟:

لا يسقط أُجرة الدلال بالبيع الأوّل، لأنّه قد استحقّ الأُجرة ولا دليل على إسقاطه.

م ١٨٧/٢

٨ ـ حقّ الشفيع في فسخ الإقالة لو لم يعلم بها:

شفعة/رابعاً ٤ (م ١١١/٣)

إقامة

١ ـ الإقامة للصلاة:

انظر: أذان وإقامة

٢ ـ إتمام المسافر الصلاة إذا نوى الإقامة:

صلاة المسافر/ثانياً ١،٢

٣ ـ أحكام إقامة الحدود:

حدود/٢ ـ ٤

٤ ـ أحكام إقامة الشهادة:

شهادات/أوّلاً ١،٢

٥ ـ ما يعتبر في إقامة الجمعة والجماعة:

صلاة الجمعة/ثالثاً

صلاة الجماعة/ثانياً

٦ ـ حكم الإقامة في مكّة والمدينة:

حجّ/سادساً ٩ك (ن/٢٨٦ ـ ٢٨٧)

إقباض

انظر: قبض

اقتداء

ـ من يقتدى به في إمامة الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً

صلاة الجمعة/رابعاً

اقتراض

انظر: قرض

اقتصاد

١ ـ أخذ الأب نفقة حجّه من مال ولده على نحو الاقتصاد:
حجّ/ثانياً ١ د/١١أ (ن/٢٠٤)

٢ ـ الإنفاق على المفلّس وعياله على نحو الاقتصاد في مدّة الحجر:
تفليس/ثانياً ٤ك (م ٢/٢٥٧)

٣ ـ هل يعتبر الاقتصاد في المؤنة المستثناة من الخمس:
خمس/أوّلاً ٥ (م ١/٢٣٨،ن/١٩٨)

٤ ـ إعطاء أهل السهام من الخمس على قدر مؤونتهم في السنة على الاقتصاد:
خمس/ثالثاً ٢ (م ١/٢٦٢)

٢ ـ الاقتصاد في المسير إلى المشعر الحرام:
حجّ/سادساً ٣ أ/١أ (م ١/٣٦٧)

اقتصاص

١ ـ اقتصاص الدَّين من المدين الجاحد:
انظر: مقاصّة

٢ ـ أحكام الاقتصاص من الجاني:
انظر: قصاص

اقتناء

١ ـ اقتناء الأعيان النجسة:
اكتساب/ثانياً ١ (م ٢/١٦٦)

٢ ـ اقتناء كتب الضلال:
كتاب/٣ب (م ٢/٣٠)

٣ ـ اقتناء آنية الذهب والفضة:
آنية/١ أ/٤أ (م ١/١٣/٣،٦١،خ ٢/٩٠)

٤ ـ اقتناء الكلاب لحفظ البيوت والماشية:
كلب/١٠ (خ ٣/١٨٣،م ٢/١٦٦،٦/٢٥٦)

٥ ـ اقتناء الآلات المصنوعة من عظام الفيل:
اكتساب/ثانياً ٣ أ (ن/٣٦٩، ٤٠٣)

٦ ـ اقتناء الحمام للّعب:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٨أ (م ٨/٢٢١ ـ ٢٢٢)

أقراء

انظر: قرء

إقرار

أوّلاً ـ تعريف الإقرار ومشروعيّته وما يثبت به:

١ ـ تعريفه ومشروعيّته:

الإقرار والإعتراف واحد، وهو إخبار عن حق واجب، وإقرار الحر البالغ الثابت العقل، غير المولّى عليه جائز على نفسه؛ للإجماع. ولا خلاف في صحته ولزوم الحق به. وإنّما اختلفوا في تفصيله.

م ٣/٢،٣،٢٢

٢ ـ ما يثبت به الإقرار:

ولا يثبت الإقرار في شيء من الأشياء إلّا بشهادة رجلين مسلمين عدلين، فأمّا بواحد فلا يثبت بحال.

الرسائل الحائريات: ر/٣٠١

ثانياً ـ صيغة الإقرار:

١ ـ صيغته الصريحة:

أ ـ الإقرار بالعربية وبغيرها: الإقرار بالعجمية يصحّ، كما يصحّ بالعربية. فإذا أقرّ بالعجمية عربي، أو أقرّ بالعربية أعجمي فان كان عالماً بمعنى ما يقول، لزمه إقراره.

وإن قال: قلت ذلك ولا أعرف معناه، فإن صدّقه المقرّ له لم يلزمه شيء، وإن كذبة فالقول قول المقرّ مع يمينه.

م ٣٦/٣

ب ـ الإقرار بقوله: لفلان عليَّ من مالي ألف: إذا قال: لفلان عليَّ من مالي ألف، كان له تفسيره بالهبة ولا يكون إطلاقه إقراراً، بل هو يقتضي أن يكون هبة فان فسّره بالإقرار لزمه ذلك.

فأمّا إذا قال: له في مالي ألف درهم، فقال قوم إنّه إقرار، وهو الصحيح وقال قوم: إنّه هبة.

م ٢٨/٣

جـ ـ الإقرار بقوله: له عليّ ما بين الدرهم والعشرة أو من درهم إلى عشرة: إذا قال: له عليَّ ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية، وإن قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة، وهو الصحيح.

م ٢٧/٣

في الخلاف: مثله في الأوّل وأضاف: وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

خ ٣٧٥/٣

ومثله في الثاني وأضاف: وبه قال بعض أصحاب الشافعي، ومنهم من قال: يلزمه ثمانية. وبه قال زفر.

خ ٣٧٤/٣

د ـ ما يثبت بتكرار الإقرار في وقتين: إذا قال يوم السبت: لفلان عليَّ درهم، ثمّ قال يوم الأحد: له عليَّ درهم، لم يلزمه إلّا درهم واحد، ويرجع إليه في التفسير.

م ٢٧/٣

وفي الخلاف (٣٧٤/٣) نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، يلزمه درهمان.

وأمّا إذا قال يوم السبت: لفلان عليَّ درهم من ثمن عبد، وقال يوم الأحد: له عليَّ درهم من ثمن ثوب لزمه درهمان.

م ٢٧/٣

هـ ـ تعليق الإقرار بشيء على مشيئة المقرّ له أو شرط مستقبل: إذا قال: لك عليَّ ألف درهم إن شئت لم يكن إقراراً؛ لأنّ الإقرار إخبار عن حق واجب، وما كان واجباً لا يجوز أن يتعلّق بشرط مستقبل.

وكذلك إذا قال: لك عليَّ ألف درهم إن قدم زيد أو إن رضي فلان أو إن شهد لك شاهدان.

ولو قال: إن شهد لك عليَّ شاهدان بألف فهما صادقان، لزمه الإقرار بالألف في المال.

م ٢٢/٣

و ـ الإقرار بشيء وعطف مثله عليه: إذا أقرّ فقال: له عليَّ درهم ودرهم، لزمه درهمان ولا يحتمل التكرار، وكذلك لو قال: درهم ودرهم ودرهم، فالثاني غير الأوّل والثالث غير الثاني.

وإذا قال: له عليَّ درهم ثمّ درهم ثمّ درهم، فهو كما لو عطف بالواو.

فإن قال: له عليَّ درهم فدرهم، فإنّه يلزمه درهم واحد بلا خلاف. وفي الثاني خلاف. **وعندي** أنّه يلزمه درهمان.

م ٢٦/٣

وإذا قال: لفلان عليَّ درهم ودرهمان، لزمه ثلاثة دراهم، والمعطوف غير المعطوف عليه.

م ٣٦/٣

ز ـ الإقرار بدرهم فوق درهم أو تحته أو معه أو قبله: إذا قال: لفلان عليَّ درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو قبل درهم أو بعد درهم أو فوقه درهم أو تحته درهم أو معه درهم أو قبله أو بعده، ففي الناس من قال: هذه كلها على قولين: أحدهما يلزمه درهمان، ومنهم من قال: يلزمه درهم واحد، وهو الأقوى. وفيهم من قال: إذا قال فوقه درهم أو تحته درهم أو معه درهم لم يلزمه إلّا درهم واحد.

وإذا قال: قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان. وهذا أيضاً قريب.

م ٢٦/٣

ح ـ الإقرار بدرهم في عشرة: لو قال: عليَّ درهم في عشرة، فإن أراد بذلك ضرب الحساب لزمه عشرة دراهم، وإن لم يرد الحساب، لم يلزمه إلّا درهم ويكون معناه درهم له في عشرة لي.

م ٣٦/٣

ط ـ الإقرار بدرهم في دينار: إذا قال له عليَّ درهم في دينار، لزمه درهم، ثمّ يرجع إليه في معنى قوله في دينار. فإن قال: أردت به مع دينار، لزمه الدينار أيضاً. ولا يلزمه بمجرد إقراره إلّا درهم واحد.

وإن قال: وزن لنفسه درهماً في ثمن بعض دينار، فيكون الحكم فيه كما لو قال: له في ثمن هذا العبد ألف درهم.

م ٢٥/٣

ي ـ هل الإقرار بالمظروف إقرار بالظرف أو العكس: إذا قال: لفلان عندي ثوب في منديل أو تمر في جراب، كان ذلك إقراراً بالثوب دون المنديل، وبالتمر دون الجراب. ولو قال: غصبتك حنطة في أرض أو من أرض، أو غصبتك زيتاً في حب أو من حبّ، لم يدخل الوعاء في الغصب وهكذا لو قال: غصبتك جرّة فيها زيت، وقفصاً فيها طير، وعكّة فيها سمن، كان غاصباً للجرّة والقفص والعكّة دون الزيت والطير والسمن إلّا أن يبيّن فيقول: غصبت عكّة وسمناً، وجرّة وزيتاً.

م ١١/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يكون إقراراً بهما.

خ ٣٦٥/٣

ك ـ الإقرار بألف درهم لشخص في بلد عادتهم التعامل بالعدد أو الوزن: إذا قال: له

عندي ألف درهم في بلد يتعاملون به عدداً وجب عليه أن يكون عدداً، اعتباراً بالعادة.

وإذا قال: له عليَّ مئة درهم عدداً وهي وازنة في البلاد التي عادتهم الوزن، فيلزمه مئة عدداً ووزناً.

م ٢٥/٣

ل ـ الإقرار بدرهم صغير في بلد وزنه وافٍ: إن أقرّ بدرهم صغير في بلد وزنه وافٍ، فهو صغير وازن، وإن كان للناس دراهم صغار القدور، فإن قال: دُريهم، فهو وازن. وإن قال: درهم كبير، فهو وازن، فإن كان في البلد دراهم كبار القدور فهو درهم وازن منها.

م ٢٥/٣

م ـ الإقرار بعبد عليه عمامة، أو دابه عليها سرج ونحوهما: إذا قال: له عندي عبد عليه عمامة، دخلت العمامة في الإقرار، وإذا قال: له عندي دابة عليها سرج لم يدخل السرج في الإقرار.

م ١٢/٣

ن ـ الإقرار بشيء ثمّ الإعراض عنه بـ(بل): إذا قال: له عندي قفيز لا بل قفيزان، أو درهم لا بل درهمان، لزمه قفيزان ودرهمان.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال زفر وداود. يلزمه ثلاثة أقفزة وثلاثة دراهم.

خ ٣٧٣/٣

وإن قال: له عليَّ درهم لا بل أكثر، لزمه درهم بزيادة.

وإن قال: له عليَّ قفيز شعير، لزمه قفيز حنطة وقفيز شعير.

ولو قال: عليَّ قفيز حنطة، لا بل قفيز شعير، لزمه قفيز حنطة وقفيز شعير.

ولو قال: عليَّ دينار لا بل درهم، لزمه دينار والدرهم معاً.

م ٢٦/٣

وإذا قال لفلان عليَّ درهم، لا بل درهم، لم يلزمه إلّا درهم واحد.

وإذا قال مشيراً إلى جملتين من الدراهم حاضرتين فقال: لفلان عليَّ إحداهما وعيّنها، ثمّ قال: لا بل هذه الأُخرى، حكم عليه بالجملتين جميعاً، ولا يصحّ رجوعه. ويفارق قوله: عليَّ عشرة لا بل عشرون.

م ٢٧/٣

س ـ الإقرار بمال مؤجلاً إلى أمد معيّن: إذا قال: لفلان عليَّ ألف درهم مؤجلاً إلى وقت كذا، لزمه الألف.

وهل يثبت التأجيل؟

من الناس من قال: يثبت التأجيل وهو الصحيح.

م ٣٥/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: يحتاج في ثبوت التأجيل إلى بيّنة، وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما ثبوت التأجيل.

خ ٣٧٧/٣

ع ـ تعليق الإقرار بشيء على أمد معيّن: إذا قال لفلان عليَّ ألف درهم إذا جاء رأس الشهر؛

كان ذلك إقراراً. وإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فلفلان عليَّ ألف درهم، لم يكن ذلك إقراراً. والصحيح أنّه لا فرق بين المسألتين.

م ٣٣/٣

ف ـ حكم الادعاء بتملّك شيء من شخص: إذا قال: تملّكت هذه الدار من فلان، فقد أقرّ له بالدار، وادّعى أنّ ملكه زال عنها وملكها هو. فالقول قول المقرّ له فيما يدعيه المقرُّ.

وكذلك إن قال: هذه الدار قبضتها من يد فلان فإنّه أقرّ باليد، فيجب عليه تسليمها إليه، وهو مدّع لسقوط حقّ اليد وانتقاله إليه، فعليه البيّنة، والقول قول المقرّ له مع يمينه.

فأمّا إذا قال: هذه الدار تملّكتها على يد فلان أو قبضتها على يد فلان، فليس ذلك بإقرار له بالملّك ولا باليد.

م ٣٧/٣

ص ـ الإقرار بقوله: كان لفلان عليَّ ألف درهم: إذا قال: كان لفلان عليَّ ألف درهم، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ ذلك يكون إقراراً بالألف، وهو مدّعٍ براءة ذمته، فعليه البيّنة. والقول قول المقرّ له: أنّه ما بريء إليه منها.

والوجه الثاني: أن ذلك لا يكون إقراراً ولا يلزمه شيء.

م ٣٧/٣

٢ ـ الأقارير المبهمة:

أ ـ صحة الإقرار بالمبهم: إذا أقرّ الرجل إقراراً مبهماً، مثل أن يقول: (لفلان عليَّ شيء) يصحّ ذلك الإقرار بلاخلاف فيه. ويُرجع إلى المقرّ في تفسيره.

م ٤/٣

وإذا أقرّ فقال: لفلان عليَّ مالٌ، صحّ ذلك الإقرار، وقبل منه التفسير بالقليل والكثير بلا خلاف، فإن فسّره بالكلب أو جلود الميتة أو سرجين مالا يؤكل لحمه أو ماأشبه ذلك لم يقبل منه.

م ٦/٣

ب ـ الإقرار بالمبهم وتفسيره بما يتموّل أو بما لا يتموّل: إن فسّره (الشيء) بما يُتملّك، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يفسّره بما يتموّل في العادة مثل أن يفسّره بدينار فما دونه أو بدرهم فما دونه أو بجنس آخر من الأجناس التي يتموّل في العادة قليلها وكثيرها، قُبل تفسيره بذلك.

م ٤/٣

وإذا فسّره بما لا يتموّل في العادة، مثل أن يقول: له عندي قشر فستقة أو جوزة أو لوزة أو قمع باذنجانة أو ما أشبه ذلك، لم يقبل تفسيره به، وطولب بتفسير إقراره بشيء آخر.

م ٥/٣

جـ ـ الإقرار المبهم وتفسيره بما لا يتملّك: إذا فسّره بما لا يتملّك، نُظر، فإن فسّره بخمر أو خنزير أو دم ميتة لم يقبل ذلك منه. وإن فسّره بكلب أو سرجين قيل فيه قولان: أحدهما لا يقبل تفسيره، والثاني أنّه يقبل، وهو الصحيح.

وإذا فسّره بجلد الميتة فعلى الوجهين. ***وعندنا*** لا يُقبل منه.

م ٥/٣

د ـ الإقرار بالمبهم وتفسيره بحدّ القذف أو حقّ الشفعة أو ردّ السلام أو جواب كتاب: إذا فسّره (الإقرار بالمبهم) بحدّ القذف، قيل فيه وجهان: أحدهما يقبل تفسيره، والثاني أنّه لا يقبل.

ولو فسّره بحقّ الشفعة قُبل.

وإن فسّره بردّ السلام أو بجواب كتاب كتبه، لم يقبل ذلك منه.

م ٥/٣

هـ ـ الإقرار بقوله: له عليَّ مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير: إذا قال: له عليَّ مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير، لم يتقدّر ذلك بمقدار، وأيّ مقدار فسّره به كان مقبولاً قليلاً كان أو كثيراً.

م ٦/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيها.

خ ٣٥٩/٣

وأمّا إذا أقر باليسير أو الخسيس أو الجزاف أو الموزون أو الخطير أو الحقير، فإنّه يرجع إلى تفسيره بلا خلاف. وفي العظيم خلاف. وكذا الخلاف إن قال: له عليّ دراهم عظيمة.

وإن قال: له عليّ مال عظيم جداً، أو عظيم قُبِل تفسيره بما قلّ أو كثر، وكذلك لو قال واقرّ فالكلام في كل ذلك واحد.

م ٦/٣ ـ ٧

و ـ الإقرار بقوله: له عندي مال كثير أو خرجت منه إليه: وإن قال: له عندي مال كثير، كان ذلك إقراراً بثمانين على الرواية.

م ٦/٣

في الخلاف نحوه، وأضاف: ولم يعرف تفسير كثير بما قلناه أحد من الفقهاء، وقال الليث بن سعد: يلزمه اثنان وسبعون درهماً.

خ ٣٥٩/٣

ولو قال: وهبت هذا الشيء له، وخرجت إليه منه، فليس هذا بصريح في الإقرار بالقبض فينظر، فإن كان الموهوب في يد الموهوب له، كان ذلك إقراراً بالقبض، ويكون ذلك إمارة على أنّه أراد به القبض، وإن كان في يد الواهب لم يلزمه الإقرار بالقبض ويكون معنى قوله خرجت إليه منه أنّه أذن له في القبض، ولم يقبض بعد.

م ٣٠٦/٣

ز ـ الإقرار بألف درهم زائف: إن قال: له عليَّ ألف درهم زُيّف ـ جمع زائف، وهي التي لا يجوز بين الناس ـ يرجع إليه، فإن فسّره بزيّف لا فضّة فيها بحال، لم يُقبل منه سواء وصله بإقراره أو فصله.

وإن فسّره بزيّف فيها فضّة، مثل الدراهم التي فيها غش، قُبل منه سواء كان متصلاً أو منفصلاً، وإن قال: من سكّة كذا قُبل منه.

ومن الناس من قال: يُقبل منه إن قال متصلاً، ولا يقبل منه إن قال منفصلاً، وهو الأقوى.

م ٢٥/٣

ح ـ الإقرار بمال الشخص أكثر من مال آخر أو أكثر منه عدداً: إذا قال: له عليّ مال أكثر من مال فلان، أُلزم مقدار مال الذي سمّاه، وقبل منه

تفسيره في الزيادة قلّ أو كثر، وإن فسّره بمثله لم يُقبل.

م ٦/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يقبل منه إذا فسّره بمثل ماله من غير زيادة.

خ ٣٦١/٣

وإن قال: لفلان عليّ مال أكثر من مال فلان عدداً، نُظر فإن أقرّ بأنّه عَرف مال فلان وأنّه ألف في العدد، لزمه مثل ذلك المقدار وزيادة، ويقبل قوله في قدر الزيادة، ولو فسّرها بحبّة بلا خلاف ها هنا، وفي الأوّل خلاف.

فإن كان مال فلان ألفاً وقال: ما كان عندي أنّه ألف، وإنّما اعتقدت أنّه عشرة وأردت الزيادة درهما، كان القول قوله في ذلك. وإن ادعّى فلان أنّ ماله ألف وقامت البيّنة على أنّ ماله ألف، لا يلزمه إلّا أحد عشر درهماً حسب ما فسّره، ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة إن ادّعا المقرّ له.

م ٦/٣

ط ـ الإقرار بغصبيّة شيء وتفسيره بما لا يتموّل أو بما يتموّل أو تفسيره بالنفس: إذا أقرّ أنّه غصب فلاناً شيئاً، وفسّر ذلك بما يتموّل قُبل منه، وإن فسّره بما لا يتموّل ولا ينتفع به كالخنزير والدم لا يقبل، وإن فسّره بما لا يتموّل لكنّه ينتفع به كالكلب والسرجين فعلى ما مضى من الخلاف. (انظر: ثانياً/٢جـ).

وإذا أقرّ أنّه غصب فلاناً شيئاً، وفسّره بقوله: أردت نفسك؛ لأنّي أخذتك يوماً وأدخلتك الدار على وجه الغصب، لم يقبل منه.

م ٧/٣

ي ـ الإقرار بدراهم (الجمع المنكّر في الإقرار): إذا أقرّ بدراهم، رجع إليه في تفسيرها في السكّة، فبأيّ سكّة فسّرها قُبل منه، سواء فسّرها بسكّة بلده أو بسكّة أخرى، هذا إذا كانا في الوزن سواء.

وفي الناس من قال: يلزمه من دراهم بلده، وهو الأقوى عندي.

م ٢٥/٣

وإذا قال: له عليَّ دراهم لزمه ثلاثة دراهم.

م ٧/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وإن قال دراهم عظيمة أو كثيرة أو خطيرة فعلى ما مضى من الخلاف.

وقال الشافعي: لزمه ثلاثة على الأحوال كلّها، وفي الناس من قال: يلزمه درهمان.

خ ٣٦٢/٣

ك ـ الإقرار بعدد مبهم: إذا قال: لفلان عليَّ ألف، لزمه ألف مبهم، وله أن يفسّرها بما يشاء من الأموال، ولو بحبات الطعام، فإن فسّرها بكلاب فعلى ما مضى.

وإذا قال: لفلان عليَّ ألف درهم لزمه ألف درهم.

م ٧/٣

ل ـ الإقرار بعدد مبهم معطوف بمعيّن وبالعكس: إذا قال: له عليَّ ألف ودرهم، لزمه الدرهم ويرجع إليه في تفسير الألف فبأيّ شيء فسّرها قُبل منه، وكذلك إذا قال: مئة ودرهم، أو

عشرة ودرهم فالحكم واحد. وكذلك إذا قال: ألف ودار، وألف وعبد، أو قال: وثوب.

وأمّا إذا قال: له عليّ ألف ودرهمان، لزمه درهمان، ورجع إليه في تفسير الألف، كما لو قال: ودرهم. ولا فرق بين أن يقدّم المعلوم على المجهول أو يؤخّره، فلو قال: عليّ درهم وألف، لزمه الدرهم ورجع إليه في تفسير الألف كما لو قال: ألف ودرهم.

م ٧/٣ ـ ٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن عطف على الألف من المكيل أو الموزون كان ذلك تفسيراً للألف، وإن عطف عليها غير المكيل والموزون لم يكن تفسيراً لها.

خ ٣٦٢/٣ ـ ٣٦٣

وأمّا إذا قال: له عليّ ألف وثلاثة دراهم كان ذلك تفسيراً للألف.

خ ٣٦٣/٣

ونحوه في المبسوط (٧/٣).

م ـ الإقرار بعدد مميّز: إذا قال: له عليَّ ألف وخمسون درهماً، أو ألف ومئة درهم، أو مئة وثلاثة دراهم، أو مئة وخمسون درهماً، أو مئة وخمسة عشر درهماً، أو خمسون وألف درهم، أو خمسون ومئة درهم، أو خمسة وعشرون درهماً، في كلّ ذلك يكون مفسّراً للجميع.

خ ٣٦٤/٣

ونحوه في المبسوط (٨/٣).

وبه قال أبو اسحاق المروزي وأكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري: أنّ التفسير يرجع إلى ما وليه، والأوّل على إبهامه.

خ ٣٦٤/٣

ن ـ الإقرار بأنّ عليه كذا أو كذا كذا أو كذا وكذا: إذا قال: له عليّ كذا، نُظر فإن أطلق ذلك، كان كما لو قال: له عليّ شيء، فإنّ له أن يفسّره بأي قدر شاء من الأموال، فإن فسّره بما لا يتموّل ولا ينتفع به لم يقبل، وإن فسّره بما لا يتموّل وينتفع به فعلى ما مضى من الوجهين، وإن قيّده بالدراهم (نصباً، أو رفعاً) لزمه درهم واحد، وإن قال: درهم بالكسر لزمه أقلّ من درهم، فبأيّ قدر فسّره قُبل منه. وفي الناس من قال: يلزمه درهم واحد، والأصحّ الأوّل.

م ١٢/٣

وفي الخلاف: إذا قال: لفلان عندي كذا درهماً، فإنّه يكون إقراراً بعشرين درهماً، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي.

وإذا قال: كذا درهم، لزمه مئة درهم، وبه قال محمد بن الحسن؛ وقال الشافعي: يلزمه أقلّ من درهم واحد ويفسّره بما يشاء.

خ ٣٦٥/٣

وإذا قال: له عليّ كذا كذا، فإن أطلقه فهو كما لو قال: له عليّ كذا، ولم يكرر فإنّه لا يلزمه إلّا درهم واحد، فإن قيّده بالدرهم (منصوباً أو مرفوعاً أو مخفوضاً) فعلى ما ذكرناه في ما تقدّم.

وإذا قال: له عليّ كذا وكذا، فإن أطلق لزمه شيئان، وله تفسيرهما بما شاء من دانقين وحبّتين وغيرهما، وإن قيّد ذلك بدرهم، فإن نصبه ففي الناس من قال: يلزمه درهمان، ومنهم من قال: درهم واحد، وإن رفعه لزمه درهم واحد لا غير، وإن خفضه لزمه دون الدرهم، وله تفسيره بالحبّتين والدانقين.

وفي الخلاف: إذا قال له عندي كذا وكذا درهماً لزمه أحد وعشرون. وبه قال محمد بن الحسن، وللشافعي فيه قولان أحدهما: يلزمه درهم واحد، والثاني يلزمه درهمان.

ف ٣٦٦/٣

وفي الناس من قال: إذا قال: له عليّ كذا درهماً، لزمه عشرون درهماً، وإن قال: كذا وكذا درهماً لزمه أحد عشر درهماً، وهذا هو ***الأقوى عندي***.

وعلى هذا إذا قال: له عليّ كذا درهمٍ، يلزمه مئة درهم، وعلى ما مضى أقلّ من درهم.

م ١٣/٣

س ـ الإقرار بالمشار إليه ـ المردد بين شيئين ـ لشخص: إذا قال: هذا العبد أو هذه الجارية لفلان، لزمه الإقرار، وطولب بالبيان؛ فإن قال: هو العبد، سُئل المقرّ له، فإن قال: صدق، سلّم إليه، وكانت الأمة للمقرّ مع يمينه، وإن قال: هما (العبد والجارية) لي نسلّم العبد بإقرار المقرّ، وهو مدّعٍ للجارية، فيكون القول قول المقرّ مع يمينه، وعلى المقرّ له البينة.

م ١٨/٣

ع ـ الإقرار بعدد معلوم وتفسيره بالوديعة: إذا قال : لفلان عليّ ألف درهم، أو عندي ألف درهم، أو قِبلي، ثمّ فسّر ذلك بالوديعة نُظر، فإن وصل التفسير بالإقرار، قُبل منه، وكذلك إن فصله.

م ٢٨/٣

وإذا قال: لفلان عندي ألف درهم، فجاء بألف وقال: هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة؛ كان القول في ذلك قوله، وفيها خلاف.

م ١٩/٣

في الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يكون ذلك للمقرّ له وله أن يطالبه بها.

خ ٣٧٢/٣

وإذا قال: لفلان عليّ ألف درهم في ذمتي، ثمّ جاء بألف وقال: كان الألف التي أقررت لك بها وديعة عندي وهذا بدلها، صحّ ذلك.

وإن قال: هذا الألف الذي أقررت به لك، وكان وديعة لك عندي. قيل فيه وجهان، أحدهما: يقبل تفسيره، والثاني: أنّه لا يقبل منه ذلك، فيكون للمقرّ له الألف الذي أحضره، ويطالبه بما أقرّ به، وهو الأقوى ولا يقبل منه تفسيره إياه بالوديعة.

م ٢٠/٣

ف ـ الإقرار لشخص بمال ووصفه بصفتين وهو لا يحتمل إلّا صفة واحدة: إذا قال: لفلان عندي ألف درهم وديعة، ودِيناً أو مضاربة ودِيناً، صحّ إقراره بذلك، وقد وصفه بصفتين أحدهما:

أنّها وديعة، والأُخرى: أنّها دين، أو مضاربة ودين. وهذا لا يحتمل إلّا وديعة أو مضاربة؛ تعدّى فيها، فصارت مضمونة عليه، فإذا فسّره بذلك قبل منه.

وإن قال: له عندي ألف درهم وديعة شرط عليّ أنّي ضامن لها، كان ذلك إقراراً بالوديعة ولم يلزمه الضمان الذي شرطه عليه.

م ١٩/٣

ص ـ لو أقرّ لشخص بألف في ثمن عبده وفسّره بأرش الجناية أو الرهن: إذا قال: له ألف في ثمنه (العبد)، وفسّره بأرش الجناية، وهو أن يقول: جنى عليه هذا العبد جناية أرشها ألف، قُبل ذلك منه، ويكون المقرُّ بالخيار بين أن يبيعه فيعطيه الألف منه ثمنه، وبين أن يفديه.

وإذا قال: له ألف في ثمنه (العبد)، ثمّ قال: أردت أنّه رهن عبده بألف له عليّ؛ فهل يقبل ذلك منه أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يقبل، وهو الصحيح والثاني: لا يقبل وهذا أيضاً قويّ.

م ٢١/٣

ص/١ـ الإقرار لشخص بأنّ له في عبده شركة: إن قال: له في هذا العبد شركة، صحّ ذلك وكان له أن يفسّر ذلك بما شاء، قلّ أو كثر.

م ٢١/٣

ص/٢ـ الإقرار لشخص بأنّ له في عبده ألف درهم: إذا قال: له في هذا العبد ألف درهم صحّ إقراره بذلك، ورُجع إليه في تفسيره، فإن قال: نقد في ثمنه ألفاً فقد أقرّ على نفسه بألف عليه قرضاً، وإن قال: نقد في ثمنه ألفاً لنفسه، فقد أقرَّ له بشراء بعضه.

فنقول: كان الشراء بايجاب واحد أو بايجابين؟ فإن قال: بايجاب واحد قبل منه، وقيل له: وكم نقدت أنت في ثمنه؟ فإن قال: ألفاً، كان العبد بينهما نصفين، وإن قال: ألفين، فثلثاً وثلثين، ومتى ما كذّبه المقرّ له بذلك كان القول قول المقرّ فيما يدّعيه عليه.

وإن قال: بإيجابين، قلنا له: بيّن المقدار الذي أوجبه البائع للمقرّ له بالألف، فإن قال: نصفاً أو ربعاً أو ما فوق ذلك أو ما دونه كان القول قوله.

م ٢٠/٣

ق ـ الإقرار بجزء من ميراث أبيه، أو بجزء من ماله أو دار: إذا قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف درهم، كان ذلك إقراراً بدين على أبيه، ولو قال: له في ميراثي من أبي ألف درهم كان هبة. وكذلك إذا قال: له في هذه الدار نصفها، أو من هذه الدار نصفها، كان إقراراً، ولو قال: له في داري نصفها، أو من داري نصفها، كان ما أقرّ به منها هبة للمقرّ له.

وإذا قال: له في مالي ألف، أو له من مالي ألف؛ فمن الناس من قال: إنّه مثل ما تقدّم، ومنهم من قال: إنّه إذا قال: له من مالي، كان ذلك إضافة للمال إلى نفسه، والألف جعله خبراً. وإذا قال: له في مالي ألف، احتمل أن يكون ماله ظرفاً للألف الذي ذكره، ويجوز أن يكون ظرفاً له وهو أن يكون له ألف يختلط بماله. هذا كلّه إذا لم يقل بحقٍّ واجب.

فإن قال: بحقّ واجب، فسواء أضافه إلى نفسه

أو لم يضفه فإنّه يكون إقراراً، ولا يكون هبة.

٢١/٣ ـ ٢٢

ر ـ الإقرار بدار لإنسان: إذا أقرّ لرجل بدار كُلّف التعيين، فإذا لم يعيّن تعذّر التسليم، فإن عيّن فقال: هذه الدار التي أقررت بها له، نظرت في المقرّ له، فإن قال: قد عيّن ما أقرّ به، قلنا: تسلّم دارك.

وإن قال: قد عيّن غير ما أقرّ به، قلنا للمقرّ له:فما تقول في التي عيّنها؟ فإن قال: التي عيّنها لي، قلنا: تسلّم الدار، واستحلفه أنّ التي أقرّ بها لك هي التي عيّنها.

وإن قال: التي عيّنها ليست لي، قلنا له: فقد أقرّ لك بما لا تدّعيه، وتدّعي عليه أنّ التي عيّنها غير التي أقرّ بها، فاستحلفه أنّ التي عيّنها هي التي أقرّ لك بها. هذا إذا عيّن.

فإن لم يعيّن حبس حتّى يعيّن، والأحوط أن يقال للمقرّ له: عيّن الدار أنت، فإذا عيّنها سألنا المقرّ فإن قال: هي التي عيّنها، قلنا للمقرّ له تسلّمها، وإن قال: ليست له، قلنا له: فعليك اليمين أنّها ليست له، فإن حلف سقط التعيين، وإن نكل رددنا اليمين على المقرّ له، فإن حلف تسلّمها، وإن لم يحلف انصرف حتّى يحلف.

م ٩١/٣ ـ ٩٢

٣ ـ الإقرار المستفاد من الجواب:

إذا قال: لي عليك ألف درهم، فقال: نعم، أو قال: أجل، كان ذلك إقراراً.

م ٣٠٦،٣٢/٣

وفي موضع آخر: لو قال: وهبت لي هذا الشيء وأقبضتنيه وملكته، فقال: نعم، كان ذلك إقراراً بلزوم الهبة.

م ٣٠٦/٣

أ ـ هل قول المدّعى عليه: صالحني أو بعني أو ملّكني إقرار بعدم ملّكه له أو بكونه ملّكاً للمخاطب؟

صلح/٩ (م ٢٩١/٢)

٤ ـ صيغ الاستثناء في الإقرار:

أ ـ لو أقرّ بألف مجمل واستثنى منه معلوماً: إذا قال: له عليّ ألف إلّا درهم؛ فإذا حملناه على حقيقته فقد أقرّ بتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً، ومن قال: هو مشترك، يقول له: فسّر الألف بما يبقى منه بعضه بعد استثناء الدرهم منه، فإذا فسّره بألف جوزة أو بيضة أو باذنجان أو نبقة أو غير ذلك، نُظر، فإن بقي بعد استثناء الدرهم من قيمته شيء صحّ ذلك. وإن لم يبق شيء منه، قالوا: فيه وجهان، أحدهما: أنّ الاستثناء لا يبطل، ويكلّف تفسير الألف بما يبقى منه شيء بعد استثناء الدرهم من قيمته.

والثاني: أنّه يبطل الاستثناء، فيصير كأنّه أقرّ بشيء واستثنى جميعه فيلزمه ما أقرّ به.

م ٩/٣

ب ـ الإقرار بمعلوم واستثناء مجهول منه: إذا استثنى مجهولاً من معلوم، مثل أن يقول: له عليّ ألف درهم إلّا ثوباً، كلّف أن يبيّن قيمة الثوب، فإذا بيّنها بما يبقى بعد استثنائه من الألف المعلوم شيء، وإن قلّ قُبل ذلك منه، وإن بيّنها بألف فإنّها تستغرق جميع المستثنى منه، فيكون على

الوجهين اللذين ذكرناهما.

م ٩/٣

جـ ـ الإقرار بمجهول واستثناء مجهول عنه: إذا كانا مجهولين، مثل أن يقول: له عليّ ألف إلّا شيئاً أو ألف إلّا عبداً أو ثوباً، كلّف تفسيرهما.

م ٩/٣

د ـ إذا أقرّ بمعلوم أو مجمل ثمّ استثنى مرّتين (الاستثناء من الاستثناء): إذا استثنى مرّتين، نُظر فإن عطف الثاني على الأوّل بواو العطف كانا جميعاً من الجملة الأولى (المستثنى منها)، وإن لم يعطف الثاني على الأوّل بواو العطف كان الاستثناء الثاني راجعاً إلى ما يليه من الاستثناء. فأمّا إذا كان بينهما واو العطف مثل أن يقول: عليّ عشرة إلّا ثلاثة، وإلّا اثنين كان ذلك استثناء الخمسة من العشرة.

وأمّا إذا لم يعطف الثاني على الأوّل، مثل أن يقول له: عليّ عشرة إلّا خمسة إلّا اثنين، فيكون قد استثنى الاثنين من الخمسة، فبقي ثلاثة فيكون قد استثنى ثلاثة من العشرة فيلزمه سبعة.

م ٩/٣

هـ ـ إذا أقرّ فقال: لفلان هذه الدار إلّا هذا البيت منها: إذا قال: لفلان هذه الدار إلّا هذا البيت منها، كان ذلك استثناء البيت، وكذلك إذا قال: هذا الخاتم لفلان إلّا فصّه، فيكون استثناء للفصّ، ويصحّ ذلك كما يصحّ استثناء بعض العدد. وكذلك إذا قال: هذه الدار لفلان وهذا البيت لي منها، أو له هذا الخاتم والفصّ منه لي، كان ذلك بمنزلة الاستثناء وأبين منه. هذا إذا وصل الاستثناء.

فأمّا إذا فصل بسكتة طويلة لم يصحّ، وكانت جميع الدار والخاتم بفصّه للمقرّ له.

م ١٠/٣

و ـ الاستثناء إذا تعقّب جملاً معطوفة بعضها على بعض بالواو: إذا قال: لفلان عليّ درهم ودرهم إلّا درهم، فعلى ما نذهب إليه أنّ الاستثناء يرجع إلى الجميع. نقول: إنّه يصحّ ويكون إقراراً بدرهم. ومن قال: يرجع إلى ما يليه فإنّه يبطل الاستثناء، ويكون إقراراً بدرهمين.

م ١٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي نصاً: إنّه يلزمه درهمان، وفي أصحابه من قال يصحّ الاستثناء ويلزمه درهم واحد.

خ ٣٦٤/٣ ـ ٣٦٥

ز ـ الإقرار بقوله: له عندي مئة إلّا درهمين، أو (إلّا درهمان): إذا قال: له عندي مئة إلّا درهمين أقرّ بثمانية وتسعين درهماً، وإذا قال: له عندي مئة إلّا درهمان فقد أقرّ بمئة، لأنّ المعنى، له عندي مئة غير درهمين.

وكذلك لو قال: له عليّ مئة غير ألف، كان له مئة، وكذلك لو قال: له عليّ مئة مثل ألف كان عليه ألف.

م ١١/٣

ح ـ الإقرار بعبيده العشرة لرجل إلّا واحداً مجملاً: إذا كان في يده عشرة أعبد فأقرّ لرجل بهم، وقال: هؤلاء العبيد لفلان إلّا واحداً منها، صحّ الإقرار بالتسعة. ثمّ يكلّف تعيين المقرّ بهم، وهو بالخيار بين أن يعيّن التسعة وبين أن يعيّن

الواحد الذي له.

فإذا ثبت هذا وعيّن واحداً منها لنفسه وصدّقه المقرّ له، فذاك، وإن كذّبه كان القول قول المقرّ في ذلك مع يمينه.

فإن هلك تسعة منهم وبقي واحد، فادّعى أنّه هو الذي استثنى لنفسه، فهل يصحّ ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يقبل منه ذلك ويكون للمقرّ له، والثاني: أنّه يقبل منه وهو الصحيح، ويكون العبد له، بالإجماع.

م ١٥/٣ ـ ١٦

ط ـ الإقرار بألف درهم نُقُص: إذا أقرّ بألف درهم نقص ـ وهي جمع ناقص ـ كان وصفه إيّاها بأنّها ناقصة بمنزلة الاستثناء فينظر، فإن ذكر ذلك متصلاً به في لفظه قُبل وإن كان منفصلاً عنه لم يقبل منه. هذا إذا كان في بلد وزنه وافٍ، وأمّا إذا كان في بلد دراهم ناقصة، مثل: خوارزم وطبريّة والشام؛ فإذا أقرّ بدرهم كان درهم من دراهم البلد اعتباراً بعادتهم كما إذا أطلق النقد رجع إلى نقدهم ووزنهم، وهو الأقوى.

م ٢٤/٣

ثالثاً ـ المقرّ:

١ ـ من يصحّ إقراره ومن لا يصحّ:

غير المكلّف. مثل: الصبي والمجنون والنائم هؤلاء إقرارهم لا يصحّ.

فالمطلق التصرف من المكلفين إقراره يصحّ على نفسه بالمال والحدّ، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، بلا خلاف.

م ٣/٣

٢ ـ ادّعاء المشهود عليه بالإقرار الجنون حال الإقرار أو الإكراه عليه:

إن ادّعى المشهود عليه بالإقرار أنّه أقرّ وهو مجنون، وأنكر المقرّ له ذلك، كان القول قوله مع يمينه.

وإذا شهد عليه الشهود بالإقرار فادّعى أنّه كان مكرهاً على ذلك، لم يقبل منه. وإن أقام البيّنة على أنّه محبوساً أو مقيّداً وأدّعى الإكراه قُبل منه ذلك وكان القول قوله مع يمينه.

م ٣٦/٣

٣ ـ اقرار المحجور عليه للسفه:

المحجور عليه للسفه، إقراره في ماله لا يصحّ، وإن أقرّ على نفسه بحدٍّ قُبل، وإن أقرَّ بسرقة قُبل إقراره بالقطع، وهل يُقبل في المال؟ على قولين، أحدهما: يُقبل فيهما ولا يبعّض إقراره، والثاني: يبعّض إقراره، فيُقبل في الحدّ ولا يقبل في المال، وإن أقرّ بخلع أو طلاق قُبل ذلك منه.

م ٣/٣ ـ ٤

وفي النهاية (٣٤١) نحوه في إقراره بماله.

٤ ـ إقرار المملوك:

أ ـ إقرار العبد غير المأذون من قبل سيّده: إذا كان العبد غير ماذون له في التجارة من قبل سيّده وأقرَّ بما يوجب حقّاً على بدنه مثل القصاص والقطع والجلد لم يُقبل منه إلّا أن يصدّقه مولاه، أو يقوم على بيّنة.

م ١٨/٣

في الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حنيفة

ومالك والشافعي: يقبل إقراره ويقتصّ منه.

خ ٣/١٨٠، ٣٧١

أ/١ ـ إقرار العبد بما يوجب حقّاً في المال: وإن أقرّ بما يوجب حقّاً في المال، مثل أن يقول: أتلفت مال فلان، أو جنيت جناية خطأ يجب بها مال، أو استقرضت منه مالاً فأتلفته، فإنّه لا يقبل إقراره بذلك على مولاه، بلا خلاف ولا يباع منه شيء بذلك، ويكون في ذمّته إذا أُعتق يتبع به.

م ٣/١٨، ٢/١٦٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان (المال) تالفاً فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم، والثاني: يقبل إقراره.

وإذا أقرّ العبد بمال في يده لغير سيّده لا يقبل إقراره.

وقال ابن سريج: فيه قولان.

خ ٣/١٨١

أ/٢ ـ إقرار العبد بما يوجب حقّاً في بدنه أو يوجب مالاً: إن أقرّ (العبد) بما يوجب الأمرين، مثل السرقة لا يقطع ***عندنا***، وعندهم يقطع، وهل يباع منه بقدر المال المسروق؟ ***فعندنا*** لا يباع، وعندهم على قولين.

م ٣/١٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يقبل إقراره قولاً واحداً.

خ ٣/١٨١

ب ـ إقرار العبد المأذون من قبل سيّده: إن كان (العبد) مأذوناً له في التجارة نظر، فإن أقرّ بما يوجب حقّاً على بدنه، قبل عندهم، ***وعندنا*** لا يقبل. وإن أقرّ بما يوجب مالاً نُظر، فإن كان لا يتعلّق بما أُذن له فيه من التجارة، مثل أن يقول: أتلفت مال فلان، أو غصبت منه مالاً، أو استقرضت منه مالاً، فإن الاستقراض لا يدخل في الإذن في التجارة، ويكون في ذمته يتبع به إذا أُعتق وإن كان يتعلّق بالتجارة، مثل ثمن المبيع وأرش المعيب وما أشبه ذلك فإنّه يقبل إقراره إلّا أنّه يُنظر فيه، فإن كان الإقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قُبل وقضي منه، وإن كان أكثر كان الفاضل في يده [ذمته خ ل] يتبع به إذا أُعتق.

م ٣/١٩

جـ إذا أقرّ بعبد في يده لشخص فصدّقه وأقرّ العبد بنفسه لآخر: إذا كان في يده عبد فأقرّ به لزيد، وصدّقه زيد على إقراره، وأقرّ العبد بنفسه لعمرو، وصدّقه على إقراره، لم يصحّ إقرار العبد، ويصحّ إقرار سيّده به.

م ٣/٢٢

د ـ إقرار العبد المرهون بجناية توجب القصاص أو بجناية خطأ: إذا أقرّ العبد المرهون بجناية توجب القصاص، أو جناية الخطأ، فإقراره باطل في الحالين.

وقال الشافعي: إن أقرّ بما يوجب القصاص قبل إقراره، وإن أقرّ بجناية خطأ لم يقبل إقراره.

خ ٣/٢٤٨

وفي المبسوط (٢/٢٢٦، ١٦٤ ـ ١٦٥) نحوه.

٥ ـ إقرار المحجور عليه لفلس:

إقرار المحجور عليه لفلس مقبول بكلّ حال، وهل يشارك المقرّ له سائر غرمائه في المال الذي في يده،أويكون حقّه في الفاضل؟ قيل: فيه قولان.

م ٣/٤،٢/٢٥٩،٢٧٢

وفي الخلاف: إذا أقرّ المحجور عليه بدين لغيره وزعم أنّه كان عليه قبل الحجر، قبل إقراره وشارك الغرماء. وهو اختيار الشافعي، وله قول آخر: يكون في ذمّته، يقضى من الفاضل من دين غرمائه.

خ ٣/٢٧٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن أقرّ بعين وقال: العين التي في يدي لفلان، فإنّ إقراره صحيح وتكون العين لمن أقرّ له بها.

وقيل: إنّه لا يردّ العين إلّا بعد أن يقسّم ماله بين الغرماء فإن وفى بها أخذ العين وإن لم يف بها تمّمت من العين، وبقي قيمتها في ذمّة المفلس يوفيه إيّاها إذا أيسر، هذا في الإقرار بالدين الذي يثبت قبل الحجر.

فأمّا الدين الذي يثبت بعد الحجر عليه، فإنّه ينظر فإن ثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون أقرضه إنسان شيئاً أو باعه عيناً بثمن في ذمّته، فإنّه يشارك به مع الغرماء؛ فإن كان الدين لم يثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون المفلس قد أتلف على غيره مالاً أو جنى عليه فإنّه يجب عليه الأرش ويشارك به مع الغرماء.

م ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣

(وانظر: تفليس/ ثانياً٦)

أ ـ إقرار المفلّس عند الحاكم بأنّ عليه زكاة الأموال المطالب بها من الديّان أو أنّ عليه زكاة سنين عديدة:

زكاة/ ثانياً١ د/٦ً [١] م ١/٢٢٥

٦ ـ إقرار المريض:

إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي وللوارث على كلّ حال، إذا كان مرضيّاً موثوقاً بعدالته، ويكون عقله ثابتاً في حال الإقرار، ويكون ما أقرّ به من أصل المال.

فإن كان غير موثوق به، وكان متّهماً طولب المُقرّ له بالبيّنة، فإن كانت معه أُعطي من أصل المال، وإن لم يكن معه بيّنة أُعطي من الثلث، وإن بلغ ذلك. فإن لم يبلغ فليس له أكثر من ذلك.

ن ٦١٧ ـ ٦١٨

وفي المبسوط: إقرار المحجور عليه لمرض مقبول.

م ٣/٤

أ ـ إقرار المريض لوارثه: إذا أقرّ في حال مرضه لوارث صحّ إقراره، وفي الناس من قال: لا يصحّ؛ فعلى قولنا لا تفريع، وعلى قول المخالف، فإنّ الاعتبار بكونه وارثاً حال الموت لا حال الإقرار.

م ٣/١٣

وفي الخلاف نحوه: وذكر بأنّ القول بالصحة قال به أبو عبيدة وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي وهو أحد قولي الشافعي، وعدم الصحة قال به أبو حنيفة ومالك وسفيان وأحمد.

خ ٣/٣٦٨

وإذا كان عليه (المريض) دين فأقرَّ أنّ جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة، فإن لم تكن مع المقرّ له بيّنة، أُعطي صاحب الدين حقّه أوّلاً، ثمّ ما يبقى يكون ميراثاً.

ن/٦١٨

أ/أ ـ إقرار المريض أنّ بعض مماليكه ولده: إذا أقرّ المريض بأنّ بعض مماليكه ولدَه، ولم يصفه بصفة، ولا عيّنه بذكر، ثمّ مات؛ أُخرج بالقرعة واحد منهم ويلحق به، ويورّث.

ن/٦٢٠

ب ـ إقرار المريض بالحمل: إذا كانت له جارية ولها ولد فأقرّ في حال مرضه بأنّ ولدها منه، وليس له مال غيرها فإنّه يُقبل إقراره، أطلق ذلك أو بيّن كيفيّة استيلاده إيّاها، إمّا في ملكه أو في ملك الغير، بعقد أو بشبهة عقد.

م ٣/١٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وأمّا الجارية فإنّها تصير أُمّ ولده على كلّ حال. إلّا أنّها تباع في الدين إذا لم يخلّف غيرها.

وقال الشافعي: إن بيّن (كيفيّة الاستيلاد) فإنّ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن يقول استولدتها في ملكي، فعلى هذا القول يكون الولد حرّ الأصل ولا يكون عليه ولاء ويثبت نسبه، وتصير الجارية أمّ ولده.

وإن قال: استولدتها في ملك الغير بشبهة، فإنّ الولد حرّ الأصل، وهل تصير الجارية أمّ ولده؟ على قولين.

وإن قال: استولدتها بنكاح، فإنّ الولد قد انعقد مملوكاً، وعتق عليه لمّا ملكه، ويثبت عليه الولاء، والجارية لا تصير أم ولده، خلافاً لأبي حنيفة.

وإن أطلق ولم يعيّن حتّى مات، فالولد حرّ في جميع الأحوال، ولا ولاء عليه. والجارية فيها خلاف بين أصحابه.

خ ٣/٣٦٩ ـ ٣٧٠

ج ـ إقرار الصحيح بدين ثمّ إقراره بدين آخر حال مرضه: إذا أقرّ بدين حال صحّته ثمّ مرض فأقرّ بدين آخر حال مرضه؛ فإن اتّسع المال لهما استوفيا دينهما معاً وإن عجز المال قُسِّم الموجود منه على قدر الدينين.

م ٣/١٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا ضاق المال قدّم دين الصحّة على دين المرض، فإن فضل شيء صُرف إلى دين المرض.

خ ٣/٣٦٧

د ـ إقرار المريض بدين لإحد شخصين: إذا قال لفلان وفلان، لإحدهما عندي ألف درهم، فمن أقام البيّنة منهما، كان الحقّ له، فإن لم تكن مع واحد منهما بيّنة، كانت الألف بينهما نصفين.

ن/٦١٨

رابعاً ـ المقَرّ له:

١ ـ هل يصحّ الإقرار لوارث؟:

يصحّ الإقرار للوارث، ولا فرق بين حال

الإقرار وبين حال الوفاة في ثبوت الإقرار، وعلى ذلك إجماع الطائفة.

خ ٣٦٨/٣

٢ ـ الإقرار بمال لبهيمة:

إذا أقرّ بمال لبهيمة رجل، لم يصحّ الإقرار، لأنّ البهيمة لا يثبت لها المال بالاكتساب وغيره.

وإن قال: له عليّ بسبب هذه البهيمة ألف درهم، كان ذلك إقراراً بالألف.

م ٣٨/٣

٣ ـ الإقرار لعبد:

إذا أقر بمال لعبد رجل، صحّ الإقرار، وكان ذلك إقراراً لسيده.

م ٣٨/٣

٤ ـ الإقرار للحمل:

أ ـ الإقرار للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده: إذا أقر رجل للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده، لم يخل إمّا أن يعزوه إلى سبب صحيح، أو سبب غير صحيح، أو يُطلق.

فإذا أقرّ رجل للحمل وعزاه إلى سبب صحيح، مثل أن يقول: لحمل هذه المرأة عليّ دين من جهة وصية أُوصي له بها، أو من جهة الميراث؛ فإنّ الإقرار بذلك يلزمه.

وإذا أقرّ رجل للحمل وأطلق، فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ، والآخر: لا يصحّ، والأوّل أقوى.

أمّا إذا أقرّ رجل للحمل وعزاه إلى سبب فاسد، مثل أن يقول: من معاملة بيني وبينه، أو جناية جنيتها عليه، بقلع عين أو ضرس، بَطل إقراره عند من قال إذا أطلق بطل، ومن قال يصحّ إذا أطلق، قال ها هنا: فيه قولان، أحدهما يصحّ.

م ١٤/٣

ب ـ حكم الإقرار للحمل إذا انفصل ميتاً: كلّ موضع يقال يصحّ إقراره (للحمل) فإنّه ينظر فيه، فإن انفصل الحمل ميّتاً كان الإقرار باطلاً، ثمّ ينظر فإن كان الإقرار بمال عن وصية رجع إلى ورثة الموصي، وإن كان عن ميراث رجع إلى باقي الورثة، وإن لم يكن بيّن السبب طولب ببيانه.

م ١٤/٣

جـ ـ حكم الإقرار للحمل إذا انفصل حيّاً: كلّ موضع يقال يصحّ إقراره (للحمل) فإنّه ينظر، فإن انفصل الحمل حيّاً، فإن كان انفصاله لدون ستة أشهر صحّ إقراره، وإن انفصل لأكثر من تسعة أشهر لم يصحّ الإقرار. وأمّا إذا انفصل لستة أشهر فأكثر وتسعة أشهر فأقل نُظر، فإن كان لها زوج يطأهاأو مولى، لم يصحّ الإقرار وإلّا صحّ الإقرار.

١٥/٣

د ـ الإقرار للحمل الذي بان عند الانفصال إثنين: إذا أقرّ رجل للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده، فوضعت ولدين، فإن كانا ذكرين أو أُنثيين؛ فالمال بينهما نصفين، سواء ثبت أنّ ذلك عن وصية أو ميراث، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فإن كان ذلك عن وصية تساويا فيه، وإن كان عن ميراث تفاضلا فيه على حسب ما فرضه الله تعالى إلّا أن يكونا ولدين من أمّ؛ فيكون بينهما بالسويّة.

وإن ولدت ولدين أحدهما حيّ والآخر ميّت، فالمال للحيّ كما لو ولدته وحده.

م ١٤/٣ ـ ١٥

٥ ـ الإقرار لميّت بحقّ وادعاء انحصار الورثة بالولد والزوجة:

إذا أقر لميّت بحقّ، وقال: هذا ابنه، وهذه امرأته ولا وارث له غيرهما، لزمه تسليم المال إليهما. فإن قال: هذا المال لفلان الميّت، أو قال: لفلان الميّت عليّ مال، وهذا الطفل ابنه، وهذا وصيّه، لا يلزمه دفعه إلى الوصي، ويجوز تسليمه إلى الحاكم.

م ٢٨/٣

خامساً ـ أحكام الإقرار:

١ ـ الإقرار بشيء لشخص ثمّ لآخر:

أ ـ الإقرار لشخص بالملك ثمّ لآخر والإقرار بالغصب كذلك: إذا قال: هذه الدار لفلان لا بل فلان، أو قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو، فإنّ إقراره الأوّل لازم ويكون الدار له، وهل يغرمها للثاني أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يغرمه، والآخر وهو الصحيح؛ أن يغرمها له. ويجري ذلك مجرى ما لو أتلف مالاً ثمّ أقرّ به لفلان فإنّه يلزمه غرامته.

فإذا تقرّر القولان، فمن قال على قولين قال: هذا إذا أقرّ وسلّمها إلى الحاكم، فأمّا إذا أقرّ وسلّمها بنفسه فعليه الضمان قولاً واحداً، ومنهم من قال: لا فرق بين الموضعين، وهو الصحيح.

م ١٧/٣

وإذا أقرّ بأنّ العبد الذي في تركة أبيه لفلان، ثمّ قال: لا بل لفلان، كان بمنزلة قوله: «غصبته من فلان لا بل من فلان» وفيها قولان، ولا فرق بين أن يسلّم بنفسه إلى الأوّل، وبين أن يسلّمه إلى الحاكم، وفي الناس من قال: إنّه لا يغرم للثاني قولاً واحداً، والأقوى أنّه يغرم.

م ٢٣/٣

ب ـ ادّعاء المقرّ بأنّ ما في يده مغصوب من شخص وهي لآخر: إذا قال: غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلان لزمه إقراره بالغصب، ووجب عليه تسليم الدار إلى المغصوب منه. وإذا ثبت هذا، فإنّ ملكها لا يثبت للآخر بإقراره، وإقراره بما في يد غيره لا يصحّ، ولا يجوز شهادته بذلك، فحصلت الدار للمقرّ له باليد، وكانت الخصومة فيها بينه وبين المقرّ له بالملك، ولا ضمان عليه للمقرّ له بالملك.

وأمّا إذا قال: هذه الدار ملكها لفلان وقد غصبتها من فلان، فقد اختلف فيها، ففي الناس من قال: هي كالتي قبلها، ولا فرق بين أن يقدّم الغصب وبين أن يؤخّره. ومنهم من قال: يلزمه إقراره الأوّل. وهل يغرمها للثاني، أم لا؟ قيل: فيه قولان؛ والأوّل أصحّ.

م ١٦/٣

جـ ـ إنكار المقرّ له على المُقرّ ما أقرّه:

جـ/١ ـ تكذيب المقرّ له المقرّ في المقدار أو الجنس: تكذيب المقرّ له لا يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكذّبه في المقدار، أو في الجنس، فإن كذّبه في المقدار، مثل أن يقرّ له بدينار، فيقول

المقرّ له: لي أكثر؛ فيكون مدّعياً لما زاد له على الدينار، ويكون القول في ذلك قول المقرّ مع يمينه، فإن حلف أُسقط دعواه، وإن نكل ردّ اليمين على المقرّ له فيحلف على ما يدّعيه من المقدار ويثبت له ذلك.

وأمّا إذا كذّبه في الجنس، مثل أن يفسّر المقرُّ إقراره بدراهم فيقول المقرُّ له: لي عليه دنانير، فإنّه يبطل إقراره بالدراهم فإذا حلف سقطت الدعوى، وإن نكل رُدّت اليمين على المدّعي وحلف وثبت له ما يدّعيه.

م ٥/٣

جـ/٢ـ هل يزول ملك المقرّ عمّا أقرّ به لغيره مع إنكار المقرّ له: الرجل يكون في يده مال فيقرّ على نفسه بأنّه لرجل ما، ويشهد على ذلك الشهود فينكر المقرّ له، زال ملكه عنه، وترك على يد حاكم أو عدل موثوق به حتّى يتبيّن صاحبه.

ر/٣٢٢

جـ/٣ـ إذا أقرّ بعبد في يده لشخص وكذّبه في إقراره: إذا كان في يده عبد فأقرّ به لزيد، وكذّبه زيد في إقراره. فهل يبقى العبد على رقّه أو يُعتق؟ فيه وجهان، أحدهما أنّه يعتق، لأنّه ما ثبت عليه ملك لأحد.

والثاني: أنّه يبقى على رقّه، والأوّل أقوى، ولا كلام فيه.

م ٢٣/٣

د ـ الإقرار بغصبيّة شيء مردد ملكيّته بين شخصين ولم يبيّن المالك منها: إذا قال: غصبت هذا العبد من أحدكما، لزمه الإقرار وقيل له: بيّن المقرَّ له من هو منهما؟ فإن قال: لا أعرفه بعينه، فإن قالا: صدق، انتزع العبد من يده وكانا خصمين فيه، وإن كذّباه، وادّعى كلّ واحد منهما علمه بأنّه له دون صاحبه، كان القول قوله مع يمينه.

وإذا حلف انتزع العبد من يده، وكانا خصمين فيه وهما متساويان في الدعوى وعدم اليد، فإن أقام أحدها البيّنة حكم له، وإن أقاما البيّنة تعارضتا.

وإن لم يكن مع واحد منهما بيّنة حلف كلّ واحد منهما لصاحبه، فإن حلف واحد منهما ونكل الآخر، حُكم له.

وإن حلفا جميعاً وقف لهما حتّى يصطلحا، وعلى مذهبنا يرجع إلى القرعة فحكم بينهما بها، أو يقسّم بينهما نصفين صلحاً.

وأمّا إذا بيّن المقرّ، وقال: هو لفلان دون فلان، يسلّم إليه العبد ولا يغرم للآخر قيمته، وإن طلب الآخر يمينه، فمن قال إذا أقرّ له بعد إقراره الأوّل يلزمه قيمته، حلف، ومن قال لا يلزمه، لا يحلف.

م ١٧/٣ ـ ١٨

هـ ـ الإقرار بعد البيع وقبض الثمن أنّ المبيع لفلان: إذا باع شيئاً وأخذ الثمن ثمّ أقرّ بأنّ ذلك المبيع لفلان، فإنّ الغرامة تلزمه، ولا ينفذ إقراره في حقّ المشتري.

م ١٧/٣

٢ ـ تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال:

أ ـ الإقرار بوديعة شيء وادّعاء تلفه: إذا قال:

قد أقررت لك بالألف وكانت لك وديعة عندي، وكان عندي أنّها باقية حين الإقرار وإذا أنّها كانت تالفة، لم يقبل منه، فإن قال: كانت باقية وقت الإقرار ثمّ أنّها هلكت بعد ذلك، قبل منه.

فأمّا إذا قال: لك عندي ألف درهم وديعة هلكت، فقد عقّب الإقرار بما يسقطه، فقيل: فيه قولان، فلا يقبل منه ويلزمه الألف، وهو الأقوى.

م ٢٠،٢٨/٣

ب ـ ادّعاء المقرّ بكون ما عنده من ثمن حرام أو ثمن مبيع تلف قبل القبض: إذا قال: له عليّ ألف درهم قضيتها، أو ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، أو من ثمن مبيع تلف قبل القبض، فيه قولان: فمن قال لا ينقض إقراره، فادّعى المقرُّ له أنّه ضمن من غير خيار وطلب يمينه على أنّه ضمن بالخيار، حلف على ذلك، فإذا حلف سقطت دعوى المقرّ له.

ومن قال ينقض إقراره، فادّعى أن المقرّ له يعلم أنّه ضمن بشرط الخيار، وطلب يمينه على أنّه تكفّل وضمن من غير خيار، كان له ذلك، ويحلف المقرّ له عليه.

م ٣٥/٣

ج ـ الإقرار بمال لشخص ثمّ تفسيره بعد سكوت بما يسقطه: إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم، ثمّ سكت، ثمّ قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لزمه الألف، ولم يُقبل منه ما ادّعاه من المبيع.

وكذلك لو قال: عليّ ألف درهم من ثمن مبيع، ثمّ سكت ثمّ قال: قد قبضتها.

وإذا قال: لفلان عليّ ألف درهم من ثمن مبيع، ثمّ سكت ثمّ قال: لم أقبضه، قبل منه ذلك.

وإذا قال: له عليّ ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يلزمه، ولا فرق بين أن يعيّن المبيع أو يطلقه.

٣٣/٣ ـ ٣٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: لم يلزمه عين المبيع إن لم يعيّنه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا عيّنه، قبل منه، وصل أو فصل، وإن أطلقه لم يقبل منه.

خ ٣٧٥/٣

د ـ الإقرار بكفالة أو ضمان بشرط الخيار: إذا أقر بكفالة بشرط الخيار، أو بضمان بشرط الخيار فالعقد والشرط صحيحان.

فمتى قال: تكفّلت لك ببدن فلان، أو ضمنت لك مالك على فلان على أنّي بالخيار ثلاثة أيّام، فقد أقرّ بالكفالة ووصل إقراره بما يسقطها، فلا يقبل إلّا ببيّنة.

وفي الناس من قال: يقبل إقراره على صفة، فلا يلزمه شيء.

م ٣٥/٣

وفي الخلاف: لا يقبل دعواه في شرط الخيار، ويحتاج إلى بيّنة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يقبل إقراره ولا يلزمه شيء، والثاني: يبعّض إقراره، فيلزمه العقد ويسقط الشرط به.

خ ٣٧٧/٣

هـ ـ الإقرار بالقرض ثمّ الادّعاء أنّ ذلك كان قبل القبض: إذا أقرّ فقال: له عليّ ألف درهم، ثمّ قال: كان واعدني أن يقرضني ألفاً، وتوافقنا على

الإقرار بها قبل القبض، فحلّفوه أنّي قبضتها ثمّ أقررت بها، فإنّه يحلف على ذلك.

م ٣٢/٣

و ـ الإقرار بتسليم المبيع أو الثمن ثمّ الادّعاء أن ذلك كان قبل القبض: إذ أقرّ بتسليم المبيع أو الثمن، فادّعىٰ أنّه أقرّ بذلك قبل القبض والتسليم، وطالب بيمين صاحبه فإنّه يحلف.

م ٣٢/٣

ز ـ إنكار قبض الموهوب بعد الإقرار بالهبة والقبض: إذا قال: وهبت لفلان هذه الجارية أو هذه الدار، وقبضها، فأقرّ له بالهبة والقبض، ثمّ قال: ما كان قبضها، وإنّما كنّا توافقنا على الإقرار بالقبض، ولم يحصل القبض، فحلّفوه أنّ الدار كانت مقبوضة له حين الإقرار. قال قوم: إن كان المقرّ لم يتولّ إقباضها، قبل منه ذلك وحلف المقرّ له. وأمّا إذا كان تولّى الإقباض بنفسه، لم يسمع منه ذلك، ولا يحلف المقرّ له، وقال قوم: تُسمع منه تلك الدعوى ويحلف، سواء تولّى القبض بنفسه أو ناب عنه وكيله، وحلف المقرُّ له، وهذا هو الصحيح.

م ٣٢/٣، ٣٠٥ ـ ٣٠٦

ح ـ الإقرار للغير بألف قد قضاها: إذا قال: لفلان عليّ ألف قضيتها، فقد اعترف بألف، وادّعى قضاءها، فلا يُقبل منه إلّا ببيّنة.

وللشافعي في قبول ذلك منه قولان، أحدهما وهو الصحيح: مثل ما قلناه. والثاني: يقبل قوله.

خ ٣٤٤/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٩/٨).

٣ ـ الإقرار بالنسب:

أ ـ ثبوت النسب بالإقرار: إذا أقرّ الإنسان بولدٍ؛ أُلحِقَ به، سواءٌ كان إقراره به في صحّةٍ أو مرض؛ وتوارثا معاً، سواءٌ صدَّقه الولد أو كذَّبه؛ إلّا أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك النَّسب، فإن كان كذلك، لم يُلْحَقْ به. فإن نَفَى من كان أَقْرَّ به؛ لم يلْتَفَتْ إلى نفيه، وأُلحِقَ به.

ن/٦٨٤،٦٨٧

وأشار إليه في المبسوط (٢٨٧/٢).

ب ـ شروط الإقرار بالنسب: الإقرار بالنسب لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون المقرُّ بالنسب مقرّاً على نفسه بالنسب، أو غيره؛ فإن كان على نفسه، مثل أن يقرّ بأنّه ابنه، نُظر، فإن كان المقرُّ به صغيراً، اعتبر فيه ثلاثة شروط، أحدها: أنّه يمكن أن يكون ولداً له، فإن لم يمكن أن يكون ولداً له فلا يثبت، مثل أن يقرّ له وللمقرّ ستة عشر سنة وللمقر به عشر سنين. والثاني: أن يكون مجهول النسب. والثالث: أن لا ينازعه فيه غيره. فإذا حصلت هذه الشروط ثبت النسب.

وإن كان المقرُّ به كبيراً، فإنّه يعتبر فيه أربعة شروط، الثلاثة التي ذكرناها، والرابع: تصديق المقرّ به.

م ٣٨/٣

وفي الخلاف: وإذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام، ومعها ولد، فأقرّ رجل في دار الإسلام أنّه ولده، ويمكن أن يكون كما قال ـ بأن يجوز دخوله إلى دار الحرب أو مجيء المرأة إلى دار الإسلام ـ أُلحق به، وإن علم أنّه لم

يخرج إلى دار الحرب، ولا المرأة دخلت إلى بلد الإسلام لا يلحق به.

وقال الشافعي: يلحق به إذا أمكن ذلك.

خ ٣/٣٨٠

وفي المبسوط (٣/٤٤) نحوه.

(انظر أيضاً: نسب/ أوّلاً١، ٢، ثانياً١ى)

ب/١ـ إذا اقرّ بنسب على الغير: إذا أقرّ بنسب على غيره: مثل أن يقرّ بأخ؛ فإن كان صغيراً فبثلاثة شروط، وإن كان كبيراً فبأربعة شروط على ما فصّلناه، ويراعى في ذلك إقرار رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين من الورثة، فإن لم يكن كذلك فلا يثبت النسب على ما بيّناه.

م ٣/٣٩

ب/٢ـ إنبات نسب الغير إذا كان المقر واحداً أو شخصين غير عدلين: إذا أقرّ بنسب على غيره، وكان المقرّ واحداً، أو كانا غير عدلين: فإنّه يثبت لهما الميراث بمقدار ما يخصّهما، ولو مات المقرُّ له لم يرثه المقرّ، لأنّه لم يثبت نسبه، اللّهم إلّا أن يكون قد صدّقه المقرّ له في ذلك وكان بالغاً عاقلاً، ولا يتعدّى منهما إلى غيرهما إلّا إلى أولادهما فقط.

م ٣/٣٩

ج/٣ـ الإقرار بنسب أحد ذوي الأرحام: إذا أقرَّ الإنسان بوالد أو والدة؛ وكانا مصدّقين له؛ قُبِل إقراره، وتوارثا، فإن لم يكونا مصدّقين له. لم يُلْتَفَتْ إلى إقرارِه.

ن/٦٨٤

وإذا أقرّ الإنسان بولد ولد أو أخ أو أُخت أو جدّ أو جدّة أو عمّ أو عمّة أو خال أو خالة أو أحد ذوي أرحامه، وكان له ورثة مشهوري النّسب؛ لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة، ولم يتوارثا سواء صدّقه المقرّ له في قوله أو كذّبه. فإن لم يكن ورثة غير الذي أقرّ به؛ فإن كان يصدّقه المقرّ له، توارثا، وإن لم يصدّقه وكذّبه في إقراره، لم يلتفت إلى إقراره.

ن/٦٨٧

جـ/أ ـ إقرار الرجل بقرابة امرأة وإنكارها ذلك: إذا قال لامرأة: أنت أختي، وأنكرت المرأة ذلك، ثمّ تزوّج بها، فلا يصحّ العقد.

م ٣/٢٣

د ـ إقرار أحد ولدي الميّت بأخ آخر وجحود الثاني له: إذا مات رجل وله ابنان فأقرّ أحدهما بأخ ثالث وأنكره الآخر، لا خلاف أنّه لا يثبت نسبه، وانّما الخلاف في أنّه يشاركه في المال أم لا؟ ***فعندنا*** أنّه يشاركه ويلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده. وبه قال مالك وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: يشاركه بالنصف ممّا في يده.

وقال الشافعي: لا يشاركه في شيء ممّا في يده.

خ ٣/٣٧٨ ـ ٣٧٩

وفي المبسوط (٣/٣٨) نحوه.

فإن مات الجاحد، فورث المقرّ جميع ماله. وجب عليه أن يقاسم الأخ المقرّ به. وإن خلف أخوه الجاحد ابناً فوافق عمّه على إقراره ثبت النسب والميراث.

م ٣/٤٠

وأمّا إذا مات وخلّف ابناً فأقرّ بأخٍ، ثمّ إنّهما أقرّا بثالث، ثبت نسب الثالث. ثمّ إنّ الثالث أنكر الثاني وقال: ليس بأخ لنا سقط نسبه.

م ٣٩/٣

هـ ـ الإقرار بولد وانكاره عند بلوغه: إن أقرّ بصغير ووجدت الشرائط الثلاث فيه ثبت نسبه، فإذا بلغ وأنكر أن يكون ولداً له، لم يقبل منه ولم تسمع دعواه لذلك.

م ٣٨/٣

و ـ إذا خلّف زوجة وأخاً، فأقرّت الزوجة بابن الأخ، وأنكره الأخ: إذا خلّف زوجة وأخاً، فأقرّت الزوجة بابن الأخ وأنكره الأخ، لم يثبت نسبه، إلّا أنّه يقاسمهما. فإن كان المال في يد الأخ لم تأخذ إلّا الثمن، وإن كان في يدها لم يأخذ الأخ إلّا ثلاثة أرباع المال، فيبقى في يدها الربع، وهي تدّعي نصفه فيكون لها، والباقي يُردّ على الابن.

م ٤٠/٣

ز ـ الإقرار بنسب الميّت المجهول النسب: إذا مات صبي مجهول النسب وله مال، فأقرّ رجل بنسبه، ثبت النسب، وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة من الإمكان وغيره، وليس لأحد أن يقول إنّ هاهنا تهمة.

وإن كان المقرّ به كبيراً، فإنّه يثبت نسبه بإقراره ووجود الشرائط، وتصديقه لا يُراعى.

م ٤١/٣

ح ـ إقرار الرجل ببنوّة أحد ولديه من جارية له: إذا كانت لرجل جاريتان لكلّ واحدة منهما ولد، فأقرّ بأنّ أحد الولدين ابنه، ثبت نسب أحدهما، ولحق به بإقراره دون الآخر، إذا جمع الشرطين أحدهما ألّا تكون الأمتان ذواتي زوجين، والثاني: ألّا يكون قد أقرّ بوطئهما ولا بوطىء إحداهما، ويحكم بحريته.

فإذا ثبت هذا فإنّا نكلّفه أن يعيّن الذي ينسبه فإذا عيّن تعيّن، وإذا تعيّن الولد، كلّفناه أن يبيّن كيفيّة الاستيلاد.

م ٤٥/٣

وفي الخلاف: إذا كان لرجل جاريتان ولهما ولدان، فأقرّ أنّ أحد الولدين ابنه ولم يعيّن، ومات لم يعيّن الوارث استخرجناه بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحقناه به وورّثناه.

وقال الشافعي: يُعرض على القافة، غير أنّه قال: يلحق النسب لأجل الحرّية، ولا يورث عليه.

وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد منهما نصفه.

خ ٣٨١/٣

ط ـ الإقرار ببنوّة أحد أبناء أمته الثلاثة: إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فأقرّ أنّ أحدهم إبنه، يُسأل التعيين، فإن عيّن أُلحق به، ويكون الاثنان مملوكين، سواء كان الذي عيّنه الأكبر أو الأوسط أو الأصغر.

فإن لم يعيّن سُئل الورثة، فإن عيّنوا كان مثل ذلك سواء، وإن لم يعيّنوا أو لا ورثة له ومات أقرع بينهم، فمن خرج اسمه ألحق به، ويثبت حرّيته وورث، ويكون الاثنان مملوكين له، سواء كان من خرج اسمه الأكبر، أو الأوسط، أو الأصغر.

وقال الشافعي: إن عيّن هو أو الورثة الأصغر ثبتت حريته ويكون الأوسط والأكبر مملوكين، وإن عيّن الأوسط كان حرّاً وكان الأكبر رقيقاً، وفي الأصغر وجهان، وإن عيّن الأكبر كان حرّاً، والاثنان على الوجهين.

وإن مات ولم يعيّن، ولا عيّن الورثة، عرض على القافة، فإن عيّنوا واحداً كان حكمه حكم من عيّنه الوالد أو الورثة، وحكم الباقين مثل ذلك سواء.

وإن لم يكن قافة، أو اختلفوا أقرع بينهم، فمن خرج اسمه حرّر ولا يورث.

خ ٣٨١/٣ ـ ٣٨٢

وفي المبسوط (٤٦/٣) نحوه.

ي ـ إقرار شخص بولد ولدته أمته بعد بيعها: إذا باع جارية وظهر حمل، فادّعى البائع أنّه منه، وأنّها أمّ ولده، فمضمون هذا الإقرار أنّ نسب الولد لاحق به، وأنّها أمّ ولده، وأنّ البيع باطل. فإن صدّقه المبتاع ثبت كونها أمّ ولد وينفسخ البيع، وإنّ كذّبه، فإن لم يكن أقرّ حال البيع أنّه قد وطئها لم يقبل إقراره.

وهل يلحقه نسب الولد بهذا الإقرار؟ الأقوى أنّه يلحقه، وقال قوم: لا يقبل.

م ٢٨٩/٥

في الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان.

خ ٨٧/٥

أمّا إذا كان البائع أقرّ حال البيع أنّه وطئها، فإذا أتت بالولد بعد الاستبراء لأقلّ من ستّة أشهر، فإنّ نسبه يلحق بالبائع بالإقرار المتقدّم، وتصير أمّ ولده وينفسخ البيع، وإن أتت به لأكثر من ستّة أشهر من وقت الاستبراء لم يلحق البائع.

م ٢٩٠/٥

وفي الخلاف (٨٧/٥) نحوه.

ك ـ ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين: إذا كان الوارث جماعة، فأقرّ اثنان رجلان أو رجل وامرأتان بنسب، وكانوا عدولاً، يثبت النسب ويقاسمهم الميراث. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه لم يعتبر العدالة في المقرّين.

وقال الشافعي: إذا أقرّ جميع الورثة بنسب، مثل أن يكونوا بنين، فيقرّوا بنسب أخ، فإنّه يثبت نسبه ويثبت له المال، ولا فرق بين أن يكون من يرث المال جماعة أو واحداً، ذكراً كان أو أنثى.

وفي الناس من قال: لا يثبت النسب بإقرار الورثة.

خ ٣٧٩/٣

وفي المبسوط (٣٨/٣)، والنهاية (٦٨٥) نحوه.

وإذا خلّف ثلاثة بنين فأقرّ اثنان بأخ آخر، وجحد الثالث وكانا مرضيين؛ ثبت نسبه بإقرارهم، وإن كانا غير عدلين لا يثبت نسبه، وقاسم الاثنين حصّتهما.

م ٤٠/٣

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إلّا أن يكون مشهوراً بغير ذلك النسب، فإن كان كذلك، لم يلتفت إلى إقرارهما وشهادتهما.

ن/٦٨٧

ل ـ إقرار وارث بمن هو أقرب إلى الميّت منه أو مساويه: إذا مات إنسان، وخلف ورثة، فأقرّ بعض الورثة بوارث آخر بالنسب؛ فإن كان المقرّ له أولى به من المقرّ، أعطاه جميع ما في يده؛ وإن كان مثله سواء، أعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا أكثر من ذلك ولا أقلّ منه.

فإن أقرّ بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منهما، لزمه أن يغرم له مثل جميع المال.

فإن أقرّ بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منهم كلهم، لزمه أن يغرم أيضاً مثل جميع المال. ثمّ على هذا المثال بالغاً ما بلغ إقراره.

فإن أقرّ بوارث أولى منه بالمال، فأعطاه ما في يده، ثمّ أقرّ بوارث مساوٍ للمقرّ له في الميراث؛ لزمه أن يغرم له مثل ما كان يُصيبُه من أصل التركة.

فإن أقرّ بوارث مساوٍ له في الميراث فقاسمه المال ثمّ اقرّ بوارثٍ أولى منهما؛ لزمه أن يغرم له مثل جميع المال على هذا المثال بالغاً ما بلغ إقراره.

ومتى أقرّ بورثة جماعة؛ كان الحكم أيضاً فيه مثل ذلك سواء. فإن أقرّ بوارثين، أحدهما أولى من صاحبه، غير أنّهما جميعاً أولى منه بالمال؛ أعطى جميع ما في يديه للذي هو أولى بالميّت، وسقط الآخر.

فإن أقرّ بوارثين فصاعداً متساويين في الميراث، وتناكروا هم ذلك النسب؛ لم يلتفت إلى إنكارهم، وقبل إقراره لهم.

وإذا أنكروا إقراره أيضاً، لم يكن لهم شيءٌ من المال. وإن أقرُّوا له بمثل ما أقرَّ به، توارثُوا بينهم إذا كان المُقَرُّ له ولداً أو والداً، فإن كان غيرهما من ذوي الأرحام؛ لم يتوارثوهم وإن صدَّق بعضهم بعضاً. ولا يُعَدَّى الحكم فيه مال الميّت على حال.

ن/٦٨٥ ـ ٦٨٦

ن ـ هل يثبت الميراث بثبوت النسب بالإقرار؟: كلّ موضع ثبت النسب بالإقرار، ثبت المال إلّا في موضع واحد وهو. إذا كان إثبات الميراث يؤدّي إلى إسقاطه، مثل أن يقرّ الأخوان بابن المورث، فإن نسبه يثبت، ولا يثبت له الميراث، لأنّه لو ورث حجب الأخوين، وخرجا من كونهما وارثين، ويبطل الإقرار بالنسب لأنّه إقرار ممّن ليس بوارث، وإذا بطل النسب بطل الميراث، فلمّا أدّى إثبات الميراث إلى إسقاطه أُسقط فيثبت النسب دونه، ولو قلنا إنه يثبت الميراث أيضاً كان قوياً، لأنّه يكون قد ثبت نسبه بشهادتهما فتبعه الميراث بالإقرار.

هذا في المقرّ الذي يثبت النسب بإقراره، وهو إذا كانا اثنين عدلين.

م ٣٩/٣

س ـ إقرار الوارث بزوج للميّتة أو بزوجة الميّت: إن أقرّ بزوجٍ للميّتة، أعطي الزَّوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه. فإن أقرّ بعد ذلك بزوج آخر؛ كان إقراره باطلاً.

اللهمّ إلّا أن يكذّب نفسه في الإقرار بالزوج الأوّل، فيلزمه حينئذٍ أن يغرم للزوج الثاني، وليس له على الأوّل سبيل.

فإن أقرَّ الولدُ بزوجة للميّت، أعطاها ثُمن ما كان في يده. فإن أقرّ بزوجة أخرى، أعطاها أيضاً نصف ثمن ما في يده. فإن أقرّ بثالثة، أعطاها ثلث ثمن ما في يده، فإن أقرّ برابعة، أعطاها ربع ثمن ما في يده، فإن أقرّ بخامسة، وقال: إنَّ إحدى من أُقرَّ لها، ليست زوجةً؛ لم يُلتفت إلى إنكاره لها، ولَزِمَه أن يغرم للتي اقَرَّ لها بعد ذلك. وإن لم يُنكر واحدة من الأربع؛ لم يُلتفت إلى إقراره بالخامسة، وكان باطلاً. فإن أقرَّ لأربع نسوة في دفعة واحدة، لم يكن لهنّ أكثر من الثُمن بينهنّ بالسويّة.

ن/٦٨٦ ـ ٦٨٧

ع ـ لو كان أحد ولدي الميّت مجنوناً أو قاتلاً أو كافراً فأقرّ العاقل أو المسلم بأخ آخر: إذا خلّف ابنين، أحدهما عاقل والآخر (جاهل) مجنون، فأقرّ العاقل بنسب أخ له، لم يثبت النسب بإقراره، فإن أفاق المجنون، فوافقه على إقراره ثبت النسب والميراث، وإن خالفه لم يثبت نسبه وشاركه المقرّ به في مقدار ما يخصّه، فإن مات وهو مجنون، فإن ورثه المقرُّ جميع ماله قاسم المقرَّ له.

وإذا خلّف ابنين أحدهما قاتل، فالمال كلّه لغير القاتل، فإن أقرّ بنسب أخ؛ شاركه في الميراث وان أقرّ القاتل لم يثبت النسب.

وإن خلّف ابنين أحدهما كافر والآخر مسلم، فأقرّ أحدهما بأخ، نُظر فإن كان الميّت كافراً، فإنّ الميراث للمسلم فإن أقرّ بنسب قاسم المقرّ به إن كان مسلماً، وإلّا حاز جميعه، ولا يُراعى جحود الكافر، والمال كلّه للمسلم. وإن كان الميّت مسلم، فكذلك المال للمسلم، فإذا أقرّ بنسب ثبت وقاسمه المال، ولا يُراعى جحود الكافر.

وإن أقرّ الكافر في المسألتين لم يكن لإقراره تأثير.

م ٣/٤٠

ف ـ هل يقتضي الإقرار بالولد الإقرار بزوجيّة أمّه: إذا أقرّ بنوّة صبي لم يكن ذلك إقراراً بزوجيّة أمّه سواءً كانت مشهورة بالحرّية أو لم تكن.

وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كانت معروفة الحرية كان ذلك إقراراً بزوجيّتها، وإن لم تكن معروفة الحرية لم يثبت.

خ ٣/٣٧٩ ـ ٣٨٠

وفي المبسوط (٣/٤١) نحوه.

٤ ـ التوكيل في الإقرار:

إذا وكّل رجلاً في الخصومة عنه، ولم يأذن له في الإقرار فأقرّ على موكّله بقبض الحقّ الذي وكّل في المخاصمة فيه، لم يلزمه إقراره عليه بذلك، سواء كان في مجلس الحكم أو في غيره. وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى وزفر.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يصحّ إقراره على موكّله في مجلس الحكم، ولا يصحّ في غيره.

وقال أبو يوسف: يصحّ في مجلس الحكم وفي غيره.

وأمّا إذا أذن له (للوكيل) في الإقرار عنه صحّ

إقراره، ولزم الموكل ما أقرّ به، فإن كان معلوماً لزمه ذلك، وإن كان مجهولاً رجع في تفسيره إلى الموكّل دون الوكيل.

وللشافعي فيه قولان: وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه.

خ ٣/٣٤٣ ـ ٣٤٤

وفي المبسوط (٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩) نحوه.

٥ ـ إقرار المسلم أو جماعة المسلمين بأمان المشرك:

أمان/أوّلاً٦أ (م ٢/١٥)

٦ ـ إقرار المشرك بأنّه من أهل الكتاب وبذله الجزية:

جزية/ثانياً٣ (م ٢/٣٧)

٧ ـ تقديم الإقرار على اليد عند التحاكم:

رهن/سابعاً١٣ (م ٢/٢٤١)

٨ ـ إقرار الواهب بالهبة والإقباض ورجوعه عن إقراره:

انظر: خامساً٢ز (م ٣/٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٣٢)

٩ ـ إقرار الراهن والمرتهن:

أ ـ إقرار الراهن والمرتهن بقبض الرهن أو جحود أحدهما وحكم اختلافهما:

رهن/أوّلاً٢هـ،سابعاً٢ (م ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣)

ب ـ إقرار الراهن بأنّ عبده المرهون ملك للغير وانكار المرتهن ذلك:

رهن/سابعاً٨ (خ ٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧)

جـ ـ إقرار المرتهن بالإذن للراهن بوطء الجارية واختلافهما بلحوق الولد:

رهن/سابعاً٧

دـ إقرارالراهن بجناية العبدالمرهون بعدرهنه:

رهن/ثانياً٢ج/٤ً

١٠ ـ ثبوت الوقف بالإقرار بنيّة الوقف:

وقف/أوّلاً١ (م ٣/٢٩١)

١١ ـ ثبوت بلوغ الصبي والصبية بالإقرار:

بلوغ/أوّلاً٤ (م ٣/٣٧)

١٢ ـ شهادة الشهود على إقرار شخص واختلافهم في وقت الإقرار أو سببه أو لغته:

شهادات/رابعاً٢،٢د

أ ـ الشهادة على الإقرار بالزنا:

زنا/ثانياً٢م

١٣ ـ هل يقبل الإقرار بعبودية اللقيط:

أ ـ إقرار الملتقط بأنّ اللقيط عبد لفلان:

لقيط/ثالثاً٢ (م ٣/٢٣)

ب ـ إقرار اللقيط على نفسه، بالرق:

لقيط/ثالثاً١١

١٤ ـ حكم رجوع من أقرّ بالقذف:

قذف/رابعاً٥و،١ أ/١أ (م ٥/١٨٧)

أ ـ الإقرار بالزنا ونسبته إلى معيّن:

قذف/ثانياً١د

١٥ ـ هل يثبت الطلاق بالإقرار؟:

طلاق/ ثانياً٣ز (م ٥/٥٢)

١٦ ـ الإقرار في باب اللعان:

أ ـ من أقرّ بأحد الولدين التوأمين لحقه الآخر:

لعان/ثانياً٢ك (م ٥/٢١٠)

ب ـ عدم قبول نفي الرجل للمولود على فراشه بعد إقراره به:

نسب/أوّلاً٢ (ن/٥٠٥)

جـ ـ إذا أتت المرأة بولد فهنىء الزوج فأجاب بما يتضمن الرضا فهو إقرار به:

لعان/ثانياً٢و (م ٥/٢٣٠)

د ـ حكم لحوق الولد المنتفي باللعان بالزوج لو أقرّ به:

لعان/ثانياً٢هـ

نسب/ثانياً١جـ

١٧ ـ ثبوت الزنا بالإقرار:

زنا/ثانياً١

لعان/ثانياً١ب/١أ [٣]

أ ـ فرار من أقرّ على نفسه بالزنا من الرجم أو الجلد:

زنا/ثالثاً٥ جـ/ ٣،٥٥

١٨ ـ هل يوجب إقرار الساحر بأنّه قتل بسحره، القود عليه؟:

سحر/٢د

١٩ ـ ثبوت حدّ السرقة بالإقرار:

سرقة/ثالثاً١،١ب،جـ،د،و،ثالثاً٢

أ ـ اثر رجوع المقرّ بالسرقة عن إقراره:

سرقة/ثالثاً٣

٢٠ ـ ثبوت الزوجية ظاهراً بإقرار الزوجين:

نكاح/ ثالثاً٦أ (ن/٦٨٤ ـ ٦٨٥)

٢١ ـ تعلّق الدين بالتركة مع إقرار بعض الورثة أو جميعهم:

لو أقرّ بعض الورثة بدين على الميّت، جاز إقراره على نفسه، ولزمه بمقدار ما يخصّه من الميراث لا أكثر من ذلك. فإن أقرّ اثنان بالدّين، وكانا مرضيّين، قبلت شهادتهما، وأجيزت على باقي الورثة. وإن لم يكونا مرضيّين، أُلزما من الدين بمقدار ما يصيبهما من الميراث.

ن/٦١٨ ـ ٦١٩

انظر أيضاً:دعوى/رابعاً٣ط(خ٦/٣١٢ـ٣١٣)

٢٢ ـ أثر التوبة بعد الإقرار بما يوجب الحدّ:

زنا/ثالثاً٤ د/٢ً

سحق/ثانياً٩

٢٣ ـ ترجيح التوبة على الإقرار:

سكر/رابعاً٥جـ

سرقة/ثالثاً١ط

إقراع

انظر: قرعة

إقط

١ ـ إخراج زكاة الفطرة من الإقط:

زكاة الفطرة/ثالثاً١ أ/٢ً،ب،ز

٢ ـ بيع الإقط بمثله بزيادة أو نقيصة:

ربا/ثانياً١ ب/٥ً

إقطاع

١ ـ إقطاع الإرفاق:

إقطاع الإرفاق، هو أن يقطعه موضعاً يجلس

فيه المواضع الواسعة في الطرقات، ورحاب الجوامع.

قال قوم: للسلطان أن يقطع ذلك، لإنّ له يداً وتصرّفاً.

ويقوى في نفسي، أنّه ليس له ذلك لأنّ الناس في ذلك شرعٌ سواء، ولا دليل على جوازه.

فمن أجازه قال: إذا أقطع رجلاً موضعاً من ذلك فإنّه أحقّ به من غيره وإن كان بعد لم يشغله.

م ٢٦٧/٣

وفي الخلاف (٥٣١/٣) نحوه.

٢ ـ إقطاع السلطان الموات:

إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعيّة قطعة من الموات، صار أحقّ به من غيره بإقطاع السلطان إيّاه بلا خلاف.

م ٢٧٣/٣

ويجوز للسلطان أن يعطيه من غير إحياء، ولا تحجير. وهذا لا خلاف فيه، وإن اختلفوا في جهة الملك.

م ٢٧٤/٣

٣ ـ إقطاع السلطان المعادن الظاهرة والباطنة:

معدن/٢جـ،د (م ٢٧٤/٣ ـ ٢٧٥،٢٧٧)

٤ ـ إقطاع السلطان مشارع المياه:

لا خلاف أنّه لا يجوز للسلطان أن يقطع مشارع المياه، فيجعله أحقّ بها من غيره.

م ٢٧٤/٣

وانظر أيضاً: مشتركات.

إقعاء

ـ الإقعاء في الجلوس بين السجدتين:
صلاة/ثامناً٧هـ (ن/٧٢،خ ٣٦٠/١ ـ ٣٦١)

إقعاد

١ ـ عتق العبد المقعد في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ (م ١٩٦/٥،ن/٥٧١)

٢ ـ عتق العبد بالإقعاد:
عتق/رابعاً١ (خ /٣٦٨/٥،١٣٩)

٣ ـ لزوم فطرة العبد المقعد:
زكاة الفطرة/ثانياً٢ب (خ ١٣٧/٢،م ٢٤٠/١)

٤ ـ حجّ المغضوب والمقعد:
حجّ/رابعاً٢أ،٢ب،٢د/١٣ (خ ٢٤٨/٢ـ٢٤٩)

٥ ـ نفقة العبد المقعد:
نفقة/ثالثاً١ب (خ ١٣٩/٥،١٣٧/٢)

٦ ـ سقوط فرض الجهاد عن المقعد:
جهاد/ثانياً٣أ (م ٥/٢ ـ ٦)

اكتحال

انظر: كحل

اكتساب

أوّلاً ـ ضابط ما يجوز التكسّب به وما لا يجوز:
كلّ شيء أباحه الله تعالى، أو ندب إليه ورغّب

فيه، فالاكتساب به والتصرّف فيه حلال جائز سائغ في صناعة وتجارة وغيرهما.

وكلّ شيء حرّمه الله تعالى وزهَّد فيه؛ فلا يجوز التكسّب به ولا التصرّف فيه على حال.

ن/٣٦٣

وفي موضع آخر: كلّ صنعة من الصنائع المباحة، إذا أدّى فيها الأمانة، لم يكن بها بأس. فإن لم يؤدِّ فيها الأمانة أو لا يتمكّن معها من القيام بالواجبات وترك المقبّحات، فلا يجوز له التعرّض لشيء منها.

ن/٣٦٨

ثانياً ـ ما يحرم الاكتساب به:

١ ـ الاكتساب بالأعيان النجسة: كلّ نجس العين مثل الكلب والخنزير والفأرة والخمر والدم وما توالد منهم وجميع المسوخ، وما توالدمن ذلك، أو من أحدهما، فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال إجماعاً، إلّا الكلب فإنّ فيه خلافاً.

م ٢/١٦٥ ـ ١٦٦

أ ـ الاكتساب بالأعيان النجسة ذاتاً:

أ/١ً ـ الاكتساب بالخمر: لا يجوز بيع الخمر، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يوكِّل ذمّياً بيعها وشرائها.

خ ٣/١٨٥ ـ ١٨٦

وفي النهاية: من المحرّمات الخمر، فالتصرّف فيها حرام على جميع الوجوه، من البيع والشراء والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من أنواع التصرّف.

ن/٣٦٣

[١] ـ الاكتساب بالمسكر والفقّاع: كلّ شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء، قليلاً كان أو كثيراً.

وكذلك حكم الفقّاع حكمه، فإنّ شربه وعمله والتجارة فيه والتكسّب به حرام محظور.

ن/٣٦٤

أ/٢ً ـ الاكتساب بالخنزير وأجزائه: بيع لحم الخنزير وهبته وأكله حرام، وكذلك كلّ ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وغير ذلك.

ن/٣٦٣

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٥).

أ/٣ً ـ الاكتساب بالميتة والدم وما أهلَّ لغير الله به: بيع الميتة والدم وما أهلَّ لغير الله به والتصرّف فيه والتكسّب به حرام محظور.

ن/٣٦٤

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٥،١٦٦): في حكم الاكتساب بالدم.

[١] ـ الاكتساب بجلود الميتة: لا يجوز بيع جلود الميتة لا قبل الدباغ ولا بعده.

خ ١/٦٢

وفي النهاية (٣٦٦)، والمبسوط (٢/١٦٦) نحوه.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها قبل الدباغ، ويجوز بعده. وكان يقول قديماً: لا يجوز بيعها بعد الدباغ أيضاً.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده.
خ ٦٢/١

[٢] ـ بيض ما يؤكل لحمه إذا كان في جوف الميتة: بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني، فإنّه يجوز أكله وبيعه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يجوز.
خ ١٦٧/٣

أ/٤ً ـ الاكتساب بأبوال وأرواث وفضلات الحيوان وما ينفصل منه: جميع النجاسات محرّم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما، إلّا أبوال الإبل خاصّة.
ن/٣٦٤

[١] ـ طهارة المسك وجواز بيعه: المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه. وبه قال أكثر الفقهاء. وفي الناس من قال: نجس لا يجوز بيعه لأنّه دم.
خ ١٧٠/٣

[٢] ـ الاكتساب بفضلات مالا يؤكل لحمه: سرجين مالا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخرؤ الكلب والدم فإنّه لا يجوز بيعه، ويجوز الانتفاع به في الزروع والكروم وأُصول الشجر بلا خلاف.
م ١٦٧/٢

وفيه أيضاً: نجس العين لا يجوز بيعه كالدم والبول والعذرة والسرقين مما لا يؤكل لحمه، ولبن ما لا يؤكل لحمه.
م ١٦٦/٢ ـ ١٦٧

[٣] ـ بيض ما لا يؤكل لحمه: بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه. وللشافعي فيه وجهان.
خ ١٦٦/٣

[٤] ـ الاكتساب بمني الحيوان: مني كلّ حيوان نجس، سواء أكل لحمه أو لا يؤكل، فلا يجوز بيعه على حال.
م ١٥٧/٢

وفي الخلاف: مني ما لا يؤكل لحمه لايجوز أكله ولا بيعه.
خ ١٦٦/٣

[٥] ـ الاكتساب بالأبوال والأرواث الطاهرة: سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين. وقال الشافعي: لا يجوز بيعها. ولم يفصّلا.
خ ١٨٥/٣

[٦] ـ ما ينفصل عن الآدمي: كلّ ما ينفصل من آدميّ من شعر ومخاط ولعاب وظفر وغيره لا يجوز بيعه إجماعاً.
م ١٦٧/٢

أ/٥ً ـ الاكتساب بالكلاب:
كلب/٨ (م ١٦٦/٢، ن/٣٦٣، خ ١٨١/٣)

ب ـ الاكتساب بالأعيان النجسة بالمجاورة: النجس بالمجاورة لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون جامداً أو مائعاً، فإن كان جامداً والنجاسة التي جاورته ثخينة تمنع من النظر إليه فلا يجوز بيعه، وإن كانت رقيقة لا تمنع من النظر إليه جاز بيعه.

وإن كان مائعاً وكان ممّا لا يطهر بالغسل كالسمن فلا يجوز بيعه، وإن كان ممّا يطهر بالغسل مثل الماء فإنّه وإن كان نجساً فإنّه إذا كوثر بالماء المطهّر فإنّه يطهر، وما هذا حكمه يجوز بيعه إذا طهر.

م ٢/١٦٧،٦،٢٨٤

ب/أً ـ بيع الزيت النجس للاستصباح به تحت السماء: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه مطلقاً.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز بيعه بحال.

خ ٣/١٨٧

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٧).

ب/أً ـ الاكتساب بالأشربة المباحة الممتزجة بالنجس أو المحرّم: كلّ طعام أو شراب حصل في شيء من الأشربة المحظورة أو شيء من المحظورات والنجاسات، فإنّ شربه وعمله والتجارة فيه والتكسّب به والتصرّف فيه حرام محظور.

ن/٣٦٤

٢ ـ الاكتساب بما يستعمل للغايات المحرّمة:

أ ـ الاكتساب بآلات اللهو والقمار والصلبان والتماثيل: عمل جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتكسّب بها، مثل العيدان والطنابير وغيرهما من أنواع الأباطيل، محرّم محظور. وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسّمة والصور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز، فالتجارة فيها والتصرّف والتكسّب بها حرام محظور.

ن/٣٦٣

ب ـ الاكتساب ببيع السلاح لأعداء الدين: بيع السلاح لسائر الكفّار وأعداء الدين حرام، وكذلك عمله لهم، والتكسّب بذلك، ومعونتهم على قتال المسلمين وأخذ الأُجرة على ذلك حرام.

ن/٣٦٥

وفي موضع آخر: ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لأهل الكفر مثل الدروع والخفاف، وتجنّب ذلك أفضل على كلّ حال.

ن/٣٦٦

جـ إجارة المساكن والسفن للمحرّمات وبيع الخشب لمن يعمل صنماً والعنب والتمر لمن يجعله خمراً: لا بأس بأجر العقارات من الدور والمساكن، إلّا عمل فيه شيء من المحظورات والمحرّمات.

وكذلك لا بأس بأُجرة السفن والحمولات، إلّا ما علم أنّه يحمل فيها وعليها شيء من المحرّمات.

ولا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي؛ لأنّ الوزر على من يجعله كذلك، لا على الذي باع الآلة.

ن/٣٦٩

وفيها أيضاً: ولا بأس أن يبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو نبيذاً.

ن/٥٩١

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: واجتناب ذلك أفضل.

ن/٤٠٣

وفي المبسوط: بيع العصير لمن يجعله خمراً مطلقاً مكروه وليس بفاسد، وبيعه لمن يعلم أنّه يجعله خمراً حرام، ولا يبطل البيع وكذلك الحكم فيمن يبيع شيئاً يعصى الله به.

م ١٣٨/٢

وفي الخلاف: إذا استأجر داراً ليتّخذها ماخوراً يبيع فيه الخمر، أو ليتّخذها كنيسة، أو بيت نار، فإنّ ذلك لا يجوز والعقد باطل.

خ ٥٠٨/٣

د ـ الاكتساب بكتب الضلال:

كتاب/٣ب (م ٣٠/٢،ن/٣٦٥)

٣ ـ الاكتساب بما لا ينتفع به:

أ ـ الاكتساب بالمسوخ: لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والأرنب والذئب والفيل.

خ ١٨٤/٣

ونحوه في النهاية (٤٠٣،٣٦٤) والمبسوط (١٦٦/٢).

وقال الشافعي: كلّ ما ينتفع به يجوز بيعه، مثل القرد والفيل وغير ذلك.

١٨٤/٣

وفي النهاية أيضاً: ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسّب بصنعته واتّخاذ الأمشاط منها وغير ذلك.

ب/٣٦٩

ب ـ الاكتساب بالسباع والجوارح: بيع جميع السباع والتصرّف فيها والتكسّب بها محظور، إلّا الفهود خاصّة فإنّه لا بأس بالتكسّب بها والتجارة فيها؛ لأنّها تصلح للصيد. ولا بأس بشراء الهر وبيعه وأكل ثمنه.

ن/٣٦٤

وفي موضع آخر: ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش.

ن/٤٠٣

وفي المبسوط: الحيوان الطاهر ممّا ينتفع به ولا يؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزاة والصقور والشواهين والعقبان والأرانب والثعالب. وما أشبه ذلك، فهذا كلّه يجوز بيعه.

وإن كان ممّا لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد والذئب والحدأة والنسر والرخمة وبغاث الطير وكذلك الغربان.

م ١٦٦/٢

وفي النهاية: لا بأس ببيع جوارح الطير كلّها وأخذ ثمنها والتكسّب بها بجميع الوجوه.

ن/٣٧٠

ب/أ ـ التكسّب بجلود السباع: لا بأس ببيع جلود السباع، مثل الفهد والأسد والنمر وغير ذلك، إذا كانت مذكّاة.

ن/٣٦٩

جـ ـ الاكتساب بالغربان: لا يجوز بيع الغراب الأبقع إجماعاً، والأسود عندنا مثل ذلك، سواء كانت كباراً أو صغاراً.

وقال الشافعي: الصغار منها على وجهين.

خ ١٨٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٦/٢).

د ـ الاكتساب ببيع الحشرات: لا يجوز بيع مالا قيمة له، وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخنافس والديدان والجعلان وبنات وردان والذباب وغير ذلك، ومن أتلفه فلا ضمان عليه.

م ١٣٥/٢

د/١ـ الاكتساب بدود القز ونحل العسل: يجوز بيع دود القز وبيع النحل إذا رآها، ثمّ اجتمعت في بيتها وحبسها فيه حتّى لا يمكنها أن تطير، ثمّ يعقد البيع عليها. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لايجوز بيع دود القز، ولا بيع النحل.

خ ١٦٧/٣

ونحوه في المبسوط (١٥٧/٢).

وفي الخلاف أيضاً: بذر دود القز يجوز بيعه. وللشافعي فيه وجهان.

خ ١٦٧/٣

ونحوه في المبسوط (١٥٧/٢).

هـ ـ الاكتساب بلبن الآدميات ولبن الأُتن: يجوز بيع لبن الآدميات، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز.

خ ١٨٧/٣

وفيها أيضاً: يجوز بيع لبن الأُتن. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٨٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٧/٢).

و ـ الاكتساب بالترياق والسمّ: لا يجوز بيع الترياق، لأنّه يعمل من لحوم الأفاعي، وهي إذا قُتلت كانت نجسة إجماعاً.

وأمّا السمّ فإن كان معمولاً من الحيّات فهو أيضاً نجس لا يجوز بيعه، وإن كان من النبات فإن كان قليله وكثيره قاتلاً لم يجز بيعه، وإن كان قليله نافعاً وكثيره قاتلاً مثل السقمونيا وما أشبهها فإنّه يجوز بيع يسيره والسلم فيه، ويجوز ذلك في الكثير أيضاً. ويجوز بيع الداري فإنّه ينتفع به في غير النبيذ من الأدوية.

م ١٨٦/٢

وفي النهاية: التجارة في السموم القاتلة محظورة.

ن/٧١٣

٤ ـ الاكتساب بالأعمال المحرّمة في نفسها:

أ ـ الغناء: كسب المغنّيات وتعلّم الغناء حرام.

ن/٣٦٥

ولا بأس بأجر المغنيّة في الأعراس، إذا لم يُغنّين بالأباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهنّ.

ن/٣٦٧

ب ـ النوح بالباطل: كسب النوائح بالأباطيل حرام، ولا بأس بذلك على أهل الدين بالحقّ من الكلام.

ن/٣٦٥

جـ ـ إعانة الظالمين: معونة الظالمين وأخذ الأُجرة على ذلك محرّم محظور.

ن/٣٦٥

د ـ حفظ كتب الضلال ونسخها: التكسّب بحفظ كتب الضلال، ونسخه حرام محظور.

ن/٣٦٥

هـ ـ هجاء المؤمنين: التكسّب بهجاء أهل الإيمان حرام، ولا بأس بهجاء أهل الضلال وأخذ الأجر على ذلك.

ن/٣٦٥

و ـ السحر والكهانة والقيافة والشعبذة: تعلّم السحر وتعليمه والتكسّب به وأخذ الأُجرة عليه حرام محظور. وكذلك التكسّب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرّم محظور.

ن/٣٦٥ ـ ٣٦٦

ز ـ كسب الزانية ومهور البغايا: كسب الزانية ومهور البغايا محرّم محظور.

ن/٣٦٥

ع ـ تدليس الماشطة: كسب المواشط حلال، إذا لم يغششن ولا يُدَلِّسْنَ في عملهنّ، فيصلن شعر النساء بشعر غيرهنّ من الناس، ويوشمن الخدود، ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فإن وصلن شعورهنّ بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس.

ن/٣٦٦

وأشار إليه في الخلاف (١/٤٩٣).

٤٩٣/١

ط ـ السرقة والخيانة: لا يجوز بيع السرقة والخيانة وشراؤهما، إذا عرفهما الإنسان بعينهما، فإذا لم يعرفهما بعينهما، لم يكن به بأس. ومن وُجِدَ عنده سرقة كان ضامناً لها، إلّا أن يأتي على شرائها ببيّنة.

ن/٣٦٩

ي ـ النجش:

انظر: نجش (خ ٣/١٧٠،م ٢/١٥٩)

ك ـ الرشوة: الرُّشا في الأحكام سُحت.

ن/٣٦٤

ل ـ الغش: كلّ شيء غُشَّ فيه فالتجارة فيه والتكسّب به بالبيع والشراء وغير ذلك حرام محظور.

ن/٣٦٥

م ـ تعليم المحرّمات: تعليم ما حرّمه الله تعالى وتعلّمه، وأخذ الأُجرة على ذلك، محظور في شريعة الإسلام.

ن/٣٦٥

ن ـ تزيين الرجل بما حرّم الله: معالجة الزينة للرجال بما حرّمه الله عليهم حرام.

ن/٣٦٥

س ـ الولاية من قبل السلطان الجائر:

سلطان/٢ (ن/٣٦٥)

ع ـ الاكتساب بالجرّي والمارماهي والطافي والضفادع: بيع الجرّي والمارماهي والطافي، وكلّ سمك لا يحلّ أكله، وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحلّ أكله، حرام بيعه والتكسّب به والتصرّف فيه.

ن/٣٦٤ ـ ٣٦٥

٥ ـ الاكتساب بما يجب فعله عيناً أو كفاية.

إجارة/خامساً١ص (م٨/١٦٠ ـ ١٦١، ١٣٤)

أ ـ الأذان والصلاة بالناس: أخذ الأجر على الأذان والصلاة بالناس حرام.

ن/٣٦٥

ونحوه في المبسوط (٨/١٣٤).

وانظر أيضاً: أذان وإقامة/ثانياً٢

ب ـ القضاء: لا بأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل، فأمّا من جهة سلطان الجور فلا يجوز إلّا عند الضرورة أو الخوف. والتنزّه عن أخذ الرزق على ذلك في جميع الأحوال أفضل.

ن/٣٥٧،٣٦٧

وفي الخلاف: لا يجوز للحاكم أخذ الأُجرة على الحكم من الخصمين أو من أحدهما، سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن.

وقال الشافعي: إن كان له رزق من بيت المال لم يجز، وإن لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ الأُجرة على ذلك.

خ ٢٣٣/٦

وفي المبسوط: إذا أراد الإمام أن يولّي قاضياً فإن وجد متطوّعاً ولّاه ولا يولّي من يطلب عليه رزقاً، فإن لم يجد متطوّعاً كان له أن يولّي القاضي ويرزقه من بيت المال. فعلى هذا يجوز للقاضي والقاسم وكاتب القاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذّنين أن يأخذوا رزقاً من بيت المال، وإن فعلوا ذلك احتساباً كان أفضل، وأفضل من ترك ذلك المؤذّن.

م ١٦٠/٨

جـ ـ تغسيل الأموات وحملهم ودفنهم: أخذ الأُجرة على تغسيل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام؛ لأنّ ذلك على فرض الكفاية على أهل الإسلام.

ن/٣٦٥

د ـ أخذ الأُجرة على تعليم القرآن ونسخه: يُكره أخذ الأُجرة على تعليم شيء من القرآن، وكذلك على نسخ المصاحف، وليس ذلك بمحظور.

وإنّما يُكره ذلك إذا كان هناك شرط، فإن لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس.

ن/٣٦٧

هـ ـ أخذ الأُجرة على الشهادة:

شهادات/ أوّلاً١أ (٨/٨٥)

٦ ـ الاكتساب ببيع تراب المعادن والصياغة:

لا بأس ببيع تراب المعادن وتراب الصياغة، إلّا أنّ تراب الصياغة يتصدّق بثمنه.

وقال مالك: يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصياغة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيعه.

خ ١١٩/٢

وفي النهاية: لا يجوز بيع تراب الصاغة، فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين، يتصدّق به عليهم، لأنّ ذلك لأربابه الذين لا يتميّزون.

ن/٣٨٣، ٣٧٠

٧ ـ بيع وشراء المصاحف:

لا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكسّب بها، غير أنّه لا يجوز أن يبيع المكتوب، بل ينبغي له أن يبيع الجلد والورق.

ن/٣٦٨

وفي المبسوط: المشرك ممنوع من شراء المصاحف إعزازاً للقرآن، فإن اشترى لم يصحّ البيع. وفي الناس من قال يملكه ويلزم الفسخ، والأوّل أصحّ.

م ٦٢/٢

ثالثاً ـ ما يُكره الاكتساب به:

١ ـ ما يفضي إلى محرّم أو مكروه:

يكره من المكاسب مباشرة الصروف؛ لأنّ صاحبها لا يكاد يسلم من الربا. ويُكره بيع الأكفان؛ لأنّ صاحبها لا يسلم من تمنّي موت الأحياء. ويُكره بيع الطعام؛ لأنّه لا يسلم معه من الاحتكار. ويُكره بيع الرقيق وشراؤهم. وكذلك يُكره صنعة الذبح والنحر؛ لأنّهما يسلبان الرحمة من القلب. وكلّ ذلك ليس بمحظور إذا أدّى الإنسان فيه الأمانة واستعمل ما يسوغ في شرع الإسلام.

ن/٣٦٨

٢ ـ الصناعات الوضيعة:

أ ـ أسماء الصناعات الدنيّة: الصناعة الدنيّة مثل الحياكة والنساجة والحجامة والحراسة والقيّم والحمّامي.

م ١٧٩/٤

ونحوه في الخلاف (٢٧٣/٤)، والنهاية (٣٦٨).

وفي المبسوط أيضاً: أهل الصنائع الدنيئة كالحارس والكنّاس والحجّام.

م ٢١٧،١٦٣/٤

ب ـ الحجامة: كسب الحجّام حلال، ويُكره أن يشرط. وينبغي لذوي المروّة أن يُنزّه نفسه عن أكل كسب الحجّام، فإن كان له غلام ذلك صنعته وكسبه فلا يأكل هو من كسبه، ويُعطيه غيره، وليس ذلك بمحظور.

ن/٣٦٦

وفي الخلاف: الحجّام مكروه للحرّ، مباح للعبد، حرٌّ كَسَبه أو عبد. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل على ما حكاه الساجي عنه.

وقال قوم من أصحاب الحديث: حرام على الأحرار، حلال للعبيد.

خ ٨٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٦).

جـ ـ أُجرة فحل الضراب: كسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنتاج، ليس به بأس، وتركه أفضل.

ن/٣٦٦ ـ ٣٦٧

وفي الخلاف: إجارة الفحل للضراب مكروه، وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد.

خ ١٦٦/٣

ومثله في المبسوط (١٥٦/٢).

وقال مالك: يجوز، ولم يكرهه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنّ الإجارة فاسدة،

والأُجرة محظورة.

خ ١٦٦/٣

٣ ـ ما يستلزم مباشرة النجاسة:

كلّ عمل فيه مباشرة النجاسة كالكنّاس والقصّاب والجزّار وكلّ ما في عمله استخراج نجاسة، كُره ولم يحرم.

م ٢٨٢/٦

٤ ـ ما تطرَّق إليه الشُبهة ككسب الصبيان:

كسب الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه.

ن/٣٦٨

٥ ـ الاحتكار:

احتكار/٢ (م ١٩٥/٢،ن/٣٧٤)

٦ ـ تلقّي الركبان:

تلقّي الركبان/٢

(خ ١٧٢/٣،ن/٣٧٥،م ١٦٠/٢)

رابعاً ـ ما يُباح الاكتساب به:

١ ـ الشراء من السلطان:

لا بأس أن يشتري من السلطان، الإبل والغنم والبقر، إذا أخذها من الصدقة، وإن لم يكن هو مستحقّاً لها. وكذلك الحكم في الأطعمة والحبوب.

ن/٣٦٩

٢ ـ أخذ الأُجرة على عمل الأشربة المباحة:

لا بأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأجر عليها.

ن/٣٦٩

٣ ـ أخذ الأُجرة على النيابة في وكالة الشراء والبيع:

لا بأس بأخذ الأُجرة في النيابة عن إنسان في وكالة بالشري والبيع وغير ذلك. ولا يجوز لأجير الإنسان في وقت معلوم أن يعمل لغيره في ذلك الوقت عملاً. فإذا أذن له المستأجر في ذلك كان جائزاً.

ن/٣٧٠

٤ ـ حماية القوافل:

لا بأس أن يبذرق الإنسان القوافل ويأخذ على ذلك الأجر.

ن/٣٧٠

٥ ـ أخذ الأجر على نسخ الكتب وبيعها:

لا بأس بأخذ الأجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيوية.

ن/٣٦٧

وفي النهاية أيضاً: وأمّا في غيرها (المصاحف) من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها بالإطلاق.

ن/٣٦٨

٦ ـ أخذ الأجر على مدح أهل الإيمان:

لا بأس بمدائح أهل الإيمان وأخذ الأجر على ذلك بالصدق في الأقوال.

ن/٣٦٧

٧ ـ كسب القابلة:

كسب القابلة حلال.

ن/٣٦٦

٨ ـ أخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب:

لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب، وعلى نسخها وتخليدها الكتب. وينبغي للمعلّم أن يسوّي بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم، ولا يفضّل بعضهم في ذلك على بعض.

ن/٣٦٧

٩ ـ أخذ الأُجرة على الختان:

لا بأس بأخذ الأجر على ختن الرجال وخفض الجواري.

ن/٣٦٧

١٠ ـ أخذالأجر على الخطبة وعقد النكاح:

لا بأس بأخذ الأجر على الخطب في الإملاكات وعقود النكاح.

ن/٣٦٧

أكراد

١ ـ مبايعة الأكراد:

تجارة/ثالثاً٢هـ (ن/٣٧٣)

٢ ـ نكاح الأكراد:

نكاح/ثالثاً٣هـ (ن/٤٦٤)

إكراه

١ ـ ما يعتبر في تحقّق الإكراه:

إنّ الإكراه يفتقر إلى ثلاثة شرائط، أحدها: أن يكون المكرِه قاهراً غالباً مقتدراً على المكرَه، مثل سلطان أو لصّ أو متغلّب، والثاني: أن يغلب على ظنّ المكرَه أنّه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعّد به، والثالث: أن يكون الوعيد بما يستضرّ به في خاصّة نفسه.

وأمّا الذي يلحقه به ضرر؟ على قولين، قال قوم: الوعيد مثل قتل أو قطع، وما عداهما من الضرب والشتم وأخذ المال، فليس بإكراه، والثاني، وهو الصحيح عندهم: أنّ جميع ذلك (القتل والضرب والشتم وأخذ المال) إكراه في الجملة، فمن قال بالأوّل فلا كلام، ولا يختلف ذلك باختلاف الناس.

ومن قال إنّ جميع ذلك إكراه فعلىٰ هذا يختلف باختلاف صفة المكرَه، فإن كان من الناس الذين لا يبالون بالشتم فالإكراه القتل والقطع وأخذ المال لا غير، وأمّا الضرب والشتم فإنّ هؤلاء لا يعدّون الشتم عاراً ولا ذلّاً، ويعدّون الضرب والصبر عليه فتوّة وجلادة، وإن كان من أهل الصيانات والمروّات فالضرب والشتم إكراه في حقّهم، وهذا القول أقرب وأقوى عندنا.

فأمّا إن كان الوعيد بنزول الضرر بالغير مثل أن يخوّف بأخذ مال الغير وبضرب الغير وقتل الغير، فلا يكون إكراهاً إلّا إذا كان ذلك الغير يجري مجراه مثل ولده ووالده.

م ٥/٥١ ـ ٥٢

٢ ـ إكراه الصائم على فعل المفطر:

صوم/أوّلاً٢ جـ/٢ أ،٢ ب/١٤

(خ ٢/١٩٥،٢١٤،م ١/٧٣،٥/١٧٢)

٣ ـ إكراه المحرم زوجته المحرمة على الجماع:

إحرام/سابعاً١ أ/٢ (م ١/٣٣٦)

٤ ـ حكم طلاق المكرَه:
طلاق/ثانياً ١جـ،١ جـ/أ (خ ٤٧٨/٤)

٥ ـ حكم إكراه الزوجة على الخلع وبذل الفدية:
خلع/رابعاً ٢جـ (م ٣٤١/٤)

٦ ـ حكم الظهار على الإكراه:
ظهار/ثالثاً ١ ب/٢ (ن/٥٢٦)

٧ ـ سقوط الحدّ عن المرأة المستكرهة على الزنا:
زنا/ثالثاً ١أ،٤جـ
(م ١٠/٨،خ ٤٠٤/٣،٣٩٣/٥)

٨ ـ ادّعاء المقرّ الإكراه في ما أقرّ به:
إقرار/ثالثاً٢ (م ٣٦/٣،ن/٧٤٢،٦٨٩)

٩ ـ إكراه الولي أمته المكاتبة على الوطء:
مكاتبة/ثالثاً ١١جـ (ن/٥٥١)

١٠ ـ درء الحدّ عن العبد إذا أكرهه مولاه على اللواط:
لواط/ثالثاً٥ (ن/٧٠٥)

١١ ـ درء الحدّ عن الجارية إذا أكرهتها مولاتها على المساحقة:
سحق/ثانياً٦ (ن/٧٠٦)

١٢ ـ يمين المكره وحنثه:
يمين/ثالثاً٣،خامساً ١أ (م٢٢٦،٢٢٧/٦،ن/٥٥٦)

١٣ ـ الإكراه على العتق:
عتق/أوّلاً٢ب (م ٥١/٥،خ ٤٧٨/٤)

١٤ ـ حكم بيع المكره:
بيع/ثانياً ١ب (ن/٤٠٦)

١٥ ـ الإكراه على قول كلمة الكفر:
ارتداد/أوّلاً٢جـ،رابعاً ١ب
(م ٧٢/٨ ـ ٢٨٩/٧،٧٣)

١٦ ـ حكم إكراه المرتدّ على الاستتابة:
ارتداد/ثانياً٢ د/٥ (م ٧٣/٨)

١٧ ـ إسلام المكره:
إسلام/أوّلاً١و (م ٧٣/٨)

١٨ ـ إكراه السيّد عبده المرهون على جناية توجب القصاص:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ [٢]
رهن/ثانياً٥هـ (خ ٢٤٩/٣،١٦٦/٥)

١٩ ـ الإكراه على تولّي القضاء:
قضاء/ثانياً٤أ (ن/٣٠٣)

٢٠ ـ حكم من خلّى إنساناً من يد غريمه بالإكراه:
كفالة/ثانياً١٤ (ن/٣١٦)

٢١ ـ إكراه الودعي على الأخذ من الوديعة:
وديعة/رابعاً٢ ب/٤ (م ١٤٣/٤)

٢٢ ـ الإكراه على التفرّق في خيار المجلس:
خيار المجلس/٤ أ/أ (خ ٢٦/٣،م ٨٤/٢)

٢٣ ـ حكم من أُكره على قتل مؤمن:
ذنب/أوّلاً٥ (م ٤١/٧)

إكساء

انظر: كسوة

أكل

أوّلاً ـ أحكام الأكل باعتبار الآكل:

١ ـ أكل الطعام بالنسبة للإنسان:

أطعمة وأشربة/الأصل في الأطعمة والأشربة

٢ ـ أكل المضطر الأطعمة المحرّمة في ذاتها أو المملوكة للغير:

أطعمة وأشربة/سابعاً

٣ ـ الأكل بالنسبة للمصلّي:

أ ـ قطع الأكل للصلاة:

صلاة/عاشراً٣

ب ـ الأكل قبل الخروج للصلاة في عيد الفطر وبعد العود منها في الأضحى:

صلاة العيدين/سادساً١ط

٤ ـ إمساك الصائم عن الأكل ووقته:

صوم/أوّلاً٢ أ/١،٣أ

٥ ـ الأكل بالنسبة للمحرم:

أ ـ أكل المحرم الصيد:

إحرام/خامساً١د،د/١،سابعاً٢هـ

ب ـ أكل المحرم طعاماً فيه طيب:

إحرام/خامساً١ ج/١

٦ ـ الأكل حال الجنابة:

جنابة/ثالثاً٤

٧ ـ الأكل حال التخلي:

تخلّي/٣

ثانياً ـ حكم الأكل باعتبار المأكول:

١ ـ ما يحلّ أكله من الأطعمة وما لا يحلّ بالنظر إلى ذاتها:

انظر: أطعمة وأشربة

٢ ـ حكم الأكل باعتبار العناوين والأوصاف الطارئة على المأكول:

أ ـ أكل طعام الغير بغير إذنه أو بسبب باطل:

أ/١ـ أكل ما ينثر في الأعراس والولائم:

وليمة/٦

أ/٢ـ الأكل من بيوت الأهل والأقارب والأصدقاء: لا بأس أن يأكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا...﴾[1] بغير إذنه، ولا يجوز أن يُحمل منه شيء ولا إفساده.

ن/٥٩٠

أ/٣ـ أكل المارّة من ثمار البساتين والمزارع: إذا مرّ الإنسان بشيءٍ من الفواكه، جاز له أن يأكل منها مقدار كفايته من غير إفساد. ولا يجوز له أن يحمل منها شيئاً معه. إلّا بإذن صاحبه.

ن/٤١٧، ٣٧٠

وفي الخلاف: إذا مرّ الرجل بحائط غيره وبثمرته، جاز له أن يأكل منها، ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه. وبه قال قوم من أصحاب الحديث.

وقال جميع الفقهاء: لا يحلّ له الأكل منه إلّا في حال الضرورة.

خ ٦/٩٨

---

١ ـ النور: ٦١.

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعض أصحاب الحديث: ينادي ثلاثاً فإن أجابوه، وإلّا دخل وأكل، ولم يتّخذ خُبنة.

م ٢٨٨/٦

وفي المسائل الحائريات: الرجل يمرّ بالكروم والمباطخ والمباقل، أيجوز له أن يأكل منها ولا يفسد ولا يحمل كما يجوز ذلك في النخل أم لا؟

الجواب: الرخصة في الثمار من النخل، وغيره لا يقاس عليه.

ر/٣٣٠

أ/٤ً ـ أكل المغصوب:

غصب/ثالثاً٢ جـ/٥ً

أ/٥ً ـ أكل مال اليتيم:

ذنب/أوّلاً٢

يتيم/١ (م ١٦٣/٢)

أ/٦ً ـ أكل الربا:

ذنب/أوّلاً٢

أ/٧ً ـ الأكل من طعام أهل المصيبة:

في المسائل الحائريات: الأكل عند أهل المصيبة إذا جيء لهم بطعام هل هو حلال؟ الجواب: إذا أذنوا له في أكله وعرضوا عليه لم يكن عليه بأس.

ر/٢٩٩

أ/٨ً ـ تقديم الطعام للغير هل هو على نحو الإباحة أم التمليك؟ إذا قُدّم له طعام ليأكله فله أن يأكل، ولا يجوز له أن يلقم غيره ولا أن يزلّ منه معه، لأنّه لم يؤذن له في ذلك.

م ٥٧/٣

ب ـ الأكل على موائد الشراب: لا يجوز الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقّاع.

ن/٥٩٣

وفي موضع آخر: لا ينبغي لمسلم أن يجالس شرّاب شيء من المسكرات، ولا أن يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك.

ن/٧١٢

جـ ـ الأكل في آنية الذهب والفضة:

آنية/١ أ/٣ً (م ١٣/١، ن/٥٨٩)

د ـ أكل الطعام الذي باشره كافر وحكم مؤاكلة الكفّار: لا يجوز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها بالماء. وكلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله. ورُخّص في جواز استعمال الحبوب وما أشبهها ممّا لا يقبل النجاسة وإن باشروه بأيديهم.

ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده، ثمّ يأكل معه إن شاء.

ن/٥٨٩ ـ ٥٩٠

هـ ـ الأكل من الهدي:

حجّ/سادساً ٤ ب/٤ً [٦]

و ـ الأكل من الأُضحيّة:

أضحيّة/سادساً ١

ز ـ الأكل من العقيقة:

عقيقة/٧ب، ب/٢ً

(م ٣٩٥/١، ن/٢٦١، ٥٠١ ـ ٥٠٢)

ح ـ أكل ما باشره الجنب والحائض وما يعالجه من لا يتوقّى النجاسات: لا بأس بأكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبيخ وأشباه ذلك من الإدام إذا كانا مأمونين. ويُكره أكله إذا عالجه من لا يتحفّظ ولا يؤمن عليه إفساد الطعام بالنجاسات.

ن/٥٨٩

ثالثاً ـ آداب الأكل:

١ ـ مستحبات الأكل:

أ ـ غسل اليدين قبل الأكل وبعده: يستحب أن يغسل الإنسان يديه قبل أن يأكل الطعام وبعد الأكل وليس ذلك بواجب.

ن/٥٩٣

ب ـ التسمية والتحميد: يستحب أن يسمّي الله تعالىٰ عند تناول الطعام والشراب، ويحمد الله تعالى عند الفراغ، وإن كان على مائدة عليها ألوان مختلفة، فليسمّ عند تناول كل لون منها، وإن قال بدلاً من ذلك «بسم الله على أوّله وآخره» كان جائزاً. وإن سمّىٰ واحد من الجماعة أجزأ عن الباقين.

ن/٥٩٣

ج ـ بدء صاحب الطعام بالأكل وتأخّره عن رفع يده منه: يستحبّ أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل ، ويكون هو آخر من يرفع يده.

ن/٥٩٤

د ـ بدء الغاسل بمن هو عن يمينه: إذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتّى ينتهي إلى آخرهم.

ن/٥٩٤

هـ ـ جمع غسالة الأيدي في إناء واحد:

ن/٥٩٤

و ـ الأكل جالساً وتناول الطعام باليمين: ينبغي أن يقعد (الآكل حال الأكل) على رجله.

وينبغي أن يتولى ذلك (الأكل) باليمين إلّا عند الضرورة.

ن/٥٩٣ ـ ٥٩٤

ز ـ الاستلقاء بعد الأكل: يستحب لمن أكل الطعام أن يستلقي على قفاه، ويضع رجله اليمنى على اليسرى.

ن/٥٩٤

٢ ـ مكروهات الأكل:

أ ـ كثرة الأكل والأكل على الشبع: كثرة الأكل مكروه، وربّما بلغ حدّ الحظر. ويكره الأكل على الشبع.

ن/٥٩٣

ب ـ الأكل باليسار: يكره الأكل باليسار، وينبغي أن يتولّىٰ ذلك باليمين. إلّا عند الضرورة.

ن/٥٩٣ ـ ٥٩٤

ج ـ الأكل حال المشي: لا بأس بالأكل والشرب ماشياً. واجتنابه أفضل.

ن/٥٩٤

د ـ الأكل متكئاً: لا ينبغي أن يقعد الإنسان متكئاً في حال الأكل.

ن/٥٩٣

ألبسة

انظر: لباس

التزام

١ ـ التزام الضامن بتسليم ما ضمنه:

انظر: ضمان، كفالة

٢ ـ بيع العبد الجاني إذا التزم مولاه أرش جنايته:

بيع/ثالثاً١ جـ/٥ً (خ ١١٧/٣)

٣ ـ التزام أهل الذمّة بالجزية على ما يحكم به الإمام:

جزية/خامساً٢ (خ ٥٤٣/٥)

التفات

١ ـ التفات المصلّي إلى أحد جانبيه أو إلى الوراء:

صلاة/تاسعاً٢جـ،عاشراً٣ب

(م ١١٧/١ ـ ١١٧،صا/٢٦٥)

٢ ـ اعتبار التفات قائد الدواب إليها في تحقّق حرزها:

سرقة/ثانياً٢ أ/٢ً (م ٤٥/٨،خ ٤٢٠/٥)

التقاط

انظر: لقطة

إلحاق

١ ـ إلحاق الإنسان المجهول النسب:

أ ـ إلحاق اللقيط بمن ادّعاه:

لقيط/ثالثاً١٠

ب ـ إلحاق ولد الأمة بالحرّ الذي وطئها:

انظر: استيلاد

جـ ـ إلحاق الولد بالفراش:

لعان/ثانياً٢ ب/٢ً ـ ٣ً،ثالثاً٢ د/٦ً،٢هـ،٢ي

د ـ إلحاق مجهول النسب بمن أقرّ به:

إقرار/خامساً٣

٢ ـ إلحاق صغار السوائم بالكبار في الزكاة:

زكاة/ثالثاً١ د/١ً

٣ ـ حكم إلحاق الأولاد بآبائهم في الدين والحكم:

أ ـ حكم إلحاق ولد المرتدّ به:

ارتداد/ثالثاً

ب ـ حكم إلحاق السبي الصغير بأبويه في الدين:

سبي/خامساً١ ـ ٢

(م ٢٢/٢،٣٤٢/٣،خ ٥٣٣/٥)

٤ ـ إلحاق جنين المذكّاة بأُمّه:

تذكية/أوّلاً٢

٥ ـ إلحاق توابع المبيع به في البيع:

بيع/رابعاً٢

إلزام

١ ـ إلزام المقرّ بما أقرّ به:
قضاء/خامساً٢ ب/أ (ن/٣٣٩،م ١٥٨/٨)
٢ ـ إلزام المتحاكمين بحكم من يتراضون على حكمه:
قضاء/ثانياً٢ (خ ٢٤١/٦ ـ ٢٤٢)
٣ ـ إلزام الحاكم الزوج بنفقة زوجته:
نفقة/أوّلاً٥م (خ ١٢٩/٥،م ٣٥/٦،ن/٤٧٥)
٤ ـ إلزام الحاكم المظاهر بطلاق زوجته إذا لم يكفّر مع تمكّنه منه:
ظهار/رابعاً٥ (ن/٥٢٥،خ ٥٢٨/٤)
٥ ـ حكم إلزام الذمّي إذا قتل خطأ الدية من ماله خاصة:
عاقلة/ثانياً٨
(خ ٢٨٧/٥،ن/٧٤٨ ـ ٧٤٩،م ١١٢/٨)
٦ ـ إلزام من أعتق نصيبه من العبد المشترك قيمة الجزء الباقي:
عتق/ثانياً٢ (خ ٣٥٩/٦)
٧ ـ حكم الإلزام قهراً:
انظر: إكراه

إلغاء

انظر: إسقاط،نسخ

ألية

١ ـ أكل الجزء المبان من ألية الغنم الحيّ:
أطعمة وأشربة/خامساً١جـ (ن/٥٨٧)
٢ ـ قصاص الجناية على الأليتين:
قصاص/ثانياً٦س (م ١٤٦/٧)
٣ ـ دية قطع الأليتين أو إحداهما:
ديات/ثالثاً١٦ (م ١٤٦/٧)

أُمّ

١ ـ الأمّ وأحكام النكاح:
أ ـ تحريم نكاح الأُمّ:
نكاح/ثانياً١ب (م ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)
ب ـ حكم ولاية الأُمّ في تزويج أولادها:
نكاح/رابعاً٢هـ (خ ١٦٢/٤،ن/٤٦٨)
جـ ـ حكم ولاية الابن في تزويج أُمّه:
نكاح/رابعاً١ ب/أ
(خ ٢٧٠/٤،م ١٧٧/٤)
٢ ـ أحكام إرضاع الأُمّ ولدها:
رضاع/أوّلاً١ (ن/٥٠٣،خ ١٢٩/٥ ـ ١٣٠)
٣ ـ أحكام حضانة الأُمّ:
انظر: حضانة
٤ ـ إعطاء الولد زكاته للأُمّ وإعطائها زكاتها له:
زكاة/رابعاً٢د (ن/١٨٦،م ١٧٨/٥،٢٥٨/١)
٥ ـ حكم منع الأُمّ ولدها من الجهاد:
جهاد/ثانياً٤ (م ٦/٢)

٦ ـ لزوم هبة الأُمّ لولدها:
هبة/ثالثاً٣ب (خ ٥٦٦/٣)
٧ ـ حكم استرقاق الأُمّ وانعتاقها على الولد إذا ملكها:
عتق/ثالثاً١،رقّ/أوّلاً
٨ ـ حكم ولاية الأُمّ على أولادها:
وصاية/أوّلاً١٣ (م ٥٤/٤،خ ١٦٢/٤)
٩ ـ الأُمّ وأحكام الحدود والقصاص:
أ ـ سرقة الأُمّ من مال ولدها وبالعكس:
سرقة/أوّلاً٥أ (ن/٧١٦،خ ٤٤٨/٥،م/٤٤،٤٦)
ب ـ قتل الأُمّ بولدها وبالعكس:
قصاص/أوّلاً٢ جـ/١ـ٢ (خ١٥٢/٥،م٧/٧٤٠،٩)
جـ ـ قذف الأُمّ ولدها وبالعكس:
قذف/ثانياً١أ (ن/٧٢٣ ـ ٧٢٤،خ ٤٠٦/٥)
١٠ ـ الأُمّ وأحكام الميراث:
إرث/ثالثاً ـ سادساً
١١ ـ نفقة الأُمّ:
نفقة/ثانياً١ (م ٣٣/٦،١٢٣/٥ ـ ١٢٤)

أُمّ الولد

انظر: استيلاد

أمارة

ـ ثبوت القبلة بالأمارات المفيدة للظن مع عدم العلم:
قبلة/ثانياً٢ (م ٧٩/١)

إمارة

ـ أولوية صاحب الإمارة بإمامة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً٤أ (م ١٥٤/١)

إمام

انظر: إمامة

إمامة

أوّلاً ـ إمامة المسلمين:
١ ـ حكم سابّ الأئمّة:
سبّ/١،١أ (خ ٣٤٠/٥،م ٢٧٠/٧)
٢ ـ زيارة الأئمّة المعصومين وآدابها:
زيارة/أوّلاً٣ (التهذيب ١٩/٦ ـ ١٠٥)
غسل/ثانياً٣ (م ٤٠/١،ر/١٦٨)
٣ ـ الإمام وأحكام الزكاة:
أ ـ حمل الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه:
زكاة/خامساً٣ب
زكاة الفطرة/خامساً٢
ب ـ بعث الإمام السعاة لجمع الزكاة وكيفيّة تفريقها:
زكاة/خامساً٣ ب/١،٣ جـ/١ ـ ٢،رابعاً١جـ (م ٢٤٤/١،٢٤٩ ـ ٢٥٠)
٤ ـ الإمام وأحكام الخمس والأنفال:
أ ـ انتقال سهم النبي صلى الله عليه وآله من الخمس والأنفال

إلى الإمام القائم مقامه:
خمس/ثالثاً١،أ،ب،ج
وانظر أيضاً: أنفال
(ر/٢٠٨،م ٢٦٣/١،صا/٢٨٤،خ ١٨٤/٤)
ب ـ التصرّف بالخمس في زمن ظهور وغيبة الإمام عليه السلام:
خمس/ثالثاً١٢،١٣،١٥ (ن/٢٠٠،م٢٦٣/١)
جـ ـ إخراج الإمام الخمس من الغنائم:
خمس/أوّلاً١
٥ ـ الإمام وأحكام الصلاة:
أ ـ صلاة الجمعة حال حضور الإمام عليه السلام وغيبته:
صلاة الجمعة/ثالثاً١ (ن/١٠٣،١٠٤)
ب ـ صلاة العيد حال حضور الإمام عليه السلام وغيبته:
صلاة العيدين/أوّلاً (ن/١٣٣،م ١٦٩/١)
جـ ـ أولويّة الإمام العادل بالصلاة على الميّت:
صلاة الميّت/ثالثاً١أ (م ١٨٣/١)
٦ ـ اعتبار إذن الإمام في إحياء الموات:
إحياء الموات/ثالثاً١
(خ ٥٢٥/٣ ـ ٥٢٦،م ٢٧٠/٣)
٧ ـ الإمام وأحكام الجهاد:
أ ـ الجهاد بإذن الإمام:
جهاد/أوّلاً
ب ـ استعانة الإمام بالمشركين على قتال أهل الحرب:
أهل الحرب/حادي عشر٢ (م٢٧٤/٧ـ٢٧٥)
جـ ـ فرض الإمام الجزية على أهل الذمّة وشرائطها:
انظر: أهل الذمّة
د ـ عقد الإمام الأمان لأهل الشرك:
أمان/ثانياً١ (م ٢٨٠/٧،١٤/٢)
هـ ـ ما يقتضيه عقد الجزية على الإمام:
جزية/أوّلاً٤ (م ٥٩/٢ ـ ٦٠)
٨ ـ ما للإمام من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً
٩ ـ إرث الإمام من لا وارث له:
إرث/سابعاً٣
١٠ ـ اعتبار إذن الإمام في ثبوت ولاية القضاء:
قضاء/ثانياً١
١١ ـ إقامة الحدود للإمام عليه السلام أو من نصّبه لإقامتها:
حدود/٣ (ن/٣٠٠ ـ ٣٠١)
١٢ ـ حكم الخارج على الإمام عليه السلام:
بغاة/أوّلاً (ن/٢٩٦)
١٣ ـ وجوب نصرة الإمام إذا دعا إلى قتال أهل البغي ووجوب استئذانه في قتالهم:
بغاة/ثالثاً٢،٣ (صا/٢١٥،ن/٢٩٦ـ٢٩٧،ر/٢٤٤)

ثانياً ـ إمامة الصلاة:
١ ـ شروط إمام الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً
٢ ـ سهو الإمام دون المأموم في الصلاة وبالعكس:
صلاة الجماعة/سادساً١٣،١٥،سابعاً

٣ ـ شروط إمام الجمعة وآدابه:

صلاة الجمعة/رابعاً،خامساً

٤ ـ كيفية خروج الإمام بالناس في صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء/ثالثاً

٥ ـ كيفية خروج الإمام في صلاة العيد وما يستحبّ له فيها:

صلاة العيدين/سادساً١

٦ ـ ما يلزم الإمام في إمامة صلاة الميّت وآدابها:

صلاة الميّت/خامساً٢،سادساً١أ،د (م١/١٨٤)

أمان

أوّلاً ـ تعريفه ومشروعيته:

١ ـ تعريف المستأمن:

المستأمن والمعاهد عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء والتأبيد، فلا يجوز للإمام أن يقرّه في بلد الإسلام سنة بلا جزية، ولكن يقرّه أقلّ من سنة على ما يراه، بعوض أو غير عوض.

م ٢/٤٢

والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة ونحوه.

م ٧/٥

الأمان المطلق هو أن يدخل إلينا في تجارة أو رسالة أو حاجة.

م ٧/١٥٦

٢ ـ مشروعيته:

عقد الأمان جائز للمشركين.

م ٢/١٤

٣ ـ صيغة الأمان:

أ ـ ألفاظ الأمان: ألفاظ الأمان أن يقول: آمنتك، أجرتك وأذممتك ذمّة الإسلام. فأمّا إذا قال: لا تذهل، لا تخف، لا بأس عليك، أو قال ما معناه بلغة أخرى، فإن علم من قصده أنّه أراد الأمان كان أماناً، وإن لم يقصد لا يكون أماناً، غير أنّهم إذا سكنوا إلى ذلك ودخلوا لا يتعرّض لهم.

م ٢/١٤

ب ـ انعقاد الأمان بالإيماء: إذا أومأ مسلم إلى مشرك بما يوهمه أنّه أمان فركن إليه ودخل دار الإسلام (فلا يتعرّض له ويردّ إلى مأمنه ويصير حرباً).

م ٢/١٥

٤ ـ وقت الأمان:

وقت الأمان قبل الأسر مادام على الامتناع، وإن حصل في مضيق أو في حصر ولحقهم المسلمون فإنّه يصحّ الأمان. وأمّا بعد الأسر فلا يصحّ الأمان من آحاد المسلمين والحكم فيه إلى الإمام.

م ٢/١٥

٥ ـ مدّة الأمان:

الحربيّ إذا أراد أن يدخل بلد الإسلام رسولاً أو مستأمناً فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميرة أو تجارة أو أداء رسالة ولم يطلب مدّة معلومة جاز

أن يدخل يوماً ويومين وثلاثة إلى العشرة، فإن أراد أن يقيم مدّة فالحكم فيه كالحكم في الإمام إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهر وكان في ذلك نظر للمسلمين فيجوز إلى أربعة أشهر.

م ٥١/٢

٦ ـ ثبوت الأمان:

أ ـ إقرار المسلم: إذا أقرّ مسلم بأنّه آمن مشركاً قُبل منه.

وإن أقرّ مسلم أنّه كان آمن هذا الأسير قبل الأسر لم يقبل منه، فإن أقام بيّنة على ذلك قبلت.

وإن اجتمعت جماعة المسلمين فأقرّوا أنّهم عقدوا الأمان له قبل الأسر، لم يقبل.

م ١٥/٢

ب ـ ادّعاء الحربيّ الأمان: إذا ادّعى الحربي أنّه دخل في رسالة أو أمان مسلم قبل قوله في الرسالة، وإن ادّعى أنّه دخلها بأمان من مسلم لا يقبل قوله، وقيل: إنّه يقبل قوله، والأوّل أقوى.

م ٤٨/٢

جـ ـ شبهة الأمان: إذا قال المسلم: لم أؤمنهم، فالقول قوله، فإن مات قبل أن يبيّن شيئاً، لم يكونوا آمنين غير أنّهم ينبغي أن يردّوا إلى مأمنهم، ثمّ يصيروا حرباً.

م ١٥/٢

٧ ـ أخذ العوض عن الأمان:

إذا استأذن (الحربي) في الدخول (إلى دار الإسلام) فإن كان في رسالة بعقد هدنة أو أمان إلى مدّة ترك بغير عوض، وإن كان لنقل ميرة إلى المسلمين بهم غنى عنها، أو لتجارة لم يجز تركه إلّا بعوض يشرط عليه حسب ما يراه الإمام من المصلحة، سواء كان عشراً أو أقل أو أكثر.

م ٤٩/٢

إذا دخل رجل من أهل الحرب إلينا بأمان على أنّ عليه العشر أو الخمس فكسد متاعه فردّه إلى دار الحرب، فإن كان شرط أخذ العشر من المال أُخذ منه العشر، وإن كان شرط أخذ العشر من ثمن المال فلا شيء عليه، وإن أطلق؛ اقتضى ذلك أخذ العشر لكلّ حال.

م ٢٣/٢

ثانياً ـ من يجوز له إعطاء الأمان وحدود ذلك:

١ ـ أمان الإمام:

إذا كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلّهم في جميع البقاع والأماكن.

م ٢٨٠/٧،١٤/٢

٢ ـ أمان خليفة الإمام:

إذا كان العاقد خليفة الإمام على إقليم فإنّه يجوز له أن يعقد لمن يليه من الكفّار دون جميعهم.

م ٢٨٠/٧،١٤/٢

٣ ـ أمان آحاد المسلمين:

إذا كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة، ولا يجوز لأهل بلد عام، ولا لأهل إقليم.

م ٢٧٩/٧،٥٦/٢،١٤/٢ ـ ٢٨٠

أ ـ أمان الحرّ المكلّف: إذا كان العاقد حرّاً مكلّفا، جاز بلا خلاف.

م ٢/١٤، ٧/٢٧٩

ب ـ أمان العبد: يصحّ أمان العبد لآحاد المشركين، سواء أذن له سيّده في القتال أو لم يأذن. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أذن له في القتال صحّ أمانه، وإن لم يأذن لم يصحّ.

خ ٥/٥٢١، م ٢/١٤، ٧/٢٧٩ ـ ٢٨٠

جـ ـ أمان المرأة: يصحّ أمان المرأة بلا خلاف.

م ٢/١٤، ٧/٢٧٩

د ـ أمان المراهق: إذا أغرّ مشرك بمراهق فآمنه ودخل بأمانه فالأمان فاسد، ولكن لا يجوز التعرّض له قبل أن يردّ إلى مأمنه ثمّ يصير حرباً.

م ٢/١٤

هـ ـ أمان الصبي والمجنون: لا يصحّ أمان الصبي والمجنون.

م ٢/١٤

و ـ أمان الأسير: إذا أسر المشركون مسلماً فأكرهوه على عقد الأمان لمشرك ففعل كان الأمان باطلاً.

فإن أطلقوه فعقد الأمان مطلقاً انعقد الأمان.

فإن كان محبوساً فعقد الأمان بغير إكراه، الأولى أنّه لا ينعقد، وقد قيل: إنّه ينعقد.

م ٢/٢٣

وإذا أطلق (المشركون الأسير المسلم) على أنّهم في أمان صاروا منه في أمان، وليس له أن يغتالهم في مال ولا نفس.

م ٢/٢٥، ٢٤

ز ـ أمان أهل البغي: إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل وعقدوا لهم أماناً على هذا، كان ما فعلوه باطلاً، لا ينعقد لهم أمان، وليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم، لأنّهم قد بذلوا لهم الأمان.

م ٧/٢٧٢ ـ ٢٧٣

ثالثاً ـ نقض الأمان:

١ ـ إعانة أهل البغي:

إذا استعان (أهل البغي) بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فإن ذكروا أنّهم أُكرهوا على ذلك وأقاموا البينة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيّنة انتقض أمانهم.

م ٧/٢٧٤

٢ ـ الخروج للاستيطان في دار الحرب:

إذا خرج (المستأمن) إلى دار الحرب فإن خرج فإذن الإمام في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على الأمان، وإن لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه ولا ينتقض في ماله.

م ٢/١٥ ـ ١٦

رابعاً ـ من لا ينعقد له الأمان:

١ ـ المرتدّ:

من كفر بعد إيمانه ـ وهم المرتدّون ـ لا يقرّون على كفرهم بوجه، لا بذمّة ولا عهد، ولا

أمان مطلق، ودماؤهم هدر.

م ١٥٧/٧

٢ ـ من ارتكب جناية في أمانه الأوّل وهرب:

إذا دخل إلينا حربي بأمان فقتل[١] وأخذ المال وسرق وهرب إلى دار الحرب، ثمّ عقد الأمان لنفسه ودخل إلينا؛ قتل[٢] بالقتل وغرم على المال وقطع بالسرقة.

م ٢٣/٢

خامساً ـ حقوق المستأمن وواجباته:

١ ـ حقوق المستأمن:

أ ـ حمايته: على الإمام أن يذبّ عن المستأمن مَن للإمام به عُلقة، وهم المسلمون وأهل الذمّة. فأمّا إن قصدهم أهل الحر ب أو اقتتلوا بعضهم في بعض لم يتعرّض الإمام لهم ولا عليهم بمعونته.

م ٣٧/٨

ب ـ حرمة دمه: من له كتاب يتمسّك به ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو ذلك. تحقن دماؤهم بالأمان المطلق.

م ١٥٦/٧

وفي النهاية: لا يجوز لإحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثمّ يقتله فإنّه يكون غادراً.

ن/٢٩٣

ونحوه في المبسوط (١٥/٢).

جـ ـ حرمة ماله:

جـ/١ ـ تبعيّة أمان الأموال لأمان الأنفس: إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف، فإذا رجع إلى دار الحرب وخلّف ماله في دار الإسلام، ثمّ مات في دار الحرب، صار ماله فيئاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون لورثته في دار الحرب.

خ ٥٢٥/٥

جـ/٢ ـ بقاء أمان الأموال والذريّة بعد فرار المستأمن: إذا نقض المعاهد العهد ولحق بدار الحرب، وخلّف أموالاً وذريّة عندنا، فأمانه في ذريّته وماله باقٍ بلا خلاف، وما يخصّ الحربي من ماله على مذهبنا أو جميعه على مذهب الشافعي، فإنّه يزول عنه أمانه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّ أمانه باقٍ.

خ ٣٦١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/٧).

جـ/٣ ـ عقد الأمان للأموال دون الأنفس: يصحّ أن يعقد (الحربيّ) الأمان لماله دون نفسه، وهو أن يبعث بماله في بلاد الإسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الإمام أن يعقد له الأمان على ماله.

م ٢٨٦/٧

---

١ و ٢ ـ في المبسوط (قبل) والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

أ ـ أمان الحرّ المكلّف: إذا كان العاقد حرّاً مكلّفاً، جاز بلا خلاف.

م ٢/١٤، ٧، ٢٧٩

ب ـ أمان العبد: يصحّ أمان العبد لآحاد المشركين، سواء أذن له سيّده في القتال أو لم يأذن. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أذن له في القتال صحّ أمانه، وإن لم يأذن لم يصحّ.

خ ٥/٥٢١، م ٢/١٤، ٧، ٢٧٩ ـ ٢٨٠

جـ ـ أمان المرأة: يصحّ أمان المرأة بلا خلاف.

م ٢/١٤، ٧، ٢٧٩

د ـ أمان المراهق: إذا أغرّ مشرك بمراهق فآمنه ودخل بأمانه فالأمان فاسد، ولكن لا يجوز التعرّض له قبل أن يردّ إلى مأمنه ثمّ يصير حرباً.

م ٢/١٤

هـ ـ أمان الصبي والمجنون: لا يصحّ أمان الصبي والمجنون.

م ٢/١٤

و ـ أمان الأسير: إذا أسر المشركون مسلماً فأكرهوه على عقد الأمان لمشرك ففعل كان الأمان باطلاً.

فإن أطلقوه فعقد الأمان مطلقاً انعقد الأمان.

فإن كان محبوساً فعقد الأمان بغير إكراه، الأولى أنّه لا ينعقد، وقد قيل: إنّه ينعقد.

م ٢/٢٣

وإذا أطلق (المشركون الأسير المسلم) على أنّهم في أمان صاروا منه في أمان، وليس له أن يغتالهم في مال ولا نفس.

م ٢/٢٥، ٢٤

ز ـ أمان أهل البغي: إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل وعقدوا لهم أماناً على هذا، كان ما فعلوه باطلاً، لا ينعقد لهم أمان، وليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم، لأنّهم قد بذلوا لهم الأمان.

م ٧/٢٧٢ ـ ٢٧٣

ثالثاً ـ نقض الأمان:

١ ـ إعانة أهل البغي:

إذا استعان (أهل البغي) بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فإن ذكروا أنّهم أُكرهوا على ذلك وأقاموا البينة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيّنة انتقض أمانهم.

م ٧/٢٧٤

٢ ـ الخروج للاستيطان في دار الحرب:

إذا خرج (المستأمن) إلى دار الحرب فإن خرج فإذن الإمام في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على الأمان، وإن لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه ولا ينتقض في ماله.

م ٢/١٥ ـ ١٦

رابعاً ـ من لا ينعقد له الأمان:

١ ـ المرتدّ:

من كفر بعد إيمانه ـ وهم المرتدّون ـ لا يقرّون على كفرهم بوجه، لا بذمّة ولا عهد، ولا

أمان مطلق، ودماؤهم هدر.

م ١٥٧/٧

٢ ـ من ارتكب جناية في أمانه الأوّل وهرب:

إذا دخل إلينا حربي بأمان فقتل[١] وأخذ المال وسرق وهرب إلى دار الحرب، ثمّ عقد الأمان لنفسه ودخل إلينا؛ قتل[٢] بالقتل وغرم على المال وقطع بالسرقة.

م ٢٣/٢

خامساً ـ حقوق المستأمن وواجباته:

١ ـ حقوق المستأمن:

أ ـ حمايته: على الإمام أن يذبّ عن المستأمن مَن للإمام به عُلقة، وهم المسلمون وأهل الذمّة. فأمّا إن قصدهم أهل الحر ب أو اقتتلوا بعضهم في بعض لم يتعرّض الإمام لهم ولا عليهم بمعونته.

م ٣٧/٨

ب ـ حرمة دمه: من له كتاب يتمسّك به ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو ذلك. تحقن دماؤهم بالأمان المطلق.

م ١٥٦/٧

وفي النهاية: لا يجوز لاحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثمّ يقتله فإنّه يكون غادراً.

ن ٢٩٣/

ونحوه في المبسوط (١٥/٢).

جـ ـ حرمة ماله:

جـ/١ ـ تبعيّة أمان الأموال لأمان الأنفس: إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف، فإذا رجع إلى دار الحرب وخلّف ماله في دار الإسلام، ثمّ مات في دار الحرب، صار ماله فيئاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون لورثته في دار الحرب.

خ ٥٢٥/٥

جـ/٢ ـ بقاء أمان الأموال والذريّة بعد فرار المستأمن: إذا نقض المعاهد العهد ولحق بدار الحرب، وخلّف أموالاً وذريّة عندنا، فأمانه في ذريّته وماله باقٍ بلا خلاف، وما يخصّ الحربي من ماله على مذهبنا أو جميعه على مذهب الشافعي، فإنّه يزول عنه أمانه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّ أمانه باقٍ.

خ ٣٦١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/٧).

جـ/٣ ـ عقد الأمان للأموال دون الأنفس: يصحّ أن يعقد (الحربيّ) الأمان لماله دون نفسه، وهو أن يبعث بماله في بلاد الإسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الإمام أن يعقد له الأمان على ماله.

م ٢٨٦/٧

---

١ و ٢ ـ في المبسوط (قبل) والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

ج/٤ـ بقاء الأمان للمال بعد زواله عن الأنفس: إذا لحق السيّد بدار الحرب (دون ثمن العبد الذي كاتبه) انتقض أمانه في نفسه.

ولا ينتقض في ماله، كما لو عقد له (للمال) الأمان مفرداً. وما دام السيّد حيّاً فالأمان باقٍ للمال.

ج/٥ـ استرداد المستأمن ماله المأخوذ قبل الأمان: إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم شيئاً، أو استقرض من حربي مالاً، وعاد إلينا، فدخل صاحب المال بأمان، كان عليه ردّه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ردّه.

خ ٥٣٠/٥

ونحوه في المبسوط (١٦/٢).

ج/٦ـ بقاء المال في ملك المستأمن بعد استرداد المسلمين له من يد المشركين: إذا دخل الكافر دار الإسلام بأمان فكاتب عبداً له، ثمّ ظهر المشركون على الدار فقهروا المكاتب على نفسه وأخذوه إلى دار الحرب، ثمّ انفلت منهم أو غلبهم المسلمون عليه، فإنّه يكون على كتابته.

م ١٣٢/٦

وإذا دخل حربي إلينا بأمان فاشترى عبداً مسلماً ولحق بدار الحرب فغنمه المسلمون، فإنّه باقٍ على ملك المسلم (البائع) ويردّ عليه المال الذي أخذه المسلم ثمناً له في أمان، فإن تلف العبد كان لسيّده قيمته وعليه ردّ ثمنه، فيترادّان الفضل.

م ٢٧/٢

د ـ عدم إكراهه على تغيير معتقده: إكراه المستأمن على الإسلام يكون إكراهاً بغير حقّ فإنّه لا يكون به مؤمناً، لأنّه لا يحلّ قتله.

م ٧٣/٨

هـ ـ ضمان حريّته: إذا دخل السيّد ومكاتبه دار الإسلام، ثمّ قهر (العبد) سيّده على نفسه، فإنّه لا يقرّ على ذلك، لأن دار الإسلام ليس بدار قهر وغلبة بل هي دار حقّ وإنصاف.

م ١٣٠/٦

٢ ـ واجبات المستأمن:

إذا دخل (المستأمن) بلاد الإسلام فلا يجوز أن يظهر منكراً كالخمر والخنازير وما أشبه.

م ٤٩/٢

سادساً ـ تصرّفات المستأمن:

١ ـ صحّة وكالة المستأمن:

إذا وكّل المسلم مستأمناً صحّ التوكيل، ويكره أن يتوكّل المسلم الكافر على مسلم وليس بمفسد للوكالة.

م ٣٩٢/٢

٢ ـ ملك المستأمن للأراضي الموات:

إحياء الموات/ثالثاً٢ (م ٢٧٠/٣)

٣ ـ إخراجه المدبّر إلى دار الحرب:

إذا دخل حربيّ إلينا بأمان ومعه مدبّر له أو معه عبدقنّ فدبّره عندنا، أو اشترى من عندنا عبداً فدبّره، ثمّ أراد إخراج المدبّر إلى دار الحرب كان له.

م ١٨٢/٦

٤ ـ انقطاع تصرّف المستأمن في عبده المكاتب:

الكافر الحربي إذا كاتب عبده ثمّ دخل دار الإسلام بأمان أو دخلا دار الإسلام ثمّ كاتبه، فقد انقطع سلطانه عنه، فإن أراد العبد الرجوع إلى دار الحرب لم يكن للسيّد منعه من ذلك.

م ١٣٠/٦

٥ ـ إقرار التصرّفات المتعارفة في دار الكفر:

إذا قهر (العبد المكاتب) سيّده على نفسه في دار الحرب، ثمّ دخل دار الإسلام بأمان ومعه السيّد فقد ملك السيّد، وانفسخت الكتابة فيه، وملك سيّده بقهره إيّاه، ويقرّ على ذلك، لأنّ دار الحرب دار قهر وغلبة، من قهر فيها على شيء وغلبه ملكه.

م ١٣٠/٦

سابعاً ـ المستأمن وأحكامه القضائية:

١ ـ الترافع إلى حاكم المسلمين:

إذا ترافع مستأمنان إلى حاكم المسلمين، فإنّه لا يجب عليه أن يحكم بينهما بلا خلاف.

م ٢٤٠/٤

٢ ـ قتل المسلم بمستأمن:

لا يقتل مسلم بمستأمن، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة.

خ ١٤٥/٥ ـ ١٤٦

ونحوه مختصراً في المبسوط (٥/٧).

٣ ـ قتل المستأمن بالعبد المسلم:

لو قطع حرّ مستأمن يد عبد ثمّ أعتق ثمّ سرت الجناية إلى نفسه ومات فلاقود على القاطع ووجب عليه دية حرّ مسلم.

م ٣١/٧

٤ ـ استيفاء الحقوق من المستأمن:

أ ـ حقّ الله تعالى: المستأمن إذا دخل دار الإسلام، فتظاهر بشرب الخمر، وجب عليه الحدّ. وإن زنا بمشركة وجب عليه الجلد إن كان بكراً، والرجم إن كان محصناً، وإن زنا بمسلمة كان عليه القتل، محصناً كان أو غير محصن.

وقال الشافعي: لا حدّ عليه في شرب الخمر، ولا في الزنا بمشركة.

خ ٤٣٩/٥ ـ ٤٤٠

ونحوه مختصراً في المبسوط (٣٧/٨).

ب ـ حقّ الآدميين: حق الآدميين كالأموال وحدّ القذف فهذه تُستوفى من المستأمن، لأنّه على الكفّ عن أموالنا وأنفسنا وأعراضنا، فإذا لم نكن منه في أمان كان عليه الضمان.

م ٣٧/٨

جـ حق الله المتعلّق بحقّ الآدمي: وأمّا حقّ الله الذي يتعلّق بحقّ الآدمي فهو كالقطع في السرقة، فمن فعل هذا فعليه الغرم، وأمّا القطع فإنّه يجب عليه عندنا، وقال قوم: لا يجب.

م ٣٧/٨ ـ ٣٨

وفي الخلاف: إن سرق (المستأمن) نصاباً من حرز وجب عليه القطع. وللشافعي في السرقة قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني وهو

الصحيح عندهم: أنّه لا قطع عليه. فأمّا الغرم فإنّه يلزمه بلا خلاف.

خ ٥/٤٣٩ ـ ٤٤٠

٥ ـ الحكم بين المترافعين بحكم الإسلام:

(إذا كاتب الحربي عبده) في دار الحرب ثـمّ دخلا في دار الإسلام مستأمنين، أو بأمـان ثـمّ كاتبه، فإنّهما ما لم يترافعا إلى الحاكم ويتحاكم إليه فلا يتعرّض لهما، بل يقرّهما على ما فعلاه.

فإن ترافعا إليـه فـإنّه يـحكم بـينهما بـحكم الإسلام وينظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة في شرعنا أعلمهم صحّتها وأقرّهما عليها، وإن كانت فاسدة أعلمهم فسادها.

م ٦/١٢٩

٦ ـ عـصيان المسـتأمن أمـر الإمـام بالخروج:

إذا دخل حربي إلينا بأمـان فـقال له الإمـام: اخرج إلى دار الحرب، فإن أقمت عندنا صيّرت نفسك عندنا ذمّياً. فأقام سـنة ثـمّ قـال: أقـمت لحاجة، قبل منه ولم تؤخذ منه الجزية، بل يردّه إلى مأمنه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا أقام سنة صار ذمّياً.

خ ٥/٥٤٨ ـ ٥٤٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأقام سـنة جاز أن يأخذ منه الجزية.

وإن قلنا: فإنّه يصير ذمّياً كان قويّاً.

م ٢/١٦

٧ ـ حكم الحربي الداخل بغير إذن الإمام:

لا يجوز للحربي أن يدخل إلى دار الإسـلام إلّا بإذن الإمام، ويـجوز أن يـدخلها بـغير إذنـه لمصلحة، من أداء رسالة أو عقد هدنة وما أشبه ذلك.

فإن دخل بغير إذن، فإن لم يدّع أنّه دخل في رسالة أو أمان كان للإمام قتله واسترقاقه وسبي ماله.

م ٢/٤٨

ثـامناً ـ أحكـام المسـتأمن المسـلم والذمّي في دار الحرب:

إذا دخل المسلم أو الذمّي دار الحرب مستأمناً فخرج بمالٍ من مالهم ليشتري لهم به شيئاً فإنّه لا يتعرّض له، سواءً كان مع المسلم أو الذمّي.

م ٢/١٧

أمانة

١ ـ مال المضاربة أمانة لا يضمنه العامل:

مضاربة/رابعاً ١ (م ٣/١٤٧ ـ ١٧٥)

٢ ـ ادّعاء الأمين تلف الأمانة:

كلّ أمين ادّعىٰ تلف الأمانة من أب أو جدّ أو حاكم أو أمين حاكم أو شريك أو مـضارب أو مرتهن أو ملتقط أو مستأجر أو أجـير مشـترك ـعند من ينفي عنه الضمان ـ أو مودع، فإنّ القول قوله مع يمينه.

م ٢/٣٧٢

وفي موارد البحث انظر:

وكالة/سادساً ٤

وديعة/رابعاً٢
وصاية/ثالثاً١٤جـ
ضمان/أوّلاً٤ب
لقطة/ثانياً١١ب
شركة/ثانياً٤
رهن/ثانياً٣ب،خامساً٨ ـ ٩
زكاة/سادساً٢
إجارة/خامساً١هـ،و

٣ ـ ادّعاء الأمين ردّ الأمانة على من لم يأتمنه:

كلّ أمين إذا ادّعى ردّ الأمانة على من لم يأتمنه وأنكر ذلك المدّعى عليه كان القول قوله دون المدّعي، مثل المودَع يدّعي ردّ الوديعة على ورثة المودِع، أو الملتقط يدّعي ردّ اللقطة على صاحبها أو وارثه، والأب والجد إذا ادّعى ردّ المال على الابن إذا بلغ لأنّه لم يأتمنه، وكذلك الحاكم وأمينه إذا ادّعيا ردّ المال على اليتيم بعد بلوغه، وكذلك الشريك أو المضارب إذا ادّعى ردّ المال على ورثه صاحب المال.

م ٣٧٤/٢

أمَة

١ ـ أحكام بيع الأمَة:

انظر: بيع الحيوان
تدليس/أوّلاً١ ب/أ

٢ ـ أحكام استبراء الأمة:

استبراء/ثالثاً

٣ ـ استيلاد الأمة:

استيلاد/أوّلاً

٤ ـ أحكام نكاح الإماء:

نكاح/رابعاً١جـ،٧،سادساً
وطء/أوّلاً

٥ ـ طلاق الأمة وعدّتها:

طلاق/ثانياً١ ز/٨ ـ ز/١٠،ح
عدّة/ثانياً

٦ ـ حكم استرضاع الإماء:

رضاع/أوّلاً٥

٧ ـ القسم بين الزوجة الحرّة والأمة في الليالي:

القسم بين الزوجات/ثانياً٢

٨ ـ أحكام قذف الإماء والعبيد:

قذف/رابعاً١ز

٩ ـ خلع الأمة:

خلع/سادساً

١٠ ـ ظهار الإماء:

ظهار/ثالثاً٢جـ،رابعاً٢ب

١١ ـ إيلاء الأمة:

إيلاء/رابعاً٢جـ،خامساً٢جـ

١٢ ـ أحكام رهن الأمة:

رهن/ثانياً١ جـ/٦ـ جـ/٦،٧،رابعاً ٤، ٦، خامساً٥،سابعاً٣

امتثال

انظر: طاعة

امتخاط

١ ـ حكم الامتخاط في الصلاة:
صلاة/تاسعاً٢جـ (صا/٢٦٥)
٢ ـ حكم الامتخاط والتنخّم في المسجد:
مسجد/سادساً٣ط

امتشاط

ـ الامتشاط بالعاج:
نجاسة/أوّلاً٤ جـ/أ [١] (خ ٦٧/١ ـ ٦٨)

امتلاء

ـ حكم التملّي من الأكل:
أكل/ثالثاً٢أ (ن/٥٩٣)

امتناع

١ ـ الامتناع عن أداء الشهادة:
شهادة/أوّلاً١ (ن/٣٢٩)
٢ ـ امتناع المدّعى عليه عن أداء الحقّ وادّعاؤه الإعسار:
قضاء/خامساً٢ ب/٥ً،جـ/أ [٥]
(ن/٣٣٩،م ٢٧٨/٢)
٣ ـ امتناع الخصمين من قبول حكم قاضي التحكيم بعد التراضي عليه:
قضاء/ثانياً٢ (م ١٦٤/٨ ـ ١٦٥)
٤ ـ امتناع من ولّاه الإمام القضاء عن تولّيه:
قضاء/ثانياً٤أ (خ ٢٠٩/٦)
٥ ـ الامتناع من قبول ولاية السلطان الجائر:
سلطان/٢ (ن/٣٥٦ ـ ٣٥٧،٣٠٣)
٦ ـ امتناع بعض الشركاء عن قسمة المال:
قسمة/خامساً٥ (م ١٣٥/٨)
٧ ـ هل للمرأة أن تمتنع عن قضاء زوجها قسمة ضرّتها عندها؟:
القسم بين الزوجات/خامساً١ (م ٣٢٥/٤)
٨ ـ امتناع عامل المضاربة من قسمة الربح أو إرجاع المال إلى صاحبه:
مضاربة/رابعاً٥،١٤ (م/٣،١٩٥/١٨٥،١٨٦ـ،ن/٤٢٩)
٩ ـ امتناع الزوجة من التمكين حتى تقبض المهر:
مهر/رابعاً٢ (ن/٤٧٥)
١٠ ـ حكم امتناع الرجل عن أداء نفقة من يعوله:
نفقة/أوّلاً٥م (خ ١٢٩/٥)
١١ ـ امتناع الزوجة من قبول النفقة لو بذلها غير الزوج:
نفقة/أوّلاً٥س (م ٢٥١/٢)
١٢ ـ حكم امتناع التاجر عن قبض العين إذا ردّها الدلال:
دلّال/٣ (ن/٣٩٠)
١٣ ـ امتناع الموصى إليه عن القيام بالوصيّة:
وصاية/ثانياً٥
وصيّة/أوّلاً٢ (ن/٦٠٧)

١٤ ـ حكم امتناع الورثة عن تنفيذ الوصيّة:
وصيّة/ثالثاً١ب (ن/٦٠٨)
١٥ ـ حكم امتناع الولد عن بذل نفقة حجّ أبيه:
حجّ/ثانياً١ د/١١ً (خ ٢/٢٥٠)
١٦ ـ امتناع المختلع من قبض المال ليكون الطلاق رجعياً:
خلع/أوّلاً٣ (خ ٣/١٧)
١٧ ـ اعتبار الامتناع في حيوان الصيد:
صيد/رابعاً١ (م ٦/٢٦٢)
١٨ ـ إلزام أهل الذمّة بالامتناع عن الجهر بالمحرّمات:
أهل الذمّة/أوّلاً٣
١٩ ـ حكم امتناع أهل الذمّة عن أداء الجزية:
جزية/رابعاً٤ (م ٢/٣٨ ـ ٤٠)
٢٠ ـ امتناع المقرض من قبض ماله مشاعاً:
قرض/ثالثاً٩ (م ٢/١٦١ ـ ١٦٢)
٢١ ـ امتناع المفلس عن بيع ماله لقضاء الديون:
تفليس/ثانياً٢ (م ٢/٢٧٢،٢٧٧)
٢٢ ـ التقاط الضوال الممتنعة:
ضالّة/أوّلاً١ (م ٣/٣١٨،خ ٣/٥٧٩)
٢٣ ـ بيع الرهن عند امتناع الراهن عن إرجاع الحقّ:
رهن/رابعاً٨ (م ٢/٢٠١)
٢٤ ـ امتناع المتعاقدين أو أحدهما عن تسليم العوضين:
بيع/رابعاً٣ج
٢٥ ـ حكم امتناع المشتري من قبول المسلف فيه:
سلف/ثانياً٤ (م ٢/١٩٠)

امتهان

انظر: استخفاف

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أوّلاً ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بقول الأُمّة، وإن اختلفوا في أنّه هل يجبان عقلاً أو سمعاً.
صا/١٤٦
ونحوه باختصار في النهاية (٢٩٩).
ويقوى في نفسي أنّهما يجبان عقلاً لما فيه من اللطف، ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب.
صا/١٤٧
١ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أم كفائي؟:
اختلفوا في كيفيّة وجوبه، فقال الأكثر: أنّهما

من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقال قوم: هما من فروض الأعيان، وهو الأقوى عندي.

صا/١٤٧

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥)، والنهاية (٢٩٩).

٢ ـ انقسام الأمر بالمعروف إلى واجب ومندوب:

المعروف على ضربين: واجب، ومندوب، فالأمر بالواجب واجب والمندوب مندوب، لأنّ الأمر لا يزيد على المأمور به بنفسه.

والمنكر لا ينقسم بل كلّه قبيح، فالنهي عنه كلّه واجب.

صا/١٤٧ ـ ١٤٨

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥).

ثانياً ـ شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

في الجمل والعقود: شرائط وجوبهما ثلاثة.

ر/٢٤٥

وفي الاقتصاد: والنهي عن المنكر له شروط ستة، وإن اقتصرت على أربعة شروط كان كافياً.

صا/١٤٨

١ ـ معرفة المعروف والمنكر:

(من الشروط) أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً.

الجمل والعقود (ر/٢٤٥)

ونحوه في الاقتصاد (١٤٨).

٢ ـ إصرار فاعل المنكر عليه:

(من الشروط) أن يكون هناك أمارة الاستمرار عليه (المنكر). وأمارات الاستمرار معروفة بالعادة، ولا يجوز الإنكار بتجويز وقوعه بلا أمارة.

صا/١٤٨ ـ ١٤٩

٣ ـ احتمال تأثير الإنكار:

(من الشروط) أن يظنّ أنّ إنكاره مؤثراً أو يجوّزه.

صا/١٤٨

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥).

واعتبرنا الشرط الثالث، لأنّ المنكر له ثلاثة أحوال، حال: يكون ظنّه فيها بأنّ إنكاره يؤثر فإنّه يجب عليه إنكاره بلا خلاف، والثاني: يغلب على ظنّه أنّه لا يؤثّر إنكاره، والثالث: يتساوى ظنّه في وقوعه وارتفاعه، فعند هذين قال قوم: يرتفع وجوبه، وقال قوم: لا يسقط وجوبه، وهو الذي اختاره المرتضىﷺ وهو الأقوى.

صا/١٤٩

٤ ـ ٦ ـ عدم الخوف على النفس أو المال أو عدم المفسدة فيه:

إذا خاف على نفسه أو ماله أو كان فيه مفسدة له أو لغيره فهو قبيح، وفي الناس من قال: مع الخوف على النفس انّما يسقط الوجوب ولا يخرج عن الحسن إذا كان فيه إعزازاً للدين، وهذا غير صحيح لما قلناه من أنّه مفسدة.

والخوف على المال يسقط أيضاً الوجوب والحسن، وفي الناس من قال: هو مندوب إليه،

وقد بيّنا فساده.

وجملته أنّه متى غلب على ظنّه أنّ إنكاره يؤدي إلى وقوع قبيح لولاه لم يقع فإنّه يقبح لأنّه مفسدة، سواء كان ما يقع عنده من القبيح صغيراً أو كبيراً، من قتل نفس أو قطع عضو أو أخذ مال كثير أو يسير، فإنّ الكلّ مفسدة.

صا/١٤٩

وأشار إلى الشروط الثلاثة الأخيرة في النهاية (٢٩٩) أيضاً.

ثالثاً ـ أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ ـ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف يكون باليد واللسان، فأمّا باليد فهو أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسّى به الناس. وأمّا باللسان فهو أن يدعو الناس إلى المعروف ويعدهم عل فعله المدح والثواب، ويزجرهم، ويحذّرهم في الإخلال به من العقاب. فمتى لم يتمكّن من هذين النوعين، بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره، اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب وليس عليه أكثر من ذلك.

وإنكار المنكر (أيضاً) يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها.

ن/٢٩٩ ـ ٣٠٠

وفي الجمل والعقود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام : باليد واللسان والقلب. فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، فإن لم يمكنه الجميع وجب عليه باليد، فإن لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان، فإن لم يمكن باللسان فبالقلب.

ر/٢٤٥ـ ٢٤٦

أ ـ إنكار المنكر بالهجران والإعراض عن فاعله: قد يجب عليه إنكار المنكر بضرب من الفعل، وهو أن يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير.

ن/٣٠٠

ب ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا افتقر إلى الجراح والقتل: قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلّا أنّ هذا الضرب لا يجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

ن/٣٠٠

وفي الاقتصاد نحوه، وأضاف: وكان المرتضىﷺ يخالف في ذلك ويجوّز فعل ذلك بغير إذنه.

صا/١٥٠

٢ ـ حكم الجلوس في مجالس المنكر والنهي عنه:

وليمة/٤/ج(م ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣)

إمرار

١ ـ إمرار اليد على الجسد في الغسل:
غسل/رابعاً٢ (خ ١/١٢٨)
٢ ـ حكم إمرار الماء على شعر اللحية وما استرسل منها في غسل الوجه:
وضوء/ثالثاً٢جـ(م ١/٢٠)

امرأة

انظر: مرأة

إمساك

١ ـ الإمساك بمعنى الكفّ:
أ ـ إمساك الصائم عن المفطرات:
صوم/أوّلاً٢
ب ـ إمساك المصلّي عن قواطع الصلاة:
صلاة/عاشراً
جـ ـ إمساك المحرم عن فعل ما حظر عليه:
إحرام/خامساً١جـ(م ١/٣١٩)
٢ ـ الإمساك بمعنىٰ القبض:
أ ـ حكم إمساك المحرم أو المحلّ في الحرم الصيد وقتل أخر له:
حرم/أوّلاً٢ هـ/٨،ي
إحرام/خامساً١د
ب ـ حكم من أمسك إنساناً وقتله آخر:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ (خ ٥/١٧٣ ـ ١٧٥)
جـ ـ ضمان المكتري الدابّة لو أمسكها بعد انقضاء مدّة الإجارة:
إجارة/خامساً٢ف
د ـ أحكام إمساك الصيد:
انظر: صيد

إمضاء

انظر: إجازة

أمن

١ ـ اشتراط أمن الطريق في وجوب الحجّ وأدائه:
حجّ/ثانياً٢و (خ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)
٢ ـ حكم من صلّى ركعة مع شدة الخوف ثمّ أمن بعده:
صلاة المطاردة/٣ب (م ١/١٦٦)
٣ ـ عقد الأمان للمشركين وأحكامه:
انظر: أمان
٤ ـ اعتبار الأمن من الضرر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً٤ـ٦ (ن/٢٩٩،صا/١٤٩)
٥ ـ تولّي فقهاء الشيعة القضاء والحكم بين الناس في زمن الغيبة مع الأمن من الضرر:
قضاء/أوّلاً٣ (ن/٣٠١ ـ ٣٠٢)

٦ ـ الصلاة في المكان المغصوب إذا لم يأمن على نفسه في الخروج منه:
صلاة/رابعاً١ أ/٢ً (م ١/٨٤،ن/١٠٠)

إمناء

١ ـ الإمناء من علامات البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث:
بلوغ/أوّلاً١ب (م ٢/٢٨٢)
٢ ـ حكم الصائم إذا أمنىٰ بسبب ملاعبة زوجته وغيره:
صوم/أوّلاً١أ/٢،ً٣
(خ ٢/١٩٠،ن/١٥٦،م ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣)
٣ ـ حكم المحرم إذا أمنىٰ بسبب ملاعبة زوجته أو سماع كلام من يجامع:
إحرام/سابعاً١ج (م ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨،ن/٢٣٢)

إمهال

انظر: إنظار

أُمّي

١ ـ صلاة القارىء خلف الأمّي:
صلاة الجماعة/رابعاً١ح (خ ٥٤٥،٥٥٠)
٢ ـ انعقاد القضاء للأُمّي:
قضاء/ثالثاً (م ٨/٩٩ ـ ١٠١)

أمين

١ ـ تسليم الرهن عند موت المرتهن أو تغيّر حاله إلى يد أمين:
رهن/خامساً٩،٨
٢ ـ بيع أمين الحاكم عن المولّى عليه:
بيع/ثانياً٢ (م ٢/٣٨١)
٣ ـ نظر القاضي في أُمناء الحاكم السابق:
قضاء/رابعاً١ز (م ٨/٩٦)
٤ ـ شراء الولي العقار بأموال اليتيم من بائع ثقة أمين:
يتيم/ثانياً١د (م ٢/١٦٢)
(وانظر أيضاً: أمانة)

إناء

انظر: آنية

انتصاب

١ ـ الانتصاب من الركوع وأحكامه:
صلاة/ثامناً٥د (ر/٣٣٤،صا/٢٦٢،خ ١/٣٥٣)
٢ ـ الانتصاب من السجود وأحكامه:
صلاة/ثامناً٦د (خ ١/٣٦٠)
٣ ـ الشك في الانتصاب من الركوع أو السجود بعد تجاوز المحل:
صلاة/حادي عشر٤ أ/٢ً [١]
(خ ١/٣٥٢،م ١/١١٢)

انتظار

١ ـ حكم تأخير الزكاة انتظاراً لمستحقّه:
زكاة/خامساً٨ب (ن/١٨٣،م ١/٢٣٤)

٢ ـ انتظار الإمام الذي جرت عادته بالصلاة في المسجد ليؤمّ الجماعة:
صلاة الجماعة/سابعاً١هـ (م ١/١٥٧)

٣ ـ حكم إطالة الإمام الصلاة انتظاراً لبعض أهل الشأن:
صلاة الجماعة/سابعاً٢أ (م ١/١٥٣)

٤ ـ هل ينتظر الإمام البيّنة أو إقرار من شاهده يزني أو يشرب الخمر لإقامة الحدّ عليه؟:
حدود/٣أ (ن/٦٩١)

٥ ـ هل يجب على الولي الانتظار حتّى يبلغ الصغير في الأخذ بالشفعة؟:
شفعة/ثالثاً٦ (خ ٣/٤٤٣،م ٣/١٢٢ ـ ١٢٣)

٦ ـ الانتظار بالمحدود حتّى يبرأ إذا وجب عليه حدّ ثان:
قذف/رابعاً٣ب (م ٥/١٩٦)

انتفاع

١ ـ انتفاع المرتهن بالرهن:
رهن/خامساً٦ (ن/٣١٢،٤٣٥)

٢ ـ حكم من أتلف حيواناً لغيره على وجه منعه من الانتفاع به:
إتلاف/أوّلاً١ أ/١ [٧] (ن/٧٨٠)

٣ ـ الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجّسة:
نجاسة/سابعاً٢،٣

٤ ـ الانتفاع بما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة:
نجاسة/أوّلاً٤ أ/٣،جـ (خ ١/٦٦،ن/٥٨٥)

٥ ـ انتفاع صاحب الأُضحيّة بها وبلبنها:
أُضحيّة/خامساً٥ (خ ٦/٥٧،م ١/٣٩١)

٦ ـ الانتفاع بآنية الذهب والفضّة:
آنية/٣ (م ١/١٤،٥٨٩)

٧ ـ حكم الانتفاع بالصيد الذي ذبحه محرم:
إحرام/سابعاً٢د (م ١/٣١٩)

٨ ـ حكم انتفاع المستعير بالعارية وكانت أجزاؤها تنقص بالاستعمال:
عارية/٤ و/١ (م ٣/٥٠)

٩ ـ استقرار الأُجرة على المستأجر إذا انقضت المدّة وإن لم ينتفع بالعين المؤجّرة:
إجارة/ثالثاً١١ (م٣/٢٦٥،خ٣/٥٢٠،ن/٤٤٠)

١٠ ـ اعتبار تمكّن الانتفاع بالموقوف في صحّة الوقف:
وقف/ثالثاً٣ (م ٣/٢٨٧،خ ٣/٥٤١)

١١ ـ أحكام الانتفاع بالطرق وغيرها من المنافع المشتركة:
انظر: مشتركات

انتقاض

انظر: نقض

انتقال

أوّلاً ـ الانتقال الحسّي:

١ ـ حكم الهدي على المكّي إذا انتقل إلى بلد آخر ثمّ جاء متمتّعاً:

حجّ/خامساً١ ب/٥ً [٤] (م ٣٠٨/١)

٢ ـ سكنى المعتدّة الرجعية إذا طُلقت أثناء انتقالها من مسكنها الأوّل إلى الثاني:

عدّة/خامساً٤ك (م ٢٥٧/٥)

٣ـ الانتقال بالوديعة إلى غير مكان الاستيداع:

وديعة/ثالثاً١و (ن/٤٣٧،م ١٤٠/٤ ـ ١٤١)

٤ ـ حكم صلاة البدوي ومن ينتقل من مكان لآخر طلباً للرزق:

صلاة المسافر/أوّلاً٦ (خ ٥٧٦/١،م ١٤١/١)

ثانياً ـ الانتقال في النيّة والعبادات:

١ ـ حكم الوضوء إذا نقل المتطهر نيّته إلى ما يخالفها:

وضوء/ثالثاً١د (م ١٩/١)

٢ ـ الانتقال بالنيّة من سورة إلى أُخرى بعد الحمد في الصلاة:

صلاة/ثامناً٤ ب/٦ً (م ١٠٧/١،ن/٧٧)

٣ ـ أثر نقل الصائم نيّته إلى الإفطار على صيامه:

صوم/أوّلاً١ د/٥ً (م ٢٧٧/١)

٤ ـ حكم نقل المأموم نيّته من الاقتداء إلى الانفراد:

صلاة الجماعة/خامساً٣ (خ ٢٥٥/٢)

٥ ـ الانتقال في نيّة الصلاة من الفريضة إلى النافلة وبالعكس:

صلاة/ثامناً١ز (خ ٣١١/١)

٦ ـ انتقال المصلّي العاجز أو المريض إلى الوضع الذي يستطيعه إذا تجدّدت قدرته أثناء الصلاة:

صلاة/ثامناً٣و (خ ٤٢١/١،م ١١٠/١)

٧ ـ حكم الشك في أحد أفعال الصلاة إذا كان بعد الانتقال إلى غيره:

صلاة/حادي عشر٤ أ/١ً [١] (م ١٢٢/١)

ثالثاً ـ الانتقال في المال والحقوق:

١ ـ انتقال الحقّ من المضمون عنه إلى الضامن بالضمان الصحيح:

ضمان/أوّلاً٢وز

(خ ٣١٤/٣،ن/٣١٤ ـ ٣١٥)

٢ ـ انتقال الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه بالحوالة الصحيحة:

حوالة/أوّلاً٣ (خ ٣٠٦/٣،م ٣١٢/٢)

٣ ـ انتقال الموصى به إلى الموصى له بموت الموصي:

وصية/أوّلاً١د (خ ١٤٦/٤،م ٢٨/٤)

٤ ـ حكم انتقال التركة إلى الورثة وفي ذمّة الميّت ديون:

دين/خامساً١ج

(خ ٢٨٢/٢،م ٨٧/٥)

٥ ـ متى ينتقل المبيع إلى ملك المشتري؟:

خيار/ثالثاً (خ ٢٢/٣)

٦ ـ انتقال حقّ المطالبة بالحدّ إلى الورثة إذا مات المقذوف:

قذف/رابعاً٧ (خ ١٣/٥،م ٢٠٣/٥)

٧ ـ الانتقال إلى القيمة بدلاً عن أصل الدية:

ديات/ثانياً١أ

(م ١١٩/٧،خ ٢٢٦/٥ ـ ٢٢٧)

رابعاً ـ الانتقال بالأحكام:

١ ـ انتقال المطلّقة من عدّتها إلى عدّة الوفاة إذا مات الزوج أثناءها:

عدّة/أوّلاً٢جـ (م ٢٧٧/٥)

٢ ـ حكم الصيد إذا انتقل إلى المحرم بالميراث:

إحرام/سابعاً٢ و/أ (خ ٤١٣/٢،م ٣٤٧/١)

٣ ـ هل ينتقل المصدود إلى بدل الهدي إذا لم يجده أو عجز عن شرائه؟:

صدّ/ثانياً١ جـ/٢ (خ ٤٢٧/٢،م ٣٣٣/١)

٤ ـ هل ينتقل المتمتع إلى الهدي إذا صام ثلاثاً بدله ثمّ أيسر بعد ذلك؟:

حجّ/سادساً٤ ب/٥ [٨] (م ٣٧١/١)

٥ ـ حكم انتقال الزوجة الكتابية إلى دين لا يقرّ عليه أهله:

نكاح/ثانياً١٧ي (خ ٣٢٤/٤)

٦ ـ انتقال بعض أصحاب الفرائض إلى فرض آخر نتيجة الحجب:

إرث/ثالثاً٢

انتهاب

١ ـ حكم انتهاب ما ينثر من الطعام وغيره في الولائم:

وليمة/٦ (م ٣٢٣/٤)

٢ ـ حكم قطع المنتهب:

سرقة/أوّلاً٦ (خ ٤١٨/٥،م ٢٢/٨)

٣ ـ حكم نهب المسلم الأسير من أموال أهل الحرب إذا استرقّوه:

أسرى/خامساً٣ (م ٢٤/٢)

أُنثيان

انظر: خصية

انحناء

١ ـ مقدار الانحناء في الركوع:

صلاة/ثامناً٥ جـ/أ (م ١٠٩/٢ ـ ١١١)

٢ ـ عروض ما يمنع المصلّي من الانحناء للسجود:

صلاة/ثامناً٦ جـ/أ [٥](م ١١٠/١،خ ٤١٨/١)

٣ ـ الانحناء قليلاً بدل الركوع والسجود في صلاة الخوف:

صلاة المطاردة/٢ (ن/١٣٢)

اندمال

١ ـ العفو عن الجرح الذي لا يندمل في الصلاة:
نجاسة/أوّلاً٥ أ/٢ً (م ١/٦٨،خ ١/٢٥٢)

٢ ـ القصاص في الموضحة لا يكون إلّا بعد الاندمال:
قصاص/ثانياً٣ أ/٢ً (م ٧/٧٥)

٣ ـ من وجب عليه قطعان لا يقطع الثاني إلّا بعد اندمال الأوّل:
محاربة/سادساً١ب (م ٨/٥١ ـ ٥٢)

٤ ـ حكم تمكين المرأة زوجها من نفسها إذا اندمل موضع الإفضاء:
إفضاء/٢ب (م ٤/٣١٨)

إنزاء

انظر: نزوة

إنزال

١ ـ تحقّق الجنابة بإنزال المني:
جنابة/أوّلاً٢ (ن/١٩،م ١/٢٧،ر/١٦٠)

٢ ـ حكم المحرم إذا أنزل:
إحرام/سابعاً١ ج/٢ً (ن/٢٣٢،م ١/٣٣٧)

٣ ـ هل للمرأة فسخ النكاح إذا كان الزوج يجامع ولكن لا ينزل؟:
عيب/خامساً١ ب/٣ً [٢] (خ ٤/٣٤٨)

٤ ـ دية تعذّر الإنزال حال الجماع بسبب الجناية:
ديات/ثالثاً١٣ج (ن/٧٦٨)

إنسان

انظر: آدمي

إنسي

١ ـ حكم المحرم إذا قتل حيواناً إنسيّاً مأكول اللحم:
إحرام/سابعاً٢أ (م ١/٣٣٨)

٢ ـ ألبان الأنعام الأهليّة جنس واحد والوحشيّة جنس آخر:
ربا/ثانياً١ ب/٣،٥ً (خ ٣/٥٨،م ٢/٩٩)

٣ ـ ذكاة الإنسيّ من الحيوان المأكول اللحم:
صيد/رابعاً١ب (م ٦/٢٦٢،ن/٥٨٣)

٤ ـ حكم لحوم الحمر الأهليّة:
أطعمة وأشربة/ثانياً١ب
(م ٦/٢٨٠ ـ ٢٨١،خ ٦/٧٩ ـ ٨٠)

إنصات

انظر: استماع

إنظار

١ ـ إنظار صاحب الدين المدين إذا كان معسراً:
دين/ثالثاً١٠ (ن/٣٠٦)

٢ ـ هل للحاكم أن يشفع في إنظار المدّعى عليه؟:
قضاء/خامساً٢ ب/٧ً (ن/٣٤١)

٣ ـ إنظار الحاكم الزوج المعسر في نفقة زوجته:
نفقة/أوّلاً٥م (ن/٤٧٥)

٤ ـ إنظار المؤلي مدّة أربعة أشهر حتّى يكفّر ويرجع:
إيلاء/أوّلاً٢أ (ن/٥٢٧،م ١٣٣/٥)

٥ ـ إنظار الكفيل كي يأتي بالمكفول به:
كفالة/ثانياً٢ (خ ٣٢٣/٣،م ٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨)

٦ ـ إنظار المكاتب إذا عجز عن أداء ما عليه من نجوم:
مكاتبة/ثالثاً١٠و (م ١٥٦/٦،١٥٧)

٧ ـ إنظار السكران حتّى يفيق لإقامة الحدّ عليه:
مسكر/ثانياً٣ هـ/٣ً (ن/٧١٢)

٨ ـ حكم إنظار القاذف حتّى يأتي بالبيّنة:
قذف/رابعاً٥ أ/١ً (خ ٤٦/٥)

٩ ـ إذا سأل أهل البغي الإمام إنظارهم وتأخير القتال:
بغاة/سادساً٦ (م ٢٧١/٧)

١٠ ـ إنظار الحاكم المدّعىٰ عليه ثلاثاً إذا ادّعىٰ جرح الشهود:
قضاء/خامساً٢ب ج/٣ً [٢]،٤هـ
(م٨/١٥٩،٢٣٩،١٢٩ـ١٣١)

أنعام

١ ـ حكم مباشرة الإنسان ذبح ما ربّاه من النعم:
ذباحة/خامساً٦ (ن/٥٨٧،م ٣٧٥/١)

٢ ـ حكم من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل لحم النعم أو لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوسها:
يمين/خامساً٢د،ي
(خ ١٦٧/٦ ـ ٢٣٨،١٦٨ ـ ٢٣٩)

٣ ـ اختصاص الهدي والأُضحيّة بالنعم:
أُضحيّة/ثانياً١ (م ٣٨٧/١)
حجّ/سادساً٤ ب/٤ً

٤ ـ طهارة النعم:
الطاهر (من الحيوان) النِعَمْ بلا خلاف وما جرى مجراها من البهائم، والصيد.
خ ٧٣/٣،م ٢٧٩/٦

٥ ـ مقدار ما يحميه الإمام لنعم الجزية ونعم الصدقة والضوال:
حمىٰ/٢ (م ٢٧١/٣،خ ٥٢٩/٣)

٦ ـ زكاة الأنعام:
زكاة/ثالثاً

٧ ـ حلّية أكل الأنعام الثلاثة:
أطعمة وأشربة/ثانياً١أ (ن/٥٧٤،م ٢٧٦/٦)

٨ ـ جواز ذبح النعم حال الأحرام وعدم تعلّق الكفّارة به:

إحرام/سابعاً٢أ (م ٣٣٨/١)

٩ ـ شراء نعم الصدقة من السلطان:

لا بأس أن يشتري من السلطان الإبل والغنم والبقر، إذا أخذها من الصدقة، وإن لم يكن هو مستحقاً لها.

ن/٣٦٩

١٠ ـ إجارة فحول الأنعام للضراب:

اكتساب/ثالثاً٢ب

١١ ـ بيع ما في بطون الأنعام منفرداً:

بيع/ثالثاً١ هـ/أ

أنف

١ ـ من السنّة إرغام الأنف في السجود:

صلاة/ثامناً٦ (خ ٣٥٥/١)

٢ ـ القصاص في الأنف:

قصاص/ثانياً٦ب (م ٩٥/٧)

٣ ـ ديةقطع الأنف أوإذهاب الإحساس بها:

ديات/ثالثاً٣،خامساً٧

(م ١٣١/٧،ن/٧٦٧،خ ٢٣٧/٥)

٤ ـ دية أنف العبد:

ديات/سابعاً٢ (خ٢٦٦/٥،م١٥٧/٧ ـ ١٥٨)

إنفاق

انظر: نفقة

أنفال

أوّلاً ـ أصناف الأنفال:

الأنفال خمسة عشر صنفاً.

ر/٢٠٨

١ ـ كلّ أرض خربة باد أهلها:

ر/٢٠٨،م ٢٦٣/١،صا/٢٨٤،ن/١٩٩

٢ ـ كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب:

ر/٢٠٨،م ٢٦٣/١،صا/٢٨٤،ن/١٩٩

٣ ـ كل أرض أسلمها أهلها طوعاً من غير قتال:

م ٢٦٣/١،ر/٢٠٨،صا/٢٨٤،ن/١٩٩

٤ و ٥ ـ رؤوس الجبال وبطون الأدوية:

ر/٢٠٨،م ٢٦٣/١،صا/٢٨٤،ن/١٩٩،٤١٩

٦ ـ الآجام:

ر/٢٠٨،م ٢٦٣/١،صا/٢٨٤،ن/١٩٩،٤١٩

٧ ـ صوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب:

ر/٢٠٨،م ٢٦٣/١،صا/٢٨٤،ن/١٩٩،٤١٩

٨ ـ ميراث من لا وارث له:

ر/٢٠٨،م ٢٦٣/١،صا/٢٨٤

وفي المبسوط: ميراث من لا وارث له ومال المرتدّ إذا لم يكن له وارث مسلم، فهو للإمام خاصّة.

م ٦٥/٢

وفي الخلاف: ميراث من لا وارث له لبيت المال، يختصّ به الإمام، سواء كان مسلماً أو

ذمّياً.

وقال الشافعي: إن كان مسلماً فميراثه لبيت المال، وإن كان ذمّياً يُنقل إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث على سبيل الفيء.

خ ٢٠٩/٥

وفي المبسوط أيضاً: إذا مات أحد من أهل الشرك في دار الحرب وخلّف مالاً ولم يكن له وارث فإنّه يكون جميع ذلك فيئاً عندنا للإمام خاصّة، وعندهم لمن تقدّم ذكره (يكون خمسه لأهله والباقي كان للنبيّ صلى الله عليه وآله، وفيهم من قال يدفع للمقاتلة، وفيهم من قال ينتقل إلى بيت المال لمصالح المسلمين).

م ١١٢/٤

وانظر أيضاً: (إرث/ سابعاً٣)

٩ ـ ١٣ ـ الصفايا:

الصفايا هي ما اختاره النبيّ صلى الله عليه وآله قبل القسمة من عبدٍ أو ثوب أو دابّة، فيأخذ من ذلك ما يختاره ولم يقسّم عليه بلا خلاف.

م ٦٥/٢

وفي الجمل والعقود: ومن الغنائم الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب المرتفع، ومالا نظير له من رقيق أو متاع.

ر/٢٠٨

ونحوه في النهاية (١٩٩ ـ ٢٠٠).

ونحوه في الاقتصاد، وأضاف: ما لم يستغرق الغنيمة أو يجحف بالغانمين.

صا/٢٨٤

وفي الخلاف: ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه. وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك يبطل بموته.

خ ١٨٤/٤

١٤ ـ ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام:

إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام، فغنموا، كان ذلك للإمام خاصّة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٩٠/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: الأرضون وغيرها ممّا فُتحت بعد الرسول إلّا ما فُتح في أيّام أمير المؤمنين إن صحّ شيء من ذلك يكون للإمام خاصة، ويكون من جملة الأنفال التي له خاصّة لا يشركه فيها غيره.

م ٣٤/٢

١٥ ـ الأرض الموات:

(ومن الأنفال): الأرضون الموات التي لا أرباب لها.

خ٣/٥٢٥ـ٥٢٦،م٢/٢٩/٣،٢٦٩ـ٢٧٠،٢٧٨

وانظر أيضاً: أرض/ ٢أ،٤،٦،٧

١٦ ـ المعادن من أرض الأنفال:

ن/٤١٩

ثانياً ـ أحكام الأنفال:

١ ـ ملكية الأنفال:

أ ـ ملكية الفيء في حياة النبي صلى الله عليه وآله: الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام.

وقال الشافعي: كان الفيء يقسّم على عهد

رسول الله ﷺ للنبيّ على خمسة وعشرين سهماً، أربعة أخماس للنبيّ ﷺ وهو عشرون سهماً، وله أيضاً خُمس ما بقي، يكون إحدى وعشرين سهماً للنبيّ ﷺ ويبقى أربعة أسهم بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وقال أبو حنيفة: الفيء كلّه، وخمس الغنيمة، يقسّم على ثلاثة، لأنّه كان يقسّم على خمس، فلمّا مات النبيّ ﷺ رجع سهم النبيّ وسهم ذوي القربى إلى أصل السهمان، فيقسّم الفيء على ثلاثة.

وعندنا: كان يستحقّ النبيّ ﷺ الفيء إلّا الخمس.

وعند الشافعي: أربعة أخماس الفيء وخمس ما بقي من الفيء.

خ ١٨١/٤ ـ ١٨٢

ب ـ ملكية الأنفال بعد النبيّ ﷺ: الأنفال كانت لرسول الله خاصّة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين.

ن/١٩٩

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٨)، والمبسوط (٢٦٣)، والاقتصاد (٢٨٤).

وفي الخلاف: حكم الفيء بعد النبيّ ﷺ حكمه في أيّامه، في أنّه خاصّ بمن قام مقامه.

وللشافعي فيه قولان، في أربعة أخماسه وخمس الخمس، أحدهما: يكون للمقاتلين. والقول الثاني: يكون في المصالح، ويبدأ بالأهم فالأهم، وأهم الأمور الغزاة المرابطون.

وخمس خمس الغنيمة في مصالح المسلمين قولاً واحداً.

خ ١٨٣/٤

٢ ـ التصرّف في الأنفال:

أ ـ التصرّف في الأنفال في حال ظهور الإمام: لا يجوز التصرّف في شيء من الأنفال إلّا بإذنه (الإمام)، فمن تصرّف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وما يحصل فيه من الفوائد والنماء للإمام دون غيره، ومتى تصرّف في شيء من ذلك بأمر الإمام وبإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدّي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث، والباقي له. هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانبساط يده.

م ٢٦٣/١

ونحوه في النهاية (٢٠٠).

ب ـ التصرّف في الأنفال في حال الغيبة: أمّا في حال الغيبة فقد رخّصوا (الأئمة): لشيعتهم التصرّف في حقوقهم فيما يتعلّق بالأخماس وغيرها ممّا لابدّ له من المناكح والمتاجر والمساكن، فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز التصرّف فيه على حال.

م ٢٦٣/١

ونحوه في النهاية (٢٠٠).

٣ ـ زكاة الأنفال:

الأنفال للإمام خاصّة تلزمه زكاته إذا حال عليه الحول؛ لأنّه يملك التصرّف فيها.

م ٢٢٧/١

ثالثاً ـ مصارف الأنفال:

١ ـ مصارف أرض الأنفال:

أرض الأنفال وهي كلّ أرض انجلى أهلها

عنها من غير قتال، والأرضون الموات، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وقطائع الملوك. وهذه كلّها خاصّة للإمام يقبّلها من شاء بما أراد، ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ما أراد.

ن/٤١٩ ـ ٤٢٠

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٤).

٢ ـ مصارف ميراث من لا وارث له:

من مات ولا يُعرف له وارث كان ميراثه للإمام، وذلك خاصّ له؛ لأنّه من الأنفال، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التبرّع منه عليه السلام.

ن/٦٧١

٣ ـ أرزاق أهل الثغور من الفيء:

ما يأخذه أهل الديوان من الأرزاق فليس بأُجرة بل هم يأخذون لأنفسهم، وإنّما يأخذون حقّاً جعله الله لهم، فإن كانوا أرصدوا أنفسهم وأقاموا في الثغور فهم أهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع إليهم، وإن كانوا مقيمين في بلادهم يغزون إذا خيفوا فهؤلاء أهل الصدقات يُدفع إليهم سهم منّا.

م ٧/٢

٤ ـ ما يلزم الإمام من الفيء:

ما يلزم الإمام فيما يخصّه من الأنفال والفيء هو جنايات من لا عقل له ودية من لا يُعرف قاتله وغير ذلك ممّا يلزم بيت المال.

م ٧٥/٢

٥ ـ ارتزاق الإمامة العظمى من الأنفال:

الإمامة العظمى لها أشياء تخصّها من الأنفال وغير ذلك، فلا حاجة مع ذلك إلى أخذ الرزق عليه.

م ٨٥/٨

انفراد

١ ـ حكم الانفراد في الصلاة:

أ ـ الانفراد في صلاة الفريضة:

صلاة الجماعة/أوّلاً٢أ

ب ـ الانفراد في النوافل:

صلاة النافلة/ثانياً٥جـ(خ ١/٥٢٨ ـ ٥٢٩)

٢ ـ الانفراد في التصرّفات:

أ ـ انفراد أحد الأولياء في التزويج:

نكاح/رابعاً٢ب (ن/٤٦٥ ـ ٤٦٦)

ب ـ انفراد أحد الوكيلين في التصرّف:

وكالة/رابعاً٣ (م ٢/٣٩٦)

جـ ـ انفراد أحد الوصيّين في التصرّف:

وصاية/ثانياً٢ (م ٤/٥٣،خ ٤/١٦٠)

د ـ انفراد أحد الشريكين في التصرّف بالمال:

شركة/ثانياً٥ ـ ٧

٣ ـ انفراد أحد أولياء الدم في الأخذ بالقصاص دون الباقين:

قصاص/أوّلاً٣ و/٢ً

انفساخ

١ ـ أسباب الانفساخ الاختيارية:

أ ـ فسخ العقود من قبل العاقدين:

أ/١ـ انفساخ الوكالة بفسخ الوكليل أوالموكّل لها وما يعتبر فيه:
وكالة/أوّلاً٢،سابعاً٢
(م ٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨)

أ/٢ـ انفساخ الجعالة لو فسخها الجاعل قبل التلبّس بها:
جعالة/٢ (م ٣/٣٣٢)

أ/٣ـ انفساخ عقد المضاربة بفسخ أحد الطرفين لها:
مضاربة/أوّلاً١ (م ٣/١٧٨)

أ/٤ـ انفساخ عقد الوديعة بفسخ أحد الطرفين لها:
وديعة/ثانياً١ (م ٤/١٣٢)

أ/٥ـ الفسخ بالخيار أو العيب:
انظر: خيار، عيب

ب ـ الإقالة:
انظر: إقالة

جـ انفساخ العقد بسبب التصرّفات أو اختلال الشروط:

ج/١ـ انفساخ الرهن بعتق الراهن الجارية المرهونة أو بيعها بإذن المرتهن:
رهن/رابعاً٧ (خ ٢٣١،م ٢/٢٠٦)

ج/٢ـ انفساخ النكاح بسبب اختلاف دين الزوجين:
نكاح/ثانياً١٧ح،ط

ج/٣ـ انفساخ النكاح بتملّك أحد الزوجين للآخر:
نكاح/سادساً٢ ب/٥،ب/٦

ج/٤ـ انفساخ نكاح الزوجين الحربيّين إذا سبيا واسترقّا:
أسرى/سادساً١ (م ٢/٢٠،٢١،٣٣)

٢ ـ أسباب الانفساخ غير الاختيارية:

أ ـ تلف المعقود عليه:

أ/١ـ انفساخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه:
بيع/رابعاً٣و (م ٢/١١٦)

أ/٢ـ انفساخ الرهن بتلف الحيوان المرهون:
رهن/ثانياً٣ب (خ ٣/٢٣٩)

أ/٣ـ انفساخ إجارة الراعي إذا تلفت الأغنام:
إجارة/خامساً١هـ (م ٣/٢٥٠)

ب ـ موت أحد المتعاقدين أو كليهما:

ب/١ـ انفساخ الشركة بموت أحد الشريكين:
شركة/ثانياً٢ (م ٢/٣٤٩)

ب/٢ـ انفساخ عقد المضاربة بموت ربّ المال أو العامل:
مضاربة/أوّلاً٤ (م ٣/١٧٩ ـ ١٨٠)

ب/٣ـ انفساخ الوكالة بموت الموكّل أو وكيله:
وكالة/سابعاً١ (م ٢/٣٦٨)

ب/٤ـ حكم انفساخ عقد الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر:
إجارة/أوّلاً٤ (خ ٣/٤٩١ ـ ٤٩٢)

ب/٥ـ حكم انفساخ الكفالة بموت المكفول:
كفالة/ثانياً٥ (خ ٣/٣٢٣)

جـ ـ غصب المعقود عليه:

ج/١ ـ انفساخ الإجارة بغصب العين المعقود عليها:

إجارة/رابعاً٥ز (م ٣/٢٦٥)

٣ ـ الانفساخ في الجزء وأثره في الكلّ:

انظر: تفرّق الصفقة

٤ ـ آثار الانفساخ في العقود:

أ ـ رجوع المتبايعين إلى ما كانا عليه قبل العقد:

بيع/رابعاً٣و (م ٢/١١٧، خ ٣/٦٦، ١٥٤)

بيع الثمار/رابعاً١ب (م ٢/١١٦)

ب ـ أثر تغيّر المعقود عليه قبل الانفساخ:

ب/١ ـ تبعيّة الغرس الذي أوجده المستعير للأرض إذا فسخ صاحب الأرض العارية:

عارية/٤أ،ب (م ٢/٥٤ ـ ٥٥)

ب/٢ ـ إذا حصل في المبيع نماء بعد القبض ثمّ فسخ المشتري البيع بعيب سابق عليه:

عيب/أوّلاً٢ أ/٢ (خ ٣/١٠٧، م ٢/١٢٦)

جـ ـ ضمان الخسارة الناشئة عن الانفساخ:

ج/١ ـ ضمان تلف المبيع أو إتلافه:

بيع/رابعاً٣و (م ٢/١١٧، خ ٣/٦٦، ١٥٤)

ج/٢ ـ ضمان تلف العين المستأجرة قبل استيفاء منفعتها:

إجارة/رابعاً٥ (خ ٣/٤٩١، م ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤)

انفصال

١ ـ حكم الماء المنفصل عن الغسلة الأُولى والثانية للثوب النجس أو عن رفع الحدث الأكبر:

ماء مستعمل/١، ٣ب

٢ ـ حكم بلع الصائم ريقه قبل انفصاله من الفم:

صوم/أوّلاً٢ أ/١ [٤] (خ ٢/١٧٧، م ١/٢٧٣)

٣ ـ أثر انفصال الحمل وموته على حكم ديته:

ديات/ثامناً١ب (خ ٥/٢٩٧، م ٧/٢٠٤)

إجهاض/٩

٤ ـ بيع ما ينفصل من الإنسان من شعر وظفر ولعاب وغيرها:

اكتساب/ثانياً١ أ/٤ [٦] (م ٢/١٦٧)

٥ ـ أثر انفصال الحمل على حكم الإقرار له:

إقرار/رابعاً٤ب، جـ (م ٣/١٤ ـ ١٥)

٦ ـ تأخير من قذف زوجته الحامل اللعان حتّى ينفصل الولد:

لعان/ثانياً٢ د/٥ (م ٥/١٩٥، خ ٥/١٨)

٧ ـ حكم الاستثناء إذا انفصل عن الكلام:

يمين/ثانياً٤ (خ ٦/١٣٣، م ٦/٢٠٠)

٨ ـ حكم النماء المنفصل للرهن:

رهن/سادساً١٠

٩ ـ حكم نماء المبيع المنفصل إذا انفسخ العقد:

بيع/رابعاً٣ي (م ٢/١٢٤)

انقضاء

١ ـ حكم الدم الذي تراه المرأة بعد انقضاء عشرة أيّام الحيض:
حيض/ثانياً٣ د/٣ً (ن/٢٦،م ٤٢/١)

٢ ـ التفات المصلّي إلى الخلل بعد انقضاء الصلاة:
صلاة/حادي عشر٢،١ (خ ٢٠٢/١)

٣ ـ حكم الاعتكاف إذا مات المعتكف قبل انقضاء مدّته:
اعتكاف/أوّلاً٥ (م ٢٩٣/١ ـ ٢٩٤)

٤ ـ بقاء من فاته الحجّ على إحرامه إلى انقضاء أيّام التشريق وجعل حجّته عمرة:
حجّ/سابعاً١ (ن/٢٧٣ ـ ٢٧٤)

٥ ـ للإمام أن يزيد أو ينقص في الجزية بعد انقضاء الصلح:
أرض/٧ب (ن/١٩٥،٤١٩)

٦ ـ لا يُبدأ بقتال المشركين ما لم تنقضي الأشهر الحرم:
جهاد/أوّلاً٧ (ن/٢٩٣)

٧ ـ أثر انقضاء القتال على أخذ الأسير المشرك:
أسرى/أوّلاً١ (ن/٢٩٦)

٨ ـ ضمان المبيع إذا تلف بعد انقضاء مدّة الخيار:
خيار الشرط/٥ (ن/٣٨٥)

٩ ـ اختلاف المشتري والبائع في انقضاء أجل المبيع سلماً:
سلف/ثانياً١٤ب (م ١٨٩/٢ ـ ١٩٠)

١٠ ـ إلزام مشتري الأرض المستأجرة بالصبر إلى انقضاء مدّة الإجارة:
إجارة/ثانياً٣،أوّلاً٤

١١ ـ مطالبة الدائن بالمال قبل انقضاء أجل الدين:
دين/ثالثاً (ن/٤٠٥)

١٢ ـ استيفاء ثلث دية النفس عند انقضاء الحول:
عاقلة/ثالثاً١د (م ١٧٦/٧)

١٣ ـ انقضاء حضانة الولد ببلوغه:
حضانة/ثالثاً١ (م ٣٩/٦)

١٤ ـ بماذا ينقضي حكم الإيلاء؟:
إيلاء/خامساً٢،١أ (م ١٣٤،١٣٥/٥)

١٥ ـ تجديد عقد المتعة على المرأة أو زيادة أجله قبل انقضاءه:
نكاح منقطع/ثالثاً٥ (ن/٤٩٢)

١٦ ـ انقضاء العدّة وآثاره:
أ ـ أثر انقضاء العدّة في رجوع الذمّي بعد إسلامه إلى زوجته التي أسلمت قبله:
نكاح/ثانياً١٧ ط/٢ً (خ ٣٢٥/٤ـ٣٢٦،ن/٤٥٧)

ب ـ خطبة المرأة بعد انقضاء عدّتها:
خطبة/١ (م ٢١٧/٤ ـ ٢١٧)

جـ ـ أثر انقضاء العدّة في ثبوت اللعان بين الزوج ومطلّقته إذا قذفها:
لعان/ثالثاً٣ ب/٣ً (ن/٥٢٢)

د ـ أثر انقضاء العدّة في رجوع المرتدّ الملّي إلى زوجته أو إرثها منه:
ارتداد/ثانياً٢ ب/٢ً (ن/٥٢٤)

هـ ـ هل للسيّد أن يطأ أمته المزوّجة بعد طلاقها ولمّا تنقضي عدّتها؟:
نكاح/سادساً٣ أ/٣ً (ن/٤٩٧)
و ـ إنكار الزوج الطلاق قبل انقضاء العدّة:
رجعة/٣ ب/٣ً (ن/٥١٥)
ز ـ الاختلاف في بقاء محلّ الرجعة بعد انقضاء العدّة:
رجعة/١١ (م ٥/٩٩ ـ ١٠٠،خ ٤/٥٠١)

انقطاع

١ ـ وطء الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل اغتسالها:
حيض/رابعاً٢٠ (ن/٢٦،خ ١/١٧٠)
٢ ـ حكم من انقطع دم استحاضتها وهي في الصلاة:
استحاضة/ثالثاً١أ (خ ١/٢٥٠)
٣ ـ انقطاع الصوم المتتابع بالسفر:
نذر/ثالثاً٧جـ،د (خ ٦/١٩٨)
٤ ـ انقطاع حكم المسافر إذا نوى الإقامة:
صلاة المسافر/ثانياً١ (م ١/١٣٧)
٥ ـ انقطاع حول الزكاة بموت المالك:
زكاة/ثانياً٢ جـ/٤ً (خ ٢/٤٩)
٦ ـ هل ينفسخ بيع السلف لو انقطع المسلم فيه؟:
سلف/أوّلاً٢هـ (خ ٣/١٩٥)
٧ ـ دية انقطاع النخاع:
ديات/ثالثاً١٤ (ن /٧٦٩)

انقلاب العين

انظر: استحالة

إنكار

١ ـ مراتب إنكار المنكر:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً١ (ن/٣٠٠)
٢ ـ إنكار المدين ما عليه ظاهراً مع نيّته القضاء:
دين/ثانياً٩ (ن /٣٠٧،٥٥٩)
٣ ـ أحكام المنكِر في الدعاوى:
انظر: دعوى
٤ ـ الصلح على الإنكار:
صلح/٥ (م ٢/٢٨٩)
٥ ـ إنكار المودَع الوديعة ثمّ إقراره بها:
وديعة/رابعاً٣ب (م ٣/٥٣)
٦ ـ هل يعتبر إنكار السيّد تدبير عبده رجوعاً في التدبير؟:
تدبير/رابعاً١ذ (م ٦/١٧٤)
٧ ـ هل يعتبر إنكار الرجل الطلاق قبل انقضاء العدّة رجعة؟:
رجعة/٣ ب/٢ً (ن /٥١٥)
٨ ـ إنكار الولد أحد أسباب اللعان:
لعان/ثانياً٢ (ن /٥١٩ ـ ٥٢٠)

أنمُلة

١ ـ دية أنمُلة الأصابع:
ديات/ثالثاً١٢
(خ ٢٤٨/٥ ـ ٢٤٩،م ١٤٣/٧)
٢ ـ عتق من قطعت بعض أنامل أصابعه في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ً [٢] (م ٢١٣،١٧٠/٥)
٣ ـ قصاص الجناية على أنامل الأصابع:
قصاص/ثانياً٦ح (م ٩٠،٨٤/٧،خ ١٩٩/٥)

أُنوثة

أوّلاً ـ أُنثى الآدمي:
١ ـ العقيقة عن المولود بنعجة إن كان أُنثىٰ:
عقيقة/٣ (ن /٥٠١،م ٣٩٥/١)
٢ ـ اختصاص الأُمّ بحضانة بنتها إلى سبع سنوات أو بلوغها:
حضانة/أوّلاً١
(ن/٥٠٣ ـ ٥٠٤،خ ١٣١/٥ ـ ١٣٢،م٣٩/٦)
٣ ـ إرث الإناث من الولاء:
إرث/سابعاً١ب (ن /٦٧٠)
٤ ـ عتق الأُنثىٰ في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/١ً [١] (ن /٥٦٩)
٥ ـ متى يشمل الوقف الذكور دون الإناث؟:
وقف/رابعاً٢ جـ/٧ً (ن /٥٩٩)
٦ ـ إعطاء الحبوة للولد الأكبر من الذكور دون الإناث:
إرث/خامساً٢ أ/٥ً (ن /٦٣٣)
٧ ـ حدّ البلوغ وعلاماته في الإناث:
انظر: بلوغ (خ ٢٨٢/٣)
٨ ـ دية الأُنثىٰ:
ديات/ثانياً٥ ـ ٦ (خ ١٥٠/٥ ـ ١٥١،٢٥٤)
٩ ـ كيفيّة اختبار رشد الأُنثىٰ:
رشد/٢ب (م ٢٨٥/٢)
١٠ ـ سقوط التغريب عن الأُنثى الزانية:
زنا/ثالثاً٢جـ (خ ٣٦٨/٥)
وانظر ايضاً: امرأة

ثانياً ـ أُنثىٰ الحيوان:
١ ـ التضحية بإناث البقر والإبل:
أُضحيّة/ثانياً١ (ن/٢٥٧)
٢ ـ أخذ فريضة الزكاة أُنثى إن كان النصاب كلّه إناثاً:
زكاة/خامساً٢ب (خ ٢٥/٢ ـ ٢٦)

أنين

ـ حكم الأنين والتأوّه في الصلاة:
صلاة/عاشراً٤ جـ/١ً (خ١/٤٠٧،م١/١١٧ـ١١٨)

إهانة

انظر: استخفاف

إهداء

انظر: هديّة

إهدار

١ ـ إهدار دم اللّص أو من يطلب نفساً إذا قتل دفعاً:
دفاع/ثالثاً٥ (ن/٧٢١،٧٥٥،٢٩٧)
٢ ـ إهدار دم سابّ الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام:
سبّ/١ (ن/٧٣٠)
٣ ـ إهدار دم مدّعي النبوّة:
نبوّة/١ ـ ٢ (ن/٧٣٠)
٤ ـ إهدار دم من أكره المرأة أو الغلام على الفجور إذا قتلاه دفاعاً:
دفاع/أوّلاً١د (/٧٥٥،م ٨/٧٦ ـ ٧٧)
٥ ـ إهدار دم المجنون الصائل إذا قُتل بسبب الدفاع عن النفس:
قصاص/أوّلاً٢ د/٥ً (ن /٧٥٩ ـ ٧٦٠)
٦ ـ هدر دم السيّد لو أمر عبده بقتله:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ً [٢جـ]
(م ٧/٤٣،خ ٥/١٦٩ ـ ١٧٠)
٧ ـ إهدار دم المرتدّ وأهل الحرب:
قصاص/أوّلاً٢ ب/١،٧ً (م ٧/١٥٧)
٨ ـ إهدار دم المتعرّض للعرض إذا قتل أثناء الدفاع:
دفاع/ثالثاً٢أ (م ٨/٧٥،٧٦)

أهل

انظر: قرابة

أهل الأهواء

١ ـ شهادة أهل الأهواء والبدع:
شهادات/ثانياً٢ (ن/٣٢٧،م ٨/٢٢٠ ـ ٢٢١)
٢ ـ اختيار القاضي أصحاب مسائله من غير أهل الأهواء:
قضاء/رابعاً٣ن (م ٨/١٠٧)

أهل البيت

١ ـ أئمة أهل البيت وما يتعلّق بهم من أحكام:
انظر: إمامة/أوّلاً
٢ ـ أحكام مشاهد أهل البيت:
انظر: مشاهد مشرّفة
٣ ـ زيارة قبور أهل البيت:
زيارة/أوّلاً ٣

أهل الحرب

١ ـ تعريف الحربي وحكمه:
أهل الحرب: مَن كان حرباً لنا وليس بيننا وبينه عهد ولا عقد، على أيّ دين كانوا، وبأيّ دين تمسّكوا. وحكمهم على إباحة الدم.
م ٧/١٥٧

٢ ـ ملك أهل الحرب وأموالهم:

أ ـ ملك أهل الحرب: أهل الحرب عندنا لهم أملاك تامّة صحيحة.

م ١٢٩/٦

ونحوه في الخلاف (٥/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

وقال أصحاب الشافعي: إنّ أهل الحرب لا ملك لهم.

وعند أبي حنيفة: إنّ أملاك أهل الحرب ضعيفة.

خ ٥٢٥/٥ ـ ٥٢٦

ب ـ مال الحربي:

ب/١ً ـ مال الحربي في دار الإسلام: إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف.

فإذا رجع إلى دار الحرب وخلّف ماله في دار الإسلام ثمّ مات في دار الحرب صار ماله فيئاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون لورثته في دار الحرب.

خ ٥٢٥/٥

ب/٢ً ـ حكم الكنز في ملك الحربي في دار الحرب: إذا وجد ركاز في ملك حربيّ في دار الحرب فهو ركاز، وبه قال أبو يوسف وأبو ثور.

وقال الشافعي: هو غنيمة، وفائدة الخلاف المصرف.

خ ١٢٣/٢

٣ ـ تصرّفات الحربي:

أ ـ تدبير الحربي عبده:

تدبير/ ثانياً٤ (م ١٨٢/٦)

ب ـ مكاتبة الحربي عبده:

مكاتبة/ ثانياً٢د (م ١٢٩/٦ ـ ١٣٠،١٣٣)

جـ ـ اتّجار الحربي في دار الإسلام: إذا اتّجر أهل الحرب في بلاد الإسلام فالأحوط أن يؤخذ منهم (عوض) في كلّ دفعة يدخلونها. وقيل: إنّه لا يؤخذ منهم إلّا في السنة دفعة واحدة، ويكتب لهم براءة إلى مثله من الحول لتبرء ذمّتهم من المطالبة.

م ٤٩/٢

د ـ الربا بين المسلم والحربي:

ربا/ أوّلاً٢د (خ ٧٧/٣ ـ ٧٨،ن/٣٧٦)

هـ ـ هدية الحربي إلى المسلم: إذا كان القوم على القتال فأهدى حربيّ من الصف إلى مسلم شيئاً كان غنيمة. وهكذا إن أُهدي إلى الإمام في هذه الحال.

فإن أهدى حربيّ من دار الحرب إلى مسلم في دار الإسلام أو إلى الإمام في غير زمان القتال فإنّه لا يكون غنيمة، بل ينفرد به المهدى إليه.

م ٢٣/٢ ـ ٢٤

و ـ وديعة الحربي: لو دفع الحربي إلى الذمّي في دارالإسلام شيئاً وديعة،كان في أمان بلا خلاف.

م ١٧/٢

ز ـ شراء الحربي العبد المسلم:

أمان/ خامساً١، ج/٦ً (م ٢٧/٢)

٤ ـ إسلام الحربي:

أ ـ إسلام الحربي في دار الحرب:

أ/١ً ـ حقوق الحربي إذا أسلم في دار الحرب:

إسلام/ ثانياً١أ (خ ٥٢٥/٥،ن/٣٩٢ ـ ٣٩٣)

أ/٢ـ حكم هجرة وإقامة الحربي إذا أسلم في دار الحرب:

هجرة/ ٢ (م ٣/٢ ـ ٢٤،٤)

ب ـ إسلام عبد الحربي في دار الحرب:

إسلام/ثانياً٢و (م ٢٧/٢)

٥ ـ الوصية للحربي:

وصية/رابعاً٢ (خ ١٥٣/٤ـ١٥٤،م٦٣،٤١/٤)

٦ ـ نكاح الحربي:

أ ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بينهما فعلاً: إذا دخل الحربي إلينا في تجارة وزوجته في دار الحرب، فقد اختلفت الدار بينهما فعلاً فهما على النكاح بلا خلاف.

خ ٣٢٨/٤

ب ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكماً:

نكاح/ثانياً١٧ ط/١٤ً (خ ٣٢٨/٤)

جـ ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكماً وفعلاً: إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكماً لم يتعلّق به فسخ النكاح، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يقع الفسخ في الحال، كما لو كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج إلينا بعد الذمّة لنفسه، أو دخل إلينا فأسلم عندنا فقد اختلفت الدار بهما فعلاً وحكماً، وقع الفسخ في الحال.

خ ٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨

د ـ حكم نكاح الحربيين إذا استرقّا أو أحدهما: إذا سبي الزوجان الحربيّان فاسترقّا أو أحدهما، انفسخ النكاح بينهما، وبه قال الشافعي ومالك والليث بن سعد والثوري وأبو ثور.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا ينفسخ.

خ ٥٣٠/٥

هـ ـ إذا تزوّج المسلم حربيّة ثمّ سُبيت: إذا تزوّج مسلم حربيّة فأحبلها بمسلم، ثمّ سُبيت حاملاً واسترقّت، لم يُسترقّ ولدها، فأمّا زوجته فإنّه يجري عليها أحكام أهل الحرب وتُسترقّ، فإذا استرقّت انفسخ النكاح بينهما.

م ٢٦/٢

و ـ حكم قيام الحربي والحربية على نكاح لا يعتقدانه ثمّ أسلما: إذا اغتصب حربيّ حربيّة على نفسها أو طاوعته وأقاما معاً على هذا بلا عقد لم يُقرّا عليه إذا أسلما على هذه الصفة.

م ٢٣٦/٤

٧ ـ إرث الحربي:

أ ـ إرث المسلم من الحربي والحربي من المسلم: الكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، والمسلم يرث الحربي عندنا.

م ٧٩/٤

ب ـ إرث الذمّي والمستأمن من الحربي:

إرث/ ثانياً١ح (خ ٣٦١/٥،م ٢٨٦/٧)

٨ ـ جناية الحربي والجناية عليه:

أ ـ هل يُقتل المسلم بحربي؟: لا يُقتل المسلم بحربي. وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وإليه ذهب أبو عبيدة وأبو ثور.

خ ١٤٥/٥ ـ ١٤٦

ونحوه مختصراً في المبسوط (٥/٧).

ب ـ حكم الجناية على الحربي إذا سرت بعد إسلامه فمات:

ب/١ً ـ إذا قطع مسلم يد حربيّ، ثمّ أسلم (الحربيّ) ثمّ مات، فكان القطع حال كفره والسراية حال إسلامه، فلا قود ولا دية.

م ٢٥/٧ ـ ٢٦

ب/٢ً ـ إذا أرسل مسلم إلى حربيّ سهماً، فأسلم (الحربيّ) ثمّ وقع فيه فقتله، فلا قود. وقال قوم: فيه الدية، وقال بعضهم: لا دية فيه.

م ٢٥/٧

ب/٣ً ـ إذا ضرب (مسلم) بطن حربيّة ثمّ أسلمت ثمّ أسقطت، سقط الضمان.

م ١٩٨/٧

جـ ـ ضمان الحربي لما أتلفه قبل إسلامه: إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم ثمّ أسلم، فإنّه لا يضمن ولا يُقاد به.

م ٢٦٧/٧

٩ ـ دخول الحربي بلاد الإسلام:

لا يجوز للحربيّ أن يدخل إلى دار الإسلام إلّا بإذن الإمام. ويجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحة من أداء رسالة أو عقد هدنة وما أشبه ذلك.

وإذا دخل حربيّ دار الإسلام بغير إذن الإمام فإن لم يدّع أنّه دخل في رسالة أو أمان، كان للإمام قتله واسترقاقه وسبي ماله.

وإن ادّعى أنّه دخل في رسالة قُبل قوله في الرسالة، وإن ادّعى أنّه دخلها بأمان من مسلم لا يُقبل قوله، وقيل: يُقبل، والأوّل أقوى.

م ٤٨/٢

أ ـ ما يؤخذ من الحربي في دخوله إلى بلد الإسلام: إذا دخل حربي دار الإسلام من غير شرط لما يؤخذ منه؛ فإنّه لا يؤخذ منه شيء. وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفي أصحابه مَن قال: يؤخذ من الحربي إذا دخل دار الإسلام العشر.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ منهم ما يأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب، فإن عشروهم عشرناهم، وإن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك، وإن عفوا عنهم، عفونا عنهم.

خ ٥٤٩/٥ ـ ٥٥٠

١٠ ـ قتال أهل الحرب والاستعانة بهم:

أ ـ تولّي المسلم قتل ذي رحم حربي: يكره للعادل قتل ذي رحم له من (أهل الحرب) ويعرض عنه؛ ليلي قتله غيره.

م ٢٧٨/٧ ـ ٢٧٩

ب ـ الاستعانة بالمشركين على قتال أهل الحرب: للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين.

ولا يجوز إلّا بشرطين، أحدهما: أن يكون المستعان به حسن الرأي في الإسلام. والثاني: أن يكون بالإمام من القوّة ما لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه.

م ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥

جـ ـ حكم الحربيّ المقتول: إذا قُتل الحربيّ فلا يغسلّ ولا يُصلّى عليه.

م ٢٧٨/٧

أهل الذمّة

أوّلاً ـ عقد الذمّة:

١ ـ التمييز بين عقد الذمّة وعقد الهدنة:

إنّ عقد الذمّة أقوى وأوكد في بابه من عقد الأمان، بدليل أنّ الأمان إلى مدّة والذمّة مؤبّدة، ولأنّ على الإمام أن يكفّ عن أهل الذمّة من يقصدهم كما يكفّ عن المسلمين من يقصدهم سواء، وليس كذلك المستأمن لأنّ الإمام يكفّ عنه من يجري عليه أحكامنا، فأمّا أهل الحرب فلا يكفّه عنهم.

م ٢٧٤/٧

(وانظر أيضاً: جزية/ أوّلاً٢ (م ٥٩،٣٧/٢)

٢ ـ من يجوز دخوله في الذمّة:

أ ـ أهل الكتاب (اليهود والنصارى والمجوس):

جزية/ ثانياً١

ب ـ العبد الكافر إذا أُعتق في دار الإسلام: المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه، فإن أدّى المال عُتق، ويثبت للمسلم عليه الولاء، ثمّ يقال له: إلى الآن كنت تابعاً لسيّدك، وقد صرت حرّاً، فإن شئت فاعقد لنفسك عقد الذمّة، وإن شئت فالحق بدار الحرب.

م ١٣٠/٦

جـ ـ الكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام: الكافر الحربي إذا كاتب عبده ثمّ وصل دار الإسلام بأمان أو دخلا دار الإسلام ثمّ كاتبه، فقد انقطع سلطانه عنه، فيُقال له: إن اخترت أن تقيم في دار الإسلام حتّى تقبض المال منه، فافعل واعقد لنفسك عقد الذمّة، وإن اخترت فالحق بدار الحرب ووكّل من يقبض لك المال.

م ١٣٠/٦

د ـ العبد المشرك إذا لجأ إلى دار الإسلام هرباً من سيّده: لو كاتب (السيّد عبده) في بلاد الحرب، ثمّ خرج المكاتب إلينا بغير إذن السيّد على وجه القهر له على نفسه، فإنّه ملك نفسه وتنفسخ الكتابة، ويعتق، لإنّ الدار دار قهر وغلبة، ثمّ يقال له: أنت بالخيار بين ان تُقيم وتعقد لنفسك ذمّة أو تلحق بدار الحرب.

م ١٣٣/٦

هـ ـ نزول المشركين على حُكم الحاكم بعقد الذمّة: إذا حاصر الإمام بلداً وعقد عليهم على أن ينزلوا على حكمه، فيحكم فيهم بما يرى هو أو بعض أصحابه، جاز ذلك. فإن حكم بأن يعقدوا عقد الذمّة على أن يُؤدّوا الجزية لزمهم.

م ١٨/٢

و ـ حكم عقد الذمّة الذي يعقده أهل البغي لأهل الكتاب: إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمّة أو أماناً كان ما فعلوه باطلاً، لا ينعقد لهم أمان، ولا يثبت لهم ذمّة.

م ٢٧٢/٧

ز ـ عقد الذمّة لأولاد من انتقض أمانه: الذمّي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وخلّف ذريّة، فهم على الذمّة ما داموا صغاراً، فإذا بلغوا قيل لهم لكم العهد فإمّا أن تعقدوا الذمّة ببذل الجزية وإلّا

فانصرفوا إلى مأمنكم.

م ٢٨٧/٧

ونحوه في الخلاف (٣٦١/٥).

ح ـ المتولّد من كافرين إذا بلغ في دار الإسلام:

جزية/ ثانياً٨ (م ٤٢/٢)

ط ـ تحوّل المستأمن إلى ذمّي بإحياءه الأرض: فيهم من قال: إنّ المستأمن إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام صار ذميّاً ولا يمكّن من الرجوع إلى بلاد الشرك.

م ٢٧٠/٣

٣ ـ شروط عقد الذمّة:

الشروط في عقد الذمّة ضربان، أحدهما: يجب عليهم فعله. والآخر: يجب عليهم الكفّ عنه.

م ٤٣/٢

أ ـ ما يجب عليهم فعله: (وهو) على ضربين، أحدهما: بذل الجزية، والآخر: التزام أحكام المسلمين. ولابدّ من ذكر هذين الشرطين في عقد الجزية لفظاً ونطقاً، فإن أغفل ذكرهما أو ذكر أحدهما لم ينعقد.

م ٤٣/٢

ب ـ ما يجب عليهم تركه: وما يجب الكفّ عنه فعلى ثلاثة أضرب: ضربٌ فيه منافاة الأمان، وضرب فيه ضرر على المسلمين، وضربٌ فيه إظهار منكر في دار الإسلام.

وذكر هذه الأشياء كلّها تأكيد وليس بشرط في صحّة العقد.

م ٤٣/٢

ب/١ً ـ ما فيه منافاة الأمان: ما فيه منافاة الأمان هو أن يجتمعوا على قتال المسلمين فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد. وسواء شرط ذلك في عقد الذمّة أو لم يشرط.

م ٤٣/٢

ب/٢ً ـ ما فيه ضرر على المسلمين: ما فيه ضرر على المسلمين يُذكر فيه ستّة أشياء: ألّا يزني بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤدّي للمشركين عيباً، ولا يعين على المسلمين بدلالة أو بكتابة كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم.

فإن خالفوا شرطاً من هذه الشرائط، فإن لم يكن مشروطاً في عقد الذمّة لم ينقض العهد، لكن إن كان ما فعله يوجب حدّاً أُقيم عليه الحدّ، فإن لم يوجبه عُزّر، وإن كان مشروطاً عليه في عقد الذمّة كان نقضاً للعهد.

فأمّا إذا ذكر الله تعالى أو نبيه بالسبّ فإنّه يجب قتله ويكون ناقضاً للعهد، وإن ذكرهما بما دون السبّ وذكر دينه وكتابه بما لا ينبغي، فإن كان شرط عليهم الكفّ عن ذلك كان نقضاً للعهد، وإن لم يكن شرط عليهم لم يكن نقضاً للعهد وعُزّروا عليه.

م ٤٣/٢ ـ ٤٤

ب/٣ً ـ ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام: ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر على المسلمين فيه فهو إحداث البيع والكنائس وإطالة البنيان وضرب النواقيس وإدخال الخنازير

وإظهار الخمر في دار الإسلام، فكلّ هذا عليه الكفّ عنه، سواء كان مشروطاً أو غير مشروط فإنّ عقد الذمّة يقتضيه.

وإن خالفوا ذلك لم ينقض ذمّته، سواء كان مشروط عليه أو لم يكن، لكن يعزّر فاعله أو يحدّ إن كان ممّا يوجب الحدّ. وقد روى أصحابنا أنّهم متى تظاهروا بشرب الخمر أو (أكل) لحم الخنزير أو نكاح المحرّمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد.

م ٤٣/٢ ـ ٤٤

وفي المبسوط أيضاً: مَن تُقبل منه الجزية إنّما تقبل منه إذا التزم شرائط الذمّة، وهي الامتناع عن مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحرّمات في شرع الإسلام، فمتى لم يقبلوا ذلك أو شيئاً منه لا تقبل منهم الجزية. وإن قبلوا ذلك ثمّ فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمّة وجرى عليهم أحكام الكفّار.

م ١٣/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٢)، والاقتصاد (٣١٣)، والجمل والعقود (ر/٢٤٢).

جـ ـ ما ينبغي للإمام اشتراطه على أهل الذمّة في تمييز لباسهم: ينبغي للإمام أن يشرط على أهل الذمّة أنّهم يفرّقون بين لباسهم ولباس المسلمين بفرق ظاهر يُعرفون به يكون مخالفاً للبسهم على حسب ما يراه من المصلحة في الحال، فإن ألزمهم أن يلبسوا الملوّن جاز. ويأخذهم بشدّ الزنانير في أوساطهم، فإن كان عليه رداء شدّه فوق جميع الثياب وفوق الرداء؛ لكيلا يخفى الزنّار.

ويجوز أن يلبسوا العمامة والطيلسان، فإن لبسوا قلانس شدّوا في رأسها علماً ليخالف قلانس القضاة، وإن رأى أن يختم في رقابهم نحاساً أو رصاصاً أو جرساً جاز.

وكذلك أن يأمر نساءهم بلبس شيء يفرّق بينهنّ وبين المسلمات من شدّ الزنّار وتجنّب الإزرار وتغيّر أحد الخفّين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض، وتجعل في رقبتها خاتماً لتعرف به إذا دخلت الحمّام وجملته أنّ ذلك من رأي الإمام واجتهاده، ولا نصّ لنا في شيء من ذلك، بل يفعل من ذلك ما يراه.

م ٤٤/٢ ـ ٤٥

وفي الخلاف: يجوز لأهل الذمّة أن يلبسوا العمائم والرداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس لهم ذلك.

خ ٥٤٥/٥

د ـ اعتبار الإيجاب والقبول في عقد الذمّة: إنّ عقد الذمّة لا يكون إلّا بالإيجاب والقبول.

خ ٥٤٩/٥

٤ ـ نقض عقد الذمّة:

أ ـ اجتماعهم على قتال المسلمين: لو كان لأهل الحرب عهد وذمّة مؤبّدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم.

م ٢٧٢/٧

(وانظر أيضاً:أوّلاً٤ ب/١)

ب ـ مخالفة ماكان مشروطاً في متن العقد:
أوّلاً٣ ب/٢ (م ٢/٤٣ ـ ٤٤)
جـ ـ سبّ الله تعالى أو نبيّه:
انظر: أوّلاً٣ ب/٢ (م ٢/٤٤)
د ـ إظهار المنكر في دار الإسلام: روى أصحابنا أنّهم (أهل الذمّة) متى تظاهروا بشرب الخمر أو (أكل) لحم الخنزير أو نكاح المحرّمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد.
م ٢/٤٤، ١٣
ونحوه في الاقتصاد (٣١٣) والجمل والعقود (ر/٢٤٢) والنهاية (٢٩٢).
هـ ـ لحوق الذمي بدار الحرب: (لا ينتقض أمان) الذمّي إذا خرج إلى دار الحرب لتجارة، فإن لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه ولا ينتقض في ماله.
م ٢/١٥
وفي الخلاف: إذا نقض الذمّي ولحق بدار الحرب وخلّف أموالاً وذرية عندنا فأمانه في ذريّته وماله باقٍ بلا خلاف.
خ ٥/٣٦١
و ـ إعانتهم أهل البغي على قتال أهل العدل:
بغاة/سادساً٨ب (م٧/٢٧٣، خ٥/٣٤١ـ٣٤٢)
٥ ـ أثر موت الإمام على عقد الذمّة:
متى مات الإمام وقام بعده غيره، فإن كان الأوّل أقرّ أهل الذمّة على أمر معلوم مدّة معلومة أمضاه، ولم يكن له نقضه. وإن لم يكن ذلك أو لم يثبت عنده ابتدأهم بعقد الذمّة، وإن كان عقد الأوّل وثبت فإذا انقضت المدّة كان له أن يستأنف عقداً آخر بزيادة أو نقصان على ما يراه من المصلحة، وإن كان الإمام الأوّل عَقَدَ لهم الذمّة على التأبيد انعقد ولم يكن للثاني تغيير شيء منه.
م ٢/٤٥
٦ ـ حكم أهل الذمّة إذا خرجوا عن شرائط الذمّة:
إذا خرج أهل الذمّة عن ذمّتهم بتركهم شرائطها حلَّ دمهم وبطلت ذمّتهم، غير أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يتولّى قتلهم إلّا الإمام أو من يأمره الإمام به.
ن/٧٤٩
وفي المبسوط: كلّ موضع قلنا ينتقض عهدهم (أهل الذمّة) فأوّل ما يعمل به أن يُستوفى منه بموجب الجرم[1]، ثمّ بعد ذلك يكون الإمام بالخيار بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء، ويجوز له أن يردّهم إلى مأمنهم من دار الحرب ويكون حرباً لنا فيفعل فيهم ما يراه صلاحاً للمسلمين، وإن أسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً سقط عنه إلّا ما يوجب القود والحدّ، فإنّ أصحابنا رووا أنّ إسلامه لا يسقط عنه الحدّ، وإن أسلم بعد أن استرقّه الإمام لم ينفعه إسلامه.
م ٢/٤٤

ثانياً ـ معاشرة المسلمين لأهل الذمّة:
٣ ـ إبتداء الذمّي بالسلام ومصافحته:
روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال في أهل الذمة: لا تبدأوهم بالسلام.
م ٢/٤٥

١ ـ في بعض النسخ: الحدّ.

وفي النهاية: إذا صافح (المسلم) ذمّياً وجب عليه غسل يده إن كان رطباً، وإن كان يابساً مسحها بالتراب.

ن/٥٢ ـ ٥٣

وانظر أيضاً: نجاسة أولاً٩أ (م ٣٧/١)

٢ ـ مرور الذمّي في طريق المسلمين:

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال في أهل الذمّة: اضطرّوهم إلى أضيق الطرق.

م ٤٥/٢

٣ ـ استعمال أوانيهم:

آنية/ ٤ (م ١٤/١،خ ٧٠/١)

٤ ـ حضورهم صلاة الاستسقاء:

يكره إخراج أهل الذمّة في الاستسقاء لأنّهم مغضوب عليهم.

م ١٣٥/١

٥ ـ حضور وليمة الذمّي:

إذا اتّخذ الذمّي وليمة ودعا الناس إليها فلا يجوز للمسلم أن يحضرها.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: يجب عليه حضورها. والثاني: لا يجب.

خ ٤٠٦/٤

ونحوه في المبسوط (٣٢٢/٤).

٦ ـ أكل ذبائحهم ومناكحتهم:

جزية/سابعاً١

(م ٣٦/٢ ـ ٢٠٩/٤،٣٧ ـ ٢١٠)

٧ ـ الرجوع إلى ذوي‌الخبرة من أهل الذمّة:

المرض المشكل (الذي) لا يعرفه إلّا الخواص فإنّه يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الطبّ، ويرجع في ذلك إلى المسلمين من الطبّ دون أهل الذمّة، لأنّ أهل الذمّة وصفهم الله بالكذب والخيانة والتحريف.

م ٤٥/٤

٨ ـ ملاقاة الذمّي لماء البئر:

المشرك والذمّي إذا لاقيا بجسمهما ماء البئر أو مسّ الدلو وهو رطب وأرسله إلى البئر، نجس الماء، ولا يجوز استعماله، ويجب نزح جميع الماء احتياطاً، فإن كثر يُنزح يوماً كاملاً.

ر/٣٢٨

٩ ـ اتّخاذ الوالي والقاضي موظّفاً ذمّياً:

لا ينبغي لقاضٍ ولا والٍ من ولاة المسلمين أن يتّخذ كاتباً ذمّياً، ولا يضع الذمّي في موضع يفضل به مسلماً، وينبغي أن يعزّ المسلمين لئلّا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم.

م ١١٣/٨

١٠ ـ الاستعانة بأهل الذمّة على قتال أهل البغي:

بغاة/سادساً٩ب (خ ٣٤٢/٥)

م ٢٧٤/٧

١١ ـ دفن الذمّية في مقابر المسلمين إذا كانت حاملاً من مسلم:

دفن/ثانياً١١

١ ـ دخول الذمّيّ الحرم:

لا يجوز أن يمكّن أحد من أهل الذمّة أن يدخل الحرم بحال، لا مختاراً ولا لحاجة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يدخله عابر سبيل أو محتاجاً إلى أن ينقل الميرة إليه.

خ ٥٤٩/٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإن وافى ومعه ميرة، بعث بها مع مسلم. وإن كان معه رسالة ورد بها خرج إليه مسلم فسمعها منه، وإن كان لابدّ أن يُشافهه الإمام خرج إليه الإمام فسمعها، فإن خالف ودخل الحرم أُخرج منه، فإن عاد عُزّر، وإن مرض أُخرج منه، وإن مات أُخرج ودفن في الحلّ، فإن دفن فيه قيل: إنّه ينبش مالم يتقطّع، والأولى تركه.

فإن أذن له الإمام في الدخول على عوض وافقه عليه جاز له ذلك، ووجب عليه دفعه. وإن كان خليفة الإمام ووافقة على عوض فاسد بطل المسمّى ولزمه أُجرة المثل.

م ٤٧/٢ ـ ٤٨

١٣ ـ دخول الذمّي المساجد:

المساجد على ثلاثة أضرب: المسجد الحرام، ومسجد الحجاز، ومسجد سائر البلاد.

فأمّا مسجد الحرام فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء، فلا يدخلنّ مشرك الحرم بحال.

وأمّا مسجد الحجاز فليس لهم دخوله.

فأمّا سائر المساجد فإن أرادوا دخولها للأكل والنوم وما أشبه ذلك مُنعوا منه، وإن أرادوا دخولها لسماع قرآن وعلم وحديث مُنعوا منها، وقد قيل: إنّهم يدخلونها لذلك لكن بإذن، والمذهب أنّهم ليس لهم ذلك، ولا لأحد أن يأذن لهم في ذلك.

فإن قدم وفد من المشركين على الإمام أنزلهم في فضول منازل المسلمين، وإن لم يكن لهم فضول منازل جاز أن ينزلهم في دار ضيافة إن كانت، وإن لم يكن جاز للإمام أن ينزلهم في المساجد، والأحوط ألّا ينزلهم فيها.

م ٤٦/٢ ـ ٤٧

١٤ ـ دخول أهل الذمّة الحجاز:

فأمّا غير الحرم من الحجاز فليس لأحدٍ منهم دخوله بغير إذن الإمام، ولا يحرم الاجتياز فيه، فإن اجتاز فيها لم يمكّن من المقام أكثر من ثلاثة أيّام. فإن انتقل من بلدٍ إلى بلد في الحجاز وأقام في كلّ بلد ثلاثة أيّام لم يُمنع منه، وركوب بحر الحجاز لا يُمنعون منه.

م ٤٨/٢

وفي المبسوط: لا يجوز لأهل الذمّة، دخول الحجاز بغير إذن، فإن دخلوه عُزِّروا ولا يُقتلون ولا يُسرقون. وإن دخلوها بإذن فإن كان لمصلحة المسلمين، مثل رسالة لعقد ذمّة أو هدنة أو نقل ميرة بالمسلمين حاجة إليها دخلوها بغير عوض، وإن كان بالمسلمين غناً فالحكم فيها وفي دخوله للتجارة واحد، ليس له تمكينهم بغير عوض. فإذا دخل فلا يُقيم الذمّي في بلد من بلاد الحجاز أكثر من ثلاثة أيّام.

وإذا دخل أهل الذمّة الحجاز من غير شرط فإنّ للإمام أن يأخذ منهم مثل ما لو دخلوها بإذن وقيل: ليس له أن يأخذ منهم شيئاً، وهو قوي. وقيل: إنّهم يُعاملون بما يُعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء.

وإذا اتّجر أهل الذمّة في الحجاز فإنّه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرّة واحدة بلا خلاف، ويُكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ـ لتبرأ ذمّتهم من المطالبة ـ يكون وثيقة مدّة ليعلم بذلك من يأتي بعده ويقوم مقامه.

م ٤٩/٢ ـ ٥٠

وفي الخلاف: إذا دخل أهل الذمّة الحجاز من غير شرط لما يؤخذ منهم، فإنّه لا يؤخذ منهم شيء. وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وفي أصحابه من قال: يُؤخذ من الذمّي إذا دخل بلد الحجاز سوى الحرم نصف العشر.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ منهم ما يأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب، فإن عشروهم عشرناهم، وإن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك، وإن عفوا عنهم عفونا عنهم.

خ ٥٤٩/٥ ـ ٥٥٠

وفي المبسوط: إذا قالت (امرأة ذمّية): أدخل الحجاز على شيء يُؤخذ منّي، وألزمته نفسها جاز ذلك.

م ٤١/٢

١٥ ـ إقامة أهل الذمّة في بلاد الإسلام والتنقل فيها:

إذا اتّجر أهل الذمّة في سائر بلاد الإسلام ـ ما عدا الحجاز ـ لم يمنعوا من ذلك، ويجوز لهم الإقامة فيها ما شاؤوا.

م ٤٩/٢

وفي موضع آخر: إذا اتّجرت امرأة (ذمّية) بمالها في غير الحجاز لم يكن عليها أن تؤدّي إلّا أن تشاء هي؛ لأنّ لها أن تختار في ذلك المكان وتُقيم فيه بغير إذنه (الإمام).

م ٤١/٢

١٦ ـ إعطاء القابلة الذمّية من العقيقة:

عقيقة/٧ (ن/٥٠٢،م ٣٩٥/١)

ثالثاً ـ حقوق أهل الذمّة:

١ ـ إقرارهم على دينهم:

إكراه الذمّي على الإسلام إكراه بغير حقّ، ولا يكون به مؤمناً، لأنّه لا يحلّ قتله.

م ٧٣/٨

وفي النهاية: مَن تقبل منهم الجزية يُقرّون على دينهم وأحكامهم.

ن/٥٣٩

٢ ـ دفاع إمام المسلمين عنهم:

أهل الذمّة (حكمهم) حكم المسلم، (فعلى الإمام) نصرته والذبّ عنه.

م ٥٩/٢،٣٧/٨

وفي المبسوط: لا يخلو حالهم (أهل الذمّة) من أربعة أحوال: إمّا أن يكونوا في جوف بلاد الإسلام كالعراق ونحوها، أو في طرف بلاد الإسلام فعليه أن يدفع عنهم. فإن شرط ألّا يدفع عنهم لم يجز.

وإمّا أن يكونوا بين بلاد الإسلام وبلاد أهل الحرب أو في جوف دار الحرب فعليه أن يدفع عنهم إذا أمكنه ذلك، فإن شرط في عقد الذمّة أن لا يدفع عنهم أهل الحرب لم يفسد العقد. ومتى قصدهم أهل الحرب ولم يدفع عنهم حتّى مضى

حول فلا جزية عليهم. وإن سباهم أهل الحرب فعليه أن يستردّ ما سُبي منهم من الأموال؛ لأنّ عليه حفظ أموالهم، فإن كان في جملته خمراً وخنزيراً لم يلزمه، ولا عليه أن يستنقذ ذلك منهم.

م ٢/٥٩ ـ ٦٠

٣ ـ حرمة دماءهم وأموالهم وسقوط استرقاقهم:

مَن تُقبل منهم الجزية يعفون من الاسترقاق، فإن امتنعوا من قبول الجزية قُتلوا وسُبي ذراريهم واسترقّوا.

ن ٢٩٢،٥٣٩

٤ ـ حقّ إحياء الموات:

إحياء الموات/ثالثاً٣ (خ ٣/٥٢٦،م ٣/٢٧٠)

٥ ـ حقّ الشفقعة:

شفقعة/ثالثاً٩ (خ ٤٥٣ ـ ٤٥٤،م ٣/١٣٩)

رابعاً ـ مساكن أهل الذمّة ومعابدهم:

١ ـ مساكن أهل الذمّة:

أ ـ استيطان أهل الذمّة الحجاز: كلّ مشرك ممنوع من الاستيطان في حرم الحجاز من جزيرة العرب. فإن صولح على أن يُقيم بها ويسكنها كان الصلح باطلاً.

م ٢/٤٧

إذا دخل فلا يقيم الذمّيفي بلد من بلاد الحجاز أكثر من ثلاثة أيّام.

م ٢/٤٩

وفي موضع آخر: إذا كان في بحر الحجاز جزائر وجبال مُنعوا من سُكناها، وكذلك حكم سواحل الحجاز؛ لأنّها في حكم البلاد.

روى ابن عبّاس قال: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» والمراد بجزيرة العرب الحجاز، لا جزيرة العرب كلّها؛ لأنّه لا خلاف أنّهم لا يخرجون من اليمن وهي من جزيرة العرب. وقال بعضهم: الحجاز مكّة والمدينة واليمن ومخاليفها.

م ٢/٤٧

ب ـ حكم ارتفاع بناء أهل الذمّة على المسلمين: دور أهل الذمّة على ثلاثة أضرب: دار محدثة، ودار مبتاعة، ودار مجدّدة، فأمّا المحدثة فهو أن يشتري عرصة يستأنف فيها بناء، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين. فإن ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه أن يقصّره عنه، وقيل: إنّه يجوز ذلك، والأوّل أقوى.

وأمّا الدور المبتاعة فإنّها تقرّ على ما كانت عليه.

وأمّا البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتداءً لا يجوز أن يعلو به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه، ولا يلزم أن يكون أقصر من بناء المسلمين من أهل البلد كلّهم، وإنّما يلزمه أن يقصر عن بناء محلّته.

م ٢/٤٦

٢ ـ معابد أهل الذمّة:

أ ـ معابد أهل الذمّة في البلاد التي أنشأها المسلمون: البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للإمام أن يقرّ أهل الذمّة على إنشاء بيعة أو كنيسة ولا صومعة

راهب، ولا مجتمع لصلاتهم، فإن صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف.

م ٤٥/٢

ب ـ معابد أهل الذمّة في البلاد المفتوحة عنوة: البلاد التي فُتحت عنوة إن لم يكن فيها بيع ولا كنائس، أو كانت لكن هدموها وقت الفتح، فحكمها حكم بلاد الإسلام لا يجوز صلحهم على إحداث ذلك فيها. وإن كانت فيها بيع وكنائس فصالح الإمام أهل الذمّة على المقام فيها بإقرار بيعة وكنائس على ما هي عليه لم يصحّ.

م ٤٥/٢ ـ ٤٦

جـ ـ معابد أهل الذمّة في البلاد المفتوحة صلحاً: ما فُتح صُلحاً فهو على ضربين، أحدهما: أن يصالحهم على أن تكون البلاد ملكاًلهم، ويكونوا فيها موادعين على مالٍ بذلوه وجزية عقدوها على أنفسهم، فها هنا يجوز إقرارهم على بيعهم وكنائسهم وإحداثها وإنشائها وإظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس فيها كيف شاؤوا، بل يمنعون من إظهار الستّة الأشياء.

(انظر: أوّلاً٣ ب/٢)

ثانيهما: إن كان الصلح على أن يكون ملك البلد لنا والسكنى لهم على جزية التزموها، فإن شرط لهم أن يقرّهم على البيع والكنائس على ما كانت عليه جاز، وكذلك إن صالحهم على إحداث البيع والكنائس جاز، وإن لم يشرط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك.

والموضع الذي قلنا إنّ له إقرارهم على ما هي عليه، إن انهدم منها شيء لم يجز لهم إعادتها، وإن قلنا إنّ لهم ذلك كان قويّاً.

م ٤٦/٢

د ـ نقض المعابد والكنائس: يجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب. فأمّا إذا كان لها أهل من الذمّة يؤدّون الجزية ويقومون بشرائط الذمّة فلا يجوز ذلك. ويجوز أن تُبنى مساجد، ولا يجوز اتّخاذهما مُلكاً ولا استعمال آلتهما في الأملاك.

م ١٦٠/١ ـ ١٦١

خامساً ـ انتقال الذمّي عن دينه:

١ ـ انتقال الذمّي إلى دين يُقرّ عليه أهلُه:

جزية/ثانياً٤أ [أ] (خ ٥٥١/٥،م ٥٧/٢)

٢ ـ انتقال الذمّي إلى دين لا يُقرّ عليه أهلُه:

جزية/ثانياً٤ب (م ٥٧/٢)

٣ ـ حكم أولاد الذمّي إذا انتقل الأبّ إلى دين لا يُقرّ عليه أهله:

جزية/ثانياً٤ب [أ] (م ٥٧/٢ ـ ٥٨)

٤ ـ حكم دين أولاد الذمّي إذا مات الأب:

الذمّي إذا مات وله ولد فلا يتغيّر دين ولده.

م ٢٢/٢

وفي موضع آخر: الذمّي إذا مات بيننا فإنّ أولاده يقرّون على دينه.

م ٣٤٢/٣

سادساً ـ أحكام أهل الذمّة:

١ ـ أهل الذمّة وأحكام الزكاة:

أ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الذمّي إذا كان تحت عيلولة المسلم:

زكاة الفطرة/ثانياً (ن/١٨٩)

ب ـ حكم الزكاة على الذمّي إذا كان مضارباً لمسلم:

زكاة/ثالثاً٤ جـ/هً (خ ١٠٦/٢،م ٢٢٣/١)

جـ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الضيف إذا كان ذمّياً:

زكاة الفطرة/ثانياً٦ (ر/٢٠٩)

٢ ـ أهل الذمّة وأحكام الخمس:

أ ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا اشترى من مسلم أرضاً:

خمس/أوّلاً٦ (خ ٧٣/٢)

ب ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا عمل في المعدن وأخرج شيئاً منه:

خمس/أوّلاً٢أ (خ ١٢٠/٢ ـ ١٢١)

جـ ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا وجد ركازاً في ملكه:

خمس/أوّلاً٣د (خ ١٢٣/٢)

٣ ـ نكاح الذمّي وطلاقه وإيلاؤه وظهاره:

أ ـ نكاح الذمّي:

أ/١ً ـ بقاء عقد نكاح الذمّي إذا أسلمت زوجته:

نكاح/ثانياً١٧ ط/٢ً (ن/٤٥٧)

أ/٢ً ـ حكم الذمّي إذا أسلم وكان عنده أكثر من أربعة زوجات:

نكاح/ثانياً١٢ ز/١٢ً،ز/١٣ً (ن/٤٥٦)

أ/٣ً ـ إذا أسلمت الذمّية وكان مهرها مما لا يحلّ للمسلمين تملّكه:

مهر/أوّلاً٣ (ن/٤٥٧)

أ/٤ً ـ حكم نكاح المسلم من الذمّية:

نكاح/ثانياً١٧أ

(خ ٢٦٣/٤،ن/٤٥٧،م ٢١٦،١٦٣/٤)

أ/٥ً ـ حكم نكاح الحربي إذا دخل إلينا بعقد الذمّة:

نكاح أهل الحرب/سابعاً١ (خ ٣٢٨/٤)

أ/٦ً ـ حكم نكاح الذمّي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة:

نكاح/ثانياً١٧ ط/١٤ً (خ ٣٢٨/٤)

أ/٧ً ـ القسمة للزوجة الذمّية مع الزوجة المسلمة:

القسم بين الزوجات/ثانياً٣ (خ٤/٤١١،م٤/٣٢٧)

أ/٨ً ـ حقوق الذمّية المتزوجة من مسلم وواجباتها:

نكاح/ثانياً١٧ز،و (م ٢١١/٤ ـ ٢٢٢)

أ/٩ً ـ غسل الذمّية من حيضها إذا كانت زوجة لمسلم:

غسل/أوّلاً٧ (م ١٤٠/٥)

أ/١٠ً ـ عدّة الوفاة والحداد على الذمّية إذا توفّي زوجها المسلم:

عدة/رابعاً١ (خ ٧٤/٥،ن/٥٣٨)

حداد/ثانياً٥ (خ ٧٤/٥)

ب ـ طلاق الذمّي:

ب/١ً ـ تحليل الذمّي لمطلقة المسلم الذمّية:

تحليل/أوّلاً٥

ب/٢ً ـ خلع أهل الذمّة:
خلع/رابعاً١ب (م ٣٧١/٤)
ب/٣ً ـ توكيل الذمّي في الخلع:
خلع/ثانياً٥أ (م ٣٦٨/٤)
جـ ـ إيلاء الذمّي:
إيلاء/رابعاً١ب
(م ١٣٥،١٤١/٥،خ ٥٢١/٤)
د ـ ظهار الذمّي:
ظهار/ثالثاً١ جـ/٢ً (م ١٤٥/٥)
٤ ـ معاملات الذمّي:
أ ـ بيع الذمّي وشراؤه:
أ/١ً ـ حكم الربابين المسلم والذمّي:
ربا/أوّلاً٢هـ (ن/٣٧٦)
أ/٢ً ـ قبض ثمن الخمر أو الخنزير الذي باعه الذمّي قبل إسلامه: الذمّي إذا باع خمراً أو خنزيراً، ثمّ أسلم، جاز له أن يقبض ذلك الثمن، وكان حلالاً له.
ن/٥٩٢
أ/٣ً ـ حكم شراء العامل الذمّي في المضاربة خمراً أو خنزيراً:
مضاربة/رابعاً١٨ (خ ٤٦٥/٣ ـ ٤٦٦،م ١٨٨/٣)
ب ـ ضمان مال الذمّي:
ب/١ً ـ ضمان إتلاف ما في يد الذمّي من آلات لهو أو خمر أو خنزير:
إتلاف/أوّلاً١ أ/١ً [٢]،[٣] (ن/٧٨٢)
ب/٢ً ـ ضمان أهل الذمّة ما يتلفون من نفوس المسلمين وأموالهم حين إعانتهم البغاة:
بغاة/تاسعاً٤ (م ٢٧٣/٧)
جـ ـ رهن الذمّي ما لايصحّ تملّكه للمسلم:
رهن/ثانياً١ أ/٤ً (خ ٢٤٨/٣)
د ـ عتق الذمّي:
د/١ً ـ تدبير الذمّي:
تدبير/ثالثاً٢ (م ١٨٢/٦)
د/٢ً ـ كتابة الذمّي:
مكاتبة/ثانياً٢جـ (م ١٢٨/٦ ـ ١٢٩)
د/٣ً ـ انعتاق أم ولد الذمّي إذا أسلمت:
استيلاد/ثانياً١٠ (م ١٨٨/٦،خ ٤٢٦/٦)
د/٤ً ـ استرقاق أولاد الذمّي من أمّ ولد ارتدّت بعد عتقها:
استيلاد/ثانياً١٠ (ن/٤٩٩)
هـ ـ وديعة الذمّي:
هـ/١ً ـ وديعة الحربي عند الذمّي في دار الإسلام:
أهل الحرب/٦ (م ١٧/٢)
هـ/٢ً ـ أموال أهل الحرب التي عند الذمّي للتجارة:
أهل الحرب/٣و (م ١٦/٢ ـ ١٧)
و ـ وكالة الذمّي:
و/١ً ـ وكالة الذمّي عن الذمّي والمسلم:
وكالة/رابعاً١د (ن/٣١٧،م ٣٩٢/٢)
و/٢ً ـ وكالة الذمّي عن المسلم في ما لايصحّ تملّكه للمسلم:
وكالة/رابعاً٨ (خ ١٨٦/٣،٣٥٢،م ٣٩٦/٢)
٥ ـ الوقف على أهل الذمّة:
وقف/رابعاً٣ب
(خ ٥٤٥/٣،م ٢٩٤/٣،٢٩٥)

٦ ـ لقطة الذمّي:

لقطة/ثالثاً٧ (م ٣/٣٣٠،خ ٣/٥٨٨)

٧ ـ ادّعاء الذمّي لقيطاً:

لقيط/ثالثاً٧ح (خ ٣/٥٩٦،م ٣/٣٤٩ـ٣٥٠)

٨ ـ إرث الذمّي:

إرث/ثانياً١

٩ ـ الوصية للذمّي:

وصيّة/رابعاً٢

(م ٤/٤١،٥١،٦٢،٦٣،خ ٤/١٥٣)

١٠ ـ ترافع أهل الذمّة إلى قاضي المسلمين:

إذا تحاكم ذمّيان إلينا، كُنّا مختارين بين الحكم بما يقتضيه شرع الإسلام وبين ردّهم إلى أهل ملّتهم.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحّها عندهم. والآخر: يجب عليه أن يحكم بينهما، وهو اختيار المزني.

خ ٤/٣٣٦

ونحوه في المبسوط (٨/١٣،٥/١٤١).

وفيه أيضاً: وقد روى أصحابنا أنّهم إذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين حملهم على حكم الإسلام.

م ٢/٦٠

وفي موضع آخر: إذا ترافع إلينا ذمّيان لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكونا من أهل ملّة أو ملّتين.

فإن كانا من أهل ملّة واحدة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فهل عليه أن يحكم بينهما؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يجب عليه، والثاني: بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وعندنا أنّه مخيّر بين أن يحكم أو يردّهم إلى أهل ملّتهم. فمن قال يجب أن يحكم بينهم إذا استعدى واحد منهم على صاحبه، فعلى الحاكم أن يعدي عليه، وعلى الخصم أن يجيب الحاكم ويحضر الحكم بينه وبين خصمه. ومن قال لا يجب عليه قال: لا يجب عليه أن يعدي له على خصمه، ولا يجب على الخصم أن يحضر، إن بعث إليه الحاكم، بل له أن يمتنع ولا يحضر.

وإن كانا من أهل ملّتين ففيه قولان، منهم من قال: يجب، وعندنا أنّها مثل الأولى سواء. ومنهم من قال: إن كان من حقوق الله يلزمه على كلّ حال. ومنهم من قال: إن كان من حقوق الناس وجب وإن كان من حقوق الله لا يجب.

م ٤/٢٣٩ ـ ٣٤٠

١١ ـ أحكام الحدود والقصاص على أهل الذمّة:

أ ـ سرقة الذمّي:

سرقة/أوّلاً٧ (ن/٧١٦)

ب ـ زنا الذمّي:

زنا/ثالثاً٢ أ/أ [٢] (ن/٦٩٢ ـ ٦٩٣)

جـ ـ قذف أهل الذمّة:

قذف/رابعاً١ ز/أ (ن/٧٢٣،٧٢٥)

د ـ شهادة الذمّي:

شهادات/ثانياً٢ أ،ب

هـ ـ حكم الذمّي إذا أتى ما يوجب الحدّ:

حدود/٢ك (خ٥/٥٥٣،ن/٢٤٢،م٢/٦٠،٨/٣٧)

و ـ جناية الذمّي والجناية عليه:
قصاص/أوّلاً٢ب، ثانياً٢ أ/٣ً
ز ـ دية الذمّي:
ز/١ً ـ مقدار دية الذمّي:
ديات/ثانياً٧
ز/٢ً ـ دية جنين الذمّي:
ديات/ثامناً٥
ز/٣ً ـ دية أعضاء الذمّي:
ديات/سابعاً٣ (ن/٧٤٩، ٧٧٠، م ١٥٧/٧)
ح ـ عاقلة الذمّي:
عاقلة/ثانياً٨ (م ١١٢،١٨٣/٧)

أهل السواد

ـ حضور أهل السواد الجمعة:
صلاة الجمعة/ثانياً٣ (خ ٥٩٦/١)

أهل الكتاب

١ ـ نجاسة أهل الكتاب وحكم دخولهم المساجد وحكم مباشرة الماء بأجسادهم:
نجاسة/أوّلاً٩د (م ٩٥/١، ن/٥)
٢ ـ حكم أكل الصيد إذا كان المرسل كتابياً أو كان المعلّم كتابياً:
صيد/ثالثاً١
٣ ـ حكم الصلاة في بيت فيه يهودي أو نصراني أو الصلاة في معابدهم:
صلاة/رابعاً٢و (ن/١٠١، م ٨٦/١)
٤ ـ إعطاء زكاة الفطرة لأهل الكتاب:
زكاة الفطرة/خامساً٧ (خ ٢٢٤/٤)
٥ ـ إعطاء الزكاة للكتابي:
زكاة/رابعاً٢أ
٦ ـ إخراج الكتابي خمس ما يخرجه من المعادن أو خمس الأرض التي يشتريها من المسلم:
خمس/أوّلاً٢أ، ثالثاً٦ (خ ١٢٠/٣ ـ ١٢١)
٧ ـ حكم الجزية على أهل الكتاب وحكم من له الدخول في الذمّة منهم:
جزية/أوّلاً٣، ثانياً، ثالثاً
٨ ـ حكم تغيير الكتابي دينه، أو انتقال غير الكتابي إلى أهل الكتاب:
جزية/ثالثاً٤ (خ ٥٥١/٥، م ٥٧/٢)
٩ ـ حكم عقد الذمّة الذي يعقده أهل البغي لأهل الكتاب:
أهل الذمّة/أوّلاً١و (م ٢٧٢/٧)
١٠ ـ ادّعاء الكافر أنّه من أهل الكتاب لتؤخذ منه الجزية:
جزية/ثانياً٣ (م ٣٧/٢)
١١ ـ استئناف أهل الكتاب إقامة المعابد في دار الإسلام:
أهل الذمّة/رابعاً٢
١٢ ـ حكم ذباحة أهل الكتاب:
ذباحة/أوّلاً٢
حجّ/سادساً٤ ب/٢ً [٤]
١٣ ـ حكم المشاركة مع الكتابي في الأموال:
شركة/ثانياً١٣
تجارة/ثانياً٢س

١٤ ـ نكاح المسلم من الكتابيّة:
نكاح المتعة/ثانياً٢ب
نكاح/ثانياً١٧
١٥ ـ مهور أهل الكتاب إذا أسلموا أو ترافعوا عندنا:
مهر/أوّلاً١٣،ثالثاً١١
(ن/٤٧٥،م ٤/٢٣٩ ـ ٢٤١،٢٣٥،٢٣٦،١٧)
١٦ ـ حكم الرضاع من الكتابية:
رضاع/أوّلاً٤ (ن/٥٠٤)
١٧ ـ حكم اللعان بين الرجل وزوجته الكتابية:
لعان/ثالثاً١د (ن/٥٢٣)
١٨ ـ عدّة الكتابية إذا مات عنها زوجها:
عدّة/رابعاً١ (خ ٥/٧٤،ن/٥٣٨)
١٩ ـ حكم القسم بين الزوجة المسلمة والكتابية:
القسم بين الزوجات/ثانياً٣
٢٠ ـ ميراث أهل الكتاب:
إرث/ثانياً١ج،ز،ح
٢١ ـ القصاص لأهل الكتاب:
قصاص/أوّلاً٢ ب/١٣
٢٢ ـ دية قتل أهل الكتاب:
ديات/ثانياً٧،٨
(خ ٥/٢٦٣ـ٢٦٥،م ٧/١٥٦ـ١٥٧،ن/٧٤٩)
٢٣ ـ دية أعضاء أهل الكتاب وجراحاتهم:
ديات/سابعاً٣ (م ٧/١٥٧،ن/٧٤٩)
٢٤ ـ دية جنين الكافر:
ديات/ثامناً٥ (خ ٥/٢٩٦ـ٢٩٧،٢٩٨،م ٧/١٩٧)
٢٥ ـ إتلاف مال الكتابي إذا كان مما لا يصحّ للمسلم تملكه:
ديات/عاشراً٣ (ن/٧٦٢،٧٨٠)
٢٦ ـ تحمّل العاقلة جناية الكتابي:
عاقلة/ثانياً٨ (م ٧/١٨٣ـ١٨٤،١١٢،ن/٧٤٨ـ٧٤٩)
٢٧ ـ كفّارة قتل الكتابي:
كفّارات/أوّلاً١أ (م ٧/٢٤٦،٢٤٥)
٢٨ ـ حكم زنا الكتابي بالكتابيّة:
زنا/ثالثاً٣ح (ن/٦٩٦)
٢٩ ـ هل تحصن الكتابيّة إحصان رجم؟:
زنا/ثالثاً١ ب/١
٣٠ ـ يمين الكتابي:
يمين/ثالثاً١ (ن/٥٥٥ ـ ٥٥٦)
قضاء/خامساً٣ أ/٢،أ/٣
٣١ ـ شهادة أهل الكتاب:
شهادات/ثانياً٢ (م ٨/١٨٧)
٣٢ ـ حكم اتخاذ القاضي كاتباً من أهل الكتاب:
قضاء/رابعاً٣ك (م ٨/١١٢ ـ ١١٣)
٣٣ ـ النظر إلى نساء أهل الكتاب:
النظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهنّ لابأس به إذا لم يكن النظر لريبة أو تلذّذ، فأمّا إذا كان كذلك فلا يجوز النظر إليهنّ على حال.
ن/٤٨٤

أهلي

انظر: إنسي

أوزان

انظر: مقادير/ثانياً

أوسق

انظر: مقادير/أوّلاً١

أوصاف

انظر: صفة

أوقات

انظر: مواقيت

أوقاف

انظر: وقف

أولويّة

١ ـ أولىٰ الناس بتجهيز الميّت:
ميّت/ثانياً٤ (م ١٧٤/١ ـ ١٧٥،خ ٦٩٩/١)
٢ ـ الأولى في إمامة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً٤ (ن/١١١،م ١٥٤/١)
٣ ـ أولويّة الإمام العادل بالصلاة على الميّت:
صلاة الميّت/ثالثاً١ (م ١٨٣/١،ن/١٤٣)
٤ ـ أولويّة الأُمّ في إرضاع ولدها:
رضاع/أوّلاً١ ـ ٢ (ن/٥٠٣،م ٣٦/٦ ـ ٣٧)
٥ ـ الأولىٰ بحضانة الولد:
حضانة/أوّلاً١،٢ (ن/٥٠٣،خ ١٣٦/٥)
٦ ـ الأولىٰ بالميراث من أهل الفرائض:
إرث/خامساً (ن/٦٣٣)
٧ ـ أولويّة مالك الماء من جماعة المحدثين في التطهّر به لو لم يكن غيره:
يتيم/خامساً٥ (خ ١٦٦/١،م ٣٤/١)
٨ ـ الأولى في التولية على الصغار:
تيمّم/ثانياً١أ (م ٥٤/٤)
٩ ـ أولويّة الأب أو الجد في تزويج المرأة:
نكاح/رابعاً١ (م ١٦٤/٤،خ ٢٦٥/٤)

أولياء

انظر: ولاية

إياس

١ ـ سن اليأس من الحيض:
حيض/أوّلاً٢ (م ٤٢/١)
٢ ـ طلاق اليائس:
طلاق/ثانياً٢ ب/٥ (ن/٥١٦)
٣ ـ عدّة اليائس:
عدّة/أوّلاً١ ج/٥ (م ٢٣٩/٥،ن/٥٣٥)
٤ ـ خلع اليائس:
خلع/رابعاً٢أ (ن/٥٣٠)

٥ ـ هل تستبرأ الأمة اليائس من الوطء؟:
استبراء/ثالثاً (ن/٤٩٥)

أيّام البيض

ـ صوم أيّام الليالي البيض من كل شهر:
صوم/ثالثاً٢ (م ١/٢٨٣،ر/٢١٨)

أيّام التشريق

١ ـ صوم أيّام التشريق:
حجّ/سادساً٤ ب/٥ً [١ـ٦] (م١/٣٧٠،٢٨٣)
صوم/ثالثاً٣

٢ ـ رمي الجمار أيّام التشريق:
حجّ/سادساً٨ب (م١/٣٧٨،ن/٢٦٦،صا/٣٠٩)

٣ ـ البيتوتة في منىٰ ليالي التشريق:
حجّ/سادساً٨ أ/١ً (م ١/٣٧٨)

٤ ـ وقت ذبح الهدي إلى آخر أيّام التشريق:
حجّ/سادساً٤ ب/٢ً[٢] (م١/٣٧١،خ٢/٤٣٧)

إيجاب وقبول

١ ـ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين بالإيجاب والقبول:
خيار المجلس/٢ (م ٢/٧٨،خ ٣/٧ ـ ٨)

٢ ـ انعقاد النكاح بالإيجاب والقبول:
نكاح/ثالثاً٢أ (م ٤/١٩٣)

٣ ـ هل ينعقد البيع إذا تقدّم القبول على الإيجاب؟:
بيع/أوّلاً١ (م ١/٨٧)

٤ ـ لزوم عقد الرهن بالإيجاب والقبول:
رهن/أوّلاً١أ (م ٢/١٩٦)

٥ ـ اشتراط الإيجاب والقبول في صحّة الهبة وصدقة التطوّع:
صدقة/٢ (م ٣/٢١٤)

٦ ـ صيغة الإيجاب والقبول في العقود:
يراجع كلّ عقد في موضعه.

إيجار

انظر: إجارة

إيداع

انظر: وديعة

إيصاء

انظر: وصية، وصاية

إيلاء

أوّلاً ـ تعريف الإيلاء وحكمه:

١ ـ تعريفه لغة وشرعاً:
الإيلاء في اللّغة عبارة عن اليمين عن كلّ

شيء، يقال: آلى يولي إيلاء، فهو مولٍ، والأليّة اليمين، وجمعه ألايا.

وقد انتقل في الشرع إلى ما هو أخصّ منه، وهو إذا حلف ألّا يطأ امرأته.

م ١١٤/٥

وفي النهاية: الإيلاءُ هو أن يحلف الرجل بالله تعالى ألّا يجامع زوجته، ثمّ أقام على يمينه.

ن/٥٢٧

٢ ـ حكم الإيلاء الشرعي:

حكم الإيلاء الشرعي؛ أنّ له التربّص أربعة أشهر، فإذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فمحل الفيئة بعد انقضاء المدّة ـ وهو محلّ الطلاق ـ فأمّا قبل انقضائها فليس بمحلّ الفيئة، والمدّة حقّ له، فإن فاء فيها فقد عجّل الحقّ لها قبل محلّه عليه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

وذهبت طائفة: إلى أنّه يتربّص أربعة أشهر، فإذا انقضت وقع بانقضائها طلقة بائنة، ووقعت الفيئة في المدّة، فإن فاء فيها فقد وفاها حقّها في وقته. وإن ترك الجماع وقعت الطلقة بانقضاء المدّة، ذهب إليه الثوري وابن أبي ليلى وأبوحنيفة واصحابه.

وذهبت طائفة: إلى أنّه يقع الطلاق بانقضاء المدّة، ولكن لا تكون طلقة بائنة، ذهب إليه الزهري وسعيد بن جبير.

خ ٥١٠/٤ ـ ٥١١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن اختار الفيئة فهذا حقّ مقصور عليه، لا تدخله النيابة، وإن اختار الطلاق فهذا حقّ تدخله النيابة إن شاء طلّق، وإن وكّل في طلاقها جاز.

م ١٢٢/٥ ـ ١٢٣، ١١٥

أ ـ موقف الزوجة من الإيلاء: فإذا فعل ذلك (الإيلاء) كانت المرأة بالخيار، إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم. فإن استعدت عليه؛ انظره الحاكم بعد رفعها إليه أربعة أشهر، ليراجع نفسه ويرتأي في أمره. فإن كفّر عن يمينه، وراجع زوجته؛ فلا حقّ لها عليه. وإن أقام على عضلها والامتناع من وطئها، خيّره الحاكم بين أن يكفّر ويعود إلى زوجته أو يطلّق.

ن/٥٢٧ ـ ٥٢٨

وفي المبسوط: إذا آلى من امرأته تربّص أربعة أشهر لا مطالبة عليه، قبل انقضائها، فإذا انقضت المدّة وقّف ليفيء أو يطلّق، فإن فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن طلّقها فقد وفّاها حقّها.

فإذا انقضت المدّة فعفت عن المطالبة فإنّ لها المطالبة بحقّها بالفيئة أو بالطلاق عقيب عفوها، ولا يسقط ذلك بعفوها.

وإذا آلى من زوجته الأمة، ضربنا له المدّة كالحرّة، فإذا انقضت وقف لها وكانت بالخيار بين المطالبة وترك المطالبة، لا حقّ لسيّدها فيه، مثل الردّ بالعيب، وحقّها من القسم، وهكذا وليّ المعتق بعد انقضاء المدّة لا مطالبة له، لكن يقال للزوج اتّقي الله ووفّها حقّها بفيئة أو طلاق، فقد توجه عليك، لكن قد تعذّر بالمطالبة فإن فعل فقد أحسن، وإن أبى فلا مطالبة عليه لغير زوجته.

م ١٣٣/٥

ب ـ موقف الحاكم من الإيلاء: إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفيئة والطلاق، وماطل ودافع، لا يجوز أن يطلق عليه، لكن يضيّق عليه، ويحبس، ويلزم إمّا أن يطلّق أو يفيء، وليس للسلطان أن يطلّق عليه.

وللشافعي في القديم قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ له أن يطلّق عليه. وبه قال في الجديد، ونقله المزني.

وعند أبي حنيفة يقع الطلاق بانقضاء المدّة.

خ ٥١٥/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٨)، والمبسوط (١٣٣،١٢٣/٥).

جـ ـ هل طلقة الإيلاء رجعية أم بائنة؟: إذا طلّق المؤلي طلقة، كانت رجعية، وبه قال الشافعي إذا كان في المدخول بها.

وقال أبو ثور: تكون بائنة على كل حال.

خ ٥١٦/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٨).

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فعلى ما قلناه إنّه يضيّق عليه فالطلاق إليه، فالذي عليه أن يوقع طلقة واحدة بلا خلاف، فإن طلّق أكثر منها لم يقع عندنا، وعندهم يكون تطوّع بما زاد، ومن قال للسّلطان أن يطلّق عليه قال: ليس له أن يطلّق عليه إلّا واحدة.

م ١٢٤/٥

د ـ استمرار حكم الإيلاء بعد الرجوع: إن لم يراجع حتّى انقضت العدّة بانت وزالت الزوجية، وسقط الإيلاء، وإن راجعها ضربنا مدّة التربّص عقيب المراجعة، فإذا انقضت وقفناه أيضاً فإن طلّق أُخرى نظرت، فإن لم يراجع حتّى بانت فلا كلام، وإن راجعها ضربنا مدّة التربّص ووقفنا عند انقضائها ليفيء أو يطلّق، فإن طلّق فقد استوفى عدد الطلاق.

هذا إذا اتّسعت المدّة للتربّص، فأما إن راجع وما بقي من المدّة ما يتربّص فيها وهو أن كان الباقي أربعة أشهر فما دونها، فقد زال حكم الإيلاء، لكن حكم اليمين باق في تعلّق الحنث به إن هو وطىء قبل انقضاء المدّة.

م ١٢٣/٥

ثانياً ـ صيغة الإيلاء:

١ ـ أنواع ألفاظ الإيلاء:

ألفاظ الإيلاء أربعة أضرب: صريح في الحكم وفيما بينه وبين الله، وصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين الله، ومختلف فيه، والرابع محتمل الأمرين.

م ١١٦/٥

أ ـ اللفظ الصريح في الحكم وفيما بينه وبين الله: لا ينعقد الإيلاء إلّا بالنيّة، إذا كان بألفاظ مخصوصة، وهو أن يقول: لا أنيكُكِ، ولا أُدخل ذَكري في فَرجك، ولا أُغيّب ذَكري في فَرجك.

وقال الشافعي: هذه الألفاظ صريحة في الإيلاء، ولا يحتاج معها إلى النيّة، فمتى لم ينوبها الإيلاء، حكم عليه بها، وإن لم ينعقد فيما بينه وبين الله. وزاد في البكر: والله لا أفتضك. وهذا لا

يجوز عندنا؛ لإنّ الإيلاء لا يكون إلّا بعد الدخول بها.

خ ٤/٥١٣ ـ ٥١٤

ونحوه في المبسوط (٥/١١٦).

ب ـ اللفظ الصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين الله: إذا قال: والله لا جامعتك، لا أصبتُك، لا وطئتُكِ، وقصد به الإيلاء كان إيلاء، وإن لم يقصد لم يكن بها موليا، وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع.

وقال الشافعي: هذه صريحة في الحكم، لكنّه يدين فيما بينه وبين الله، وثبت أنّها بالعرف عبارة عن النيك، مثل ما قلناه، فإذا أطلق وجب حملها على ذلك مثل الصريحة.

خ ٤/٥١٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وفي الناس من قال «أصبتك» مع القسم الثالث.

م ٥/١١٦

جـ ـ اللفظ المختلف فيه: إذا قال: والله لا باشرتُكِ، لا لامَستُكِ، لا باضعتكِ، وقصد بها الإيلاء والعبارة عن الوطء كان مولياً، وإن لم يقصد لم يكن بها مولياً.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: صريح في الإيلاء. وقال في الجديد: كناية. فيخرج من ذلك إن نوى الإيلاء كان موليا، وإن لم ينو لم يكن موليا، وإن أطلق فعلى قولين.

خ ٤/٥١٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف (٥/١١٦): ولا أصبتك.

د ـ الكناية في الحكم كناية فيما بينه وبين الله: إذا قال: والله لا جمع رأسي ورأسك شيء، لا ساقف رأسي ورأسك، لا جمع رأسي ورأسك مخدة، والله لأسوأنك، والله لا طيلنَّ غيبتي عنك، كلّ هذا لا ينعقد بها الإيلاء.

وقال الشافعي: هذه كنايات الإيلاء، فإن كانت له نيّة فهو على ما نوى، وان لم تكن له نيّة سقط قوله، ولم يتعلق حكم، كقوله خليّة أو بريّة في الطلاق.

خ ٤/٥١٥

وذهب في المبسوط إلى ماذهب إليه الشافعي.

م ٥/١١٦ ـ ١١٧

٢ ـ صيغ أُخرى قد ينعقد بها الإيلاء:

أ ـ إذا قال: إن أصبتك فأنتِ عليَّ حرام: إذا قال: إن أصبتُكِ فأنت عليَّ حرام، لم يكن مولياً، ولم يتعلّق به حكم.

وقال الشافعي: إن قلنا أنّه كناية وليس بصريح في شيء ولم يكن له نيّة، لم يتعلّق بهذا اللفظ حكم، وإن قلنا صريح في إيجاب الكفّارة، أو قلنا كناية فنوى تحريم عينها كان موليا ـ على قوله الجديد ـ ولا يكون مولياً ـ على قوله القديم ـ لأنّها يمين بغير الله.

خ ٤/٥١٦ ـ ٥١٧

ونحوه في المبسوط (٥/١٢٤).

ب ـ إذا قال: والله لا جامعتك إلّا جماع سوء: لو قال: والله لا جامعتك إلّا جماع سوء، رجعنا إليه، فإن قال: أردت بالسوء الجماع في الدبر، كان

مولياً، لأنّه إذا حلف لا جامعها إلّا في الدبر فقد حلف ألا يجامعها في القبل فكان مولياً.

فإن قال: أردت بالسوء جماعاً لا يبلغ التقاء الختانين، كان مولياً، لأنّ معناه لا جامعتك أصلاً، لأنّ الجماع الذي يخرج به من حكم الإيلاء أن يلتقي الختانان فإذا حلف ألّا يفعل هذا، كان مولياً.

وإن قال: أردت بالسّوء جماعاً ضعيفاً لا يكون قويّاً ولا مبالغة فيه، لم يكن مولياً لأنّه حلف أن يجامعها الجماع الذي يخرج به من حكم الإيلاء، وهو التقاء الختانين ضعيفاً كان أو قويّاً.

م ١١٦/٥

جـ ـ إذا قال: والله لجامعتك جماع سوء: فإن قال: والله لجامعتك جماع سوء؛ لم يكن مولياً لأنّه إن قال: نويت الجماع في الدبر، فمن حلف أن يطأها في الدبر فما حلف ألّا يطأها في القبل، وإن قال: أردت أن أطأها وطياً لا يبلغ التقاء الختانين، لم يكن مولياً، وإن قال أردت وطياً ضعيفاً يلتقي به الختانان لكنّه ضعيف لم يكن مولياً.

م ١١٧/٥

د ـ إذا قال: إن أصبتك فعبدي حرّ عن ظهاري: إذا قال لها: إن أصبتكِ فعبدي حرّ عن ظهاري إن ظاهرت؛ عندنا لا يتعلّق به حكم لا عتق ولا ظهار، ولا يتعلّق به ايلاء؛ لأنه ليس بيمين بالله، وعندهم لا يكون مولياً؛ لأن المؤلي لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلّا بضرر وهذا يمكنه الفيئة بغير ضرر.

ثمّ لا يخلو إمّا أن يطأها أوّلاً أو يظاهر، فإن وطىء أوّلاً خرج من حكم الإيلاء، وله أن يطأ بعد هذا ما شاء.

فإن تقدّم الظهار فتظاهر منها لم يعتق العبد لكن قد صار مولياً عند من أجاز الإيلاء بغير اسم الله، ويتربّص أربعة أشهر فإن فاء عتق العبد وخرج بالفيئة عن الإيلاء، والعبد لا يجزيه عن ظهار.

م ١٢٤/٥

٣ ـ تعليق الإيلاء بالزمان:

أ ـ هل تعليق الإصابة بالأبد إيلاء؟: إذا حلف لا أصابها لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يطلق أو يعلّقه بمدّة أو بفعل. فإن أطلق فقال: والله لا أصبتك، كان مولياً، لإنّ إطلاقه يقتضي التأبيد.

فإن قال: والله لا أصبتك أبداً، كان تأكيداً، وفي هذا المعنى لو قال: ما عشت، أو عشت، أو عشنا، كلّ هذا مؤبّد، لأنّ التأبيد أن لا يطأها أبداً والأبد في حقّه مدّة حياته وفي حقّها مدّة حياتها.

م ١٢٦/٥

ب ـ هل تعليق الإصابة بمدّة إيلاء؟: إن علّقه بمدّة نظرت فإن زادت على أربعة أشهر كان مولياً، وإن كان أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً.

م ١٢٧/٥

جـ ـ هل تعليق الإصابة بفعل يستغرق زمناً إيلاء؟: إن علّقه بفعل، فالأفعال على خمسة أضرب، ضربان يكون مولياً فيهما، وثلاثة لا

يكون كذلك. فاللذان يكون مولياً فيهما، أحدهما: أن يعلّقه على فعل يقطع أنّه يزيد على أربعة أشهر كقوله حتّى تقوم الساعة، لأنّ الساعة وإن كانت لابدّ من أن تقوم، فإنّ قبلها أشراطاً كخروج الدجّال ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، فهو يقطع أنّ هذا لا يكون إلى أربعة أشهر.

وفي هذا المعنى إذا كان بالعراق فقال: حتّى أمضي إلى الصين وأعود، فكلّ هذا وما في معناه يقطع على أنّه لا يمكن في أربعة أشهر.

الثاني: ما لا يقطع على تأخيره، لكنّ الغالب منه التأخير، كقوله حتّى يخرج الدجّال، وينزل عيسى عليه السلام، وتظهر الدابة وتطلع الشمس من مغربها، فكلّ هذا يغلب على الظنّ أنّه لا يكون إلى أربعة أشهر فيكون مولياً، وعقد الباب فيه ما يغلب على الظنّ أنّه لا يكون إلى أربعة أشهر.

فأمّا الثلاثة التي لا يكون بها مولياً، أحدها: يقطع على أنّها لا تبلغ إلى أربعة أشهر كقوله حتّى يبين هذا السواد، ويفسد هذا البقل؛ ويجفّ هذا الثوب؛ فلا يكون مولياً كقوله يومين إلى... أو ثلاثة.

الثاني: ما يغلب على الظنّ أنّه لا يكون إلى أربعة أشهر، وإن جاز أن يمتدّ أكثر، مثل أن يكون له عادة بالزيارة يخرج ويعود في الغالب بعد شهر ونحو هذا، أو يكون بقّالاً يخرج إلى السواد ويعود في كلّ مُديدة ويبيع ويرجع فلا يكون مولياً.

الثالث: ما احتمل المدّة الطويلة وغيرها من غير ترجيح، كقوله: حتّى يرجع فلان من غيبته، وقد غاب إلى البصرة أو الكوفة، وهذا البلاد في العادة يحتمل المدّة الطويلة، ويحتمل الإسراع، وهكذا حتّى يمرض فلان، حتّى يموت فلان، حتّى يشاء فلان؛ لأنّه لا يمتدّ أربعة أشهر قطعاً ولا غالباً، فلا يكون مولياً بالأمر المحتمل.

م ١٢٧/٥

٤ ـ تعليق الإيلاء بشرط أو صفة:

الإيلاء لا يقع بشرط. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥١٧/٤

أ ـ إذا قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك: إذا قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك، لم يكن مولياً عندنا وعندهم، لأنّه إنّما علّق الإيلاء بصفة ومتى علّق الإيلاء بصفة ما حلف، فهو كقوله: إن دخلت الدار فوالله لا أصبتك لم يكن مولياً. ومتى أصابها صار الآن مولياً كأنّه حلف الآن: لا أصابها، ويتربّص ها هنا بكلّ حال لأنّه أطلق فكانت على التأبيد، فكان مولياً بغير تقسيم.

م ١٢٦/٥

ب ـ إذا قال: والله لا أقربك إن شئتِ: إذا قال: والله لا أقربك إن شئتِ، فهو إيلاء بصفة، والصفة مشيئتها أن لا يقربها.

فإذا ثبت هذا نظرت، فإن لم تشأ لم ينعقد الإيلاء، لأنّ الصفة ما وجدت، وإن شاءت في غير وقت المشيئة انعقد الإيلاء لوجود الصفة.

فإذا ثبت ذلك، فإن شاءت في المجلس بحيث يكون كلامها جواباً لكلامه صحّ كالقبول

في البيع، وفيهم من قال في المجلس، وفيهم من قال ما لم يتفرقا، والأوّل أقوى عندنا إذا أجزنا تعليق الإيلاء بشرط، وإن قلنا إنّ ذلك لا يصحّ كالطّلاق والظهار والعتاق، فالايلاء لا يصحّ من أصله.

م ١٢٨/٥ ـ ١٢٩

جـ ـ إذا قال: والله لا أقربكِ إن شئتِ أن أقربكِ: وإن قال: والله لا قربتك إن شئتِ أن أقربك؛ فقد علّق الإيلاء بصفة هي صفة في التي قبلها، فإنّ إطلاق الصفة إن شاء لا يقربها، فقد عدل عن إطلاقها إلى أن قيّد الصفّة بأن تكون المشيّة أن يقربها، فتحقيق هذا أنّه قصد المكابدة يعني إن شئت أن أقربك فوالله لا فعلت.

فإذا تقرّر هذا فالصفة وإن كانت تخالف تلك الصفة، فهما سواء: إن لم تشأ لم ينعقد الإيلاء، وإن شاءت في غير وقت المشيّة لم ينعقد، وإن شاءت في وقت المشيّة انعقد في وقت المشيّة على ما مضى بيانه.

فرع هذه المسألة: إذا قال: والله لا أقربك إلّا أن تشائي، فهو إيلاء مطلق، فقد علّق حكمه، ومنع انعقاده بالصفة، فإنّه استثناء في النفي فكان معناه إلّا أن تشائي أن أقربك. فإذا ثبت هذا، فإن شاءت في غير مدّة المشيّة أو لم تشأ أصلاً فالإيلاء منعقد، وإن شاءت في وقت المشيئة انحلّت الإيلاء ولم ينعقد.

فرع آخر: إن قال: والله لا أصبتك إلّا برضاك، لم يكن مولياً لأنّه أحسن إليها في أن جعل الوطء موكولاً إلى رضاها، ولأنّ المولي من يوقف بعد التربّص فيطالب بالفيئة أو بالطلاق، وهذا لا يمكن هاهنا، لأنّه إذا وقف وطولب بالفيئة فقد رضيت بالوطء فانحلّت اليمين فلا يكون مولياً.

م ١٢٩/٥

د ـ هل تعليق الطلاق على الوطء إيلاء؟: إذا قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، فعندنا أنّ هذا باطل لا يتعلّق به حكم، وعندهم أنّه حلف بالطلاق الثلاث لا وطئها، فمنهم من قال يكون مولياً، ومنهم من قال لا يكون لأنّه ما حلف بالله.

م ١٢١/٥

هـ ـ هل تعليق طلاق إحدى الزوجين على وطء الأُخرى إيلاء؟: رجل له امرأتان زينب وعمرَة، فقال لزينب: إن قربتك فعمرَة طالق، عندنا لا يكون مولياً؛ لأنّه ما حلف بالله، وعند من أجازه قال: قد آلى من زينب، لأنّه لا يمكنه وطئها بعد التربّص إلّا بضرر، وهو وقوع الطلاق على عمرة، فهو مولٍ منها، وأمّا عمرة فما آلى منها، لأنّه علّق طلاقها بصفة هي وطء زينب ومتى وطىء عمرة فلا ضرر عليه في وطئها، فلهذا لم يكن مولياً منها.

م ١٣٣/٥

وفي الخلاف: إذا كانت له امرأتان زينب، وعَمَرة فقال: إن وطئت زينب فعمرَة طالق، كان ذلك إيلاء عند الفقهاء، فإذا مضت المدّة وطلّق زينب طلاقاً بائناً، ثمّ تزوّجها بعقد آخر، فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ للشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه يعود بكلّ حال. والثاني: لا

يعود بكلّ حال. والثالث: ينظر فيه، فان كانت البينونة بدون الثلاث عاد. وإن كان بالثلاث لم يعد. وبه قال أبو حنيفة. وهكذا الخلاف في صورة طلاق عمرة سواء.

وهذاالفرع يسقط عنّا، فهو باطل من كلّ وجه.

خ ٥١٨/٤ ـ ٥١٩

٥ ـ تعليق الإيلاء بنذر:

أ ـ تعليق الإيلاء بنذر العتق: إذا قال: إن أصبتكِ فلله عليّ أن أعتق عبدي، لا يكون مولياً.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه. والثاني قاله في الجديد: يكون مولياً.

خ ٥١٧/٤

ب ـ تعليق الإيلاء بنذر صوم معيّن: إذا قال إن أصبتك فلله عليّ صوم هذا الشهر كلّه، لم يكن مولياً عند بعضهم وكذلك عندنا، لأنّها يمين بغير الله. فينظر فيه فإن لم يصبها حتّى مضى الشهر انحلّ نذره، وإن وطئها قبل مضيّه فقد وجد شرط نذره، ويمكنه أن يصوم ما بقي من الشّهر، وما الذي يلزمه؟ قال قوم: هو بالخيار بين أن يفي بما نذر فيصوم ما بقي أو يكفّر كفّارة يمين، والذي يقتضيه مذهبنا الأوّل، لأنّ الكفّارة لا تجب إلّا في اليمين بالله.

هذا إذا قصد بالنذر التقرّب إلى الله، فأمّا إذا قصد الإضرار بها فعندنا لا ينعقد نذره أصلاً.

م ١١٩/٥ ـ ١٢٠

جـ ـ تعليق الإيلاء بنذر صوم شهر مبهم: إذا قال: إن أصبتك فلله عليّ صوم شهر؛ هذا نذر علّقه بشهر مبهم يتعلّق بالذمّة، منهم من قال: لا يكون مولياً، وكذلك عندنا لا يكون ناذراً إن قصد الإضرار بها، وإن قصد القربة متى أصابها وجب عليه الوفاء به.

ومنهم من قال يكون مولياً لأنّه لا يمكنه الفيئة بعد التربّص إلّا بضرر، فإنّه متى وطىء انعقد نذره، فإما أن يفيء أو يطلّق، فإن فاء وجد شرط نذره وقد وفّاها حقّها، ثمّ إن شاء كفّر، وإن شاء صام.

م ١٢٠/٥

د ـ تعليق الإيلاء بنذر عتق العبد عن كفّارة الظهار: إذا تظاهر من امرأته ثمّ عاد ووجبت الكفّارة في ذمّته، ثمّ قال لها: إن أصبتك فلله عليّ أن أعتق عبدي عن ظهاري، أو هذا العبد عن ظهاري، فإن كان نذر طاعة وتبرّر فمتى وقع لزمه الوفاء به.

وإن كان نذر لجاج يمنع به نفسه أو يوجب عليها فعل شيء كالأيمان، مثل أن يقول: إن دخلت الدار فلله عليّ عتق عبدي، وإن لم أدخل الدار فلله عليّ كذا، فإذا وجد الشرط لزمه نذره عندنا وعندهم، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن يكفّر كفّارة يمين [وهذه المسألة نذر لجاج وغضب، لأنّه منع نفسه من إصابتها] منهم من قال: لا يكون مولياً، لأنّه ما حلف بالله، وكذلك نقول، ومنهم من قال: يكون مولياً.

م ١٢٤/٥ ـ ١٢٥

٦ ـ تعليق الإيلاء بالقذف:

إذا قال: إن أصبتك فأنت زانية؛ لم يكن مولياً عندنا، لأنّه ما حلف بالله، وعندهم لأنّه لا ضرر

عليه بإصابتها بعد التربص، لأنّه لا يكون بإصابتها قاذفاً.

م ١٢٥/٥

٧ ـ تعليق الإيلاء بغاية:

إذا قال: والله لا أقربك حتّى أخرجك من هذا البلد، لم يكن موليا لأنّ المولي من لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلّا بضرر، ولا ضرر عليه هاهنا فإنّه يخرجها منه. فإذا فارقت البنيان والمنازل برّ في يمينه.

م ١٣٠/٥

٨ ـ الاستثناء في الإيلاء:

إذا قال: والله لا أصبتك سنة إلّا مرّة: لم يكن موليا لأنّ المولي من لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلّا بضرر، وهذا لا ضرر عليه متى وطئها، لأنّه متى وطىء صادف الوطء الذي استثناه مرّة لم يدخله تحت عقد اليمين، فلهذا لا يكون موليا، فمتى وطئها بعد هذا انعقدت اليمين، لأنّه علّقه بصفة وقد وجدت، فكأنّه الآن حلف لا وطئها.

ثمّ ينظر فيما بقي من السنة، فإن بقي منها مدّة التربص فهو مولٍ يتربّص به ويوقف، وإن كان الباقي لا يكون مدّة التربّص، فقد زالت الإيلاء يعني لا يتربّص لكنّه متى وطىء قبل انقضاء السنة حنث في يمينه.

م ١٢٦/٥

٩ ـ الإيلاء من واحدة والقول للأُخرى أشركتك معها:

إذا آلى من امرأته بالله تعالى، فقال: والله لا أصبتك ثمّ قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك معها في الإيلاء، لم تكن شريكتها، وكان مولياً من الأُولى دونها.

وإذا آلى منها بالطلاق فقال: أنت طالق إن أصبتك، ثمّ قال للأخرى: قد أشركتك معها، فعندنا لا يكون مولياً من واحدة منهما، لأنّه ما حلف بالله. وعندهم يقال له: ما نويت؟ فإن قال: أردت أنّ ذلك الطلاق لا يقع على الأُولى حتّى أصيب الثانية، فإنّ الطّلاق لا يقع على الأُولى إذا أصابها، حتّى يصيب الثانية فتطلّق بإصابة الاثنتين، فكان مولياً من الأولى دون الثانية أيضاً، لأنّه علّق طلاق الأُولى بصفة، ثمّ ضمّ إلى تلك الصّفة صفة أُخرى في وقوعه، والطّلاق متى علّق بصفة تعلّق بها وحدها، فلو ضمَّ إليها غيرها ليتعلّق وقوعه بهما لم يصحّ.

وإذا آلى منها بالطّلاق ثمّ قال للأُخرى: قد أشركتك معها، فعندنا لا ينعقد يمينه أصلاً لما مضى، وعندهم إن قال: أردت أنت أيضاً إن أصبتك كالأُولى طالق، فقد علّق بإصابتها طلاقاً آخر يقع على الأُولى.

وإن قال: معناه وأنت أيضاً إن أصبتك فأنت طالق، كان مولياً هاهنا، لأنّه منع نفسه من وطء الثانية إلّا بضرر إمّا طلاق هذه أو طلاق الأُولى طلقة، فقد صار مولياً عند من أجاز الإيلاء بغير اسم الله.

م ١٢٥/٥

ثالثاً ـ ما يُعتبر في الإيلاء:

١ ـ النيّة:

لا ينعقد الإيلاء إلّا بالنيّة.

خ ٥١٣/٤

ونحوه في المبسوط (١١٦/٥).

٢ ـ الحلف بأسماء الله تعالى:

لا يكون موليا إلّا بأن يحلف بالله، أو اسم من أسمائه، فأمّا اليمين بالعتاق، والطلاق، والصدقة، والنذر، وإيجاب العبادات على نفسه، فلا يكون موليا بها، وبه قال الشافعي في القديم. وقال في الجديد: يكون مولياً بجميع ذلك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

خ ٥١٢/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٨) والمبسوط (١١٦/٥).

٣ ـ قصد الإضرار بالزوجة:

الإيلاء (هو) أن يقصد (الزوج) الإضرار بها (بزوجته) بالامتناع من وطئها بعقد يمين.

م ١٤٢/٥

أ ـ الإيلاء لمصلحة الولد: إذا آلى لمصلحة ولده خوفاً من الحمل، فيضر ذلك بولده المرتضع فلا حكم له، ولا يتعلّق به حنث ولا يوقف أصلاً. وخالف في ذلك جميع الفقهاء.

خ ٥٢١/٤ ـ ٥٢٢

ونحوه في النهاية (٥٢٨).

ب ـ الحلف على عدم الجماع في الدبر: إذا قال: والله لا جامعتك في دبرك، لا جامعتك في الموضع المكروه، لم يكن مولياً.

م ١١٧/٥

٤ ـ زيادة مدّة التحريم على أربعة أشهر:

الإيلاء الشرعي: أن يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعةٍ لم يكن مولياً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وحكي عن ابن عباس أنّه قال: الإيلاء أن يحلف أن لا يطأها على التأبيد، فان أطلق فقد ابّد، وإن قال على التأبيد فقد أكّد.

وقال أبو حنيفة، والثوري: إذا حلف أن لا يطأها أربعة أشهر، كان مولياً يوقف، وإن كان أقل لم يكن مولياً.

وقال الحسن البصري، وابن أبي ليلى: إذا حلف أن لا يطأها، كان مولياً يوقف، ولو أنّه حلف لا وطأها يوماً.

خ ٥٠٩/٤ ـ ٥١٠

ونحوه في المبسوط (١١٤/٥ـ١١٥، ١٢٨).

٥ ـ حكم الإيلاء بغير العربيّة:

إذا كان العربيّ يحسن العربيّة والعجميّة معاً فآلى منها بأيّ لغة شاء، فقد صحّ الإيلاء.

وإن كان لا يحسن العجميّة في الظاهر فأتى بكلمة الإيلاء بالعجميّة، سألناه فإن قال: هذه كلمة الإيلاء كنت أعرفها وقد آليت بها، صحّ الإيلاء، وإن قال: ما عرفت معناه، وإنّما تكلّمت لأنّي سمعتها من العجم، فالقول قوله، ولا يكون مولياً، ويكون القول قوله مع يمينه، لجواز أن يكون عارفاً باللغة.

م ١٤١/٥

رابعاً ـ شروط المؤلي والمؤلى منها:

١ ـ شروط المؤلي:

أ ـ عدم اشتراط الغضب وعدمه: الإيلاء في

الرضا والغضب سواء، إذا قصد به الإيلاء. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي وإن لم يعتبر النيّة.

وقال مالك: إذا آلى في حال الغضب يكون مؤلياً، وإن آلى حال الرضا لم يكن مؤليا.

خ ٥١٨/٤

ونحوه في المبسوط (١٣٠/٥).

ب ـ إيلاء الذمّي: يصحّ الإيلاء من الذمّي كما يصحّ من المسلم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال أبو يوسف، ومحمّد: لايصحّ الإيلاء من الذمّي.

خ ٥٢١/٤

ونحوه في المبسوط (١٤١/٥).

ج ـ إيلاء الخصّي والمجبوب: الخصّي الذي سلّت بيضتاه وبقي ذكره فهذا يولج أشدّ من إيلاج الفحل، وينزل ماء رقيقاً لا يكون منه الولد، وقيل: إنّه لا ينزل أصلاً، فإذا آلى فهو كالفحل حرفاً بحرف.

فأمّا المجبوب فعلى ثلاثة أضرب: إمّا أن بقي له ما يجامع به، أو بقي ما لا يجامع به، أو بقي ما يجامع به لكنّه يقول إنّه لا يقدر أن يجامع به، فإن بقي ما يجامع به ويقرّ هو، فهو كالفحل سواء، كمن له ذكر قصير، ومن له ما يجامع به وذكر أنّه عاجز عن الجماع، فهذا معترف بالعنّة، فالصحيح أنّه لا يتعيّن عليه الطلاق، ومنهم من قال: يتعيّن.

وأمّا إن لم يبق له شيء بحال أو بقي ما لا يجامع به لصغره، فهل صحّ إيلاؤه؟ قال قوم: يصحّ، وقال آخرون: لا يصحّ.

فمن قال لا يصحّ فلا كلام، ومن قال يصحّ يتربّص أربعة أشهر ثمّ وقف ليفيء أو يطلّق، فإن طلّق فلا كلام، وإن طلبت الفيئة قلنا لا يقدر على فيئة القادر، ولكن يفيء فيئة معذور وهي أن يقول: ندمت على ما كان منّي ومتى قدرته فعلت، ها هنا لا يمكنه هذا فيقول: ندمت على ما كان منّي ولو كنت قادراً لفعلت، فإذا فعل هذا فقد وفّاها حقّها، وإن امتنع من الأمرين فعلى ما مضى من الخلاف، وهذا أقوى عندي.

هذا إذا آلى وهو مجبوب، فأمّا إن آلى ثمّ جبّ في أثناء المدّة، ولم يبق له ما يجامع به، فلها خيار الفسخ في الحال عندهم؛ لأنّه عيب ثبت لها به الخيار، فإن اختارت الفسخ فسخ في الحال، وعندنا لا خيار لها في الفسخ، وإن اختارت المقام معه فالإيلاء هاهنا مبنّي عليه، إذا كان مجبوباً في الابتداء، فمن قال الجبّ يمنع صحّة الإيلاء قطع المدّة هاهنا، ومن قال لا يمنع قال المدّة بحالها يتربّص، فإذا مضت المدّة وقف على ما مضى، فإن طلّق أوفاء فيئة معذور فلا كلام، وإن امتنع منهما فهل يطلّق عليه أم لا؟ على ما مضى من الخلاف.

م ١٤٢/٥ ـ ١٤٣

د ـ إيلاء الغائب: إذا آلى منها وهو غائب صحّ الإيلاء وتكون المدّة محسوبة عليه، وهكذا لو آلى وهو حاضر ثمّ غاب، وعلى مذهبنا لا يمكن أن تحسب المدّة عليه، لأنّ المدّة تكون من حين الترافع، وهذا لايتم مع الغيبة إلّا إذا بلغ المرأة، فارتفعت إلى الحاكم وضرب لها المدّة، فإنّه يصحّ ذلك.

فإذا ثبت أنّه يتربّص فإذا انقضت المدّة حلّت عليه المطالبة، فإمّا أن توكّل في المطالبة عنها فللوكيل مطالبته بالفيئة أو بالطّلاق، فإن طلّق فقد أوفاها حقّها، وإن لم يطلّق طولب بالفيئة بحسب القدرة، فإن امتنع كان حكمه ما تقدّم.

وإن فاء فيئة المعذور قيل له: إمّا أن تسير إليها فتفيء هناك، وإمّا أن تستدعيها إليك، فأيّهما فعل جاز. هذا إذا كان الطريق مسلوكاً، فأمّا إن كان مخوفاً قيل له: عليك المسير متى قدرت عليه.

م ١٣٧/٥، ٢٧٩

٢ ـ شروط المؤلى منها:

أ ـ أن يكون مدخولاً بها: لا حكم للإيلاء قبل الدخول. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥١٧/٤

وفي النهاية: لا يقع الإيلاء إلّا بعد الدخول بها. فإن آلى قبل الدخول بها، لم يكن له تأثير.

ن/٥٢٨

ب ـ إيلاء المتمتّع بها: المتمتّع بها لا يقع بها إيلاء على حال.

ن/٥٢٨

جـ ـ إيلاء المملوكة والذمّية: الإيلاء بالذمّية كصحّتهافيالمسلمةالحرّة والأمة إذا كانت زوجة.

م ١٣٥/٥

د ـ إيلاء الرجعيّة: الإيلاء يقع بالرجعية بلا خلاف، ويحتسب من مدّتها زمان العدّة، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يحتسب عليه زمان العدّة.

خ ٥٢١/٤

ونحوه في المبسوط (١٣٤/٥ ـ ١٣٥).

هـ ـ إيلاء المجنونة: إذا كان الزوج عاقلاً وهي مجنونة صحّ أن يولي عنها؛ لأنّ الإيلاء أن يمتنع من وطئها بعقد يمين أكثر من أربعة أشهر، فإذا كان عاقلاً صحّ هذا ويضرب له المدّة، فإذا تربّص أربعة أشهر لم يملك أحد المطالبة عليه بفيئة ولا بطلاق؛ لأنّ من النساء من تختار المقام مع زوجها على ذلك.

م ١٨٥/٤

و ـ لو أسلم عن ثمان نسوة فآلى واحدة منهنّ: إذا أسلم وعنده ثمان نسوة فآلى واحدة منهنّ؛ فإن قال هذا وقد أسلمن معه، فالإيلاء لا يكون فيه الاختيار؛ فإن اختارها ثبت الإيلاء منها، ويكون ابتداء المدّة من حين الاختيار، وإن اختار غيرها لم يتعلّق به حكم الإيلاء.

ويقتضي مذهبنا أنّ ذلك يكون اختياراً؛ لأنّ الإيلاء لا يصحّ عندنا إلّا في الزوجات.

وأمّا إن قال هذا قبل إسلامهنّ لم يتعلّق به حكم، لكن ينظر فإن لم يسلمن حتّى انقضت عدّتهنّ فلا إيلاء. وأمّا إن أسلمن بعده قيل له: اختر أربعاً، فإن كانت هذه ممّن يختار فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتّى انقضت عدّتها، وإن اختارهاثبتالإيلاء؛لأنّاتبيّناأنّهفعلهذامع زوجته.

م ٢٣٧/٤ ـ ٢٣٨

خامساً ـ أحكام الإيلاء:

١ ـ مدّةالتربّص،وهل هي حقّ للزوج أو الزوجة؟:

إذا آلى من زوجته تربّص أربعة أشهر، سواء

كان الزوج حرّاً أو عبداً، وسواء كانت عنده حرّة أو أمة، لا يختلف الحكم فيه، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: الاعتبار بالرجل، فإن كان عبداً فالمدّة شهران، وإن كان حرّاً أربعة أشهر.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بها، فإن كانت حرّة فالمدّة أربعة أشهر، وإن كانت أمة فالمدّة شهران.

خ ٥١٩/٤

ونحوه في المبسوط (١٣٤/٥).

وفي الخلاف: والمدّة حقّ له (الزوج).

خ ٥١٠/٤

أ ـ الاختلاف في انقضاء المدّة أو ابتداء اليمين: قال الشافعي: إن اختلفا في انقضاء المدّة، أو ابتداء اليمين، كان القول قوله مع يمينه.

وهذا لا يصحّ على مذهبنا؛ لأنّ المدّة معتبرة عندنا من الترافع إلى الحاكم، لا من وقت اليمين.

خ ٥١٩/٤ ـ ٥٢٠

ونحوه في المبسوط (١٣٤/٥).

ب ـ اعتبار القطع أو الظن في امتداد المدّة إلى أكثر من أربعة أشهر: إنَّ الإيلاء لا ينعقد حتّى يكون على مدّة تمتدّ أكثر من أربعة أشهر قطعاً أو غالباً ما لم يمتدّ إليها قطعاً أو لا يمتدّ إليها غالباً أو ينقسم الأمر من غير ترجيح فلا يكون موليا.

وإن قال: حتّى تفطمي، فإن علّقه بمدّة الرضاع ومدّتها حولان، عندنا لا يكون موليا، وعندهم يكون موليا، وإن علّقه بفصلها وهي متى فعلت الفطام فإنّها قد تفطمه إلى أربعة أشهر وأقلّ وأكثر.

وإن علّقه بحملها ففيه ثلاث مسائل، أحدها: يكون على صفة قد تحبل وقد لاتحبل، وهي التي من ذوات الأقراء يجوز أن تحبل بعد يوم أو شهر أو سنة، ولا ترجيح، فلا يكون موليا.

الثانية: ما يمكن أن تحبل لكن الغالب أنّها لا تحبل إلى أربعة أشهر، وهي التي لها تسع سنين، فلا يكون موليا؛ لأنّ الغالب ألّا تحبل إلى أربعة أشهر.

الثالثة: ما يقطع أنّها لا تحبل إلى أربعة أشهر، وهي الصغيرة التي لها ست وسبع وثماني، والآيسة من الحبل، فيكون موليا؛ لأنّ العلم يحيط بأنّ الحبل منها لا يكون إلى أربعة أشهر، فلهذا كان موليا.

م ١٢٨/٥

جـ اعتبار الإيلاء في فرض مدّة التربّص: كلّ موضع قلنا يكون موليا يتربّص أربعة أشهر، فإذا انقضت فأمّا أن يفيىء أو يطلّق، وكلّ موضع قلنا لا يكون موليا لم يتربّص ولم يوقف سواء طالت المدّة أو لم تطل؛ لأنّه إذا لم يكن موليا كان كمن امتنع بغير يمين، فلا يحكم عليه بالإيلاء أبداً.

م ١٢٨/٥

٢ ـ انحلال الإيلاء:

أ ـ انحلال الإيلاء بالفيئة أو الطلاق: إذا انقضت المدّة وطولب بالفيئة أو الطلاق، فقال: أنا أفيء. فإن كان قادراً عليها ففيئة القادر الجماع، فإن فاء فقد خرج من حكم الإيلاء، وإن كان معذوراً من مرض أو حبس فاء فيئة العاجز المعذور، وهي باللسان وهو أن يقول: ندمت على ما فعلت، فمتى قدرت جامعت.

فان طلّق أوفاء فيئة القادر أو العاجز سقطت عنه المطالبة.

وان امتنع من كلّ هذا، فهل يطلّق عليه السلطان؟ على ما مضى، (انظر: أوّلاً٢أ).

وإن فاء فيئة المعذور، ثمّ قدر على فيئة القادر طولب بالفيئة، فأمّا أن يفيء فيئة القادر أو يطلّق. م ١٣٥/٥

أ/١ـ الفيئة التي يخرج بها المؤلي من حكم الإيلاء: الفيئة التي يخرج بها المولي من حكم الإيلاء التقاء الختانين، فالتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج. فإذا ثبت هذا؛ فإذا تربّص المولي وقفناه فأمّا أن يفيء أو يطلّق، فإن طلّق فلا كلام، وإن فاء بما قلناه فقد خرج من حكم الإيلاء.

م ١٣٨/٥ ـ ١٣٩

أ/٢ـ ادّعاء المؤلي العجز عن الفيئة: فإن لم يفعل شيئاً من هذا وقال: أنا عاجز، لم يخل إمّا أن تكون بكراً أو ثيّباً فإن كانت بكراً فعندنا لا يصحّ إيلاؤه وعندهم أقرّ بالعنّة فيكون القول قوله مع يمينه؛ لئلّا يكون كاذباً فيما يدّعيه، وإنّما قصد إلى الإضرار بها.

فإذا حلف قيل له: إذا عجزت عن فيئة القادر فعليك أن تفيء فيئة المعذور كالمريض، فإذا فاء فيئة معذور سقطت المطالبة عنه، ويقال لها: لك أن تسألي الحاكم أن يضرب له مدّة للعنّة، فإذا ضرب ذلك عليه تربّص سنة، فإن وطىء، وإلّا كان لها مطالبة الحاكم بالفسخ، ومنهم من قال: إذا أقرّ بالعجز تعيّن عليه الطلاق.

هذا إذا كانت بكراً فإن كانت ثيّباً نظرت، فإن لم يكن وطئها في هذا النكاح فالحكم فيه كما لو كانت بكراً وقد مضى حرفاً بحرف، وإن كان قد وطئها فيه، فإذا أقرّ بالعجز لم نجعله عنّيناً، ولا يقبل منه، ويقال له: إمّا أن تفيء أو تطلّق، فإن طلّق فلا كلام، وإن فاء فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى من الخلاف.

م ١٣٩/٥

أ/٣ـ العذر المانع من الوطء: إذا انقضت المدّة وهناك عذر يمنع من الجماع، مثل الحيض والنفاس أو الصوم أو الإحرام أو الاعتكاف الواجب أو مرض بها أو جنون، فإذا كانتِ هذه الأعذار من جهتها لم يتوجّه عليه المطالبة.

وإن كانت الأعذار من جهتها مع أوّل المدّة حين يمينه لم تضرب المدّة، ما دامت قائمة.

هذا في جميع هذه الأعذار إلّا الحيض فإنّه لو آلى منها وهي حائض، لم يمنع الحيض من ابتداء المدّة، وأمّا إن وجدت الأعذار في أثناء المدّة، قطعت الاستدامة أيضاً كما منعت الابتداء. هذا إذا كانت الأعذار من جهتها.

فإن كانت من جهته، فالذي يكون من جهته الصوم والإحرام والاعتكاف الواجب والحبس والمرض، فإذا كانت موجودة فآلى منها ضربنا له المدّة، ولم تمنع هذه الأعذار من ضرب المدّة في حقّه، وهكذا الحكم إذا كانت الأعذار معدومة في الابتداء فضربت المدّة ثمّ حدثت في أثناء المدّة فإنّها لا تقطع الاستدامة أيضاً لما مضى.

هذا في كلّ هذه الأعذار منهما إلّا في شيئين

منها: ارتداد منهما أو من أحدهما، أو طلاق رجعي، فإنَّ هذين يمنع كلّ واحد منهما الابتداء، ويقطع الاستدامة.

فأمّا إن وجدت الأعذار من جهته عند انقضاء المدّة نظرت، فإن كان مرضاً أو حبساً بغير حقّ فهذا معذور، يفيء فيئة المعذور، فإن فاء فيئة معذور أو طلّق فقد خرج من حكم الإيلاء، وإن امتنع منهما فهل يطلّق عليه الحاكم؟ على ما مضى من الخلاف.

فأمّا إن كان محبوساً بحقّ بدين عليه، وهو قادر على الخروج منه، فهذا قادر على الفيئة لكنّه يمتنع ظلماً، فإنّ عليه أن يقضي الحقّ ويخرج فإذا لم يفعل فقد ترك فيئة القادر مع القدرة عليه، فيقال إمّا أن تقضي الحقّ وتفيء أو تحملها إليك إلى الحبس أو تطلّق، فإن لم يفعل فعلى ما مضى من الخلاف.

م ١٣٥/٥ ـ ١٣٦

أ/٤ـ طلب المؤلي المهلة: إذا وقف في المدّة فاختار الفيئة، وقال: أمهلوني، أمهل بلا خلاف، وكم يمهل؟ قال قوم: يمهل ثلاثة أيّام، وقال قوم آخرون: يمهل على ما جرت به العادة، إن كان جائعاً حتّى يأكل، وإن كان شبعاناً حتّى يمرئه، وإن كان في الصلاة حتّى يصلّي وإن كان نائماً حتّى ينتبه، وإن كان ساهراً حتّى ينام ويذهب سهره، وجملته أنّه يصبر عليه بحسب ما لا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المألوف، وهذا الذي نختاره.

م ١٣٥/٥

ب ـ انحلال الإيلاء بالوطء المحرّم: إذا ثبت أنّه يخرج من حكم الإيلاء بالتقاء الختانين، فان كان الوطء مباحاً فلا كلام، وإن كان محرّماً مثل أن كانت حائضاً أو نفساء أو محرمة أو صائمة أو كان هو محرماً أو صائماً خرج به أيضاً من حكم الإيلاء.

م ١٣٩/٥

جـ انحلال الإيلاء بالعتق: إذا آلى من زوجته الأمة ثمّ اشتراها انفسخ النكاح ثمّ أعتقها ثمّ تزوّجها فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ وكذلك لو كان الزوج عبداً تحته حرّة فاشترته انفسخ النكاح، فأعتقته ثمّ تزوّجت به فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ عندنا لا يعود؛ لأنّه لا دليل عليه ولأنّ هذه زوجة أخرى. وقال بعضهم: يعود، والكلام في الطلاق والظهار هل يعود أم لا؟ كان كالإيلاء حكم واحد.

م ١٣٤/٥

د ـ انحلال الإيلاء بالخلع: إن بانت بالخلع فإنَّ مدّة الإيلاء قد انقطعت، فإن نكحها بعد هذا؛ عندنا أنّه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود.

م ١٣٨/٥

هـ ـ انحلال الإيلاء لو وطىء زوجته المؤلى منها اشتباهاً من غير قصد: لو كان له زوجتان فآلى من إحداهما، ثمّ وجدها على فراشه، فوطئها ظناً منه أنّها غير التي آلى منها خرج من حكم الإيلاء، لوجود الإصابة، وإن كان القصد مفقوداً.

م ١٤٠/٥

و ـ انحلال الإيلاء بالوطء في حال الجنون: إذا آلى منها وهو صحيح ثمّ جنّ فالمدّة محسوبة عليه، فهو كما لو هرب أو مرض، فإذا انقضت المدّة وهو مجنون فلا مطالبة عليه، فإن أفاق وقف في الحال. فإن فاء أو طلّق فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى، وإن وطئها في حال جنونه لم يحنث، وخرج من حكم الإيلاء، لأنّ الإصابة قد حصلت، وإنّما فقد فيها القصد وفقد القصد لا يمنع من الخروج بها من حكم الإيلاء. ويفارق الحنث لأنّ الحنث يتعلّق به حق الله تعالى، فاعتبر فيه القصد.

وقال بعضهم لا يخرج بهذا الوطء من حكم الإيلاء، لأنّه وطء لم يحنث به كالوطء فيما دون الفرج، والأوّل أقوى عندنا.

فإذا تقرّر هذا، فمن قال يخرج من حكم الإيلاء لأنّه وطيء قال: انحلّت اليمين فإذا أفاق لم يطالب بالفيئة ولا بالطلاق لأنّه وفّاها حقّها، لكن يقال: أنت حالف لأنّك ما حنثت، ولكن غير مول لأنّه لا مطالبة عليك، فمتى وطيء وجبت عليه الكفّارة، ويقوى عندنا أنّه لا كفّارة عليه، لأنّ يمينه قد انحلّت.

ومن قال لم يخرج من حكم الإيلاء، قال: إذا أفاق هذا فما حكمه؟ فيه وجهان، أحدهما: يوقف في الحال، فإن فاء أو طلّق فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى، والوجه الثاني: أنّه تستأنف له مدّة من حين إفاقته. هذا إذا أصابها حال جنونه.

فأمّا إن آلى منها ثمّ جنّت هي فإمّا أن تقرّ في يده، أو تفرّ منه، فإن فرّت وهربت لم تحسب المدّة عليه، وإن كانت في قبضته فالمدّة محسوبة عليه. فإذا انقضت المدّة وهي مجنونة لم يوقف ولا مطالبة عليه في حقّها، لكن يقال له: اتّق الله ووفّها حقّها بطلاق أو وطء، فإن طلّق فلا كلام، وإن وفّاها حقّها بالوطء، حنث هاهنا؛ لأنّه عاقل قاصد إلى المخالف.

م ٥/١٣٩ ـ ١٣٧،١٤١

ز ـ انحلال الإيلاء بالخلوة: لا خلاف أنّه لا يخرج بالخلوة من حكم الإيلاء.

م ٤/٣١٨

٣ ـ جنون المؤلي أثناء مدّة التربّص:

انظر: خامساً٢و من هذا البحث

٤ ـ وجوب الكفّارة بعد الوطء:

إذا آلى منها ثمّ وطئها كان عليه الكفّارة، سواء كان الوطء في المدّة أو بعدها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو المذهب ـ: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا كفّارة عليه.

وفي أصحابه من قال: إن كان الوطء في المدّة فعليه الكفّارة قولاً واحداً، وإن كان بعدها فلا كفّارة عليه قولين.

خ ٤/٥٢٠

ونحوه في المبسوط (٥/١٣٥).

٥ ـ الإيلاء قبل الإحرام وبعده:

إذا آلى ثمّ أحرم أو أحرم ثمّ آلى صحّ الإيلاء واحتسب عليه المدّة، فإذا انقضت وهو على الإحرام طولب فإن طلّق فقد وفّاها حقّها، وإن

قال: أنا أفيء، قلنا: لا يسوغ لك الفيئة، لأنّك تفسد العبادة ويجب عليك الكفّارة، ثمّ ينظر فإن أقدم على الفيئة فقد وفّاها حقّها، وخرج من الإيلاء، وأفسد الإحرام، وعليه ما يلزمه من الكفّارة وفساد الحجّ والعمرة.

وإن قال: أمهلوني حتّى أحلَّ وأفيء الآن فيئة معذور، قلنا: ليس لك ذلك، وليس كذلك المرض، وعندي أنّه يقبل منه فيئة المعذور.

م ١٣٧/٥

٦ ـ الإيلاء قبل الظهار وبعده:

إذا تظاهر منها وعاد ثمَّ آلى أو آلى ثمّ ظاهر صحّ الإيلاء، والمدّة محسوبة، فإذا انقضت وقف، فإن طلّق فقد وفّاها حقّها، وإن قال أنا أفيء. قلنا: لا نفتيك بالفيئة قبل التكفير.

فإن قال: أمهلوني حتّى أكفّر، قال قوم: يمهل يومين أو ثلاثة، فإن لم يكفّر وأراد الوطء، قلنا: هو حرام عليك، لكن إن طلبت ذلك كان عليها أن تمكّنه منه.

م ١٣٧/٥ ـ ١٣٨

٧ ـ الاختلاف بين الزوجين في الإصابة وعدمها:

إذا ادّعى الإصابة فأنكرت، فإن كانت ثيّباً فالقول قوله، وإن كانت بكراً أُريت أربع نساء قوابل عدول، فإن قلن: ثيّب، فالقول قوله مع يمينه، وإن قلن: بكر، فالقول قولها، وعندنا أنَّ هذا القِسم لا يصحّ لأنّه لا إيلاء عندنا إلّا بعد الدخول.

م ١٣٨/٥

ونحوه في المبسوط (٥٢٨).

٨ ـ الارتداد بعد الإيلاء:

إذا آلى منها ثمَّ ارتدّا أو أحدهما لم تحسب المدّة عليه.

فإذا ثبت أنَّ المدّة انقطعت، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدّة، فقد عادا إلى ما كانا عليه، ويستأنف المدّة من حين العود، وإن كان الرجوع بعد انقضاء العدّة، فقد وقع الفسخ بانقضاء العدّة، وله أن يتزوّج بها، فإن تزوّجها بعد حصول الفسخ فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ فقد مضى عندنا أنّه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود.

م ١٣٨/٥

٩ ـ تكرار الإيلاء بعد الإيلاء:

إذاتكرّر الإيلاء منه، فآلى ثمّ آلى، فإنّه على ضربين، أحدهما: أن يطلق الإيلاء فيقول: والله لا أصبتك، ثمّ يقول: والله لا أصبتك، فهما مطلقتان على التأبيد.

والثاني: أن تكون اليمينان مقيّدتين، فيقول: والله لا وطئتك سنة، ثمّ يقول: والله لا وطئتك سنة أو سنتين، أو نصف سنة، فمتى قيّد بالمدَّة فلا فصل بين أن تتّفق المدّتان أو تختلفا فإنّهما يتداخلان.

وإذا دخلت إحداهما في الأُخرى، فإن أراد بالثانية تأكيد الأُولى، كان على ما أراد، لأنَّ اليمين هي الأُولى، والثانية تأكيد لها. وإن أراد بالثانية الاستئناف، ونوى بها غير الأُولى، فهو مول منهما بيمينين، يضرب له المدَّة فإذا انقضت

فإمّا أن يفيء أو يطلّق، فإن طلّق خرج من حكم الإيلاء عن اليمينين معاً، وإن فاء خرج أيضاً من اليمينين معاً.

وهل عليه الكفّارة أم لا؟ قال قوم: لا كفّارة عليه ولو حلف ألف يمين، ومن قال عليه الكفّارة ـ وهو الصحيح عندنا ـ فهل عليه واحدة أو اثنتان؟ قال قوم: كفّارتان، ولو كانت مائة يمين فمائة كفّارة، وقال قوم: كفّارة واحدة، وهو الأقوى عندي.

هذا إذا نوى التأكيد بالثانية أو الاستئناف، فأمّا إن أطلق ولا نيّة له، فإنّه أضعف من ذلك، فإنَّ عندنا لا حكم له، ومنهم من قال: كفّارة واحدة، كما لو استأنف، ومنهم من قال: على قولين.

م ١٤١/٥ ـ ١٤٢

وفي موضع آخر: إذا قال: والله أصبتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك سنة؛ فهما إيلاءان ويمينان مختلفان إحداهما خمسة أشهر والأُخرى سنة، والأُولى مطلقة معجّلة والثانية معلّقة بصفة، فإذا وجدت الصفة انعقدت.

فإذا ثبت أنّهما إيلاءان مختلفان فكلّ إيلاء له حكم نفسه لا يتعلّق حكمه بالآخر، فإذا تربّص عقيب الأوّل أربعة أشهر فإذا مضت وقف، فإمّا أن يفيء، أو يطلّق.

فإن فاء خرج من حكم هذا الإيلاء، وإن ماطل ودافع حتّى مضت الخمسة أشهر فقد عصى ربّه وأثمّ، لكن حكم الإيلاء قد انحلَّ، لأنّه ما بقي من مدّته شيء، وإن طلّق طلاقاً رجعيّاً فقد وفّاها حقّها من الأوّل راجع أو لم يراجع، فإذا انقضت خمسة أشهر دخل وقت الإيلاء الثاني، لأنّه قد وجد شرطه، ويكون حكمه معتبراً بالأوّل، فإن كان في الأوّل فاء أو دافع حتّى انقضت خمسة أشهر أو طلّق وراجع ففي هذه الأقسام الثالثة يكون في الثاني كأنّه الآن آلى منها، وما تقدّمه إيلاء سواه، يتربّص أربعة أشهر ويوقف، فإمّا أن يفيء أو يدافع أو يطلّق، فإن فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن دافع حتّى انقضت السنة فقد عصى لكنّه زال الإيلاء.

وإن طلّق طلاقاً رجعيّاً فإن راجعها نظرت فيما بقي من المدّة، فإن بقي مدّة التربّص وهو أكثر من أربعة أشهر تربّص ووقف بعد التربّص، وإن لم يبق مدّة التربّص لم يتربّص لكنّه حالف فان وطىء قبل انقضاء المدّة حنث. هذا إذا فاء أو دافع أو طلّق وراجع.

فأمّا إن طلّقها ولم يراجع حتّى انقضت عدّتها بانت، ولا كلام، وإن راجعها في زمان العدّة، وهو من حين الطّلاق إلى حين راجعها لا يحتسب عليه.

فإذا راجع بعد أن مضى زمان من الإيلاء الثاني، فإن بقي من السنة مدّة التربّص تربّص ووقف بعد انقضائها، وإن لم يبق مدّة التربّص زال حكم الإيلاء، وبقي حكم اليمين فإن وطىء قبل انقضاء السنة حنث.

وإذا قال: والله لا أصبتك أربعة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك أربعة أشهر، فهل يكون مولياً أم لا؟ على وجهين، أحدهما: يكون مولياً

لأنّه قصد الإضرار بها، والصحيح أنّه لا يكون مولياً.

وإذا قال: والله لا أصبتك خمسة أشهر، والله لا أصبتك سنة، فهما إيلاءان أحدهما مدّة سنة، والآخر مدّته خمسة أشهر، وكلاهما معجّلان، فيتداخلان خمسة أشهر عقيب يمينه، وينفرد الآخر بسبعة أشهر بعد ذلك إلى تمام السنة، فيتربّص عقيب يمينه منها أربعة أشهر، فأمّا أن يفيء أو يدافع أو يطلّق، فإن فاء فقد خرج من حكمهما معاً، وإن دافع حتّى انقضت المدّتان خرج منهما، وإن دافع حتّى انقضت القصيرة بقي حكم المدّة الطويلة، فإن طلّق طلقة رجعيّة انحلّت الأُولى بكلّ حال، وأمّا الطويلة فينظر فيها، فإن لم يراجع حتّى بانت فلا كلام، وإن راجع نظرت فيما بقي من المدّة الطويلة، فإن بقي مدّة التربّص تربّص ووقف، وإن لم يبق مدّة التربص انحلّت الطويلة أيضاً وبقي حكم اليمين، فإن وطىء قبل انقضاء السنة حنث.

وجملته أنّ مدّة الإيلاء إذا طالت ووقف بعد أربعة أشهر، فإن طلّقها طلقة رجعيّة فقد وفّاها حقّها لهذه المدّة، فإن راجعها ضربنا له مدّة أُخرى، فإذا انقضت وقف أيضاً، فإن طلّق ثمّ راجع ضربنا له مدّة أُخرى، فإذا مضت وقفناه، فإن طلّقها بانت، وعلى هذا أبداً.

م ٥/١١٧ ـ ١١٩

١٠ ـ توجيه الإيلاء إلى أكثر من زوجة:

أ ـ إذا قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكنّ: إذا قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكنّ، فقد حلف لا وطىء الأربع كلّهن، فلا يحنث حتّى يطأهنّ كلّهن. فإذا ثبت هذا فهو غير مول في الحال منهن.

فعلى هذا لو وطىء واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يحنث، لكنّه صار الآن مولياً، عن الرابعة، فيضرب له المدّة فإذا انقضت وقف ليفيء أو يطلّق.

فإذا ثبت هذا، لو وطىء منهنّ اثنتين خرجتا من حكم الإيلاء، لأنّه لم يحنث بوطئهما فلو كرّر الوطء فيهما أو لم يكرّر الباب واحد، فقد خرجتا من هذه اليمين، وتعلّقت اليمين في الباقيتين، متى وطىء واحدة منهما تعلّق الحنث بوطء الباقية.

ولو طلّق ثلاثاً منهنّ كان الإيلاء قائماً في الباقية.

وإن ماتت واحدة منهنّ انحلّت اليمين، وكان له وطء الباقي، ولا يحنث.

م ٥/١٣٠ ـ ١٣١

ب ـ إذا قال: والله لا قربت واحدة منكنّ: إذا قال: والله لا قربت واحدة منكنّ، كان مولياً عنهنّ كلّهن في الحال وضربنا له المدّة، فإذا انقضت وقف لهنّ كلّهن ليفيء أو يطلّق، فإن طلّق واحدة أو ثلاثاً كان الإيلاء ثابتاً في الباقية، وإن وطىء واحدة حنث وانحلّ الإيلاء في البواقي.

والفصل بين الفيئة والطّلاق هو أنّ اليمين لا ينحلّ بالطّلاق، لأنّ الحنث لا يقع به، فلهذا كان الإيلاء قائماً فيمن لم يطلّقها، وليس كذلك الفيئة لأنّه لمّا وطىء واحدة منهنّ حنث في يمينه.

فإن حلف لا وطىء واحدة منهنّ ثمّ قال:

نويت فلانة لواحدة بعينها، تعيّن الإيلاء فيها وكان القول قوله مع يمينه، وقال قوم: يقبل في الباطن دون الظاهر، والأوّل أصحّ عندنا.

م ١٣١/٥ ـ ١٣٢

جـ إذا قال: والله لا أقرب كلّ واحدة منكنّ: إن قال: والله لا أقرب كلَّ واحدة منكنّ كان، مولياً عنهنَّ وعن كلّ واحدة منهنّ كما لو أفرد كلّ واحدة باليمين.

فإذا تقرّر هذا وأنّه مولٍ عن كلّ واحدة منهنّ، فإنّا نضرب له المدّة، فإذا انقضت وقف ليفيء أو يطلّق، فلو طلّق واحدة أو أثنتين أو ثلاثاً، فقد وفّى المطلّقة حقّها من هذه المدّة، وكان الإيلاء قائماً في البواقي، فإن وطىء انحلّت الإيلاء في حقّ التي وطئها، وكان الإيلاء قائماً في التي لم يطأها، لأنّه منع نفسه عن وطء كلّ واحدة منهنّ نطقاً، فلهذا لم ينحلّ اليمين بوطء بعضهنّ.

وليس كذلك إذا قال: لا أقرب واحدة منكنّ، فوطىء واحدة، انحلّت اليمين في الكلّ.

م ١٣٢/٥

١١ ـ كفّارة الإيلاء:

كفّارات/ثانياً٣ب (ن/٥٧٢)

١٢ ـ القسم للزوجة المؤلى منها:

القسم بين الزوجات/أوّلاً٢ (م ٣٢٨/٤)

إيلاج

انظر: وطء

إيماء

١ ـ إيماء الأخرس بيده في قراءة الصلاة وتشهّدها:

صلاة/ثامناً٤و (ن/٧٥)

٢ ـ إيماء المصلّي للدلالة على حاجة:

صلاة/عاشراً٣ ح/١ً (ن/٩٥،خ ٣٩٠/١)

٣ ـ صلاة المعذور من الركوع والسجود بالإيماء:

صلاة/ثامناً٥ جـ/١ً [٣]،٦ جـ/١ً [٥]، ثاني عشر ٢،١

٤ ـ شهادة الأخرس بالإيماء:

شهادات/ثالثاً٦ (م ١٦٣/٤)

٥ ـ قبول الأخرس في عقد النكاح بالإيماء والإشارة:

نكاح/ثالثاً٢ه (م ١٩٣/٤)

٦ ـ انعقاد إحرام الأخرس بالإيماء:

إحرام/رابعاً٣ ب/٢ً (صا/٣٠١،م ٣١٧/١)

٧ ـ إيماء المصلّي المأموم إلى يمينه وإلى يساره في التسليم:

صلاة الجماعة/ثامناً٨جـ (ر /١٨٣)

٨ ـ الصلاة إيماءً في شدّة الخوف:

صلاة الخوف/٢ (م ١٦٦/١)

أيمان

انظر: يمين

إيمان

١ ـ تعريف الإيمان:

هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة عليهم السلام، كلّ ذلك بالدليل لا بالتقليد.

وهو مركب من خمسة أركان من عرفها فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافراً وهي: التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد.

ر/١٠٣

٢ ـ ما يعتبر فيه الإيمان:

أ ـ اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة والفطرة:

زكاة/رابعاً٢ب (م ١/٢٤٧)

زكاة الفطرة/خامساً١ (ر /٢٠٩)

ب ـ هل يعتبر الإيمان في مستحق الخمس؟:

خمس/ثالثاً٣ (م ١/٢٦٣)

جـ ـ اعتبار الإيمان في كفاءة النكاح:

نكاح/ثالثاً٣جـ (م ٤/١٧٨)

د ـ هل يعتبر الإيمان في الرقبة التي تعتق بالكفّارة؟:

كفّارات/رابعاً١ ب/أ (م ٦/٢١٢)

هـ ـ اعتبار الإيمان في إمام الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً١أ (ر/١٩١،م ١/١٥٤)

و ـ اعتبار الإيمان في الشاهد:

شهادات/ثانياً٢ (خ ٦/٣٠٠،ن/٣٢٧)

٣ ـ هجاء المؤمنين والتكسّب به:

اكتساب/ثانياً٤هـ (ن/٣٦٥)

٤ ـ مدح المؤمنين وأخذ الأُجرة عليه:

مدح/١ (ن /٣٦٧)

٥ ـ حكم سابّ المؤمنين:

سبّ/٢ (ن /٧٢٨ ـ ٧٢٩)

٦ ـ إعلام المؤمنين بجنازة المؤمن لتشييعه:

جنازة/ثانياً١أ (م ١/١٨٣)

٧ ـ دعوة المؤمنين على لحم العقيقة:

عقيقة/٧ب (م ١/٣٩٥)

حرف الباء

بئر

أوّلاً ـ أحكام ماء البئر من حيث تأثير النجاسة فيه، وكيفية تطهيره:

انظر: ماء بئر

ثانياً ـ أحكام تملّك مياه الآبار والانتفاع بها:

١ ـ ملكية مياه الآبار المحفورة في الأرض المملوكة:

الماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار ابن أبي هريرة. والثاني: لا يملك، وهو اختيار المروزي أبي اسحق.

خ ٨٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا قلنا إنّه مملوك فليس لأحد أن يأخذه إلّا بإذنه، وإن أخذه كان عليه ردّه، وإنّما يجوز للمستأجر لأنّه لابدّ له منه. ومن قال لا يملكه قال: ليس لأحد أن يأخذه أيضاً.

م ٢٨٠/٣

٢ ـ ملكية مياه الآبار المحفورة في أرض الموات بقصد التملّك:

إذا حفر (البئر) في الموات ليمتلكها، فإنّه يملكها بالإحياء.

وقيل: فيه (ملكيته) وجهان، أحدهما: أنّه يملكه وهو الصحيح، والثاني: أنّه لا يملكه، فإذا قلنا أنّه مملوك فليس لأحد أن يأخذه إلاّ بإذنه، وإن أخذه كان عليه ردّه. ومن قال لا يملكه، قال: ليس لأحد أن يأخذه أيضاً. فإن خالف وتخطّا وأخذ ملك بالأخذ، ولا يلزمه ردّه.

م ٢٨٠/٣

٣ ـ حكم مياه الآبار المحفورة في أرض الموات بدون قصد التملّك:

إذا نزل قوم موضعاً من الموات، فحفروا فيه بئراً ليشربوا منها ويسقوا بهائمهم ومواشيهم منها مدّة مقامهم، ولم يقصدوا التملّك بالإحياء، فإنّهم لا يملكونها. فإذا ثبت أنّه لا يملكه فإنّه يكون أحقّ به مدّة مقامه، فإذا رَحَلَ فكلّ من سبق إليه فهو أحقّ به.

م ٢٨١/٣

٤ ـ تعلّق حقّ حافر البئر وحقّ الناس في ماء البئر:

إذا ملك البئر بالإحياء، وخرج ماؤها، فهو أحقّ بمائها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته، وما يفضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره، لحاجته إليه للشرب له ولماشيته، ولا يجب عليه بذله لسقي زرعه، بل يستحب له ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبو عبيد بن حربويه: يستحب له ذلك لسقي غيره، وسقي مواشيه، وسقي زرعه، ولا يجب على حال.

وفي الناس من قال: يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية، ولسقي الزرع.

ومنهم من قال: يجب عليه بالعوض، وأمّا بلا عوض فلا.

خ ٥٣٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا ثبت أنّه يلزمه البذل، فإنّه لا يلزمه بذل آلته التي يستقي بها. أمّا الماء الذي حازه وجمعه في حبّه أو جرته أو بركته أو بئره أو غير ذلك، فإنّه لا يجب عليه بذل شيء منه. وإن كان فضلاً عن حاجته، بلا خلاف.

م ٢٨١/٣ ـ ٢٨٢

٥ ـ غصب ماء البئر المملوك:

متى غصب غاصب من ذلك (الماء المملوك بالحيازة من ماء البئر المباح) وجب عليه ردّه على صاحبه، إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً.

م ٢٨٢/٣

٦ ـ حفر البئر في الأرض المغصوبة:

غصب/ثالثاً٢ ب/٥ً [٢] (م ٧٣/٣ ـ ٧٤)

٧ ـ هل يدخل ماء البئر في البيع تبعاً لبيع الدار:

بيع/ثالثاً١ ب/٥ً (م ٢٨٢/٣ ـ ٢٨٣)

٨ ـ تحديد حريم الآبار:

إحياء الموات/ثالثاً٤أ (ن/٤١٨)

بازي

١ ـ حرمة أكل البازي:

أطعمة وأشربة/ثالثاً١أ (م ٢٨١/٦)

٢ ـ الاصطياد بالبازي وغيره من الجوارح:

صيد/ثانياً٣

٣ ـ دية إتلاف البازي:

ديات/عاشراً١

٤ ـ حكم القطع في سرقة البازي:

سرقة/ثانياً١ب

٥ ـ كفّارة صيد البازي في الحرم:

إحرام/سابعاً٢أ

٦ ـ بيع البازي وغيره من جوارح الطير:

اكتساب/ثانياً٣ب

باشق

١ ـ الاصطياد بالباشق وغيره من الجوارح:

صيد/ثانياً٣

٢ ـ حكم القطع في سرقة الباشق:
سرقة/ثانياً١ب
٣ ـ أكل الباشق:
أطعمة وأشربة/ثالثاً١أ (م ٢٨١/٦)
٤ ـ بيع الباشق وغيره من جوارح الطير:
اكتساب/ثانياً٣ب

باغي

١ ـ أحكام الباغي على الإمام:
بغاة/رابعاً
٢ ـ أكل الباغي والعادي من الميتة اضطراراً:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢ب

بحر

١ ـ حكم صيد البحر للمحرم:
إحرام/خامساً١ د/أ [١]
٢ ـ حكم ركوب البحار للتجارة:
تجارة/ثالثاً٢ز
٣ ـ ما يجوز أكله من حيوانات البحر وما لا يجوز:
أطعمة وأشربة/أوّلاً١
٤ ـ كيفية دفن الميّت في البحر:
دفن/ثانياً١٤
٥ ـ ماء البحر على الإباحة:
مشتركات/ثانياً١ (م ٢٨٢/٢)
٦ ـ التوضوء بماء البحر:
وضوء/رابعاً٤د (خ ٥٠/١،م ٩/١)

بَخَر

ـ هل البخر عيب يفسخ به بيع الأمة والعبد؟:
عيب/ثانياً٤

بخور

١ ـ تغسيل الميّت عند مجمرة يبخّر فيها:
غسل الميّت/خامساً٢هـ
٢ ـ كفّارة تبخّر المحرم بالطيب:
إحرام/سابعاً٥

بدعة

١ ـ حكم البدعة:
قال النبيّ ﷺ: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
خ ٥٣١/١
٢ ـ البدعة في العبادات:
أ ـ غسل الأعضاء في الوضوء ثلاث مرّات:
وضوء/ثالثاً٣و (خ ٨٧/١،م ٢٣/١)
ب ـ تكرار مسح الرأس أو مسحه كلّه في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٤ط،ب

جـ ـ التثويب في أذان العشاء الآخرة:
أذان وإقامة/أوّلاً٥ب (خ ١/٢٨٨)
د ـ أداء نوافل شهر رمضان جماعة:
صلاة النافلة/ثانياً٥جـ (خ ١/٥٢٨ ـ ٥٢٩)
هـ ـ صلاة الضحىٰ:
صلاة النافلة/ثانياً٧ (خ ١/٥٤٣)
و ـ الأذان في صلاة العيدين:
صلاة العيدين/سادساً١ب
(م ١/١٦٩ ـ ١٧٠، خ ١/٦٥٦ ـ ٦٥٧)
٣ ـ الصلاة خلف مظهر البدع:
صلاة الجماعة/رابعاً١أ (خ ١/٥٤٩)
٤ ـ شهادة من خالف الحقّ من أهل البدع:
شهادات/ثانياً٢ (ن/٣٢٧)
٥ ـ طلاق البدعة:
طلاق/أوّلاً٥،٦، ثانياً٣ك،ل
٦ ـ حمل ميّتين في جنازة واحدة بدعة:
جنازة/ثالثاً٣جـ (ن/٤٤)
٧ ـ الحلف بغير أسماء الله بدعة:
قضاء/خامساً٣ أ/٢

بدل

انظر: إبدال

بَدَنة

انظر: إبل،بقر

بدو

١ ـ زكاة الفطرة للحاضر والباد:
زكاة الفطرة/أوّلاً٢ أ/٣ [١]
٢ ـ مايجوز لأهل البادية إخراجه في الفطرة:
زكاة الفطرة/ثالثاً١ز
٣ ـ كيفية تقسيم الزكاة لأهل البادية:
زكاة/خامساً٣ جـ/٣
٤ ـ توكّل حاضر لباد في البيع:
تجارة/ثالثاً٢ق
٥ ـ حكم يد البدوي على اللقيط:
لقيط/ثانياً٤
٦ ـ إذا حلف البدوي أن لا يدخل بيتاً فدخل ما صنع من وبر أو شعر:
يمين/خامساً٤ب
٧ ـ حضور ساكني الخيام وأهل البادية في صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثانياً٣

بذر

١ ـ تبعية البذر المودع في الأرض إذا بيعت:
بيع/رابعاً٢ د/٣
٢ ـ الربا في دهن البذر:
ربا/ثانياً١ ب/٦ [٢]
٣ ـ الاكتساب ببذر دود القز:
اكتساب/ثانياً٣ د/١

بذل

١ ـ حكم الحجّ لو بُذل للرجل ما يستطيع به:
حجّ/ثانياً١ د/١٠أ
٢ ـ طلب القود أو بذل الدية يكون للقاتل:
قصاص/أوّلاً٣جـ
٣ ـ الخلع على بذل فاسد:
خلع/ثالثاً٢أ
٤ ـ من يجب عليه بذل الجزية ومن لا يجب:
جزية/ثانياً
٥ ـ امتناع أهل الكتاب من بذل الجزية:
جهاد/رابعاً١
٦ ـ بذل الأجنبي نفقة المرأة عند عسر زوجها:
نفقة/أوّلاً٥س
٧ ـ بذل الرجل ما في ذمّة غيره من دين لصاحب المال:
دين/ثانياً٥

بِرّ

١ ـ أحكام بِرّ اليمين:
يمين/خامساً
٢ ـ السفر لبرّ الوالدين من المندوب:
زكاة/رابعاً١ ز/١أ

براءة

١ ـ تبرّي البائع من عيوب المبيع:
عيب/أوّلاً١
٢ ـ انتقال الدين إلى ذمّة الضامن بالضمان وبراءة المضمون عنه منه:
ضمان/أوّلاً٤د
٣ ـ الحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الإمام:
كفّارات/أوّلاً٦
يمين/أوّلاً٢جـ
قضاء/٣ أ/٢أ
٤ ـ براءة ذمّة الكفيل بموت المكفول:
كفالة/ثانياً٥
٥ ـ إبراء الكفيل عن الكفالة:
كفالة/ثانياً٦
٦ ـ براءة ذمّة الكفيل بتسليم المكفول نفسه للمكفول له:
كفالة/ثانياً٧
٧ ـ الحوالة على البريء:
حوالة/أوّلاً٤
٨ ـ براءة ذمّة المحيل بتحقّق الحوالة:
حوالة/ثالثاً٢
٩ ـ حكم براءة الذمّة عند ترامي الحوالة:
حوالة/ثالثاً٥
١٠ ـ براءة ذمّة ضامن الحوالة والمضمون عنه بالدفع إذا كان كل واحد منهما ضامناً لصاحبه:
حوالة/ثالثاً٨ب

١١ ـ هل تبرأ ذمة الكفيل إذا سلّم المكفول قبل الأجل أو في غير الموضع المتعاقد عليه:
كفالة/ثانياً٣

١٢ ـ براءة الكفلاء بموت من عليه الدين أو إبراء المكفول له الكفيل الأوّل:
كفالة/ثانياً٩

١٣ ـ ترامي الضمناء وحكم إبراء أحدهم:
ضمان/أوّلاً٢ح

بَرْد

١ ـ المسح على الخفّين في الوضوء خوفاً من البرد الشديد إذا نزعها:
وضوء/ثالثاً٥ د/أ (ن/١٥،م ٢٢/١)

٢ ـ التيمّم لمن لا يتمكّن من استعمال الماء للبرد الشديد:
تيمّم/أوّلاً٣د (ن/٤٥،م ٣٠/١)

٣ ـ أحكام مسّ الميّت بعد برده:
انظر: مسّ الميّت

٤ ـ لبس المحرم أكثر من ثوبي الإحرام اتّقاءً من البرد:
إحرام/رابعاً٢ب (ن/٢١٢،م ٣١٤/١)

٥ ـ حكم ضرب من وجب عليه الحدّ في البرد الشديد:
حدود/٢ أ/٤
(ن/٧٠١،م ١٣٦،٨/٥،٢٠٣/٥)

بَرَص

١ ـ معنى البرص:
عيب/خامساً١ أ/٢ (م ٢٤٩/٤)

٢ ـ إمامة الأبرص في الجمعة والجماعة:
صلاةالجماعة/رابعاً١ط (م١/١٥٥،ر/١٩١،صا/٢٦٩)
صلاة الجمعة/رابعاً٤ (م ١٥١/١)

٣ ـ ردّ المملوك بعيب البرص:
عيب/ثانياً١،٣
(ن/٣٩٤،خ ١٩١/٣،م ١٣١/٢ ـ ١٣٢)

٤ ـ فسخ النكاح بعيب البرص في المرأة دون الرجل:
عيب/خامساً١،أ/٢،٢أ(خ ٣٤٧/٤،٣٤٩،م ٢٤٩/٤)

٥ ـ نفقة المرأة المصابة بالبرص إذا اختار زوجها إمساكها:
نفقة/أوّلاً٢ ب/٥ (م ١٣/٦)

٦ ـ تأديب مَن عيّر إنساناً بالبرص:
تأديب/١١ (ن/٧٢٩)

٧ ـ تزويج الأب ابنته الصغيرة من الأبرص:
نكاح/رابعاً٢س (خ ٢٨٤/٤ـ٢٨٥،م ١٨٦/٤ـ١٨٧)

٨ ـ شهادة النساء منفردات في البرص:
شهادات/رابعاً١ ب/٣ (خ ٢٥٧/٦ ـ ٢٥٨)

برغوث

ـ قتل البرغوث حال الإحرام:
إحرام/خامساً١هـ

بريد

ـ مقدار البريد وما يناط به من أحكام:
مقادير/ثالثاً١

بسملة

١ ـ اشتراط البسملة في الذباحة:
ذباحة/رابعاً٢
٢ ـ تقديم البسملة على أوّل الحمد وهي جزء من كل سورة:
صلاة/ثامناً٤ أ/٢،أ/٧
٣ ـ البسملة عند الجماع:
وطء/ثانياً١
٤ ـ الجهر والإخفات بالبسملة:
صلاة/ثامناً٤ د/١

بشرة

١ ـ وجوب غسل البشرة في الغسل:
غسل/ثالثاً٤
٢ ـ اعتبارموراةالبشرة في لباس المصلّي:
صلاة/خامساً٩ أ/٢

بصاق

١ ـ حكم البصاق في المسجد:
مسجد/سادساً٣ط (م ١/١٦١،ن/١١٠)
٢ ـ البصاق في الكعبة:
حجّ/سادساً٩د
(م ١/١٨١،صا/٣١٠،ن/٢٧٠)
٣ ـ ابتلاع الصائم بصاقه:
صوم/أوّلاً٢ أ/١ [٤]
٤ ـ البصاق في الصلاة:
صلاة/تاسعاً٢جـ
٥ ـ حكم بصاق شارب الخمر:
نجاسة/أوّلاً٨جـ (ن/٥٩)

بصر

١ ـ دية الجناية على البصر:
ديات/رابعاً٣أ،ب،ثالثاً٢
٢ ـ اعتبار البصر في المؤذّن:
أذان وإقامة/ثانياً١د
٣ ـ شهادة الأعمى متحمّلاً ومؤدّياً:
شهادات/ثالثاً٣
٤ ـ اعتبار الغلبة على السمع والبصر في ناقضية النوم:
وضوء/ثانياً١ أ/١
٥ ـ إمامة الأعمى بالمبصرين:
صلاة الجماعة/رابعاً٣
٦ ـ القصاص في الجناية على البصر:
قصاص/ثانياً٦ أ/٣ ـ أ/٥

بصل

١ ـ حكم أكل البصل:

لا بأس بأكل البصل مطبوخاً ونيّاً.

ن/٥٩٠

٢ ـ منع الزوجة من أكل البصل:

أيّ زوجة مسلمة كانت أو مشركة، إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل فهل له (الزوج) منعها أم لا؟ على قولين، أقربهما أنّه ليس له ذلك.

م ٤/٢١١

٣ ـ دخول من في فمه رائحة البصل المسجد:

مسجد/سادساً٢ب (ن/١١٠،م ١/١٦١)

٤ ـ الزكاة في البصل:

زكاة/ثالثاً٣ج

بضاعة

ـ تعريف البضاعة وحكمها:

مضاربة/رابعاً١٦ (م ٣/١٩٧)

بُضع

ـ تفويض البُضع في عقد النكاح:

مهر/ثانياً١ ـ ٣ (خ ٤/٣٧٦،٣٧٤)

بطّ

١ ـ استبراء البطّة من الجلل:

أطعمة وأشربة/ثالثاً٤ (ن/٥٧٨)

٢ ـ كفّارة صيد المحرم البطّ في الحرم:

إحرام/سابعاً٢ أ/٢ً [٥]

بطلان

١ ـ ما يبطل العبادات:

أ ـ ما يبطل الطهارة:

غسل/أوّلاً٣

وضوء/ثانياً١

تيمّم/خامساً٣

ب ـ ما يبطل الصلاة:

صلاة/عاشراً٢،٣

جـ ـ مبطلات الصوم:

صوم/أوّلاً٢أ،ب

د ـ بطلان الحجّ:

د/١ً ـ بطلان حجّ من ترك بعض أركانه:

حجّ/سادساً

د/٢ً ـ بطلان حجّ الكافر والمجنون:

حجّ/ثانياً٢،٣

٢ ـ ما يبطل المعاملات:

أ ـ ما تبطل به الشفعة:

شفعة/سادساً

ب ـ بطلان المعاملة الربوية:

ربا/أوّلاً١

جـ ـ موارد بطلان عقد البيع والخيار:

جـ/١ً ـ بطلان بيع الصبي والعبد والمكره:

بيع/ثانياً١

جـ/٢ً ـ بطلان البيع إذا كان المبيع ممّا لا يجوز تملّكه من قبل الكافر:

بيع/ثانياً٣

جـ/٣ً ـ بطلان البيع بتلف المبيع قبل قبضه:

خيار/سادساً٢

جـ/٤ً ـ بطلان البيع إذا شرط البائع الخيار متى شاء:

خيار التأخير/٣

جـ/٥ً ـ بطلان الخيار بتصرّف المشتري بالمبيع:

خيار/خامساً

جـ/٦ً ـ بطلان البيع المشروط لو أبهم الشرط:

خيار الشرط/٧أ

٣ ـ بطلان النذر إذا كان متعلّقة معصية:

نذر/ثالثاً١

٤ ـ بطلان الوقف على المعدوم أو المجهول ومن لا يملك:

وقف/رابعاً١أ،٢أ

٥ ـ هل تبطل إجارة الوقف بموت الموقوف عليه؟:

وقف/خامساً١٧

٦ ـ مبطلات الوكالة:

وكالة/سابعاً

أ ـ هل تبطل الوكالة إذا وكّل مسلماً ثمّ ارتدّ؟:

وكالة/رابعاً١د

٧ ـ ما يبطل الوصية:

أ ـ الوصيّة بما لا يجوز اقتنائه:

وصية/ثالثاً١أ/٣ً

ب ـ بطلان الوصيّة إذا أوصى بمعصية:

وصية/رابعاً٧أ

جـ ـ بطلان الوصية إذا أوصى لأجنبي بنصيب ولده:

وصية/ثالثاً١٤

د ـ بطلان الوصيّة لو أوصى إلى صبي أو مجنون أو كافر أو عبد أو فاسق:

وصاية/أوّلاً١ ـ ٥

٨ ـ الأيمان الباطلة:

يمين/أوّلاً١ب،و،٢جـ

٩ ـ بطلان ضمان غير البالغ والمجنون:

ضمان/أوّلاً٢

١٠ ـ بطلان المهر المعيّن لو أصدقها خمراً أو خنزيراً أو ميتة:

مهر/أوّلاً٢جـ

بَطن

١ ـ حكم وضع الحديد على بطن الميّت:

ميّت/أوّلاً٧

٢ ـ دية دياس البطن:

ديات/ثالثاً٢٣

٣ ـ شقّ بطن الحامل الميّتة لإخراج الجنين الحيّ:

ميّت/ثانياً ٢ب

٤ ـ إخراج الجنين الميّت من بطن أُمّه:

ميّت/ثانياً ٢ج

بِغَاء

ـ عدم استحقاق البغي للمهر:

اكتساب/ثانياً ٤ز

بغاة

أوّلاً ـ تعريف الباغي:

الباغي مَن خرج على إمام عادل، وقاتله، ومنع تسليم الحقّ إليه.

خ ٣٣٥/٥

ونحوه مختصراً في الجمل والعقود (ر/٢٤٤).

وفي الاقتصاد: الباغي هو كلّ من خرج على إمام عادل وشقّ عصاه، فإنّ على الإمام أن يقاتلهم.

صا/٣١٥

وفي النهاية: كلّ من خرج على إمام عادل، ونكث بيعته، وخالفه في أحكامه، فهو باغٍ.

ن/٢٩٦

ثانياً ـ حكم الباغي من حيث الإسلام والكفر:

الباغي اسم ذمّ، وفي أصحابنا مَن يقول: إنّه كافر. ووافقنا على أنّه اسم ذمّ جماعة من العلماء المعتزلة بأسرهم، ويسمّونهم فُسّاقاً، وكذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي.

وقال أبوحنيفة: هم فُسّاق على وجه التديّن.

وقال أصحاب الشافعي: ليس باسم ذمّ عند الشافعي، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ، بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد.

خ ٣٣٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وتسميتهم البغاة ***عندنا*** ذمّ؛ لأنّه كفر ***عندنا***.

م ٢٦٢،٢٦٤/٧

ثالثاً ـ قتال البغاة:

١ ـ حكم قتال البغاة:

قالوا: (المستفاد) من قوله تعالى ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ وجوب قتال البغاة، وهذا صحيح ***عندنا***.

م ٢٦٢/٧

ولا خلاف أن قتال أهل البغي واجب جائز.

م ٢٦٣/٧

ونحوه في النهاية (٢٩٦).

٢ ـ نصرة الإمام إذا دعا إلى قتال أهل البغي:

يجب على كلّ من يستنهضه الإمام أن ينهض معه ويعاونه على قتالهم.

صا/٣١٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ولا يسوغ له التأخّر عن ذلك.

ن/٢٩٦ ـ ٢٩٧

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٣ ـ اعتبار إذن الإمام في قتالهم:

لا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلّا بأمر الإمام.

ن/٢٩٧

ونحوه في الاقتصاد (٣١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٤ ـ غاية قتال أهل البغي:

إذا قوتل (أهل البغي) لا يرجع عنهم إلّا أن يفيئوا إلى الحقّ أو يقتلوا، ولا يُقبل منهم عوض ولا جزية.

صا/٣١٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٢/٧) والجمل والعقود (ر/٢٤٤) والنهاية (٢٩٧).

٥ ـ استنابة الإمام في قتال البغاة:

أمّا قتال أهل البغي فللإمام أن يستنيب فيه.

م ٣٦٢/٢

رابعاً ـ شروط قتال البغاة:

لا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلّق بهم أحكامهم إلّا بثلاث شروط:

١ ـ كونهم في منعة وكثرة:

أن يكونوا في منعة لا يمكن كفّهم وتفريق جمعهم إلّا بإنفاق وتجهيز جيوش وقتال. فأمّا إن كانوا طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف، فليسوا بأهل البغي.

م ٢٦٤/٧

٢ ـ خروجهم عن قبضة الإمام وانفرادهم عنه:

أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلدٍ أو بادية، فأمّا إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البغي.

م ٢٦٥/٧

٣ ـ كونهم على المباينة بتأويل يعتقدونه:

أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، وأمّا مَن باين وانفرد بغير تأويل فهؤلاء قطّاع الطريق حكمهم حكم المحاربين.

وليس من شرط قتالهم أن ينصبوا لأنفسهم إماماً، وقال بعضهم: نصب الإمام شرط، وهو ضعيف عندهم.

م ٢٦٥/٧

خامساً ـ أصناف البغاة:

أهل البغي على ضربين:

١ ـ إذا كان لهم فئة يرجعون إليها:

إذا كان لأهل البغي فئة يرجعون إليها جاز للإمام أن يجهز على جرحاهم وان يتبع مدبرهم وأن يقتل أسيرهم، ولا يجوز سبي الذراري على حال، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر، ويقسم على المقاتلة حسب ما قدّمناه، وليس له ما لم يحوه العسكر، ولا له إليه سبيل على حال.

ن/٢٩٧

إذا ولّى أهل البغي منهزمين إلى فئة لهم جاز أن يُتبعوا ويقتلوا، وبه قال أبو حنيفة وأبو إسحاق المروزي.

وقال باقي أصحاب الشافعي: إنّه لا يجوز قتالهم ولا اتّباعهم.

خ ٣٣٩/٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٩/٧)، والاقتصاد (٣١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٢ ـ إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها:

إذا لم يكن لأهل البغي فئة يرجعون إليها فإنّه لا يجز على جريحهم، ولا يُتّبع مدبرهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يقتل أسيرهم.

ن/٢٩٧

ونحوه في المبسوط (٢٦٨/٧)، والاقتصاد (٣١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤) والخلاف (٣٣٩/٥).

سادساً ـ كيفيّة قتال البغاة:

١ ـ وجوب مناظرتهم وعرض الإجابة عليهم قبل البدء بالقتال:

لا يحلّ قتال البغاة حتّى يبعث الإمام من يناظرهم ويذكر لهم ما ينقمون منه، فإن كان حقّاً بذله لهم، وإن كان لهم شبهة حلّها، فإذا عرّفهم ذلك فإن رجعوا فذاك، وإن لم يرجعوا قاتلهم.

م ٢٦٥/٧

٢ ـ حكم الرجوع عن قتال البغاة:

مَن رجع عن قتال البغاة من دون الظفر أو يفيئوا إلى الحقّ كان فارّاً من الزحف.

ن/٢٩٧

٣ ـ حكم النساء والصبيان والعبيد إذا حضروا القتال:

إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع أهل البغي قوتلوا مع الرجال وإن أتى القتل عليهم.

م ٢٧٠/٧

٤ ـ متى يحرم قتالهم؟:

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة حرم قتالهم، وهكذا إن قعدوا فألقوا السلاح، وهكذا إن ولّوا منهزمين إلى غير فئة؛ الحكم في هذه المسائل الثلاث واحد: لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يدنف[1] على جريحهم بلا خلاف فيه.

م ٢٦٨/٧ ـ ٢٦٩

وفي الخلاف (٣٣٩/٥) نحوه.

٥ ـ أهل البغي الذين لا تتعلّق بهم أحكام البغاة:

أ ـ إذا كان البغاة قليلون غير ذي منعة: إذا كانت فئة (أهل البغي) قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلّق بهم أحكام أهل البغي، وكانوا كغير المتأوّلين يُقام عليهم الحدود ويستوفى منهم الحقوق.

م ٢٦٨/٧

ب ـ إذا كان البغاة كثيرون ذا منعة وفي قبضة الإمام: إذا كانت (فئة أهل البغي) كثيرة ذات منعة لكنّهم ما خرجوا عن قبضة الإمام فتأوّلوا وأتلفوا ضمنوا وأقيمت عليهم الحدود.

م ٢٦٨/٧

---

١ ـ الموجود في معاجم اللغة: يدفف عليه أي أجهز عليه، وهو الأصح، كما استعملها الشيخ في موضع آخر من كتابه (م٢٧٣/٧).

٦ ـ إنظار البغاة:

أ ـ إذا سأل البغاة إنظارهم: إذا سأل أهل البغي الإنظار وتأخير القتال زماناً قليلاً كاليوم ونحو ذلك، انظرهم ليدّبروا ويتفكّروا في الطاعة، وإن سألوا الإنظار مدّة طويلة كالشهر ونصف الشهر بحث الإمام عن هذا ونظر فيه، فإن علم أنّها مكيدة وتدبير على القتال والتجمّع لذلك عاجلهم بالقتال حذراً أن يتمّ عليهم منهم ما يتعبه وربما وقع الظفر به، وإن علم أنّ القصد التكفّؤ والتدبير في الطاعة ورجا دخولهم في طاعته انظرهم.

م ٢٧١/٧

أ/أ ـ إذا سألوا الإنظار ببذل مال: إذا سأل أهل البغي الإنظار ببذل مال بذلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم، وهو لا يأمن قوّتهم واشتداد شوكتهم.

م ٢٧١/٧

أ/ب ـ إذا سألوا الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم: إذا سأل أهل البغي الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم ونحو هذا لم يجز له تأخير القتال.

م ٢٧١/٧

ب ـ الحالة التي يجوز فيها إنظار البغاة: إذا خاف (الإمام) على الفئة العادلة الضعف لقلّتها وخاف أن تنالهم نكبة من أهل البغي كان له الإنظار حتّى تشتدّ شوكته ويقوى أمره ويكثر جنده.

م ٢٧٢/٧

٧ ـ قتال البغاة بالنار:

لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق. وإن اضطرّ إلى ذلك ساغ ذلك له، وإنّما يضطرّ إليه في موضعين، أحدهما: على سبيل المقاتلة، وهو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه.

والثاني: أن يحاصروه من كلّ جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلّا بهذه الآلة فحينئذٍ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقاً يخرج به من وسطهم.

م ٢٧٥/٧

٨ ـ استعانة أهل البغي بالمشركين:

إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمّة أو بالمستأمنين.

م ٢٧٢/٧

أ ـ استعانة البغاة بأهل الحرب: إذا استعان البغاة بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمّة أو أماناً على هذا، كان ما فعلوه باطلاً لا ينعقد لهم أمان ولا يثبت لهم ذمّة، فإذا أعانوا أهل البغي على قتال أهل العدل، كانوا كالمنفردين عنهم بالقتال، يقاتلون ويقتلون، مقبلين ومدبرين، فإن وقعوا في الأسر كان الإمام مخيّراً فيهم بين المنّ والقتل والاسترقاق والفداء. وليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم.

م ٢٧٢/٧ ـ ٢٧٣

ب ـ استعانة البغاة بأهل الذمّة: إذا استعان أهل البغي بأهل الذمّة فعاونوهم وقاتلوا معهم،

فإن ادّعوا عذراً وذكروا شبهة، فإن قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقهورين فالقول قولهم، وهكذا لو قالوا ظننّا أنّ طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة (فإنّ) إعانتهم جائزة، فالقول قولهم، وكان هذا شبهة في بقاء ذمّتهم وثبوت عهدهم.

وأمّا إن قاتلوا عالمين فإنّه ينتقض ذمّتهم **عندنا**، وقال قوم: لا ينتقض، والأوّل أصحّ.

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكفّ عن القتال نطقاً، فأمّا إن كان مشروطاً نطقاً وخالفوه نقضوا الذمّة. ومتى انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدفف على جريحهم.

م ٢٧٣/٧

وفي الخلاف: إذا قاتل قوم من أهل الذمّة مع أهل البغي أهل العدل، خرجوا بذلك من الذمّة على كلّ حال.

وقال الشافعي: إن قاتلوا بشبهة مثل أن يقولوا: إنّا لم نعلم أنّه لا يجوز معاونة قوم من المسلمين، أو ظننّا أنّ ذلك جائز، لم يخرجوا بذلك عن الذمّة. وإن كانوا عالمين بذلك فهل يخرجون عن الذمّة أم لا؟ على قولين، أحدهما: يخرجون، والثاني: لا يخرجون.

وقال أبو اسحاق: القولان إذا لم يشرط عليهم نطقاً في عقد الذمّة أنّه لا يجوز منهم القتال للمسلمين، فإن شرط عليهم ذلك نطقاً، فإنّهم يخرجون عن الذمّة قولاً واحداً.

خ ٣٤١/٥ ـ ٣٤٢

جـ ـ استعانة البغاة بالمستأمنين: إذا استعان أهل البغي بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فإن ذكروا أنّهم أُكرهوا على ذلك وأقاموا البيّنة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيّنة انتقض أمانهم.

م ٢٧٤/٧

٩ ـ استعانة الإمام على قتال أهل البغي:

أ ـ استعانته بمن يرى قتالهم مُدبرين: لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى قتالهم مُدبرين ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم. فإن احتاج إلى الاستعانة بهم لم يجز إلّا بشرطين، أحدهما: ألّا يجد من يقوم مقامهم. والثاني: أن يكون مع الإمام عدّة وقوّة متى علم منهم قتلهم وقصدهم مدبرين أمكنه كفّه عنهم.فإن عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم.

م ٢٧٤/٧

ب ـ استعانته بأهل الذمّة: يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمّة على قتال أهل البغي.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، وبه قال باقي الفقهاء.

خ ٣٤٢/٥

وفي المبسوط: إذا استعان (الإمام) على قتال أهل البغي بأهل الذمّة فلا يجوز بحال.

م ٢٧٤/٧

١٠ ـ قتل العادل ذي رحم له من البغاة:

يُكره للعادل قتل ذي رحم له من أهل البغي، ويعرض عنه؛ ليلي قتله غيره، فإن خالف وقتله كان جائزاً. ويجوز أن يقصد قتل أهل البغي لأنّه

محكوم بكفره، وقال قوم: لا يقصد قتله، بل يقصد دفعهم وتقليل حدّهم وتفريق جمعهم.

م ٢٧٨/٧ ـ ٢٧٩

١١ ـ موقف الإمام من اقتتال طائفتين من أهل البغي:

إذا افترق أهل البغي طائفتين ثمّ اقتتلت الطائفتان الباغيتان، فإن كان للإمام قوّة ومنّة على قهرها فعل، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأُخرى، وقاتلهما معاً حتّى يعودا إلى الطاعة.

وإن علم من نفسه أنّه يضعف عنهما ولا يأمن أن تجتمع الطائفتان معاً عليه كان له أن يضمّ إحداهما إلى نفسه ويقاتل الأُخرى، ينوي بقتالها كسرها ومنعها عن البغي، ولا ينوي معاونة من يقاتل معها، ويقاتل مع التي هي إلى الحقّ أقرب. فإن كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها، فإذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتّى يدعو إلى الإجابة ويعذر إليها لأنّ قتاله معها يجري مجرى الأمان لها.

م ٢٧٥/٧

سابعاً ـ أسرى البغاة:

١ ـ حكم الأسير من البغاة إذا كان من المقاتلة:

إذا وقع أسير من أهل البغي من المقاتلة كان للإمام حبسه، ولم يكن له قتله. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: له قتله.

خ ٣٤٠/٥

وفي المبسوط: إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل، فإن كان من أهل القتال، وهو الشابّ والجلد الذي يقاتل، كان له حبسه ولم يكن له قتله، وقال بعضهم: له قتله. والأوّل مذهبنا.

فإذا ثبت أنّه لا يُقتل فإنّه يحبس وتعرض عليه المبايعة، فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة قُبل ذلك منه وأُطلق، وإن لم يبايع ترك في الحبس، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولّوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه، وإن ولّوا مدبرين إلى فئة لا يُطلق ***عندنا*** في هذه الحالة.

وقال بعضهم: يُطلق.

م ٢٧١/٧

ومَن كان من البغاة له رئيس يرجعون إليه فهؤلاء يجوز قتل أسيرهم، وإذا لم يكن لهم رئيس فلا يُقتل أسيرهم.

صا/٣١٥

ونحوه في النهاية (٢٩٧)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٢ ـ حكم الأسير من البغاة إذا لم يكن من المقاتلة:

إذا أُسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال ـ مثل النساء والصبيان والزمنى والشيوخ الهرمى ـ لا يحبسون.

وللشافعي فيه قولان، نصّ في الأمّ على مثل ما قلناه. ومن أصحابه من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين.

خ ٣٤١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٧١/٧).

٣ ـ الصلح مع البغاة مقابل تخلية الأسرى:

إذا كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل، فطلبوا الصلح من أهل العدل والحرب قائمة، وضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى، وأعطوا بذلك رهائن، قبلت الرهائن واستوثق للمسلمين، ثمّ يُنظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأُسارى أطلق أُساراهم، وإن قتلوا الأُسارى لم يقتل أُساراهم، فإن كانت الحرب قائمة لم يُطلق الأُسارى، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائنهم كما يُطلق أسيرهم سواء.

م ٢٧٢/٧

٤ ـ سبي ذراري البغاة:

لا يجوز سبي ذراري البغاة (سواء كان لهم فئة أو لم يكن).

صا/٢١٥

ونحوه في النهاية (٢٩٧).

ثامناً ـ أموال البغاة:

١ ـ غنيمة أموالهم:

ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غنيمة يقسّم في المقاتلة، وما لم يحوه العسكر لا يتعرّض له.

خ ٣٤٦/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فأمّا إن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم.

م ٢٦٦/٧ ـ ٢٦٧

ونحوه في الاقتصاد (٣١٥)، والنهاية (٢٩٧).

٢ ـ حكم استعمال سلاح البغاة ودوابّهم:

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي وسلاحهم يركبونها للقتال ويرمون بنشّاب لهم حال القتال وفي غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك ممّا يحويه العسكر كان غنيمة، ولا يجب ردّه على أربابه.

م ٢٨٠/٧

وفي الخلاف: وقال الشافعي: لا يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي ولا بسلاحهم، ولا يركبونها للقتال، ولا يرمون بنشّابهم حال القتال ولا في غير حال القتال، ومتى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم.

وقال أبوحنيفة: يجوز الاستمتاع بدوابّهم وبسلاحهم والحرب قائمة، فإذا انقضت كان ذلك ردّاً عليهم.

خ ٣٤٦/٥

وأضاف في المبسوط: ومن منع منه قال: لا يجوز ذلك حال الاختيار، فأمّا حال الاضطرار مثل إن وقعت هزيمة واحتاج الرجل إلى دابّة ينجو عليها، فإذا وجد دابّة لهم حلّ ذلك له، وكذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلّا سلاحهم جاز ذلك لما أوجبته الحال.

م ٢٨٠/٧

٣ ـ استرجاع البغاة أموالهم بعد انتهاء الحرب:

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغي إمّا

بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام، وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا، فكلّ من وجد عين ماله عند غيره كان أحقّ به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي.

م ٢٦٦/٧

٤ ـ إرث القاتل عمداً لمورّثه إذا كان من البغاة:

القاتل عمداً لا يرث إلّا إذا كان مطيعاً بقتله.

وقال الشافعي: لا يرث على كل حال عمداً كان أو خطأ، مطيعاً كان أو عاصياً.

وقال أبوحنيفة: لا يرث القاتل إلّا في ثلاث مواضع: (منها) إذا قتل مورّثه من أهل البغي.

خ ٢٨/٤،٣٤٤/٥ ـ ٢٩

(وانظر أيضاً: ارث/ثانياً٣)

تاسعاً ـ ضمان مال البغاة وما يتلفونه:

١ ـ ضمان المال في غير حال القتال:

إذا كان القتل والإتلاف في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب أو بعدها فالضمان على من أتلف ذلك، دماً كان أو مالاً.

م ٢٦٧/٧

آحاد أهل البغي متى أتلفوا ضمنوا.

م ٢٦٩/٧

٢ ـ حكم الضمان في حال القتال:

إذا أتلف الباغي على العادل نفساً أو مالاً والحرب قائمة، كان عليه الضمان في المال، والقود في النفس. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: إذا أتلف مالاً فعلى قولين، أحدهما: يضمن، والآخر: لا يضمن.

وإن كان قتلاً يوجب القود فعلى طريقين، منهم من قال: لا قود، قولاً واحداً، والدية على قولين، ومن أصحابه من قال: القود على قولين مثل المال، والصحيح عندهم أنّه لا قود عليه، وبه قال أبوحنيفة.

وإن كان المتلف عادلاً فلا ضمان عليه بلا خلاف.

خ ٣٣٦/٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٧/٧،٢٦٩).

٣ ـ حكم الضمان إذا اقتتلوا بينهم:

إذا اقتتل (أهل البغي) فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الإمام فلا ضمان عليهم. ومن قال لا ضمان عليهم بحال ادّعى الإجماع، وهذا ليس بصحيح، لأنّا نحن ننازع فيه، ومالك يخالف فيه، وقد خالف فيه أبوبكر.

م ٢٦٧/٧

٤ ـ ضمان ما يتلفه أهل الذمّة إذا أعانوا أهل البغي:

إذا أتلف أهل الذمّة نفوساً وأموالاً (إذا أعانوا أهل البغي) ضمنوها *عندنا*، ومن قال لا ضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمّة الضمان.

م ٢٧٣/٧

عاشراً ـ البغاة وأحكام القضاء:

١ ـ قاضي البغاة:

أ ـ نفوذ حكم قاضي أهل البغي: إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضي بينهم أو بين غيرهم، لم ينفذ

حكمه، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي، وسواء كان حكمه وافق الحقّ أو خالفه.

وقال أبو حنيفة: إن كان القاضي من أهل العدل صحّ ذلك، وإن كان من أهل البغي لم ينفذ له قضاء، ولا ينعقد له الولاية.

وقال الشافعي: إن كان القاضي ممّن يعتقد إباحة أموال أهل العدل ودمائهم لم ينعقد له قضاء، ولم ينفذ ما حكم به، سواء وافق حكمه الحقّ أو لم يوافق. وإن كان يقول أنّه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دمائهم، نفذت قضاياه كما تنفذ قضايا غيره، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي.

خ ٥/٣٤٢ ـ ٣٤٣

ونحوه في المبسوط (٧/٢٧٧).

ب ـ كتاب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل: إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل كتاباً بحكم حكم به، أو بما ثبت عنده، لم يعمل عليه، ولا التفت إليه. وبه قال أبو يوسف.

وقال الشافعي: المستحبّ أن لا يعمل به، وإن عمل به جاز.

خ ٥/٣٤٣

ونحوه في المبسوط (٧/٢٧٧).

جـ ـ حكم قاضي أهل البغي بسقوط الضمان عنهم: (قيل:) إذا حكم (قاضي أهل البغي) بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه على أهل العدل، فإن كان حكم بسقوط الضمان عمّا أتلفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه. وإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه حال القتال سقط. وقد بيّنا على مذهبنا أنّ جميع ذلك لا ينفذ على وجه.

م ٧/٢٧٧

٢ ـ شهادة البغاة:

أ ـ حكم شهادة عدول أهل البغي: إذا شهد عدل من أهل البغي ردّت شهادته ولم تُقبل.

وقال الشافعي: لا تردّ شهادته. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٥/٣٤٣،٦/٣٠١

وفي المبسوط: قال قوم: من استحلّ سفك الدماء واتلاف الأموال بتأويل محتمل لا تردّ شهادته كالبغاة. ***وعندنا*** لا تقبل شهادتهم.

م ٨/٢٢١

ب ـ عدالة الصحابة البغاة: قال بعضهم: مَن كان من الصحابة باغياً فهو على عدالته، وقبول شهادته، لكنّه اجتهد فأخطأ فله أجر، وأهل العدل على العدالة اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران.

وأمّا البغاة ***فعندنا*** كفّار.

م ٨/١٨٨،٧/٢٦٤

٣ ـ إقامة الحدّ على البغاة لو ظفر بهم مع ثبوت موجبه:

إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب الحدّ، فمتى ظهرنا عليهم، أُقيم ذلك عليهم. وبه قال الشافعي.

وحكى الشافعي عن أبي حنيفة أنّه لا يقام عليهم الحدود، ولا يستوفى منهم الحقوق بناء على أصله في دار الحرب.

خ ٥/٣٤٧

ونحوه في المبسوط (٧/٢٨٠).

٤ ـ حكم البغاة إذا قتلوا مسلماً:

إذا تقرّر أنّهم (البغاة) لا يقتلون ما داموا في قبضة الإمام، فإن بعث الإمام إليهم والياً فقتلوه أو قتلوا صاحباً للإمام غير الوالي، وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد، فعليهم القود.

م ٧/٢٧٠

٥ ـ حتمية القصاص على البغاة وجواز العفو:

هل يتحتم القصاص أم لا؟ قال قوم: يتحتم، وهذا مذهبنا.

وقال آخرون: لا يتحتم، ولوّلى القتل أن يعفو عن القتل.

م ٧/٢٧٠

حادي عشر ـ أحكام القتلى في معركة البغاة:

١ ـ حكم المقتول من أهل البغي:

الباغي إذا قُتل غُسِّل وصُلّي عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يغسّل ولا يُصلّى عليه.

خ ٥/٣٤٤

وفي موضع آخر: إذا قتل رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يغسّل ويصلّى عليه.

خ ١/٧١٤

ونحوه في المبسوط (١/١٨٢)، وأضاف في موضع آخر: (قيل:) إذا كان (المقتول) من أهل البغي غُسّل وصُلّي عليه كسائر المسلمين. وقال بعضهم: يغسّل ولا يصلّى عليه. ***ويقتضي مذهبنا*** أن لا يغسّل ولا يصلّى عليه.

م ٧/٢٧٨

٢ ـ حكم المقتول من أهل العدل في معركة البغاة:

إذا كان المقتول في المعركة من أهل العدل لا يغسّل ويصلّى عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يصلّى عليه، والثاني: يغسّل ويصلّى عليه.

خ ٥/٣٤٤، ١/٧١٤ ـ ٧١٥

ونحوه في المبسوط (٧/٢٧٨).

وبه قال أبوحنيفة.

خ ١/٧١٥

٣ ـ دية القتيل إذا وجد بين الصّفين في معركة البغاة:

إذا وجد قتيلاً بين الصفّين في فتنة أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن ينشب الحرب بينهم، كان ديته على بيت المال.

وقال الشافعي: إذا كان قد التحم القتال، فاللوث على غير طائفته التي هو منها، وإن كان لم يلتحم فاللوث على طائفته. سواء كانا متقاربين أو متباعدين.

خ ٥/٣٠٩

بُغَاث

١ ـ حكم أكل لحم بغاث الطير:
أطعمة وأشربة/ثالثاً١ب (م ١٦٦/٢)
٢ ـ بيع بغاث الطير:
اكتساب/ثانياً٢

بغال

١ ـ حكم سؤر البغال:
أسآر/٢ب
٢ ـ حكم أبوال البغال:
نجاسة/أوّلاً١ج
٣ ـ الصلاة في مرابط البغال:
صلاة/رابعاً٢د
٤ ـ أكل لحم البغال:
أطعمة وأشربة/ثانياً١ب
٥ ـ السلم في البغال:
سلف/أوّلاً٢ ب/أ [١]
٦ ـ الزكاة في البغال:
زكاة/ثالثاً١

بُغض

ـ شهادة المتظاهر ببغض المؤمنين:
شهادات/ثانياً٣،ب/أ٧

بَقّ

١ ـ حكم قتل البقّ في الصلاة:
صلاة/عاشراً٣ جـ/٢أ
٢ ـ نجاسة دم البقّ:
نجاسة/أوّلاً٥ أ/٢أ
(خ ٤٧٦/١،م ٣٥/١،صا/٢٥٣،ر/١٧١)
٣ ـ قتل المحرم البقّ والبرغوث:
إحرام/خامساً١هـ (ن/٢٢٩)

بقر

١ ـ تجانس لحمي البقر والجاموس:
ربا/ثانياً١ ب/٣أ
٢ ـ حكم بيع البقر بلحمه:
ربا/ثانياً١ ب/٣أ
وانظر أيضاً: أنعام
٣ ـ استبراء البقر الجلّال:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ أ/١أ
٤ ـ كيفيّة ذبح البقر:
ذباحة/خامساً٢
٥ ـ الزكاة في البقر:
زكاة/ثالثاً١جـ

بقول

١ ـ الزكاة في البقول:
زكاة/ثالثاً٣ب

٢ ـ بيع البقول بعد مشاهدتها بفترة طويلة:
بيع/ثالثاً

بكاء

١ ـ البكاء على الميّت:
ميّت/ثانياً٥
٢ ـ البكاء في الصلاة:
صلاة/عاشراً٣هـ

بكارة

١ ـ إذا تزوّج بإمرأة على أنّها بكر فبانت ثيّباً:
تدليس/١ ب/٣أ (خ ٢٨٦/٤)
٢ ـ إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا وادّعت أنّها باكر:
زنا/ثانياً٢و (ن/٣٣٢، ٦٩٠، م ١٠/٨)
٣ ـ التمتّع بالبكر:
نكاح منقطع/ثانياً٢د
٤ ـ ما تختص به البكر من الليالي:
القسم بين الزوجات/ثالثاً
٥ ـ هل يُنقص من المهر المسمّى إذا اشترط البكارة فبانت ثيّباً؟
مهر/أوّلاً٤
٦ ـ افتضاض البكر بالإصبع:
زنا/ثالثاً٧ (ن/٦٩٩، ٧٠٧)
ديات/ثالثاً٢٤ (ن/٧٦٩ ـ ٧٧٠)
٧ ـ إذا اشترى جارية على أنّها بكر فبانت ثيّباً أو العكس:
عيب/ثانياً٢ (خ ١١٢/٣، م ١٢٩/٢ ـ ١٣٠)
٨ ـ شهادة الرجال في ثبوت العُذرة:
زنا/ثانياً٢ أ/أ
٩ ـ دلالة العُذرة على البكارة:
زنا/ثانياً٢و

بَلْخَش

ـ حكم البلخش المستخرج من الأرض:
خمس/أوّلاً٢

بَلَد

١ ـ نقل الزكاة إلى بلد آخر:
زكاة/خامساً٣د
٢ ـ نقل الميّت من البلد الذي مات فيه إلى آخر:
دفن/ثانياً٦
٣ ـ صوم من لا يقيم في بلده عشرة أيّام:
صوم/ثانياً٦و
٤ ـ تفريق الخمس في بلد الخمس وفي البلدان الأُخرى:
خمس/ثالثاً٥
٥ ـ إخراج البهيمة الموطوءة إلى بلد آخر إذا كانت غير مأكولة اللحم:
وطء/ثالثاً٣ب (خ ٣٧٢/٥)

٦ ـ تسليم المبيع سلفاً في البلد الذي اشترط في العقد:
سلف/أوّلاً٢و

٧ ـ حكم صلاة الجمعة لحاضري البلد:
صلاة الجمعة/ثانياً١

٨ ـ اعتبار غياب جدران البلد في جواز التقصير للمسافر:
صلاة المسافر/أوّلاً٥

٩ ـ إقامة صلاة الاستسقاء والعيدين خارج البلد:
صلاة الاستسقاء/ثالثاً١

١٠ ـ مطالبة المقرِض ردّ العوض في بلد آخر أو اشتراط ذلك:
قرض/ثالثاً٧،أوّلاً٤

١١ ـ تبعية اللقيط في بلد الإسلام أو الكفر من جهة الدين:
لقيط/ثالثاً٦أ،ب

بلل مشتبه

ـ حكم البلل المشتبه بعد الغُسل:
غسل/أوّلاً٣د
جنابة/أوّلاً١هـ

بلّور

١ ـ استعمال أواني البلّور:
آنية/٣(م ١٤/١)

٢ ـ السلم في البلّور:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [١٤] (م ١٨٤/٢)

بلوغ

أوّلاً ـ ما يتحقّق به البلوغ:
البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: خروج المني وخروج الحيض والحمل والإنبات والسنّ.
ثلاثة منها يشترك فيها الذكور والإناث، واثنان ينفرد بهما الإناث.
م ٢٨٢/٢

١ ـ ما يشترك فيه الذكور والإناث من علامات البلوغ:
أ ـ البلوغ بالسنّ: يراعى في حدّ البلوغ في الذكوربالسنّخمس‌عشرة سنة. وبه قال الشافعي.
وفي الإناث تسع سنين.
خ ٢٨٢/٣
ونحوه في المبسوط، وأضاف: وروي عشر سنين.
م ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤
وفي النهاية: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين.
ن/٦١٢
وقال الشافعي (في الإناث): خمس عشرة سنة مثل الذكور.
وقال أبوحنيفة: الأُنثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة، وفي الذكور عنه روايتان، إحداهما: يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة. والأُخرى: ثمان عشرة سنة.

وحكي عن مالك أنّه قال: البلوغ: بأن يغلظ الصوت وأن ينشقّ الغضروف ـ وهو رأس الأنف ـ وأمّا السنّ فلا يتعلّق به البلوغ.

وقال داود: لا يحكم بالبلوغ بالسنّ.

خ ٢٨٢/٣ ـ ٢٨٣

وفي المبسوط: متى بلغ الغلام أو الجارية خمس عشر سنة فقد بلغ سواء أنزل أو لم ينزل.

م ٢١/٨

وفي موضع آخر: البلوغ حدّه في الرجال يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين.

م ٢٦٦/١

ب ـ خروج المني: ويراد به خروج الماء الذي يخلق منه الولد سواء خرج في النوم أو اليقظة، أو كان مختاراً لإخراجه أو غير مختار له.

م ٢٨٢/٢

ونحوه في المبسوط (٢١/٨).

وفي موضع آخر: حدّ البلوغ هو الاحتلام في الرجال.

م ٢٦٦/١

جـ ـ نبات الشعر الخشن على العانة: الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين.

خ ٢٨١/٣

ونحوه في المبسوط (٢٨٣/٢).

وقال أبوحنيفة: الإنبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشركين، ولا يحكم به بحال.

وقال الشافعي: هو دلالة على بلوغ المشركين، وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان.

خ ٢٨١/٣

وفي المبسوط: إذا كان دلالة على البلوغ فمثل ذلك في كلّ موضع. والاعتبار بإنبات العانة على وجه الخشونة التي يحتاج إلى الحلق دون ما كان مثل الزغب.

م ٢١/٨،٢٨٣/٢

وفي موضع آخر: حدّ البلوغ الإنبات أو الإشعار.

م ٢٦٦/١

ولا خلاف أنّ إنبات اللحية لا يحكم بمجرّده بالبلوغ، وكذلك سائر الشعور. وفي الناس من قال: إنّه علم على البلوغ، وهو الأولى.

م ٢٨٣/٢

٢ ـ علامات البلوغ المختصّة بالنساء:

أ ـ الحيض: متى حاضت (الجارية) فقد بلغت.

م ٢٦٦/١،٢٢/٨

ب ـ الحمل: الحمل ليس ببلوغ حقيقة وإنّما هو علَم على البلوغ. وفي الناس مَن قال: إنّه بلوغ.

م ٢٢/٨،٢٨٣/٢

٣ ـ بلوغ الخنثى المشكل:

إذا كان خنثى، المشكل الأمر، فأمنىٰ من فرج الذكور لم يحكم ببلوغه، وإنّما يحكم بالبلوغ إذا انفصل المني من محلّه الذي هو الأصل.

وإن خرج من فرج الإناث لم يحكم ببلوغه.

وإن لم يخرج مني وخرج دم من فرج الإناث لم يحكم بالبلوغ، وإنّما يكون الدم بلوغاً إذا خرج من محلّه الأصلي دون غيره.

وإن أمنى من الفرجين حكم ببلوغه، لأنّا نتيقّن أنّ أحد المحلّين هو المحلّ الأصلي والآخر خلقة زائدة.

وكذلك إن حاض من فرج الإناث وأمنى من فرج الذكر حكم بالبلوغ أيضاً.

م ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣

٤ ـ ثبوت البلوغ:

إذا ادّعى رجل على صبيّ البلوغ وأنكر الصبيّ فعلى الرجل البيّنة على بلوغه، وقد يقوم البيّنة عليه بذلك بإقراره على نفسه بالبلوغ أو باستيفاء عدد سنّ البلوغ، وهو أن يشهد أنّه ولد في سنة كذا، فيكون له إلى هذه السنة خمس عشرة سنة، أو شاهدوه وقد أنزل، فإن لم يكن للمدّعي بيّنة بذلك لم يحلف الصبيّ وكان القول قوله بغير يمين.

وإذا أقرّ الصبيّ على نفسه بالبلوغ نظر، فإن لم يبلغ بعدُ القدر الذي يجوز أن يبلغ فيه لم يقبل إقراره، وإن كان القدر الذي يبلغ فيه صحّ إقراره، وحكم ببلوغه، وكذلك الصبيّة إذا أقرّت بأنّها حاضت، فإن كان ذلك وقت الإمكان حكم ببلوغها، وإن لم يكن في وقت الإمكان لم يقبل منها ذلك. وإن قبلنا قوله لا يحلف، لأنّه لا يتعلّق به حقّ الغير. وإنّما يتعلّق به حقّ نفسه.

م ٣/٣٧ ـ ٣٨

ثانياً ـ ما يعتبر فيه البلوغ:

١ ـ اعتباره في وجوب العبادات: البلوغ شرط في وجوب العبادات الشرعية.

م ١/٢٦٦

أ ـ اعتباره في وجوب الجهاد:

جهاد/ثانياً

ب ـ اعتباره في وجوب زكاة الفطرة:

زكاة الفطرة/أوّلاً٢ أ/١

(صا/٢٨٤،ر/٢٠٩،م ١/٢٣٩،ن/١٨٩)

جـ ـ اعتباره في وجوب الصلاة:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢أ،ب

(م ١/٧١،ن/٧٤)

ج/أ ـ بلوغ الصبي حال الصلاة:

صلاة اليوم والليلة/ثالثاً

(خ ١/٣٠٦،م ١/٧٣)

د ـ بلوغ الصبي في نهار شهر رمضان:

صوم/ثانياً٣،ب (م١/٢٦٥،خ٢/٢٠٣ـ٢٠٤)

هـ ـ بلوغ الصبي حين الحجّ:

حجّ/ثانياً١،أ (م ١/٢٩٧،٣٢٧،خ ١/٤٢٤)

و ـ اعتبار البلوغ في وجوب صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً١،رابعاً٢،٣

(ر/١٩٠،م ١/١٤٣،ن/١٠٥)

٢ ـ اعتبار البلوغ في الشاهد:

شهادات/ثانياً٩

٣ ـ اعتبار البلوغ في القاضي:

قضاء/ثالثاً (م ٨/١٠١)

٤ ـ اعتبار البلوغ في التحكيم مع المشركين في الجهاد:

جهاد/تاسعاً٢ (م ٢/١٧)

٥ ـ اعتبار البلوغ في وجوب الحدّ على القاذف:

قذف/رابعاً١أ (م ٨/١٦،٥/١٩٤)

٦ ـ اعتبار البلوغ في القصاص:

قصاص/أوّلاً٢د

٧ ـ اعتبار البلوغ في العبد المكاتب:
مكاتبة/ثانياً٢ أ/أ (م ٧٢/٦)
٨ ـ هل يعتبر البلوغ في المحلّل؟:
تحليل/أوّلاً٣أ (م ١٠٩/٥ ـ ١١٠)
٩ ـ اعتبار البلوغ في المقرّ:
إقرار/ثالثاً١ (م ٣/٣)
أ ـ اعتبار البلوغ في من أقرّ على نفسه بالعبودية:
رقّ/ثانياً١ (ن/٥٣٩)
١٠ ـ اعتبار البلوغ في عقد النكاح والولاية عليه:
نكاح/ثالثاً٣أ،رابعاً١ أ/أ (م ١٨٤/٤،ن/٤٦٤ ـ ٤٦٦)
١١ ـ اعتبار البلوغ في الوصيّ:
وصاية/أوّلاً١،٢ (م ٥١/٤)
١٢ ـ اعتبار البلوغ في قبول الجزية:
جزية/ثانياً١٠ (م ٤١/٢)
١٣ ـ اعتبار البلوغ في من يولّى على الصدقات:
زكاة/خامساً٣أ (م ٢٤٨/١)
١٤ ـ هل يعتبر البلوغ في الذابح:
ذباحة/ثانياً٨

بناء

١ ـ فضل بناء المساجد:
مسجد/ثالثاً١ (ن/١٠٨)
٢ ـ رفع الدور أعلى من بناء الكعبة:
كعبة/٩ (ن/٢٨٤)
٣ ـ اعتبار غياب البنيان في جواز التقصير للمسافر:
صلاةالمسافر/أوّلاً٥ (خ١/٥٧٢ـ٥٧٣،م١/١٣٦)
٤ ـ دخول البناء في بيع الدار:
بيع/رابعاً٢ ج/٧أ (م ١٠٥/٢)
٥ ـ دخول بناء القناطر في عنوان سبيل الله:
وصية/رابعاً١١ (خ ١٤٨/٤،م ٦٢/٤)
٦ ـ جعل البناء مهراً:
مهر/أوّلاً٢أ (خ ٣٦٦/٤)
٧ ـ حكم استدبار القبلة واستقبالها بالبول أو الغائط في داخل البنيان:
تخلّي/١ب (خ ١٠٢/١،م ١٦/١)
٨ ـ ثبوت مواقيت الإحرام في مواقعها وإن تغيّر البنيان أو خرب أو بني في غير موضعها:
إحرام/ثانياً٢ك (م ٣١٣/١)
٩ ـ ما يشترط على أهل الذمّة في بناء دورهم في دار الإسلام:
أهل الذمّة/رابعاً١ب (م ٤٤/٢ ـ ٤٦)
١٠ ـ عمل المسلم بناءً في بيع وكنائس أهل الذمّة:
وصية/رابعاً٧أ (م ٦٢/٢)
١١ ـ شراء الولي العقار أو بناءه بمال اليتيم:
يتيم/٢ (م ١٦٢/٢)
١٢ ـ حكم دخول البناء في الرهن إذا رهنت الأرض:
رهن/سادساً١٠ (م ٢٤١،٢١٥/٢)

١٣ ـ بناء أحد الشريكين على الحائط المشترك بغير إذن شريكه:
شركة/ثانياً١أ (م ٢/٢٩٧)

١٤ ـ ضمان البائع للمشتري قيمة ما يحدثه في الأرض التي اشتراها من بناء:
ضمان/أوّلاً٣ي (م ٢/٣٢٨)

١٥ ـ ضمان ما يتلف بسبب بناء مسجد في طريق المسلمين:
ديات/أوّلاً٢جـ (م ٧/١٨٦)

١٦ ـ حكم الوصيّة ببناء مسجد أو يقاية:
وصية/رابعاً١٧ (م ٤/٦٢).

بنت

انظر: ابنٌ وبنت

بنت الابن

انظر: ابن الابن وبنته

بنت المخاض

١ ـ تعريفها:
زكاة/ثالثاً١ أ/٦ً (م ١/١٩٢)

٢ ـ ما تجب فيه بنت المخاض من نصاب الإبل:
زكاة/ثالثاً١ أ/٤ً،أ/٥ً

٣ ـ حكم من وجبت عليه بنت المخاض وليست عنده:
زكاة/ثالثاً١ أ/٧ً[١][م١/١٩٤،خ٢/١١،ن/١٧٩)

٤ ـ الانتقال عن بنت المخاض نزولاً وصعوداً في دفع الفريضة:
زكاة/ثالثاً١ أ/١٢ً

٥ ـ ما يجب من بنات المخاض في ديات القتل:
ديات/ثانياً٢أ،٣أ (خ ٥/٢٢١،٢٢٤ ـ ٢٢٥)

بنت اللبون

انظر: ابن اللبون وبنته

بنوهاشم

١ ـ تقديم الهاشميّ في إمامة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً٤ب(ن/١١١،م١/١٥٤)

٢ ـ أولوية الهاشميّ إذا قدّمه الوليّ في الصلاة على الميّت:
صلاة الميّت/ثالثاً١ب/٤ً(ن/١٤٤،م١/١٨٣)

٣ ـ حكم إعطاء الصدقة الواجبة لبني هاشم:
زكاة/رابعاً٢هـ(ن/١٨٦،خ٢/٥٤٠،م١/٢٥٩)

٤ ـ من ينصرف إليه لفظ الهاشميّ:
وقف/رابعاً٢ جـ/٤ً (ن/٥٩٨)

٥ ـ استحقاق بني هاشم من الخمس:
خمس/ثالثاً١ب،جـم١/٢٦٢،ن/١٩٩،خ٤/٢١١ـ٢١٣)

٦ ـ تزويج الهاشمية من غير الهاشمي:
نكاح/ثالثاً٣جـ/٢ً (م٤/١٧٨ـ١٧٩،خ٤/٢٧٢)

بهيمة

انظر: حيوان

بول

١ ـ حكم بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل:
نجاسة/أوّلاً١،٢أ،جـ
٢ ـ حكم استقبال القبلة واستدبارها بالبول عند التخلّي:
تخلّي/١ب
٣ ـ تناول أبوال الإبل للاستشفاء:
أطعمة وأشربة/سادساً١جـ
٤ ـ كيفيّة تطهير مخرج البول:
استنجاء/١،٢
٥ ـ تطهير الحصر والبواري المتنجّسة من البول بالتجفيف بالشمس:
مطهّرات/ثانياً٢ (ن/٥٣)
٦ ـ حكم بول الرضيع قبل أن يطعم وكيفية تطهيره:
نجاسة/أوّلاً١،٢ب
٧ ـ انتقاض الوضوء بخروج البول:
وضوء/ثانياً١أ (خ ١/١٨٤)
٨ ـ كيفية الاستبراء من البول:
استبراء/أوّلاً١،٢
٩ ـ الاستبراء بالبول قبل غسل الجنابة:
غسل/ثالثاً٦

بيت

انظر: دار

البيت الحرام

انظر: المسجد الحرام،الكعبة

بيت المال

١ ـ ما يؤخذ من بيت المال:
أ ـ أُجرة المؤذّن والقاضي والقاسم وكاتب القاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال:
اكتساب/ثانياً٥ب (م ٨/١٦٠)
أذان وإقامة/ثانياً٢
قضاء/ثانياً٩ (م ٨/١٦١)
ب ـ نفقة اللقيط:
لقيط/ثالثاً٤ب (ن/٣٢٢)
جـ ـ أُجرة من يقيم الحدود ويقتصّ للناس:
حدود/٣د (خ ٥/٢٠٥)
د ـ مهر المسلمة المهاجرة إذا طالب به زوجها:
هدنة/سادساً٢ جـ/٩ً (م ٢/٥٥)
هـ ـ نفقة عائلة المجاهد بعد موته:
جهاد/عاشراً٣ (خ ٤/٢١٩،م ٢/٧٣)

و ـ آلات الحرب وما يلزم المجاهدين من أمتعة ونفقة:
زكاة/رابعاً ١ و/٥ً (م ١/٢٥٧،٢/٧٥)
ز ـ دية القتيل في زحام ولم يعرف قاتله:
ديات/ثانياً ١٠أ،د (خ ٥/٣١٠،ن/٧٥٣ـ٧٥٤)
ح ـ نفقة زوجة الغائب إذا وجد له خبر:
نفقة/أوّلاً ٥ (ن/٥٣٨)
ط ـ نفقة اللقطة التي بحاجة إلى ذلك:
لقطة/ثانياً ١٧ (ن/٣٢٤)
ي ـ دية المقتول حدّاً لو بان خطأ الحاكم أو انتفاء ما يعتبر في الشاهدين:
حدود/٤ب (م ٨/٦٤،ن/٧٥٥)
ك ـ إعطاء الشاهد المحتاج من بيت المال:
شهادات/أوّلاً ١أ (م ٨/٨٥)
٢ ـ ما يدفع لبيت المال:
أ ـ ميراث اللقيط الذي لا وارث له:
لقيط/ثالثاً ١٢
ب ـ ميراث من لا وارث له للإمام خاصّة:
إرث/سابعاً ٣
٣ ـ حكم السرقة من بيت المال:
سرقة/أوّلاً ٣
٤ ـ إذا عجز بيت المال عن دفع الدية:
عاقلة/ثالثاً ٤ (م ٧/١٧٩)

بيت المَقْدس

١ ـ ثواب الصلاة في بيت المقدس:
عن عليّ عليه السلام أنّه قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة.
ن/١٠٨
٢ ـ تغليظ الحلف في بيت المقدس:
قضاء/خامساً ٣ أ/٣ً

بيض

١ ـ كفّارة كسر المحرم بيض النعامة أو القطا والقبج:
إحرام/سابعاً ٢ أ/١ً [٤]،[٥]
٢ ـ كفّارة إصابة المحرم بيض الحمامة وغيرها من الطيور:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٤]،أ/٣ً
٣ ـ أكل المحرم بيضاً اشتراه المحلّ للمحرم:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ً [٢]
٤ ـ نقل المحرم البيض من موضعه وضمانه:
إحرام/سابعاً ٢ ب/٣ً [٣]
٥ ـ السلف في البيض:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٨]
٦ ـ استفراخ البيض المغصوب وضمانه:
غصب/ثالثاً ٢ ب/٢ً
٧ ـ أكل بيض ما لا يؤكل لحمه وبيعه:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٤ً [٣]
أطعمة وأشربة/ثالثاً ٥ (خ ٣/١٦٦)
٨ ـ بيع بيض ما يؤكل لحمه إذا كان في جوف الميتة:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٣ً [٢]
٩ ـ بيع البيض بشرط الصحّة أو البراءة من العيوب:
بيع/ثالثاً ١ هـ/١١ً

١٠ ـ حكم بيض الميتة:
نجاسة/أوّلاً ٤ ج/٣

١١ ـ بيع الدجاجة فيها بيض ببيض:
ربا/ثانياً ١ ب/٣ [٥]

بيضة الإسلام

١ ـ أحكام الدفاع عن بيضة الإسلام:
جهاد/أوّلاً ٢

بَيْطَرة

١ ـ ضمان البيطار ما يجنيه بفعله:
إجارة/خامساً ١ و/١ (خ ٥٠٣/٣،م ٢٤١/٣)
ديات/أوّلاً ١ جـ (م ٢٤١/٣،ن/٧٦٢)

٢ ـ هل يسهم للبيطار المرافق للعسكر من الغنيمة؟:
غنيمة/ثالثاً ٢ أ/٧ (خ ٢٠٧/٤،م ٧٢/٢)

بيع

ـ **تعريف البيع:** البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي.
م ٧٦/٢

أوّلاً ـ عقد البيع رما يعتبر فيه:

١ ـ تقديم الإيجاب على القبول:
إن تقدّم الإيجاب (في عقد البيع) فقال: بعتك، فقال: قبلت، صحّ بلا خلاف.

وإن تقدّم القبول فقال: بعنيه بألف، فقال: بعتك، صحّ، ***والأقوى عندي*** أنّه لا يصحّ حتّى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت.
م ٨٧/٢

وفي الخلاف: إذا قال: بعنيه بألف، فقال: بعتك، لم يصحّ البيع حتّى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت.

وقال الشافعي: يصحّ وإن لم يقل ذلك.

وقال أبوحنيفة: إن كان القبول بلفظ الخبر، كقوله اشتريت منك، أو ابتعت منك، صحّ البيع. وإن كان بلفظ الأمر لم يصحّ، فإذا قال: بعني، فقال: بعتك، لم ينعقد البيع حتّى يقول المشتري بعد هذا: قبلت.
خ ٣٩/٣ ـ ٤٠

٢ ـ مطابقة القبول للإيجاب:
إذا قال واحد لاثنين: بعتكما هذا العبد بألف، فقال أحدهما، قبلت نصفه بخمسمئة، وردّ الآخر، لم ينعقد العقد. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: ينعقد العقد في حقّه، سواء قبل صاحبه أو ردّ.
خ ١١١/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لأنّه غير مطابق لإيجابه.

وإذا قال واحد لرجلين: بعتكما هذين العبدين بألف، فقبل أحدهما أحد العبدين بخمسمئة، لم يجز إجماعاً، وفي الأوّل خلاف.

والفرق بينهما أنّه إذا قال: بعتكما هذين

العبدين بألف فإنّما أوجب لكلّ واحد منهما نصف كلّ واحد من العبدين، فإذا قبل أحد العبدين فقد قبل ما لم يوجبه وبثمن لا يقتضيه إيجابه.

فإن قال: قبلت نصف كلّ واحد منهما بنصف الثمن كان مثل المسألة الأولى سواء.

وإن قال: قد قبلت نصف أحد العبدين بحصّته من الثمن لم يصحّ إجماعاً.

وإن قال واحد لرجلين: بعتكما هذين العبدين بألف درهم، هذا العبد منك وهذا العبد الآخر منك، فقبله أحدهما بخمسمائة، لم يصحّ، لأنّه قبله بثمن لم يوجب له.

وإن قال لرجل: بعتك هذين العبدين بألف درهم، فقال: قبلت البيع، صحّ وإن جهل ما يقابل كلّ واحد من العبدين من الألف.

م ١٢٧/٢ ـ ١٢٨

٣ ـ هل ينعقد البيع بالمعاطاة؟:

كلّ ما يجري بين الناس إنّما هو استباحات وتراض دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً، مثل أن يعطي للخبّاز درهماً فيعطيه الخبز أو قطعة للبقلي فيناوله البقل وما أشبه ذلك. ولوأنّ كلّ واحد يرجع فيما أعطاه كان له ذلك؛ لأنّه ليس بعقد صحيح، وهو بيع.

م ٨٧/٢

وفي الخلاف: إذا دفع قطعة إلى البقلي، أو إلى الشارب، وقال: أعطني بقلاً أو ماء، فأعطاه، فإنّه لا يكون بيعاً، وكذلك سائر المحقرات، وإنّما يكون إباحة، له أن يتصرّف كلّ واحد منهما فيما أخذه تصرّفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه. وفائدة ذلك أنّ البقلي إذا أراد أن يسترجع البقل، أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعته كان لهما ذلك؛ لأنّ الملك لم يحصل لهما. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يوجد الإيجاب والقبول، قال ذلك في المحقرات دون غيرها.

خ ٤١/٣

ثانياً ـ شروط المتعاقدين:

١ ـ أهليّة التصرّف:

أ ـ البلوغ: لا يصحّ بيع الصبي وشراؤه، سواء أذن له فيه الوليّ أو لم يأذن. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان بإذن الوليّ صحّ، وإن كان بغير إذنه وقف على إجازة الولي.

خ ١٧٨/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: روي أنّه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائزاً.

م ١٦٣/٢

أ/أ ـ بيع البالغ إذا كان محجوراً عليه:

ب ـ الاختيار: لا يصحّ بيع بإكراه، ولا يثبت إلّا بإيثار صاحبه.

ن/٤٠٦

جـ ـ اشتراط إذن المولى إذا كان العاقد مملوكاً: لا يصحّ شراء العبد بغير إذن مولاه بثمن في ذمّته. وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي.

وقال أبن أبي هريرة: يصحّ.

خ ١٧٩/٣

د ـ حكم بيع المريض:

٢ ـ اشتراط كون البائع مالكاً أو ممّن له أن يبيع عن المالك:

من باع ما لا يملك كان البيع باطلاً.

م ١٥٨/٢

وفي النهاية: لا يجوز أن يبيع الإنسان إلّا ما يملكه في الحال.

ن/٣٨٥

وفي المبسوط أيضاً: جملة من يبيع مال غيره ستة أنفس الأب والجدّ ووصيّهما والحاكم وأمين الحاكم والوكيل. ولا يصحّ لأحد أن يبيع المال الذي في يده من نفسه إلّا لاثنين: الأب والجد ولا يصحّ لغيرهما.

م ٣٨١/٢

أ ـ بيع ما يملكه البائع وما لا يملك:

بيع الفضولي/٤

ب ـ بيع وشراء أولياء الصغير والمجنون لهما: من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب والجدّ ووصيّ الأب أو الجدّ والإمام أو من يأمره الإمام.

فأمّا الأب والجدّ فإنّ تصرّفهما مخالف لتصرّف غيرهما، فيكون لكلّ واحد منهما أن يشتري لنفسه من إبنه الصغير من نفسه فيكون موجباً قابلاً، قابضاً مقبضاً، ويجوز تصرّفهما مع الأجانب، ولا يجوز لغيرهما إلاّ مع الأجانب، فأمّا في حقّ نفسه فلا يجوز.

وكلّ هؤلاء الخمسة لا يصحّ تصرّفهم إلّا على وجه الاحتياط، والحظّ للصغير المولّى عليه. فإذا تصرّف على وجه لاحظّ له فيه كان باطلاً.

م ٢٠٠/٢

وفيه أيضاً: إذا باع (الوليّ) شيئاً من عقاره (الصغير) وكان البائع أباً أو جدّاً كان للحاكم إمضائه والإسجال به، وإن لم يثبت عنده أنّه باعه للحاجة أو للغبطة. وإن كان الوليّ وصيّاً أو أميناً فإنّه لا يمضيه ولا يسجّل به إلّا ببيّنة أنّه باعه لحاجة أو غبطة.

م ١٦٣/٢

٣ ـ اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر:

أ ـ بيع العبد المسلم على الكافر: إذا اشترى كافر عبداً مسلماً، لاينعقد الشراء، ولا يملكه الكافر.

خ ١٨٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٧/٢).

وبه قال الشافعي في الإملاء.

وقال في الأمّ: يصحّ الشراء ويملكه، ويجبر على بيعه. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

خ ١٨٨/٣

وفي المبسوط: إذا دخل حربي إلينا بأمان فاشترى عبداً مسلماً ولحق بدار الحرب فغنمه المسلمون، فإنّه باقٍ على ملك المسلم، لأنّ الشراء فاسد، لأنّ الكافر ***عندنا*** لا يملك مسلماً.

ويردّ عليه المال الذي أخذه المسلم ثمناً له في أمان، فإن تلف العبد كان لسيّده قيمته وعليه ردّ ثمنه. فيترادّان الفضل.

م ٢٧/٢

وفي الخلاف أيضاً: إذا وكّل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم، لم يصحّ ذلك، وللشافعي فيه قولان.

خ ٣/١٩٠

ب ـ بيع المصحف على الكافر: المشرك ممنوع من شراء المصاحف إعزازاً للقرآن، فإن اشترى لم يصحّ البيع.

وفي الناس من قال: يملكه ويلزم الفسخ، والأوّل أصحّ.

م ٢/٦٢

جـ ـ ابتياع الكافر أباه المسلم: إذا اشترى الكافر أباه المسلم لا ينعتق عليه؛ لأنّ الكافر لا يملك، وإذا لم يملك لا ينعتق عليه. وفي الناس مَن قال: ينعتق عليه وإن لم يصحّ ملك الأب؛ لأنّه لا يلحقه صغار لانعتاقه عقيب الملك.

م ٢/١٦٨

د ـ بيع أُمّ الولد على الكافر إذا أسلمت:

إذا كان لذمّي أُم ولد منه، فأسلمت فإنّها لا تعتق عليه، وتباع **عندنا**؛ لأنّها مملوكة. وعندهم لا تُباع. لكن يحال بينها وبينه وتجعل في يد امرأة ثقة تنفق عليها من كسبها. وقال بعضهم: تعتق بإسلامها ولا يلزمها شيء.

م ٢/١٨٨

ثالثاً ـ شروط العوضين:

١ ـ شروط المبيع:

أ ـ كون المبيع عيناً واختلاف حالاته: البيع على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئيّة وبيع عين موصوف في الذمّة وبيع خيار الرؤية.

فأمّا بيع الأعيان المرئيّة: فهو أن يبيع إنسان عبداً حاضراً أو ثوباً حاضراً أو عيناً من الأعيان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك، فهذا بيع صحيح بلا خلاف.

وأمّا بيع الموصوف في الذمّة فهو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم، ويذكر الصفات المقصودة، فهذا أيضاً بيع صحيح بلا خلاف.

وأمّا بيع خيار الرؤية فهو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يبتاع شيئاً لم يره، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب الذي في كمّي أو الثوب الذي في الصندوق وما أشبه ذلك، ويذكر جنس المبيع ليتميّز من غير جنسه ويذكر الصفة، ولا فرق بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره أو يكون المشتري رآه والبائع لم يره أو لم يرياه معاً. فإذا عقد البيع ثمّ رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً، وإن وجده بخلافه كان له ردّه وفسخ العقد.

ولابدّ من ذكر الجنس والصفة، فمتى لم يذكرهما أو واحداً منهما لم يصحّ البيع.

م ٢/٧٦

وما يسرع إليه التلف من الفواكه والخضر والبقول وما أشبه ذلك فإنّه ينظر، فإن ابتاعه بعده بزمان يعلم أنّه قد تلف، مثل أن يراه ثمَّ يبتاعه بعده بشهرين أو ثلاثة فالابتياع باطل.

م ٢/٧٧

ب ـ اشتراط كون المبيع مملوكاً: لا يجوز أن يبيع الإنسان إلّا ما يملكه في الحال.

ن/٣٨٥

ونحوه في المبسوط (٢/١٥٨،١٥٦).

ب/١ً ـ بيع الحرّ: الحرّ لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه بلا خلاف.

م ٢/١٦٥

[١] ـ حكم شراء العبد المدّعي للحرّية من سوق المسلمين: إذا كان العبد ممّا يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بشرائه، فإن ادّعى أنّه حرّ لم يقبل قوله إلّا ببيّنة عادلة.

ن/٥٤٠، ٤١٠

ب/٢ً ـ بيع ما لا منفعة فيه:

اكتساب/ثانياً٣

ب/٣ً ـ بيع ما يشترك الناس فيه قبل حيازته: لا بأس أن يحمي الإنسان الحمى من المرعى والكلاء إذا كان في أرضه وسقاه بمائه. فأمّا غير ذلك، فلا يجوز بيعه، لأنّ الناس كلّهم فيه شرع سواء.

ن/٤١٨

وفي المبسوط: المياه التي تجري في الأنهار مثل الفرات ودجلة ونحوها من الأنهار الكبار والصغار فليست مملوكة لأحد بلا خلاف. ومن استقى منها شيئاً وحازه ملكه.

م ٢/١٠٦

ب/٤ً ـ بيع ماء البئر المملوكة بالإحياء: إذا ملك البئر بالإحياء وخرج ماؤها فهو أحقّ بمائها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته، وما يفضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره لحاجته إليه للشرب له ولماشيته، ولا يجب عليه بذله لسقي زرعه، بل يستحبّ له ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبوعبيد بن حربويه: يستحبّ له ذلك لسقي غيره وسقي مواشيه وسقي زرعه ولا يجب على حال.

وفي الناس مَن قال: يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية ولسقي الزرع.

ومنهم من قال: يجب عليه بالعوض، وأمّا بلا عوض فلا.

خ ٣/٥٣١ ـ ٥٣٢

ونحوه في المبسوط (م ٣/٢٨١).

ب/٥ً ـ بيع ماء البئر الموجودة في الدار: الماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار أبي هريرة. والثاني: لا يملك، وهو اختيار المروزي أبي إسحاق.

خ ٣/٨٢

ونحوه في المبسوط (٢/١٠٦).

ب/٦ً ـ بيع ماء النهر المحفور: إذا حفر نهراً أو أجرى فيه من هذه الأنهار ماءً فالأولى أن نقول: إنّه يملكه لأنّه حازه. وقال الفقهاء: إنّه لا يملكه لأن للعطشان أن يشرب منه بغير إذن، وذلك مستثنى بالعادة.

م ٢/١٠٦، ٣/٢٨٤، ٢٨٥

ب/٧ً ـ بيع العيون المستنبطة: وأمّا العيون المستنبطة فإنّ قرارها مملوك وماؤه مملوك، إلّا قدر ما يشرب منه ويؤخذ منه بمجرى العادة، فأمّا صرفه من عين إلى عين فلصاحب العين المنع منه، ويجوز بيع العين أو سهم منها.

م ٢/١٠٦، ٣/٢٨٢

ب/٨ـ ملكية مياه الأنهار الكبيرة: وأمّا المياه التي تجري في الأنهار مثل الفرات ودجلة ونحوها من الأنهار الكبار والصغار فليست مملوكة لأحد بلا خلاف. ومن استسقى منها شيئاً وحازه ملكه. وإذا جرى ماء من هذه الأنهار إلى ملك إنسان فلا يملكه إلّا بالحيازة.

م ٢/١٠٦،٣/٢٨٢

ب/٩ـ بيع الأرض المفتوحة عنوة: كلّ أرض أخذت عنوة بالسيف وعن قتال فهي أرض للمسلمين قاطبة، لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرّف فيها إلّا بإذن الناظر في أمر المسلمين.

ن/٤١٩،١٩٥

ونحوه في المبسوط (١/٢٣٥).

ب/١٠ـ بيع رباع مكّة: لا يجوز بيع رباع مكّة وإجارتها.

م ٢/١٦٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وقال الشافعي: يجوز.

خ ٣/١٨٨

ب/١١ـ بيع المعادن الظاهرة في الأرض المملوكة:

معدن/أوّلاً١هـ

ب/١٢ـ بيع ما ينفذ فيه البيع وما لا ينفذ: إذا باع شيئين صفقة واحدة أحدهما ينفذ فيه البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع، بطل فيما لا ينفذ البيع فيه، وصحّ فيما ينفذ فيه، سواء كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال، مثل أن باع خلّاً وخمراً أو حُرّاً وعبداً أو شاة وخنزيراً، وما يكون أحدهما مالاً والآخر في حكم المال، مثل أن باع أمته وأُمّ ولده أو عبده و عبداً موقوفاً، أو كان أحدهما ماله والآخر مالاً لكنّه ملك الغير، الباب واحد.

وقال الشافعي: يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع قولاً واحداً، وهل يبطل في الآخر على قولين: أصحّهما عندهم أنّ البيع يصحّ في أحدهما.

وقال أبوحنيفة: إن كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال. ولا في حكم المال، بطل في المال. وإن كان أحدهما مالاً والآخر في حكم المال، صحّ في المال. وإن كان أحدهما مالاً والآخر لغيره، نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً.

وقال مالك وداود: يبطل فيهما.

خ ٣/١٤٤ ـ ١٤٥

ونحوه في المبسوط (٢/١٤٤ ـ ١٤٥) والنهاية (٣٨٥).

وفي الخلاف أيضاً: إذا باع حرّاً وعبداً، بطل البيع في الحرّ وصحّ البيع في العبد.

وقال أبوحنيفة: بطل البيع في العبد قولاً واحداً.

وعند الشافعي: لا يبطل في أحد القولين.

خ ٣/١٤٥ ـ ١٤٦

ب/١٣ـ شراء المغصوب من الغاصب:

غصب/ثالثاً٢ ب/٩

جـ ـ اشتراط كون الملك طلقاً:

ج/١ـ بيع ما يتعلّق به حقّ: إذا تعلّق الحقّ بعين ماله ثمّ باعه، فإن كان تعلّقه باختيار المالك

بطل البيع، وإن كان بغير اختياره فعلى قولين، قال قوم: باطل، وقال آخرون: لا يبطل وكذلك إذا باع ماله وقد وجبت فيه الزكاة، وكذلك إذا جنى عبده ثمّ باعه، فالكلّ على قولين.

م ١٤٣/٨

[١] ـ بيع التركة التي تعلّق بها دين: إذا مات وخلّف على ولديه ضيعة فاقتسماها نصفين، وكان على الميّت دين قد تعلّق بتركته، فهذه مبنيّة على أصل وهو: إذا تعلّق الدين بالتركة فباعها الوارث هل يصحّ البيع أم لا؟ قال قوم: باطل، وقال آخرون: لا يبطل. ***والأقوى عندي*** أنّه لا يصحّ البيع.

م ١٤٣/٨

ج/٢ً ـ بيع الوقف:

وقف/خامساً ٢

ج/٣ً ـ بيع أُمّ الولد:

استيلاد/ثانياً ٢ (م ١٥٦/٢)

ج/٤ً ـ بيع الرهن:

رهن/رابعاً ٧

ج/٥ً ـ بيع العبد الجاني: إذا كان لرجل عبد فجنى، فباعه مولاه بغير إذن المجنيّ عليه، فإن كانت جناية توجب القصاص فلا يصحّ البيع، وإن كانت جناية توجب الأرش صحّ إذا التزم مولاه الأرش.

خ ١١٧/٣

وفي المبسوط نحوه (١٣٥/٢).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يصحّ بيعه. وهو اختيار المزني وأبي حنيفة، ولم يفصّلوا. والثاني: لا يصحّ، ولم يفصّل.

إلّا أنّ أصحاب الشافعي، قالوا: فيه ثلاث طرق: أحدها: أنّ في العمد الذي يوجب القصاص، وفي الخطأ الذي يوجب المال قولين، فلا فرق بينهما. وفيهم من قال: القولان فيما يوجب المال، وأمّا ما يوجب القصاص فلا يمنع من صحّة البيع قولاً واحداً. ومنهم من قال: القولان في العمد الذي يوجب القصاص، فأمّا ما يوجب المال فيمنع من صحّة بيعه كما يمنع الرهن.

خ ١١٧/٣ ـ ١١٨

وأضاف في المبسوط: وأمّا إذا كان العبد مرهوناً وجنى، بيع في الجناية إذا كانت توجب أرشاً ويبطل الرهن وينتقل ما على الرهن الى الذمّة.

فإذا ثبت ما قلناه من أنّه يبطل بيعه، فما يوجب القصاص فإنّه يردّه ويسترجع الثمن وتبقى الحكومة بين المجنيّ عليه وبين سيّد العبد الجاني. وينظر فإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص فاقتصّه منه فقد استوفى حقّه، وإن عفا على مال أو كانت الجناية توجب مالاً فإنّ المال يتعلّق برقبة العبد، والمولى بالخيار إن شاء سلّمه المبيع وإن شاء فداه من ماله.

فإن سلّمه المبيع فبيع نظر، فإن كان الثمن مثل أرش الجناية دفع الى المجنيّ عليه، وإن كان أقلّ منه فلا يلزم السيّد غيره. وإن كان أكثر من الأرش فإنّ الفاضل يردّ على المولى.

وإن اختار أن يفديه ينظر، فإن كانت الجناية

أقلّ من قيمته لزمه أرش الجناية، وإن كانت أكثر من رقبته لم يلزمه أكثر من ذلك، وقد روي أنّه يلزمه جميع الأرش أو يسلّم العبد.

وينبغي أن نقول فيما يوجب الأرش أن يبيعه إيّاه بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمّته ويلزمه أقلّ الأمرين: إمّا الأرش إن كان أقلّ من قيمة العبد، أو قيمة العبد إن كانت الجناية أكثر من قيمته.

وإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص فإن اختار وليّ الدم المال وعفا عن القصاص كان الحكم كما ذكرناه.

وإن طالب بالقصاص، قتله ونظر، فإن كان ذلك قبل تسليمه الى المشتري فقد انفسخ البيع، وإن كان بعد القبض فإنّه يرجع بجميع الثمن. وفي الناس من قال: يرجع بأرش العيب وهو أن يقوّم وهو غير بانٍ، ويقوّم وهو جانٍ جناية توجب القصاص فيما ينقص من أجزاء الثمن يرجع بقدره من أجزاء القيمة، مثل المريض الذي لا يعلم بمرضه، والأوّل أصح.

م ٢/١٣٥ ـ ١٣٦

وإذا اشترى عبداً وقد استحق قطع يده قصاصاً أو سرقه ولم يعلم به المشتري فطعت يده في يد المشتري؛ فإنه يكون له الخيار إن شاء ردّه وفسخ البيع، وإن علم ذلك قبل الشراء لم يرجع بشيء.

م ٢/١٣٧

ج/٦ً ـ بيع العبد في حال الإحرام: إذا أحرم العبد بإذن سيّده، فباعه سيّده قبل الوقت[1] بالمشعر صحّ بيعه فإن كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له، ولا يجوز للمشتري أن يحلّله كالبائع، وإن لم يعلم المشتري بذلك وكان إحرامه بإذن سيّده كان له الخيار عليه، ويكون ذلك نقصاً يوجب الرد. وإن كان إحرامه بغير إذن سيّده صحّ البيع ولا خيار له، ولا حكم لإحرامه.

م ١/٣٢٨

ج/٧ً ـ بيع المصحف:

اكتساب/ثانياً ٥هـ (ن/٣٦٨)

د ـ اشتراط كون المبيع مقدوراً على تسليمه:

د/١ً ـ بيع الطير في الهواء والسمك في الماء: السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه إجماعاً.

إذا باع طيراً في الهواء قبل اصطياده لم يجز، وإن كان اصطاده وملكه ثمّ طار من يده لم يجز بيعه؛ لأنّه لا يقدر على تسليمه.

م ٢/١٥٧

[١] ـ بيع الطيور في البروج: الطيور الطيّارة التي في البروج تأوي إليها، إن كان البروج مفتوحاً لم يجز بيعها، وإن كان مسدوداً لا طريق لها إلى الطيران جاز بيعها، سواء كان البروج واسعاً أو ضيّقاً. وقد قيل: إن كان واسعاً لا يجوز. وكذلك بيع السمك في الماء على هذا التفصيل.

م ٢/١٥٧

[٢] ـ بيع السموك في الآجام: إذا كانت له أجمة يحبس فيها السمك، فحبس فيها سمكاً وباعه، لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون

---

١ ـ هكذا في النسخة المطبوعة، والظاهر أنّ الصحيح «الوقوف».

الماء قليلاً صافياً يشاهد فيه السمك ويمكن تناوله من غير مؤنة، فالبيع جائز بلا خلاف. وإن كان الماء كدراً بطل البيع. والأمر الآخر أن يكون الماء كثيراً صافياً والسمك مشاهداً إلّا أنّه لا يمكن أخذه إلّا بمؤنة وتعب حتّى يصطاد، **فعندنا** أنّه لا يصحّ بيعه إلّا بأن يبيعه مع ما فيه من القصب أو يصطاد شيئاً منه ويبيعه مع ما يبقى فيه، فمتى لم يفعل ذلك بطل البيع.

وقال أبوحنيفة والشافعي والنخعي: البيع باطل، ولم يفصّلوا.

وقال ابن أبي ليلى: جائز.

خ ١٥٥/٣

وفي النهاية: لا يجوز بيع ما في الآجام من السمك. فإن كان فيها شيء من القصب، فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك، لم يكن به بأس. وكذلك إن أخذ شيئاً من السمك، وباعه إيّاه مع ما في الأجمة، كان البيع ماضياً.

ن/٤٠٠

وفي المبسوط: روى أصحابنا أنّه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك.

م ١٥٧/٢

د/٢ـ بيع الآبق منفرداً ومنضمّاً: لا يجوز بيع العبد الآبق منفرداً، ويجوز بيعه مع سلعة أُخرى.

خ ١٦٨/٣

ونحوه في النهاية (٤٠٩).

وقال الفقهاء بأسرهم: لا يجوز بيعه، ولم يفصّلوا.

وحكي عن محمد بن سيرين أنّه قال: إن لم يعلم موضعه لم يجز، وإن علم موضعه جاز.

خ ١٦٨/٣

هـ ـ معلوميّة المبيع قدراً وجنساً ووصفاً:

هـ/١ـ بيع الحمل في بطن أُمّه: بيع الحمل في بطن أُمّه منفرداً عن الأُمّ لا يجوز. ولا يجوز بيع الدابّة على أنّها تحمل، فإن شرط ذلك ووافق مضى البيع ولم يكن للمشتري الخيار، وإن لم تحمل كان له الخيار بين الفسخ والإجازة.

والبيض في جوف البائض بمنزلة الحمل، وإذا باع البائض مع بيضه دخل البيض على طريق التبع، وإن شرطه لنفسه لم يجز، وإن اشترط للمشتري لم يجز.

م ١٥٦/٢

وفي النهاية: لا يجوز أن يبيع الإنسان ما في بطون الأنعام والأغنام وغيرهما من الحيوان، فإن أراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر، فإن لم يكن ما في البطون حاصلاً كان الثمن في الآخر. ومتى اشتري أصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحاً ماضياً.

ن/٤٠٠

هـ/٢ـ بيع الصوف على ظهور الغنم: لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفرداً.

خ ١٦٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٥٨/٢)، والنهاية (٤٠٠).

وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك والليث بن سعد: يجوز.

خ ١٦٩/٣

هـ/٣ً ـ بيع ما لا تتساوى أجزاؤه من المكيل (بيع الصبرة):

[١] ـ بيع الصبرة المشاهدة: ما يباع كيلاً لا يصحّ بيعه جزافاً وإن شوهد.

خ ١٦٢/٣

ونحوه في النهاية (٣٧٨، ٣٩٨، ٣٩٩).

وقال الشافعي: إذا قال: بعتك هذه الصبرة ـ وقد شاهدها ـ بثمن معلوم، كان صحيحاً.

خ ١٦٢/٣

وفي المبسوط: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم، صحّ البيع؛ لأنّ الصبرة مشاهدة، ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره. وقد روي أنّ ما يباع كيلاً لا يباع جزافاً. وهو ***الأقوى عندي***.

م ١٥٢/٢

[٢] ـ بيع جزء معلوم من الصبرة: إذا قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة بكذا، صحّ البيع. وبه قال الشافعي.

وقال داود: لا يصحّ.

خ ١٦٢/٣

ونحوه في المبسوط، (١٥٢/٢).

[٣] ـ بيع الصبرة كلّ قفيز بدرهم: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم صحّ البيع. وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: لا يصحّ.

وإذا قال: بعتك من هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم، صحّ البيع إذا لم يرد بـ«من» التبعيض. فإن أراد التبعيض لم يصحّ؛ لأنّ البعض مجهول. وقال الشافعي: لا يجوز، ولم يفصّل.

خ ١٦٢/٣ ـ ١٦٣

ونحوه في المبسوط، (١٥٢/٢).

[٤] ـ بيع نسبة مشاعة من الصبرة: إذا قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها، لا يصحّ البيع.

وقال الشافعي: يصحّ.

خ ١٦٣/٣

وفي المبسوط: إذا قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها فإنّه يصحّ إذا قلنا: إنّه يجوز بيع الصبرة من غير كيل. وإذا قلنا: لا يجوز، فلا يصحّ ذلك.

م ١٥٢/٢

[٥] ـ بيع الصبرة مع اشتراط البائع الزيادة والنقيصة أو أحدهما: إذا قال (البائع): بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن أزيدك أو أُنقصك قفيزاً، والخيار لي في الزيادة والنقصان، فإنّه لا يجوز.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً، فإن أراد بالزيادة الهبة صحّ ولا مانع منه، وإن أراد أن يزيد مع المبيع لا يجوز.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة كلّ قفيز بدرهم على أن أزيدك فيه قفيزاً، فإن لم يعيّن القفيز المزيد لم يجز، وإن عيّن جاز.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزاً، لا يصحّ.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة كلّ قفيز بدرهم على أن أُنقصك قفيزاً، فإنّه يجوز.

م ١٥٢/٢ ـ ١٥٣

[٦] ـ بيع الصبرة واستثناء مدّ منها: يجوز أن يستثني مدّاً من الصبرة إذا كانت الصبرة معلومة المقدار وإنّما لا يجوز ذلك إذا كانت مجهولة المقدار؛ لأنّ استثناء المعلوم من المجهول لا يجوز.

م ١٥٣/٢

وفي موضع آخر: إذا قال: بعتك قفيزاً من هذه الصبرة إلّا مكوكاً صحّ البيع.

م ١١٦/٢

[٧] ـ اختلاف المتبايعين في تغيّر الصبرة عمّا شاهداها عليه: إذا اشترى صبرة على أنّها مئة كرّ، فأصاب خمسين كرّاً، كان المشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصّتها من الثمن وإن شاء فسخ البيع. وإن وجدها أكثر من مئة كرّ أخذ المئة بالثمن وترك الزيادة، ويخالف الثوب والساحة والأرض.

وإذا اشترى من غيره عشرة أقفزة من صبرة فكالها على المشتري وقبضها ثمّ ادّعى أنّه كان تسعة فالقول قول الدافع البائع.

م ١٥٥/٢

[٨] ـ بيع الصبرة بالصبرة: إذا باع صبرة من طعام بصبرة، فإن كانت من جنس واحد، فإن كانا اكتالا وعرفا تساويهما في المقدار جاز البيع، وإن جهلا مقدارهما ولم يشترطا التساوي لم يجز.

وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلاً بكيل سواء بسواء، فقال: اشتريت، فإنّهما يكالان، فإن خرجتا سواء جاز البيع، وإن كانت إحداهما أكثر من الأُخرى فإنّ البيع باطل.

وأمّا إذا كانتا من جنسين مختلفين، فإن لم يشرطا كيلاً بكيل سواء بسواء، فإن خرجتا، متساويتين في الكيل جاز البيع، وإن خرجتا متفاضلتين، فإن تبرّع صاحب الصبرة الزائدة جاز، البيع، وإن امتنع من ذلك ورضي صاحب الصبرة الناقصة بأن يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع، وإن تمانعا فسخ البيع بينهما.

م ١١٩/٢

هـ/٤ً ـ بيع ما تتساوى أجزاؤه من المكيل والموزون: وهكذا كلّ ما تتساوى أجزاؤه من المكيل والموزون (حكمه حكم مسائل بيع الصبرة المتقدّمة آنفاً).

م ١٥٣/٢

[١] ـ ظهور التغيّر فيما يباع كيلاً أو وزناً: إذا اشترى الإنسان شيئاً بالكيل أو الوزن وغيّره، فزاد أو نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطاً وتعدّياً، لم يكن به بأس. فإن زاد ذلك أو نقص شيئاً كثيراً، ولا يكون مثله إلّا غلطاً أو تعمّداً، وجب عليه ردّه على صاحبه ما زاد، وكان فيما نقص بالخيار، إن شاء طالبه به، وإن شاء تركه.

ن ٣٩٨/ ـ ٣٩٩

هـ/٥ً ـ بيع الأرض والدار:

[١] ـ بيع الدار المعلومة بالمشاهدة كلّ ذراع بدينار: إذا قال: بعتك هذه الدار كلّ ذراع بدينار، كان جائزاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

خ ١٦٣/٣ ـ ١٦٤

ونحوه في المبسوط (١٥٣/٢).

[٢] ـ بيع الأرض أو الدار بثمن معلوم: إذا قال: بعتك هذه الدار وهذه الأرض بألف درهم كان جائزاً.

م ١٥٣/٢

[٣] ـ بيع جزء مشاع من الدار: إذا قال: هذه الدار مئة ذراع، وقد بعتك عشرة أذرع منها بكذا، كان جائزاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

خ ١٦٤/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال: بعتك ذراعاً من هذا الجانب من الدار من غير تعيين لم يجز.

م ١٥٣/٢ ـ ١٥٤

[٤] ـ بيع جزء معلوم من الدار: إذا قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع، من موضع معيّن إلى حيث ينتهي، كان البيع صحيحاً.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه لا يصحّ.

خ ١٦٤/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال: بعتك من هاهنا إلى هاهنا جاز.

م ١٥٣/٢ ـ ١٥٤

[٥] ـ بيع المالك نصيبه من الدار المشتركة: إذا قال: بعتك نصيبي من هذا الدار لم يجز، إلّا أن يتصادقا بأنّهما عرفا نصيبه قبل عقدة البيع.

وإذا قال: بعتك نصيباً من هذه الدار، ولم يقل نصيبي، كان البيع باطلاً.

م ١٥٣/٢

[٦] ـ ظهور الأرض أكثر أو أقل من المقدار المباع: إذا قال: بعتك هذه الأرض على أنّها مئة ذراع فكانت تسعين فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه بجميع الثمن، وإن كانت الأرض أكثر من مئة ذراع قيل: فيه وجهان،أحدهما: أن يكون البائع بالخيار بين الفسخ وبين الإجازة بجميع الثمن وهو الأظهر. والثاني: أنّ البيع باطل.

م ١٥٤/٢

هـ/٦ـ بيع الثوب:

[١] ـ بيع ذراع معيّن من الثوب: إذا باع ذراعاً معيّناً من ثوب، كان البيع صحيحاً، مثل ما قلناه في الدار.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال بعضهم مثل ما قلناه، وإليه ذهب ابن القفّال في التقريب، واختاره أبو الطيّب الطبري، وقال بعضهم: لا يجوز، ذكره أبو العباس بن القاص.

خ ١٦٥/٣

[٢] ـ بيع الثوب المنشور: الثوب إذا كان منشوراً فمسائله مثل مسائل الدار والأرض في جميع ما ذكرناه.

م ١٥٤/٢

[٣] ـ خروج الثوب أزيد من المقدار المباع: إذا اشترى ثوباً على أنّه عشرة أذرع فخرج إحدى عشرة ذراعاً، فالخيار للبائع إن شاء سلّم المبيع بالثمن، وإن شاء فسخ البيع. فإن قال المشتري: أنا آخذ عشرة أذرع بالثمن ويكون الذراع الزائد للبائع ويكون شريكاً في الشقّة،

كان جائزاً غير أنّ خيار البائع لا يبطل.

م ١٩٤/٢

[٤] ـ بيع الثوب واستثناء نسبة منه: لا بأس أن يبيع الإنسان ثوباً ويستثني منه نصفه أو ثلثه أو ما أراد منه من الأذرع؛ لأنّ ذلك معلوم.

ن/٤٠٢

هـ/٧ـ الإبهام في المبيع: إذا قال: اشتريت منك أحد هذين العبدين بكذا، أو أحد هؤلاء العبيدالثلاثةبكذا،لم يصحّ الشراء؛لأنّ البيع مجهول.

م ١٩٤/٢

هـ/٨ـ بيع الأعمى وشراؤه: يجوز بيع الأعمى وشراؤه،سواءولدأعمىأوعميبعد صحّته. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: إن كان ولد أعمى فلا يجوز بيعه وشراؤه في الأعيان، بل يوكلّ، وإن كان بصيراً ثمّ عمي، فإن باع شيئاً أو اشتراه ولم يكن رآه فلا يجوز بيعه وشراؤه، وإن كان قد رآه فإن كان الزمان يسيراً لا يتغيّر في العادة، أو كان الشيء ممّا لا يفسد في الزمان الطويل مثل الحديد والرصاص جاز بيعه، فإن وجد على ما رآه فلا خيار له، وإن وجد متغيّراً كان بالخيار. وإن كان الزمان تطاول والشيء ممّا يتغيّر، مثل أن يكون عبداً صغيراً فكبر، أو شجرة صغيرة فكبرت، فإنّ بيعه لا يجوز. هذا إذا قال: إنّ بيع خيار الرؤية لا يجوز. وإذا قال: إنّه يجوز بيع خيار الرؤية ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز ويوكّل من يصفه، فإن رضيه قبضه، وإن كرهه فسخ البيع.

خ ١٧٠/٣ ـ ١٧١

ونحوه في **المبسوط**، وأضاف: ويوكّل غيره في النيابة عنه عند الرؤية، هذا في بيع الأعيان وشرائها، وفيه خلاف.

م ١٥٩/٢

وفي **النهاية**: لا بأس بابتياع الأعمى بشرط الصحّة، أو البراءِ من العيوب إليه. والأفضل أن يوكّل الأعمى من يشتري له ما يريد، ولا يتولّى ذلك بنفسه مع التمكّن وحال الاختيار.

وإذا ابتاع الأعمى بشرط الصحّة فكان معيباً كان بالخيار في ردّه أو أرش العيب، إلّا أن يكون تصرّف فيه. وإذا باع الأعمى شيئاً بشرط البراءِ من العيوب لم يكن له بعد ذلك ردّه ولا أرش العيب، مثل البُصراء سواء.

ن/٤٠٤ ـ ٤٠٥

هـ/٩ـ بيع المعدود كيلاً أو وزناً إذا تعذّر عدّه: إن كان ما يُباع بالعدد يصعب عدّه فلا بأس أن يُكال أو يوزن منه مقدار بعينه ثمّ يُعدّ، ويؤخذ الباقي بحسابه.

ن/٣٧٨،٤٠٠

هـ/١٠ـ اختبار المبيع الذي يراد منه الطعم أو الرائحة بالذوق أو الشمّ: كلّ شيء من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له، كالأدهان الطيّبة المستخبرة بالشمّ وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات، فإنّه لا يجوز بيعه بغير اختبار له. فإن بيع من غير اختبار كان البيع غير صحيح، والمتبايعان فيه بالخيار، فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس.

ن/٤٠٤

هـ/١١ً ـ شراء ما يؤدّي اختباره إلى فساده مع جهالة باطنه: ما لا يمكن اختباره إلّا بإفساده وإهلاكه كالبيض والبطّيخ والقثّاء والباذنجان وأشباه ذلك، فابتياعه جائز على شرط الصحّة أو البراءِ من العيوب. فإن وجد فيه فساد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وإن شاء ردّ الجميع واسترجع الثمن،وليس له ردّ المعيب دون ما سواه.

ن/٤٠٤

وفي المبسوط: إذا باع من غيره شيئاً ممّا يكون مأكوله في جوفه كالبيض والجوز واللوز وكسّره المشتري فوجده فاسداً فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن لا يكون لفاسده قيمة مثل بيض الدجاج فإن كان هكذا فالبيع باطل. وإن كان لفاسده قيمة مثل بيض النعامة والجوز واللوز والبطيخ والرمان، فإن كان لم يزد في كسره على القدر الذي يستعلم به العيب ولا يمكن أن يعلم بما دونه مثل أن يكون ثقب الرمان فعرف حموضته وثقب البطيخ فعرف حموضته أو قطّعه قطعاً يسيراً عرف به أنّه مدوّد؛ لأنّ التدويد لا يمكن معرفته بالثقب فإن كان هكذا لا يجوز ردّه. وقدقيل:إنّله ردّه والأوّل أقوى، ويجب له الأرش.

م ٥/١٣٤ ـ ١٣٥

هـ/١٢ً ـ شراء عدّة مجاهيل في عقد واحد: لا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبّل بشيء معلوم، جزية رؤوس أهل الذمّة، وخراج الأرضين، وثمرة الأشجار، وما في الآجام من السموك، إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس، وكان البيع في عقد واحد. ولا يجوز ذلك ما لم يُدرك منه شيء على حال.

ن/٤٠٠

هـ/١٣ً ـ شراء ما يضربه الصيّاد بشبكته: لا يجوز أن يبتاع الإنسان من الصيّاد ما يضرب بشبكته، لأن ذلك مجهول.

ن/٤٠٠

هـ/١٤ً ـ بيع اللبن في الضرع: لا يجوز بيع اللبن في الضرع.

م ٢/١٥٨

ومثله في النهاية، وأضاف: فمن أراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئاً من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضرعه في الحال أو مدّة من الزمان. وإن جعل معه عرضاً آخر، كان أحوط.

ولا بأس أن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدّة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن، وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط.

ن/٤٠٠

هـ/١٥ً ـ بيع المسك في فأره: يجوز بيع المسك في فأره. والأحوط أن يفتح ويشاهد، وبه قال ابن سريج.

وقال باقي أصحاب الشافعي: لا يجوز بيعه في فأره حتّى يفتح.

خ ٣/١٧٠

ونحوه في المبسوط، (٢/١٥٨).

هـ/١٦ً ـ الجمع بين معاملتين مختلفتين في عقد واحد:

[١] ـ الجمع بين بيعين في عقد واحد: نهى

النبيّ ﷺ عن بيعتين في بيعة. وقيل: إنّه يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون المراد به إذا قال: بعتك هذا الشيء بألف درهم نقداً أو بألفين نسيئة، بأيّهما شئت خذه، فإنّ هذا لا يجوز؛ والآخر أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك هذه بألف، فهذا أيضاً لا يصحّ.

م ١٥٩/٢

[٢] ـ الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد: إذا قال: بعتك هذه الدار وآجرتك هذه الدار الأُخرى، فجمع بين البيع والإجارة في صفقة واحدة كان صحيحاً، وثبت البيع والإجارة، وهو أصحّ قولي الشافعي.

والقول الآخر أنّهما يبطلان.

خ ١٦١/٣

[٣] ـ الجمع بين البيع والسلف في عقد واحد: يكره البيع والسلف في عقد واحد، وليس بمحظور ولا فاسد، وهو أن يبيع داراً على أن يقرض المشتري ألف درهم، أو يقرضه البائع ألف درهم، وليس ذلك بمحظور.

وقال الشافعي: ذلك حرام.

خ ١٧٣/٣

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٠).

وفي النهاية: لا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنقد والنسيئة، ويشرط أن يسلفه البائع شيئاً في مبيع، أو يستسلف منه في شيء، أو يقرضه شيئاً معلوماً إلى أجل، أو يستقرض منه، وإذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحاً، ووجب عليهما الوفاء بما اشترطا.

ن/٤٠٥

[٤] ـ الجمع بين البيع والنكاح: إذا قال له: زوّجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعاً بألف، فهذا بيع ونكاح، فإنّهما يصحّان، ويقسّط العوض عليهما بالحصّة.

وللشافعي فيهما قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يبطلان.

خ ١٢٠/٣

وفي موضع آخر: إذا قال أبوها لزوجها: زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بعبدك هذا، فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر، ***فعندنا*** يصحّان.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، ويقسّط العبد على مهر المثل والألف بالحساب. والآخر: يبطلان.

خ ١٢٠/٣

[٥] ـ الجمع بين البيع والصرف: إذا باع ذهباً بفضّة ومع أحدهما عرض، مثل أن باع دراهم وثوباً بذهب، أو ذهباً وثوباً بفضّة، فهو بيع وصرف، فإنّهما يصحّان معاً. وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يصحّان والآخر: يبطلان.

خ ١١٨/٣

وفي موضع آخر: إن باع ثوباً وذهباً بذهب، أو فضّة وثوباً بدراهم، فإن كان الثوب مع أقلّهما وزناً صحّ، وإن تساوى النقدان في الوزن لم يصحّ وقال الشافعي: يبطلان قولاً واحداً.

خ ١١٩/٣

[٦] ـ الجمع بين البيع وأداء عمل معيّن: إذا قال: بعني هذا الثوب وتخيطه لي بألف، أو قال: بعني هذه الحنطة وتطحنها بألف، أو بعني هذه القلعة وتحذوها لي جميعاً بدينار، صحّ جميع ذلك.

خ ١١٩/٣

[٧] ـ الجمع بين البيع والمكاتبة: إذا قال لعبده: بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين، فالبيع باطل بلا خلاف؛ لأنّه لا يصحّ بيع عبده من عبده. وهل تصحّ الكتابة؟ *فعندنا* تصحّ.

وللشافعي فيه قولان بناءً على تفريق الصفقة.

خ ١١٩/٣

هـ/١٧ً ـ بيع السمن بظروفه: إذا قال: بعتك هذا السمن مع الظرف كلّ رطل بدرهم، كان جائزاً.

وقال الشافعي: إن كان وزن كلّ واحد منهما معلوماً، بأن يكون الظرف ربعاً أو سدساً أو غير ذلك كان جائزاً، وإن لم يكن كذلك بطل العقد.

خ ١٦٥/٣

وفي المبسوط: إذا كان السمن في الظرف مفتوح الرأس، فنظر إليه البائع والمشتري جاز بيعه، ويكون النظر إليه بمنزلة النظر إلى ظاهر الصبرة.

فإن قال: بعتك هذا السمن بمئة، جاز على ما قلناه في الصبرة، ولم يجز على ما اخترناه من أنّ ما يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافاً.

فإن قال: بعتك هذا السمن كلّ رطل بدرهم، جاز ويوزن السمن بظرفه ثمّ يطرح عنه وزن الظرف ويردّ على البائع.

وإن قال: بعتك هذا السمن كلّ رطل بدرهم، على أن يوزن مع ظرفه ولا يطرح وزن الظرف لم يجز.. وأمّا إذا باع السمن مع الظرف بعشرة دراهم جاز.

وإن قال: بعتك هذا السمن مع الظرف كلّ رطل بدرهم كان جائزاً.

م ١٥٤/٢ ـ ١٥٥

وفي النهاية: ولا بأس أن يُنْدِرَ لظروف السمن والزيت وغيرهما شيئاً معلوماً، إذا كان ذلك معتاداً بين التجّار، ويكون ممّا يزيد تارة وينقص أُخرى، ولا يكون ممّا يزيد ولا ينقص. فإن كان ممّا يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال.

ن/٤٠١

هـ/١٨ً ـ بيع المراعي: إن اشترى مراعي، جاز له أن يبيع شيئاً منها بأكثر ماله، ويراعي هو بالباقي ما يبقىٰ منها. وليس له أن يبيع بمثل ما اشترى أو أكثر منه، ويَرعى معهم، إلّا أن يحدث فيه حدثاً، ويكون ذلك أيضاً برضا صاحب الأرض. فإن لم يرض ببيعه من سواه؛ لم يجز له ذلك، وإنّما يكون له أن يرعاه بنفسه.

ن/٤٤٣

و ـ كون المبيع طاهر العين:

اكتساب/ثانياً١

٢ ـ شروط الثمن:

أ ـ اشتراط نقد بعينه: من باع شيئاً بدراهم أو دنانير، وذكر النقد بعينه، كان له من النقد ما

شرط. فإن لم يذكر نقداً بعينه، كان له ما يجوز بين الناس. وإن اختلف النقد كان البيع باطلاً.

ن/٣٨٧

ب ـ اشتراط معلومية الثمن: إن كان لرجلين قفيزان من طعام من نوع واحد وصفة واحدة لكلّ واحد منهما قفيز بانفراده، فباعاهما معاً، صحّ البيع، لأنّ الثمن مقسّط عليهما نصفين ويكون الثمن في كلّ واحد من العقدين معلوماً.

م ٣٥٦/٢

وفي الخلاف: وإذا كان لرجلين عبدان، لكلّ واحد منهما عبد بانفراده، فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد، لايصحّ البيع.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يصحّ. والآخر: لا يصحّ، وهو الأصح عندهم.

خ ٣٣٥/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا كانا مختلفي القيمة، وإن كانا متقاربي القيمة صحّ البيع.

م ٣٥٦/٢

فأمّا إذا كان لرجلين عبدان لكلّ واحد منهما عبد بانفراده فأذن أحدهما لصاحبه في بيع عبده فباعهما معاً، نظر فإن أخبر المشتري بأنّ أحد العبدين له والآخر لغيره أذن له في بيعه أو لم يخبره بذلك وأطلق العقد ثمّ ادّعى أنّ أحد العبدين لم يكن له وصدّقه المشتري على ذلك كان البيع باطلاً، ومن قال في الأُولى: إنّها تنعقد قال في هذه مثل ذلك، وأمّا إذا أطلق ولم يصدّقه المشتري في دعواه بعد العقد، فإنّ القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله أنّه لا يعلم أنّ أحد العبدين لم يكن له، فإذا حلف سقطت دعوى البائع وصحّ البيع ولزم، وأمّا الثمن الذي حصل في يد البائع وصاحبه، فهو على القول الصحيح مال المشترى في أيديهما وهما مقرّان بأنّهما لا يستحقّانه ثمناً غير أنّهما يستحقّانه من وجه آخر وهو أنّ عبديهما في حكم المغصوب في يد المشتري، والمشتري في حكم الغاصب لهما، والغاصب إذا تعذّر عليه ردّ العبد بإباقه كلّف تسليم قيمته إلى المغصوب منه، وكان للمغصوب منه أن يتمسّك بها إلى أن يردّ عليه عبده، فعلى هذا فقد تعذّر ردّ العبدين، لأنّه حكم له بهما وقد بيّنا أنّه في حكم الغاصب، فيكون للبائع وصاحبه إمساك هذا المال، وينظر فإن كان الثمن وفق القيمتين فقد وصلا إلى حقّهما، وإن كان أقلّ فقد وصلا إلى بعض حقّهما والباقي لهما في ذمّة المشتري، وإن كان أكثر من القيمتين فلهما قدر القيمتين. وأمّا الفاضل فإنّهما مقرّان بأنّهما لا يستحقّانه والمشتري لا يدّعيه فيردّانه إلى الحاكم حتّى يحفظه على صاحبه، وإذا ادّعاه ردّه اليه.

م ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧

رابعاً ـ أحكام البيع:

١ ـ النقد والنسيئة:

أ ـ حلول الثمن مع البيع نقداً أو مع الإطلاق: من باع شيئاً بنقدٍ، كان الثمن عاجلاً، وإن باعه ولم يذكر لا نقداً ولا نسيئة كان أيضاً الثمن حالاً.

ن/٣٨٧

ب ـ اشتراط تأجيل الثمن: إذا ذكر أن يكون الثمن آجلاً، كان على ما ذكر بعد أن يكون الأجل معيّناً. وإذا باع بنسيئة ولم يذكر الأجل أصلاً، كان البيع باطلاً.

ن/٣٨٧

جـ ـ اشتراط تسليم الثمن بعد ثلاثة أيّام: إذا قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، فإن نقدتني وإلّا فلا بيع لك، صحّ البيع، فإن جاء الثالث فأتاه بالثمن كان البيع، وإن لم يجيء بطل البيع. وروى أصحابنا أنّه إذا اشترى شيئاً بعينه بثمن معلوم وقال للبائع: أجيئك بالثمن ومضى، فإن جاء في هذه الثلاثة كان البيع له، وإن لم يجيء في هذه المدّة بطل البيع.

م ٨٧/٢

د ـ الإبهام في مدّة الأجل: إذا كان الثمن آجلاً كان على ما ذكر بعد أن يكون الأجل معيّناً، ولا يكون مجهولاً مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وإدراك الغلّات وما يجري مجراها. فإن ذكر شيئاً من هذه الأوقات، كان البيع باطلاً.

ن/٣٨٧

وفي المبسوط: ولا يجوز بيع حبل الحبلة، وهو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجّل إلى نتاج الناقة، وهو أن ينتج الناقة التي لفلان بن فلان ثمّ ينتج نتاجها؛ لأنّ الأجل مجهول.

م ١٥٨/٢

وفي الخلاف: وهكذا (أي الحكم بفساد البيع) إذا شرطا أجلاً مجهولاً كقوله: بعتك إلى الغلّة، أو إلى الحصاد، أو جذاذ النخل، كان فاسداً، ولا يلحقه الصحّة بعد هذا. وبه قال زفر.

خ ٣٢/٣

هـ ـ البيع بثمن حالّ وبأزيد منه إلى أجل: إذا قال: بعتك هذا الشيء بألف درهم نقداً أو بألفين نسيئة بأيّهما شئت خذه، فإنّ هذا لا يجوز؛ لأنّ الثمن غير معيّن، وذلك يفسد البيع.

م ١٥٩/٢

وفي النهاية: إذا ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول: ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً، ثمّ أمضى البيع، كان له أقلّ الثمنين وأبعد الأجلين.

ن/٣٨٨

و ـ شراء البائع مبيعه من المشتري بعد قبضه وقبل حلول أجل ثمنه: لا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجل، ثمّ يبتاعه منه في الحال، ويزن الثمن بزيادة ممّا باعه أو نقصان. وإن اشتراه منه بنسيئة أيضاً، كان جائزاً.

ن/٣٨٨ ـ ٣٨٩

ز ـ أخذ بدل الثمن بعد حلول الأجل وحكم تأخيره بزيادة أو تعجيله بنقصان: إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجّلة، فلمّا حلّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز ذلك إذا أخذ مثله، فإذا زاد عليه لم يجز.

وقال الشافعي: يجوز على القول المشهور، ولم يفصّل. وبه قال بعض أصحابنا.

وقال مالك: يجوز، ولم يفصّل.

خ ١٠١/٣

وفي النهاية: لا يجوز تأخير الثمن عن وقت

وجوبه بزيادة فيه ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه.

ن/٣٨٩

ح ـ بيع الثمن قبل قبضه: الثمن إذا كان معيّناً يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفاً، وإن كان في الذمّة أيضاً يجوز.

وقال الشافعي: في المعيّن لا يجوز قولاً واحداً، وفيما في الذمّة قولان.

خ ٩٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٠/٢).

ط ـ بيع المتاع نسيئة بأكثر من قيمته الحالية: لا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر ممّا يسوى في الحال بنسيئة، إذا كان المبتاع من أهل المعرفة، فإن لم يكن كذلك، كان البيع مردوداً.

ن/٣٩١

ي ـ فقدان المشتري الثمن عند حضور الأجل: متى باع الشيء بأجل، ثمّ حضر الأجل، ولم يكن مع المشتري ما يعطيه إيّاه، جاز له أن يأخذ منه ما كان باعه إيّاه من غير نقصان من ثمنه. فإن أخذه بنقصان ممّا باع، لم يكن ذلك صحيحاً، ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه به. فإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال، لم يكن ذلك بأس.

ن/٣٨٨

ك ـ تمكين البائع من الثمن قبل حلول الأجل وبعده: إذا باع شيئاً إلى أجل، وأحضر المبتاع الثمن قبل حلول الأجل، كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه إلى حلول الأجل، ويكون ذلك في ذمّة المبتاع.

ن/٣٨٨

وليس لأحدٍ أن يجبره على قبضه قبل حلول أجله.

ن/٤٠٥

وإذا حلّ الأجل، ومكّنه المبتاع من الثمن، ولم يقبض البائع، ثمّ هلك الثمن، كان من مال البائع دون المبتاع.

ن/٣٨٨

ل ـ تلف الثمن قبل القبض: إذا كان الثمن معيّناً، فتلف قبل القبض، سواء كان من الأثمان أو غيرها، بطل العقد؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان من غير الأثمان كقولنا، وإن كان من الأثمان دراهم أو دنانير لم يبطل،بناءً على أصله أنّ الثمن لا يتعيّن بالعقد.

خ ١٥٤/٣

م ـ تحديد ثمن المتاع: متى أعطى الإنسان غيره دراهم أو دنانير، وأخذ منه شيئاً من المتاع، ولم يُساعره في حال ما أعطاه المال، كان المتاع بسعر يوم قبضه، دون يوم قبض المال.

ن/٣٩٨

ن ـ بيع ما اشتراه بثمن مؤجّل مرابحة:

مرابحة/ثالثاً ٦

س ـ بيع ما في ذمّة الغير قبل حلول أجله أو بعد حلول أجله وقبل قبضه: لا يجوز أن يبيع الإنسان مالَه على غيره في أجل لم يكن حضر وقته، وإنّما يجوز له بيعه إذا حلّ الأجل. فإذا حضر، جاز له أن يبيع على الذي عليه أو على

غيره من الناس. وإن باع على غيره، وأحال عليه بالمتاع، كان ذلك جائزاً، وإن لم يقبض هو المتاع، ويكون قبض المبتاع الثاني قبضاً عنه، وذلك فيما لا يكال ولا يوزن، ويُكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن. فإن وكلّ المبتاع منه بقبضه، ويكون هو ضامناً، لم يكن بذلك بأس على كلّ حال.

ن/٣٩٨

ع ـ ضابط ما يجوز شراؤه حالاًّ: لا بأس بابتياع جميع الأشياء حالاًّ، وإن لم يكن حاضراً في الحال، إذا كان الشيء موجوداً في ذلك الوقت، أو يمكن وجوده. ولا يجوز أن يشتري حالاًّ ما لا يمكن وجوده في الحال، مثال ذلك أن يشتري الفواكه حالّة في غير أوانها فإنّ ذلك لا يمكن تحصيله، فأمّا ما يمكن تحصيله فلا بأس به، مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك، وإن لم يكن عند بائعه في الحال.

ن/٣٨٩

٢ ـ ما يدخل في المبيع وما لا يدخل:

أ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان بُستاناً: إذا قال: بعتك هذا البستان دخل فيه الشجر مع الأرض؛ لأنّ البستان اسم للأرض والشجر، فإنّ الأرض التي لا شجر فيها لا تسمّى بستاناً.

م ١٠٥/٢

ب ـ ما يدخل في المبيع إذا كان قرية: إذا قال: بعتك هذه القرية، فإنّ اسم القرية يقع على البيوت دون المزارع، ولا تدخل المزارع في البيع إلّا بالتسمية. وإن قال: بحقوقها لم يدخل أيضاً في البيع؛ لأنّ المزارع ليست من حقوق القرية، فإن كان بين البيوت شجر كان ذلك داخلاً في البيع؛ لأنّه من حقوق القرية والبيوت.

م ١٠٥/٢

جـ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان داراً:

ج/١ ـ أرض الدار وبناؤها الأعلى والأسفل: إذا باع داراً فإنّه يدخل في البيع، الأرض والبناء؛ لأنّ الدار اسم للأرض والبنيان.

م ١٠٥/٢

وفي النهاية: وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: رجل اشترى من رجل بيتاً في دارٍ له بجميع حقوقه، وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل، أم لا؟ فوقّع عليه السلام: ليس له إلّا ما اشتراه في سهمه وموضعه، إن شاءالله.

وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها، وفوقها بيوت ومسكن آخر، هل يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه، أم لا؟ فوقّع: ليس له من ذلك إلّا الحقّ الذي اشتراه، إن شاء الله.

ن/٤٢٠ ـ ٤٢١

ج/٢ ـ ما يُعدّ من أجزاء الدار وتوابعها: وأمّا البناء فإنّه يدخل في البيع جميع ما كان مبنيّاً من حيطان وسقوف ودرجة معقودة وأبواب منصوبة، وإن كان فيها سلّم فإن كان مستمرّاً[1] دخل في

١ ـ يحتمل كونه (مستمراً).

البيع وكان من جملة البناء، وإن كان غير مستمرّ[1] وإنّما ينقل من مكان إلى مكان لم يدخل في البيع، وكذلك إن كان فيها باب مقلوع لم يدخل في البيع.

والأوتاد المقرّرة في الحيطان تدخل في البيع، والرفوف التي عليها إن كانت أطرافها في البناء أو كانت مستمرّة[2] دخلت في البيع، وإن كانت على الأوتاد من غير تسمير ولابناء لم يدخل في البيع، وإن كان فيها خواني مدفونة دخلت في البيع.

م ١٠٥/٢

ج/٣ً ـ الكنوز والأحجار المدفونة في الدار: إذا كان في الدار حجارة مدفونة أو آجر مدفون ليخرج ويستعمل لم يدخل في البيع..

م ١٠٦/٢

وأمّا إذا وجد فيها كنزاً مدفوناً، فإن كان ذلك من دفن الجاهليّة ملكه بالإصابة والظهور عليه، وحكمه حكم الكنوز، وإن كان من دفن الإسلام فهو لقطة.

م ٢٧٧/٣

ج/٤ً ـ الرحى والأغلاق المبنيّة وما يمكن نقله: إذا باع داراً وفيها رحى مبنيّة، وغلق منصوب، دخل الرحى التحتاني والغلق في البيع بلا خلاف. *وعندنا* أنّ الرحى الفوقاني والمفتاح أيضاً يدخلان فيه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يدخلان فيه.

خ ٨٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كانت فيها رحى لليد غير مبنيّة وانّما تنقل من مكان إلى مكان لم تدخل في البيع.. ولا يدخل في البيع الحبل والدلو والبكرة.

م ١٠٦/٢

ج/٥ً ـ بئر الماء: بئر الماء يدخل في البيع، وكذلك ما فيها من الآجر واللبن والماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار بدلالة أنّ له منع الغير منه. وقد قيل: إنّه لا يملك. والأوّل أقوى، وتصرّف المستأجر يستباح بعرف العادة.

م ١٠٦/٢

ج/٦ً ـ بيع الدار مع متاعه: كتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام في رجل قال لرجلين: أشهد أنّ جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع، والبيّنة لا تعرف المتاع؛ أي شيء هو. فوقّع عليه السلام: يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله.

ن/٤٢١

ج/٧ً ـ النخل والشجر الموجودان في الدار: إذا باع داراً وكانت فيها نخلة أو شجرة كان أيضاً داخلاً في البيع.

م ١٠٥/٢

ج/٨ً ـ بيع الدار أو الأرض الموروثة المملوكة للغير: إذا كان الإنسان في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جدّه، غير أنّه يعلم أنّها

---

١ و ٢ ـ يحتمل كونه (مستمراً).

لم تكن ملكاً لهم، وإنّما كانت للغير ولا يعرف المالك، لم يجز له بيعها، بل ينبغي أن يتركها بحالها، فإن أراد بيعها، فليبع تصرّفه، ولا يبع أصلها على حال.

ن/٤٢٣

ج/٩ـ بيع الدار أو البستان التي فيها شيء من الطريق:

مشتركات/ثالثاً ١ (ن/٤٢٣)

د ـ ما يدخل في المبيع إذا كان أرضاً:

د/١ـ دخول البناء والشجر في بيع الأرض:

إذا قال: بعتك هذه الأرض، ولم يقل بحقوقها، وفيها بناء وشجر، لم يدخل في البيع البناء والشجر.

خ ٨١/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قال: بحقوقها، دخل البناء والشجر في البيع وصار الجميع للمشتري.

م ١٠٥/٢

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يدخل البناء والشجر في البيع. وفي الرهن، قال: لا يدخل فيه إلّا إذا قال بحقوقها.

والثاني: قال بعض أصحابه: لا فرق بين البيع والرهن، ولا يدخل البناء والشجر فيها إلّا أن يقول بحقوقها، مثل قولنا.

ومنهم من قال: لا يدخلان في الرهن إلّا أن يقول بحقوقها، ويدخلان في البيع بمطلق العقد.

خ ٨١/٣

د/٢ـ بيع الأرض وفيها زرع: إذا باع أرضاً وفيها حنطة أو شعير مطلقاً من غير اشتراط الزرع، فالزرع للبائع، ويلزم المشتري تبقيته في الأرض إلى وقت الحصاد. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يلزمه نقله وتفريغ الأرض.

خ ٨٣/٣

وفي المبسوط: إذا باع أرضاً فيها زرع ظاهر، فإن كان ممّا يحصد مرّة واحدة مثل الحنطة والشعير وما أشبههما، فإن كان البيع مطلقاً فالزرع للبائع ولا يدخل في البيع، وللبائع إبقائه في الأرض إلى أوان الحصاد ولا يلزمه أُجرة المثل للمشتري، وإذا حصد البائع الزرع وهو فصيل ثمّ أراد الانتفاع بالأرض إلى وقت الحصاد لم يكن له، وإن أخّره إلى أوان الحصاد فإنّه يلزمه حصاده في أوّل وقت الحصاد ولا يجوز تبقيته بعد ذلك وإن كان الخير له في تبقيته وتأخيره.

فإذا حصده في أوّل وقت الحصاد، فإن لم تكن عروقه تضرّ بالأرض فلا يلزمه نقل العروق، وإن كانت تضرّ بالأرض مثل عروق القطن والذرة فإنّه يلزمه نقله، فإن صارت الأرض حفراً لزمه تسويتها. هذا إذا كان البيع مطلقاً.

أمّا إذا باع الأرض مع الزرع، فلا يخلو الزرع من أن يكون حشيشاً لم يسنبل أو سنبل واشتدّ حبّه أو سنبل ولم يشتدّ حبّه، فهما سواء، ويكون الشرط صحيحاً، ويكون الزرع مع الأرض للمشتري بلا خلاف. وإن كان قد اشتدّ الحبّ فإن كان الحبّ ظاهراً لا كمام له مثل الشعير والذرة والأرز في كمام تدّخر فيه فهو بمنزلة الظاهر، ويجوز بيعه وشرطه منفرداً، وإن كان الحبّ في

كمام لا يدخل فيه كالحنطة في سنبلها فإنّه يجوز **عندنا** أيضاً بيعه. وقال قوم: لا يجوز بيعه. هذا إذا كان الزرع يحصد مرّة واحدة.

فأمّا إذا كان يحصده مرّة بعد أُخرى مثل القتّ، ومن البقول الكرّاث والنعناع والسداب والكرفس والهندباء وما أشبه ذلك، فإن كان مجزوزاً دخلت العروق في بيع الأرض، وإن كان نابتاً كانت الجزّة الأولى للبائع والباقي للمشتري. فإذا ثبت ذلك طولب البائع بجزّها في الحال وليس له أن يتركها حتّى تبلغ أوان الجزاز.

م ٢/١٠٧ ـ ١٠٩

وإذا بيعت الأرض وفيها القطن فإن كان زرعاً أو جوزاً لم يشتدّ فإنّه للبائع إلّا أن يشترط المشتري، وإن كان قد قوي وتشقّق وظهر القطن فيكون أيضاً للبائع إلّا أن يشترط المشتري فيكون له بالشرط. وإن كان قوي في جوزه واشتدّ ولم يتشقّق ولم يظهر القطن كان أيضاً للبائع والأرض للمشتري، فإن شرط المشتري أن يكون القطن له لم يصحّ شرطه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الأرض. وهكذا إذا باع أرضاً فيها حنطة قد أخرجت السنابل واشتدّت، وشرط السنابل للمشتري فإنّ البيع في السنابل يبطل، ولا يبطل فيما عداها من الأرض.

م ٢/١٠٢

د/٣ـ بيع الأرض التي فيها بذر: إذا باع أرضاً مع البذر فالبيع صحيح.

وللشافعي وأصحابه فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه يبطل البيع فيهما. وله قول آخر وهو: أنّه يبطل في البذر دون الأرض، ويأخذها بجميع الثمن.

خ ٣/٨٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن اشترطها المبتاع (دخول البذر في البيع) فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه وجهان، والصحيح أنّه يصحّ الشرط.

م ٢/٢٥٣

وفي المبسوط: إذا باع أرضاً فيها بذر فإمّا أن يكون لأصل يبقى لحمل بعد حمل مثل نواة الشجر وبذر القتّ وما أشبهه ممّا يجزّ دفعة بعد أخرى، فإن كان هكذا فإنّه يدخل في البيع. وهكذا إذا غرس في الأرض غراساً، وباع الأرض قبل أن ينبت الغراس، وترسخ عروقه فإنّه يدخل في البيع.

وإن كان بذراً لما يُحصد مرّة واحدة مثل الحنطة والشعير، فإمّا أن يبيع الأرض مطلقاً أو مع البذر. فإن باع الأرض مطلقاً لم يدخل البذر في البيع. فإن كان المشتري عالماً ببذرها لم يكن له الخيار، وإن كان جاهلاً به كان له الخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجازه، فإن أجازه أخذه بجميع الثمن. وإن قال البائع: أنا أنقله وأمكنه ذلك في مدّة يسيرة لم يكن للمشتري الخيار.

وإن اشترى الأرض مع البذر كان البيع صحيحاً. وقال الفقهاء: لا يصحّ.

م ٢/١٠٩

د/٤ـ دخول الحجارة والكنز في بيع الأرض: إذا باع أرضاً فيها حجارة، فإمّا أن تكون

مخلوقة، أو مبنيّة، أو مستودعة للنقل.

فإن كانت مخلوقة في الأرض دخلت في البيع. وعلى هذا فالمعادن كلّها مثل الذهب والفضّة تدخل في بيع الأرض. ثمّ لا يخلو إمّا أن يضرّ بالشجر والزرع، أو لا يضرّ بهما. فإن كانت لا تضرّبهما لبعدهما عن وجه الأرض وانّ العروق لا تصل إليهما، فالمشتري لا خيار له، ولا تكون هذه الحجارة عيباً في الأرض.

وإن كانت تضرّ بهما أو بأحدهما مثل أن تضرّ بالشجر ولا تضرّ بالزرع، فإن كان المشتري عالماً بهاحال العقد لم يكن له خيار، وإن كان جاهلاً بها ثبت له الخيار، فإن شاء رضي بها مع عيبها، وإن شاء ردّها واسترجع الثمن، فإن رضي وأجاز البيع أخذها بجميع الثمن.

وإن كانت حجارة مبنيّة مثل أن يكون فيها أساس مبنيّ من حجارة أو آجر أو دكّة مبنيّة، فهذا يدخل أيضاً في البيع، وكان الحكم فيها مثل الحجارة المخلوقة سواء.

وأمّا القسم الثالث، وهو إذا كانت الحجارة مستودعة في الأرض للنقل أو التحويل إذا احتاج إليها للبناء، فإنّها لا تدخل في بيع الأرض، وتكون باقية على ملك البائع.

م ٢/١١٠

[١] ـ الحجارة في الأرض البيضاء التي لا شجر فيها: إذا كانت الأرض بيضاء لا شجر فيها، فلا تخلو من أمرين: إمّا أن تكون الحجارة مضرّة بالزرع إن زرعها المشتري أو بالغراس إن غرسها، أو لا يضرّ.

فإن كان يضرّ بهما أو بأحدهما، فإن كان المشتري عالماً بالحجارة وبضررها حال العقد فلا خيار له، وللبائع نقل الحجارة، وللمشتري مطالبته بنقلها. فإن قال البائع: أنا أنقل الحجارة، وكان زمان النقل يسيراً لا تبطل فيه منفعة الأرض، لم يكن للمشتري ردّها. وإن كان زمان النقل يتطاول مدّة ويفوت فيها منفعة الأرض كان المشتري بالخيار بين ردّ الأرض بالعيب وبين رضائه بها وإجازة البيع، فإن ردّها فلا كلام، وإن أجاز البيع أخذ الأرض بجميع الثمن ولا يلزمه الأُجرة. وقيل: إن كان نقل الحجارة قبل تسليم الأرض لا يلزمه الأُجرة، وإن كان بعد التسليم لزمه أُجرة المثل.

وإن كانت الحجارة لا تضرّ بالأرض، فإن أراد البائع نقلها كان له ومتى كان زمان النقل يسيراً لا تبطل فيه منفعة الأرض؛ لم يكن للمشتري الخيار، وإن كان زمان النقل طويلاً تبطل في مثله منفعة الأرض، وكان له الخيار إن شاء أجازه، فالحكم في الأُجرة على ما تقدّم.

وإن أراد البائع تركها فلا خيار للمشتري؛ لأنّه لا ضرر عليه في تركها، ولا ينتقل الملك بالتبقية إلى المشتري.

م ٢/١١٠ ـ ١١١

[٢] ـ الحجارة في الأرض التي فيها شجر: وأمّا إذا كانت الأرض فيها شجر فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون الشجر موجوداً في حال البيع، أو أحدثه المشتري بعده.

فإن كان موجوداً في حال البيع، فلا تخلو

الحجارة من أربعة أحوال: إمّا أن يكون تركها في الأرض لا يضرّ بها وقلعها لا يضرّ بها، مثل أن تكون بعيدة عن الشجر فلا يبلغ إليها عروق الشجر والزرع ويكون بين الشجر يمكن قلعها من غير أن يقطع عروق الشجر. فإذا كان هكذا كان الحكم فيه كالحكم في الأرض البيضاء إذا كانت الحجارة لا يضرّ بما يستحدث فيها من الزرع وشجره وكان قلعها لا يضرّ به يكون الحكم ما ذكرناه.

وإن كان تركها يضرّ وقلعها لا يضرّ، فالحكم ما ذكرناه في الأرض البيضاء.

وإن كان تركها يضرّ وقلعها يضرّ فلا يخلو المشتري من أحد أمرين: إمّا أن يكون عالماً بالحجارة وضررها حال البيع أو لم يكن عالماً، فإن كان عالماً فلا خيار له، وللبائع نقل الحجارة وللمشتري المطالبة بنقلها، وليس له أرش النقصان ولا الأُجرة.

وإن كان جاهلاً بالحجارة أو عالماً بها وجاهلاً بضررها كان المشتري بالخيار إن شاء ردّها، وإن شاء أمسكها. فإن ردّها فلا كلام، وإن أمسكها كان للبائع أن ينقل الحجارة وللمشتري أن يطالبه به، ويكون الكلام في تسوية الأرض والأُجرة على ما مضى. وأمّا أرش النقص الذي يدخل في الشجر بقطع العروق فلا يجب قبل القبض وبعده، وفي الناس من قال: إن كان قبل القبض لا يلزم وإن كان بعده يلزم.

وإن كان تركها لا يضرّ وقلعها يضرّ، فإن أراد البائع نقلها كان للمشتري الخيار، فإن ترك الحجارة فلا خيار له.

وإن كان الشجر للمشتري أحدثه بعد شراء الأرض ثمّ علم بالحجارة فلا خيار له.

فإن كان الترك والقلع يضرّ فللبائع القلع، فإذا قلع فعلى البائع أرش النقص.

وإن كان قلعها يضرّ وتركها لا يضر، فإن رضي بتركها فلا خيار للمشتري، وإن أراد قلعها كان ذلك له، وله تسوية الأرض وأرش النقص الداخل في الشجر، وهو أن ينظر قيمة الشجر قبل القلع وكم قيمته بعد القلع فيلزمه ما نقص.

م ٢/١١٢ ـ ١١٣

د/٥ً ـ ظهور الأرض المبتاعة مستحقّة لآخر: إذا ابتاع الإنسان أرضاً، فبنى فيها، أو غرس، وأنفق عليها، فاستحقّها عليه إنسان آخر، كان للمستحقّ الأوّل قلع البناء والغرس، ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه. فإن كان ما غرسه قد أثمر، كان ذلك لربّ الأرض، وعليه للغارس ما أنفقه وأجر مثله في عمله.

فإن فسدت الأرض بالغرس؛ كان لربّها عليه أرش ما أفسد، ويرجع هو على البائع له بذلك.

ن/٤٠٥

هـ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان نخلاً أو شجراً:

هـ/١ً ـ ثمرة النخل مع تأبير البائع لها و مع عدمه: من باع نخلاً مطلعة، فإن كان أبّر الطلعة، فالثمرة للبائع، إلّا أن يكون للمشتري قد اشترطها. وإن لم يكن أبّرها فالثمرة للمشتري إلّا أن يشترط البائع أن تكون له. وبه قال الشافعي.

خ ٣/٧٨ ـ ٧٩

ونحوه في النهاية (٤١٥).

وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري سواء أبّرها أو لم يؤبّرها.

وقال أبوحنيفة: الثمرة للبائع سواء أبّرها أو لم يؤبّرها.

خ ٧٨/٣ ـ ٧٩

وأضاف في المبسوط: وكذلك إن تزوّج بامرأة على نخلة مطلعة، أو تخالعه المرأة على نخلة مطلعة، أو يصالح رجلاً من شيء على نخلة مطلعة، أو يستأجر داراً مدّة معلومة بنخلة مطلعة، فجميع ذلك إن كان أبّر فثمرته باقية على ملك المالك الأوّل وإن لم يكن أبّر فهو لمن انتقل إليه النخل بأحد هذه العقود.

م ١٠٠/٢

هـ/٢ً ـ ثمرة النخل إذا انتقل النخل بغير البيع: إذا انتقل ملك النخل من غير عقد معاوضة مثل أن يشتري رجل من رجل نخلة حائلاً، فأطلعت في ملك المشتري، ثمّ فلّس بالثمن، فيرجع البائع بالنخلة، وليس له أن يرجع عليه بالطلع. وكذلك إذا طلّق زوجته وقد أطلعت النخلة في يدها، فإنّ الزوج يرجع بنصف النخلة ولا يرجع بالطلع.

وإذا وهب نخلة مطلعة لم يؤبّرها ثمّ سلّمها، فإنّه لا يدخل الطلع في الهبة. وكذلك إذا وهب نخلة حائلة لمن له الرجوع في هبته فاطلعت في يد الموهوب له، ثمّ رجع الواهب في النخلة، فليس له الرجوع في الطلع. وأمّا إذا رهن نخلة مطلعة قبل التأبير فلا يدخل الطلع في الرهن.

م ١٠٠/٢ ـ ١٠١

هـ/٣ً ـ بيع بستان قد أبّر البائع بعض نخله: إذا أبّر بعض ما في البستان مثل نخلة واحدة، لم يصر الباقي في حكم المؤبّر، فإذا باع نخل البستان كانت ثمرة النخلة المؤبّرة للبائع وما لم يؤبّر يكون للمشتري.

وقال الشافعي: إذا كانت واحدة مؤبّرة صار الجميع للبائع.

وقال جميع أصحابه: حكم جميع الثمار حكم النخل، إلّا ابن خيران فإنّه قال: التأبير لا يكون إلّا في النخل.

خ ٧٩/٣ ـ ٨٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك إن باع النخلة المؤبّرة دون غيرها كانت ثمرتها للبائع، وإن باع غير المؤبّر فثمرتها للمشتري، ولا يتعدّى حكم إحداهما إلى الأُخرى، وإذا أبّر بعضها ثمّ باع النخل كلّه وأطلع بعض النخل في ملك المشتري كان للمشتري. وإذا كان بستانان فأبّر نخيل أحدهما، لم يكن ذلك تأبيراً لما في البستان الآخر بلا خلاف.

م ١٠١/٢

هـ/٤ً ـ الإبار الذي عليه المدار في ملكية البائع للثمرة المؤبّرة: إذا تشقّق طلع النخلة أو شيء منه، وظهرت الثمرة بالرياح اللواقح، وهو أن يكون فحول النخل في ناحية الصبا، وهبّت الصبا في وقت الإبار، فإنّ الإناث تتأبّر. فإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبّر الإناث منها فثمرتها للبائع.

م ١٠١/٢

هـ/٥ً ـ ثمرة فحول النخل: إذا باع نخلة مطلعة من الفحول كان الطلع للبائع، سواء تشقّق أو لم يتشقّق.

م ١٠١/٢

هـ/٦ً ـ ثمرة غير النخيل من الأشجار: حكم سائر الثمار حكم النخل وثمرته.

م ١٠١/٢

ونحوه في النهاية (٤١٥).

[١] ـ ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج بارزة: الأشجار النابتة ـ ما عدا النخل ـ التي لها حمل في كلّ سنة وتخرج الثمرة (فيها) بارزة ولا يكون في كمام ولا ورد مثل العنب والتين وما أشبه ذلك، فإذا باع أصل العنب والتين، فإن كان قد خرجت الثمرة فهي للبائع إلّا أن يشترط المشتري، وإن لم يكن خرجت وإنّما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري.

م ١٠٢/٢

[٢] ـ ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج في كمام: الأشجار النابتة التي لها حمل في كلّ سنة وتخرج الثمرة (فيها) في كمام مثل الجوز واللوز وغيرهما ممّا دونه قشر يواريه إذا ظهر ثمرته، فالثمرة للبائع، إلّا أن يشترطها المبتاع.

م ١٠٣/٢

[٣] ـ ثمار الأشجار التي تخرج في ورد: الأشجار النابتة التي لها حمل في كلّ سنة وتخرج الثمرة (فيها) في ورد، فإذا باع الأُصول وقد خرج وردها وتناثر وظهرت الثمرة فهي للبائع، إلّا أن يشترط المبتاع، وإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فإنّ الثمرة للمشتري.

م ١٠٢/٢ ـ ١٠٣

[٤] ـ ورق أشجار التوت: إذا باع أصل التوت وقد خرج ورقه فإنّه يكون للمشتري على كلّ حال، تفتّح أو لم يتفتّح.

م ١٠٣/٢

هـ/٧ً ـ ورد الشجر إذا كان هو المقصود منه: ما يقصد ورده مثل شجر الورد والياسمين والنسرين والبنفسج والنرجس وما أشبه ذلك ممّا يبقى أصله في الأرض ويحمل حملاً بعد حمل، فإذا بيع أصله فإن كان ورده قد تفتّح فهو للبائع، وإن لم يكن تفتّح وإنّما هو جنبذ فهو للمشتري.

م ١٠٣/٢

هـ/٨ً ـ بيع النخل المؤبّر وغيره كلّ منهما لواحد: إذا باع المؤبّر لواحد والباقي لآخر؛ كانت ثمرة المؤبّرة للبائع وثمرة غير المؤبّرة للمشتري الآخر. وكذلك إن باع النخلة المؤبّرة دون غيرها كان ثمرتها للبائع، وإن باع غير المؤبّر فثمرتها للمشتري،ولايتعدّى حكم إحداهما إلى الأُخرى.

م ١٠١/٢

هـ/٩ً ـ عدم إخبار المشتري بتأبير النخلة: إذا اشترى نخلة مطلعة ولم يقل للمشتري إنّها مؤبّرة، ولم يعلم بتأبيرها ثمّ علم، كان له الخيار إن شاء فسخه وإن شاء رضي به.

م ١٠٩/٢

هـ/١٠ً ـ انقطاع الماء عن النخل المؤبّر: إذا باع نخلاً مؤبّراً فالثمرة للبائع، فإن عطشت وانقطع

الماء ولم يتمكّن من سقيها، وكان تركها على الأُصول يضرّ بها، فإن كان قدراً يسيراً أُجبر المشتري عليه، وإن كان كثيراً بأن يخاف على الأُصول الجفاف أو نقصان حملها مستقبلاً نقصاناً كثيراً فإنّه لا يجبره المشتري على القطع. وقال قوم: يجبر البائع على نقل الثمرة وتفريغ الأُصول.

م ١٠٧/٢

هـ/١١ـ حكم السقي ومؤنته إذا بيعت الأُصول دون الثمار: إذا باع نخلة مؤبّرة فالثمرة للبائع والأصل للمشتري، وإذا عطشت الثمرة الباقية على ملك البائع وأراد سقيها لم يكن للمشتري منعه منه، ومؤونة السقي يكون على البائع، وإذا عطشت الأُصول وأراد المشتري أن يسقي الأُصول لم يكن للبائع منعه منه، ويكون مؤونة السقي على المشتري وإن كان السقي ينفع أحدهما دون الآخر مثل أن ينفع الأُصول ويضرّ بالثمرة أو يضرّ بالأصول وينفع الثمرة وتمانعا فسخ العقد بينهما، وقيل: إنّه يجبر الممتنع عليه. وإذا جعلنا للبائع سقي ثمرته ومنعنا المشتري من معارضته فإنّما له أن يسقي النخل مقدار ما فيه صلاح الثمرة ولا يزيد عليه، وإن اختلفا في قدر ما فيه صلاح رجع إلى أهل الخبرة، فإذا شهد رجلان من أهل الخبرة بقدر من ذلك حملا عليه.

م ١٠٣/٢ ـ ١٠٤

و ـ ما يدخل في المبيع إذا كان قطناً: الكرسف هو القطن، وهو ضربان: ضرب له أصل ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل في كلّ سنة القطن كما يحمل النخل، يكون ذلك بالبصرة وفارس وأرض الحجاز. فإذا باع أصله وقد خرجت جوزته، فإن كان قد تشقّق فالقطن للبائع إلّا أن يشترط المشتري، وإن لم يكن قد تشقّق فهو للمشتري إلّا أن يشترط البائع لنفسه.

والضرب الثاني: أن يكون القطن زرعاً لا أصل له ثابت، مثل ما يكون ببغداد وخراسان وسائر البلاد.

م ١٠٢/٢

٣ ـ تسليم العوضين:

أ ـ كيفيّة القبض: إن كان (المبيع) ممّا لا ينقل ولا يحوّل فالقبض فيه التخلية، وذلك مثل العقار والأرضين. وإن كان ممّا ينقل ويحوّل، فإن كان مثل الدراهم والدنانير والجوهر وما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول، وإن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فإنّ القبض في البهيمة أن يمشي بها إلى مكان آخر، وفي العبد يقيمه إلى مكان آخر. وإن كان اشتراه جزافاً كان القبض فيه أن ينقله من مكانه. وإن اشتراه مكايلة فالقبض فيه أن يكيله.

م ١٢٠/٢

وفي الخلاف: القبض في عدا العقار والأرضين نقل المبيع إلى مكان آخر.و به قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: القبض هو التخلية في جميع الأشياء.

خ ٩٨/٣

وفيه أيضاً: القبض في الثمرة على رؤوس النخل، هو التخلية بينها وبين المشتري.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله الجديد. والثاني: قوله القديم، وهو أنّ القبض فيها النقل، مثل أن يكون على وجه الأرض.

خ ٩٣/٣

ونحوه في المبسوط (١١٧/٢).

ب ـ أنواع القبض الصحيح: القبض الصحيح ضربان، أحدهما: أن يسلّم المبيع باختياره فيصحّ القبض.

والثاني: أن يكون الثمن مؤجّلاً أو حالاً إلّا أنّ المشتري أوفاه، فإذا قبضه المشتري بغير اختيار البائع صحّ القبض. فأمّا إذا كان الثمن حالاً ولم يوفه الثمن، ثمّ قبض المبيع بغير اختيار البائع، لم يصحّ القبض وكان للبائع مطالبته بردّ المبيع إلى يده. هذا في بيع المبيع قبل القبض وبعده.

م ١٢٠/٢

جـ ـ امتناع المتعاقدين أو أحدهما عن تسليم العوضين:

جـ/١ ـ إذا كان البيع بثمن في الذمّة: إذا باع شيئاً بثمن في الذمّة، فقال البائع: لا أُسلِّم المبيع حتّى أقبض الثمن، وقال المشتري، لا أُسلِّم الثمن حتّى أقبض المبيع، فعلى الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع أوّلاً، ثمّ يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك، بعد أن يحضر الثمن والمبيع.

خ ١٥١/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٧/٢ ـ ١٤٨).

وقال الشافعي: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجبر البائع، وهو ظاهر كلامه. والثاني: يجبر كلّ واحد منها، مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والثالث: لا يجبر واحد منهما.

وقال أبوحنيفة ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن أوّلاً.

خ ١٥١/٣

جـ/٢ ـ إذا كان البيع عيناً بعين: إذا كان البيع عيناً بعين، فالحكم فيه كالحكم في (الفرع السابق).

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجبر كلّ واحد منهما على إحضار ما عليه. والثاني: لا يجبر واحد منهما، وأيّهما تطوّع بالدفع أُجبر الآخر على التسليم. والثالث: يجبر الحاكم أيّهما شاء على التسليم، فإذا سلّم أجبر الآخر على التسليم.

وقال أبوحنيفة: إن كان الثمن دراهم أو دنانير فالحكم فيه كما لو كان في الذمّة. وإن كان من غيرها فالحاكم يجبر من شاء منهما أوّلاً، فإذا دفع، دفع الآخر ما عليه.

خ ١٥١/٣ ـ ١٥٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: هذا إذا كان كلّ واحد منهما باذلاً. فأمّا إن كان أحدهما غير باذل أصلاً وقال: لا أُسلّم ما عليَّ، أجبره الحاكم على البذل، فإذا حصل البذل حصل الخلاف في أيّهما يدفع على ما بيّناه. هذا إذا كان المشتري موسراً قادراً على إحضار الثمن. فإن كان معسراً كان للبائع الفسخ والرجوع إلى عين ماله كالمفلس، فإن كان موسراً بثمن المبيع وأحضر

الثمن في الحال سلّمه إلى البائع، وإن كان غائباً منع من التصرّف في هذه السلعة (و)في غيرها من ماله إذا كان حاضراً معه حتّى يسلّم الثمن، وإن كان ماله غائباً عنه احتيط (احتفظ خ ل) على السلعة فحسب، فإن تأخّر فللبائع فسخ البيع والرجوع في عين ماله.

م ١٤٨/٢

د ـ تسليم المبيع مفرّغاً ممّا فيه: إذا باع داراً وفيها قماشه لزمه نقله. فإن كان فيها حِبّ كبير لا يخرج من الباب وجب نقض الباب حتّى يخرج الحبّ، ويلزم البائع ما نقص من الباب، والأولى أن نقول: إنّه يلزمه بناؤه.

م ١٠٨/٢

وفيه أيضاً: إذا اشترى داراً وفيها قماش وغلّات، له المطالبة بنقل جميع ذلك.

وإذا نقلها لزمه تسوية الأرض ورّدها إلى حالها. وأمّا زمان النقل فلا أُجرة لصاحبه وإن كان زمان النقل طويلاً.

م ١١١/٢

(وانظر أيضاً: خامساً/٢ د/٢ً ـ د/٤)

هـ ـ بيع العين واستثناء المنفعة مدّة معلومة: إذا باع داراً واستثنى سكناها لنفسه مدّة معلومة جاز البيع وثبت الشرط، وكذلك إذا باع دابّة واستثنى ركوبها مدّة أو مسافة معلومة صحّ البيع والشرط. وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن خزيمة.

وقال مالك: يجوز في مدّة يسيرة كاليوم واليومين.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصحّ البيع في جميع ذلك.

خ ١٦٠/٣

و ـ تلف المبيع أو إتلافه قبل القبض: إذا تلف المبيع قبل القبض فلا يخلو من أن تكون ثمرة أو غيرها، فإن كان غير الثمرة مثل الحيوان أو العرض والعقار، وكان التلف بأمر سماوي فقد انفسخ البيع. فإن كان المشتري لم يسلّم الثمن فقد سقط عنه وبرئ منه، وإن كان قد سلّمه وجب على البائع ردّه عليه. وأمّا إذا أتلفه البائع فهو كذلك ينفسخ.

فإذا أتلفه الأجنبيّ كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ البيع ويسترجع من البائع الثمن، وبين أن يجيز البيع ويرجع على الأجنبيّ بالقيمة.

وإذا أتلفه المشتري فإنّه يستقرّ به البيع، ويكون إتلافه بمنزلة القبض، ولهذا نقول: إنّ المشتري إذا أعتق قبل القبض فإنّه ينفذ (ينعقد خ ل) عتقه، ويكون ذلك قبضاً.

وإن كان المبيع ثمرة، فلا يخلو أن تكون مجذوذة موضوعة على الأرض أو تكون على الأشجار. فإن كانت موضوعة على الأرض فإنّ القبض فيها النقل، فإن تلفت قبل النقل فقد تلفت قبل القبض ويكون فيها الأقسام الأربعة التي قدّمنا ذكرها. وإن كانت على رؤوس الشجر فإنّ القبض فيه التخلية بينها وبين المشتري، فإن تلفت قبل التخلية كان فيها الأقسام الأربعة، وإن تلفت بعد التخلية قبل الجذاذ يكون تلفها من ضمان المشتري بكلّ حال.

م ١١٧/٢

وفي الخلاف: إذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها، فهلكت في يد البائع، فإنّها تهلك من ضمانه، وينفسخ البيع، ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها إليه. وبه قال أبوحنيفة والشافعي، إلّا أنّا نشترط أن يكون البائع لم يمكّنه من التسليم،ولم أجدلهم نصّاً في ذلك.

وقال مالك: لا ينفسخ البيع، ويتلف المبيع من ضمان المشتري، وعليه تسليم الثمن إلى البائع، ولا شيء على البائع، إلّا أن يكون طالبه المشتري بتسليمه إليه، فلم يسلّم حتّى يتلف، فيجب عليه قيمته للمشتري. وبه قال أحمد وإسحاق.

خ ٣/٦٦،١٥٤

ز ـ نقصان قيمة المبيع بحدث فيه قبل التسليم:

عيب/أوّلاً٣

ح ـ تلف بعض المبيع قبل التسليم: إذا باع نخلاً لم يؤبّر فإنّ الثمرة للمشتري، فإن هلكت الثمرة في يد البائع قبل التسليم كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجاز البيع في الأُصول بجميع الثمن أو بحصّته من الثمن مخيّراً فيهما.

وإن اشترى عبداً فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إجازته بجميع الثمن.

م ٢/١٠٧

ي ـ ملكية نماء المبيع قبل قبضه وضمانه إذا تلف: إذا اشترى نخلاً حائلة ثمّ أثمرت في يد البائع كانت الثمرة للمشتري، وهي أمانة في يد البائع. فإن هلكت الثمرة في يد البائع وسلمت الأُصول لم يجب عليه الضمان. وإن هلكت النخيل دون الثمرة انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وكانت الثمرة له لأنّه ملكها بغير عوض. وكذلك إذا كان المبيع استفاد مالاً في يد البائع ووجد لقطة أو كنزاً ووهب له شيء أو أوصى له به كان ذلك كلّه للمشتري.

م ٢/١٢٤

وفي المبسوط أيضاً: إذا اشترى نخلة بكرّ تمر، فبقيت في يد البائع حتّى حملت وجذّت وحصل منها كُرُّ تمر ثمّ هلكت النخلة، فإنّ البيع يبطل بتلفها قبل القبض، ويبرأ المشتري عن الثمن، وتكون ثمرة النخلة له.

م ٢/٨٥

ك ـ اختلاط المبيع بغيره في يد البائع: إذا باع من رجل حملاً ظاهراً من الثمرة كالتين قبل أن يبدو صلاحه بشرط القطع أو بعد بدو الصلاح مطلقاً فلم يلقطه المشتري حتّى اختلط به حمل آخر للبائع، فإن كان يتميّز بالصغر والكبر كان للمشتري البالغ وللبائع الصغار، وإن كان لا يتميّز يفسخ البيع أو يقول البائع: سلّمت الجميع إلى المشتري أُجبر المشتري على قبوله ومضى البيع لأنّه زاد فضلاً، وإن امتنع البائع من ذلك فسخ الحاكم البيع، لأنّ المبيع لا يمكن تسليمه؛ لأنّه غير متميّز.

وإذا باع شجرة تين، وعليها تين ظاهر، فإنّ الأصل للمشتري والتين الظاهر للبائع، فإذا لم

يلقطه حتّى حدث حمل آخر، فإن كان يتميّز كان الحمل الموجود حال العقد للبائع والحادث للمشتري، وإن اختلط الحادث بالموجود اختلاطاً لايتميّز فسخ العقد أو يسلّم البائع كما قلناه في المسألة الأُولى سواء. وهكذا القول في الباذنجان في شجره والبطيخ وغيرهما الحكم فيه على ما قلناه سواء. وهكذا القول فيمن باع جزّة من قتّ متى اختلط ما وقع العقد (البيع خ ل) عليه بما يتجدد كان حكمه كما قلناه. وكذلك لو باع حنطة معيّنة فانثالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلّم له الزيادة أو يفسخ؛ لاختلاط ما باع بما لم يبع.

وإذا اختلطت الثمرة بعد قطعها وقبضها لم ينفسخ البيع، ويكون القول قول الذي في يده الثمرة في مقدار ما يدّعيه لنفسه، وصورته أن يكون المشتري تركها بعد القبض وديعة عند البائع ثمّ اختلط فيكون القول قول البائع في مقدار ما يدّعيه مع يمينه. وإن كان البائع ترك الطعام في يد المشتري وديعة عنده فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه.

م ٢/١٠٤ ـ ١٠٥

ل ـ غصب المبيع من البائع قبل تسليمه: إذا غُصب المبيع من يد البائع فيقول: أنا أنزعه من يد الغاصب في زمان يسير، لم يكن للمشتري الخيار.

م ٢/١١١

م ـ بيع ما لم يقبض:

م ١/أ ـ بيع ما ملكه بعقد البيع ولم يقبضه: يجوز بيع ماعدا الطعام قبل أن يقبض. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعه قبل القبض، ولا فرق بين الطعام وبين غيره. وبه قال عبدالله بن عباس.

وقال أحمد بن حنبل: إن كان مكيلاً أو موزوناً لم يجز بيعه قبل القبض، ويجوز في غيرهما. وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: إن كان ممّا ينقل ويحوّل لم يجز بيعه قبل القبض، وإن كان ممّا لا ينقل ويحوّل من العقار جاز بيعه قبل القبض.

خ ٣/٩٧ ـ ٩٨

وفي المبسوط: إذا ابتاع شيئاً وأراد بيعه قبل قبضه، فإن كان طعاماً لم يجز بيعه حتّى يقبضه إجماعاً، وأمّا غير الطعام من سائر الأموال فإنّه يجوز بيعه قبل القبض.

م ٢/١١٩ ـ ١٢٠

وفي الخلاف: الثمن إذا كان معيّناً يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صَرْفاً، وإن كان في الذمّة أيضاً يجوز.

وقال الشافعي في المعيّن: لا يجوز قولاً واحداً، وفيما في الذمّة: قولان.

خ ٣/٩٩

م ١/ب ـ بيع ما ملكه بغير البيع ولم يقبضه: يجوز بيع الصداق قبل القبض. ويجوز بيع مال الخلع قبل قبضه، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٩٨ ـ ٩٩

ونحوه في المبسوط (٢/١٢٠).

م/٣ـ لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر: إذا قال لمن أسلم إليه: إذهب إلى من أسلمت إليه واكتل منه الطعام لنفسك، فذهب واكتاله، لم يصحّ قبضه بلا خلاف.

وإذا قال: احضر معي حتّى أكتاله لنفسي، ثمّ تأخذه أنت من غير كيل، فإن رضي باكتياله لنفسه كان ***عندنا*** جائزاً، ولا يجوز ذلك عند الشافعي.

وإذا اكتاله لنفسه، ويتركه ولا يفرغه، ويكون ما عليه مكيالاً واحداً، فكاله عليه، جاز ***عندنا*** وللشافعي فيه وجهان.

وإن اكتاله المشتري منه وفرّغه، ثمّ كاله كيلاً مستأنفاً على من باع منه، كان القبضان جميعاً صحيحين بلا خلاف.

خ ٣/٩٩ ـ ١٠٠

ونحوه في المبسوط (٢/١٢١).

م/٤ـ إذا كان الثمن المحال به قرضاً: إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم، والذي عليه الطعام من جهة السلم، له على غيره طعام من جهة القرض، فجاء المسلم فطالب المسلم إليه بالطعام، فأحاله على من له عليه من جهة القرض، كان جائزاً. وكذلك إن كان الطعام الذي له قرضاً والذي عليه سلماً كان جائزاً.

وقال الشافعي في المسألتين: لا يجوز.

خ ٣/١٠٠

ونحوه في المبسوط (٢/١٢٢).

م/٥ـ إذا كان العوضان قرضين أو سلمين: إذا كان الطعامان قرضين، يجوز الحوالة بلا خلاف. وإن كانا سلمين يجوز أيضاً ***عندنا***.

وعند الشافعي لا يجوز. وفي أصحابه من قال: لا يجوز أيضاً إذا كانا قرضين، وهو ضعيف عندهم.

خ ٣/١٠٠ ـ ١٠١

ونحوه في المبسوط (٢/١٢٢).

م/٦ـ إعطاء المسلم إليه للمسلم مالاً ليشتري لنفسه أو للدافع ثمّ يقبضه عن نفسه: إذا حلّ على المسلم إليه الطعام بعقد السلم فدفع إلى المسلم دراهم، فإن قال: خذها بدل الطعام لم يجز.

وإن قال: اشتر بها الطعام لنفسك لم يصحّ. فإن اشترى الطعام، نظر فإن اشتراه بعينها لم يصحّ البيع، وإن اشتراه في الذمّة ملك الطعام وضمن الدراهم التي عليه، فيكون للمسلم إليه في ذمّته دراهم، وله عليه الطعام الذي كان له في ذمّته.

وإن قال له: اشتر بها الطعام لي ثمّ اقبضه لنفسك، صحّ الشراء. وإذا قبضه منه لنفسه فهل يصحّ أم لا؟ على ما ذكرت في المسألة التي قبلها.

وإن قال: اشتر لي بها طعاماً واقبضه لي ثمّ إقبضه لنفسك من نفسك، لم يجز قبضه من نفسه لنفسه.

م ٢/١٢١

٤ ـ اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن:

أ ـ اختلاف المتبايعين في قدر الثمن: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فقال البائع:

بعتكه بألف، وقال المشتري: بخمسمئة، فالقول قول المشتري مع يمينه إن كانت السلعة تالفة، وإن كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه.

وقال الشافعي: يتحالفان وينفسخ البيع بينهما أو يفسخ، وسواء كانت السلعة قائمة أو تالفة، وإنّما يتصوّر الخلاف إذا هلكت في يد المشتري، فأمّا إذا هلكت في يد البائع يبطل البيع بلا خلاف (ولا تحالف خ ل).

وقال الشافعي: رجع محمد بن الحسن إلى قولنا وخالف صاحبه.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: إن كانت السلعة قائمة تحالفا، وإن كانت تالفة فالقول قول المشتري لأنّه غارم.

وقال مالك: إن كانت تالفة فالقول قول المشتري، وإن كانت قائمة فعنه روايتان، إحداهما: القول قول المشتري أيضاً. والثانية: القول قول من في يده السلعة والآخر مدّعى عليه، فإن كانت في يد البائع فالقول قوله، وإن كانت في يد المشتري فالقول قوله والبائع مدّعي.

وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري، سواء كانت السلعة سالمة أو تالفة.

خ ٣/١٤٧ ـ ١٤٨

وفي المبسوط نحوه (٢/١٤٦).

وفي موضع آخر: إذا اشترى من غيره عشرة أقفزة من صبرة فكالها على المشتري وقبضها ثمّ ادّعى أنّه كان تسعة فالقول قول الدافع البائع.

م ٢/١٥٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: مع يمينه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما وهو الصحيح: مثل ما قلناه. والثاني: أنَّ القول قول المشتري مع يمينه.

خ ٣/١٦٦

ب ـ اختلاف المتبايعين في شرط يلحق بالعقد: إذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لأجله الثمن، مثل أن قال: بعتكه نقداً، فقال: بل إلى سنة، أو قال: إلى سنة، فقال: إلى سنتين، فلا فصل بين أن يختلفا في أصل الأجل أو في قدره.

وكذلك في العين إذا اختلفا في أصله، وكذلك الشهادة.

وهكذا في ضمان العهدة، وهو أن يضمن عن البائع الثمن متى وقع الاختلاف في شيء من هذا، فالقول قول البائع مع يمينه.

وقال الشافعي: يتحالفان.

وقال أبوحنيفة: لا يتحالفان، ويكون القول قول من ينفي الشرط.

خ ٣/١٤٩ ـ ١٥٠، ٢١١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا الخيار إذا اختلفا في أصل الأجل أو في قدره. وهكذا إذا اختلفا في الرهن إذا اختلفا في أصله أو في قدره. وكذلك في الضمينين إذا اختلفا في أصله. وكذلك الشهادة. وهكذا في ضمان العهدة، وهو أن يضمن عن البائع فمتى وقع الاختلاف في شيء من هذا فالقول قول البائع مع يمينه، وكيفيّة يمينه أن يحلف أنّه باعه بما ادّعاه أو بأنّه لم يبعه بما ذكره المشتري، وكذلك في باقي الأوصاف والشروط.

فإذا حلف البائع على ما ادّعاه لزم المشتري

تسليم الثمن الذي حلف عليه إليه، فإن أبى أجبرناه عليه.

م ١٤٦/٢

جـ ـ اختلاف المتبايعين في شرط يفسد البيع:

إذا اختلفا في شرط يفسد البيع، فقال البائع: بعتك إلى أجل معلوم، وقال المشتري: إلى أجل مجهول، أو قال: بعتك بدراهم أو دنانير، فقال اشتريته بخمر أو خنزير، كان القول قول من يدّعي الصحّة، وعلى من ادّعى الفساد البيّنة.

خ ١٥٠/٣

ونحوه في المبسوط، (١٤٧/٢).

وبه قال الشافعي.

وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابه في الإفصاح: فيه وجهان.

وصوّبه أبو الطيّب الطبري.

خ ١٥٠/٣

د ـ اختلاف المتبايعين في تعيين المبيع: إذا اختلفا فقال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: بل بعتني هذه الجارية بألف ولم تبعني العبد، وليس هناك بيّنة، كان القول قول البائع مع يمينه أنّه ما باع الجارية، والقول قول المشتري مع يمينه أنّه ما اشترى العبد، ولا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي والإثبات. ولا يكون هذا تحالفاً وإنّما يحلف كلّ واحد منهما على النفي، فإذا حلف البائع أنّه ما باع الجارية بقيت الجارية على ملكه كما كانت، وجاز له التصرّف فيها. وأمّا المشتري فإنّه يحلف أنّه ما اشترى العبد، فإذا حلف فإنّه ينظر، فإن كان العبد في يد المشتري فإنّه لا يجوز للبائع مطالبته به، وإن كان في يد البائع فإنّه لا يجوز له التصرّف فيه. وبه قال أبوحامد الاسفراييني.

خ ١٥٢/٣ ـ ١٥٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن كان مع كلّ واحد منهما بيّنة بما يدّعيه فالمشتري يدّعي أنّه اشترى الجارية بألف وأقام البيّنة بذلك بقبض الجارية من البائع فلا كلام، والبائع يدّعي أنّه باعه العبد بألف وأقام البيّنة بذلك، فإن كانت الجارية في يد المشتري أقرّت به في يده، وإن كانت في يد البائع لا يجبر المشتري على ذلك، وعلى البائع أن يسلّمها إلى الحاكم، فمتى اعترف المشتري بها قبضها، ويحتاط الحاكم في بابها، فإن رأى بيعها وحفظ ثمنها أصلح فعل، وإن رأى أن ينفق عليها من كسبها فعل.

م ١٤٧/٢

هـ ـ اختلاف ورثة البائع وورثة المشتري: إذا مات المتبايعان، واختلف ورثتهما في مقدار الثمن أو المثمن، فالقول قول ورثة المشتري مع يمينهم في مقدار الثمن، وقول ورثة البائع في المثمن مع اليمين.

خ ١٥٣/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٦/٢).

وقال الشافعي: يتحالفان.

وقال أبوحنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا، وإن كان في يد وارث المشتري كان القول قوله مع يمينه.

خ ١٥٣/٣

و ـ اختلاف المتبايعين مع تلف السلعة: إذا حلف المشتري مع تلف السلعة لم يلزم أكثر من تسليم الثمن إلى البائع رضي البائع أو لم يرض. هذاإذاكانالخلاف في ما لو تصادقا فيه صحّ البيع.

أمّا إذا كان الاختلاف في ما لو تصادقا فيه أفضى إلى بطلان البيع، مثل أن يدّعي أحدهما ما يفسده والآخر ينفيه فقال أحدهما: بعتك بخنزير أو شاة ميتة، وقال الآخر: بل بذهب أو فضة، فالقول قول من ينفي ما يفسد البيع.

م ١٤٦/٢

ز ـ اختلاف المتبايعين في فسخ البيع: إذا اختلفا فقال البائع: تفرّقنا عن فسخ، وقال المشتري: عن تراضٍ، فالقول قول من يدّعي الإبرام، والفسخ يحتاج إلى دليل.

م ١٤٧/٢

٥ ـ تعليق البيع على مشيئة المشتري:

إذا قال: هذا الشيء لك بألف إن شئت؛ كان ذلك إيجاباً للبيع، ولا يكون إقراراً، والبيع يجوز أن يتعلّق بمشيئة المشتري. فإذا ثبت أنّه بيع كان بالخيار بين أن يقبل أو لا يقبل، والخيار ثابت لهما في المجلس ما لم يتفرّقا.

م ٢٢/٣

٦ ـ أحكام الخيار في البيع:

خيار/ثانياً (م ٧٨/٢ ـ ٧٩،خ ١٢/٣)

٧ ـ أحكام الإقالة في البيع:

انظر: إقالة

٨ ـ الوقت الذي يحرم فيه البيع:

صلاةالجمعة/سادساً ١٥ (خ ٦٢٩/١،م ١٥٠/٢)

٩ ـ الاشتراط في البيع:

من باع بشرط شيء، صح البيع والشرط معاً إذا لم يناف الكتاب والسنّة. وبه قال ابن شبرمة.

وقال ابن أبي ليلى: يصحّ البيع، ويبطل الشرط. وقال أبو حنيفه والشافعي: يبطلان معاً.

خ ٢٩/٣

وفي المبسوط: الشرط في البيع على أربعة أضرب: شرط يوافق مقتضى العقد فهو تأكيد للعقد، وشرط يتعلّق به مصلحة العقد للمتعاقدين مثل الأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة فهذا جائز، وشرط لا يتعلّق به مصلحة العقد لكنّه بني على التغليب والسراية مثل شرط العتق فهذا جائز والعقد جائز إجماعاً، وشرط لا يتعلّق به مصلحة العقد ولم يبن على التغليب والسراية فهذا شرط باطل.

م ١٤٩/٢

أ ـ اشتراط البائع على المشتري ضامناً للثمن: إذا قال لرجل: بع عبدك هذا من فلان بخمسمئة على أنّ عليّ خمسمئة كان صحيحاً.

وإذا قال: بع عبدك منه بألف على أنّ عليّ خمسمئة وسبق الشرط العقد ثمّ عقد البيع مطلقاً عن الشرط لزم البيع ولا يلزم الضامن شيء، وإن قارن العقد فقال: بعتك بألف على أنّ فلاناً ضامن بخمسمئة صح البيع بشرط الضمان، فإن ضمن فلان ذلك له مضى، وإن لم يضمن كان البائع بالخيار.

م ١٤٨/٢

ب ـ شراء العبد بشرط عتقه: إذا اشترى عبداً

بشرط أن يعتقه كان البيع والشرط صحيحين، فإذا ثبت ذلك فالمشتري إن أعتق العقد فقد وفى بالشرط، وإن لم يعتقه قيل: فيه شيئان، أحدهما: يجبر عليه، والثاني: لا يجبر عليه لكن يجعل البائع بالخيار، والثاني أقوى.

وإذا مات العبد قبل أن يعتقه قيل: فيه شيئان، أحدهما: يكون البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه. والثاني: يرجع البائع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من نقصان الثمن.

م ١٥١/٢

واختار في موضع آخر (١٦٠/٥): القول الأوّل (الإجبار).

جـ ـ ابتياع الشيء بشرط الخيار:

انظر: خيار الشرط

د ـ أثر الشرط الفاسد على العقد: الشرط (الذي) لا يتعلّق به مصلحة العقد ولم يبن على التغليب والسراية شرط باطل إلّا أنّه لا يبطل العقد، وقال قوم: إنّ الشرط إذا كان فاسداً فسد البيع لجهالة الثمن في المبيع.

م ١٢٣،١٤٩/٢

وإذا اشترى جارية بشرط ألّا خسارة عليه، أو بشرط ألّا يبيعها أو لا يعتقها أو لا يطأها ونحو ذلك كان البيع صحيحاً والشرط باطلاً.

م ١٤٨/٢

بيع التولية

انظر: تولية

بيع الثمار

أوّلاً ـ وقت بيع الثمار في أُصولها:

١ ـ بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

أ ـ بيعها قبل ظهورها عاماً: إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل، مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار، فإن كان قبل بدو الصلاح وباع سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلاثة أحوال: إمّا أن يبيع بشرط القطع، أو مطلقاً، أو بشرط التبقية. فإن باع بشرط القطع في الحال، جاز بالإجماع، وإن باع مطلقاً أو بشرط التبقية لم يصح البيع. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق.

خ ٨٥/٣

وفي المبسوط نحوه (١١٣/٢).

وفي النهاية: إذا أراد الإنسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبعها إلّا بعد أن يبدو صلاحها إذا باعها سنة واحدة.

ن/٤١٤

وقال أبوحنيفة: يجوز بشرط القطع، ويجوز مطلقاً، ويجب عليه القطع في الحال، ولا يجوز بشرط التبقية. فحصل الخلاف في البيع المطلق.

خ ٨٥/٣

أ/١ً ـ بيعها قبل بدو صلاحها عاماً مع الضميمة: إن أراد بيع الثمرة في سنة واحدة قبل أن يبدو صلاحها، ويكون معها شيء من غلّة الأرض من الخضر أو غيرها، كان أيضاً جائزاً.

ن/٤١٥

ب ـ بيعها قبل ظهورها عامين فصاعداً: إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل، مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار، وكان قبل بدو الصلاح فإن باع سنتين فصاعداً فإنّه يجوز **عندنا** خاصّة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٨٤/٣

ونحوه في المبسوط، (١١٣/٢).

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن خاست في سنة زكت في الأُخرى.

ن/٤١٥

جـ ـ إذا كانت الأُصول لرجل والثمرة لآخر: إذا كانت الأُصول لرجل، والثمرة لآخر، فباع الثمرة من صاحب الأُصول فلا يصحّ بيعها قبل بدو الصلاح.

خ ٨٧/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان البيع بعد بدو الصلاح فإنّه جائز.

م ١١٣/٢

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو القياس عندهم. والثاني: أنّه يجوز.

خ ٨٧/٣

٢ ـ بيع الثمار بعد بدو صلاحها:

أ ـ حدّ بدو الصلاح: بدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار، فإن كانت الثمرة ممّا تحمرّ أو تسودّ أو تصفرّ فبدو الصلاح فيها الحمرة أو السواد أو الصفرة.

وإن كانت ممّا تبيضّ فهو أن يتموّه، وهو أن ينمو فيه الماء الحلو ويصفرّ لونه.

وإن كان ممّا لا يتلوّن مثل التفاح والبطيخ فبأن يحلو ويطيب أكله، وإن كان مثل البطيخ فبأن يقع فيه النضج لأنّ له نضجاً كنضج الرطب، وقد روى أصحابنا أنّ التلوّن يعتبر في ثمرة النخل خاصّة.

فأمّا ما يتوّرد فبدو صلاحه أن ينتثر الورد وينعقد.

وفي الكرم أن ينعقد الحصرم. وإن كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغيّر طعمه ولا لونه فإنّ ذلك يؤكل صغاراً، فبدو صلاحه فيه أن يتناهى عظم بعضه، ولا اعتبار بطلوع الثريا على ما روي في بعض الأخبار.

م ١١٤/٢

ونحوه في النهاية (٤١٤ ـ ٤١٥).

وفي الخلاف: لا اعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح في الثمار، بل المراعى منه صلاحها بأنفسها بالبلوغ أو التلوّن. وقال الشافعي مثل ذلك.

وقال بعض الناس: إنّ الاعتبار بطلوع الثريا.

خ ٨٨/٣

ب ـ بيع ثمرة البستان أجمع إذا بدا صلاح بعضه أو بيعها مع ثمرة بستان آخر: إذا بدا الصلاح في بعض الجنس، جاز بيع الجميع ممّا في البستان من ذلك الجنس وإن لم يبد صلاحه. وكذلك إذا بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد ولم يبد صلاح نوع آخر فيه، فإنّه يجوز بيع الجميع.

وإن كان ذلك في بستانين أو في بساتين، فلا

يجوز إلّا أن يبدو الصلاح في كل بستان، إمّا في جميعه أو في بعضه.

خ ٨٨/٣

وفي المبسوط نحوه (١١٤/٢).

وقال الشافعي: يعتبر في بعض الثمرة وإن قلّ، حتّى لو وجد في بسرة واحدة، لكان الباقي من ذلك النوع في ذلك البستان تابعاً لها، وجاز بيع الجميع من غير شرط القطع.

وهل يكون بدو الصلاح في نوع، بدو الصلاح في نوعٍ آخر من جنس واحد في بستان واحد؟ فيه وجهان، أحدهما: أنّه يكون بدو الصلاح فيه، ويجوز بيع الجميع. والثاني: لا يكون بدو الصلاح فيه، ولا يكون نوعه تابعاً لنوع آخر، وهو الصحيح عندهم، ولا يختلف مذهبهم أنّ بدو الصلاح في جنس لا يكون بدو الصلاح في جنس آخر. هذا كلّه في بستان واحد.

وأمّا في بستانين فلا يتبع أحدهما الآخر، فإذا بدا الصلاح في نوع من الثمرة في بستان، لا يجوز بيع ذلك النوع في بستان آخر إذا لم يبد فيه الصلاح.

وقال مالك: يجوز.

خ ٨٨/٣ ـ ٨٩

جـ ـ ثمرة النخل المباع بشرط قطعه أجذاعاً:

إذا اشترى الإنسان نخلاً على أن يقطعه أجذاعاً، فتركه حتّى أثمر؛ كانت الثمرة له، دون صاحب الأرض. فإن كان صاحب الأرض ممّن قام بسقيه ومراعاته كان له أجره المثل.

ن/٤١٥ ـ ٤١٦

٣ ـ بيع الخضر:

أ ـ بيع الحمل الظاهر للخضر دون الأُصول:

إذا كان في الأرض أُصول البطيخ أو القثاء أو الخيار أو الباذنجان وقد حملت، فإمّا أن يبيع الحمل الظاهر أو يبيع الأُصول.

فإن باع الحمل الظاهر دون الأُصول، فإن كان قبل بدو الصلاح فيه لم يجز بيعه إلّا بشرط القطع، فأمّا بيعه مطلقاً أو بشرط التبقية إلى أوان اللقاط فلا يجوز. وإن كان قد بدا صلاحه جاز بيعه بشرط القطع وبشرط التبقية إلى البلوغ وأوان اللقاط ويجوز بيعه مطلقاً في غير شرط، فإن اشتراه ولقطه فقد استوفى حقّه وإن تركه حتّى اختلط بحمل حادث بعده. فإن كان يتميز أخذ الحمل الأوّل وكان الحادث للبائع، وإن كان لا يتميّز فعلى ضربين: إمّا أن يقال للبائع إن سلّمت الجميع إلى المشتري، فإن فعل أُجبر المشتري على قبوله، وإن امتنع البائع فسخ الحاكم البيع.

م ١١٤/٢ ـ ١١٥

ب ـ بيع الحمل الظاهر مع الأُصول: إن باع أُصولها (الخضر) جاز بيعها كبيع الشجر، فإذا ثبت ذلك كانت الأُصول للمشتري والحمل الموجود للبائع وما بعده من البطون للمشتري، إلّا أن يشترط المشتري الحمل الموجود والثمرة الموجودة إذا باع الأُصول.

وإذا كان الحمل للبائع فإن لقطه فقد استوفى حقّه، وإن تركه حتّى اختلط بما يحدث بعده اختلاطاً لا يتميّز فإمّا أن يسلّمه البائع فإنّه ينفذ

البيع ويجبر المشتري على الثمن، وإن لم يسلّم فسخ البيع.

م ١١٥/٢

جـ ـ بيع الخضر قبل بدو صلاحها: لا يجوز بيع الخضروات قبل أن يبدو صلاحها.

ن/٤١٥

د ـ بيع الخضر حملاً بعد حمل: إذا باع من البطيخ والباذنجان والقثاء وما أشبه ذلك، الحمل الموجود وما يحدث بعده من الأحمال دون الأُصول، كان البيع صحيحاً. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: يبطل في الجميع.

خ ٩٠/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وعند الفقهاء لا يجوز لأنّه مجهول، وهو قويّ.

م ١١٥/٢

وفي النهاية: لا بأس ببيع ما يخرج حملاً بعد حمل، كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ وأشباهها. والأحوط بيع كلّ حمل منه إذا بدا صلاحه وخرج.

ن/٤١٥

وفيها أيضاً: لا بأس ببيع الرطبة الجزّة والجزّتين.

ن/٤١٦

٤ ـ بيع السنبل:

السنبل على ضربين: ضرب يكون حبّه ظاهراً مثل الشعير والذرة، وضرب يكون حبّه في كمامه مثل الحنطة والأرز، ويجوز بيع جميعه على كلّ حال، سواء كان قشره ممّا يدّخر عليه مثل الأرز أو لا يدّخر عليه مثل الحنطة، قائماً في الأرض ومحصوداً ومدوساً مذراً.

م ١١٥/٢ ـ ١١٦، ١٠٨

أ ـ بيع الحنطة في سنبلها: يجوز بيع الحنطة في سنبلها. وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها.

خ ٨٤،٩١/٣

ب ـ بيع الزرع قصيلاً: لا بأس ببيع الزرع قصيلاً، وعلى المبتاع قطعه قبل أن يُسنبل، فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه وإن شاء تركه، وكان على المبتاع خراجه.

ن/٤١٥

وفي الخلاف: إذا باع زرعاً بشرط أن يحصده، وكان الزرع ممّا يجوز بيعه ـ إمّا أن يكون قصيلاً أو يكون قد عقد الحب واشتدّ وهو شعير؛ لأنّ بيع سنبل الشعير جائز، ولا يجوز بيع سنبل الحنطة لأنّه في غلاف ـ كان البيع صحيحاً، ووجب عليه أن يحصده له.

وقال أبو إسحاق المروزي، فيه قولان، أحدهما: يبطلان، والثاني: يصحّان.

وقال غيره: لا يصحّ هذا قولاً واحداً.

خ ١٦١/٣ ـ ١٦٢

ثانياً ـ العوض الذي تُباع به الثمار في أُصولها:

١ ـ بيع ثمرة النخل بتمر منها (المزابنة):

المزابنة: بيع الثمر على رؤوس الشجر بثمر

موضوع على الأرض، وهو محرّم بلا خلاف.

ومن أصحابنا من قال: إنّ المحرّم أن يبيع ما على الرؤوس من النخل بتمر منه فأمّا بتمر آخر فلا بأس به.

خ ٩٤/٣

وفي المبسوط: بيع المزابنة محرّم بلا خلاف، وإن اختلفوا في تأويله.

والمزابنة هي بيع التمر على رؤوس النخل (الثمر على رؤوس الشجر خ ل) بتمر منه، فأمّا بتمر موضوع على الأرض فلا بأس به؛ والأحوط أن لا يجوز ذلك.

م ١١٧/٢ ـ ١١٨

وفي النهاية: لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً، وهي المزابنة التي نهى النبيّ ﷺ. وإذا باع التمرة بالتمر من غير ذلك النخل، لم يكن به بأس.

ن/٤١٦

أ ـ المزابنة في بيع النخل الحامل رطباً: لا يجوز بيع رطب في رؤوس النخل خرصاً برطب موضوع على الأرض كيلاً؛ لأنّه من المزابنة.

م ١١٨/٢

٢ ـ بيع السنبل بحبّ منه (المحاقلة):

لا يجوز المحاقلة، وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحبّ واشتدّ بحبّ من جنسه ومن ذلك السنبل.

وروى أصحابنا أنّه إن باع بحبّ من جنسه من غير ذلك السنبل فإنّه يجوز.

خ ٩٣/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والأحوط أن لا يجوز بحبّ من جنسه على كلّ حال.

م ١١٧/٢

وفي النهاية: لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الأرض لا كيلاً ولا جزافاً، وهي المحاقلة. فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض لم يكن به بأس.

ن/٤١٦

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها بحبّ من جنسهاعلىكلّحال. وإليه ذهب قوم من أصحابنا.

وحكي عن مالك أنّه قال: المحاقلة إكراء الأرض للزرع بالحبّ.

خ ٩٣/٣ ـ ٩٤

٣ ـ بيع الثمرة بزيادة عمّا اشتراه:

لا بأس أن يبيع الإنسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة ممّا اشتراه وإن كان قائماً في الشجر.

ن/٤١٦

٤ ـ بيع العريّة:

أ ـ تعريف العريّة: العرايا جمع عريّة، وهو أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو دار، فشقّ دخوله بالبستان، فيشتريها منه بخرصها تمراً بتمر ويعجّله له.

خ ٩٥/٣

ونحوه في المبسوط (١١٨/٢) والنهاية (٤١٨).

ب ـ حكم بيع العريّة: يجوز بيع العرايا. وفي الخلاف نحوه وأضاف: وبه قال مالك.

وقال الشافعي: يجوز بيع العرايا ـ وهو بيع

التمر على رؤوس النخل ـ خرصاً بمثله من التمر كيلاً، ويجوز فيما دون خمسة أوسق قولاً واحداً، وفي خمسة أوسق على قولين، وفيما زاد على خمسة أوسق لا يجوز.

واختلف قوله، فقال في الأُم: الغني والفقير المحتاج سواء. وقال في اختلاف الأحاديث والإملاء: لا يجوز إلّا للفقير. وهو اختيار المزني.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز ذلك في القليل والكثير، وهو ربا.

خ ٩٥/٣

وفي النهاية: رخّص النبيّ ﷺ أن تشترى العرايا بخرصها تمراً.

ن/٤١٨

جـ ـ بيع عريّة بأخرى: إذا كان لرجل نخلة عليها تمر، ولآخر نخلة عليها تمر، فخرصاهما تمرين، فإنّه لا يجوز بيع إحداهما بالأخرى، إلّا أن يكونا عريّتين.

خ ٩٦/٣

ونحوه في المبسوط (١١٨/٢).

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه يجوز. ذهب إليه ابن خيران أبوعلي. والثاني: إن كانا نوعاً واحداً لا يجوز، وإن كانا نوعين يجوز ذلك. حُكي عن ابن إسحاق. والثالث: لا يجوز بحال، وإنّما يجوز بيعه بالتمر الموضوع على الأرض كيلاً. حُكي عن أبي سعيد الاصطخري.

خ ٩٦/٣

د ـ بيع البستان نخلة نخلة بيع عريّة: لا يجوز لأحد أن يبيع تمرة بستانه نخلة نخلة بيع العرية.

وقال الشافعي: يجوز أن يبيع نخلة نخلة أو نخلتين إذا كان ذلك دون الخمسة أوساق.

خ ٩٦/٣

هـ ـ العريّة في غير النخل: العريّة لا تكون إلّا في النخل خاصّة، فأمّا الكرم وشجر الفواكه فلا عريّة فيها، ولا يمكن أن يُقاس على ذلك لبطلان القياس *عندنا*.

خ ٩٧/٣

ونحوه في المبسوط (١١٨/٢).

وقال الشافعي: في العنب عريّة مثل ما في النخل قولاً واحداً. وفي سائر الأشجار له فيها قولان، أحدهما: أنّ فيها عريّة، والثاني: لا عرية فيها.

خ ٩٧/٣

و ـ التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها: إذا أراد الإنسان أن يشتري العريّة وجب أن ينظر المتبايعان إلى الثمرة التي على النخلة ويجزرانها، فإذا عرفا مقدار الرطب إذا جفّ صار كذا تمراً فيبيع بمثله من التمر كيلاً أو وزناً حسب ما يقع الجزر عليه.

م ١١٨/٢

ز ـ التقابض قبل التفرّق في بيع العريّة: من شرط صحّة البيع (بيع العرية) أن يتقابضا قبل التفرّق؛ لأنّ ما فيه الربا لا يجوز التفرّق فيه قبل التقابض. والقبض في التمر الموضوع على الأرض النقل، وفي الرطب التخلية، وليس من شرطه أن يحضر التمر موضع النخلة.

م ١١٨/٢ ـ ١١٩

ح ـ بيع ما زاد على العريّة الواحدة: إذا كان لرجل نخل متفرّق في كلّ بستان نخلة جاز أن يبيع كلّ ذلك واحدة واحدة بخرصها تمراً، سواء بلغ الأوساق أو لم يبلغ.

م ١١٨/٢

ط ـ شروط صحّة بيع العريّة: وجملته أنّه يراعى شرطان، أحدهما: المماثلة من طريق الخرص. والثاني: التقابض قبل التفرّق بالبدن.

م ١١٩/٢

ثالثاً ـ بيع بعض ثمار البستان دون بعض:

١ ـ استثناء البائع ثمار نخلة معيّنة:

لا بأس أن يبيع الإنسان النخل ويستثني منه نخلة بعينها أو عدداً منه مذكوراً إذا خصّصه وعيّنه بالذكر.

ن/٤١٦

ونحوه في المبسوط (١١٦/٢).

٢ ـ استثناء البائع ثمار نخلة غير معيّنة:

إذا باع ثمرة بستانه إلّا نخلة لم يعيّنها لم يصحّ.

م ١١٦/٢

وفي النهاية: متى استثنى شيئاً من النخل ولم يعيّنه بالصفة، كان الاستثناء باطلاً.

ن/٤١٦

٣ ـ استثناء البائع أرطالاً معلومة من الثمار:

إذا باع ثمرة بستان، جاز أن يستثني أرطالاً معلومة. وبه قال مالك.

خ ٩١/٣

ونحوه في المبسوط (١١٦/٢).

وكذا في النهاية، وأضاف: أو كيلاً معلوماً.

ن/٤١٦

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز ذلك.

خ ٩٢/٣

٤ ـ استثناء البائع حصّة مشاعة:

يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثني ربعه أو ثلثه بلا خلاف، وهو أحوط.

م ١١٦/٢

ونحوه في النهاية (٤١٦).

وفي المبسوط أيضاً: إن قال: بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلّا ما يخصّ ألفاً منها، صحّ ويكون المبيع ثلاثة أرباعها؛ لأنّه يخصّ ألفاً منها ربعها.

وإن قال: بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلّا ما يساوي ألفاً منها بسعر اليوم، لم يجز.

م ١١٦/٢

رابعاً ـ أحكام بيع الثمار:

١ ـ تلف الثمرة بعد بيعها:

أ ـ تلف الثمرة أو بعضها بعد القبض: إذا باع ثمرة وسلّمها إلى المشتري، والتسليم أن يخلّي بينها وبينه، ثمّ أصابتها جائحة، فهلكت أو هلك بعضها، فإنّه لا ينفسخ البيع.

خ ٩٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن قلنا: إنّه ينفسخ في مقدار التالف كان قولاً قويّاً، والأوّل أحوط.

م ١١٦/٢

وقال الشافعي في القديم: ينفسخ البيع. وقال في الأُم: لا ينفسخ. وذكر في الصرف قولين، أحدهما: ينفسخ في التالف، وهو قوله في القديم. والثاني: لا ينفسخ، وهو قوله في الأُمّ. وبه قال أبوحنيفة، وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وقال مالك: إن كان ذلك فيما دون الثلث فهو من ضمان المشتري، وإن كان الثلث فصاعداً فهو من ضمان البائع.

خ ٣/٩٢ ـ ٩٣

وفي النهاية: ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع، فإن كان قد استثنى من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان.

ن/٤١٦

ب ـ تلف الثمرة أو بعضها قبل القبض: إذا اشترى ثمرة على رؤوس النخل أو الشجر، بعد بدو الصلاح أو قبله، بشرط القطع، إلّا أنّه لم يقطعها، فأصابتها جائحة، فإن كان قبل التسليم، فإن تلف الجميع بطل البيع ووجب ردّ الثمن، وإن تلف البعض انفسخ البيع في التالف ولا ينفسخ في الباقي، ويأخذه بحصّته من الثمن.

م ٢/١١٦

(وانظر أيضاً: بيع/خامساً٣و،ح)

٢ ـ ثبوت الخيار للمشتري مع عجز البائع عن سقي الثمرة:

إذا عجز البائع عن سقي الثمرة وتسليم الماء فإنّه يثبت للمشتري الخيار؛ لعجز البائع عن تسليم بعض ما يتناوله البيع.

م ٢/١١٦ ـ ١١٧

٣ ـ بيع أوراق بعض الأشجار:

لا بأس ببيع ورق الشجر من التوت والآس والحنّاء وغير ذلك، ولا بأس ببيعها خرطة وخرطتين.

ن/٤١٦

بيع الحيوان

١ ـ حدوث عيب في الحيوان بعد بيعه:

عيب/أوّلاً٣

٢ ـ بيع الحيوان بالبيع الفاسد:

أ ـ إفلاس البائع بعد قبض ثمن العبد المباع: إذا باع عبداً بيعاً فاسداً وتقابضا، فأكل البائع الثمن وفلّس، كان على المشتري ردّ العبد على البائع، وكان أسوة للغرماء. وبه قال أبوالعباس بن سريج.

وقال أبوحنيفة: المشتري أحقّ بعين العبد يعني له إمساكه على قبض الثمن، ويكون ثمنه مقدّماً على الغرماء.

خ ٣/١٥٦

ب ـ بطلان التصرّفات بالجارية المشتراة بالعقد الفاسد: إذا اشترى جارية شراءً فاسداً، ثمّ قبضها فأعتقها، لم يملك بالقبض ولم ينفذ عتقها، ولا يصحّ شيء من تصرّفه فيها، مثل البيع والهبة والوقف وغير ذلك، ويجب عليه ردّها على البائع بجميع نمائها المنفصل منها. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يملك بالقبض، ويصحّ تصرّفه فيها، ويجب على كلّ واحد منهما فسخ الملك

وردّ المبيع على صاحبه.

خ ١٥٨/٣

جـ ـ أرش الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد: إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطئها، فإنّه لا يملكها ووجب عليه ردّها، وعليه إن كانت بكراً عشر قيمتها، وإن كانت ثيّباً نصف عشر قيمتها.

وقال الشافعي: إن كانت ثيّباً فمهر مثلها الثيب، وإن كانت بكراً مهر البكر وأرش الافتضاض.

خ ١٥٨/٣ ـ ١٥٩

د ـ حرّية ولد الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد: إذا حبلت (الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد) بولد، كان الولد حرّاً بالإجماع، وعلى الواطىء قيمة الولد يوم سقط حيّاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يوم التحاكم.

خ ١٥٩/٣

٣ ـ ظهور استحقاق الجارية المباعة بعد استيلادها:

من اشترى جارية فأولدها، ثمّ ظهر له أنّها كانت مغصوبة لم تكن لبائعها، كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها، إلّا أن يرضيه الأمر بشيء عن ذلك، وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه من ثمنها وغرمه ولدها.

ن/٤١٠

وفي المبسوط: إذا غصب أمة فباعها فأحبلها المشتري، فإنّ السيّد يرجع على المشتري. وهل يرجع المشتري على البائع؟ نظرت فكلّ ما دخل على أنّه له بعوض وهو قيمة الرقبة لم يرجع به على أحد، وكلّ ما دخل على أنّه له بغير عوض فإن لم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد، يرجع به على البائع قولاً واحداً، وإن حصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع فعلى قولين.

وإن رجع على البائع فكلّ ما لو رجع به على المشتري رجع المشتري به على البائع فالبائع لا يرجع به عليه. وكلّ ما لو رجع به على المشتري لم يرجع به على البائع، فإذا رجع به على البائع رجع البائع به على المشتري.

م ١٠٢/٣

٤ ـ ملكية ولد الأمة أو الحيوان الحامل إذا بيع:

كلّ من اشترى شيئاً من الحيوان، وكان حاملاً، من الأناسي وغيره، ولم يشرط الحمل؛ كان ما في بطنه للبائع دون المبتاع، فإن اشترط المبتاع ذلك كان له.

ن/٤٠٩

أ ـ بيع الحمل منفرداً: لا يجوز أن يبيع ما في بطون الأنعام والأغنام وغيرهما من الحيوان، فإن أراد بيع ذلك، جعل معه شيئاً آخر، فإن لم يكن ما في البطون حاصلاً، كان الثمن في الآخر.

ن/٤٠٠

وفي المبسوط: بيع الحمل في بطن أُمّه منفرداً عن الأُمّ لا يجوز.

م ١٥٦/٢

ب ـ إفلاس مشتري الجارية الحامل بعد ولادتها قبل حلول أجل الثمن: إذا باع جارية حاملاً الى أجل، ففلّس المبتاع وقد وضعت ولداً مملوكاً من زنا أو زوج، فهل له الرجوع فيها دون ولدها؟ فيه وجهان، أحدهما: ليس له، ويكون بالخيار بين أن يعطي قيمة ولدها ويأخذهما، وبين أن يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن، والوجه الثاني: له الرجوع فيها.

م ٢٢/٢

جـ ـ ظهور عيب قديم بعد قبض الحيوان الحامل: إذا اشترى حيواناً حاملاً، فولد في ملك المشتري بعد القبض، ثمّ وجد به عيباً كان به قبل البيع، ردّها وردّ الولد معها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، إذا قال للولد قسط من الثمن. والآخر: لا يرد الولد.

خ ١٠٧/٣ ـ ١٠٨

د ـ ظهور عيب قديم بعد ولادة الجارية الحامل: إذا اشترى جارية حاملاً، فولدت في ملك المشتري عبداً مملوكاً، ثمّ وجد بالأمّ عيباً، فإنّه يردّ الأمّ دون الولد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: له أن يردّهما معاً، والأوّل أصحّ عندهم.

خ ١٠٨/٣

هـ ـ بيع الحيوان مع استثناء الحمل: إذا باع بهيمة أو جارية حاملاً واستثنى حملها لنفسه، لم يجز.

م ١٥٦/٢

و ـ بيع المشتري ولد الأمة الحامل بعد وطئها: إذا اشترى الرجل جارية حبلى، فوطئها قبل أن تمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيّام، فلا يبيع ذلك الولد، وكان عليه أن يعزل له من ماله شيئاً ويعتقه. وإن كان وطؤه لها بعد انقضاء الأربعة أشهر وعشرة أيّام جاز له بيع الولد على كلّ حال.

وكذلك إن كان الوطء قبل انقضاء الأربعة أشهر وعشرة أيّام، إلّا أنّه يكون قد عزل عنها؛ جاز له بيع ولدها على كلّ حال.

ن/٥٠٧

٥ ـ بيع الحيوان مع استثناء عضو منه:

لا يجوز أن يبيع شاة ويستثني رأسها أو جلدها، سواء كان ذلك في سفر أو حضر وعلى كلّ حال. ومتى باع كذلك كان شريكاً له بمقدار ما يستثني فيه من الثمن.

خ ٩٢/٣

ونحوه في المبسوط (١١٦/٢) والنهاية (٤١٣).

وقال أبوحنيفة والشافعي: لا يجوز ذلك على كلّ حال.

وقال مالك: إن كان في حضر لا يجوز، وإن كان في سفر يجوز.

خ ٩٢/٣

٦ ـ بيع أبعاض الحيوان والشركة فيه:

يجوز ابتياع أبعاض الحيوان، كما يصحّ ابتياع جميعه. وكذلك يصحّ الشركة فيه.

ن/٤٠٩

٧ ـ حكم البيع لو قال شخص لآخر اشتر حيواناً بشركتي:

من قال لغيره: اشتر حيواناً بشركتي والربح بيني وبينك، فاشتراه، ثمّ هلك الحيوان؛ كان الثمن بينهما، كما لو زاد في ثمنه كان أيضاً بينهما على ما اشترطا عليه. فإن اشترط عليه أن يكون له الربح إن ربح، وليس عليه من الخسران شيء، كان على ما اشترطا عليه.

ن/٤١١

٨ ـ بيع العبد وله مال:

رقّ/رابعاً٣أ (م ١٣٧/٢،ن/٤٠٩)

٩ ـ ابتياع كلّ من المملوكين المأذونين في التجارة صاحبه من مولاه:

رقّ/رابعاً٣ب (ن/٤١٢)

١٠ ـ إذا قال مملوك لإنسان: اشترني ولك عليَّ كذا:

رقّ/رابعاً٣جـ (ن/٤١٢)

١١ ـ بيع الحيوان بشرط:

أ ـ شراء الجارية بشرط عدم الخسارة: إذا اشترى جارية بشرط أن لا خسارة عليه إذا باعها، أو بشرط أن لا يبيعها، أو لا يعتقها، أو لا يطأها، ونحو هذا كان العقد صحيحاً، والشرط باطلاً. وبه قال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البصري.

وقال أبوحنيفة والشافعي: الشرط والبيع باطلان.

وقال أبن شبرمة: البيع جائز، والشرط جائز.

خ ١٥٧/٣

ب ـ بيع العبد بشرط عتقه: إذا اشترى من رجل عبداً، وشرط البائع على المشتري أن يعتقه، كان العقد صحيحاً والشرط صحيحاً. وهو الذي نصّ عليه الشافعي في كتبه.

وروى أبو ثور عنه أنّه قال: الشرط فاسد والبيع صحيح، حكاه القاضي أبو حامد عنه، والأوّل هو المشهور.

وقال أبوحنيفة: الشرط فاسد والبيع فاسد.

خ ١٦٠/٣

١٢ ـ بيع العبد الجاني:

بيع/ثالثاً١ جـ/٥ً (م ١٣٥/٢ ـ ١٣٦)

١٣ ـ بيع الجارية وولدها من الزنا:

إن كان لإنسان جارية، فجاءت بولد من الزنا؛ جاز له بيعها وبيع الولد. ويجوز له أن يحجّ بذلك الثمن، ويتصدّق به، وينفقه على نفسه حسب ما أراد، والتنزّه عن ذلك أفضل على كلّ حال.

ن/٤١٢ ـ ٤١٣

١٤ ـ حكم استبراء الأمة من الوطء على البائع قبل بيعها وعلى المشتري قبل وطئها:

استبراء/ثالثاً١ ـ ٣ (م١٤٠/٢،خ٨٣/٥ـ٨٤)

١٥ ـ التدليس في بيع الأمة بتحمير الوجه ووصل الشعر وشبهه:

تدليس/٢ب (خ ١١١/٣،م ١٢٧/٢)

١٦ ـ العيوب التي يفسخ بها بيع العبد أو الأمة:

عيب/ثانياً

١٧ ـ إجبار المولى الكافر على بيع عبده إذا أسلم:

رقّ/أوّلاً٢د (خ ١٣٨/٢)

١٨ ـ بيع الجارية المغنيّة:

ثمن المغنيّات ليس بحرام إجماعاً.

م ٢٢٣/٨

بيع الفضولي

١ ـ حكم بيع الفضولي:

إذا باع الإنسان ما لا يملك، كان البيع موقوفاً على صاحبه: فإن أمضاه مضى، وإن لم يُمضِ كان باطلاً.

ن/٣٨٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: قال أصحابنا: يقف على إجازته.

م ١٦٣/٤

وفيه أيضاً: من باع ما لا يملك كان البيع باطلاً.

م ١٥٨/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: ينعقد البيع، ويقف على إجازة صاحبه. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ١٦٨/٣

٢ ـ حكم شراء الفضولي:

لو اشترى لغيره بغير أمره، لم يقف على إجازته وكان باطلاً. وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق.

وعندنا: أنّ البيع يقف على إجازة مالكه.

وقال مالك: إن أجازه عن قرب صحّ، وإن أجازه عن بعدٍ بطل.

وقال أبوحنيفة: يقف على إجازة البائع دون المشتري.

خ ٢٥٨/٤

٣ ـ دلالة سكوت المالك في بيع الفضولي:

إذا باع إنسان ملكاً لغيره، والمالك حاضر، فسكت، ولم يُطالب، ولا أنكر ذلك، لم يكن ذلك دلالة على إجازته البيع، ولا دليلاً على أنّه ليس المبيع ملكاً له، وكذلك لو صالح عليه مصالح، وهو ساكت؛ لم يمض الصلح عليه، وكان له المطالبة به.

ن/٤٠٦

٤ ـ بيع ما يملك مع ما لا يملك:

إذا باع شيئين صفقة واحدة، كان أحدهما ماله والآخر مالاً لكنّه ملك الغير، بطل فيما لا يملك وصّح فيما يملك.

وقال الشافعي: يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع قولاً واحداً، وهل يبطل في الآخر؟ على قولين: أصحّهما عندهم أنّ البيع يصحّ في أحدهما.

وقال أبوحنيفة: إن كان أحدهما مالاً له والآخر لغيره، نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً.

وقال مالك وداود: يبطل فيهما.

خ ١٤٥/٣

وفي النهاية: إذا باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة؛ مضى البيع فيما يملك، وكان فيما لا يملك موقوفاً.

ن/٣٨٥

بيع المرابحة

انظر: مرابحة

بيعة

انظر: معابد

بيّنة

انظر: شهادات

بينونة الطلاق

١ ـ شروط الطلاق البائن:

طلاق/ثانياً/١ ـ ٣

٢ ـ بينونة الزوجة في الخلع والمباراة:

مباراة/١

خلع/أوّلاً/٤

٣ ـ نفقة الزوجة البائن:

نفقة/أوّلاً/١ب

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

التصدير ٥
المقدمة ٧

﴿ حرف الالف ﴾

أئمة ٣٩
آباء ٣٩
آبار ٣٩
آبق ٣٩
آجام ٣٩
آجر ٣٩
آدر ٣٩
آدمي ٣٩
آفاق ٤٠
آفة ٤٠
آل البيت عليهم السلام ٤٠
آلة ٤٠
آمّة ٤١
آمين ٤١
آنية ٤١
١ ـ آنية الذهب والفضة : ٤١
أ ـ استعمالها : ٤١
أ/١ـ استعمالها في الأكل والشرب وأمثالهما : ٤١
أ/٢ـ استعمالها في الطهارة : ٤١
أ/٣ـ حكم المأكول والمشروب في آنية الذهب والفضة : ٤١
أ/٤ـ اقتناء أواني الذهب والفضة : ٤١
أ/٥ـ اتخاذ أواني الذهب والفضة زينة : ٤١
٢ ـ الآنية المفضّضة : ٤٢
٣ ـ استعمال أواني غير الذهب والفضة : ٤٢
٤ ـ أواني المشركين : ٤٢
٥ ـ آنية الخمرة : ٤٢
٦ ـ الآنية التي تقع فيها الفأرة والحيّة : ٤٢
٧ ـ استعمال ماء الآنية المسخّن بالشمس في الطهارة وغيرها : ٤٢
٨ ـ كيفية تطهير الأواني المتنجّسة بالولوغ وغيره : ٤٣
أ ـ الآنية المتنجّسة بالولوغ : ٤٣
ب ـ الآنية المتنجّسة بغير الولوغ : ٤٣
٩ ـ استعمال الآنية المشتبه الطاهر منها بالنجس : ٤٣
١٠ ـ استعمال الآنية المشتبه ماؤها بين المطلق والمضاف : ٤٣
١١ ـ الزكاة في أواني الذهب والفضة : ٤٣
آية ٤٣

آيس ٤٣
أثمّة ٤٣
أب ٤٤
إياق ٤٦
إيانة ٤٦
ابتلاع ٤٦
إيداع ٤٦
إيدال ٤٦
إبراء ٤٦
أبرص ٤٧
إبط ٤٧
إبل ٤٧
ابن آوى ٤٨
ابن وبنت ٤٨
ابن الابن وبنته ٤٨
ابن الأخ وبنته ٤٩
ابن الأُخت وبنتها ٥٠
ابن البنت وبنتها ٥٠
ابن الخال وبنته ٥١
ابن الخالة وبنتها ٥١
ابن السبيل ٥٢
ابن العمّ وبنته ٥٢
ابن العمّة وبنتها ٥٢
ابن اللبون وبنته ٥٣
إبهام ٥٣
اتّباع ٥٣
اتّزار ٥٤
اتّكاء ٥٤
إتلاف ٥٤
أوّلاً ـ أنواع الإتلاف : ٥٤
١ ـ إتلاف العين : ٥٤
أ ـ إتلاف ما عدا الآدمي : ٥٤
أ/١ـ حكم إتلاف مال الغير : ٥٤
[١] ـ أكل مال الغير حال المخمصة والاضطرار : ... ٥٥
[٢] ـ إتلاف شيء ممّا لا يتملّك من الملاهي على مسلم أوذمّي : ٥٥
[٣] ـ إتلاف الخمر والخنزير والكلب : ٥٥
[٤] ـ إتلاف أموال البغاة : ٥٥
[٥] ـ إذا أتلف المحلّ صيداً على المحرم : ٥٥
[٦] ـ إتلاف حيوان الغير ممّا لا تقع عليه الذكاة : ... ٥٥
[٧] ـ إتلاف حيوان الغير ممّا تقع عليه الذكاة على وجه يمنع الانتفاع به : ٥٥
أ/٢ـ إتلاف الإنسان ماله أو شيئاً من المباح : ٥٦
ب ـ إتلاف الآدمي أو أعضاءه : ٥٦
ب/١ـ إتلاف النفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٥٦
ب/٢ـ إتلاف من هو بحكم المذبوح : ٥٦
ب/٣ـ إتلاف من أباح الشرع قتله : ٥٦
٢ ـ إتلاف المنفعة : ٥٦
أ ـ تضييع المستأجر منفعة الدابّة بإمساكها بعد انقضاء مدّة الإجارة : ٥٦
ب ـ إتلاف منافع الأعضاء : ٥٦
ثانياً ـ الإتلاف الموجب للضمان : ٥٦
١ ـ الإتلاف بالمباشرة : ٥٦
٢ ـ الإتلاف بالتسبيب : ٥٦
أ ـ ما تتلفه الدوابّ : ٥٦
ب ـ حكم الرجوع عن الشهادة في الرجم أو القطع أو الدين أو العتق بعد الحكم : ٥٦
جـ ـ التلف الحاصل بسبب شهادة الزور : ٥٦
ثالثاً ـ ضمان المُتلف وما يجب فيه الضمان : ٥٦
١ ـ كيفية التضمين في المثلي والقيمي : ٥٦
٢ ـ ضمان ما يتلفه الصبي : ٥٦

٣ ـ ضمان ما يتلفه العبد : ٥٦
٤ ـ ضمان الأجير لما يتلفه بعمله : ٥٧
٥ ـ إتلاف مال الزكاة : ٥٧
٦ ـ إتلاف المفلس مال غيره : ٥٧
٧ ـ ضمان الغاصب ما يتلفه من مال المغصوب : ٥٧
٨ ـ ضمان إتلاف اللقطة والوديعة والعارية : ٥٧
٩ ـ ضمان المرتدّ متلفاته : ٥٧
١٠ ـ ضمان أهل البغي ما يتلفونه : ٥٧
١١ ـ ضمان المبيع إذا أُتلف بيد البائع أو أجنبي قبل القبض : ٥٧
١٢ ـ ضمان إتلاف الحشرات وما لا قيمة له : ٥٧
١٣ ـ إذا أتلف الحربي شيئاً من أموال المسلمين ثمّ أسلم : .. ٥٧
١٤ ـ ضمان المحرم جرح الصيد وإتلاف أبعاضه : ٥٧
اتّهام ٥٧
إثبات ٥٧
إجابة ٥٩
إجارة ٦٠
أوّلاً ـ عقد الإجارة : ٦٠
١ ـ عقد الإجارة من حيث اللزوم والجواز : ٦٠
٢ ـ ما يعتبر في صحّة الإجارة : ٦٠
٣ ـ ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط في الإجارة : ٦٠
٤ ـ أثر موت المؤجر أو المستأجر على عقد الإجارة : ٦١
٥ ـ استئجار الشيء وبيعه في قولٍ واحد : ٦١
ثانياً ـ العين المستأجرة : ٦١
١ ـ العين التي تصحّ إجارتها : ٦١
٢ ـ إجارة المشاع : ٦١
٣ ـ هل تبطل الإجارة ببيع الرقبة المستأجرة؟ : ٦١
٤ ـ ضمان العين المستأجرة : ٦٢
أ ـ ضمان الأجير لما يتلف بفعله أو تحت يده : ٦٢
ب ـ تجاوز مستأجر الدار القَدْر المتّفق عليه في الانتفاع بما يضرّها وتفريطه في حفظها : ٦٢
ثالثاً ـ الأُجرة : ٦٣
١ ـ معلومية الأُجرة : ٦٣
أ ـ الاستئجار لحمل صبرة حاضرة وأُخرى غائبة : ... ٦٣
ب ـ الاستئجار لحمل عشرة أقفزة من صبرة مشاهدة فظهرت أكثر من ذلك : ٦٣
٢ ـ حكم إطلاق الأُجرة أو اشتراط تعجيلها أو تأجيلها : ... ٦٤
٣ ـ إسقاط المؤجر مال الإجارة : ٦٤
٤ ـ وقت تملّك الأُجرة : ٦٤
٥ ـ إجارة المسكن مشاهدة بأن يقول : ٦٤
٦ ـ هل تذكر أُجرة الدار لكلّ شهر إذا آجرها سنة أو لكلّ سنة إذا آجرها سنوات؟ : ٦٥
٧ ـ إجارة العين بأكثر ممّا استؤجرت : ٦٥
٨ ـ استعمال الأجير قبل المقاطعة على الأُجرة : ٦٥
٩ ـ استحقاق الأُجرة إذا تلفت العين في ملك المستأجر : .. ٦٥
١٠ ـ استحقاق الغسّال الأُجرة إذا شرطها أو عرّض بها : ... ٦٥
١١ ـ استحقاق الأُجرة إذا مضت مدّة الإجارة من دون استيفاء المستأجر المنفعة أو من دون قيام الأجير بعمله : ٦٦
١٢ ـ لو قال : إن خطته بدرزين فَلَكَ درهمٌ وإن خطته بدرز واحد فلك نصف درهم : ٦٦
١٣ ـ لو قال له : إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم : ٦٦
١٤ ـ أُجرة المملوك لمولاه : ٦٧
١٥ ـ استحقاق المضارب أُجرة المثل في المضاربة الفاسدة : ٦٧
١٦ ـ الزكاة على الأُجرة : ٦٧
١٧ ـ إفلاس المستأجر بالأُجرة : ٦٧
١٨ ـ الاستئجار لنقل الميتة على أن يكون للأجير جلدها : ٦٧
١٩ ـ الاستئجار لسلخ مذكّى على أن يكون للأجير جلده : . ٦٧
٢٠ ـ استئجار الطحّان ليطحن له حنطة على أنّ له صاعاً : . ٦٧
٢١ ـ أُجرة السمسار والدلّال والناقد والمنادي : ٦٧
رابعاً ـ المنفعة : ٦٧
١ ـ امتلاك المنفعة بالإجارة : ٦٧

٢ ـ إسقاط المستأجر المنفعة :..... ٦٨
٣ ـ معلومية المنفعة :..... ٦٨
أ ـ العلم بالمنفعة بتقدير العمل أو المدّة :..... ٦٨
ب ـ اعتبار اتصال المنفعة بالعقد :..... ٦٨
٤ ـ إباحة المنفعة :..... ٦٩
٥ ـ القدرة على استيفاء المنفعة :..... ٦٩
أ ـ تلف المعقود عليه بعد القبض وقبل استيفاء
المنفعة :..... ٦٩
ب ـ تلف المعقود عليه بعد استيفاء بعض المنفعة :... ٦٩
جـ ـ انهدام المسكن المستأجر :..... ٦٩
د ـ منع المؤجر أو الظالم من الانتفاع بالعين
المستأجرة :..... ٦٩
هـ ـ إباق العبد بعد استئجاره :..... ٧٠
و ـ إذا استأجر أرضاً فغرقت ولم يتمكن من التصرّف
بها :..... ٧٠
ز ـ غصب الدار المستأجرة :..... ٧٠
خامساً ـ أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر :..... ٧٠
١ ـ إجارة الإنسان :..... ٧٠
أ ـ الأجير المنفرد (الخاص) :..... ٧٠
أ/١ـ متى يستحق الأجير منافعه وأجرته؟ :..... ٧١
ب ـ الأجير المشترك :..... ٧١
جـ ـ استئجار المرضعة :..... ٧١
جـ/١ـ إجارة المرأة نفسها بدون إذن زوجها :..... ٧٢
جـ/٢ـ حكم الإجارة إذا مات أحد الثلاثة (المرضعة ،
الصبي ، الوالد) :..... ٧٢
جـ/٣ـ إجارة الأمة التي لها ولد للرضاع :..... ٧٢
د ـ إجارة الأب أو الوصي الصبيّ أو ماله :..... ٧٢
هـ ـ استئجار الراعي لرعي الغنم :..... ٧٣
و ـ ضمان الأجير لما يفسد بعمله :..... ٧٣
و/١ـ ضمان الختّان والحجّام والبيطار :..... ٧٣
و/٢ـ ضمان الأجير في الحانوت :..... ٧٣
و/٣ـ ضمان المعلّم والمؤدّب :..... ٧٤
و/٤ـ ضمان الملّاح والمكاري والصانع والحمّال :... ٧٤
و/٥ـ ضمان الخبّاز لما يحترق من الخبز :..... ٧٤
ز ـ ضمان صاحب الحمّام لما يضيع عنده من ثياب
وغيرها :..... ٧٤
ح ـ ضمان مكتري الثوب إذا استأجره ليلبسه فائتزر
به :..... ٧٤
ط ـ ضمان ما يفسده المملوك إذا آجره مولاه :..... ٧٤
ي ـ الاستئجار على حفر بئر :..... ٧٥
ك ـ الاستئجار على حفر نهر أو قناة :..... ٧٥
ل ـ الاستئجار لضرب اللبن والبناء :..... ٧٥
م ـ استئجار الكحّال :..... ٧٥
ن ـ استئجار الصيّاد والحطّاب :..... ٧٥
س ـ تقبيل الأجير عمله لغيره :..... ٧٥
ع ـ نفقة الأجير المنفذ للحوائج :..... ٧٦
ف ـ إعتاق العبد بعد إجارته مدّة معلومة :..... ٧٦
ص ـ ضابط ما يصحّ إجارته من الأعمال :..... ٧٦
ق ـ الاستئجار للحجّ :..... ٧٦
ر ـ استئجار المشركين للجهاد :..... ٧٦
ش ـ أخذ الأُجرة على غسل الأموات :..... ٧٦
ت ـ استئجار المسلم نفسه من ذمّي :..... ٧٦
ث ـ جعل الإجارة صداقاً :..... ٧٧
خ ـ حكم استمتاع المولى بالأمة المستأجرة لذي رحم لها
أو إمرة ثقة :..... ٧٧
٢ ـ إجارة الحيوان :..... ٧٧
أ ـ إجارة الحيوان معيّناً وفي الذمّة حالاً ومؤجلاً : .. ٧٧
ب ـ تعيين المسافة والمدّة وجهة السير في إجارة
الدابّة :..... ٧٧
جـ ـ تعيين المركوب والمحمول والمحمول له :..... ٧٧
د ـ التزامات مؤجر ومستأجر الدابّة :..... ٧٨
هـ ـ إجارة الحيوان للسقي والدواليب والحرث :..... ٧٨

و ـ غصب البهيمة المستأجرة : ٧٨
ز ـ ما يتعيّن من أُجرة الدابّة إذا تجاوز المكتري بها إلى جهة
اخرى : ٧٩
ح ـ ضمان الدابّة التي استأجرها وتجاوز بها إلى جهة
اخرى : ٧٩
ط ـ حكم تجاوز مكتري الدابّة القدر المتّفق عليه في
المسافة والحمل : ٧٩
ي ـ حكم ضمان المكتري الدابّة لو أركبها غيره
فتلفت : ٨٠
ك ـ استيفاء أُجرة الدابّة لو أمسكها قدر قطع المسافة : ٨٠
ل ـ استئجار رجلين جملاً للعُقبة : ٨٠
م ـ حكم الإجارة وما يتبعها إذا آجره جمالاً ثمّ
هرب : ٨٠
م/١ـ إذا آجره جمالاً في الذمّة ثمّ هرب الجمّال : ... ٨٠
م/٢ـ إذا آجره جمالاً إجارة معيّنة ثمّ هرب الجمّال : ٨٠
م/٣ـ حكم النفقة على الجمال إذا آجرها ثمّ هرب وتركها
عند المكتري : ٨١
ن ـ إجارة الفحل للضراب : ٨١
س ـ إجارة كلب الصيد والماشية والزرع والسّور : .. ٨١
ع ـ حكم ضمان مكتري الدابّة ورائضها وراعيها إذا
تجاوزوا المعتاد : ٨٢
ف ـ حكم ضمان المكتري الدابّة لو أمسكها بعد انقضاء
مدّة الإجارة : ٨٢
ص ـ ضمان ما تطأه الدابّة المستأجرة : ٨٢
٣ ـ إجارة الأعيان : ٨٢
أ ـ ما يعتبر في إجارة الأعيان : ٨٢
أ/١ـ معلومية العين والمنفعة : ٨٢
أ/٢ـ اتصال المنفعة بالعقد : ٨٣
ب ـ إجارة الملك العائد لشخصين : ٨٣
ج ـ حكم الدار المستأجرة إذا غصبت عقيب العقد أو بعد
القبض : ٨٣
د ـ إجارة المستأجر العين بأكثر ممّا استؤجرت : ... ٨٣
هـ ـ استئجار الدار لاتخاذها مسجداً : ٨٣
و ـ استئجار الدار لاتخاذها ماخوراً أو كنيسة أو بيعة أو
بيت نار : ٨٤
ز ـ استئجار الثوب للصلاة والسطح للنوم عليه والشجر
والخيط لبسط الثياب : ٨٤
ح ـ حكم إجارة الحمّام وما يشترط فيه : ٨٤
ط ـ إجارة الدفاتر : ٨٤
ي ـ إجارة الحائط المزوّق : ٨٤
ك ـ إجارة الأرض للزراعة : ٨٤
ل ـ إجارة الوقف : ٨٥
م ـ إجارة أرض الخراج : ٨٥
ن ـ إجارة الدارهم والدنانير : ٨٥
س ـ ضمان صاحب الدار ما يزرعه أو يغرسه المستأجر
فيها : ٨٥
سادساً ـ التنازع في الإجارة : ٨٥
١ ـ الاختلاف في أصل الإجارة : ٨٥
٢ ـ اختلاف المكري والمكتري في قدر المنفعة أو الأُجرة : ٨٥
٣ ـ الاختلاف في هلاك شيء أو حصول تفريط في المتاع : ٨٦
٤ ـ ادّعاء الصانع والمكاري والملاح هلاك المتاع وضياعه : ٨٦
٥ ـ اختلاف صاحب الثوب والخيّاط فيما أذن له في
الخياطة : ٨٦
٦ ـ اختلاف المكري والمكتري في المحمل ووقت السير
والنزول : ٨٦
٧ ـ توزيع نفقة تنظيف وحفظ الدار بين المكري
والمكتري : ٨٦
إجازة ٨٧
إجبار ٨٧
اجتماع ٨٩
اجتهاد ٨٩
اجتياز ٩٠

أُجرة ٩٠
أجفان ٩١
أجل ٩١
أجنبي ٩٢
أجنبية ٩٤
إجهاض ٩٤
١ ـ حكم إجهاض المرأة حملها : ٩٤
٢ ـ إجهاض الحاملين بالتصادم : ٩٤
٣ ـ إجهاض الحامل المضروبة وموتها وموت جنينها : ٩٤
٤ ـ إجهاض المرأة بإفزاعها : ٩٤
٥ ـ إجهاض المرأة المضروبة جنيناً كاملاً : ٩٥
أ ـ اختلاف الجاني والوارث في أنّ موت الجنين بسبب
الضرب : ٩٥
ب ـ اختلاف الجاني والوارث في انفصال الجنين
حيّاً : ٩٥
٦ ـ اختلاف الجاني مع المرأة في أنّ الإسقاط سبب
الضرب : ٩٥
٧ ـ حكم ما لو أجهضت المرأة المضروبة جنيناً حيّاً ثمّ
مات : ٩٦
٨ ـ إسقاط المرأة جنينها حيّاً بعد ضربها فقتله غير
الضارب : ٩٦
٩ ـ حكم إرث الأُمّ من جنينها والجنين من أُمّه لو ماتا بعد
الإجهاض : ٩٦
١٠ ـ إلقاء الحامل المضروبة عضواً من أعضاء جنين : ٩٧
١١ ـ ضمان جنين الحامل المضروبة إذا مات بعد إخراج
رأسه : ٩٧
١٢ ـ إجهاض الأمة المضروبة جنينها بعد إعتاقها : ٩٧
١٣ ـ إجهاض الكافرة المضروبة جنينها بعد إسلامها : ٩٨
١٤ ـ إجهاض النصرانية جنينها المحتمل تولّده من مسلم : . ٩٨
١٥ ـ لو ضربت الجارية المشتركة بين اثنين فأجهضت
حملها : ٩٨
١٦ ـ دية الجنين : ١٠٠
١٧ ـ كفّارة الجناية على الجنين : ١٠٠
١٨ ـ ضمان الغاصب نقصان قيمة الجارية المغصوبة
بالإجهاض : ١٠٠
احتجام ١٠٠
احتضار ١٠٠
١ ـ ما يستحبّ على الحاضرين فعله بالمحتضر : ١٠٠
أ ـ توجيهه إلى القبلة : ١٠٠
ب ـ تلقينه : ١٠١
جـ ـ نقله إلى مصلّاه وتلاوة القرآن عنده : ١٠١
د ـ تغميض عينيه وشدّ لحييه ومدّ ساقيه وتغطيته
بثوب : ١٠١
هـ ـ إسراج المصباح عنده ليلاً : ١٠١
٢ ـ ما يكره فعله بالمحتضر : ١٠١
أ ـ حكم تركه وحيداً : ١٠١
ب ـ حضور الجنب والحائض عنده : ١٠١
جـ ـ طرح الحديد على بطنه : ١٠١
احتقان ١٠١
احتكار ١٠٢
١ ـ تعريف الاحتكار : ١٠٢
٢ ـ حكم الاحتكار : ١٠٢
٣ ـ الأجناس التي يكون فيها الاحتكار : ١٠٢
٤ ـ حدّ الاحتكار : ١٠٢
٥ ـ إجبار المحتكر على البيع : ١٠٢
٦ ـ التسعير على المحتكر : ١٠٢
احتلام ١٠٢
احتيال ١٠٣
إحراز ١٠٣
إحرام ١٠٣
أوّلاً ـ حكمه : ١٠٣
ثانياً ـ مواقيت الإحرام : ١٠٤

١ ـ عدد المواقيت وأقسامها :..... ١٠٤
أ ـ ميقات من كان منزله دون هذه المواقيت : ١٠٤
٢ ـ أحكام المواقيت :..... ١٠٤
أ ـ لزوم الإحرام من الميقات :..... ١٠٤
ب ـ معرفة المواقيت :..... ١٠٤
جـ ـ الإحرام قبل الميقات :..... ١٠٤
د ـ تأخير الإحرام عن الميقات : ١٠٥
هـ ـ إحرام من جاوز الميقات بدون قصد الحجّ أو العمرة ثمّ
تجدّدت له نيّته : ١٠٥
و ـ إحرام من منع عنه في الميقات :..... ١٠٥
ز ـ حكم من لم يتمكّن من الإحرام في الميقات لمرض
وغيره :..... ١٠٥
ح ـ ميقات من جاور بمكّة : ١٠٥
ط ـ الحجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت أو طريق
البحر : ١٠٥
ي ـ هل يلزم أهل البلد بالإحرام من ميقاتهم؟ :..... ١٠٦
ك ـ حكم الميقات لو تغيّر البنيان أو خرب : ١٠٦
ل ـ موضع إحرام النائب عن الميّت : ١٠٦
ثالثاً ـ مقدّمات الإحرام : ١٠٦
١ ـ توفير شعر الرأس واللحية في إحرام عمرة التمتّع : ... ١٠٦
٢ ـ تنظيف البدن وقصّ الأظفار وأخذ الشارب : ١٠٦
٣ ـ الغسل عند الإحرام :..... ١٠٦
٤ ـ صلاة الإحرام : ١٠٧
أ ـ وقت صلاة الإحرام :..... ١٠٧
ب ـ الإحرام بغير غسل أو صلاة : ١٠٧
جـ ـ التوجّه بسبع تكبيرات :..... ١٠٧
د ـ قراءة سورة الجحد في أوّل ركعة من ركعتي
الإحرام :..... ١٠٧
٥ ـ إيقاع الإحرام عقيب الفريضة :..... ١٠٧
٦ ـ التطيّب بطيب تبقى رائحته إلى بعد الإحرام : ١٠٧
٧ ـ كراهة الخضاب للمرأة :..... ١٠٨
رابعاً ـ كيفية الإحرام :..... ١٠٨
١ ـ النيّة : ١٠٨
أ ـ إذا أحرم ولم يعيّن في النيّة :..... ١٠٨
ب ـ لو نوى الإحرام كإحرام من عيّنه :..... ١٠٨
جـ ـ نسيان المحرم بماذا أحرم : ١٠٨
د ـ حكم من أحرم وأهلّ بحجّتين أو عمرتين أو
أكثر :..... ١٠٨
هـ ـ القران بين الحجّ والعمرة في الإحرام : ١٠٩
٢ ـ لبس ثوبي الإحرام :..... ١٠٩
أ ـ كيفيّته : ١٠٩
ب ـ لبس المحرم أكثر من ثوبين : ١٠٩
جـ ـ اعتبار ما يشترط في لباس المصلّي في ثوبي
الإحرام :..... ١٠٩
ج/١ـ طهارة ونظافة ثوبي الإحرام :..... ١١٠
د ـ الإحرام في ثياب سود :..... ١١٠
هـ ـ الإحرام بثوب مصبوغ بصبغ فيه طيب :..... ١١٠
و ـ لبس القباء والسراويل لمن لم يكن معه ثوبا
الإحرام :..... ١١٠
ز ـ استبدال ثوبي الإحرام بغيرها :..... ١١٠
ح ـ الإحرام بثياب القطن :..... ١١٠
٣ ـ التلبية ، والإشعار والتقليد :..... ١١٠
أ ـ معنى الإشعار والتقليد :..... ١١١
ب ـ صورة التلبية :..... ١١١
ب/١ـ تخلّل الكلام بين التلبيات الأربع : ١١١
ب/٢ـ تلبية الأخرس : ١١١
ب/٣ـ قطع التلبية :..... ١١١
ب/٤ـ التلبية حال الطواف :..... ١١٢
ب/٥ـ محرّمات الإحرام لمن لم يلبّ بعد : ١١٢
ب/٦ـ الإخلال بالتلبية :..... ١١٢
ب/٧ـ سنن التلبية :..... ١١٢
[١] ـ رفع الصوت بها : ١١٢

[٢] ـ إضافة تلبيات أخر إلى التلبية المفروضة : ... ١١٢
[٣] ـ ذكر الحجّ والعمرة في التلبية : ١١٢
[٤] ـ اختلاف التلبية مع ما نواه المحرم : ١١٣
[٥] ـ تكرار التلبية في جميع الأحوال : ١١٣
[٦] ـ متى يلبّي المحرم الراكب والماشي : ١١٣
خامساً ـ تروك الإحرام : ١١٣
١ ـ محرّماته : ١١٣
أ ـ لبس المخيط : ١١٣
أ/١ـ لبس المنطقة : ١١٣
أ/٢ـ لبس الطيلسان : ١١٣
أ/٣ـ لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل : ١١٣
[١] ـ لبس الغلالة للحائض : ١١٤
أ/٤ـ لبس القفّازين للنّساء : ١١٤
ب/١ـ وطء النساء ولمسهنَّ بشهوة وتقبيلهنَّ والاستمناء : ١١٤
ب/٢ـ العقد على النساء لنفسه أو لغيره : ١١٤
ب/٣ـ الشهادة على عقد النكاح : ١١٤
ب/٤ـ مراجعة المحرم مطلّقته أو مفارقته نساءه : . ١١٤
ب/٥ـ شراء المحرم الإماء : ١١٥
جـ ـ الطيب : ١١٥
جـ/١ـ شمّ الطيب وأكل طعام فيه الطيب : ١١٥
[١] ـ حكم الاضطرار إلى أكل طعام فيه طيب ، وحكم السعوط المطيّب : ١١٥
جـ/٢ـ الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب وحكم شراءه للمحرم : ١١٥
جـ/٣ـ استعمال الرياحين الطيّبة : ١١٦
جـ/٤ـ إصابة شيء من خلوق وزعفران الكعبة ثوب المحرم : ١١٦
د ـ الصيد : ١١٦
د/١ـ استعارة المحرم من المحلّ صيداً وبالعكس : .. ١١٦
د/٢ـ ما يحلّ صيده وأكله من الحيوان حال الإحرام : ١١٧
[١] ـ حيوان البحر : ١١٧
[٢] ـ ما يجوز ذبحه من الحيوان للمحرم : ١١٧
د/٣ـ حكم أكل البيض الذي كسره المحرم : ١١٧
هـ ـ قتل القمّل والبراغيث وما أشبههما : ١١٧
هـ/١ـ تنحية القمّل والبراغيث والقراد والحلم عن البدن : ١١٧
هـ/٢ـ قتل المؤذي من الحيوان : ١١٧
و ـ لبس الخاتم والحلي للزينة : ١١٨
ز ـ لبس الخفّين : ١١٨
ز/١ـ من كان له نعلان وشمشك : ١١٨
ز/٢ـ لو لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين : ١١٨
ح ـ الفسق والجدال : ١١٨
ط ـ الاكتحال بالسواد أو بما فيه طيب : ١١٩
ي ـ النظر في المرآة : ١١٩
ك ـ استعمال الأدهان : ١١٩
ل ـ الاحتجام وحكّ الجسد والسواك : ١١٩
م ـ إزالة الشعر : ١٢٠
م/١ـ سقوط الشعر بسبب دلك الوجه والبدن في الوضوء والغسل : ١٢٠
ن ـ قصّ الأظافر : ١٢٠
س ـ تغطية الرأس : ١٢٠
س/١ـ تغطية الرجل المحرم رأسه ووجهه : ١٢٠
س/٢ـ الارتماس في الماء : ١٢٠
س/٣ـ تغطية المحرمة رأسها ووجهها : ١٢٠
ع ـ تظليل الرجل المحرم ماشياً : ١٢١
ف ـ لبس السلاح : ١٢١
٢ ـ ما يكره للمحرم : ١٢١
أ ـ خطبة النساء : ١٢١
ب ـ دخول الحمّام : ١٢١

جـ ـ التلبية في جواب من دعاه : ١٢١
د ـ الاختضاب بالحناء للزينة : ١٢٢
هـ ـ غسل الرأس بالخطمي والسدر : ١٢٢
و ـ لبس الثياب المصبوغة والمعلّمة والنوم على الفرش المصبوغة : ١٢٢
سادساً ـ أحكام الإحرام : ١٢٢
١ ـ إحرام الصبي : ١٢٢
أ ـ إحرام الصبي وإحرام الولي عنه : ١٢٢
ب ـ ما يحظر على المحرم الصغير : ١٢٢
جـ ـ كفّارة الصبي المحرم لو فعل موجبها : ١٢٢
د ـ ضمان ما يتلفه الصغير المحرم من الصيد : ١٢٢
هـ ـ إذا بلغ الصبي وهو محرم : ١٢٢
٢ ـ تروكات الإحرام للمرأة : ١٢٢
أ ـ إحرام الحائض والنفساء : ١٢٣
٣ ـ إحرام المجنون : ١٢٣
أ ـ إذا جنّ بعد الإحرام وفعل ما يفسد الحجّ : ١٢٣
٤ ـ إحرام العبد : ١٢٣
أ ـ إذا أذن الولي لعبده بالإحرام ثمّ بدا له : ١٢٣
ب ـ إذا أُعتق العبد وهو محرم : ١٢٣
٥ ـ تغسيل وتكفين الميّت المحرم : ١٢٣
٦ ـ تأديب المحرم غلامه وولده : ١٢٣
٧ ـ غسل المحرم ثيابه وثياب غيره : ١٢٣
٨ ـ اشتراط التحلّل من الإحرام حيث يحبس : ١٢٣
سابعاً ـ أحكام تروك الإحرام وكفّاراتها : ١٢٤
١ ـ أحكام استمتاع المحرم بالنساء : ١٢٤
أ ـ الجماع : ١٢٤
أ/١ـ الجماع قبل التقصير في العمرة : ١٢٤
أ/٢ـ الجماع قبل الوقوف بالمشعر : ١٢٥
أ/٣ـ حكم وطء المحرم البهيمة أو اللواط بالرجال والنساء : ١٢٥
أ/٤ـ الجماع بعد الوقوف بالمشعر : ١٢٦
أ/٥ـ الجماع بعد التحلّل الأوّل : ١٢٦
أ/٦ـ الجماع قبل طواف الزيارة وفي أثنائه وفي أثناء السعي : ١٢٦
أ/٧ـ الجماع بعد المناسك قبل طواف النساء أو في أثنائه : ١٢٦
أ/٨ـ الجماع قبل الفراغ من أعمال العمرة المفردة : ١٢٦
أ/٩ـ لو جامع المولى أمته المحرمة : ١٢٧
أ/١٠ـ لو أفسد الحجّ الذي وجب عليه بالإفساد : ١٢٧
أ/١١ـ تكرار الجماع : ١٢٧
أ/١٢ـ كفّارة القارن إذا أفسد حجّه بالوطء : ١٢٧
أ/١٣ـ وطء المحرم بعد عروض الجنون عليه : ١٢٧
أ/١٤ـ وطء المحرم زوجته المؤلي منها إيفاءاً لحقّها : ١٢٧
ب ـ استمناء المحرم : ١٢٧
جـ ـ إمناء المحرم بالنظر أو بسماع كلام أو بملاعبة : ١٢٨
جـ/١ـ إمناء المحرم بالنظر إلى غير أهله : ١٢٨
جـ/٢ـ إمناء المحرم بالنظر إلى أهله : ١٢٨
جـ/٣ـ إمناء المحرم بملاعبة إمرأته : ١٢٨
جـ/٤ـ إمناء المحرم بسماع كلام امرأة أو استماعه من يجامع : ١٢٨
د ـ مسّ المحرم امرأته : ١٢٨
هـ ـ تقبيل المحرم امرأته : ١٢٨
و ـ عقد النكاح : ١٢٨
و/١ـ كفّارة عقد النكاح حال الإحرام والدخول به : ١٢٨
و/٢ـ بطلان عقد النكاح إذا وقع حال الإحرام : ١٢٨
[١] ـ حكم العقد لو شكّ في أنّه وقع حال الإحرام أو لا : ١٢٨
[٢] ـ لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع العقد حال الإحرام وعدمه : ١٢٩
[٣] ـ إيقاع الوكيل عقد النكاح قبل إحلال الموكّل أو

بعده : ١٢٩
و/٣ـ التفريق بين الرجل والمرأة لو تزوّجها وهو محرم
وحكم تحريمها عليه : ١٢٩
و/٤ـ ما يلزم العاقد حال الإحرام من المهر مع الدخول
وعدمه : ١٢٩
٢ـ الصيد : ١٢٩
أ ـ ما يجب فيه كفّارة وما لا يجب فيه من الصيد : .. ١٢٩
أ/١ـ كفّارة الصيد الذي له مثل : ١٣٠
[١] ـ صيد النعامة : ١٣٠
[٢] ـ صيد البقر أو الحمار الوحشي : ١٣١
[٣] ـ صيد الظبي والثعلب والأرنب : ١٣١
[٤] ـ كفّارة كسر بيض النعامة : ١٣١
[٥] ـ كفّارة كسر بيض القطا والقبج : ١٣١
أ/٢ـ كفّارة ما ليس له مثل ومنصوص على قيمته : .. ١٣١
[١] ـ صيد القطاة : ١٣١
[٢] ـ كفّارة صيد اليربوع والقنفذ والضبّ : ١٣٢
[٣] ـ كفّارة صيد عصفور أو صعوة أو قبّرة : ١٣٢
[٤] ـ كفّارة قتل الحمامة وما شابهها وفرخها
وبيضها : ١٣٢
[٥] ـ كفّارة صيد البطّ والوزّ والكركي : ١٣٢
[٦] ـ كفّارة قتل الجراد والدبى : ١٣٢
[٧] ـ كفّارة قتل الزنبور : ١٣٣
[٨] ـ كفّارة قتل القمّلة وإلقائها عن جسمه : ١٣٣
أ/٣ـ كفّارة كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غيرما
ذُكر : ١٣٣
ب ـ موجبات ضمان الصيد : ١٣٣
ب/١ـ المباشرة : ١٣٣
[١] ـ قتل الصيد وأكله : ١٣٣
[٢] ـ أكل المحرم بيضاً اشتراه المحلّ للمحرم : ١٣٤
[٣] ـ شرب لبن ظبية في الحرم : ١٣٤
[٤] ـ ما يوجبه قتل الصيد المملوك للغير : ١٣٤
[٥] ـ رمي المحرمين صيداً وإصابة أحدهما له : .. ١٣٤
[٦] ـ قتل الطير بضربه على الأرض : ١٣٤
[٧] ـ رمي الصيد وعدم التأثير به أو جرحه ثمّ رؤيته
سوياً : ١٣٤
[٨] ـ لو نفذ السهم من الصيد المرمي إلى صيد آخر : ١٣٤
[٩] ـ جرح الصيد واتلاف بعض أعضائه : ١٣٤
[٩/أ] ـ كفّارة كسر أو إتلاف أعضاء الغزال : ١٣٥
[٩/ب] ـ جرح الصيد أو نتفه ثمّ أخذه وإطعامه : .. ١٣٥
[٩/جـ] ـ إذا جرح صيداً فقتله آخر : ١٣٥
[١٠] ـ اشتراك جماعة في قتل الصيد أو أكله : ١٣٥
[١١] ـ رمي المحلّ صيداً فاصابه وهو محرم : ١٣٦
ب/٢ـ التسبيب : ١٣٦
[١] ـ لو رمى صيداً فاضطرب وقتل فرخاً له : ١٣٦
[٢] ـ هلاك الصيد بتنفير المحرم له : ١٣٦
[٣] ـ هلاك الصيد حين تخليصه من الشبكة : ١٣٦
[٤] ـ ما تجنيه دابّة المحرم : ١٣٦
[٥] ـ لو وقع صيد في نار أوقدها جماعة : ١٣٦
[٦] ـ الإغلاق المتعقّب للهلاك على حمام الحرم أو فراخه
أو بيضه : ١٣٦
[٧] ـ الدلالة على الصيد : ١٣٦
[٨] ـ إغراء المحرم كلبه بالصيد : ١٣٧
[٩] ـ تنفير حمام الحرم : ١٣٧
ب/٣ـ اليد : ١٣٧
[١] ـ حكم من كان معه صيد فأحرم : ١٣٧
[٢] ـ إمساك المحرِم صيداً وذبح الآخر له : ١٣٧
[٣] ـ نقل البيض من موضعه : ١٣٧
جـ ـ أحكام كفّارات الصيد : ١٣٨
جـ/١ـ ما يضمن به الصيد الذي له مثل والصيد الذي لا مثل
له : ١٣٨
[١] ـ لو بلغت قيمة مثل الصيد أكثر من ستين
مسكيناً : ١٣٨

[٢] ـ لو عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام : ١٣٨
ج/٢ ـ وقت تقويم الجزاء : ١٣٨
ج/٣ ـ ما يفدى به المعيب : ١٣٩
ج/٤ ـ ما يفدى به الذكر والأنثى : ١٣٩
ج/٥ ـ ما تُفدى به الماخض : ١٣٩
ج/٦ ـ حكم صيد صغار أولاد الصيد أو فراخه : ١٣٩
ج/٧ ـ ما يلزم المحرم إذا اصطاد في الحرم : ١٣٩
ج/٨ ـ تكرّر الصيد من المحرم : ١٤٠
ج/٩ ـ إذا أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً : ١٤٠
ج/١٠ ـ إذا شكّ في كون المقتول صيداً : ١٤٠
د ـ حكم ما يذبحه المحرم أو المحلّ في الحرم من الصيد : ١٤٠
هـ ـ ما يأكله المحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد أو الميتة : ١٤٠
و ـ هل يدخل الصيد في ملك المحرم؟ : ١٤١
و/١ ـ حكم الصيد لو ورثه المحرم : ١٤١
و/٢ ـ إذا وهب للمحرم صيداً : ١٤١
و/٣ ـ هبة المحرم صيده لمحلّ : ١٤١
و/٤ ـ هل للبائع إذا أحرم أن يرجع بعين مبيعه لو كان صيداً؟ : ١٤١
٣ ـ كفّارة تقليم الأظافر : ١٤٢
أ ـ ما يلزم المفتي لو أفتى المحرم خطأً بتقليم ظفره فقلّمه وأدماه : ١٤٢
٤ ـ كفّارة حلق الرأس : ١٤٢
أ ـ حدّ الحلق الذي تجب به الفدية : ١٤٢
ب ـ نتف الإبطين : ١٤٣
جـ ـ وقوع شيء من الشعر بمسّ اللحية أو الرأس : ... ١٤٣
د ـ حلق المحرم رأس المحلّ : ١٤٣
هـ ـ حلق المحلّ رأس المحرم : ١٤٣
و ـ حلق المحرم رأس محرم : ١٤٣
٥ ـ كفّارة استعمال الطيب : ١٤٣
أ ـ أكل طعام فيه شيء من الطيب : ١٤٤
ب ـ مسّ الطيب : ١٤٤
ب/١ ـ مسّ خلوق الكعبة : ١٤٥
ب/٢ ـ وضع الطيب في الخرقة ومسّه : ١٤٥
جـ ـ تساوي بعض العضو مع كلّه في التطيّب : ١٤٥
د ـ لبس المعصفر واستعمال الحناء : ١٤٥
و ـ التطيّب نسياناً : ١٤٥
٦ ـ كفّارة لبس المخيط : ١٤٥
أ ـ تعلّق الكفّارة بلبس المخيط وإن لم يستدمه المحرم : ١٤٥
ب ـ لبس المخيط نسياناً : ١٤٦
جـ ـ الاضطرار إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه : ١٤٦
د ـ متى يجب الفداء بلبس القباء : ١٤٦
هـ ـ لبس السراويل لمن لا يجد مئزراً : ١٤٦
و ـ لبس المحرم ثياباً متعدّدة : ١٤٦
٧ ـ كفّارة لبس السواد : ١٤٦
٨ ـ كفّارة تغطية الرأس وخضابه : ١٤٦
أ ـ خضاب الرأس : ١٤٦
ب ـ تغطية الرأس بحمل شيء عليه : ١٤٦
جـ ـ تغطية بعض الرأس : ١٤٦
د ـ الاضطرار إلى تغطية الرأس : ١٤٧
٩ ـ كفّارة استعمال الدهن : ١٤٧
أ ـ طلي الجسد وإلزاقه بقرطاس أومرهم : ١٤٧
١٠ ـ كفّارة التظليل : ١٤٧
١١ ـ كفّارة الجدال والفسوق : ١٤٧
١٢ ـ كفّارة قلع الضرس : ١٤٧
١٣ ـ كفّارة لبس الخفّين أو الشمشك : ١٤٧
أ ـ وجدان النعلين بعد لبس الخفّين المقطوعين : ١٤٨
١٤ ـ أحكام كفّارات الإحرام : ١٤٨
أ ـ اجتماع أسباب مختلفة للكفّارة أو تكرار السبب الواحد : ١٤٨

ب ـ من وجبت عليه بدنة ولم يجدها : ١٤٨
جـ ـ محل ذبح الفداء : ١٤٨
جـ/١ ـ نحر ما يجب على المحرم في الحلّ وتفريق لحمه في الحرم وبالعكس : ١٤٩
جـ/٢ ـ ألأكل من الهدي الواجب : ١٤٩
د ـ ملكية الهدي الواجب بالكفّارة والتصرّف فيه : .. ١٤٩
هـ ـ كفّارة المفرد والقارن : ١٤٩
و ـ كفّارة المحرم النائب : ١٥٠
ز ـ كفّارة العبد المأذون بالإحرام إذا ارتكب موجبها : ١٥٠
ح ـ كفّارة الصبي المحرم لو فعل موجبها : ١٥٠
ط ـ كفّارة الزوجة المحرمة إذا أفسدت حجّها : ... ١٥٠
إحصار ١٥١
أوّلاً ـ تعريفه وتمييزه عن الصدّ : ١٥١
١ ـ تعريفه : ١٥١
٢ ـ تمييز الإحصار عن الصدّ : ١٥١
ثانياً ـ أحكام المحصَر : ١٥١
١ ـ حكم المحصر إن كان قد ساق معه هدياً : ١٥١
٢ ـ تقصير المحصر بعد بلوغ الهدي محلّه وتحللّه به وما يحلّ منه : ١٥١
٣ ـ زوال الإحصار بعد بعث الهدي وقبل التحلّل : ١٥١
٤ ـ حكم المحصر إذا لم يكن قد ساق الهدي : ١٥١
٥ ـ حكم المحصر لو كان معتمراً : ١٥٢
٦ ـ حكم المحصر لو كان أحرم قارناً : ١٥٢
٧ ـ اعتبار النيّة في تحلّل المحصر : ١٥٢
إحصان ١٥٢
إحضار ١٥٢
إحلال ١٥٣
إحليل ١٥٣
إحياء الموات ١٥٣
أوّلاً ـ معنى الإحياء ومشروعيته : ١٥٣
ثانياً ـ ما يحصل به الإحياء : ١٥٣
١ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد السكنى : ١٥٣
٢ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد الحظيرة : ١٥٣
٣ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد الزراعة أو الغراس : ١٥٣
٤ ـ ما يحصل به إحياء البئر : ١٥٤
ثالثاً ـ شروط التملّك بالإحياء : ١٥٤
١ ـ اشتراط إذن الإمام عليه السلام في إحياء الموات : ١٥٤
٢ ـ هل يتملّك الذمّي أو المستأمن الأرض بالإحياء؟ : ... ١٥٤
٣ ـ توفّر القصد في الإحياء : ١٥٤
٤ ـ اشتراط أن لا يكون الموات حريماً لعامر : ١٥٥
أ ـ حريم البئر : ١٥٥
ب ـ حريم العين والقناة : ١٥٥
جـ ـ حريم النهر والساقية : ١٥٥
د ـ حريم الطريق : ١٥٥
هـ ـ حكم إيجاد ما يضرّ بالجار في الملك أو الموات : ١٥٥
٥ ـ حكم بيع الأراضي الموات المحياة : ١٥٦
٦ ـ حكم إحياء الأرض إذا كانت ملكاً للإمام عليه السلام أو لشخص معين : ١٥٦
٧ ـ ألّا تكون الموات مما أقطعها السلطان أو تمّ تحجيرها : ١٥٦
٨ ـ حكم من أخّر الإحياء ، فبدر آخر لإحيائها : ١٥٦
٩ ـ تملّك المعادن الباطنة بالإحياء : ١٥٧
١٠ ـ هل تملك المعادن الظاهرة بالإحياء؟ : ١٥٧
أخ وأُخت ١٥٧
إخبار ١٥٨
اختباء ١٥٨
اختبار ١٥٨
اختصاص ١٥٨
اختضاب ١٥٩
اختلاس ١٥٩

اختلاط ١٥٩
اختيار ١٦٠
أخرس ١٦٢
إخفات ١٦٢
أداء ١٦٢
إدام ١٦٤
ادّخار ١٦٤
إدخال ١٦٤
إدراك ١٦٤
أُدرة ١٦٥
إدلاء ١٦٥
أدنون ١٦٥
ادّهان ١٦٥
أدواري ١٦٥
أذان وإقامة ١٦٥
ـ حكم الأذان والإقامة : ١٦٥
أوّلاً ـ كيفية الأذان والإقامة : ١٦٦
١ ـ فصول الأذان والإقامة : ١٦٦
٢ ـ تقصير الأذان في السفر وحال الاستعجال أو الصلاة خلف من
لا يُقتدى به : ١٦٧
٣ ـ شروط الأذان والإقامة : ١٦٧
أ ـ الوقت : ١٦٧
ب ـ الطهارة من الحدث في الإقامة : ١٦٨
جـ ـ الترتيب : ١٦٨
د ـ الموالاة : ١٦٨
٤ ـ ما يستحب في الأذان والإقامة : ١٦٨
أ ـ القيام : ١٦٨
ب ـ الاستقبال : ١٦٨
جـ ـ الوقوف على أواخر الفصول : ١٦٨
د ـ التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة مع الإفصاح في
الحروف : ١٦٨
هـ ـ الفصل بين الأذان والإقامة : ١٦٨
و ـ رفع الصوت بالأذان ووضع المؤذن إصبعيه في
أذنيه : ١٦٩
٥ ـ ما يكره في الأذان والإقامة : ١٦٩
أ ـ حكم الترجيع في الأذان : ١٦٩
ب ـ التثويب في الأذان وقول : حي على الصلاة ، حيّ على
الفلاح بين الأذان والإقامة : ١٦٩
جـ ـ التكلم حال الأذان والإقامة : ١٧٠
د ـ الالتفات يميناً وشمالاً حال الأذان والإقامة : ... ١٧٠
هـ ـ الأذان في الصومعة : ١٧٠
ثانياً ـ المؤذّن : ١٧٠
١ ـ ما يعتبر أو يستحب في المؤذّن عامّة وفي مؤذن الإعلام
والجماعة خاصّة : ١٧٠
أ ـ الطهارة من الحدث : ١٧٠
ب ـ اعتبار البلوغ : ١٧١
جـ ـ اعتبار الذكوريّة : ١٧١
د ـ العدالة والوثاقة بالدين ومعرفة المواقيت : ١٧١
هـ ـ اعتبار البصر في المؤذّن : ١٧١
و ـ أن يكون المؤذّن صيّتاً وأن يقف على مكان
مرتفع : ١٧١
ز ـ عدم اعتبار النسب في تعيين المؤذّنين : ١٧١
٢ ـ أخذ المؤذّن الأُجرة من بيت المال : ١٧١
أ ـ شهادة من يبغي على الأذان الأجر : ١٧٢
ثالثاً ـ ما يؤذّن له ويقام : ١٧٢
١ ـ الفرائض الخمسة : ١٧٢
أ ـ الأذان والإقامة للفرائض الجهرية : ١٧٢
ب ـ الأذان والإقامة في قضاء الفرائض الخمس : ١٧٢
جـ ـ سقوط الأذان لصلاتي العصر والعشاء عند الجمع بين
الظهرين والعشائين : ١٧٣
د ـ الأذان والإقامة في مكان صُلّيت فيه جماعة : ... ١٧٣
هـ ـ الاجتزاء عن الأذان والإقامة بسماعهما : ١٧٣

و ـ الأذان والإقامة لمن يريد الجماعة بعد أن صلّى منفرداً : ١٧٣
ز ـ الأذان والإقامة لمن يصلّي خلف من لا يُقتدى به : ١٧٣
ح ـ تعدّد المؤذّنين وتشاحّهم : ١٧٤
ط ـ محاكاة الأذان والدعاء لمن سمعه : ١٧٤
ي ـ حكم الكلام بعد قول المقيم : الصلاة : ١٧٥
ك ـ حكم الأذان لصلاة العصر من يوم الجمعة : ١٧٥
٢ ـ الأذان للنوافل والفرائض غير اليومية : ١٧٥
أ ـ الأذان الثاني يوم الجمعة : ١٧٥
ب ـ البيع بعد الأذان لصلاة الجمعة : ١٧٥
٣ ـ الأذان والإقامة لغير الصلاة : ١٧٥
أ ـ الأذان والإقامة في أُذني المولود : ١٧٥
ب ـ الأذان في البيت : ١٧٥
رابعاً ـ أحكام الخلل : ١٧٥
١ ـ الحدث أثناء الأذان والإقامة : ١٧٥
٢ ـ هل تعاد الإقامة مع الصلاة لمن أحدث في أثناء الصلاة : ١٧٥
٣ ـ طروء النوم أو الإغماء خلال الأذان أو الإقامة : ١٧٥
٤ ـ قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة : ١٧٦
٥ ـ الارتداد بعد الأذان أو في أثنائه : ١٧٦
إذخر ١٧٦
أذكار ١٧٦
أُذُن ١٧٦
إذْن ١٧٧
أراك ١٨٠
ارتداد ١٨٠
أوّلاً ـ تعريف الردّة وما يعتبر فيها : ١٨٠
١ ـ تعريف الردّة : ١٨٠
٢ ـ ما يعتبر في الارتداد : ١٨٠
أ ـ العقل : ١٨٠
ب ـ البلوغ : ١٨٠
جـ ـ الاختيار : ١٨٠
ثانياً ـ أقسام المرتدّ وحكمه : ١٨١
١ ـ أقسام المرتدّ : ١٨١
٢ ـ حكم المرتدّ : ١٨١
أ ـ القتل : ١٨١
أ/١ـ قتل المرتدّ الفطري : ١٨١
أ/٢ـ حكم قتل المرتدّ الملّي : ١٨١
أ/٣ـ حكم قتل المرأة المرتدّة : ١٨١
أ/٤ـ حكم المرتدّ إذا ارتدّ ثمّ جنّ : ١٨٢
أ/٥ـ من له قتل المرتدّ : ١٨٢
[١] ـ الإمام : ١٨٢
[١]/أ ـ قتل المرتدّ بغير إذن الإمام : ١٨٢
[٢] ـ مولى العبد المرتدّ : ١٨٢
أ/٦ـ إذا قُتل المرتدّ باعتقاد أنّه لم يرجع إلى الإسلام فبان خلافه : ١٨٢
ب ـ البينونة بين الزوجين وما يتعلّق بها من أحكام : ١٨٢
ب/١ـ حكم البينونة إذا كان الارتداد قبل الدخول : ١٨٢
ب/٢ـ حكم البينونة إذا كان الارتداد بعد الدخول : ١٨٢
ب/٣ـ مهر الزوجة بعد الارتداد : ١٨٣
[١] ـ إذا وهبت الزوجة صداقها ثمّ ارتدّت : ١٨٣
جـ ـ ملكية المرتدّ لأمواله وتصرّفه فيها : ١٨٣
جـ/١ـ التصرّف في أموال المرتدّ الملّي إذا لحق بدار الحرب : ١٨٣
د ـ المرتدّ وحكم الاستتابة : ١٨٣
د/١ـ حكم الاستتابة : ١٨٣
د/٢ـ المرتدّ الذي لا يستتاب : ١٨٣
[١] ـ المرتدّ الفطري : ١٨٣
[٢] ـ المرتدّ الملّي الذي تكرر إرتداده أربع مرّات : ١٨٣
د/٣ـ المرتدّ الذي يستتاب : ١٨٤
[١] ـ المرتدّ الملّي قبل الردّة الرابعة : ١٨٤

[٢] ـ المرأة المرتدّة : ١٨٤
د/٤ ـ مدّة الاستتابة : ١٨٤
د/٥ ـ حكم إكراه المرتدّ على الاستتابة : ١٨٤
د/٦ ـ صفة إسلام المرتدّ بعد الاستتابة : ١٨٤
د/٧ ـ إثبات إسلام المرتدّ بإقامته الصلاة : ١٨٤
هـ ـ نجاسة المرتدّ : ١٨٤
و ـ حكم الصلاة على المرتدّ المقتول ودفنه في مقابر المسلمين : ١٨٤
ثالثاً ـ أحكام ولد المرتدّ : ١٨٥
١ ـ حكم من ولد قبل الارتداد : ١٨٥
٢ ـ حكم من ولد بعد الإرتداد : ١٨٥
٣ ـ حكم أولاد أمّ الولد المعتقة إذا ارتدت ثمّ أنجبت من زوج ذمّي : ١٨٥
رابعاً ـ ما يتحقّق به الارتداد وما يثبت به : ١٨٦
١ ـ ما يتحقّق به الارتداد : ١٨٦
أ ـ ترك الصلاة أو الصوم وعدم الاعتقاد بوجوبهما : ١٨٦
ب ـ استحلال الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو غيرها من المحرمّات : ١٨٦
جـ ـ وصف السحر بما هو كفر : ١٨٦
د ـ شرب الخمر مستحلّاً لها : ١٨٦
هـ ـ بيع الخمر مستحلّاً لها : ١٨٦
و ـ حكم القائل : لا أدري النبي ﷺ صادق أو كاذب : ١٨٧
ز ـ قول كلمة الكفر : ١٨٧
ح ـ حكم مانع الزكاة أو غيرها من الحقوق غير مستحلّ للمنع : ١٨٧
ط ـ هل يحكم بالارتداد على مانعي الزكاة أيّام أبي بكر : ١٨٧
٢ ـ ما يثبت به الارتداد : ١٨٧
خامساً ـ عبادات المرتدّ وعقوده وسائر تصرفاته وما يتعلّق بها : ١٨٧
١ ـ عبادات المرتدّ : ١٨٧
أ ـ إذا ارتدّ بعد وضوئه أو تيمّمه ثمّ رجع إلى الإسلام : ١٨٧
ب ـ إذا ارتدّ أثناء الأذان أو بعده : ١٨٧
جـ ـ حكم الاعتكاف إذا ارتدّ اثناءه ثمّ عاد : ١٨٧
د ـ حكم الصوم إذا ارتدّ في أثنائه ثمّ عاد : ١٨٧
هـ ـ حكم الحجّ إذا ارتدّ بعده ثمّ عاد : ١٨٧
و ـ إحرام المرتدّ وحكم من ارتدّ في أثنائه : ١٨٧
ز ـ الزكاة في مال المرتدّ : ١٨٧
٢ ـ قضاء عبادات المرتدّ عند رجوعه إلى الإسلام : ١٨٧
٣ ـ الخمس في مال المرتدّ : ١٨٨
٤ ـ توكيل المرتدّ : ١٨٨
٥ ـ رهن العبد المرتدّ : ١٨٨
٦ ـ مكاتبة العبد المرتدّ ومكاتبة المرتدّ عبده : ١٨٨
٧ ـ حكم التدبير إذا ارتدّ المدبّر ، وحكمه إذا ارتدّ بعده المولى : ١٨٨
٨ ـ ذباحة المرتدّ : ١٨٨
٩ ـ نكاح المرتدّ : ١٨٨
أ ـ حكم النكاح إذا ارتدّ الزوجان معاً أو أرتدّ أحدهما قبل الدخول وبعده : ١٨٨
ب ـ حكم النكاح إذا أسلم وتحته زوجة مشركة ثمّ ارتدّ : ١٨٨
جـ ـ ولاية المرتدّ في تزويج بنته أو أُخته أو أمته : .. ١٨٨
د ـ وطء الأمة المرتدّة ، ووطء المولى المرتدّ أمته : ١٨٨
١٠ ـ طلاق المرتدّ وما يتعلّق به من أحكام : ١٨٨
أ ـ طلاق المرتدّ قبل الدخول وبعده : ١٨٨
ب ـ رجعة الزوج بعد ارتداد مطلّقته : ١٨٨
جـ ـ ارتداد المختلعة بعد الخلع أو قبله : ١٨٨
١١ ـ حكم الإيلاء إذا ارتدّ الزوجان أو أحدهما بعده : .. ١٨٨
١٢ ـ سقوط كفّارة الظهار بارتداد أحد الزوجين : ١٨٨
١٣ ـ الكفّارة بعد الارتداد : ١٨٨

١٤ ـ مانعيّة الارتداد من الإرث : ١٨٨
١٥ ـ ميراث المرتدّ : ١٨٨
١٦ ـ جناية المرتدّ والجناية عليه : ١٨٨
أ ـ أحكام القصاص للمرتدّ : ١٨٨
ب ـ تحمّل العاقلة جناية المرتدّ : ١٨٩
جـ ـ القسامة في قتل المرتدّ : ١٨٩
١٧ ـ ضمان المرتدّ لما يتلفه : ١٨٩
١٨ ـ قتال المرتدّين وأحكام أسراهم : ١٨٩
١٩ ـ إعطاء الأمان للمرتدّ : ١٨٩
٢٠ ـ ردّ المسلمة المهاجرة إلى زوجها إذا ارتدّت بعد الهجرة : ١٨٩
٢١ ـ نفقة الزوجة المرتدّة : ١٨٩
ارتزاق ١٨٩
ارتماس ١٨٩
إرث ١٩٠
أوّلاً ـ تشريع أحكام الإرث وموجباته : ١٩٠
١ ـ تشريع أحكام الإرث : ١٩٠
٢ ـ موجبات الإرث : ١٩٠
ثانياً ـ موانع الإرث : ١٩٠
١ ـ الكُفْر : ١٩٠
أ ـ إرث الكافر من المسلم : ١٩٠
ب ـ إرث المسلم إذا خلفه كافر : ١٩٠
جـ ـ إرث المسلم من الكافر : ١٩٠
د ـ إذا مات الكافر وله أولاد صغار وإخوة وأخوات مسلمين : ١٩١
هـ ـ إذا كان أحد أبوي الأولاد الصغار مسلماً ومات وخلّف إخوة وأخوات : ١٩٢
و ـ إرث المرتدّ : ١٩٢
ز ـ توارث الكفّار بعضهم من بعض : ١٩٢
ح ـ إرث الذمّي أو المعاهد الذي نقض ذمّته أو عهده : ١٩٣
٢ ـ الرقيّة : ١٩٣
أ ـ التوارث بين المملوك ومولاه : ١٩٣
ب ـ إرث الحرّ المتقرّب بالمملوك : ١٩٣
جـ ـ إرث أمّ الولد : ١٩٣
د ـ إرث المكاتب : ١٩٣
هـ ـ إرث العبد المبعّض : ١٩٤
و ـ إرث المدبّر : ١٩٤
ز ـ إرث الأَمة إذا أعتقها سيّدها في مرضه وتزوّجها : ١٩٤
ح ـ إرث الأب من ابنه الذي أعتقه في مرضه : ١٩٤
٣ ـ القتل : ١٩٤
أ ـ إرث القاتل لو كان القتل عمداً في معصية أو طاعة أو كان خطأ : ١٩٤
ب ـ توريث المتقرّبين للمقتول بالقاتل دونه : ١٩٥
جـ ـ انحصار وارث المقتول بالقاتل أو بوارث كافر : ١٩٥
ثالثاً ـ الحجب : ١٩٥
١ ـ الحجب المطلق (حجب الحرمان) : ١٩٥
أ ـ حجب ولد الولد : ١٩٥
ب ـ حجب الجدّ والجدّة : ١٩٥
جـ ـ حجب أولاد الأم : ١٩٦
د ـ حجب الأخوة والأخوات : ١٩٦
هـ ـ حجب أولاد الأب خاصة : ١٩٦
و ـ حجب أولاد الإخوة والأخوات : ١٩٦
ز ـ حجب العمّ والعمّة والخال والخالة : ١٩٦
ح ـ حجب أولاد العمّ والعمّة والخال والخالة : ١٩٦
ط ـ حجب عمّ الأب والأُمّ وعمّتهما وخالها وخالتها : ١٩٧
٢ ـ الحجب المقيّد (حجب النقصان) : ١٩٧
أ ـ حجب الزوج : ١٩٧
ب ـ حجب الزوجة : ١٩٧
جـ ـ حجب الأُمّ : ١٩٨

جـ/١ـ شرائط حجب الإخوة للأمّ : ١٩٨
جـ/٢ـ حجب الإخوة والأخوات الخناثى للأُمّ : ١٩٨
جـ/٣ـ فروض توريث الأُمّ : ١٩٨
٣ـ حجب القاتل والمملوك والكافر : ١٩٩
رابعاً ـ سهام المواريث وما يجتمع منها ومالا يجتمع ١٩٩
١ ـ سهام المواريث : ١٩٩
أ ـ النصف : ١٩٩
ب ـ الربع : ١٩٩
جـ ـ الثمن : ١٩٩
د ـ الثلثان : ١٩٩
هـ ـ الثلث : ١٩٩
و ـ السدس : ١٩٩
٢ ـ اجتماع السهام المنصوصة : ١٩٩
٣ ـ نصيب ذوي السهام حال انفرادهم وحال اجتماعهم : ٢٠٠
أ ـ نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي النسب : ٢٠٠
ب ـ نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي النسب : ... ٢٠٠
جـ ـ نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي الأسباب : ... ٢٠١
د ـ نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي الأسباب : ... ٢٠١
٤ ـ الميراث بالتعصيب : ٢٠٢
أ ـ حكم العصبة : ٢٠٢
ب ـ مراتب العصبة عند المخالفين : ٢٠٢
٥ ـ الميراث بالعول : ٢٠٢
أ ـ زوج وأختان : ٢٠٣
ب ـ زوج وبنتان وأمّ : ٢٠٣
جـ ـ زوج ، وأبوان وبنتان : ٢٠٣
د ـ زوج وأبوان وبنت : ٢٠٣
هـ ـ زوجة ، وأختان من أب وأمّ ، وأمّ : ٢٠٣
و ـ بنتان وأب وامّ وزوجة : ٢٠٣
خامساً ـ الميراث بالقرابة وكيفية ذلك : ٢٠٣
١ ـ من يستحق الميراث بالقرابة : ٢٠٣
٢ ـ مراتب القرابة : ٢٠٣
أ ـ الولد للصلب : ٢٠٣
أ/١ـ توريث ولد الولد مع الولد : ٢٠٤
أ/٢ـ توريث الأولاد مع الأبوين : ٢٠٤
أ/٣ـ كيفية توريث الأولاد مع الزوج أو الزوجة : .. ٢٠٥
أ/٤ـ كيفية توريث الأولاد مع الأبوين والزوج أو الزوجة : ٢٠٥
أ/٥ـ مايخصّ به الابن الأكبر من التركة : ٢٠٥
ب ـ ولد الولد : ٢٠٦
جـ ـ الأب : ٢٠٧
جـ/١ـ اجتماع الأبوين مع الجدّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأمّ : ٢٠٧
جـ/٢ـ شرائط إعطاء سدس نصيب الأب والأمّ إلى الجدّ أو الجدّة طعمة : ٢٠٧
د ـ من يتقرّب بالأبوين : ٢٠٨
د/١ـ من يتقرّب بالأب : ٢٠٨
[١] ـ كيفية تقسيم الإرث بين الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب فقط : ٢٠٨
[٢] ـ نصيب الجدّ والجدّة من قبل الأب من التركة : ٢٠٨
[٣] ـ كيفية تقسيم الإرث بين الجدّ من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبل الأب والأم : ٢٠٨
[٤] ـ كيفية التوريث بين الجدّة من قبل الأب مع الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب : ٢٠٩
د/٢ـ من يتقرّب بالأمّ : ٢٠٩
[١] ـ نصيب الجدّ والجدّة من قبل الأمّ من التركة : . ٢١٠
[٢] ـ كيفية تقسيم التركة بين الجدّ والجدّة من قبل الأمّ وبين الإخوة والأخوات : ٢١٠
د/٣ـ نصيب كلّ من قرابة الأب والأمّ عند الاجتماع : ٢١٠
د/٤ـ اجتماع الجدّ مع ذوي الفرض : ٢١٠
د/٥ـ كيفية توريث الجدّات إذا علون : ٢١١
[١] ـ مسألة أمُّ أمُّ أمُّ هي أُمّ أبٍ أبٍ : ٢١١
د/٦ـ حجب الأقرب من الأجداد والجدّات الأبعد

منهم :..... ٢١١
د/٧ـ حجب الجدّ والجدّة لأولادهم :..... ٢١٢
د/٨ـ اجتماع قرابة الأب والأمّ مع الزوج أو الزوجة :..... ٢١٢
د/٩ـ كيفية التوريث بين الإخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب : ٢١٢
د/١٠ـ اجتماع ثلاث أخوات مفترقات مع العصبة أو الأخ :..... ٢١٣
د/١١ـ اجتماع الإخوة والأخوات من الأب والأمّ ، أو من الأب ، أو من الأم مع الزوج أو الزوجة :..... ٢١٤
د/١٢ـ توريث أولاد الأخ والأخت :..... ٢١٤
[١] ـ قيام أولاد الأخ والأخت مقام آبائهم في التوريث :..... ٢١٤
[٢] ـ قيام أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم في مقاسمة الجدّ والجدّة :..... ٢١٤
[٣] ـ إجتماع أولاد الأخ للأب والأم وأولاد الأخت لهما مع أولاد الأخ للأُمّ وأولاد الأخت لهما :..... ٢١٥
[٤] ـ كيفية توريث أولاد الأُخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب : ٢١٥
[٥] ـ اجتماع الزوج أو الزوجة مع أولاد الأخ والأخت :..... ٢١٥
[٦] ـ حجب البطن الأوّل من أولاد الأخ والأخت للبطن الثاني منهم :..... ٢١٥
[٧] ـ حجب أولاد الأخ والأخت للعمّ والعمّة والخال والخالة :..... ٢١٥
هـ ـ من يتقرّب بالجدّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأُمّ :..... ٢١٥
هـ/١ـ كيفية توريث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات :..... ٢١٦
هـ/٢ـ كيفية توريث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب :..... ٢١٦
هـ/٣ـ كيفية توريث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا : ٢١٧
هـ/٤ـ قيام أولاد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات مقام آبائهم وأمّهاتهم في الإرث : ٢١٧
هـ/٥ـ كيفية التوريث لو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته مع عمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها :..... ٢١٨
هـ/٦ـ تقديم المستحق بسببين من العمومة أو الخؤولة أو أبنائهم على ذي السبب الواحد في التوريث :..... ٢١٨
هـ/٧ـ كيفيّة التوريث إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الخؤولة والخالات والعمومة والعمّات : ٢١٨
سادساً ـ ميراث الأزواج : ٢١٩
١ ـ نصيب كلٍّ من الزوج والزوجة من التركة : ٢١٩
٢ ـ إرث الزوجة من الزوج لو لم يكن غيرها وارث وبالعكس : ٢١٩
٣ ـ توريث الزوجة غير المدخول بها :..... ٢١٩
٤ ـ اعتبار حرّية كل من الزوجين في التوارث :..... ٢١٩
٥ ـ التوارث بين المطلّقة وزوجها :..... ٢٢٠
٦ ـ التوارث بين الزوج ومطلّقته البائن : ٢٢٠
٧ ـ حكم التوارث لو طلّق واحدة من أربع وتزوّج أخرى ثمّ مات ، واشتبهت المطلّقة :..... ٢٢٠
٨ ـ إرث من تزوّجها المريض ثمّ مات :..... ٢٢٠
٩ ـ إرث المطلّقة في مرض الموت : ٢٢٠
١٠ ـ توارث الزوجين الصغيرين : ٢٢١
١١ ـ ما ترثه الزوجة من زوجها :..... ٢٢١
١٢ ـ التوارث في نكاح المتعة : ٢٢١
سابعاً ـ الميراث بالولاء :..... ٢٢٢
١ ـ ولاء العتق :..... ٢٢٢
أ ـ ما يعتبر في ثبوت الإرث بولاء العتق : ٢٢٢
أ/١ـ ثبوت الولاء للمرأة : ٢٢٢
أ/٢ـ ثبوت الإرث للمولى المسلم أو الكافر من المعتَق : ٢٢٢
ب ـ من يرث الولاء بعد موت المولى : ٢٢٣

جـ-كيفية تقسيم التركة بين أقارب المولى : ٢٢٣
د - توريث الولاء للأقرب دون الأبعد : ٢٢٤
هـ-من يرث بولاء العتق عند فقد المولى وقرابته :... ٢٢٤
و - إرث العبد المعتَق من معتقِه :..... ٢٢٤
ز - جرّ الولاء : ٢٢٥
ز/١- جرّ الولاء من مولى الأُمّ إلى مولى الجدّ :..... ٢٢٥
ز/٢- جـرّ الولاء من مولى الأمّ إلى مولى الجدّ والأب حيّ :..... ٢٢٥
ز/٣- حكم جرّ الولاء فيما لو اشترى ولدُ المعتقة عبداً فأعتقه ثمّ اشترى هذا المعتَق أبا المعتِق وأعتقه :... ٢٢٥
ز/٤- ما ينجرّ به الولاء وما لا ينجرّ به في تزويج العبد والأمة :..... ٢٢٦
ح - رجوع الولاء :..... ٢٢٦
ط - ولاء ولد الأمة التي أتت به بعد بينونتها :..... ٢٢٦
ي - ولاء ولد الحرّ من الأمة المعتقة : ٢٢٧
ك - إرث المعتقة أو الحرّة من ولدها من العبد :.... ٢٢٧
ل - استحقاق المرء الولاء على أحد من المناسبين له : ٢٢٧
م - شراء أحد الابنين مع الأب عبداً وإعتاقه ، ثمّ مات الأب وبعده مات المعتق :..... ٢٢٧
٢ - ولاء تضمّن الجريرة : ٢٢٧
٣ - ولاء الإمام : ٢٢٨
أ - ميراث من لا وارث له :..... ٢٢٨
أ/١- ميراث الكافر الحربي والمرتدّ الذي لا وارث له : ٢٢٨
أ/٢- ميراث من لا وارث له إلّا من هو ممنوع منه لكفر أو قتل :..... ٢٢٨
ب - ميراث من لا وارث له مع عدم حضور الإمام : . ٢٢٨
٤ - ولاء الموالاة :..... ٢٢٩
ثامناً - لواحق الإرث :..... ٢٢٩
١ - ميراث ولد الملاعنة :..... ٢٢٩
أ - من يرثهم ولد الملاعنة ومن يرثونه :..... ٢٢٩
ب - كيفية تقسيم تركته :..... ٢٢٩
ب/١- إذا خلّف أُمّا وأخوين منها : ٢٢٩
ب/٢- إذا خلّف أخوين أو أُختين أو أخاً أو أُختاً أحدهما من قبل الأب والأمّ والآخرين مِن قِبَل الأمّ :..... ٢٣٠
جـ-ميراث ولد الملاعنة إذاكان توأمان :..... ٢٣٠
د - حكم تبرّي الرجل عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه :..... ٢٣٠
٢ - ميراث ولد الزنا : ٢٣٠
أ - ميراث الولد المشكوك : ٢٣٠
ب - ميراث ولد الجارية المشتركة التي وطئها بعض مالكيها :..... ٢٣١
٣ - ميراث الخنثى :..... ٢٣١
أ - كيفية توريث الخنثى فرداًكان أو أكثر : ٢٣١
ب - كيفية تقسيم التركة بين الورثة وفيهم خنثى مشكل :..... ٢٣٢
جـ-حجب الإخوة والأخوات الخنائى : ٢٣٢
د - كيفية توريث الخنثى إذاكان أبا أو أمّا أو زوجاً أو زوجة :..... ٢٣٢
هـ-ميراث من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء : . ٢٣٢
و - ميراث من له رأسان وبدنان على حقو واحد :... ٢٣٢
٤ - ميراث الغرقى والمهدوم عليهم : ٢٣٢
أ - كيفية توارث الغرقى والمهدوم عليهم لوكانوا ممن يتوارثون فيما بينهم :..... ٢٣٢
ب - توارثهما لو لم يكن لكلّ منهما وارث غير صاحبه أو كان لأحدهما وارث دون الآخر :..... ٢٣٣
جـ-توارثهما إذاكان أحدهما يرث صاحبه دون الآخر :..... ٢٣٣
د - توارث النفسين إذا ماتا حتف أنفهما في حالة واحدة : ٢٣٤
٥ - ميراث المجوس : ٢٣٤

أ ـ اجتماع سهمين مسمّيين لوارث واحد من ذوي الأنساب : ٢٣٤
ب ـ اجتماع سهمين من جهة النسب والسبب لوارث واحد : ٢٣٥
جـ ـ اجتماع سهمين من جهة النسب لوارث واحد : . ٢٣٥
د ـ كيفيّة توريث غير المجوس من الكفّار إذا تحاكموا إلينا : ٢٣٥
٦ ـ ميراث الحمل : ٢٣٥
أ ـ اشتراط ولادة الحمل حيّاً لتوريثه : ٢٣٥
ب ـ وقت اعتبار الحياة في الحمل : ٢٣٦
جـ ـ كيفية الحكم بحياة الحمل إذا لم يستهلّ : ٢٣٦
د ـ كيفيّة توريث الحمل : ٢٣٦
٧ ـ ميراث المفقود : ٢٣٦
٨ ـ ميراث الأسير : ٢٣٧
٩ ـ ميراث الحميل : ٢٣٧
١٠ ـ ميراث اللقيط : ٢٣٧
١١ ـ إرث الدية : ٢٣٨
١٢ ـ إقرار بعض الورثة بمن هو أقرب إلى الميّت منه أو مساويه أو بزوج أو بزوجة للميّت : ٢٣٨
١٣ ـ التلازم بين ثبوت النسب بالإقرار وثبوت الميراث : . ٢٣٨
١٤ ـ إرث حقّ الخيار : ٢٣٨
١٥ ـ إرث حقّ الوثيقة والأجل في الدين للوارث : ٢٣٨
تاسعاً ـ حساب الفرائض : ٢٣٨
١ ـ مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حساب الفروض عليها : ٢٣٨
أ ـ عدد مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حسابها إذا اجتمع بعضها مع بعض : ٢٣٨
ب ـ مخارج الفروض المقدّرة إذاكان من له أصل الفرائض أكثر من واحد ولم يخرج سهامهم على صحّة : ٢٣٨
جـ ـ مخارج الفروض المقدّرة إذاكان من يدخل عليه النقص أكثر من واحد ولم تصحّ القسمة عليهم : ٢٣٨
د ـ مخارج الفروض المقدّرة إن بقي بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفروض أو على بعضهم ولم تصحّ القسمة : ٢٣٩
٢ ـ المناسخات : ٢٣٩
إرجاف ٢٤٠
أرحام ٢٤٠
أُرز ٢٤١
إرسال ٢٤١
أرْش ٢٤١
أرض ٢٤٣
١ ـ الأرض العامرة : ٢٤٣
أ ـ ملكية الأرض العامرة في بلاد الإسلام : ٢٤٣
ب ـ ملكية الأرض العامرة في بلاء الشرك : ٢٤٣
٢ ـ الأرض الموات : ٢٤٤
٣ ـ الأرض التي انجلى عنها أهلُها أو كانت آجاماً : ٢٤٤
٤ ـ الأرض التي جرى عليها ملك مسلم في بلاد الإسلام : . ٢٤٤
٥ ـ الأرض التي جرى عليها ملك أحد من بلاد الشرك : .. ٢٤٥
٦ ـ الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد من بلاد الشرك : . ٢٤٥
٧ ـ أراضي الفتح : ٢٤٥
أ ـ الأرض التي فتحت عنوة : ٢٤٥
أ/١ـ ملكيتها : ٢٤٥
أ/٢ـ حكم التصرفات الناقلة لها : ٢٤٦
أ/٣ـ إحياؤها : ٢٤٦
أ/٤ـ رهنها وإجارتها : ٢٤٦
أ/٥ـ خمسها : ٢٤٦
أ/٦ـ تحديد الأراضي المفتوحة عنوة : ٢٤٦
ب ـ الأرض التي فتحت صلحاً : ٢٤٧
ب/١ـ حكم أراضي الصلح فيما لو أسلم أربابها عليها : ٢٤٧
ب/٢ـ حكم بيع وشراء أراضي الصلح وسائر التصرّفات : ٢٤٧

ب/٣ـ المصالحة على أن تكون الدار للمسلمين وهم يسكنونها : ٢٤٧
ب/٤ـ المصالحة على أن تكون الدار لهم بالموات : ٢٤٧
ب/٥ـ مصالحة الإمام المشركين على أن يفتحوا فيستبدل الجزية عليهم خراجاً : ٢٤٨
٨ـ الأرض التي أسلم أهلها عليها : ٢٤٨
٩ـ أراضي الأنفال : ٢٤٨
أ ـ أصنافها : ٢٤٨
ب ـ ملكيتها : ٢٤٨
١٠ ـ تقبيل ما في الأرض دونها : ٢٤٨
١١ ـ التيمّم بالأرض وما أنبتت : ٢٤٨
١٢ ـ السجود على الأرض : ٢٤٨
١٣ ـ الصلاة في الأرض السبخة : ٢٤٨
١٤ ـ الصلاة في أرض عذاب أو سخط أو خسف : ٢٤٨
١٥ ـ تطهير الأرض بالماء : ٢٤٨
١٦ ـ الشفعة في الأرض : ٢٤٩
أرض السواد ٢٤٩
أرض عذاب ٢٤٩
أرض الفتح ٢٤٩
أرض الموات ٢٤٩
إرغام ٢٤٩
إرفاق ٢٤٩
أرنب ٢٤٩
إزار ٢٥٠
إزالة ٢٥٠
إزدحام ٢٥١
إزدراد ٢٥١
أزرار ٢٥١
أسآر ٢٥١
١ ـ سؤر الآدمي : ٢٥١
أ ـ سؤر المسلمين : ٢٥١
ب ـ سؤر الكفّار والنواصب : ٢٥١
جـ ـ سؤر الحائض : ٢٥١
٢ ـ سؤر الحيوان من الطيور والبهائم والسباع : ٢٥٢
أ ـ سؤر الطيور : ٢٥٢
ب ـ سؤر البهائم والسباع والكلب والخنزير : ٢٥٢
جـ ـ سؤر الهر وحكمه إذا أكل فأرةً : ٢٥٢
إسباغ ٢٥٢
استئذان ٢٥٣
استئمار ٢٥٣
استئناف ٢٥٣
استبداد ٢٥٤
استبدال ٢٥٥
استبراء ٢٥٥
أوّلاً ـ الاستبراء من البول والمني : ٢٥٥
١ ـ الاستبراء من البول : ٢٥٥
أ ـ حكم الاستبراء من البول : ٢٥٥
ب ـ كيفيّة الاستبراء من البول : ٢٥٥
٢ ـ الاستبراء من المني : ٢٥٥
ثانياً ـ الاستبراء من دم الحيض والنفاس : ٢٥٥
١ ـ الاستبراء من دم الحيض : ٢٥٥
٢ ـ الاستبراء من دم النفاس : ٢٥٥
ثالثاً ـ الاستبراء في وطء الأمة : ٢٥٥
١ ـ وجوب الاستبراء على البائع والمشتري : ٢٥٥
٢ ـ وجوب الاستبراء على المشتري إذا كان البائع قد وطئها : ٢٥٥
٣ ـ الأمة التي يجب استبراؤها على المشتري : ٢٥٦
٤ ـ استبراء الجارية بعد الإقالة والقبض : ٢٥٦
٥ ـ استبراء الأمة الحامل : ٢٥٦
أ ـ حكم وطء الحامل قبل الاستبراء : ٢٥٦
ب ـ كيفية استبراء الحامل : ٢٥٦
٦ ـ استبراء الجارية قبل القبض : ٢٥٧

٧ـ استبراء الأمة في يد العبد المأذون له في التجارة :.... ٢٥٧
٨ـ استبراء الأمة المجوسية قبل إسلامها :..... ٢٥٧
٩ـ استبراء الأمة عند المشتري : ٢٥٧
١٠ـ التلذذ بالأمة قبل استبرائها : ٢٥٨
١١ـ مدّة استبراء الأمة :..... ٢٥٨
أ ـ مدّة استبراء الأمة المشتراة والمسبيّة : ٢٥٨
ب ـ مدّة استبراء أمّ الولد : ٢٥٨
١٢ـ الأسباب المسقطة للاستبراء :..... ٢٥٩
أ ـ إذا اشتراها ممّن لا يطأها : ٢٥٩
ب ـ إذا أخبر العدل باستبرائها :..... ٢٥٩
جـ ـ إذا عجزت المكاتبة عن أداء الثمن وفسخ السيّد العقد :..... ٢٦٠
د ـ إذا كان متزوّجاً منها ثمّ اشتراها :..... ٢٦٠
هـ ـ إغناء عدّة الطلاق عن الاستبراء : ٢٦٠
و ـ إذا أعتقها بعد شرائها : ٢٦٠
ز ـ إذا اشتراها وهي حائض : ٢٦٠
ح ـ إذا حاضت الجارية في مدّة الخيار :..... ٢٦٠
ط ـ إذا رجعت الأمة إلى مولاها بعد الطلاق من زوجها أو عادت إلى الإسلام بعد ردّتها أو عودة المولى إلى الإسلام بعد ردّته :..... ٢٦١
رابعاً ـ استبراء الحيوان الجلّال : ٢٦١
استبصار ٢٦١
استتابة ٢٦١
استتار ٢٦١
استثناء ٢٦٢
استجمار ٢٦٢
استحاضة ٢٦٢
ـ تعريف الاستحاضة :..... ٢٦٢
أوّلاً ـ إثبات الاستحاضة :..... ٢٦٣
١ ـ صفات دم الاستحاضة : ٢٦٣
٢ ـ الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد الدم على العشرة أيّام :..... ٢٦٣
٣ ـ الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد على العشرة بعد الولادة :..... ٢٦٣
٤ ـ حكم الدم الذي تراه الحامل :..... ٢٦٣
٥ ـ حكم الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة :..... ٢٦٣
٦ ـ الدم الذي تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس :..... ٢٦٣
٧ ـ تمييز دم الاستحاضة إذا اشتبه بدم الحيض :..... ٢٦٣
٨ ـ حكم ما إذا تجاوز الدم الذي بصفة الاستحاضة العشرة أيّام :..... ٢٦٣
ثانياً ـ مراتب الاستحاضة وأحكام كلّ مرتبة :..... ٢٦٣
١ ـ أحكام الاستحاضة الصغرى :..... ٢٦٣
٢ ـ أحكام الاستحاضة الوسطى :..... ٢٦٤
٣ ـ أحكام الاستحاضة الكبرى : ٢٦٤
ثالثاً ـ الأحكام العامة للمستحاضة : ٢٦٤
١ ـ انقطاع دم المستحاضة :..... ٢٦٤
أ ـ انقطاع دم المستحاضة أثناء الصلاة :..... ٢٦٤
ب ـ انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء قبل الصلاة : ٢٦٤
٢ ـ حكم وضوء المستحاضة قبل وبعد دخول الوقت :... ٢٦٥
٣ ـ حكم المستحاضة إذا توضّأت في أوّل الوقت وصلّت في آخره :..... ٢٦٥
٤ ـ تجديد الوضوء عند كل فريضة : ٢٦٥
٥ ـ جواز صلاة النوافل بوضوء الفرض للمستحاضة :.... ٢٦٥
٦ ـ ناقضية دم الاستحاضة للوضوء : ٢٦٥
٧ ـ حكم المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الطهارة :..... ٢٦٥
٨ ـ صوم المستحاضة لو أخلّت بالأفعال الواجبة عليها :.. ٢٦٥
٩ ـ غسل المستحاضة :..... ٢٦٦
١٠ ـ وطء المستحاضة :..... ٢٦٦
١١ ـ حجّ المستحاضة وطوافها : ٢٦٦
استحالة ٢٦٦

استحقاق ٢٦٦
استخارة ٢٦٧
استخدام ٢٦٧
استخفاف ٢٦٨
استخلاف ٢٦٨
استدامة ٢٦٨
استدبار ٢٦٩
استدراك ٢٦٩
استراحة ٢٦٩
استرجاع ٢٦٩
استرخاء ٢٧٠
استرسال ٢٧٠
استرقاق ٢٧٠
استسماء ٢٧٠
استسقاء ٢٧٠
استسلام ٢٧١
استشفاء ٢٧١
استصباح ٢٧١
استصحاب ٢٧١
استصناع ٢٧١
استطاعة ٢٧٢
استظلال ٢٧٢
استظهار ٢٧٢
استعارة ٢٧٣
استعانة ٢٧٣
استعجال ٢٧٣
استعمال ٢٧٤
استغاثة ٢٧٥
استغفار ٢٧٥
استفاضة ٢٧٦
استفتاح ٢٧٦
استفراغ ٢٧٦
استقبال ٢٧٦
استقرار ٢٧٦
استقراض ٢٧٧
استلام ٢٧٧
استلقاء ٢٧٧
استماع ٢٧٧
استمتاع ٢٧٧
استمناء ٢٧٨
١ ـ حكمه : ٢٧٨
٢ ـ عقوبة الاستمناء : ٢٧٨
٣ ـ إفساد الاستمناء للصوم : ٢٧٨
٤ ـ حكم استمناء المعتكف : ٢٧٨
٥ ـ استمناء المحرم وكفّارته : ٢٧٨
استنابة ٢٧٨
استنجاء ٢٧٨
١ ـ حكم الاستنجاء : ٢٧٨
٢ ـ الاستنجاء من البول : ٢٧٩
أ ـ استنجاء المرأة من البول : ٢٧٩
٣ ـ الاستنجاء من الغائط : ٢٧٩
أ ـ حدّ الاستنجاء وكيفيته : ٢٧٩
ب ـ عدد أحجار الاستنجاء : ٢٧٩
جـ ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز : ٢٨٠
د ـ الاستنجاء بالماء عند تعدّي النجاسة موضع النجو : ٢٨٠
هـ ـ الاستنجاء بمائع غير الماء : ٢٨٠
و ـ الاستنجاء بالحجر الذي كان نجساً وزالت نجاسته : ٢٨٠
ز ـ استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات : ٢٨٠
ح ـ إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة : ٢٨١
٤ ـ سنن الاستنجاء : ٢٨١

أ ـ الاستنجاء باليسار دون اليمين : ٢٨١
ب ـ عدم الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
أو اسم انبيائه أو الائمة عليهم السلام : ٢٨١
جـ ـ الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء : ٢٨١
د ـ القطع على وتر : ٢٨١
استنشاق ٢٨١
استنقاع ٢٨١
استهلاك ٢٨١
استهلال ٢٨٢
استياك ٢٨٢
استيداع ٢٨٢
استيطان ٢٨٢
استيفاء ٢٨٢
استيلاد ٢٨٤
أوّلاً ـ صفة الاستيلاد وما يتحقّق به : ٢٨٤
١ ـ استيلاد أمة الغير ثمّ امتلاكها : ٢٨٤
أ ـ استيلادها بالزواج ثمّ إمتلاكها : ٢٨٤
ب ـ استيلادها بوطء الشبهة ثمّ تملّكها : ٢٨٥
ج ـ استيلاد جارية المغنم قبل القسمة : ٢٨٥
د ـ استيلاد الجارية المشتراة بالبيع الفاسد ثمّ تملّكها بعقد
صحيح : ٢٨٥
٢ ـ استيلاد الأمة المرهونة : ٢٨٥
٣ ـ استيلاد الأمة الموقوفة : ٢٨٥
٤ ـ إذا استولد الذمّي جارية ثمّ أسلمت : ٢٨٥
٥ ـ هل تكون الجارية أمّ ولد إذا أقرّ المالك ببنوّة ولدها بعد
بيعها : ٢٨٥
٦ ـ هل تكون الجارية أمّ ولد للمشتري لو وطئها في مدّة الخيار
وأحبلها : ٢٨٥
٧ ـ إذا ملك من تحرم عليه بالرضاع أو النسب ووطئها فهل تصير
أمّ ولد له : ٢٨٥
ثانياً ـ أحكام الأمة المستولدة : ٢٨٦
١ ـ أمّ الولد في حياة مولاها وبعد موته : ٢٨٦
٢ ـ بيع أمّ الولد : ٢٨٦
٣ ـ انعتاق أمّ الولد بموت سيّدها من نصيب ولدها : ٢٨٦
٤ ـ تملّك أمّ الولد وتصرّفها : ٢٨٦
٥ ـ الوصيّة لأمّ الولد : ٢٨٧
٦ ـ مكاتبة الأمة المستولدة وحكم ولدها : ٢٨٧
٧ ـ عتق أمّ الولد في الكفّارة : ٢٨٧
٨ ـ إجارة أو بيع أمّ ولد المفلّس : ٢٨٧
٩ ـ كشف أمّ الولد رأسها في الصلاة : ٢٨٧
١٠ ـ ارتداد أمّ الولد عن ملّة : ٢٨٧
١١ ـ إجبار السيّد أمّ ولده والأمة على إرضاع ولده : ٢٨٧
١٢ ـ ولاء أمّ الولد : ٢٨٧
١٣ ـ إرث أُمّ الولد : ٢٨٧
١٤ ـ حكم ولد أُمّ الولد : ٢٨٧
١٥ ـ عدّة أمّ الولد واستبراؤها : ٢٨٧
١٦ ـ إقرار السيّد في مرضه باستيلاد جاريته : ٢٨٧
١٧ ـ ظهار أمّ الولد : ٢٨٧
١٨ ـ جناية أُمّ الولد والجناية عليها : ٢٨٨
أ ـ جناية أُمّ الولد عمداً وخطأ : ٢٨٨
ب ـ أرش جناية أُمّ الولد : ٢٨٨
جـ ـ هل لأُمّ الولد قسامة لو قتل عبدها : ٢٨٨
د ـ جناية أُمّ الولد على سيّدها : ٢٨٨
١٩ ـ تزويج أُمّ الولد : ٢٨٨
أسد ٢٨٨
أسرى ٢٨٨
أوّلاً ـ أسرى الكفّار من الرجال : ٢٨٨
١ ـ أصناف الأسرى وأحكامهم : ٢٨٨
٢ ـ حكم الشيوخ والهرمى والرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا
في الأسر : ٢٨٩
٣ ـ حكم الأسير إذا كان من أهل الكتاب : ٢٨٩
٤ ـ حكم الأسير إذا كان من عبدة الأوثان : ٢٩٠

٥ ـ حكم الأسير إذا كان من أهل الردّة : ٢٩٠
٦ ـ حكم المشركين إذا أعانوا أهل البغي ووقعوا في الأسر : ٢٩٠
٧ ـ قتل الأسير قبل حكم الإمام فيه : ٢٩٠
٨ ـ حكم إسلام الأسير : ٢٩٠
أ ـ إسلامه بعد الأسر : ٢٩٠
ب ـ إسلامه قبيل الوقوع في الأسر وهو في الحصار : ٢٩٠
٩ ـ إطعام الأسير وسقيه : ٢٩٠
١٠ ـ حكم الأسير إذا عجز عن المشي : ٢٩٠
١١ ـ حكم ملكية الأسير لأمواله : ٢٩٠
ثانياً ـ أسرى الكفّار من الإناث والذراري : ٢٩١
١ ـ تملّك المسلمين الإناث والذراري : ٢٩١
٢ ـ حكم الصبي المشتبه بلوغه : ٢٩١
أ ـ ادّعاء عدم البلوغ : ٢٩١
٣ ـ المصالحة على إطلاق امرأة مسبيّة مقابل أسير مسلم بأيدي المشركين : ٢٩١
ثالثاً ـ أسرى البغاة : ٢٩١
١ ـ حكم أسير البغاة إذا كان رجلاً : ٢٩١
٢ ـ حكم أسير البغاة إذا كان من النساء والصبيان : ٢٩١
٣ ـ مبادلة أسرى البغاة مع أسرى أهل العدل : ٢٩١
رابعاً ـ أحكام العبيد إذا وقعوا في الأسر : ٢٩١
١ ـ حكم المملوك إذا وقع في الأسر : ٢٩١
٢ ـ استرقاق العبد المعتق بالكتابة بعد لحوقه بدار الحرب : ٢٩١
٣ ـ حكم العبد المكاتب إذا وقع في أسر المشركين : ٢٩٢
٤ ـ ضمان السيّد عبده المكاتب إذا وقع في الأسر : ٢٩٢
٥ ـ استرقاق العبد المعتق بعد وقوعه في الأسر : ٢٩٢
خامساً ـ أسرى المسلمين : ٢٩٢
١ ـ الأسير المسلم في بلاد الحرب : ٢٩٢
٢ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون من غير شرط الإقامة عندهم : ٢٩٢
٣ ـ حكم الأسير المسلم إذا استرقّه المشركون : ٢٩٣
٤ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون بشرط الإقامة عندهم : ٢٩٣
٥ ـ حكم الأسير المسلم إذا خرج هارباً فأدركوه : ٢٩٣
٦ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون مقابل مالٍ يحمله إليهم : ٢٩٣
٧ ـ أمان الأسير المسلم : ٢٩٣
٨ ـ فداء الأسير المسلم : ٢٩٣
أ ـ فداء الأسير المسلم لنفسه : ٢٩٣
ب ـ إعطاء الجزية للمشركين مقابل فكّ أسير عندهم : ٢٩٣
٩ ـ تترّس المشركين بأسرى المسلمين : ٢٩٣
١٠ ـ رمي المدن المحاصرة وفيها أسرى مسلمون : ٢٩٤
سادساً ـ نكاح الأسير : ٢٩٤
١ ـ حكم الزوجيّة بعد الأسر : ٢٩٤
٢ ـ زواج المسلم في الأسر : ٢٩٤
٣ ـ حكم بقاء زوجية المملوكين بعد الأسر : ٢٩٤
سابعاً ـ أحكام الأسير المسلم : ٢٩٤
١ ـ صلاة الأسير إذا كان مقيّداً : ٢٩٤
٢ ـ صوم الأسير : ٢٩٤
٣ ـ زكاة الأسير : ٢٩٤
٤ ـ إرث الأسير : ٢٩٤
٥ ـ عطايا الأسير : ٢٩٥
٦ ـ قتل الأسير وإقامة الحدّ عليه : ٢٩٥
أ ـ قتل الأسير المشرك : ٢٩٥
ب ـ إقامة الحدّ على الأسير في دار الحرب : ٢٩٥
جـ ـ قيام البيّنة على كفر الأسير : ٢٩٥
د ـ قتل الأسير المسلم في أيدي الكفّار : ٢٩٥
إسراج ٢٩٥
إسرار ٢٩٥
إسراف ٢٩٦

إسقاط ٢٩٦
إسلاف ٢٩٧
إسلام ٢٩٧
أوّلاً ـ ما يثبت به الإسلام : ٢٩٧
١ ـ الإسلام مباشرة : ٢٩٧
أ ـ من يقبل منه الإسلام مباشرة : ٢٩٧
ب ـ كيفيّة الإسلام وما يكفي في إظهاره : ٢٩٧
ب/١ـ اكتفاء الأخرس بإظهار الإسلام بالإشارة : .. ٢٩٧
جـ ـ هل يثبت إسلام المرتدّ والكافر إذا صلّيا؟ : ٢٩٧
د ـ إسلام المراهق : ٢٩٨
هـ ـ إسلام السكران : ٢٩٨
و ـ إسلام المكره : ٢٩٩
ز ـ إسلام الكفّار بعد التحكيم أو قبله : ٢٩٩
ح ـ قبول دعوى الذمّي الإسلام قبل حؤول الحول فراراً من
الجزية : ٢٩٩
ط ـ إسلام الذمّي بعد خرق الذمّة : ٢٩٩
ي ـ إسلام ولد المعاهد بوصفه الإسلام بعد البلوغ : ٢٩٩
٢ ـ الإسلام تبعاً : ٢٩٩
أ ـ الإسلام تبعاً للأبوين أو لأحدهما : ٢٩٩
ب ـ الإسلام تبعاً للدار : ٣٠٠
جـ ـ تبعية المسبي من أطفال الكفّار للسابي المسلم : ٣٠٠
ثانياً ـ الأحكام المترتبة على إسلام الكافر وعود المرتدّ : ٣٠٠
١ ـ ما يترتب على إسلام الكافر : ٣٠٠
أ ـ عصمة الحربي دماً ومالاً إذا أسلم وتبعية ولده له في
الإسلام : ٣٠٠
ب ـ حجّ الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات : ٣٠١
جـ ـ نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما : ... ٣٠١
د ـ إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث : ٣٠١
هـ ـ حكم المكاتبة إذا عقدها المولى والعقد على خمرٍ أو
خنزيرٍ ثمّ أسلما : ٣٠١
و ـ إذا أسلم عبد لكافر في دار الحرب ثمّ خرج إلى دار
الإسلام : ٣٠١
ز ـ اختيار الزوجات لمن أسلم وعنده أكثر من أربع
زوجات : ٣٠١
ح ـ ختان من أسلم ولم يختتن قبله : ٣٠١
ط ـ ردّ المهاجرة إلى زوجها إذا جاء وأسلم قبل انقضاء
العدّة : ٣٠١
٢ ـ ما يترتّب على عود المرتدّ إلى الإسلام : ٣٠١
أ ـ قضاء ما فاته من العبادات : ٣٠١
أ/١ـ قضاء ما في ذمّته من الصلاة والصوم : ٣٠١
أ/٢ـ قضاء المرتدّ ما فاته من الزكاة : ٣٠١
أ/٣ـ حكم الحجّ إذا ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام : ٣٠١
أ/٤ـ حكم من أحرم وهو مسلم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد : ... ٣٠١
ب ـ حكم الطهارة أو التيمّم إذا ارتدّ بعدها ثمّ عاد إلى
الإسلام : ٣٠٢
جـ ـ حكم من ارتدّ في الاعتكاف ثمّ عاد إلى الإسلام : ٣٠٢
د ـ إذا ارتدّ بعد الأذان أو في أثنائه ثمّ عاد إلى
الإسلام : ٣٠٢
هـ ـ نكاح من ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام : ٣٠٢
هـ/١ـ نكاح الزوجين إذا ارتدّا معاً أو أحدهما قبل الدخول
أو بعده ثمّ عادا أو أحدهما إلى الإسلام : ٣٠٢
هـ/٢ـ مهر الزوجة لو ارتدّ زوجها ثمّ عاد قبل
الدخول : ٣٠٢
و ـ هل يستبره المرتدّ أمته لوطئها إذا عاد إلى
الإسلام : ٣٠٢
ز ـ حكم مكاتبة المرتدّ عبده لو عاد بعدها إلى
الإسلام : ٣٠٢
ح ـ حكم جناية المرتدّ لو عاد إلى الإسلام : ٣٠٢
ثالثاً ـ أحكام دار الإسلام : ٣٠٢
رابعاً ـ ما يعتبر فيه الإسلام : ٣٠٢
١ ـ اعتبار الإسلام في صحّة الصوم : ٣٠٢
٢ ـ اشتراط الإسلام فيمن يجب عليه قضاء صوم شهر

رمضان : ٣٠٢
٣ـ اشتراط الإسلام في صحّة الحجّ : ٣٠٢
٤ـ اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر : ٣٠٢
٥ـ إعتبار الإسلام في الوكيل : ٣٠٢
٦ـ اعتبار الإسلام في الوصي : ٣٠٢
٧ـ اعتبار التكافؤ في الإسلام في عقد النكاح الدائم : ٣٠٢
٨ـ هل يعتبر الإسلام في الرقبة المعتقة في الكفّارة؟ :... ٣٠٢
٩ـ اعتبار الإسلام في مستحقّ الكفّارة : ٣٠٢
١٠ـ اعتبار الإسلام في الصائد :..... ٣٠٣
١١ـ اعتبار الإسلام في مولى العبد المكاتب وفي المكاتب :..... ٣٠٣
١٢ـ اعتبار الإسلام في الشفيع :..... ٣٠٣
١٣ـ اعتبار الإسلام في الذابح : ٣٠٣
١٤ـ هل يعتبر الإسلام في ملتقط اللقيط؟ : ٣٠٣
١٥ـ اعتبار الإسلام في ثبوت إحصان المقذوف :..... ٣٠٣
١٦ـ رهن العبد المسلم عند الكافر :..... ٣٠٣
١٧ـ اعتبار إسلام المقتول في ثبوت القصاص على القاتل المسلم : ٣٠٣
١٨ـ اعتبار إسلام والإيمان في الشاهد : ٣٠٣
١٩ـ اعتبار الإسلام الحاكم في تحكيم الجهاد : ٣٠٣
٢٠ـ اعتبار الإسلام في الوارث : ٣٠٣
٢١ـ اعتبار الإسلام في المخبر عن جهة القبلة :..... ٣٠٣
٢٢ـ اعتبار الإسلام فيمن يولّيه الإمام على الصدقات :... ٣٠٣
٢٣ـ اعتبار الإسلام في دافع الزكاة : ٣٠٣
٢٤ـ اعتبار الإسلام في المظاهر : ٣٠٣
٢٥ـ اشتراط الإسلام في دافع زكاة الفطرة : ٣٠٣
٢٦ـ هل يعتبر إسلام المباشر لتغسيل المسلم؟ : ٣٠٣
٢٧ـ اعتبار الإسلام في صحّة اللعان : ٣٠٣
٢٨ـ اعتبار الإسلام في كمال دية الجنين وإثبات ديته :.. ٣٠٣
٢٩ـ اشتراط الإسلام في صحّة أداء الصلاة : ٣٠٣
اسم ٣٠٣
أسنان ٣٠٤
إسهام ٣٠٤
أسير ٣٠٤
إشارة ٣٠٤
١ـ إشارة الأخرس : ٣٠٤
٢ـ اشارة الناطق : ٣٠٥
أ ـ الإشارة في تسليم الصلاة : ٣٠٥
ب ـ إشارة الطائف بالبيت إلى الحجر الأسود إن لم يقدر على استلامه :..... ٣٠٥
ج ـ إذا حلف لا كلّمت فلاناً فأشار إليه بعينه : ٣٠٥
د ـ حكم الطلاق إذا أشار المطلّق إلى زوجته من دون تسميتها أو تسمية غيرها :..... ٣٠٥
إشاعة ٣٠٥
اشتباه ٣٠٥
اشتراط ٣٠٥
اشتراك ٣٠٥
اشتمال ٣٠٦
إشراك ٣٠٦
أشربة ٣٠٦
إشعار ٣٠٦
أشنان ٣٠٦
إشهاد ٣٠٦
إشهار ٣٠٧
أشهر الحجّ ٣٠٧
الأشهر الحرم ٣٠٧
أصالة ٣٠٨
إصبع ٣٠٨
إصحار ٣٠٨
أصدقاء ٣٠٨
إصرار ٣٠٨

اصطدام ٣٠٩
إصلاح ذات البين ٣٠٩
أصلي ٣٠٩
أصمّ ٣٠٩
أُضحيّة ٣٠٩
أوّلاً ـ مشروعيّة الأضحيّة : ٣٠٩
١ ـ تطوّع المفرد والقارن بالأضحيّة : ٣١٠
٢ ـ التصدّق بثمن الأضحيّة لمن لم يجدها : ٣١٠
٣ ـ أضحيّة العبيد والإماء : ٣١٠
٤ ـ إجزاء الهدي عن الأضحيّة : ٣١٠
ثانياً ـ ما يشترط في الأضحيّة : ٣١٠
١ ـ أن تكون من النعم الثلاث : ٣١٠
٢ ـ ما يجزئ من أسنان الأنعام : ٣١٠
٣ ـ الخلو من العيوب المانعة عن الإجزاء : ٣١١
ثالثاً ـ ما يستحبّ في الأضحيّة وما يكره منها : ٣١١
١ ـ ما يستحبّ في الأضحيّة : ٣١١
٢ ـ ما يكره في الأضحيّة : ٣١٢
رابعاً ـ ما يعتبر في ذبح الأضاحي وما يستحبّ : ٣١٢
١ ـ ما يعتبر في ذبح الأضاحي : ٣١٢
أ ـ الاستقبال : ٣١٢
ب ـ التسمية : ٣١٢
جـ ـ هل تعتبر النيّة في الأضحيّة؟ : ٣١٢
د ـ الكيفيّة المعتبرة في ذباحة الأضحيّة : ٣١٢
هـ ـ وقت الذبح ومكانه : ٣١٣
و ـ ذباحة الكفّار وأهل الكتاب للأُضحيّة : ٣١٣
٢ ـ ما يستحبّ في ذبح الأضحيّة : ٣١٣
٣ ـ حلق الرأس أو تقليم الأظفار لمن اشترى أُضحيّة في أوّل العشر : ٣١٤
خامساً ـ أحكام الأضحيّة المنذورة : ٣١٤
١ ـ زوال الملكية بتعيين الأُضحيّة : ٣١٤
٢ ـ ضمان الأضحيّة لو أتلفها الناذر أو الأجنبي : ٣١٤
٣ ـ ذبح الأجنبي للأضحيّة المنذورة : ٣١٥
٤ ـ تبعية الحمل أو الولد للأضحيّة في الحكم : ٣١٥
٥ ـ الانتفاع بالأضحيّة : ٣١٥
٦ ـ حكم الأضحيّة إذا عرض عليها العيب بعد تعيّنها وحكم ما لو عيّن المعيوب منها : ٣١٦
٧ ـ حكم من ضلّت أو غصبت أو سرقت أضحيّته : ٣١٦
٨ ـ الاشتراك في الأُضحيّة : ٣١٦
سادساً ـ أحكام لحوم الأضاحي وجلودها : ٣١٧
١ ـ أكل لحوم الأضاحي وادّخارها : ٣١٧
٢ ـ تقطيع لحوم الأضاحي قبل بردها : ٣١٧
٣ ـ إخراج لحوم الأضاحي من منى : ٣١٧
٤ ـ بيع جلود الأضاحي ولحومها واقتناؤها : ٣١٧
إضراب ٣١٨
اضرار ٣١٨
إضطرار ٣١٨
إطالة ٣١٨
إطعام ٣١٨
أطعمة وأشربة ٣١٩
ـ الأصل في الأطعمة والأشربة : ٣١٩
أوّلاً ـ الحيوانات البحرية : ٣١٩
١ ـ أكل غير السمك والطير من حيوان البحر : ٣١٩
٢ ـ اشتراط الفلس في السمك : ٣١٩
٣ ـ أكل السمكة الموجودة في جوف أخرى أو في جوف حيّة : ٣٢٠
٤ ـ أكل السمك الطافي : ٣٢٠
٥ ـ حكم السمك المشتبه في تذكيته : ٣٢٠
٦ ـ أكل السمك حيّاً أو القطعة المبانة منه وهو حيّ : ٣٢٠
٧ ـ أكل السمك الصغار مع ما في جوفه : ٣٢٠
٨ ـ أكل السمك الجلّال : ٣٢٠
ثانياً ـ البهائم : ٣٢٠
١ ـ أكل البهائم الأُنسية المحلّلة : ٣٢٠

أ ـ الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) : ٣٢٠
ب ـ أكل الخيل والبغال والحمير الأهلية : ٣٢٠
٢ ـ أكل البهائم الوحشية المحللة : ٣٢١
٣ ـ البهائم المحرّمة : ٣٢١
أ ـ السباع : ٣٢١
ب ـ ابن آوى : ٣٢١
جـ ـ الستّور : ٣٢١
د ـ الكلب والخنزير : ٣٢٢
هـ ـ الوَبْر والقُنْفُذ : ٣٢٢
و ـ الخزّ والسمور والسنجاب والفنك : ٣٢٢
٤ ـ البهائم المحرّمة بالعارض : ٣٢٢
أ ـ الجلّال : ٣٢٢
أ/١ـ كيفية الاستبراء من الجلل : ٣٢٢
أ/٢ـ تغذّي الحيوان بغير العذرة من النجاسات : ... ٣٢٣
[١] ـ شرب الخمر : ٣٢٣
[٢] ـ شرب لبن الخنزيرة : ٣٢٣
[٣] ـ شرب البول : ٣٢٣
أ/٣ـ شرب لبن المرأة : ٣٢٣
ب ـ ما وطئه الإنسان : ٣٢٣
ب/١ـ لو اشتبه الموطوء بغيره : ٣٢٣
جـ ـ المجثّمة والمصبورة : ٣٢٣
ثالثاً ـ الطيور : ٣٢٣
١ ـ الطيور المحرّمة : ٣٢٣
أ ـ ماكان ذا مخلب (جوارح الطير) : ٣٢٣
ب ـ المستخبث : ٣٢٤
ب/١ـ الغراب : ٣٢٤
جـ ـ ماكان صفيفه أكثر من دفيفه : ٣٢٤
د ـ ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة : ٣٢٤
هـ ـ الخطّاف والخشّاف والطّاووس : ٣٢٤
٢ ـ الطيور المكروهة : ٣٢٤
٣ ـ الطيور المحلّلة : ٣٢٤
٤ ـ الجلّال من الطيور : ٣٢٥
٥ ـ بيض الطيور : ٣٢٥
أ ـ حكم البيض إذا وجد في جوف طائر ميّت : ٣٢٥
رابعاً ـ الحشرات والخبائث والمسوخ : ٣٢٥
١ ـ الحشرات : ٣٢٥
٢ ـ الأرنب : ٣٢٥
٣ ـ الضبّ : ٣٢٥
٤ ـ اليربوع : ٣٢٦
٥ ـ القرد : ٣٢٦
٦ ـ الفيل : ٣٢٦
خامساً ـ الجامدات : ٣٢٦
١ ـ الميتات : ٣٢٦
أ ـ ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة : ٣٢٦
ب ـ اختلاط الذكي بالميّت : ٣٢٦
جـ ـ أكل الأجزاء المبانة من الحيوان الحي : ٣٢٦
د ـ أكل الأجزاء المبانة من الصيد : ٣٢٦
٢ ـ المحرّمات من الذبيحة : ٣٢٦
أ ـ أكل اللحم الموضوع مع الطحال في التنور : ٣٢٧
٣ ـ الطين : ٣٢٧
سادساً ـ المائعات : ٣٢٧
١ ـ المائعات المحلّلة : ٣٢٧
أ ـ الأشربة والربوبات المحلّلة : ٣٢٧
ب ـ ألبان الأُتُن والإبل : ٣٢٧
جـ ـ أبوال الإبل للاستشفاء عند الضرورة : ٣٢٧
٢ ـ الأشربة المسكرة : ٣٢٧
أ ـ شرب الخمر وسائر المسكرات : ٣٢٧
ب ـ شرب الفقّاع : ٣٢٨
جـ ـ شرب العصير العنبي إذا غلى : ٣٢٨
جـ/١ـ استثمان من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه على طبخه : ٣٢٨
جـ/٢ـ قبول قول من لا يشرب العصير إلّا على الثلث في أنّه

على الثلث : ٣٢٨
د ـ شرب النبيذ غير المسكر : ٣٢٩
هـ ـ التداوي بدواء فيه مسكر : ٣٢٩
و ـ سقي الدوّاب والبهائم الخمر : ٣٢٩
ز ـ حليّة الخمر بانقلابها خلّاً : ٣٢٩
ح ـ الخلّ إذا وقع فيه شيء من الخمر : ٣٢٩
ط ـ بصاق من شرب الخمر : ٣٢٩
ي ـ بيع العنب ممن يعلم أنّه يجعله خمراً : ٣٢٩
٣ ـ الأعيان المتنجّسة : ٣٢٩
أ ـ وقوع المسكر أو الدم في الطعام : ٣٢٩
ب ـ وقوع ميتة ما له نفس سائلة في الطعام : ٣٢٩
جـ ـ موت مالا نفس له سائلة في الطعام : ٣٣٠
د ـ أكل الخبز الذي عجن بماء نجس : ٣٣٠
سابعاً ـ أحكام الاضطرار لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في ذاتها
أو المملوكة للغير : ٣٣٠
١ ـ ما يتحقّق به الاضطرار : ٣٣٠
٢ ـ الاضطرار لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في
ذاتها : ٣٣٠
أ ـ تناول الأطعمة والأشربة المحرّمة مع الضرورة : ٣٣٠
ب ـ حكم الباغي والعادي : ٣٣٠
جـ ـ أكل المضطرّ أكثر ممّا يسدّ به الرمق : ٣٣١
د ـ إذا اضطرّ المحرم ولم يجد إلّا صيداً حيّاً أو ميتة : ٣٣١
هـ ـ لو لم يجد المضطرّ إلّا ميتة الآدمي : ٣٣١
و ـ لو لم يجد المضطرّ إلّا آدمياً حيّاً : ٣٣١
ز ـ إذا لم يجد المضطرّ سوى نفسه : ٣٣١
ح ـ إذا لم يجد المضطرّ إلّا خمراً أو وجد معه بولاً : ٣٣١
٣ ـ الاضطرار للأكل من مال الغير : ٣٣٢
أ ـ لو اضطر إلى طعام الغير وكان معه الثمن : ٣٣٢
ب ـ إذا لم يجد المضطرّ إلّا الميتة وطعام الغير : ... ٣٣٢
جـ ـ أكل الولد من مال أبيه حال الاضطرار : ٣٣٢
اطّلاع ٣٣٣
أظفار ٣٣٣
إعادة ٣٣٣
إعارة ٣٣٤
إعالة ٣٣٤
إعانة ٣٣٤
إعتاق ٣٣٥
اعتداد ٣٣٥
اعتراف ٣٣٥
اعتصام ٣٣٥
اعتقال ٣٣٥
اعتكاف ٣٣٥
ـ حقيقة الاعتكاف : ٣٣٥
أوّلاً ـ حكم الاعتكاف وأقسامه : ٣٣٦
١ ـ مشروعيّة الاعتكاف : ٣٣٦
٢ ـ أفضل أوقات الاعتكاف : ٣٣٦
٣ ـ أقسام الاعتكاف : ٣٣٦
٤ ـ إشتراط الرجوع في الاعتكاف : ٣٣٦
٥ ـ موت المعتكف قبل انقضاء اعتكافه الواجب : ٣٣٦
٦ ـ الفوريّة في قضاء الاعتكاف : ٣٣٦
٧ ـ وجوب الاعتكاف بالشروع فيه : ٣٣٧
ثانياً ـ شروط الاعتكاف : ٣٣٧
١ ـ إسلام المعتكف وبلوغه وعقله : ٣٣٧
٢ ـ الصوم : ٣٣٧
أ ـ الصوم في الاعتكاف المنذور : ٣٣٧
٣ ـ عدد الأيّام : ٣٣٧
٤ ـ مكان الاعتكاف : ٣٣٨
أ ـ اشتراط كون الاعتكاف في المساجد
المخصوصة : ٣٣٨
ب ـ حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء : ٣٣٨
جـ ـ تعذّر إتمام اللبث في مكان الاعتكاف لمانع ثمّ
زواله : ٣٣٨

د ـ مكان اعتكاف من لا تجب عليه الجمعة : ٣٣٨
هـ ـ حكم الاعتكاف المنذور في المساجد الأربعة : . ٣٣٩
٥ ـ الإذن : ٣٣٩
أ ـ الرجوع في الإذن بالاعتكاف : ٣٣٩
ب ـ اعتكاف المبعّض بغير إذن مولاه : ٣٣٩
جـ ـ اعتكاف العبد إذا أُعتق في الأثناء : ٣٣٩
٦ ـ استدامة اللبث في المسجد : ٣٣٩
أ ـ خروج المعتكف من المسجد للأمور الضرورية : ٣٤٠
أ/١ـ الخروج لقضاء الحاجة : ٣٤٠
أ/٢ـ الخروج للاغتسال وأداء الفرائض : ٣٤٠
أ/٣ـ الخروج لشهادة الجنائز وعيادة المريض وزيارة الوالدين : ٣٤٠
أ/٤ـ الخروج لتشييع المؤمن وإقامة الشهادة : ٣٤٠
أ/٥ـ الخروج للأذان : ٣٤٠
أ/٦ـ الخروج لطروء الحيض أو المرض وغير ذلك من الأعذار المانعة من الاعتكاف : ٣٤١
أ/٧ـ الخروج لأمور أُخرى : ٣٤١
ب ـ الخروج قبل إكمال الاعتكاف المنذور : ٣٤١
جـ ـ مالا يجوز للمعتكف فعله إذا خرج بعذر : ٣٤١
د ـ خروج المعتكف من المسجد ساهياً : ٣٤٢
ثالثاً ـ ما يحرم على المعتكف وما يجوز له : ٣٤٢
١ ـ ما يحرم على المعتكف : ٣٤٢
أ ـ الاستمتاع بالنساء : ٣٤٢
ب ـ شمّ الطيب : ٣٤٢
جـ ـ استدعاء المني : ٣٤٢
د ـ البيع والشراء : ٣٤٢
هـ ـ الجدال والمماراة والكلام الفحش : ٣٤٢
و ـ هل يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم؟ : ٣٤٣
ز ـ حكم فعل محرّمات الاعتكاف في الليل : ٣٤٣
٢ ـ ما يجوز للمعتكف : ٣٤٣
رابعاً ـ ما يفسد الاعتكاف ، وكفّارة الإفساد : ٣٤٣
١ ـ ما يفسد الاعتكاف : ٣٤٣
أ ـ مبطلات الصوم : ٣٤٣
ب ـ الخروج من المسجد : ٣٤٣
جـ ـ الارتداد : ٣٤٣
د ـ السكر دون الإغماء : ٣٤٤
هـ ـ طلاق المعتكفة الرجعي أو موت زوجها : ٣٤٤
و ـ البيع والشراء : ٣٤٤
ز ـ أُمور أُخرى غير مفسدة : ٣٤٤
٢ ـ كفّارة إفساد الاعتكاف : ٣٤٤
أ ـ وجوب الكفّارة بإفساد الاعتكاف بالجماع وبإنزال الماء عمداً : ٣٤٤
ب ـ لزوم كفّارتين بإفساد الاعتكاف بالوطء أو الاستمناء نهاراً ولزوم واحدة ليلاً : ٣٤٤
جـ ـ عدد كفّارات جماع المعتكف بالإكراه : ٣٤٥
د ـ ما يكفّر به عن إفساد الاعتكاف بالإفطار : ٣٤٥
خامساً ـ نذر الاعتكاف : ٣٤٥
١ ـ وجوب الاعتكاف بالنذر : ٣٤٥
٢ ـ اشتراط الرجوع في نذر الاعتكاف : ٣٤٥
٣ ـ نذر اعتكاف مطلق أو مقيّد : ٣٤٥
أ ـ نذر الاعتكاف من دون تقييد : ٣٤٥
ب ـ تقييد الاعتكاف بإحدى المساجد : ٣٤٥
جـ ـ تقييد الاعتكاف المنذور بزمان معين : ٣٤٥
د ـ تقييد الاعتكاف المنذور بيوم أو يومين : ٣٤٦
٤ ـ نذر اعتكاف ثلاثة أيّام دون لياليها ، أو مع لياليها : .. ٣٤٦
أ ـ لو أطلق النذر ولم يشترط التتابع : ٣٤٦
ب ـ إن شرط التتابع : ٣٤٦
جـ ـ نذر اعتكاف ثلاثة أيّام بلياليهنّ : ٣٤٧
٥ ـ نذر اعتكاف عشرة أيّام : ٣٤٧
أ ـ لو نذرها متتابعة : ٣٤٧
ب ـ نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان : . ٣٤٧

ب/١ـ لزوم التتابع فيها : ٣٤٧
ب/٢ـ دخول الليالي ضمنها إلّا أن ينذر أيّاماً بعينها : ٣٤٧
ب/٣ـ وجوب الدخول في الاعتكاف ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس : ٣٤٧
٦ـ نذر اعتكاف شهر معيّن أو غير معيّن : ٣٤٨
أ ـ نذر اعتكاف شهر مطلقاً : ٣٤٨
ب ـ لزوم المتابعة أو اشتراطها مع تعيين الشهر : ... ٣٤٨
جـ ـ وقت الدخول في اعتكاف الشهر المنذور : ٣٤٨
د ـ دخول الليالي مع الأيّام في الاعتكاف : ٣٤٨
سادساً ـ أحكام أُخرى للاعتكاف : ٣٤٨
١ ـ نفقة الزوجة المعتكفة : ٣٤٨
٢ ـ التوكيل في الاعتكاف : ٣٤٩
اعتماد ٣٤٩
اعتمار ٣٤٩
اعتمام ٣٤٩
أعجمي ٣٤٩
أعراب ٣٤٩
إعراب ٣٥٠
أعرج ٣٥٠
إعسار ٣٥٠
أعضاء ٣٥١
أعضاء السجود ٣٥١
أعضاء الوضوء ٣٥١
إعضاب ٣٥١
إعلام ٣٥١
إعلان ٣٥٢
أعمى ٣٥٢
إعنات ٣٥٢
إعناف ٣٥٢
أعور ٣٥٢
أعيان ٣٥٢
إغارة ٣٥٣
إغراء ٣٥٣
إغلاق ٣٥٣
أغلف ٣٥٣
إغماء ٣٥٣
إفاءة ٣٥٣
إفاضة ٣٥٤
إفاقة ٣٥٤
إفتاء ٣٥٤
إفتتاح ٣٥٤
افتضاض ٣٥٤
إفراد ٣٥٤
إفراط ٣٥٥
إفساد ٣٥٥
إفضاء ٣٥٥
١ ـ تعريف الإفضاء : ٣٥٥
٢ ـ أحكام الإفضاء : ٣٥٥
أ ـ وطء الزوجة الصغيرة بعد إفضائها : ٣٥٥
ب ـ مجامعة الزوجة الكبيرة بعد إفضائها : ٣٥٥
جـ ـ فسخ النكاح بعيب الإفضاء : ٣٥٦
د ـ مهر ونفقة الزوجة المفضاة : ٣٥٦
هـ ـ إفضاء الراهن أمته المرهونة : ٣٥٦
و ـ دية الإفضاء : ٣٥٦
إفطار ٣٥٦
أفعى ٣٥٧
إفلات ٣٥٧
إفلاس ٣٥٧
أقارب ٣٥٧
إقالة ٣٥٧
١ ـ حقيقة الإقالة : ٣٥٧

٢ ـ مشروعية الإقالة : ٣٥٧
٣ ـ حكم إقالة المستقيل : ٣٥٨
٤ ـ الإقالة بزيادة وبنقصان عن الثمن : ٣٥٨
٥ ـ صحّة الإقالة في بعض السلم أو في جميعه : ٣٥٨
٦ ـ حكم العقد بعد الإقالة : ٣٥٨
٧ ـ هل تسقط أُجرة الدلال بالتقايل؟ : ٣٥٨
٨ ـ حقّ الشفيع في فسخ الإقالة لو لم يعلم بها : ٣٥٨
إقامة ٣٥٨
إقباض ٣٥٨
اقتداء ٣٥٨
اقتراض ٣٥٨
اقتصاد ٣٥٩
اقتصاص ٣٥٩
اقتناء ٣٥٩
أقراء ٣٥٩
إقرار ٣٥٩
أوّلاً ـ تعريف الإقرار ومشروعيّته وما يثبت به : ٣٥٩
١ ـ تعريفه ومشروعيّته : ٣٥٩
٢ ـ ما يثبت به الإقرار : ٣٦٠
ثانياً ـ صيغة الإقرار : ٣٦٠
١ ـ صيغته الصريحة : ٣٦٠
أ ـ الإقرار بالعربية وبغيرها : ٣٦٠
ب ـ الإقرار بقوله : لفلان عليّ من مالي ألف : ٣٦٠
جـ ـ الإقرار بقوله : له عليّ ما بين الدرهم والعشرة أو من درهم إلى عشرة : ٣٦٠
د ـ ما يثبت بتكرار الإقرار في وقتين : ٣٦٠
هـ ـ تعليق الإقرار بشيء على مشيئة المقرّ له أو شرط مستقبل : ٣٦٠
و ـ الإقرار بشيء وعطف مثله عليه : ٣٦١
ز ـ الإقرار بدرهم فوق درهم أو تحته أو معه أو قبله : ٣٦١
ح ـ الإقرار بدرهم في عشرة : ٣٦١
ط ـ الإقرار بدرهم في دينار : ٣٦١
ي ـ هل الإقرار بالمظروف إقرار بالظرف أو العكس : ٣٦١
ك ـ الإقرار بألف درهم لشخص في بلد عادتهم التعامل بالعدد أو الوزن : ٣٦١
ل ـ الإقرار بدرهم صغير في بلد وزنه وافٍ : ٣٦٢
م ـ الإقرار بعبد عليه عمامة ، أو دراية عليها سرج ونحوهما : ٣٦٢
ن ـ الإقرار بشيء ثمّ الإعراض عنه (بل) : ٣٦٢
س ـ الإقرار بمال مؤجلاً إلى أمد معيّن : ٣٦٢
ع ـ تعليق الإقرار بشيء على أمد معيّن : ٣٦٢
ف ـ حكم الادعاء بتملّك شيء من شخص : ٣٦٣
ص ـ الإقرار بقوله : كان لفلان عليّ ألف درهم : ٣٦٣
٢ ـ الأقارير المبهمة : ٣٦٣
أ ـ صحة الإقرار بالمبهم : ٣٦٣
ب ـ الإقرار بالمبهم وتفسيره بما يتموّل أو بما لا يتموّل : ٣٦٣
جـ ـ الإقرار المبهم وتفسيره بما لا يتملّك : ٣٦٣
د ـ الإقرار بالمبهم وتفسيره بحدّ القذف أو حقّ الشفعة أو ردّ السلام أو جواب كتاب : ٣٦٤
هـ ـ الإقرار بقوله : له عليّ مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير : ٣٦٤
و ـ الإقرار بقوله : له عندي مال كثير أو خرجت منه إليه : ٣٦٤
ز ـ الإقرار بألف درهم زائف : ٣٦٤
ح ـ الإقرار بمال الشخص أكثر من مال آخر أو أكثر منه عدداً : ٣٦٤
ط ـ الإقرار بغصبيّة شيء وتفسيره بما لا يتموّل أو بما يتموّل أو تفسيره بالنفس : ٣٦٥
ي ـ الإقرار بدراهم (الجمع المنكّر في الإقرار) : ٣٦٥

ك ـ الإقرار بعدد مبهم : ٣٦٥
ل ـ الإقرار بعدد مبهم معطوف بمميّز وبالعكس : ... ٣٦٥
م ـ الإقرار بعدد مميّز : ٣٦٦
ن ـ الإقرار بأنّ عليه كذا أو كذا كذا أو كذا وكذا : ٣٦٦
س ـ الإقرار بالمشار إليه ـ المردد بين شيئين ـ لشخص : ٣٦٧
ع ـ الإقرار بعدد معلوم وتفسيره بالوديعة : ٣٦٧
ف ـ الإقرار لشخص بمال ووصفه بصفتين وهو لا يحتمل إلّا صفة واحدة : ٣٦٧
ص ـ لو أقرّ لشخص بألف في ثمن عبده وفسّره بأرش الجناية أو الرهن : ٣٦٨
ص/١ـ الإقرار لشخص بأنّ له في عبده شركة : ٣٦٨
ص/٢ـ الإقرار لشخص بأنّ له في عبده ألف درهم : ٣٦٨
ق ـ الإقرار بجزء من ميراث أبيه ، أو بجزء من ماله أو دار : ٣٦٨
ر ـ الإقرار بدار لإنسان : ٣٦٩
٣ ـ الإقرار المستفاد من الجواب : ٣٦٩
أ ـ هل قول المدّعى عليه : ٣٦٩
أو ملكني إقرار بعدم ملكه له أو بكونه ملكاً للمخاطب؟ ٣٦٩
٤ ـ صيغ الاستثناء في الإقرار : ٣٦٩
أ ـ لو أقرّ بألف مجمل واستثنى منه معلوماً : ٣٦٩
ب ـ الإقرار بمعلوم واستثناء مجهول منه : ٣٦٩
جـ ـ الإقرار بمجهول واستثناء مجهول عنه : ٣٧٠
د ـ إذا أقرّ بمعلوم أو مجمل ثمّ استثنى مرّتين (الاستثناء من الاستثناء) : ٣٧٠
هـ ـ إذا أقرّ فقال : لفلان هذه الدار إلّا هذا البيت منها : ٣٧٠
و ـ الاستثناء إذا تعقّب جملاً معطوفة بعضها على بعض بالواو : ٣٧٠
ز ـ الإقرار بقوله : له عندي مئة إلّا درهمين ، أو (إلّا درهمان) : ٣٧٠
ح ـ الإقرار بعبيده العشرة لرجل إلّا واحداً مجملاً : .. ٣٧٠
ط ـ الإقرار بألف درهم نُقُص : ٣٧١
ثالثاً ـ المقرّ : ٣٧١
١ ـ من يصحّ إقراره ومن لا يصحّ : ٣٧١
٢ ـ ادّعاء المشهود عليه بالإقرار الجنون حال الإقرار أو الإكراه عليه : ٣٧١
٣ ـ اقرار المحجور عليه للسفه : ٣٧١
٤ ـ إقرار المملوك : ٣٧١
أ ـ إقرار العبد غير المأذون من قبل سيّده : ٣٧١
أ/١ـ إقرار العبد بما يوجب حقّاً في المال : ٣٧٢
أ/٢ـ إقرار العبد بما يوجب حقّاً في بدنه أو يوجب مالاً : ٣٧٢
ب ـ إقرار العبد المأذون من قبل سيّده : ٣٧٢
جـ ـ إذا أقرّ بعبد في يده لشخص فصدّقه وأقرّ العبد بنفسه لآخر : ٣٧٢
د ـ إقرار العبد المرهون بجناية توجب القصاص أو بجناية خطأ : ٣٧٢
٥ ـ إقرار المحجور عليه لفلس : ٣٧٣
أ ـ إقرار المفلّس عند الحاكم بأنّ عليه زكاة الأموال المطالب بها من الديّان أو أنّ عليه زكاة سنين عديدة : ٣٧٣
٦ ـ إقرار المريض : ٣٧٣
أ ـ إقرار المريض لوارثه : ٣٧٣
أ/١ـ إقرار المريض أنّ بعض مماليكه ولده : ٣٧٤
ب ـ إقرار المريض بالحمل : ٣٧٤
ج ـ إقرار الصحيح بدين ثمّ إقراره بدين آخر حال مرضه : ٣٧٤
د ـ إقرار المريض بدين لإحد شخصين : ٣٧٤
رابعاً ـ المقرّ له : ٣٧٤
١ ـ هل يصحّ الإقرار لوارث؟ : ٣٧٤

٢ ـ الإقرار بمال لبهيمة : ٣٧٥
٣ ـ الإقرار لعبد : ٣٧٥
٤ ـ الإقرار للحمل : ٣٧٥
أ ـ الإقرار للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده : ٣٧٥
ب ـ حكم الإقرار للحمل إذا انفصل ميتاً : ٣٧٥
جـ ـ حكم الإقرار للحمل إذا انفصل حيّاً : ٣٧٥
د ـ الإقرار للحمل الذي بان عند الانفصال إثنين : ٣٧٥
٥ ـ الإقرار لميّت بحقّ وادعاء انحصار الورثة بالولد والزوجة : ٣٧٦
خامساً ـ أحكام الإقرار : ٣٧٦
١ ـ الإقرار بشيء لشخص ثمّ لآخر : ٣٧٦
أ ـ الإقرار لشخص بالملك ثمّ لآخر والإقرار بالغصب كذلك : ٣٧٦
ب ـ ادّعاء المقرّ بأنّ ما في يده مغصوب من شخص وهي لآخر : ٣٧٦
جـ ـ إنكار المقرّ له على المُقرّ ما أقرّه : ٣٧٦
جـ/١ ـ تكذيب المقرّ له المقرّ في المقدار أو الجنس : ٣٧٦
جـ/٢ ـ هل يزول ملك المقرّ عمّا أقرّ به لغيره مع إنكار المقرّ له : ٣٧٧
جـ/٣ ـ إذا أقرّ بعبد في يده لشخص وكذّبه في إقراره : ٣٧٧
د ـ الإقرار بغصبيّة شيء مردد ملكيّته بين شخصين ولم يبيّن المالك منها : ٣٧٧
هـ ـ الإقرار بعد البيع وقبض الثمن أنّ المبيع لفلان : .. ٣٧٧
٢ ـ تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال : ٣٧٧
أ ـ الإقرار بوديعة شيء وادّعاء تلفه : ٣٧٧
ب ـ ادّعاء المقرّ بكون ما عنده من ثمن حرام أو ثمن مبيع تلف قبل القبض : ٣٧٨
جـ ـ الإقرار بمال لشخص ثمّ تفسيره بعد سكوت بما يسقطه : ٣٧٨
د ـ الإقرار بكفالة أو ضمان بشرط الخيار : ٣٧٨
هـ ـ الإقرار بالقرض ثمّ الادّعاء أنّ ذلك كان قبل القبض : ٣٧٨
و ـ الإقرار بتسليم المبيع أو الثمن ثمّ الادّعاء أن ذلك كان قبل القبض : ٣٧٩
ز ـ إنكار قبض الموهوب بعد الإقرار بالهبة والقبض : ٣٧٩
ح ـ الإقرار للغير بألف قد قضاها : ٣٧٩
٣ ـ الإقرار بالنسب : ٣٧٩
أ ـ ثبوت النسب بالإقرار : ٣٧٩
ب ـ شروط الإقرار بالنسب : ٣٧٩
ب/١ ـ إذا اقرّ بنسب على الغير : ٣٨٠
ب/٢ ـ إثبات نسب الغير إذا كان المقر واحداً أو شخصين غير عدلين : ٣٨٠
جـ/٣ ـ الإقرار بنسب أحد ذوي الأرحام : ٣٨٠
جـ/١ ـ إقرار الرجل بقرابة امرأة وإنكارها ذلك : ٣٨٠
د ـ إقرار أحد ولدي الميّت بأخ آخر وجحود الثاني له : ٣٨٠
هـ ـ الإقرار بولد وانكاره عند بلوغه : ٣٨١
و ـ إذا خلّف زوجة وأخاً ، فأقرّت الزوجة بابن الأخ ، وأنكره الأخ : ٣٨١
ز ـ الإقرار بنسب الميّت المجهول النسب : ٣٨١
ح ـ إقرار الرجل ببنوّة أحد ولدين من جاريتين له : . ٣٨١
ط ـ الإقرار ببنوّة أحد أبناء أمته الثلاثة : ٣٨١
ي ـ إقرار شخص بولد ولدته أمته بعد بيعها : ٣٨٢
ك ـ ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين : ٣٨٢
ل ـ إقرار وارث بمن هو أقرب إلى الميّت منه أو مساويه : ٣٨٣
ن ـ هل يثبت الميراث بثبوت النسب بالإقرار؟ : ٣٨٣
س ـ إقرار الوارث بزوج للميّتة أو بزوجة الميّت : .. ٣٨٣
ع ـ لو كان أحد ولدي الميّت مجنوناً أو قاتلاً أو كافراً فأقرّ العاقل أو المسلم بأخ آخر : ٣٨٤

ف ـ هل يقتضي الإقرار بالولد الإقرار بزوجيّة أمّه :. ٣٨٤
٤ ـ التوكيل في الإقرار :..... ٣٨٤
٥ ـ إقرار المسلم أو جماعة المسلمين بأمان المشرك :... ٣٨٥
٦ ـ إقرار المشرك بأنّه من أهل الكتاب وبذله الجزية :... ٣٨٥
٧ ـ تقديم الإقرار على اليد عند التحاكم :..... ٣٨٥
٨ ـ إقرار الواهب بالهبة والإقباض ورجوعه عن إقراره :.. ٣٨٥
٩ ـ إقرار الراهن والمرتهن :..... ٣٨٥
أ ـ إقرار الراهن والمرتهن بقبض الرهن أو بجحود أحدهما
وحكم اختلافهما :..... ٣٨٥
ب ـ إقرار الراهن بأنّ عبده المرهون ملك للغير وانكار
المرتهن ذلك : ٣٨٥
جـ ـ إقرار المرتهن بالإذن للراهن بوطء الجارية
واختلافهما بلحوق الولد :..... ٣٨٥
د ـ إقرار الراهن بجناية العبد المرهون بعد رهنه :.. ٣٨٥
١٠ ـ ثبوت الوقف بالإقرار بنيّة الوقف :..... ٣٨٥
١١ ـ ثبوت بلوغ الصبي والصبية بالإقرار :..... ٣٨٥
١٢ ـ شهادة الشهود على إقرار شخص واختلافهم في وقت الإقرار
أو سببه أو لغته :..... ٣٨٥
أ ـ الشهادة على الإقرار بالزنا :..... ٣٨٥
١٣ ـ هل يقبل الإقرار بعبودية اللقيط :..... ٣٨٥
أ ـ إقرار الملتقط بأنّ اللقيط عبد لفلان :..... ٣٨٥
ب ـ إقرار اللقيط على نفسه ، بالرق :..... ٣٨٥
١٤ ـ حكم رجوع من أقرّ بالقذف :..... ٣٨٥
أ ـ الإقرار بالزنا ونسبته إلى معيّن :..... ٣٨٥
١٥ ـ هل يثبت الطلاق بالإقرار؟ :..... ٣٨٥
١٦ ـ الإقرار في باب اللعان :..... ٣٨٥
أ ـ من أقرّ بأحد الولدين التوأمين لحقه الآخر : ٣٨٥
ب ـ عدم قبول نفي الرجل للمولود على فراشه بعد إقراره
به : ٣٨٥
جـ ـ إذا أتت المرأة بولد فهنيء الزوج فأجاب بما يتضمن
الرضا فهو إقرار به : ٣٨٦
د ـ حكم لحوق الولد المنتفي باللعان بالزوج لو أقرّ
به : ٣٨٦
١٧ ـ ثبوت الزنا بالإقرار : ٣٨٦
أ ـ فرار من أقرّ على نفسه بالزنا من الرجم أو الجلد : ٣٨٦
١٨ ـ هل يوجب إقرار الساحر بأنّه قتل بسحره ، القود
عليه؟ : ٣٨٦
١٩ ـ ثبوت حدّ السرقة بالإقرار :..... ٣٨٦
أ ـ اثر رجوع المقرّ بالسرقة عن إقراره :..... ٣٨٦
٢٠ ـ ثبوت الزوجية ظاهراً بإقرار الزوجين : ٣٨٦
٢١ ـ تعلّق الدين بالتركة مع إقرار بعض الورثة أو
جميعهم : ٣٨٦
٢٢ ـ أثر التوبة بعد الإقرار بما يوجب الحدّ :..... ٣٨٦
٢٣ ـ ترجيح التوبة على الإقرار : ٣٨٦
إقراع..... ٣٨٦
إقط..... ٣٨٦
إقطاع..... ٣٨٦
١ ـ إقطاع الإرفاق :..... ٣٨٦
٢ ـ إقطاع السلطان الموات :..... ٣٨٧
٣ ـ إقطاع السلطان المعادن الظاهرة والباطنة : ٣٨٧
٤ ـ إقطاع السلطان مشارع المياه :..... ٣٨٧
إقعاء..... ٣٨٧
إقعاد..... ٣٨٧
اكتحال ٣٨٧
اكتساب..... ٣٨٧
أوّلاً ـ ضابط ما يجوز التكسّب به وما لا يجوز :..... ٣٨٧
ثانياً ـ ما يحرم الاكتساب به : ٣٨٨
١ ـ الاكتساب بالأعيان النجسة :..... ٣٨٨
أ ـ الاكتساب بالأعيان النجسة ذاتاً :..... ٣٨٨
أ/١ـ الاكتساب بالخمر :..... ٣٨٨
[١] ـ الاكتساب بالمسكر والفقّاع :..... ٣٨٨
أ/٢ـ الاكتساب بالخنزير وأجزائه :..... ٣٨٨

أ/٣ـ الاكتساب بالميتة والدم وما أهلّ لغير الله به : ٣٨٨
[١] ـ الاكتساب بجلود الميتة : ٣٨٨
[٢] ـ بيض ما يؤكل لحمه إذا كان في جوف الميتة : ٣٨٩
أ/٤ـ الاكتساب بأبوال وأرواث وفضلات الحيوان وما
ينفصل منه : ٣٨٩
[١] ـ طهارة المسك وجواز بيعه : ٣٨٩
[٢] ـ الاكتساب بفضلات مالا يؤكل لحمه : ٣٨٩
[٣] ـ بيض ما لا يؤكل لحمه : ٣٨٩
[٤] ـ الاكتساب بمني الحيوان : ٣٨٩
[٥] ـ الاكتساب بالأبوال والأرواث الطاهرة : ٣٨٩
[٦] ـ ما ينفصل عن الآدمي : ٣٨٩
أ/٥ـ الاكتساب بالكلاب : ٣٨٩
ب ـ الاكتساب بالأعيان النجسة بالمجاورة : ٣٨٩
ب/١ـ بيع الزيت النجس للاستصباح به تحت
السماء : ٣٩٠
ب/٢ـ الاكتساب بالأشربة المباحة الممتزجة بالنجس أو
المحرّم : ٣٩٠
٢ ـ الاكتساب بما يستعمل للغايات المحرّمة : ٣٩٠
أ ـ الاكتساب بآلات اللهو والقمار والصلبان
والتماثيل : ٣٩٠
ب ـ الاكتساب ببيع السلاح لأعداء الدين : ٣٩٠
جـ ـ إجارة المساكن والسفن للمحرّمات وبيع الخشب لمن
يعمل صنماً والعنب والتمر لمن يجعله خمراً : ٣٩٠
د ـ الاكتساب بكتب الضلال : ٣٩١
٣ ـ الاكتساب بما لا ينتفع به : ٣٩١
أ ـ الاكتساب بالمسوخ : ٣٩١
ب ـ الاكتساب بالسباع والجوارح : ٣٩١
ب/١ـ التكسّب بجلود السباع : ٣٩١
جـ ـ الاكتساب بالغربان : ٣٩١
د ـ الاكتساب ببيع الحشرات : ٣٩٢
د/١ـ الاكتساب بدود القز ونحل العسل : ٣٩٢
هـ ـ الاكتساب بلبن الآدميات ولبن الأُتن : ٣٩٢
و ـ الاكتساب بالترياق والسمّ : ٣٩٢
٤ ـ الاكتساب بالأعمال المحرّمة في نفسها : ٣٩٢
أ ـ الغناء : ٣٩٢
ب ـ النوح بالباطل : ٣٩٢
جـ ـ إعانة الظالمين : ٣٩٣
د ـ حفظ كتب الضلال ونسخها : ٣٩٣
هـ ـ هجاء المؤمنين : ٣٩٣
و ـ السحر والكهانة والقيافة والشعبذة : ٣٩٣
ز ـ كسب الزانية ومهور البغايا : ٣٩٣
ع ـ تدليس الماشطة : ٣٩٣
ط ـ السرقة والخيانة : ٣٩٣
ي ـ النجش : ٣٩٣
ك ـ الرشوة : ٣٩٣
ل ـ الغش : ٣٩٣
م ـ تعليم المحرّمات : ٣٩٣
ن ـ تزيين الرجل بما حرّم الله : ٣٩٣
س ـ الولاية من قبل السلطان الجائر : ٣٩٣
ع ـ الاكتساب بالجرّي والمارماهي والطافي
والضفادع : ٣٩٣
٥ ـ الاكتساب بما يجب فعله عيناً أو كفاية : ٣٩٤
أ ـ الأذان والصلاة بالناس : ٣٩٤
ب ـ القضاء : ٣٩٤
جـ ـ تغسيل الأموات وحملهم ودفنهم : ٣٩٤
د ـ أخذ الأُجرة على تعليم القرآن ونسخه : ٣٩٤
هـ ـ أخذ الأُجرة على الشهادة : ٣٩٤
٦ ـ الاكتساب ببيع تراب المعادن والصياغة : ٣٩٤
٧ ـ بيع وشراء المصاحف : ٣٩٥
ثالثاً ـ ما يُكره الاكتساب به : ٣٩٥
١ ـ ما يفضي إلى محرّم أو مكروه : ٣٩٥
٢ ـ الصناعات الوضيعة : ٣٩٥

أ ـ أسماء الصناعات الدنيّة : ٣٩٥
ب ـ الحجامة : ٣٩٥
جـ ـ أُجرة فحل الضراب : ٣٩٥
٣ ـ ما يستلزم مباشرة النجاسة : ٣٩٦
٤ ـ ما تتطرّق إليه الشُبهة ككسب الصبيان : ٣٩٦
٥ ـ الاحتكار : ٣٩٦
٦ ـ تلقّي الركبان : ٣٩٦
رابعاً ـ ما يُباح الاكتساب به : ٣٩٦
١ ـ الشراء من السلطان : ٣٩٦
٢ ـ أخذ الأُجرة على عمل الأشربة المباحة : ٣٩٦
٣ ـ أخذ الأُجرة على النيابة في وكالة الشراء والبيع : ٣٩٦
٤ ـ حماية القوافل : ٣٩٦
٥ ـ أخذ الأجر على نسخ الكتب وبيعها : ٣٩٦
٦ ـ أخذ الأجر على مدح أهل الإيمان : ٣٩٦
٧ ـ كسب القابلة : ٣٩٦
٨ ـ أخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب : ٣٩٧
٩ ـ أخذ الأُجرة على الختان : ٣٩٧
١٠ ـ أخذالأجر على الخطبة وعقد النكاح : ٣٩٧
أكراد ٣٩٧
إكراه ٣٩٧
١ ـ ما يعتبر في تحقّق الإكراه : ٣٩٧
٢ ـ إكراه الصائم على فعل المفطر : ٣٩٧
٣ ـ إكراه المحرم زوجته المحرمة على الجماع : ٣٩٧
٤ ـ حكم طلاق المكرَه : ٣٩٨
٥ ـ حكم إكراه الزوجة على الخلع وبذل الفدية : ٣٩٨
٦ ـ حكم الظهار على الإكراه : ٣٩٨
٧ ـ سقوط الحدّ عن المرأة المستكرهة على الزنا : ٣٩٨
٨ ـ ادّعاء المقرّ الإكراه في ما أقرّ به : ٣٩٨
٩ ـ إكراه الولي أمته المكاتبة على الوطء : ٣٩٨
١٠ ـ درء الحدّ عن العبد إذا أكرهه مولاه على اللواط : .. ٣٩٨
١١ ـ درء الحدّ عن الجارية إذا أكرهتها مولاتها على المساحقة : ٣٩٨
١٢ ـ يمين المكره وحنثه : ٣٩٨
١٣ ـ الإكراه على العتق : ٣٩٨
١٤ ـ حكم بيع المكره : ٣٩٨
١٥ ـ الإكراه على قول كلمة الكفر : ٣٩٨
١٦ ـ حكم إكراه المرتدّ على الاستتابة : ٣٩٨
١٧ ـ إسلام المكره : ٣٩٨
١٨ ـ إكراه السيّد عبده المرهون على جناية توجب القصاص : ٣٩٨
١٩ ـ الإكراه على تولّي القضاء : ٣٩٨
٢٠ ـ حكم من خلّى إنساناً من يد غريمه بالإكراه : ٣٩٨
٢١ ـ إكراه الودعي على الأخذ من الوديعة : ٣٩٨
٢٢ ـ الإكراه على التفرّق في خيار المجلس : ٣٩٨
٢٣ ـ حكم من أُكره على قتل مؤمن : ٣٩٨
إكساء ٣٩٨
أكل ٣٩٩
أوّلاً ـ أحكام الأكل باعتبار الآكل : ٣٩٩
١ ـ أكل الطعام بالنسبة للإنسان : ٣٩٩
٢ ـ أكل المضطر الأطعمة المحرّمة في ذاتها أو المملوكة للغير : ٣٩٩
٣ ـ الأكل بالنسبة للمصلّي : ٣٩٩
أ ـ قطع الأكل للصلاة : ٣٩٩
ب ـ الأكل قبل الخروج للصلاة في عيد الفطر وبعد العود منها في الأضحى : ٣٩٩
٤ ـ إمساك الصائم عن الأكل ووقته : ٣٩٩
٥ ـ الأكل بالنسبة للمحرم : ٣٩٩
أ ـ أكل المحرم الصيد : ٣٩٩
ب ـ أكل المحرم طعاماً فيه طيب : ٣٩٩
٦ ـ الأكل حال الجنابة : ٣٩٩
٧ ـ الأكل حال التخلي : ٣٩٩
ثانياً ـ حكم الأكل باعتبار المأكول : ٣٩٩

١ ـ ما يحلّ أكله من الأطعمة وما لا يحلّ بالنظر إلى ذاتها : ٣٩٩
٢ ـ حكم الأكل باعتبار العناوين والأوصاف الطارئة على المأكول : ٣٩٩
أ ـ أكل طعام الغير بغير إذنه أو بسبب باطل : ٣٩٩
أ/١ـ أكل ما ينثر في الأعراس والولائم : ٣٩٩
أ/٢ـ الأكل من بيوت الأهل والأقارب والأصدقاء : ٣٩٩
أ/٣ـ أكل المارّة من ثمار البساتين والمزارع : ٣٩٩
أ/٤ـ أكل المغصوب : ٤٠٠
أ/٥ـ أكل مال اليتيم : ٤٠٠
أ/٦ـ أكل الربا : ٤٠٠
أ/٧ـ الأكل من طعام أهل المصيبة : ٤٠٠
أ/٨ـ تقديم الطعام للغير هل هو على نحو الإباحة أم التمليك؟ : ٤٠٠
ب ـ الأكل على موائد الشراب : ٤٠٠
جـ الأكل في آنية الذهب والفضة : ٤٠٠
د ـ أكل الطعام الذي باشره كافر وحكم مؤاكلة الكفّار : ٤٠٠
هـ ـ الأكل من الهدي : ٤٠٠
و ـ الأكل من الأُضحيّة : ٤٠٠
ز ـ الأكل من العقيقة : ٤٠٠
ح ـ أكل ما باشره الجنب والحائض وما يعالجه من لا يتوقّى النجاسات : ٤٠١
ثالثاً ـ آداب الأكل : ٤٠١
١ ـ مستحبات الأكل : ٤٠١
أ ـ غسل اليدين قبل الأكل وبعده : ٤٠١
ب ـ التسمية والتحميد : ٤٠١
جـ ـ بدء صاحب الطعام بالأكل وتأخّره عن رفع يده منه : ٤٠١
د ـ بدء الغاسل بمن هو عن يمينه : ٤٠١
هـ ـ جمع غسالة الأيدي في إناء واحد : ٤٠١
و ـ الأكل جالساً وتناول الطعام باليمين : ٤٠١
ز ـ الاستلقاء بعد الأكل : ٤٠١
٢ ـ مكروهات الأكل : ٤٠١
أ ـ كثرة الأكل والأكل على الشبع : ٤٠١
ب ـ الأكل باليسار : ٤٠١
جـ ـ الأكل حال المشي : ٤٠١
د ـ الأكل متكئاً : ٤٠١
ألبسة ٤٠٢
التزام ٤٠٢
التفات ٤٠٢
التقاط ٤٠٢
إلحاق ٤٠٢
إلزام ٤٠٣
إلغاء ٤٠٣
ألية ٤٠٣
أُمّ ٤٠٣
أُمّ الولد ٤٠٤
أمارة ٤٠٤
إمارة ٤٠٤
إمام ٤٠٤
إمامة ٤٠٤
أمان ٤٠٦
أوّلاً ـ تعريفه ومشروعيته : ٤٠٦
١ ـ تعريف المستأمن : ٤٠٦
٢ ـ مشروعيته : ٤٠٦
٣ ـ صيغة الأمان : ٤٠٦
أ ـ ألفاظ الأمان : ٤٠٦
ب ـ انعقاد الأمان بالإيماء : ٤٠٦
٤ ـ وقت الأمان : ٤٠٦
٥ ـ مدّة الأمان : ٤٠٦
٦ ـ ثبوت الأمان : ٤٠٧

أ ـ إقرار المسلم :..... ٤٠٧
ب ـ ادّعاء الحربيّ الأمان :..... ٤٠٧
جـ ـ شبهة الأمان :..... ٤٠٧
٧ ـ أخذ العوض عن الأمان :..... ٤٠٧
ثانياً ـ من يجوز له إعطاء الأمان وحدود ذلك :..... ٤٠٧
١ ـ أمان الإمام :..... ٤٠٧
٢ ـ أمان خليفة الإمام :..... ٤٠٧
٣ ـ أمان آحاد المسلمين :..... ٤٠٧
أ ـ أمان الحرّ المكلّف :..... ٤٠٨
ب ـ أمان العبد :..... ٤٠٨
جـ ـ أمان المرأة :..... ٤٠٨
د ـ أمان المراهق :..... ٤٠٨
هـ ـ أمان الصبي والمجنون :..... ٤٠٨
و ـ أمان الأسير :..... ٤٠٨
ز ـ أمان أهل البغي :..... ٤٠٨
ثالثاً ـ نقض الأمان :..... ٤٠٨
١ ـ إعانة أهل البغي :..... ٤٠٨
٢ ـ الخروج للاستيطان في دار الحرب :..... ٤٠٨
رابعاً ـ من لا ينعقد له الأمان :..... ٤٠٨
١ ـ المرتدّ :..... ٤٠٨
٢ ـ من ارتكب جناية في أمانه الأوّل وهرب :..... ٤٠٩
خامساً ـ حقوق المستأمن وواجباته :..... ٤٠٩
١ ـ حقوق المستأمن :..... ٤٠٩
أ ـ حمايته :..... ٤٠٩
ب ـ حرمة دمه :..... ٤٠٩
جـ ـ حرمة ماله :..... ٤٠٩
جـ/١ ـ تبعيّة أمان الأموال لأمان الأنفس :..... ٤٠٩
جـ/٢ ـ بقاء أمان الأموال والذريّة بعد فرار المستأمن :..... ٤٠٩
جـ/٣ ـ عقد الأمان للأموال دون الأنفس :..... ٤٠٩
جـ/٤ ـ بقاء الأمان للمال بعد زواله عن الأنفس :..... ٤١٠
جـ/٥ ـ استرداد المستأمن ماله المأخوذ قبل الأمان :. ٤١٠
جـ/٦ ـ بقاء المال في ملك المستأمن بعد استرداد المسلمين له من يد المشركين :..... ٤١٠
د ـ عدم إكراهه على تغيير معتقده :..... ٤١٠
هـ ـ ضمان حريّته :..... ٤١٠
٢ ـ واجبات المستأمن :..... ٤١٠
سادساً ـ تصرّفات المستأمن :..... ٤١٠
١ ـ صحّة وكالة المستأمن :..... ٤١٠
٢ ـ ملك المستأمن للأراضي الموات :..... ٤١٠
٣ ـ إخراجه المدبّر إلى دار الحرب :..... ٤١٠
٤ ـ انقطاع تصرّف المستأمن في عبده المكاتب :..... ٤١١
٥ ـ إقرار التصرّفات المتعارفة في دار الكفر :..... ٤١١
سابعاً ـ المستأمن وأحكامه القضائية :..... ٤١١
١ ـ الترافع إلى حاكم المسلمين :..... ٤١١
٢ ـ قتل المسلم بمستأمن :..... ٤١١
٣ ـ قتل المستأمن بالعبد المسلم :..... ٤١١
٤ ـ استيفاء الحقوق من المستأمن :..... ٤١١
أ ـ حقّ الله تعالى :..... ٤١١
ب ـ حقّ الآدميين :..... ٤١١
جـ ـ حق الله المتعلّق بحقّ الآدمي :..... ٤١١
٥ ـ الحكم بين المترافعين بحكم الإسلام :..... ٤١٢
٦ ـ عصيان المستأمن أمر الإمام بالخروج :..... ٤١٢
٧ ـ حكم الحربي الداخل بغير إذن الإمام :..... ٤١٢
ثامناً ـ أحكام المستأمن المسلم والذمّي في دار الحرب :..... ٤١٢
أمانة ٤١٢
١ ـ مال المضاربة أمانة لا يضمنه العامل :..... ٤١٢
٢ ـ ادّعاء الأمين تلف الأمانة :..... ٤١٢
٣ ـ ادّعاء الأمين ردّ الأمانة على من لم يأتمنه :..... ٤١٣
أمّة ٤١٣
امتثال ٤١٣
امتخاط ٤١٤

امتشاط ٤١٤
امتلاء ٤١٤
امتناع ٤١٤
امتهان ٤١٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤١٥
أوّلاً ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤١٥
١ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أم كفائي؟ : ٤١٥
٢ ـ انقسام الأمر بالمعروف إلى واجب ومندوب : ٤١٦
ثانياً ـ شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ... ٤١٦
١ ـ معرفة المعروف والمنكر : ٤١٦
٢ ـ إصرار فاعل المنكر عليه : ٤١٦
٣ ـ احتمال تأثير الإنكار : ٤١٦
٤ ـ ٦ ـ عدم الخوف على النفس أو المال أو عدم المفسدة فيه : ٤١٦
ثالثاً ـ أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤١٧
١ ـ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤١٧
أ ـ إنكار المنكر بالهجران والإعراض عن فاعله : ٤١٧
ب ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا افتقر إلى الجراح والقتل : ٤١٧
٢ ـ حكم الجلوس في مجالس المنكر والنهي عنه : ٤١٧
إمرار ٤١٨
امرأة ٤١٨
إمساك ٤١٨
إمضاء ٤١٨
أمن ٤١٨
إمناء ٤١٩
إمهال ٤١٩
أمّي ٤١٩
أمين ٤١٩
إناء ٤١٩
انتصاب ٤١٩
انتظار ٤٢٠
انتفاع ٤٢٠
انتقاض ٤٢٠
انتقال ٤٢١
انتهاب ٤٢٢
أُنثيان ٤٢٢
انحناء ٤٢٢
اندمال ٤٢٣
إنزاء ٤٢٣
إنزال ٤٢٣
إنسان ٤٢٣
إنسي ٤٢٣
إنصات ٤٢٣
إنظار ٤٢٤
أنعام ٤٢٤
أنف ٤٢٥
إنفاق ٤٢٥
أنفال ٤٢٥
أوّلاً ـ أصناف الأنفال : ٤٢٥
١ ـ كلّ أرض خربة باد أهلها : ٤٢٥
٢ ـ كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب : ٤٢٥
٣ ـ كل أرض أسلمها أهلها طوعاً من غير قتال : ٤٢٥
٤ و ٥ ـ رؤوس الجبال وبطون الأودية : ٤٢٥
٦ ـ الآجام : ٤٢٥
٧ ـ صوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب : ٤٢٥
٨ ـ ميراث من لا وارث له : ٤٢٥
٩ ـ ١٣ ـ الصفايا : ٤٢٦
١٤ ـ ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام : ٤٢٦
١٥ ـ الأرض الموات : ٤٢٦

١٦ ـ المعادن من أرض الأنفال : ٤٢٦
ثانياً ـ أحكام الأنفال : ٤٢٦
١ ـ ملكية الأنفال : ٤٢٦
أ ـ ملكية الفيء في حياة النبي ﷺ : ٤٢٦
ب ـ ملكية الأنفال بعد النبيّ ﷺ : ٤٢٧
٢ ـ التصرّف في الأنفال : ٤٢٧
أ ـ التصرّف في الأنفال في حال ظهور الإمام : ٤٢٧
ب ـ التصرّف في الأنفال في حال الغيبة : ٤٢٧
٣ ـ زكاة الأنفال : ٤٢٧
ثالثاً ـ مصارف الأنفال : ٤٢٧
١ ـ مصارف أرض الأنفال : ٤٢٧
٢ ـ مصارف ميراث من لا وارث له : ٤٢٨
٣ ـ أرزاق أهل الثغور من الفيء : ٤٢٨
٤ ـ ما يلزم الإمام من الفيء : ٤٢٨
٥ ـ ارتزاق الإمامة العظمى من الأنفال : ٤٢٨
انفراد ٤٢٨
انفساخ ٤٢٨
انفصال ٤٣٠
انقضاء ٤٣١
انقطاع ٤٣٢
انقلاب العين ٤٣٢
إنكار ٤٣٢
أنمُلة ٤٣٣
أُنوثة ٤٣٣
أنين ٤٣٣
إهانة ٤٣٣
إهداء ٤٣٤
إهدار ٤٣٤
أهل ٤٣٤
أهل الأهواء ٤٣٤
أهل البيت ٤٣٤
أهل الحرب ٤٣٤
١ ـ تعريف الحربي وحكمه : ٤٣٤
٢ ـ ملك أهل الحرب وأموالهم : ٤٣٥
أ ـ ملك أهل الحرب : ٤٣٥
ب ـ مال الحربي : ٤٣٥
ب/١ ـ مال الحربي في دار الإسلام : ٤٣٥
ب/٢ ـ حكم الكنز في ملك الحربي في دار الحرب : ٤٣٥
٣ ـ تصرّفات الحربي : ٤٣٥
أ ـ تدبير الحربي عبده : ٤٣٥
ب ـ مكاتبة الحربي عبده : ٤٣٥
جـ ـ اتّجار الحربي في دار الإسلام : ٤٣٥
د ـ الربا بين المسلم والحربي : ٤٣٥
هـ ـ هدية الحربي إلى المسلم : ٤٣٥
و ـ وديعة الحربي : ٤٣٥
ز ـ شراء الحربي العبد المسلم : ٤٣٥
٤ ـ إسلام الحربي : ٤٣٥
أ ـ إسلام الحربي في دار الحرب : ٤٣٥
أ/١ ـ حقوق الحربي إذا أسلم في دار الحرب : ٤٣٥
أ/٢ ـ حكم هجرة وإقامة الحربي إذا أسلم في دار الحرب : ٤٣٦
ب ـ إسلام عبد الحربي في دار الحرب : ٤٣٦
٥ ـ الوصية للحربي : ٤٣٦
٦ ـ نكاح الحربي : ٤٣٦
أ ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بينهما فعلاً : ٤٣٦
ب ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكماً : ٤٣٦
جـ ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكماً وفعلاً : ٤٣٦
د ـ حكم نكاح الحربيين إذا استرقّا أو أحدهما : ٤٣٦
هـ ـ إذا تزوّج المسلم حربيّة ثمّ سُبيت : ٤٣٦

و ـ حكم قيام الحربي والحربية على نكاح لا يعتقدانه ثمّ أسلما : ٤٣٦
٧ ـ إرث الحربي : ٤٣٦
أ ـ إرث المسلم من الحربي والحربي من المسلم : ... ٤٣٦
ب ـ إرث الذمّي والمستأمن من الحربي : ٤٣٦
٨ ـ جناية الحربي والجناية عليه : ٤٣٦
أ ـ هل يُقتل المسلم بحربي؟ : ٤٣٦
ب ـ حكم الجناية على الحربي إذا سرت بعد إسلامه فمات : ٤٣٧
جـ ـ ضمان الحربي لما أتلفه قبل إسلامه : ٤٣٧
٩ ـ دخول الحربي بلاد الإسلام : ٤٣٧
أ ـ ما يؤخذ من الحربي في دخوله إلى بلد الإسلام : . ٤٣٧
١٠ ـ قتال أهل الحرب والاستعانة بهم : ٤٣٧
أ ـ تولّي المسلم قتل ذي رحم حربي : ٤٣٧
ب ـ الاستعانة بالمشركين على قتال أهل الحرب : .. ٤٣٧
جـ ـ حكم الحربيّ المقتول : ٤٣٧
أهل الذمّة ٤٣٨
أوّلاً ـ عقد الذمّة : ٤٣٨
١ ـ التمييز بين عقد الذمّة وعقد الهدنة : ٤٣٨
٢ ـ من يجوز دخوله في الذمّة : ٤٣٨
أ ـ أهل الكتاب (اليهود والنصارى والمجوس) : ٤٣٨
ب ـ العبد الكافر إذا أُعتق في دار الإسلام : ٤٣٨
جـ ـ الكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام : ٤٣٨
د ـ العبد المشرك إذا لجأ إلى دار الإسلام هرباً من سيّده : ٤٣٨
هـ ـ نزول المشركين على حُكم الحاكم بعقد الذمّة : . ٤٣٨
و ـ حكم عقد الذمّة الذي يعقده أهل البغي لأهل الكتاب : ٤٣٨
ز ـ عقد الذمّة لأولاد من انتقض أمانه : ٤٣٨
ح ـ المتولّد من كافرين إذا بلغ في دار الإسلام : ٤٣٩
ط ـ تحوّل المستأمن إلى ذمّي بإحيائه الأرض : ٤٣٩
٣ ـ شروط عقد الذمّة : ٤٣٩
أ ـ ما يجب عليهم فعله : ٤٣٩
ب ـ ما يجب عليهم تركه : ٤٣٩
ب/١ ـ ما فيه منافاة الأمان : ٤٣٩
ب/٢ ـ ما فيه ضرر على المسلمين : ٤٣٩
ب/٣ ـ ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام : ٤٣٩
جـ ـ ما ينبغي للإمام اشتراطه على أهل الذمّة في تمييز لباسهم : ٤٤٠
د ـ اعتبار الإيجاب والقبول في عقد الذمّة : ٤٤٠
٤ ـ نقض عقد الذمّة : ٤٤٠
أ ـ اجتماعهم على قتال المسلمين : ٤٤٠
ب ـ مخالفة ما كان مشروطاً في متن العقد : ٤٤١
جـ ـ سبّ الله تعالى أو نبيّه : ٤٤١
د ـ إظهار المنكر في دار الإسلام : ٤٤١
هـ ـ لحوق الذمي بدار الحرب : ٤٤١
و ـ إعانتهم أهل البغي على قتال أهل العدل : ٤٤١
٥ ـ أثر موت الإمام على عقد الذمّة : ٤٤١
٦ ـ حكم أهل الذمّة إذا خرجوا عن شرائط الذمّة : ٤٤١
ثانياً ـ معاشرة المسلمين لأهل الذمّة : ٤٤١
٣ ـ إبتداء الذمّي بالسلام ومصافحته : ٤٤١
٢ ـ مرور الذمّي في طريق المسلمين : ٤٤٢
٣ ـ استعمال أوانيهم : ٤٤٢
٤ ـ حضورهم صلاة الاستسقاء : ٤٤٢
٥ ـ حضور وليمة الذمّي : ٤٤٢
٦ ـ أكل ذبائحهم ومناكحتهم : ٤٤٢
٧ ـ الرجوع إلى ذوي الخبرة من أهل الذمّة : ٤٤٢
٨ ـ ملاقاة الذمّي لماء البئر : ٤٤٢
٩ ـ اتّخاذ الوالي والقاضي موظّفاً ذمّياً : ٤٤٢
١٠ ـ الاستعانة بأهل الذمّة على قتال أهل البغي : ٤٤٢
١١ ـ دفن الذمّية في مقابر المسلمين إذا كانت حاملاً من مسلم : ٤٤٢

١ ـ دخول الذمّيّ الحرم :..... ٤٤٢
١٣ ـ دخول الذمّي المساجد : ٤٤٣
١٤ ـ دخول أهل الذمّة الحجاز :..... ٤٤٣
١٥ ـ إقامة أهل الذمّة في بلاد الإسلام والتنقل فيها :.... ٤٤٤
١٦ ـ إعطاء القابلة الذمّية من العقيقة :..... ٤٤٤
ثالثاً ـ حقوق أهل الذمّة :..... ٤٤٤
١ ـ إقرارهم على دينهم :..... ٤٤٤
٢ ـ دفاع إمام المسلمين عنهم :..... ٤٤٤
٣ ـ حرمة دماءهم وأموالهم وسقوط استرقاقهم : ٤٤٥
٤ ـ حقّ إحياء الموات : ٤٤٥
٥ ـ حقّ الشفعة :..... ٤٤٥
رابعاً ـ مساكن أهل الذمّة ومعابدهم :..... ٤٤٥
١ ـ مساكن أهل الذمّة :..... ٤٤٥
أ ـ استيطان أهل الذمّة الحجاز : ٤٤٥
ب ـ حكم ارتفاع بناء أهل الذمّة على المسلمين :... ٤٤٥
٢ ـ معابد أهل الذمّة : ٤٤٥
أ ـ معابد أهل الذمّة في البلاد التي أنشأها المسلمون :..... ٤٤٥
ب ـ معابد أهل الذمّة في البلاد المفتوحة عنوة :... ٤٤٦
جـ ـ معابد أهل الذمّة في البلاد المفتوحة صلحاً : .. ٤٤٦
د ـ نقض المعابد والكنائس :..... ٤٤٦
خامساً ـ انتقال الذمّي عن دينه :..... ٤٤٦
١ ـ انتقال الذمّي إلى دين يُقرّ عليه أهلُه : ٤٤٦
٢ ـ انتقال الذمّي إلى دين لا يُقرّ عليه أهلُه :..... ٤٤٦
٣ ـ حكم أولاد الذمّي إذا انتقل الأبّ إلى دين لا يُقرّ عليه أهله : ٤٤٦
٤ ـ حكم دين أولاد الذمّي إذا مات الأب :..... ٤٤٦
سادساً ـ أحكام أهل الذمّة :..... ٤٤٧
١ ـ أهل الذمّة وأحكام الزكاة :..... ٤٤٧
أ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الذمّي إذا كان تحت عيلولة المسلم : ٤٤٧
ب ـ حكم الزكاة على الذمّي إذا كان مضارباً لمسلم : ٤٤٧
جـ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الضيف إذا كان ذمّياً :... ٤٤٧
٢ ـ أهل الذمّة وأحكام الخمس :..... ٤٤٧
أ ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا اشترى من مسلم أرضاً :..... ٤٤٧
ب ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا عمل في المعدن وأخرج شيئاً منه :..... ٤٤٧
جـ ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا وجد ركازاً في ملكه : ٤٤٧
٣ ـ نكاح الذمّي وطلاقه وإيلاؤه وظهاره : ٤٤٧
أ ـ نكاح الذمّي : ٤٤٧
أ/١ـ بقاء عقد نكاح الذمّي إذا أسلمت زوجته :.... ٤٤٧
أ/٢ـ حكم الذمّي إذا أسلم وكان عنده أكثر من أربعة زوجات :..... ٤٤٧
أ/٣ـ إذا أسلمت الذمّية وكان مهرها مما لا يحلّ للمسلمين تملكه :..... ٤٤٧
أ/٤ـ حكم نكاح المسلم من الذمّية :..... ٤٤٧
أ/٥ـ حكم نكاح الحربي إذا دخل إلينا بعقد الذمّة :. ٤٤٧
أ/٦ـ حكم نكاح الذمّي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة :..... ٤٤٧
أ/٧ـ القسمة للزوجة الذمّية مع الزوجة المسلمة :. ٤٤٧
أ/٨ـ حقوق الذمّية المتزوجة من مسلم وواجباتها : ٤٤٧
أ/٩ـ غسل الذمّية من حيضها إذا كانت زوجة لمسلم :..... ٤٤٧
أ/١٠ـ عدّة الوفاة والحداد على الذمّية إذا توفّي زوجها المسلم : ٤٤٧
ب ـ طلاق الذمّي : ٤٤٧
ب/١ـ تحليل الذمّي لمطلقة المسلم الذمّية :..... ٤٤٧
ب/٢ـ خلع أهل الذمّة : ٤٤٨
ب/٣ـ توكيل الذمّي في الخلع : ٤٤٨
جـ ـ إيلاء الذمّي : ٤٤٨
د ـ ظهار الذمّي :..... ٤٤٨

٤ـ معاملات الذمّي : ٤٤٨
أ ـ بيع الذمّي وشراؤه : ٤٤٨
أ/١ـ حكم الربا بين المسلم والذمّي : ٤٤٨
أ/٢ـ قبض ثمن الخمر أو الخنزير الذي باعه الذمّي قبل إسلامه : ٤٤٨
أ/٣ـ حكم شراء العامل الذمّي في المضاربة خمراً أو خنزيراً : ٤٤٨
ب ـ ضمان مال الذمّي : ٤٤٨
ب/١ـ ضمان إتلاف ما في يد الذمّي من آلات لهو أو خمر أو خنزير : ٤٤٨
ب/٢ـ ضمان أهل الذمّة ما يتلفون من نفوس المسلمين وأموالهم حين إعانتهم البغاة : ٤٤٨
جـ ـ رهن الذمّي ما لا يصحّ تملّكه للمسلم : ٤٤٨
د ـ عتق الذمّي : ٤٤٨
د/١ـ تدبير الذمّي : ٤٤٨
د/٢ـ كتابة الذمّي : ٤٤٨
د/٣ـ انعتاق أم ولد الذمّي إذا أسلمت : ٤٤٨
د/٤ـ استرقاق أولاد الذمّي من أمّ ولد ارتدّت بعد عتقها : ٤٤٨
هـ ـ وديعة الذمّي : ٤٤٨
هـ/١ـ وديعة الحربي عند الذمّي في دار الإسلام : ... ٤٤٨
هـ/٢ـ أموال أهل الحرب التي عند الذمّي للتجارة : .. ٤٤٨
و ـ وكالة الذمّي : ٤٤٨
و/١ـ وكالة الذمّي عن الذمّي والمسلم : ٤٤٨
و/٢ـ وكالة الذمّي عن المسلم في ما لا يصحّ تملّكه للمسلم : ٤٤٨
٥ـ الوقف على أهل الذمّة : ٤٤٨
٦ـ لقطة الذمّي : ٤٤٩
٧ـ ادّعاء الذمّي لقيطاً : ٤٤٩
٨ـ إرث الذمّي : ٤٤٩
٩ـ الوصية للذمّي : ٤٤٩
١٠ـ ترافع أهل الذمّة إلى قاضي المسلمين : ٤٤٩
١١ـ أحكام الحدود والقصاص على أهل الذمّة : ٤٤٩
أ ـ سرقة الذمّي : ٤٤٩
ب ـ زنا الذمّي : ٤٤٩
جـ ـ قذف أهل الذمّة : ٤٤٩
د ـ شهادة الذمّي : ٤٤٩
هـ ـ حكم الذمّي إذا أتى ما يوجب الحدّ : ٤٤٩
و ـ جناية الذمّي والجناية عليه : ٤٥٠
ز ـ دية الذمّي : ٤٥٠
ز/١ـ مقدار دية الذمّي : ٤٥٠
ز/٢ـ دية جنين الذمّي : ٤٥٠
ز/٣ـ دية أعضاء الذمّي : ٤٥٠
ح ـ عاقلة الذمّي : ٤٥٠
أهل السواد ٤٥٠
أهل الكتاب ٤٥٠
أهلي ٤٥١
أوزان ٤٥٢
أوسق ٤٥٢
أوصاف ٤٥٢
أوقات ٤٥٢
أوقاف ٤٥٢
أولويّة ٤٥٢
أولياء ٤٥٢
إياس ٤٥٢
أيّام البيض ٤٥٣
أيّام التشريق ٤٥٣
إيجاب وقبول ٤٥٣
إيجار ٤٥٣
إيداع ٤٥٣
إيصاء ٤٥٣
إيلاء ٤٥٣

أوّلاً ـ تعريف الإيلاء وحكمه : ٤٥٣
١ ـ تعريفه لغة وشرعاً : ٤٥٣
٢ ـ حكم الإيلاء الشرعي : ٤٥٤
أ ـ موقف الزوجة من الإيلاء : ٤٥٤
ب ـ موقف الحاكم من الإيلاء : ٤٥٥
جـ ـ هل طلقة الإيلاء رجعية أم بائنة؟ : ٤٥٥
د ـ استمرار حكم الإيلاء بعد الرجوع : ٤٥٥
ثانياً ـ صيغة الإيلاء : ٤٥٥
١ ـ أنواع ألفاظ الإيلاء : ٤٥٥
أ ـ اللفظ الصريح في الحكم وفيما بينه وبين الله : ... ٤٥٥
ب ـ اللفظ الصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين الله : ٤٥٦
جـ ـ اللفظ المختلف فيه : ٤٥٦
د ـ الكناية في الحكم كناية فيما بينه وبين الله : ٤٥٦
٢ ـ صيغ أُخرى قد ينعقد بها الإيلاء : ٤٥٦
أ ـ إذا قال : إن أصبتك فأنتِ عليَّ حرام : ٤٥٦
ب ـ إذا قال : والله لا جامعتك إلّا جماع سوء : ٤٥٦
جـ ـ إذا قال : والله لجامعتك جماع سوء : ٤٥٧
د ـ إذا قال : إن أصبتك فعبدي حرّ عن ظهاري : ٤٥٧
٣ ـ تعليق الإيلاء بالزمان : ٤٥٧
أ ـ هل تعليق الإصابة بالأبد إيلاء؟ : ٤٥٧
ب ـ هل تعليق الإصابة بمدّة إيلاء؟ : ٤٥٧
جـ ـ هل تعليق الإصابة بفعل يستغرق زمناً إيلاء؟ : .. ٤٥٧
٤ ـ تعليق الإيلاء بشرط أو صفة : ٤٥٨
أ ـ إذا قال : إن أصبتك فوالله لا أصبتك : ٤٥٨
ب ـ إذا قال : والله لا أقربك إن شئتِ : ٤٥٨
جـ ـ إذا قال : والله لا أقربكِ إن شئتِ أن أقربكِ : ٤٥٩
د ـ هل تعليق الطلاق على الوطء إيلاء؟ : ٤٥٩
هـ ـ هل تعليق طلاق إحدى الزوجين على وطء الأُخرى إيلاء؟ : ٤٥٩
٥ ـ تعليق الإيلاء بنذر : ٤٦٠
أ ـ تعليق الإيلاء بنذر العتق : ٤٦٠
ب ـ تعليق الإيلاء بنذر صوم معيّن : ٤٦٠
جـ ـ تعليق الإيلاء بنذر صوم شهر مبهم : ٤٦٠
د ـ تعليق الإيلاء بنذر عتق العبد عن كفّارة الظهار : . ٤٦٠
٦ ـ تعليق الإيلاء بالقذف : ٤٦٠
٧ ـ تعليق الإيلاء بغاية : ٤٦١
٨ ـ الاستثناء في الإيلاء : ٤٦١
٩ ـ الإيلاء من واحدة والقول للأُخرى أشركتك معها : .. ٤٦١
ثالثاً ـ ما يُعتبر في الإيلاء : ٤٦١
١ ـ النيّة : ٤٦١
٢ ـ الحلف بأسماء الله تعالى : ٤٦٢
٣ ـ قصد الإضرار بالزوجة : ٤٦٢
أ ـ الإيلاء لمصلحة الولد : ٤٦٢
ب ـ الحلف على عدم الجماع في الدبر : ٤٦٢
٤ ـ زيادة مدّة التحريم على أربعة أشهر : ٤٦٢
٥ ـ حكم الإيلاء بغير العربيّة : ٤٦٢
رابعاً ـ شروط المؤلي والمؤلى منها : ٤٦٢
١ ـ شروط المؤلي : ٤٦٢
أ ـ عدم اشتراط الغضب وعدمه : ٤٦٢
ب ـ إيلاء الذمّي : ٤٦٣
جـ ـ إيلاء الخصيّ والمجبوب : ٤٦٣
د ـ إيلاء الغائب : ٤٦٣
٢ ـ شروط المؤلى منها : ٤٦٤
أ ـ أن يكون مدخولاً بها : ٤٦٤
ب ـ إيلاء المتمتّع بها : ٤٦٤
جـ ـ إيلاء المملوكة والذمّية : ٤٦٤
د ـ إيلاء الرجعيّة : ٤٦٤
هـ ـ إيلاء المجنونة : ٤٦٤
و ـ لو أسلم عن ثمان نسوة فآلى واحدة منهنّ : ٤٦٤
خامساً ـ أحكام الإيلاء : ٤٦٤
١ ـ مدّة التربّص ، وهل هي حقّ للزوج أو الزوجة؟ : ٤٦٤

أ ـ الاختلاف في انقضاء المدّة أو ابتداء اليمين : ٤٦٥
ب ـ اعتبار القطع أو الظن في امتداد المدّة إلى أكثر من أربعة أشهر : ٤٦٥
جـ ـ اعتبار الإيلاء في فرض مدّة التربّص : ٤٦٥
٢ ـ انحلال الإيلاء : ٤٦٥
أ ـ انحلال الإيلاء بالفيئة أو الطلاق : ٤٦٥
أ/١ـ الفيئة التي يخرج بها المؤلي من حكم الإيلاء : ٤٦٦
أ/٢ـ ادّعاء المؤلي العجز عن الفيئة : ٤٦٦
أ/٣ـ العذر المانع من الوطء : ٤٦٦
أ/٤ـ طلب المؤلي المهلة : ٤٦٧
ب ـ انحلال الإيلاء بالوطء المحرّم : ٤٦٧
جـ ـ انحلال الإيلاء بالعتق : ٤٦٧
د ـ انحلال الإيلاء بالخلع : ٤٦٧
هـ ـ انحلال الإيلاء لو وطىء زوجته المؤلى منها اشتباهاً من غير قصد : ٤٦٧
و ـ انحلال الإيلاء بالوطء في حال الجنون : ٤٦٨
ز ـ انحلال الإيلاء بالخلوة : ٤٦٨
٣ ـ جنون المؤلي أثناء مدّة التربّص : ٤٦٨
٤ ـ وجوب الكفّارة بعد الوطء : ٤٦٨
٥ ـ الإيلاء قبل الإحرام وبعده : ٤٦٨
٦ ـ الإيلاء قبل الظهار وبعده : ٤٦٩
٧ ـ الاختلاف بين الزوجين في الإصابة وعدمها : ٤٦٩
٨ ـ الارتداد بعد الإيلاء : ٤٦٩
٩ ـ تكرار الإيلاء بعد الإيلاء : ٤٦٩
١٠ ـ توجيه الإيلاء إلى أكثر من زوجة : ٤٧١
أ ـ إذا قال لأربع نسوة له : والله لا أقربكنّ : ٤٧١
ب ـ إذا قال : والله لا قربت واحدة منكنّ : ٤٧١
جـ ـ إذا قال : والله لا أقرب كلّ واحدة منكنّ : ٤٧٢
١١ ـ كفّارة الإيلاء : ٤٧٢
١٢ ـ القسم للزوجة المؤلى منها : ٤٧٢
إيلاج ٤٧٢
إيماء ٤٧٢
أيمان ٤٧٢
إيمان ٤٧٣
١ ـ تعريف الإيمان : ٤٧٣
٢ ـ ما يعتبر فيه الإيمان : ٤٧٣
أ ـ اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة والفطرة : ٤٧٣
ب ـ هل يعتبر الإيمان في مستحق الخمس؟ : ٤٧٣
جـ ـ اعتبار الإيمان في كفاءة النكاح : ٤٧٣
د ـ هل يعتبر الإيمان في الرقبة التي تعتق بالكفّارة؟ : ٤٧٣
هـ ـ اعتبار الإيمان في إمام الجماعة : ٤٧٣
و ـ اعتبار الإيمان في الشاهد : ٤٧٣
٣ ـ هجاء المؤمنين والتكسّب به : ٤٧٣
٤ ـ مدح المؤمنين وأخذ الأُجرة عليه : ٤٧٣
٥ ـ حكم سابّ المؤمنين : ٤٧٣
٦ ـ إعلام المؤمنين بجنازة المؤمن لتشييعه : ٤٧٣
٧ ـ دعوة المؤمنين على لحم العقيقة : ٤٧٣

« حرف الباء »

بئر ٤٧٥
أوّلاً ـ أحكام ماء البئر من حيث تأثير النجاسة فيه ، وكيفية تطهيره : ٤٧٥
ثانياً ـ أحكام تملّك مياه الآبار والانتفاع بها : ٤٧٥
١ ـ ملكية مياه الآبار المحفورة في الأرض المملوكة : ... ٤٧٥
٢ ـ ملكية مياه الآبار المحفورة في أرض الموات بقصد التملّك : ٤٧٥
٣ ـ حكم مياه الآبار المحفورة في أرض الموات بدون قصد التملّك : ٤٧٥
٤ ـ تعلّق حقّ حافر البئر وحقّ الناس في ماء البئر : ٤٧٦
٥ ـ غصب ماء البئر المملوك : ٤٧٦
٦ ـ حفر البئر في الأرض المغصوبة : ٤٧٦

٧ـ هل يدخل ماء البئر في البيع تبعاً لبيع الدار : ٤٧٦
٨ـ تحديد حريم الآبار : ٤٧٦
بازي ٤٧٦
باشق ٤٧٦
باغي ٤٧٧
بحر ٤٧٧
بَحَر ٤٧٧
بخور ٤٧٧
بدعة ٤٧٧
بدل ٤٧٨
بَدَنة ٤٧٨
بدو ٤٧٨
بذر ٤٧٨
بذل ٤٧٩
بِرّ ٤٧٩
براءة ٤٧٩
بَرْد ٤٨٠
بَرَص ٤٨٠
برغوث ٤٨٠
بريد ٤٨١
بسملة ٤٨١
بشرة ٤٨١
بصاق ٤٨١
بصر ٤٨١
بصل ٤٨٢
بضاعة ٤٨٢
بُضع ٤٨٢
بطّ ٤٨٢
بطلان ٤٨٢
بَطن ٤٨٣
بِغَاء ٤٨٤
بغاة ٤٨٤
أوّلاً ـ تعريف الباغي : ٤٨٤
ثانياً ـ حكم الباغي من حيث الإسلام والكفر : ٤٨٤
ثالثاً ـ قتال البغاة : ٤٨٤
١ ـ حكم قتال البغاة : ٤٨٤
٢ ـ نصرة الإمام إذا دعا إلى قتال أهل البغي : ٤٨٤
٣ ـ اعتبار إذن الإمام في قتالهم : ٤٨٥
٤ ـ غاية قتال أهل البغي : ٤٨٥
٥ ـ استئابة الإمام في قتال البغاة : ٤٨٥
رابعاً ـ شروط قتال البغاة : ٤٨٥
١ ـ كونهم في منعة وكثرة : ٤٨٥
٢ ـ خروجهم عن قبضة الإمام وانفرادهم عنه : ٤٨٥
٣ ـ كونهم على المباينة بتأويل يعتقدونه : ٤٨٥
خامساً ـ أصناف البغاة : ٤٨٥
١ ـ إذا كان لهم فئة يرجعون إليها : ٤٨٥
٢ ـ إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها : ٤٨٦
سادساً ـ كيفيّة قتال البغاة : ٤٨٦
١ ـ وجوب مناظرتهم وعرض الإجابة عليهم قبل البدء بالقتال : ٤٨٦
٢ ـ حكم الرجوع عن قتال البغاة : ٤٨٦
٣ ـ حكم النساء والصبيان والعبيد إذا حضروا القتال : ... ٤٨٦
٤ ـ متى يحرم قتالهم : ٤٨٦
٥ ـ أهل البغي الذين لا تتعلّق بهم أحكام البغاة : ٤٨٦
أ ـ إذا كان البغاة قليلون غير ذي منعة : ٤٨٦
ب ـ إذا كان البغاة كثيرون ذا منعة وفي قبضة الإمام : ٤٨٦
٦ ـ إنظار البغاة : ٤٨٧
أ ـ إذا سأل البغاة إنظارهم : ٤٨٧
أ/١ ـ إذا سألوا الإنظار ببذل مال : ٤٨٧
أ/٢ ـ إذا سألوا الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم : .. ٤٨٧
ب ـ الحالة التي يجوز فيها إنظار البغاة : ٤٨٧
٧ ـ قتال البغاة بالنار : ٤٨٧

٨ـ استعانة أهل البغي بالمشركين : ٤٨٧
أ ـ استعانة البغاة بأهل الحرب : ٤٨٧
ب ـ استعانة البغاة بأهل الذمّة : ٤٨٧
جـ ـ استعانة البغاة بالمستأمنين : ٤٨٨
٩ـ استعانة الإمام على قتال أهل البغي : ٤٨٨
أ ـ استعانته بمن يرى قتالهم مُدبرين : ٤٨٨
ب ـ استعانته بأهل الذمّة : ٤٨٨
١٠ ـ قتل العادل ذي رحم له من البغاة : ٤٨٨
١١ ـ موقف الإمام من اقتتال طائفتين من أهل البغي : ... ٤٨٩
سابعاً ـ أسرى البغاة : ٤٨٩
١ ـ حكم الأسير من البغاة إذا كان من المقاتلة : ٤٨٩
٢ ـ حكم الأسير من البغاة إذا لم يكن من المقاتلة : ٤٨٩
٣ ـ الصلح مع البغاة مقابل تخلية الأسرى : ٤٩٠
٤ ـ سبي ذراري البغاة : ٤٩٠
ثامناً ـ أموال البغاة : ٤٩٠
١ ـ غنيمة أموالهم : ٤٩٠
٢ ـ حكم استعمال سلاح البغاة ودوابّهم : ٤٩٠
٣ ـ استرجاع البغاة أموالهم بعد انتهاء الحرب : ٤٩٠
٤ ـ إرث القاتل عمداً لمورّثه إذا كان من البغاة : ٤٩١
تاسعاً ـ ضمان مال البغاة وما يتلفونه : ٤٩١
١ ـ ضمان المال في غير حال القتال : ٤٩١
٢ ـ حكم الضمان في حال القتال : ٤٩١
٣ ـ حكم الضمان إذا اقتتلوا بينهم : ٤٩١
٤ ـ ضمان ما يتلفه أهل الذمّة إذا أعانوا أهل البغي : ٤٩١
عاشراً ـ البغاة وأحكام القضاء : ٤٩١
١ ـ قاضي البغاة : ٤٩١
أ ـ نفوذ حكم قاضي أهل البغي : ٤٩١
ب ـ كتاب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل : .. ٤٩٢
جـ ـ حكم قاضي أهل البغي بسقوط الضمان عنهم : .. ٤٩٢
٢ ـ شهادة البغاة : ٤٩٢
أ ـ حكم شهادة عدول أهل البغي : ٤٩٢
ب ـ عدالة الصحابة البغاة : ٤٩٢
٣ ـ إقامة الحدّ على البغاة لو ظفر بهم مع ثبوت موجبه : . ٤٩٢
٤ ـ حكم البغاة إذا قتلوا مسلماً : ٤٩٣
٥ ـ حتمية القصاص على البغاة وجواز العفو : ٤٩٣
حادي عشر ـ أحكام القتلى في معركة البغاة : ٤٩٣
١ ـ حكم المقتول من أهل البغي : ٤٩٣
٢ ـ حكم المقتول من أهل العدل في معركة البغاة : ٤٩٣
٣ ـ دية القتيل إذا وجد بين الصّفين في معركة البغاة : ٤٩٣
بُفَاث ٤٩٤
بغال ٤٩٤
بُغض ٤٩٤
بَقّ ٤٩٤
بقر ٤٩٤
بقول ٤٩٤
بكاء ٤٩٥
بكارة ٤٩٥
بَلْخَش ٤٩٥
بَلَد ٤٩٥
بلل مشتبه ٤٩٦
بلّور ٤٩٦
بلوغ ٤٩٦
أوّلاً ـ ما يتحقّق به البلوغ : ٤٩٦
١ ـ ما يشترك فيه الذكور والإناث من علامات البلوغ : .. ٤٩٦
أ ـ البلوغ بالسنّ : ٤٩٦
ب ـ خروج المني : ٤٩٧
جـ ـ نبات الشعر الخشن على العانة : ٤٩٧
٢ ـ علامات البلوغ المختصّة بالنساء : ٤٩٧
أ ـ الحيض : ٤٩٧
ب ـ الحمل : ٤٩٧
٣ ـ بلوغ الخنثى المشكل : ٤٩٧
٤ ـ ثبوت البلوغ : ٤٩٨

ثانياً ـ ما يعتبر فيه البلوغ : ٤٩٨
١ ـ اعتباره في وجوب العبادات : ٤٩٨
أ ـ اعتباره في وجوب الجهاد : ٤٩٨
ب ـ اعتباره في وجوب زكاة الفطرة : ٤٩٨
جـ ـ اعتباره في وجوب الصلاة : ٤٩٨
جـ/١ ـ بلوغ الصبي حال الصلاة : ٤٩٨
د ـ بلوغ الصبي في نهار شهر رمضان : ٤٩٨
هـ ـ بلوغ الصبي حين الحجّ : ٤٩٨
و ـ اعتبار البلوغ في وجوب صلاة الجمعة : ٤٩٨
٢ ـ اعتبار البلوغ في الشاهد : ٤٩٨
٣ ـ اعتبار البلوغ في القاضي : ٤٩٨
٤ ـ اعتبار البلوغ في التحكيم مع المشركين في الجهاد : ... ٤٩٨
٥ ـ اعتبار البلوغ في وجوب الحدّ على القاذف : ٤٩٨
٦ ـ اعتبار البلوغ في القصاص : ٤٩٨
٧ ـ اعتبار البلوغ في العبد المكاتب : ٤٩٩
٨ ـ هل يعتبر البلوغ في المحلّل؟ : ٤٩٩
٩ ـ اعتبار البلوغ في المقرّ : ٤٩٩
أ ـ اعتبار البلوغ في من أقرّ على نفسه بالعبودية : ... ٤٩٩
١٠ ـ اعتبار البلوغ في عقد النكاح والولاية عليه : ٤٩٩
١١ ـ اعتبار البلوغ في الوصيّ : ٤٩٩
١٢ ـ اعتبار البلوغ في قبول الجزية : ٤٩٩
١٣ ـ اعتبار البلوغ في من يولّى على الصدقات : ٤٩٩
١٤ ـ هل يعتبر البلوغ في الذابح : ٤٩٩
بناء ٤٩٩
بنت ٥٠٠
بنت الابن ٥٠٠
بنت المخاض ٥٠٠
بنت اللبون ٥٠٠
بنوهاشم ٥٠٠
بهيمة ٥٠١
بول ٥٠١
بيت ٥٠١
البيت الحرام ٥٠١
بيت المال ٥٠١
بيت المَقْدس ٥٠٢
بيض ٥٠٢
بيضة الإسلام ٥٠٣
بَيْطَرة ٥٠٣
بيع ٥٠٣
ـ تعريف البيع : ٥٠٣
أوّلاً ـ عقد البيع وما يعتبر فيه : ٥٠٣
١ ـ تقديم الإيجاب على القبول : ٥٠٣
٢ ـ مطابقة القبول للإيجاب : ٥٠٣
إذا قال واحد لاثنين : ٥٠٣
٣ ـ هل ينعقد البيع بالمعاطاة؟ : ٥٠٤
ثانياً ـ شروط المتعاقدين : ٥٠٤
١ ـ أهليّة التصرّف : ٥٠٤
أ ـ البلوغ : ٥٠٤
أ/١ ـ بيع البالغ إذا كان محجوراً عليه : ٥٠٤
ب ـ الاختيار : ٥٠٤
جـ ـ اشتراط إذن المولى إذا كان العاقد مملوكاً : ٥٠٤
د ـ حكم بيع المريض : ٥٠٥
٢ ـ اشتراط كون البائع مالكاً أو ممّن له أن يبيع عن المالك : ٥٠٥
أ ـ بيع ما يملكه البائع وما لا يملك : ٥٠٥
ب ـ بيع وشراء أولياء الصغير والمجنون لهما : ٥٠٥
٣ ـ اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر : ٥٠٥
أ ـ بيع العبد المسلم على الكافر : ٥٠٥
ب ـ بيع المصحف على الكافر : ٥٠٦
جـ ـ ابتياع الكافر أباه المسلم : ٥٠٦
د ـ بيع أُمّ الولد على الكافر إذا أسلمتِ : ٥٠٦

ثالثاً ـ شروط العوضين : ٥٠٦
١ ـ شروط المبيع : ٥٠٦
أ ـ كون المبيع عيناً واختلاف حالاته : ٥٠٦
ب ـ اشتراط كون المبيع مملوكاً : ٥٠٦
ب/١ـ بيع الحرّ : ٥٠٧
[١] ـ حكم شراء العبد المدّعي للحرّية من سوق المسلمين : ٥٠٧
ب/٢ـ بيع ما لا منفعة فيه : ٥٠٧
ب/٣ـ بيع ما يشترك الناس فيه قبل حيازته : ٥٠٧
ب/٤ـ بيع ماء البئر المملوكة بالإحياء : ٥٠٧
ب/٥ـ بيع ماء البئر الموجودة في الدار : ٥٠٧
ب/٦ـ بيع ماء النهر المحفور : ٥٠٧
ب/٧ـ بيع العيون المستنبطة : ٥٠٧
ب/٨ـ ملكية مياه الأنهار الكبيرة : ٥٠٨
ب/٩ـ بيع الأرض المفتوحة عنوة : ٥٠٨
ب/١٠ـ بيع رباع مكّة : ٥٠٨
ب/١١ـ بيع المعادن الظاهرة في الأرض المملوكة : ٥٠٨
ب/١٢ـ بيع ما ينفذ فيه البيع وما لا ينفذ : ٥٠٨
ب/١٣ـ شراء المغصوب من الغاصب : ٥٠٨
جـ ـ اشتراط كون الملك طلقاً : ٥٠٨
جـ/١ـ بيع ما يتعلّق به حقّ : ٥٠٨
[١] ـ بيع التركة التي تعلّق بها دين : ٥٠٩
جـ/٢ـ بيع الوقف : ٥٠٩
جـ/٣ـ بيع أُمّ الولد : ٥٠٩
جـ/٤ـ بيع الرهن : ٥٠٩
جـ/٥ـ بيع العبد الجاني : ٥٠٩
جـ/٦ـ بيع العبد في حال الإحرام : ٥١٠
جـ/٧ـ بيع المصحف : ٥١٠
د ـ اشتراط كون المبيع مقدوراً على تسليمه : ٥١٠
د/١ـ بيع الطير في الهواء والسمك في الماء : ٥١٠
[١] ـ بيع الطيور في البروج : ٥١٠
[٢] ـ بيع السموك في الآجام : ٥١٠
د/٢ـ بيع الآبق منفرداً ومنضمّاً : ٥١١
هـ ـ معلوميّة المبيع قدراً وجنساً ووصفاً : ٥١١
هـ/١ـ بيع الحمل في بطن أُمّه : ٥١١
هـ/٢ـ بيع الصوف على ظهور الغنم : ٥١١
هـ/٣ـ بيع ما لا تتساوى أجزاؤه من المكيل (بيع الصبرة) : ٥١٢
[١] ـ بيع الصبرة المشاهدة : ٥١٢
[٢] ـ بيع جزء معلوم من الصبرة : ٥١٢
[٣] ـ بيع الصبرة كلّ قفيز بدرهم : ٥١٢
[٤] ـ بيع نسبة مشاعة من الصبرة : ٥١٢
[٥] ـ بيع الصبرة مع اشتراط البائع الزيادة والنقيصة أو أحدهما : ٥١٢
[٦] ـ بيع الصبرة واستثناء مدّ منها : ٥١٣
[٧] ـ اختلاف المتبايعين في تغيّر الصبرة عمّا شاهداها عليه : ٥١٣
[٨] ـ بيع الصبرة بالصبرة : ٥١٣
هـ/٤ـ بيع ما تتساوى أجزاؤه من المكيل والموزون : ٥١٣
[١] ـ ظهور التغيّر فيما يباع كيلاً أو وزناً : ٥١٣
هـ/٥ـ بيع الأرض والدار : ٥١٣
[١] ـ بيع الدار المعلومة بالمشاهدة كلّ ذراع بدينار : ٥١٣
[٢] ـ بيع الأرض أو الدار بثمن معلوم : ٥١٤
[٣] ـ بيع جزء مشاع من الدار : ٥١٤
[٤] ـ بيع جزء معلوم من الدار : ٥١٤
[٥] ـ بيع المالك نصيبه من الدار المشتركة : ٥١٤
[٦] ـ ظهور الأرض أكثر أو أقل من المقدار المباع : ٥١٤
هـ/٦ـ بيع الثوب : ٥١٤
[١] ـ بيع ذراع معيّن من الثوب : ٥١٤
[٢] ـ بيع الثوب المنشور : ٥١٤
[٣] ـ خروج الثوب أزيد من المقدار المباع : ٥١٤

[٤]ـ بيع الثوب واستثناء نسبة منه : ٥١٥
هـ/٧ـ الإبهام في المبيع : ٥١٥
هـ/٨ـ بيع الأعمى وشراؤه : ٥١٥
هـ/٩ـ بيع المعدود كيلاً أو وزناً إذا تعذّر عدّه : ٥١٥
هـ/١٠ـ اختبار المبيع الذي يراد منه الطعم أو الرائحة بالذوق أو الشمّ : ٥١٥
هـ/١١ـ شراء ما يؤدّي اختباره إلى فساده مع جهالة باطنه : ٥١٦
هـ/١٢ـ شراء عدّة مجاهيل في عقد واحد : ٥١٦
هـ/١٣ـ شراء ما يضربه الصيّاد بشبكته : ٥١٦
هـ/١٤ـ بيع اللبن في الضرع : ٥١٦
هـ/١٥ـ بيع المسك في فأره : ٥١٦
هـ/١٦ـ الجمع بين معاملتين مختلفتين في عقد واحد : ٥١٦
[١]ـ الجمع بين بيعين في عقد واحد : ٥١٦
[٢]ـ الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد : ٥١٧
[٣]ـ الجمع بين البيع والسلف في عقد واحد : ٥١٧
[٤]ـ الجمع بين البيع والنكاح : ٥١٧
[٥]ـ الجمع بين البيع والصرف : ٥١٧
[٦]ـ الجمع بين البيع وأداء عمل معيّن : ٥١٨
[٧]ـ الجمع بين البيع والمكاتبة : ٥١٨
هـ/١٧ـ بيع السمن بظروفه : ٥١٨
هـ/١٨ـ بيع المراعي : ٥١٨
و ـ كون المبيع طاهر العين : ٥١٨
٢ ـ شروط الثمن : ٥١٨
أ ـ اشتراط نقد بعينه : ٥١٨
ب ـ اشتراط معلومية الثمن : ٥١٩
رابعاً ـ أحكام البيع : ٥١٩
١ ـ النقد والنسيئة : ٥١٩
أ ـ حلول الثمن مع البيع نقداً أو مع الإطلاق : ٥١٩
ب ـ اشتراط تأجيل الثمن : ٥٢٠
جـ ـ اشتراط تسليم الثمن بعد ثلاثة أيّام : ٥٢٠
د ـ الإبهام في مدّة الأجل : ٥٢٠
هـ ـ البيع بثمن حالّ وبأزيد منه إلى أجل : ٥٢٠
و ـ شراء البائع مبيعه من المشتري بعد قبضه وقبل حلول أجل ثمنه : ٥٢٠
ز ـ أخذ بدل الثمن بعد حلول الأجل وحكم تأخيره بزيادة أو تعجيله بنقصان : ٥٢٠
ح ـ بيع الثمن قبل قبضه : ٥٢١
ط ـ بيع المتاع نسيئة بأكثر من قيمته الحالية : ٥٢١
ي ـ فقدان المشتري الثمن عند حضور الأجل : ٥٢١
ك ـ تمكين البائع من الثمن قبل حلول الأجل وبعده : ٥٢١
ل ـ تلف الثمن قبل القبض : ٥٢١
م ـ تحديد ثمن المتاع : ٥٢١
ن ـ بيع ما اشتراه بثمن مؤجّل مرابحة : ٥٢١
س ـ بيع ما في ذمّة الغير قبل حلول أجله أو بعد حلول أجله وقبل قبضه : ٥٢١
ع ـ ضابط ما يجوز شراؤه حالاً : ٥٢٢
٢ ـ ما يدخل في المبيع وما لا يدخل : ٥٢٢
أ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان بُستاناً : ٥٢٢
ب ـ ما يدخل في المبيع إذا كان قرية : ٥٢٢
جـ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان داراً : ٥٢٢
جـ/١ـ أرض الدار وبناؤها الأعلى والأسفل : ٥٢٢
جـ/٢ـ ما يُعدّ من أجزاء الدار وتوابعها : ٥٢٢
جـ/٣ـ الكنوز والأحجار المدفونة في الدار : ٥٢٣
جـ/٤ـ الرحى والأغلاق المبنيّة وما يمكن نقله : ٥٢٣
جـ/٥ـ بئر الماء : ٥٢٣
جـ/٦ـ بيع الدار مع متاعه : ٥٢٣
جـ/٧ـ النخل والشجر الموجودان في الدار : ٥٢٣
جـ/٨ـ بيع الدار أو الأرض الموروثة المملوكة للغير : ٥٢٣
جـ/٩ـ بيع الدار أو البستان التي فيها شيء من

الطريق : ٥٢٤
د ـ ما يدخل في المبيع إذا كان أرضاً : ٥٢٤
د/١ـ دخول البناء والشجر في بيع الأرض : ٥٢٤
د/٢ـ بيع الأرض وفيها زرع : ٥٢٤
د/٣ـ بيع الأرض التي فيها بذر : ٥٢٥
د/٤ـ دخول الحجارة والكنز في بيع الأرض : ٥٢٥
[١] ـ الحجارة في الأرض البيضاء التي لا شجر فيها : ٥٢٦
[٢] ـ الحجارة في الأرض التي فيها شجر : ٥٢٦
د/٥ـ ظهور الأرض المبتاعة مستحقّة لآخر : ٥٢٧
هـ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان نخلاً أو شجراً : ٥٢٧
هـ/١ـ ثمرة النخل مع تأبير البائع لها و مع عدمه : .. ٥٢٧
هـ/٢ـ ثمرة النخل إذا انتقل النخل بغير البيع : ٥٢٨
هـ/٣ـ بيع بستان قد أبّر البائع بعض نخله : ٥٢٨
هـ/٤ـ الإبار الذي عليه المدار في ملكية البائع للثمرة المؤبّرة : ٥٢٨
هـ/٥ـ ثمرة فحول النخل : ٥٢٩
هـ/٦ـ ثمرة غير النخيل من الأشجار : ٥٢٩
[١] ـ ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج بارزة : ٥٢٩
[٢] ـ ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج في كمام : ... ٥٢٩
[٣] ـ ثمار الأشجار التي تخرج في ورد : ٥٢٩
[٤] ـ ورق أشجار التوت : ٥٢٩
هـ/٧ـ ورد الشجر إذا كان هو المقصود منه : ٥٢٩
هـ/٨ـ بيع النخل المؤبّر وغيره كلّ منهما لواحد : ... ٥٢٩
هـ/٩ـ عدم إخبار المشتري بتأبير النخلة : ٥٢٩
هـ/١٠ـ انقطاع الماء عن النخل المؤبّر : ٥٢٩
هـ/١١ـ حكم السقي ومؤنته إذا بيعت الأُصول دون الثمار : ٥٣٠
و ـ ما يدخل في المبيع إذا كان قطناً : ٥٣٠
٣ ـ تسليم العوضين : ٥٣٠
أ ـ كيفيّة القبض : ٥٣٠
ب ـ أنواع القبض الصحيح : ٥٣١
جـ ـ امتناع المتعاقدين أو أحدهما عن تسليم العوضين : ٥٣١
جـ/١ـ إذا كان البيع بثمن في الذمّة : ٥٣١
جـ/٢ـ إذا كان البيع عيناً بعين : ٥٣١
د ـ تسليم المبيع مفرّغاً ممّا فيه : ٥٣٢
هـ ـ بيع العين واستثناء المنفعة مدّة معلومة : ٥٣٢
و ـ تلف المبيع أو إتلافه قبل القبض : ٥٣٢
ز ـ نقصان قيمة المبيع بحدث فيه قبل التسليم : ٥٣٣
ح ـ تلف بعض المبيع قبل التسليم : ٥٣٣
ي ـ ملكية نماء المبيع قبل قبضه وضمانه إذا تلف : .. ٥٣٣
ك ـ اختلاط المبيع بغيره في يد البائع : ٥٣٣
ل ـ غصب المبيع من البائع قبل تسليمه : ٥٣٤
م ـ بيع ما لم يقبض : ٥٣٤
م/١ـ بيع ما ملكه بعقد البيع ولم يقبضه : ٥٣٤
م/٢ـ بيع ما ملكه بغير البيع ولم يقبضه : ٥٣٤
م/٣ـ لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر : ٥٣٥
م/٤ـ إذا كان الثمن المحال به قرضاً : ٥٣٥
م/٥ـ إذا كان العوضان قرضين أو سلمين : ٥٣٥
م/٦ـ إعطاء المسلم إليه للمسلم مالاً ليشتري لنفسه أو للدافع ثمّ يقبضه عن نفسه : ٥٣٥
٤ ـ اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن : ٥٣٥
أ ـ اختلاف المتبايعين في قدر الثمن : ٥٣٥
ب ـ اختلاف المتبايعين في شرط يلحق بالعقد : ... ٥٣٦
جـ ـ اختلاف المتبايعين في شرط يفسد البيع : ٥٣٧
د ـ اختلاف المتبايعين في تعيين المبيع : ٥٣٧
هـ ـ اختلاف ورثة البائع وورثة المشتري : ٥٣٧
و ـ اختلاف المتبايعين مع تلف السلعة : ٥٣٨
ز ـ اختلاف المتبايعين في فسخ البيع : ٥٣٨
٥ ـ تعليق البيع على مشيئة المشتري : ٥٣٨
٦ ـ أحكام الخيار في البيع : ٥٣٨

٧ـ أحكام الإقالة في البيع : ٥٣٨
٨ـ الوقت الذي يحرم فيه البيع :..... ٥٣٨
٩ـ الاشتراط في البيع : ٥٣٨
أ ـ اشتراط البائع على المشتري ضامناً للثمن : ٥٣٨
ب ـ شراء العبد بشرط عتقه :..... ٥٣٨
جـ ابتياع الشيء بشرط الخيار : ٥٣٩
د ـ أثر الشرط الفاسد على العقد : ٥٣٩
بيع التولية ٥٣٩
بيع الثمار ٥٣٩
أوّلاً ـ وقت بيع الثمار في أُصولها : ٥٣٩
١ ـ بيع الثمار قبل بدو صلاحها : ٥٣٩
أ ـ بيعها قبل ظهورها عاماً : ٥٣٩
أ/١ـ بيعها قبل بدو صلاحها عاماً مع الضميمة :.... ٥٣٩
ب ـ بيعها قبل ظهورها عامين فصاعداً : ٥٤٠
جـ إذا كانت الأُصول لرجل والثمرة لآخر :..... ٥٤٠
٢ ـ بيع الثمار بعد بدو صلاحها : ٥٤٠
أ ـ حدّ بدو الصلاح :..... ٥٤٠
ب ـ بيع ثمرة البستان أجمع إذا بدا صلاح بعضه أو بيعها مع ثمرة بستان آخر : ٥٤٠
جـ ثمرة النخل المباع بشرط قطعه أجذاعاً :..... ٥٤١
٣ ـ بيع الخضر :..... ٥٤١
أ ـ بيع الحمل الظاهر للخضر دون الأُصول : ٥٤١
ب ـ بيع الحمل الظاهر مع الأُصول :..... ٥٤١
جـ بيع الخضر قبل بدو صلاحها : ٥٤٢
د ـ بيع الخضر حملاً بعد حمل :..... ٥٤٢
٤ ـ بيع السنبل :..... ٥٤٢
أ ـ بيع الحنطة في سنبلها : ٥٤٢
ب ـ بيع الزرع قصيلاً : ٥٤٢
ثانياً ـ العوض الذي تُباع به الثمار في أُصولها : ٥٤٢
١ ـ بيع ثمرة النخل بتمر منها (المزابنة) :..... ٥٤٢
أ ـ المزابنة في بيع النخل الحامل رطباً : ٥٤٣
٢ ـ بيع السنبل بحبّ منه (المحاقلة) : ٥٤٣
٣ ـ بيع الثمرة بزيادة عمّا اشتراه :..... ٥٤٣
٤ ـ بيع العريّة :..... ٥٤٣
أ ـ تعريف العريّة :..... ٥٤٣
ب ـ حكم بيع العريّة : ٥٤٣
جـ بيع عريّة بأخرى : ٥٤٤
د ـ بيع البستان نخلة نخلة بيع عريّة :..... ٥٤٤
هـ العريّة في غير النخل : ٥٤٤
و ـ التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها : ٥٤٤
ز ـ التقابض قبل التفرّق في بيع العريّة :..... ٥٤٤
ح ـ بيع ما زاد على العريّة الواحدة :..... ٥٤٥
ط ـ شروط صحّة بيع العريّة : ٥٤٥
ثالثاً ـ بيع بعض ثمار البستان دون بعض :..... ٥٤٥
١ ـ استثناء البائع ثمار نخلة معيّنة : ٥٤٥
٢ ـ استثناء البائع ثمار نخلة غير معيّنة :..... ٥٤٥
٣ ـ استثناء البائع أرطالاً معلومة من الثمار : ٥٤٥
٤ ـ استثناء البائع حصّة مشاعة : ٥٤٥
رابعاً ـ أحكام بيع الثمار :..... ٥٤٥
١ ـ تلف الثمرة بعد بيعها :..... ٥٤٥
أ ـ تلف الثمرة أو بعضها بعد القبض :..... ٥٤٥
ب ـ تلف الثمرة أو بعضها قبل القبض : ٥٤٦
٢ ـ ثبوت الخيار للمشتري مع عجز البائع عن سقي الثمرة : ٥٤٦
٣ ـ بيع أوراق بعض الأشجار :..... ٥٤٦
بيع الحيوان ٥٤٦
١ ـ حدوث عيب في الحيوان بعد بيعه :..... ٥٤٦
٢ ـ بيع الحيوان بالبيع الفاسد :..... ٥٤٦
أ ـ إفلاس البائع بعد قبض ثمن العبد المباع : ٥٤٦
ب ـ بطلان التصرّفات بالجارية المشتراة بالعقد الفاسد : ٥٤٦

جـ-أرش الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد : ٥٤٧
د-حرّية ولد الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد :.... ٥٤٧
٣-ظهور استحقاق الجارية المباعة بعد استيلادها :.... ٥٤٧
٤-ملكية ولد الأمة أو الحيوان الحامل إذا بيع : ٥٤٧
أ-بيع الحمل منفرداً : ٥٤٧
ب-إفلاس مشتري الجارية الحامل بعد ولادتها قبل حلول
أجل الثمن : ٥٤٨
جـ-ظهور عيب قديم بعد قبض الحيوان الحامل :... ٥٤٨
د-ظهور عيب قديم بعد ولادة الجارية الحامل :... ٥٤٨
هـ-بيع الحيوان مع استثناء الحمل : ٥٤٨
و-بيع المشتري ولد الأمة الحامل بعد وطئها :..... ٥٤٨
٥-بيع الحيوان مع استثناء عضو منه :..... ٥٤٨
٦-بيع أبعاض الحيوان والشركة فيه : ٥٤٨
٧-حكم البيع لو قال شخص لآخر : حيواناً بشركتي :.... ٥٤٩
٨-بيع العبد وله مال : ٥٤٩
٩-ابتياع كلّ من المملوكين المأذونين في التجارة صاحبه من
مولاه :..... ٥٤٩
١٠-إذا قال مملوك لإنسان : عليَّ كذا : ٥٤٩
١١-بيع الحيوان بشرط :..... ٥٤٩
أ-شراء الجارية بشرط عدم الخسارة :..... ٥٤٩
ب-بيع العبد بشرط عتقه : ٥٤٩
١٢-بيع العبد الجاني :..... ٥٤٩
١٣-بيع الجارية وولدها من الزنا :..... ٥٤٩
١٤-حكم استبراء الأمة من الوطء على البائع قبل بيعها وعلى
المشتري قبل وطئها : ٥٤٩
١٥-التدليس في بيع الأمة بتحمير الوجه ووصل الشعر
وشبهه :..... ٥٤٩
١٦-العيوب التي يفسخ بها بيع العبد أو الأمة :..... ٥٤٩
١٧-إجبار المولى الكافر على بيع عبده إذا أسلم :..... ٥٤٩
١٨-بيع الجارية المغنية :..... ٥٥٠
بيع الفضولي ٥٥٠
١-حكم بيع الفضولي :..... ٥٥٠
٢-حكم شراء الفضولي : ٥٥٠
٣-دلالة سكوت المالك في بيع الفضولي : ٥٥٠
٤-بيع ما يملك مع ما لا يملك : ٥٥٠
بيع المرابحة ٥٥١
بيعة ٥٥١
بيّنة ٥٥١
بينونة الطلاق ٥٥١